


بستان  
کتاب

# ادیان اسلام

جلد دهم

پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی  
مرکز احیاء آثار اسلامی  
به کوشش: رضا مختاری و محمد رضا نعمتی



رؤیت هلال

موضوع: فقه استدلالی: ۱۴۵ (فقه و حقوق: ۲۷۴)

گروه مخاطب: - تخصصی (پژوهشگران و اساتید حوزه و دانشگاه)

شماره انتشار کتاب (چاپ اول): ۱۴۰۶

مسلسل انتشار (چاپ اول و باز چاپ): ۴۲۰۴

کتاب های پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی/ ۲۴۷

کتاب های مرکز احیا، آثار اسلامی/ ۶۴

میراث فقهی/ ۲

مختراری، رضا، ۱۳۴۲ -

ریزی هلالی / به کوشش رضا مختاری و محمدرضا نعمتی؛ تهیه و تحقیق: پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی، مرکز احیاء آثار اسلامی. - قم: مؤسسه بوستان کتاب (مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمی قم)، ۱۳ -

ج. - ( مؤسسه بوستان کتاب: ۱۴۰۶. کتاب های پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی؛ ۲۴۷. کتاب های مرکز احیاء آثار اسلامی؛ ۹۶. میراث فقهی؛ ۲ (فقه و حقوق: ۲۷۴. فقه استدلالی: ۱۴۵) )

ISBN 978-964-09-0267-7 / ISBN 978-964-09-0386-7 (دوره)

فهرست نویسی براساس اطلاعات نیا.

فهرست نویسی براساس جلد سوم.

Reza Mokhtari & Mohammad Reza Nemati. The Sighting of the Crescent Moon ص. ع. به انگلیسی:

کتابنامه.

نمایه.

چاپ سوم.

۱. ماء - ریزی (فقه). الف. نعمتی، محمدرضا. ۱۳۴۱ - . ب. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمی قم، پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی، مرکز احیاء آثار اسلامی. ج. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمی قم، مؤسسه بوستان کتاب. د. عنوان.

# رؤیت هلال

جلد سوم

تهییه و تحقیق: پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی  
مرکز احیا، آثار اسلامی

به کوشش: رضا مختاری و محمدرضا نعمتی

بوستگان



# بوستان کتاب

رؤیت هلال / ج ۲

- تهیه و تحقیق: پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی. مرکز احیا، آثار اسلامی  
• به کوشش: رضا مختاری و محمدرضا نعمتی  
• ناشر: مؤسسه بوستان کتاب  
(مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم)  
• چاپ و صحافی: چاپخانه مؤسسه بوستان کتاب  
• توبت چاپ: سوم شمارگان: ۱۰۰۰ بهای ۳۳۰۰۰ تومان

تمامی حقوق © محفوظ است

printed in the Islamic Republic of Iran

- ♦ دفتر مرکزی: قم، خ شهدا (صفاته)، ص ب ۹۱۷ / ۷۷۴۲۱۰۵ - ۷۷۴۲۱۰۴ تلفن: ۰۳۷۴۳۴۶۲۶  
♦ فروش عمده و مرکز اطلاع رسانی: قم، چهارراه شهدا، جنب ورودی دفتر تبلیغات اسلامی، تلفن: ۰۳۷۴۳۱۷۹  
♦ فروشگاه مرکزی: قم، چهارراه شهدا (عرضه ۱۲۰۰ عنوان کتاب با مکاری ۱۷۰ ناشر)  
♦ فروشگاه شماره ۱: تهران، میدان فلسطین، خ طوس، کوچه تبریز، پلاک ۳۰ تلفن: ۰۳۹۵۶۹۲۲  
♦ فروشگاه شماره ۲: تهران، میدان انقلاب، خ خراسان رضوی، تلفن: ۰۲۳۳۶۷۷  
♦ فروشگاه شماره ۳: مشهد، چهارراه خسروی، مجتمع یاس، جنب دفتر تبلیغات اسلامی شعبه خراسان رضوی، تلفن: ۰۲۲۰۳۷۰  
♦ فروشگاه شماره ۴: اصفهان، چهار راه کرمانی، جنب دفتر تبلیغات اسلامی شعبه اصفهان، تلفن: ۰۲۲۱۷۱۲  
♦ پخش پیکا (پخش کتب اسلامی و انسانی)، تهران، خ انقلاب، بین ابوریحان و فلسطین، بنیست سروش، پلاک ۴، تلفن: ۰۳۷۳۲۰۳

پست الکترونیک مؤسسه: E-mail: info@bustaneketab.com

جديدة ترین آثار مؤسسه و آشنایی بیشتر با آن در وب سایت: http://www.bustaneketab.com

با تقدیر از همکارانی که در تولید این اثر نقش داشته‌اند:

- اعضا شورای برسی آثار • بیرونی شورای کتاب: جواد آهنگر • چکیده عربی: سهیله خانپی • چکیده انگلیسی: عبدالحسین مظویری • فیبا: مصطفی مخدوطي • مسئول واحد حروف‌نگاری: احمد مؤمنی • کارشناس نمونه‌خوانی: محمدجواد مصطفوی • کارشناس طراحی و گرافیک و طراحی جلد: مسعود نجابتی • مدیر تولید: عبدالهادی اشرفی • اداره آماده‌سازی: حمید رضا تیموری • اداره چاپخانه: سعید مهدوی و سایر همکاران لیتوگرافی، چاپ و صحافی.

پس منعه  
سید محمد کاظم نیس

تقدیم به:

ستاره در خشان روحانیت در دوران تاریک بیدادگری رضاخان  
مجاهد بزرگ کم نظیر در عصر سیاه اختناق و استبداد  
شهید غریب آیه الله سید حسن مدرس (م ماه رمضان ۱۳۵۶ / ۱۳۱۶ ش)  
(أعلى الله تعالى درجته كما شرف خاتمه)



## فهرست مطالب

١٩

### بخش سوم: آراء فقهیان در رؤیت هلال

١٤٨٥	١. على بن بابویه قتی (م) ٣٢٩
١٤٨٥	فقه الرضا
١٤٨٥	باب الصوم
١٤٨٥	باب نوافل شهر رمضان ودخوله
١٤٨٦	باب القضاء والأحكام
١٤٨٦	باب الشهادة
١٤٨٧	٢. شیخ صدق (م) ٣٨١
١٤٨٧	أ) المقنع
١٤٨٧	باب رؤية هلال شهر رمضان
١٤٨٨	باب صوم اليوم الذي يشك فيه
١٤٨٩	باب القضاء والأحكام
١٤٨٩	ب) الهدایة
١٤٨٩	باب الصوم للرؤیة والفطر للرؤیة
١٤٩٠	ج) کتاب من لا يحضره الفقيه

١٤٩٠	د) الخصال
١٤٩٠	ه) الأمالي
١٤٩١	٣. شيخ مفیدی (م ٤١٣)
١٤٩١	المقمعة
١٤٩١	باب علامۃ أول شهر رمضان وآخره
١٤٩٢	باب فضل صيام يوم الشك
١٤٩٣	باب البيانات
١٤٩٤	٤. سید مرتضی (م ٤٣٦)
١٤٩٤	أ) الانتصار
١٤٩٤	شهادة النساء في الهلال
١٤٩٤	ب) المسائل الناصریات
١٤٩٤	إذا رئي الهلال قبل الرووال فهو للليلة الماضية
١٤٩٥	شهر رمضان قد يكون تسعة وعشرين يوماً
١٤٩٥	ج) جمل العلم والعمل
١٤٩٦	د) أجيوبة المسائل الطبرية
١٤٩٦	اعتبار الرؤية في الشهور
١٤٩٧	ه) أجيوبة المسائل المیافارقیات
١٤٩٧	المعول في معرفة أوائل الشهور
١٤٩٨	و) أجيوبة المسائل الرملية
١٤٩٨	حكم الخلاف في رؤية الهلال
١٥٠٠	٥. ابوالصلاح حلبي (م ٤٤٧)
١٥٠٠	الكافی في الفقه
١٥٠٠	فصل في صوم شهر رمضان
١٥٠٠	فصل في الشهادات
١٥٠١	٦. شیخ طوسی (م ٤٦٠)
١٥٠١	أ) النهاية
١٥٠١	باب علامۃ شهر رمضان وكیفیة العزم علیه

١٥٠٢	باب شهادة النساء
١٥٠٢	ب) المبسوط
١٥٠٢	فصل في ذكر علامة شهر رمضان ووقت الصوم والإفطار
١٥٠٤	ج) الجمل والعقود
١٥٠٤	فصل في ذكر أقسام الصوم ومن يجب عليه
١٥٠٤	د) تهذيب الأحكام
١٥٠٤	باب علامة أول شهر رمضان وأخره ودليل دخوله
١٥١١	ه) الخلاف
١٥١٤	٧. سلار ديلمى <small>(م ٤٦٣)</small>
١٥١٤	المراسيم
١٥١٤	ذكر أحكام صوم شهر رمضان
١٥١٤	ذكر أحكام البيات
١٥١٥	٨. قاضي ابن براج <small>(م ٤٨١)</small>
١٥١٥	أ) المهدى
١٥١٥	باب صوم شهر رمضان وعلامة دخوله
١٥١٦	كتاب الشهادة
١٥١٧	ب) شرح جمل العلم والعمل
١٥٢٦	ج) جواهر الفقه
١٥٢٧	٩. أمين الإسلام طبرى <small>(م ٥٤٨)</small>
١٥٢٧	المؤتلف من المختلف
١٥٣٠	١٠. ابن زهرة <small>(م ٥٨٥)</small>
١٥٣٠	الفنية
١٥٣٠	كتاب الصيام
١٥٣٣	كتاب القضاء
١٥٣٤	١١. ابن ادريس حلى <small>(م ٥٩٨)</small>
١٥٣٤	السائر
١٥٣٤	باب علامة شهر رمضان وكيفية العزم عليه

١٥٣٧	باب شهادة النساء
١٥٣٨	١٢. مرتضى بن داعى رازى <small>رض</small> (قرن ششم)
١٥٣٨	كافية الأنام
١٥٣٩	١٣. على بن حسن حلبي <small>رض</small> (قرن ششم)
١٥٣٩	إشارة السبق
١٥٤٠	١٤. ابن حمزة طوسي <small>رض</small> (قرن ششم)
١٥٤٠	الوسيلة
١٥٤٠	فصل في بيان أقسام الصوم
١٥٤١	فصل في بيان أعداد البيتة وغيرها
١٥٤٢	١٥. محمد بن حسين كيندرى <small>رض</small> (زندہ در ٦١٠)
١٥٤٢	إباح الشيعة
١٥٤٢	كتاب الصوم
١٥٤٣	كتاب القضاء والبيتة والدعوى
١٥٤٤	١٦. سید علی بن طاوس <small>رض</small> (م ٦٦٤)
١٥٤٤	إقبال الأعمال
١٥٤٧	فيما نذكره من الروايات بمعرفة أول شهر رمضان
١٥٥٢	فيما نذكره من الروايات بمعرفة هلال شهر رمضان
١٥٥٣	١٧. فاضل آبی <small>رض</small> (زندہ در ٦٧٢)
١٥٥٣	كتف الرموز
١٥٥٩	١٨. محقق حلّى <small>رض</small> (م ٦٧٦)
١٥٥٩	أ) شرائع الإسلام
١٥٥٩	القول في شهر رمضان والكلام في علامته
١٥٦٠	أقسام الحقوق
١٥٦٠	ب) المختصر النافع
١٥٦٠	كتاب الصوم
١٥٦١	كتاب القضاء

١٥٦١	كتاب الشهادات
١٥٦١	ج) المعتبر
١٥٦٦	د) نكت النهاية
١٥٦٦	باب علامة شهر رمضان
١٥٦٦	هـ) أجوية المسائل الطبرية
١٥٦٦	المسألة الحادية والعشرون
١٥٦٨	١٩. يحيى بن سعيد هذلي حلى <small>(م ٦٨٩ / ٦٩٠)</small>
١٥٦٨	أ) الجامع للشراط
١٥٦٨	كتاب الصوم
١٥٦٩	كتاب الشهادات
١٥٦٩	ب) ترفة الناظر
١٥٧٠	٢٠. على بن محمد بن محمد قمي سبزواری <small>(زنده در ٧٠٠)</small>
١٥٧٠	جامع الخلاف والوفاق
١٥٧٢	٢١. علامه حلى <small>(م ٧٢٦)</small>
١٥٧٣	أ) قواعد الأحكام
١٥٧٤	ب) مختلف الشيعة
١٥٧٤	الفصل الخامس: في أحكام أقسام الصوم
١٥٨٤	الفصل السابع: في الشهادات
١٥٨٦	ج) تذكرة الفقهاء
١٥٨٦	النظر الأول: في رؤية الهلال
١٥٩١	النظر الثاني: في الإخبار
١٥٩٧	النظر الثالث: في الحساب
١٦٠١	كتاب الحج
١٦٠٢	د) تحرير الأحكام الشرعية
١٦٠٢	المطلب الأول: في علامته
١٦٠٤	كتاب الحج

١٦٠٤	ه) إرشاد الأذهان
١٦٠٥	و) نهج الحق وكشف الصدق
١٦٠٥	ز) تلخيص المرام
١٦٠٥	كتاب الصوم
١٦٠٥	كتاب الشهادات
١٦٠٦	ح) تبصرة المتعلمين
١٦٠٦	ط) متنه المطلب
١٦٠٦	كتاب الصوم
١٦٢٢	كتاب الحجَّ
١٦٢٣	٢٢. نجم الدين جعفر حَلَّ (م قبل از ٧٥٤)
١٦٢٣	إيضاح ترددات الشرائع
١٦٢٦	٢٣. سيد عميد الدين (م ٧٥٤)
١٦٢٦	كنز الفوائد
١٦٢٦	كتاب الصوم
١٦٢٩	كتاب القضاة
١٦٤٠	٢٤. فخر المحققين (م ٧٧١)
١٦٤٠	إيضاح الفوائد
١٦٤٠	كتاب الصوم
١٦٤٤	كتاب القضاة
١٦٤٥	٢٥. فاضل نيلي (زنده در ٧٧٧)
١٦٤٥	حاشية الإرشاد
١٦٤٦	٢٦. شهید اوّل (م ٧٨٦)
١٦٤٦	أ) الدروس الشرعية
١٦٤٦	كتاب الصوم
١٦٤٨	كتاب الحجَّ
١٦٤٨	كتاب الشهادات
١٦٤٨	ب) غایة المراد

١٦٤٨	كتاب الصوم
١٦٥٣	كتاب الشهادات
١٦٥٣	ج) القواعد والفوائد
١٦٥٣	د) الملة الدمشقية
١٦٥٤	٢٧. عبد الرحمن بن محمد عتائقى (زنده در ٧٨٨)
١٦٥٤	شرح الإرشاد
١٦٥٧	٢٨. فاضل مقداد (م ٨٢٦)
١٦٥٧	التبيح الرايع
١٦٦١	٢٩. شمس الدين محمد بن قطان حلى (زنده در ٨٣٢)
١٦٦١	معالم الدين في فقه آل يس
١٦٦٢	٣٠. ابن فهد حلى (م ٨٤١)
١٦٦٢	أ) المذهب البارع
١٦٦٢	كتاب الصوم
١٦٧٠	كتاب الشهادات
١٦٧٠	ب) المحرر
١٦٧٠	ج) الملة الجلية
١٦٧١	د) المقصص
١٦٧٢	٣١. ابن طى (م ٨٥٥)
١٦٧٢	سائل ابن طى
١٦٧٢	٣٢. شيخ مقلع صيمري (زنده در ٨٧٣)
١٦٧٣	أ) غاية المرام
١٦٧٣	كتاب الصوم
١٦٧٧	كتاب الشهادات
١٦٧٧	ب) تلخيص الخلاف
١٦٧٨	٣٣. محقق كركى (م ٩٤٠)
١٦٧٨	أ) جامع المقاصد
١٦٧٩	ب) حاشية شرائع الإسلام

١٦٨٢	ج) حاشية إرشاد الأذهان
١٦٨٣	د) رسالة في الشياع
١٦٨٤	٣٤. شهيد ثانى <small>ت ٩٦٥ م</small>
١٦٨٤	أ) مسالك الأفهام
١٦٨٩	ب) الروضة البهية
١٦٩١	ج) حاشية شرائع الإسلام
١٦٩٣	د) تمهيد القواعد
١٦٩٤	ه) حاشية الإرشاد
١٦٩٤	و) فوائد القواعد
١٦٩٥	ز) حاشية المختصر النافع
١٦٩٦	٣٥. محقق اردبيلي <small>ت ٩٩٣ م</small>
١٦٩٦	مجمع الفائدة والبرهان
١٦٩٦	كتاب الصيام
١٧٠٧	كتاب القضاء
١٧٠٩	٣٦. سيد محمد موسوى عاملى صاحب مدارك <small>ت ١٠٠٩ م</small>
١٧٠٩	مدارك الأحكام
١٧٢٦	٣٧. قاضى نور الله شوشترى <small>ت ١٠١٩ م</small>
١٧٢٦	إحقاق الحق
١٧٣٠	٣٨. شيخ بهائى <small>ت ١٠٣٠ م</small>
١٧٣٠	أ) الحديقة الهلالية
١٧٣١	ب) الانتعاشية
١٧٣٢	ج) جامع عباسى
١٧٣٢	٣٩. علامه محمدتقى مجلسى <small>ت ١٠٧٠ م</small>
١٧٣٢	أ) حديقة المتنين
١٧٣٥	ب) أحكام صوم
١٧٤٢	ج) فقه كامل فارسى

١٧٤٣	٤٠. شيخ حسين بن شهاب الدين كركي <small>رحمه الله</small> (م ١٠٧٦).
١٧٤٣	هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار <small>عليهم السلام</small>
١٧٤٥	٤١. مولى احمد بن محمد تونى <small>رحمه الله</small> (م ١٠٨٣)
١٧٤٥	حاشية الروضة البهية
١٧٤٨	٤٢. فخرالدين طريحي <small>رحمه الله</small> (م ١٠٨٧)
١٧٤٨	مجمع البحرين
١٧٥٠	٤٣. محقق سبزواری <small>رحمه الله</small> (م ١٠٩٠)
١٧٥٠	أ) ذخيرة المعاد
١٧٦٨	ب) كفاية الأحكام
١٧٧٢	٤٤. فيض كاشانی <small>رحمه الله</small> (م ١٠٩١)
١٧٧٢	أ) مفاتيح الشرائع
١٧٧٢	كتاب مفاتيح الصوم
١٧٧٢	مفتاح: طريق ثبوت شهر رمضان
١٧٧٣	مفتاح: الموارد التي لا يثبت بها شهر رمضان
١٧٧٤	كتاب مفاتيح القضاء والشهادات
١٧٧٤	ب) النخبة
١٧٧٤	ج) المحجة البيضاء
١٧٧٥	٤٥. آقا حسين خوانساری <small>رحمه الله</small> (م ١٠٩٩)
١٧٧٥	مسارق الشموس
١٨١٢	٤٦. شيخ على عاملی <small>رحمه الله</small> (م ١١٠٣ / ١١٠٤)
١٨١٢	أ) الدر المنشور
١٨١٢	حديث كون الصيام ثلاثين يوماً
١٨١٣	حديث رؤية الهلال قبل الزوال
١٨١٤	الحديث تمام شهر رمضان
١٨١٥	الحديث ليس منا من صام قبل الرؤية للرؤبة
١٨١٦	ب) الزهرات الزوية

٤٧. شيخ حرّ عاملى <small>ت</small> (م ١١٠٤)	١٨١٨
أ) الفوائد الطوسيّة	١٨١٨
فائدة: حديث «شهر رمضان لا ينقص أبداً»	١٨١٨
ب) بداية الهدایة	١٨٢٣
٤٨. علامه محمد باقر مجلسی <small>ت</small> (م ١١١٠)	١٨٢٤
نظم اللآلی	١٨٢٤
٤٩. آقاجمال خوانساری <small>ت</small> (م ١١٢٢)	١٨٢٦
حاشية الروضۃ البیہیۃ	١٨٢٦
٥٠. فاضل هندی <small>ت</small> (م ح ١١٣٥)	١٨٢٧
أ) كشف اللثام	١٨٢٧
ب) المناهج السویة	١٨٢٨
٥١. شیخ علی بن قاسم مسکناني <small>ت</small> (زنده در ١١٨٤)	١٨٦٥
منتخب الصنائع في شرح مفاتيح الشرائع	١٨٦٥
٥٢. شیخ یوسف بحرانی <small>ت</small> (م ١١٨٦)	١٨٩٣
أ) الدرر التجفیۃ	١٨٩٣
ب) الحدائق الناضرة	١٨٩٨
٥٣. محمد بن محمد صالح دماوندی <small>ت</small> (زنده در ١٢٠٢)	١٩٤٧
المفاتیح في شرح المفاتیح	١٩٤٧
٥٤. وحید بهبهانی <small>ت</small> (م ١٢٠٥)	١٩٦٤
أ) رسالۃ الاجتہاد والأخبار	١٩٦٤
رد المفید <small>ع</small> على الصدوقي <small>ع</small> في عدد رمضان	١٩٦٤
ب) التحفة الحسينیۃ	١٩٦٦
٥٥. علامہ بحر العلوم <small>ت</small> (م ١٢١٢)	١٩٦٧
مصابیح الأحكام	١٩٦٧
مصابیح فی حکم رؤیة الہلال قبل الروال	١٩٦٧
٥٦. شیخ حسین آل عصفور بحرانی <small>ت</small> (م ١٢١٦)	١٩٨٧
سداد العباد	١٩٨٧

١٩٨٩	٥٧. شیخ جعفر کاشف الغطاء (م ١٢٢٨)
١٩٨٩	کشف الغطاء
١٩٩٣	٥٨. سید علی طباطبائی صاحب ریاض (م ١٢٣١)
١٩٩٣	أ) ریاض المسائل (الشرح الكبير)
١٩٩٣	كتاب الصوم
٢٠٠٤	كتاب القضاء
٢٠٠٥	كتاب الشهادات
٢٠٠٦	ب) الشرح الصغير
٢٠٠٦	كتاب الصوم
٢٠٠٧	كتاب القضاء
٢٠٠٧	كتاب الشهادات
٢٠٠٨	ج) راه نجات
٢٠١٠	٥٩. میرزای قمی (م ١٢٣١)
٢٠١٠	أ) غنائم الأيام
٢٠١٠	القسم الأول: في صوم شهر رمضان
٢٠١٠	الأمر الأول: الرؤية
٢٠١٦	الأمر الثاني: مضي ثلاثة أيام
٢٠١٦	الأمر الثالث: الشياع
٢٠٢٥	الأمر الرابع: شهادة العدل
٢٠٢٣	الأمر الخامس: الجدول
٢٠٢٥	الأمر السادس: العدد
٢٠٤٠	الأمر السابع: رؤية الهلال قبل الزوال
٢٠٤٤	الأمر الثامن: عدّ خمسة أيام
٢٠٤٧	الأمر التاسع: غيبة الهلال بعد الشفق
٢٠٤٩	الأمر العاشر: عدّ تسعة وخمسين يوماً من رجب
٢٠٤٩	ب) جامع السنات

٦٠. محمد هادی بن مرتضی کاشانی شیخ (زنده در ۱۲۳۳)	۲۰۵۲
شرح المفاتیح	۲۰۵۲
٦١. سید محمد مجاهد شیخ (م ۱۲۴۲)	۲۰۶۴
أ) مصایب الفقه	۲۰۶۴
القول فيما يثبت به الہلال	۲۰۶۴
ب) المناہل	۲۱۲۰
٦٢. مولی احمد نراقی شیخ (م ۱۲۴۵)	۲۱۷۷
أ) مستند الشیعة	۲۱۷۷
الفصل الأول: في صوم شهر رمضان	۲۱۷۷
ب) حاشیة الروضۃ البهیة	۲۲۰۲
ج) عوائد الأئمَّا	۲۲۰۹
عائدة ۵۴: في بيان ولادة الحاکم	۲۲۰۹
عائدة ۸۶: في أصالحة حجیة شهادة العدلين	۲۲۱۰
د) رسائل و مسائل	۲۲۱۴
ه) تذكرة الأحباب	۲۲۱۸
٦٣. محمد ابراهیم کلباسی شیخ (م ۱۲۶۱)	۲۲۲۴
النخبة	۲۲۲۴
٦٤. شیخ حسن کافش الغطاء شیخ (م ۱۲۶۲)	۲۲۲۸
أ) أنوار الفقاہة	۲۲۲۸
ب) تکملة بغية الطالب	۲۲۴۴
٦٥. مولی محمد اسماعیل فدائی اراکی شیخ (م ۱۲۶۳)	۲۲۴۷
قرۃ العین الناظرة	۲۲۴۷
٦٦. میرزا احمد بن لطفعلی تبریزی شیخ (م ۱۲۶۵)	۲۲۴۹
منهج الرشاد	۲۲۴۹

## مقدمه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَبَنِيهَا أَفْضَلِ الْخَلَقِ أَجْمَعِينَ، وَوَصَّيْهُ وَخَلِيفَتِهِ  
عَلَيْهِ أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَلَعْنَةُ اللهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.  
السلام على الإمام المهدي الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً.

(۱)

مجلد سوم (میراث فقهی<sup>(۲)</sup>) رؤیت هلال و قسمت عمدہ‌ای از مجلد چهارم، اختصاص دارد به بخش سوم این مجموعه، یعنی «آراء فقهیان در رؤیت هلال». بخش دوم اختصاص داشت به رساله‌های مستقل درباره رؤیت هلال که تمام مجلد دوم و عمدہ مجلد اول ویژه آن بود؛ ولی این بخش حاوی آراء فقهیان شیعه از سده چهارم تاکنون است. آراء و انتظار و سخنانی که در جاهای گوناگون و کتابهای متعدد پراکنده بوده است، از کتابهای فقهی دوره‌ای گرفته تا کتابهای دیگر. در اینجا نظر و رأی یکصد و ده تن از فقهیان، ذیل عنوان آنان به ترتیب تاریخ وفات<sup>۱</sup> - از یک اثر یا آثار متعددشان - درج شده است. البته نظر بیش از یکصد و سی نفر از فقهاء در این بخش گرد آمده است، ولی حواشی

۱. کسانی که در یک سال در گذشته‌اند در صورت تشخیص ماه و روز وفات، آنکه زودتر مرحوم شده بیشتر آمده است. مثلاً آیة الله سید احمد خوانساری در ربيع الآخر و آیة الله شیخ محمد رضا طبسی در ربيع الاول سال ۱۴۰۵؛ و آیة الله شهید سید محمد باقر صدر و شیخ محمد جواد مغفیه هر دو در سال ۱۴۰۰ ولی مرحوم مغفیه بیش از آیة الله صدر، از دنیا رفتند. از این رو، آیة الله طبسی بیش از آیة الله خوانساری و مرحوم مغفیه بیش از شهید صدر<sup>ع</sup> قرار گرفته‌اند.

افتایی - نه استدلالی - فقها، ذیل عنوان متن مورد حاشیه تقل شده و شماره نخورده است، مثلاً حواشی بسیاری از فقیهان بر مناسک از شیخ انصاری (م ۱۲۸۱) و العروة الوثقی از آیة الله سید محمد کاظم بزدی (م ۱۳۳۷) در دست است، این حواشی را ماذیل مناسک شیخ و عروه درج کرده‌ایم. یعنی ذیل عروه، حواشی بیست و یک نفر، و ذیل مناسک شیخ حواشی بیست و دو نفر از فقها قرار گرفته که بسیاری از آنان، در این بخش عنوان مستقل ندارند. بنابراین، با احتساب این حواشی جمعاً نظر بیش از یکصد و سی نفر از عالمان شیعه گرد آمده است.

متون و مؤلفان آنها و نیز صاحبان حواشی آن متون که در این بخش درج شده به شرح ذیل است:

۱. علامه حلی (م ۷۲۶) شماره ۲۱، صاحب:

بصرة المعلمین، با حاشیه شیخ الشریعه اصفهانی.

۲. محمد ابراهیم کلباسی (م ۱۲۶۱) شماره ۶۳، صاحب:

التخطی، با حاشیه شیخ انصاری، میرزا بزرگ شیرازی و سید محمد باقر درجه‌ای.

۳. صاحب جواهر (م ۱۲۶۶) شماره ۶۷، صاحب:

الف) مجمع الرسائل، با حاشیه شیخ انصاری، آخوند خراسانی و سید محمد کاظم بزدی.

ب) نجاة العباد، با حاشیه سید محمد کاظم بزدی.

۴. شیخ انصاری (م ۱۲۸۱) شماره ۷۰، صاحب:

الف) مناسک حج، با حاشیه بیست و دو نفر از فقها، یعنی حضرات آیات: میرزا بزرگ شیرازی، آخوند خراسانی، سید محمد کاظم بزدی، سید محمد حسینی فیروز آبادی، شیخ عبدالکریم حائری بزدی، شیخ محمد تقی خوانساری، شیخ محمد حجت تبریزی، حاج آقا حسین بروجردی، شیخ محمد امامی خوانساری، میرزا ابوالحسن رفیعی قزوینی، سید احمد خوانساری، شیخ جعفر شوشتری، حاج میرزا حسین خلیلی تهرانی، سید اسماعیل صدر، میرزا محمد تقی شیرازی، آقا نجفی اصفهانی، سید ابوالحسن اصفهانی، شیخ عبدالنبوی

۱. یعنی در این بخش، علامه حلی ذیل شماره ۲۱ آمده است.

عرافی، شیخ محمدعلی معزی، سید محمود شاهروdi، سید محمدرضا گلپایگانی و شیخ محمدعلی اراکی.

ب) صراط النجاة، با حاشیة هفت نفر از فقهاء؛ یعنی حضرات آیات: میرزا زاده بزرگ شیرازی، آخوند خراسانی، سید محمد کاظم یزدی، میرزا محمد تقی شیرازی، سید اسماعیل صدر، آقا نجفی اصفهانی و حاج میرزا حسین خلیلی تهرانی.

۵. شیخ جعفر شوستری (م ۱۳۰۲) شماره ۷۳، صاحب: منهج الرشاد، با حواشی آیة الله سید اسماعیل صدر.

۶. شیخ زین العابدین مازندرانی (م ۱۳۰۹) شماره ۷۶، صاحب: ذخیرة المعاد في تکاليف العباد، با حاشیة فرزندش شیخ محمدحسین.

۷. میرزا زاده بزرگ شیرازی (م ۱۳۱۲) شماره ۷۸، صاحب: مجمع المسائل، با حاشیة شش نفر از فقهاء؛ یعنی حضرات آیات: سید اسماعیل صدر، حاج میرزا حسین خلیلی تهرانی، آخوند خراسانی، سید محمد کاظم یزدی، آقا نجفی اصفهانی و شیخ محمدعلی نقۃ الاسلام اصفهانی.

۸. آخوند خراسانی (م ۱۳۲۹) شماره ۸۱، صاحب: ذخیرة العباد لیوم المعاد، با حاشیة آیة الله سید ابوالحسن اصفهانی.

۹. آیة الله سید محمد کاظم یزدی (م ۱۳۳۷) شماره ۸۲، صاحب: العروة الوثقی، با حاشیة بیست و یک نفر از فقهاء؛ یعنی حضرات آیات: شیخ علی جواهری، میرزا جواد آقا ملکی تبریزی، سید محمد حسینی فیروزآبادی، میرزا حسین نائینی، شیخ عبدالکریم حائری یزدی، آقا ضیاء عراقی، سید ابوالحسن اصفهانی، محمدرضا آل یاسین، محمد حسین کاشف الغطاء، سید جمال الدین گلپایگانی، حاج آقا حسین بروجردی، میرزا آقا اصطفیانی، سید عبدالهادی شیرازی، سید محسن حکیم، سید محمود شاهروdi، سید هادی میلانی، سید ابوالحسن رفیعی قزوینی، سید احمد خوانساری، امام خمینی، سید ابوالقاسم خوئی و سید محمدرضا گلپایگانی.

۱۰. آیة الله سید ابوالحسن اصفهانی (م ۱۳۶۵) شماره ۹۰، صاحب: الف) وسیله النجاة، با حاشیة آیة الله سید علی بهبهانی، آیة الله سید محمود شاهروdi، امام خمینی و آیة الله سید محمدرضا گلپایگانی.

ب) صراط النجاة، با حاشیه میرزا احطبهاناتی معروف به میرزا آقا شیرازی.

۱۱. آیة الله حاج آقا حسین بروجردی (م ۱۳۸۰) شماره ۹۴، صاحب:

توضیح المسائل، با حاشیه حضرات آیات: سید محسن حکیم، سید هادی میلانی، سید احمد خوانساری، امام خمینی، سید ابوالقاسم خوئی و سید محمد رضا گلپایگانی.

۱۲. آیة الله سید محسن حکیم (م ۱۳۹۰) شماره ۹۶، صاحب:

منهاج الصالحين، با حاشیه آیة الله شهید سید محمد باقر صدر.

۱۳. امام خمینی (م ۱۴۰۹) شماره ۱۰۳، صاحب:

مناسک حج، با حواشی حضرات آیات: سید ابوالقاسم خوئی، سید محمد رضا

گلپایگانی، شیخ محمدعلی اراکی.<sup>۱</sup>

بدین سان، آراء بیش از یکصد و سی نفر از فقهای شیعه طی یازده قرن، از سده چهارم تا اوائل سده پانزدهم در این بخش گرد آمده است.

روشن است که برای هدف ما در این مجموعه، علاوه بر کتابهای استدلالی و ادله هر فقیه، فتوای بدون استدلال هم از جهات گوناگون کار ساز است. از این رو، علاوه بر آثار استدلالی فقیهان، از آثار افتایی آنان نیز استفاده و فتاوی آنان نیز در اینجا نقل شده است.

## (۲)

برخی عالمان دارای یک کتاب بوده‌اند و سخنران از آن کتاب در اینجا نقل شده است، بسیاری هم بیش از یک اثر داشته‌اند که از همه آثارشان استفاده کرده‌ایم، مثلاً از نه کتاب علامه حلی در اینجا مطلب نقل کرده‌ایم. و همچنین از هفت کتاب شهید ثانی، شش کتاب سید مرتضی، و پنج کتاب شیخ صدوق و شیخ طوسی و محقق حلی و مولی احمد نراقی و امام خمینی، و چهار کتاب شهید اول و این فهد و محقق کرکی و آیة الله خوئی.

بنابراین، با احتساب این کتابها مستقیماً و بدون واسطه از حدود دویست منبع در این بخش سخن نقل کرده‌ایم، علاوه بر منابع متعدد باواسطه، که آنها را در این محاسبه به شماره نیاوردیم؛ مثلاً سید بن طاووس در اقبال از برخی منابع که امروز مفقودند ماند

۱. گفتنی است که این بزرگواران بر مناسک حج امام خمینی حاشیه نزده‌اند، بلکه برخی از فاضلان، برای سهولت دسترسی به فتاوی گوناگون، انتظار آنان را ذیل مناسک امام درج کرده‌اند.

لمح البرهان شیخ مفید، و علامه حلی در آثارش آراء ابن جنید اسکافی و ابن ابی عقيل عمانی را - که امروزه در دست نیست - نیز نقل کرده‌اند و ما با واسطه این آثار، سخنان این بزرگان را نقل کرده‌ایم.

(۳)

در این بخش، منحراً به کتابهای فقهی استدلالی بسنده نکرده‌ایم، بلکه کتب بسیاری تفحص و بررسی شده و بحث فقهی رویت هلال هر کتابی را درج کرده‌ایم.<sup>۱</sup> یعنی در این بخش جمعاً از ده نوع کتاب مطالعی مهم و عمده آورده‌ایم:

۱. کتب استدلالی فقهی، مانند: بیشتر منابع این بخش.
۲. کتب ادعیه، مانند: الإقبال از ابن طاووس، و الحدیقة الھلاییة از شیخ بهائی.
۳. کتب قواعد فقه، مانند: القواعد و الفوائد از شهید اول، و تمہید القواعد از شهید ثانی، و عوائد الأئمۃ از نراقی.
۴. کتب کلامی، مانند: نهج الحق از علامه حلی، و إحقاق الحق از قاضی نورالله شوشتی، و کفاية الراشدین فی الرد علی جماعة من المبتدئین از شیخ محمود عراقی.
۵. کتب لغت، مانند: مجمع البحرين از طریحی.
۶. کتب کشکول وار و مشتمل بر مطالب گوناگون، مانند: الدرر النجفیة از شیخ یوسف بحرانی، و الدرر المتنور از شیخ علی عاملی، و الفوائد الطویلیة از شیخ حر عاملی.
۷. کتب اجویة مسائل مختلف، مانند: أوجوبة المسائل الطبریة، أوجوبة المسائل الرملیة و أوجوبة المیافارقیات هر سه از سید مرتضی علم الھدی، و أوجوبة المسائل الطبریة از محقق حلی، و نظم اللاتی از علامه محمدباقر مجلسی، و رسائل و مسائل از مولی احمد نراقی، و جامع الشتات از میرزا قمی، و سؤال و جواب از سید محمدکاظم یزدی، و الفتاوى از میرزا نائینی، و استفتاءات از امام خمینی، و مجمع المسائل از آیة الله گلپایگانی.
۸. کتب هیوی، مانند: استدرالک علی الفصل الثالث من تشریح الأفلاک از علامه شعرانی.

۱. به جز کتب تفسیر که در بخش اول: آیات رویت هلال، و کتب حدیث و شرح حدیث که در بخش هفتم: احادیث رویت هلال، مطالع آنها را نقل کرده‌ایم.

۹. کتب اصولی، مانند: هدایة الأبرار از شیخ حسین کرکی، و رسالت الاجتہاد والأخبار از وحید بهبهانی.

۱۰. کتب فقهی افتخاری، مانند: العروة الوثقی از آیة الله سید کاظم یزدی، و وسیله النجاة از آیة الله سید ابوالحسن اصفهانی، و توضیح المسائل از آیة الله حاج آقا حسین بروجردی، و نجاة العباد از صاحب جواهر، و مناسک حج از شیخ انصاری و امام خمینی.

#### (۴)

روشن است که فقیهان و مطالب منقول از آنها در این بخش، همه در یک سطح نیستند: برخی از آنان از فقهای طراز اول شیعه‌اند - مانند محقق حلّی، شهید، وحید بهبهانی، شیخ جعفر کاشف الغطا، شیخ حسن کاشف الغطا، شیخ انصاری، صاحب جواهر، میرزا شیرازی، سید محمد کاظم یزدی، آخوند خراسانی، آیة الله سید ابوالحسن اصفهانی، آیة الله بروجردی - و برخی از فقهای درجه دو و سه.

بنای ما بر این بوده است که مطالب اهم کتب فقهی نقل شود به گونه‌ای که هیچ سخن تازه‌ای از قلم نیفتند. البته در خصوص منابع پیش از سده دهم هجری بر آنچه دست یافتم درج کردیم؛ اما پس از آن - به خصوص با توجه به مشابه و تکراری بودن مطالب - گزینش کرده‌ایم و مطالب برخی کتابها را به دلائلی از جمله طولانی بودن حتی پس از تصحیح آنها نقل نکرده‌ایم که از جمله می‌توان به این آثار اشاره کرد:

۱. هدایة الطالبین فی مسائل فروع الدین، از سید محمد حسن بن محمد حسین حسینی اصفهانی علیه السلام، معاصر فتحعلی شاه قاجار.<sup>۱</sup>

۲. نقد المسائل الجعفرية، از مولی عجفر آباده‌ای، از خواص حجۃ الاسلام شفتی علیه السلام.<sup>۲</sup>

۳. بدائع الأحكام فی فقه الإسلام، از میرزا مهدی بن میرزا مصطفی حسینی تفرشی علیه السلام.

۴. تجدید الدوادرس و تحديد المدارس، از شیخ محمد علی معزی ذzfولی علیه السلام.

\*. ﴿تَلَكَ عَشْرَةُ كَاملَة﴾ سوره بقره (۲): ۱۹۶.

۱. رک: ذربعه، ج. ۲۵، ص. ۱۸۰.

۲. رک: ذربعه، ج. ۲۴، ص. ۲۹۵.

۵. کفاية المحدثین فی شرح تبصرة أحكام الدين علامه حلی، از مرحوم شیخ محمد علی مدرس تبریزی الله <sup>۱</sup>.
۶. مفتاح الكلام فی شرح صوم شرائع الإسلام، از محمد هاشم بن میر عبدالله موسوی مرندی الله، از شاگردان آیة الله سید ابوالحسن اصفهانی الله.
۷. حقائق الفقہ، از مرحوم آیة الله شیخ محمد رضا محقق تهرانی الله.
۸. براهین الحجۃ للفقہاء والحجج، از مرحوم آیة الله حاج آقا رضا مدنی کاشانی الله.

(۵)

عدمه منابع ما در بخش سوم، خطی یا چاپ سنگی - مانند ذخیرة المعاد، مشارق الشموس، برهان الفقہ و سبل الرشاد شرح نجاة العباد - بوده‌اند. منابع چاپی مطلقاً - اعم از چاپ سنگی وغیر آن - در مصادر تحقیق معرفی می‌شوند و منابع خطی هم به هنگام نقل از آنها در پانوشهای معرفی شده‌اند.

روشن است که برخی کتابهای چاپ سنگی هم از جهت نفس‌گیر بودن تصحیح آنها دست کمی از نسخه‌های خطی ندارند. البته ما هر چه در این بخش نقل کرده‌ایم مجدداً تصحیح کرده‌ایم؛ زیرا بسیاری از کتابهای چاپی تصحیح شده نیز خطاهای بسیار دارند. (البته آنچه را خطای قطعی و مسلم بوده بدون هیچ تذکری تصحیح کرده‌ایم. مثلًاً در تقریر درس مرحوم آیة الله خوئی در شرح عروه، رساله المسائل الصاغانية از شیخ مفید، به المسائل الساسانية تصحیح شده است که امثال این موارد بدون اشاره تصحیح شده‌اند). تصحیح مطالب بخش سوم، کاری نفس‌گیر، بر دردرس و جانکاه بود به طوری که حقیر چند مرتبه توبه نصوح کردم که دگرباره به چنین کار بر مشقتی دست یازم.

محض نمونه، یکی از کتابهای تصحیح شده در سالهای اخیر التتفیح الرابع از فاضل مقداد است، در قسمتی از سخن این کتاب در باب هلال چندین خطای فاحش رخ داده که

۱. مجموع سخن ایشان در این کتاب درباره هلال این است: «وَأَتَا شَهْرَ رَمَضَانَ فَعْلَمَتْهُ رَوْيَةُ الْهَلَالِ» فیجب علی من رأه وإن لم يثبت في حقٍّ غيره «أو مضى ثلاثة يوماً من» هلال «شعبان» وإن لم ير هلال رمضان «أو قبل البينة» العادلة «بِالرَّوْيَةِ الْهَلَالَ لِلْخَلْلِ» ولا يكفي الشاهد الواحد وإن كان عادلاً. (کفاية المحدثین، ج ۱، ص ۲۷۰ - ۲۷۱).

تصحیح آن جان مرا به لب رساند. قسمت مزبور چنین است:

ذکر بعض علماء الهيئة أن السنة الهلالية ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً وسدس يوم، يعود القرم إلى النقطة التي سار منها بحركته الخاصة هذه المدة، فإذا كان أول السنة الماضية الجمعة، كانت المستقبلة الثلاثاء... ثم في السنة الخامسة من السنة المفروضة أولاً بعد سنة من الماضية.

در همین بند این چند اشتباه رخ داده است:

۱. «سُدّس يوْم» غلط و «خُمُس يوْم و سُدّس يوْم» صحيح است.<sup>۱</sup>

۲. «يعود» غلط و «لعود» صحيح است.

۳. «بعد سنة» غلط و «تَدَدْسِتَة» صحيح است. «تو خود حدیث مفصل بخوان از این مجلل». و چه بسا هنوز اغلاطی باشد که موفق به تصحیح آنها نشده‌ایم. البته موارد مشکوک را با علامت تکذیه (=کذا) مشخص کرده‌ایم.

برخی از دیگر کتابهای پر غلط عبارتند از: رسائل الشریف المرتضی، شرح جمل العلم والعمل قاضی ابن برائج، مجمع الفائدۃ والفوائد الطویلۃ.

علاوه بر تصحیح مطالب متون منقول، برخی اشتباهات فهرستهای نسخه‌های خطی در اسناد کتابها نیز تصحیح شد. مثلاً در برخی فهرستها، جامع الشتات میرزا قمی، سؤال و جواب سید شفتی معرفی شده است. همچنین برخی جامع الشتات را أجوبة المسائل مولی غلامرضا آرانی کاشانی (م ۱۲۶۵) پنداشته و آن را اثری مستقل از وی دانسته‌اند که

۱. ابو ریحان بیرونی در الآثار الباقیة (ص ۷۳) گوید: «سنة القرم ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً وخمس وسدس». این سخن را فخر الدین در ایضاح (ج ۱، ص ۲۵۰) با تفصیل نقل کرده و منبع اصلی کلام التتفیع الرابع، سخن فخر الدین است:

«لأن السنة الهلالية ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً وخمس [يوم] وسدس يوم: لعود القرم إلى النقطة التي سار منها بحركته الخاصة في هذه المدة، فإذا كان أول السنة الماضية السبت، كان أول السنة المستقبلة الأربعاء؛ لأن آخر ثلاثة وخمسين يوماً الجمعة، فإذا كتلت العدد بأربعة أيام كان كما قلنا، فاعتبر بعد خمسة أيام من الماضية ويصام يوم الخامس - أو السادس في السنة الكبیسیة - وهي الخامسة من السنة المفروضة أولاً، وكذا في كل خمس سنین».

محقق خوانساری نیز در مشارق الشموس (همین جلد، ص ۱۸۰-۲) گوید: «السنة الهلالية ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً، وثمان ساعات وثمانية وأربعون دقيقة» معلوم است که ۸ ساعت و ۴۸ دقیقه مساوی است با ۴ ساعت =  $\frac{1}{5}$  روز، و ۴ ساعت و ۴۸ دقیقه =  $\frac{1}{6}$  روز.

بحمد الله پس از فحص و بررسی از دام این گونه اشتباهات نیز نجات یافتیم. همین جا می‌افزاییم که درباره سند و متن احادیث هلال و منابع آنها، به تفصیل و به شکلی گستردۀ در بخش هفتم بحث خواهیم کرد، لذا در بخش سوم چندان به آن نیرداخته‌ایم. بنابراین، کسانی که مایلند از آخرین تحقیقات درباره احادیث هلال و تصحیفهای سندي و متنی آنها آگاه شوند، شایسته بلکه بایسته است که به بخش هفتم مراجعه کنند.

## (۶)

چنانکه ملاحظه می‌شود، مباحث رؤیت هلال در آثار فقهی عمده در باب صوم - به مناسبت ثبوت اول ماه مبارک رمضان یا اول شوال - و باب شهادات، به مناسبت شهادت زنان به رؤیت هلال، مطرح شده است. ولی نخست بار علامه در منتهی و تذکره و تحریر - به پیروی از کتب فقهی اهل سنت - و سپس شهید اول در دروس، در بحث حج هم آن را مطرح کرده‌اند.<sup>۱</sup> البته اختلاف شیعه و سنی در ثبوت هلال ذی حجه، تنها در آثار فقهی سه سده اخیر مطرح و کم کم به یکی از مسائل مهم تبدیل شد و در مناسک حج نیز از آن یاد شد از جمله در مناسک حج شیخ انصاری و فقیهان پس از وی. برای اینکه این جهات نیز برای فقه پژوهان مشخص باشد در پانوشتها علاوه بر ذکر مجلدات و صفحات منابع، ابواب فقهی را نیز ذکر کرده‌ایم.

می‌افزاییم که از همه منابع موجود مستقیماً و بلا واسطه نقل کرده‌ایم و مطالب منابع مفقود را از قدیمی ترین منبع موجود نقل کرده‌ایم؛ مثلاً سخن شیخ مفید در لمح البرهان، علاوه بر اقبال ابن طاووس، در کشف القناع از محقق شوستری (ص ۱۳۹) نیز آمده است و ما از منبع اقدم، یعنی اقبال نقل کرده‌ایم.

۱. شهید در دروس سایر مسائل حج - از جمله وظایف امیرالحجاج - راه خیلی عالی و جامع بحث کرده است به طوری که خود وی نیز در پایان کتاب الحج دروس (ج ۱، ص ۵۰۱) گوید: «وقد أتينا منه بحمد الله في هذا المختصر مالم يجتمع في غيره من المطولات، فللله الشرك على جميع الحالات»، واین ظاهرأ بدين دلیل است که شهید بسیار به حج مشرف شده و ظاهراً سمعتی هم داشته است و حتی پیش از دستگیری منجر به شهادتش نیز مشرف بوده است: زیرا در اشعارش خطاب به پیدمر حاکم شام گوید:

فَيَكُلَّ عَامٍ لَنَا حَجَّ وَكَانَ لَنَا      فِي خَدْمَةِ النَّجْلِ فِي ذِي الْعَامِ مُختَصِّرٌ  
رَكَ الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ: حَيَاتُهُ وَآثَارُهُ (باب دوم، فصل سوم) به قلم این ناچیز.

(۷)

استقصای اقوال فقیهان در اینجا هر چند ممکن است به نظر غیر اهل فن، و ساحل پیمایان به دلیل تکرار پاره‌ای از مطالب لازم نباید؛ ولی حقیقتهٔ فواید فراوانی برآن مترتب است از جمله: روشن شدن سیر تاریخی و تطور مسأله، میزان نوآوری و تحقیقات هر فقیه در قیاس با فقیهان پیشین، تأثیر هر فقیه از پیشینیان خود و نیز تأثیر بر فقیهان بعدی، عدول فقیه از فتوای پیشین<sup>۱</sup> و مانند اینها. مثلاً به برکت همین تتبع اقوال پی می‌بریم که طرح رؤیت هلال در کتاب حج، نخست بار در منتهی و تذکره و تحریر صورت گرفته است، و همچنین معلوم می‌شود که حکم حاکم در رؤیت هلال از چه زمانی و به وسیله کدام فقیه در فقه مطرح شده است. نیز بسیاری از اشتباہات و تسامحات در این زمینه روشن می‌شود که برخی را در پانوشتها تذکر داده‌ایم. مثلاً مرحوم آیة الله خوئی در مسأله عدم لزوم اتحاد آفاق به سخن علامه حلی در منتهی المطلب تمسک می‌کند به گونه‌ای که گویا علامه جازم به این قول بوده است، در حالی که علامه در کتابهای فقهی‌ای که پس از منتهی المطلب تألیف کرده – مانند قواعد، ارشاد، تحریر، تذکره و نیز تلخیص المرام – نظر مشهور را اختیار کرده یا قوی دانسته است.

روشن است که إسناد یک فتوا و نظر به هر فقیهی باید با توجه به همه آراء و یا حدائق با توجه به نظر لاحق وی باشد و مسلم است که علامه منتهی را پیش از این کتابها تألیف کرده است<sup>۲</sup>. افزون براینها، توان گفت که علامه در منتهی هم در فرض بحث، این قول را اختیار نکرده است<sup>۳</sup>؛ زیرا در پایان بحث فرموده است:

إن علم طلوعه في بعض الأحكام، وعدم طلوعه في بعضها المتبعاد عنه لكروريته الأرض، لم يتساو حكماهما، أما بدون ذلك فالتساوي هو الحق<sup>۴</sup>.

۱. مثلاً امام خمینی پس از پیروزی انقلاب فتوا دادند که در ثیوت اول ماه ذی حجه در مکه، متابعت از اهل سنت مطلقاً لازم و مجزی است، ولو باقطع به خلاف. در حالی که پیش‌تر در مسأله قاتل به تفصیل بودند. رک: مجلد چهارم این مجموعه.

۲. رک: جمع پریشان، ج ۲، مقاله «إرشاد الأذهان و دیگر آثار فقیه علامه حلی».

۳. رک: سخنان آیة الله شیخ محمد تقی آملی در مصباح الهدی، که در مجلد چهارم همین مجموعه خواهد آمد.

۴. همین جلد، ص ۱۶۲۷.

همچنین آیة الله خوبی بعید می‌داند که شیخ مفید در آغاز قائل به عدد بوده است و می‌گوید:

ونسب هذا القول إلى الشیخ المفید أيضاً في بعض کتبه، كما صرّح بهذه النسبة في الحدائق أيضاً....

ولاندری آنچه<sup>۱</sup> فی ای کتاب من کتبه ذکر ما نسب إلیه، ونظرن - والله العالم - أنها نسبة کاذبة، لإصراره على إبطال القول المذكور في الرسالة المزبورة كما سمعت...!

در حالی که بسیاری از عالمان پیشین از جمله ابن طاوس صریحاً از لمح البرهان شیخ مفید این قول را تقل کرده‌اند و اساساً مفید این رساله را در تأیید قول به عدد نوشته است. این نمونه‌ها برای این ذکر شد که معلوم شود تنتیع اقوال عالمان در همه آثارشان مانع اشکالاتی از این دست می‌شود و حد البته این کار مستلزم حوصله و تبعیع بسیار و تفھص نفس گیر است. از این رو تدوین بخش سوم، فرصتی بسیار از ما گرفت، ولی اکنون که همه اقوال یکجا جمع و مرتب و تصحیح شده‌اند چه بسا برخی پنداشند که به همین آسانی این مقصود حاصل و فراچنگ آمده است. آری از دیرباز گفته‌اند: «چون معتماً حل شود آسان شود».

#### (۸)

چنانکه ملاحظه می‌شود، تعدادی از فقیهان کتابی افتتاحی دارند به نام ذخیره العباد لیوم المعاد که تخفیفاً به آن ذخیره المعاد گفته می‌شود و به سان رساله‌های توضیح المسائل امروزی است - یعنی نخست آن را میرزای دوم یعنی میرزا محمد تقی شیرازی<sup>۲</sup> تدوین کرد<sup>۳</sup>، سپس برخی عالمان و مراجع دیگر - مانند: میرزای نائینی، محقق اصفهانی، آقا جمال گلپایگانی، شیخ عبدالنبي عراقی، سید عبدالهادی شیرازی، سید محمد حسینی یزدی و حاج میرزا ابوالحسن تبریزی<sup>۴</sup> - فتاوی خود را در متن آن مندرج ساختند و به نام آنان منتشر شد. همچنین شیخ زین العابدین مازندرانی<sup>۵</sup> نیز کتابی فتوایی به نام ذخیره المعاد فی تکالیف العباد دارد که از آن مطالعی در این بخش نقل کرده‌ایم، ولی به اندازه

۱. رذیت ملال، ج ۴ (مستند المعرفة الونتی، ذیل الأمر الثاني).

۲. ذریعه، ج ۱۰، ص ۱۶، ش ۷۹ و ص ۱۹.

ذخیره العباد میرزای شیرازی از آن استقبال نشد و مورد توجه گسترده فقیهان و مراجع بعدی قرار نگرفت.

(۹)

تقریباً تمام مباحث مختلف رؤیت هلال در این بخش به گونه‌ای مطرح شده است؛ هرچند برخی فقط به یک مسأله از مسائل مهم هلال پرداخته‌اند. مثلاً مصابیح علامه بحرالعلوم<sup>علیه السلام</sup> تنها بحث رؤیت هلال پیش از زوال و پس از زوال را مطرح کرده است. نیز آیه الله شهید سید محمد باقر صدر<sup>علیه السلام</sup> عمدۀ به مسأله عدم لزوم اتحاد آفاق و تأیید نظریه استادش آیه الله خویی<sup>علیه السلام</sup> در این زمینه پرداخته است. همچنین آیه الله شهید سید محمد صدر<sup>علیه السلام</sup> بیشتر به مسأله قول هیوی در رؤیت هلال و نیز نقد و نظر دو استادش آیه الله خویی و شهید آیه الله سید محمد باقر صدر مبنی بر عدم لزوم اتحاد آفاق توجه نشان داده است. بسیاری از منابع این بخش، هر کدام ویژگی و امتیازی دارد. مثلاً مرحوم سید محمد مجاهد در مناهل و مصابیح ازلحاظ بررسی و تتبّع اقوال در رؤیت هلال بی‌نظیر است<sup>۱</sup>، و از این جهت جایگزین خویی برای مفتاح الكرامة در این مبحث است. چون مفتاح الكرامة کتاب صوم و رؤیت هلال را فاقد است. نیز نجعه محقق شوستری از لحاظ بررسی احادیث مسأله و نقد انتظار پیشینیان، بی‌مانند است.

مسأله نماز و روزه در قطیین و مناطق نزدیک به قطیین نیز ظاهراً نخست بار در عروه و سپس در منابع بعدی به خصوص شروح و حواشی عروه مطرح شده است که این مطالب را نیز در این بخش گنجانیده‌ایم.

گفتنی است کسانی که به مسائل هیوی و نجومی آگاهی کامل داشته‌اند سخنان از دقّت و پختگی خاصی برخوردار است، مانند سید ابوتراب خوانساری در شرح نجاة العباد و مولی احمد نراقی در مستند. برخی که از این علم بی‌بهره بوده‌اند دچار لغزش‌های بزرگی شده‌اند مانند شیخ یوسف بحرانی<sup>علیه السلام</sup> در حداق.

۱. سید محمد مجاهد مناهل را بعد از وفات پدر بزرگوارش صاحب ریاض، و مصابیح را در دوران حیات ایشان نوشته است؛ زیرا از ایشان در مصابیح با دعای «دام ظله العالی» و در مناهل با دعای «قدس سرّه» یاد کرده است.

(۱۰)

در این بخش، در لابلای سخنان فقیهان نکات ناب و قابل توجه فراوان دیده می‌شود که در اینجا ده نمونه از آنها را نقل می‌کنیم:

الف) ابن طاوس<sup>۱</sup> در اقبال سه بار تصریح می‌کند که بدون رؤیت و بدون اعمال قواعد هیوی و محاسبات نجومی، اوائل ماههای قمری را به لطف الهی تشخیص می‌دهد که البته یکی از کرامات بسیار اوست:

فصل: واعلم أنَّ اللَّهَ تَفْضُلَ عَلَيْنَا بِأَسْرَارِ رِبَّانِيَةِ وَأَنوارِ مُحَمَّدِيَةِ وَمِبَارَةِ عَلَوِيَّةِ، مِنْهَا:  
تعریفنا بأوائل الشهور وإن لم نشاهد هلالها، وليس ذلك بطريق الأحكام النجومية ولا الاستخارات المروية، وإنما ذلك كما قلنا بالآمور الوجдانية الضرورية، وإنما ذكر من دلائل شهر رمضان أو علاماته أو أماراته لمن لم يتفضل عَلَيْهِ بِمَا تَفْضُلَ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ  
هباته وكراماته، وإن لم يلزم العمل بها في ظاهر الشريعة النبوية<sup>۲</sup>.

وأعرف على اليقين من يعرف أوائل الشهور وإن لم يكن ناظراً إلى الهلال، ولا حضر عنده أحد من المشاهدين، ولا يعمل على شيء، مما تقدم من الروايات، ولا بقول منجم، ولا باستخاراة، ولا بقول أهل العدد، ولا في المنام، بل هو من فضل رب العالمين الذي وهبه نور الألباب من غير سؤال، وألهمه العلم بالبدويات من غير طلب لتلك الحال، ولكن هو مكلف بذلك وحده على اليقين حيث علم به على التعيين<sup>۳</sup>.

فيكون الظاهر بمعرفة الهلال على اليقين بدلاله من رب العالمين، قد تشرف بما يعجز عنه شكر الشاكرين، والحمد لله الذي جعلنا بذلك عارفين<sup>۴</sup>.

همچنین ایشان روایتی در باب هلال نقل می‌کند که در منابع فعلی موجود نیست و قدیمی ترین منبع آن، اقبال است<sup>۵</sup>.

ب) همچنین یکی از ویژگیهای اقبال اطلاعات دست اول در مورد هلال، و نقل از منابع

۱. همین جلد، ص ۱۵۴۹-۱۵۵۰.

۲. همین جلد، ص ۱۵۵۱-۱۵۵۲.

۳. همین جلد، ص ۱۵۴۷.

۴. رک: همین جلد، ص ۱۵۴۷.

متعددی است که امروزه در دست نیستند، مانند:

۱. لمح البرهان از شیخ مفید؛
۲. دو رساله از کراجکی در تأیید و رد عده؛
۴. کتاب الحلال والحرام از نقی؛
۵. شرح النهاية از قطب الدین راوندی؛
۶. کتابی بدون نام که درباره اش می‌گوید:

وقد وجدنا تعلیقۀ غریبۀ علی ظهر کتاب عتیق وصل إلينا يوم الرابع والعشرين من صفر  
سنة ستين وستمائة بعد تصنيف هذا الكتاب، ونحن ذاكروها حسب ما رأيناها قربة من  
الصواب.<sup>۱</sup>

ج) شیخ حر عاملی در فوائد طویلۀ دوازده توجیه برای احادیث عدد ذکر می‌کند؛ یعنی  
بدون رد احادیث عدد، آنها را طوری معنی کرده است که منافاتی با احادیث رؤیت نداشته  
باشدند.

د) سید محمد مجاهد در مصابیح فرعی زیبا نقل کرده که در آثار پیش از وی ندیده‌ام:  
الخامس: هل يجوز له الاختفاء من الناس بقصد أن لا يثبت الهلال عنده أم يحرم ذلك؟  
لم أجد مصراً بأحد الأمرين، ولكن احتمال الجواز في غاية القوة.<sup>۲</sup>  
همچنین ایشان از جدّش وحید بهبمانی مطالب زیادی نقل می‌کند که در مصابیح  
الظلام وحید چاپ نشده است؛ زیرا مصححان مصابیح الظلام به کتاب الصوم مصابیح  
دست نیافته‌اند.

ه) شیخ حسین کرکی در هدایة الأبرار می‌گوید:  
وليس كل خبر صحيح يجب علينا اعتقاد مدلوله والعمل به؛ لأنَّه قد يكون ورد للتفيقية، وما  
نحن فيه كذلك؛ فإنَّ مسألة تجويز الشهور والخطاب على الأنبياء من أشهر مذاهب العامة  
وكان الخلفاء من بنى أمية وبنى العباس يبالغون في ترويج القول بها؛ ليتم لهم ما يدعونه  
من الإمامة الباطلة، فخرجت هذه الأخبار مخرج التفيقية مع أنَّ بعضها صريح في ذلك.  
وأما أخبار عدم نقص شهر رمضان فهي موافقة لبعض مذاهب العامة، وروى البخاري

۱. همین جلد، ص ۱۵۵.

۲. همین جلد، ص ۲۱۲.

في صحيحه ما يوافقها، فهي أيضاً محمولة على التقية، وقد غفل الصدوق عن ذلك وعمل بها سهواً كما أفتى هو وغيره بمضمون أحاديث كثيرة وردت للتحقق إما لغفلة أو لعدم الاطلاع على ما يعارضها<sup>١</sup>.

و) آية الله الشيخ محمدتقى آملى در مصباح الهدى با اشاره به برخى سخنان سست

گوييد:

ولا يخفى ما فيه من الوهن، بل الإنفاق حذف أمثال هذه الكلمات عن كتب الفقه؛ لأنَّه يكشف عن قلة اطلاع قائله على العلوم الطبيعية والرياضية، لكن في الحدائق أصرَّ على إنكار كروية الأرض كلَّ الإنكار واستدعاي مساعدة التوفيق لكتابة رسالة شافية مشتملة على الأخبار الصريحة في دفع القول بها. و هذا كماترى، فاختلاف البلاد الشرقيَّة والغربيَّة في المطالع والمغارب أمرٌ وجداً غير قابل للإنكار<sup>٢</sup>.

ز) مرحوم آية الله خوبي برای تأیید نظر خویش -يعنى عدم لزوم اشتراك آفاق - به تعبير برخى دعاها و مسألة ليلة القدر تمكَّن جسته است. پيش از ایشان میرزا محمد بن محمد على تبریزی و برغانی نیز به آن استدلال کرده‌اند:

وجعل الشارع للعلم بذلك أمارات: منها: الرؤية، ومنها: الشهادة، ولذلك لا يسقط الشهور في الآفاق الروحية، مع أنَّ طلوع الشمس والقمر فيها ليس على هذا النحو المعروف. وبالجملة، إذا شهد العدل بالرؤية فقد ثبت الهمالية، فيلاحظ الساعات مع اختلاف المطالع ...

ويؤيده - بل ويشهد له - ما استفاض من الأخبار - بل توأرت - في شرف ليلة القدر، وأنَّها ليلة واحدة، وتدب للناس طلبها و العبادة فيها بين ليال٣ ثلات، وقال الله تعالى: «تَنْزَلُ الْمَلِئَكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا يَادُنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ \* سَلَمٌ» وكذلك ملاحظة شهر ذي الحجة، وتعيين أيام الحجَّ فيه، وتخصيصها بهلال مكة (زادها الله شرفاً) كماترى. وجميع ذلك لا يناسب تفاوت الشهور بالآفاق<sup>٢</sup>.

بل الظاهر من جملة من الأخبار الواردة في الأئمَّة الشريفة - كالعبيد والغدير ونحوهما، ومنها: قول السجاد عليه السلام في الجمعة والأضحى: «اللهم إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مَبَارِكٌ مِيمُونٌ

١. همین جلد، ص ۱۷۴۲.

٢. رذیت ملال، ج ٤.

٣. رذیت ملال، ج ٤ (المسائل المفردة).

والملمون فيه مجتمعون... إلخ» - أنَّ الواقع في الخارج الاتحاد والمدار عليه، كما يعارضه السيرة، حيث لم يختلف أهل البلاد مطلقاً ولو كانت متباعدة في حساب الشهور من الصدر الأول إلى الآخر، وعليه فاختلاف الأهلة مجرد فرضٍ لا يكاد أن يتحقق<sup>١</sup>.  
 ح) محقق شوستری معتقد است که شیخ صدوق از قول به عدد عدول کرده و قائل به رؤیت شده است:

ويكفي في رد هذا القول كونه مخالفاً للأخبار المتوترة الدالة على كون العبرة بالرؤبة؛ ولذا رواه الكافي في الباب النادر، ولم يعمل به إلا الصدوق في فقيهه وفي خصاله، ورجع عنه في مقنه وکذا هدايته وأماليه، قال في أماليه: «ومن صام قبل الرؤبة أو أفتر قبل الرؤبة فهو مخالف لدين الإمامية»<sup>٢</sup>.

ط) ایشان همچین در مفهوم عنوانین أبواب کتب حدیث متذکر شده‌اند که بین عنوان «باب نادر» و «باب التوادر» فرق است:

كما أنَّ قول المفید في عدديته: «فأَمَا مَا تَعْلَقَ بِهِ أَصْحَابُ الْعَدْدِ فِي أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَكُونُ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا فَهِيَ أَحَادِيثُ شَادَّةٍ قَدْ طَعَنَ نَقَادُ الْأَثَارِ مِنَ الشِّيَعَةِ فِي سَنَدِهَا، وَهِيَ مُبْتَدَأَ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ فِي أَبْوَابِ التَّوَادِرِ، وَالْتَّوَادِرُ هِيَ الَّتِي لَا عَمَلَ عَلَيْهَا» ليس قوله: «في التوادر» بصواب، ففرق بين الباب النادر وأبواب التوادر، والأول هو الذي لا يعمل بأخباره كما عرفته من الكافي دون الثاني، فقد نقل الفقيه أخبار العدد في باب التوادر وأصرَّ على وجوب العمل بها حتى قال: «إِنَّ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا مِنَ الشِّيَعَةِ أَنْتَيْ كَمَا تَنْتَفِعُ بِالْعَامَةِ». ذكرنا ذلك وإن لم يكن دخيلاً في أصل المطلب حتى لا يعتقد عدم صحة أخبار التوادر في باقي الأبواب. و«التوادر» جمع التادرة وهي الشيء الممتاز، يقال: «فلان نادرة زمانه» أي وحيد عصره قلماً يوجد مثله<sup>٣</sup>.

ی) \* محقق شوستری نیز در نقدي بر سخن شیخ طوسی بر فرق بین «اصول» و

١. رؤیت هلال، ج ٤ (مسلسل الراشدین).

٢. رؤیت هلال، ج ٤ (النجمة في شرح اللمعة). ولی اظهار نظر در این باره دشوار است؛ زیرا تاریخ تألیف آثار صدوق به خوبی دانسته نیست، ولی مسلم است که فتیه را پس از امامی تألیف کرده است. بنابراین نمی‌توان گفت: از رأی فقهه در امامی عدول کرده است.

٣. رؤیت هلال، ج ٤ (النجمة في شرح اللمعة).

\*\*. «تلک عشرة كاملة» سوره بقره (٢): ١٩٦.

«مصطفات» تأکید می‌ورزد:

إنَّ قُولَه: «إِنَّ مِنَ الْحَدِيثِ لَا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْأَصْوَلِ الْمُصْفَّةِ» خلاف الاصطلاح، حيث إنَّ الْأَصْوَلَ وَالْمُصْفَّاتَ مُتَغَيِّرَانِ كَمَا يَشَهِدُ لَهُ أَوَّلُ فَهْرَسَتِهِ فِي تَأْلِيفِ أَحْمَادَ بْنِ الْحَسِينِ كَتَابًا قَسْمَ مِنْهُ فِي أَصْوَلِ الشِّعْيَةِ وَقَسْمَ فِي مُصْفَّاتِهِمْ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولُ: «فِي الْكِتَبِ الْمُصْفَّةِ» مَعَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ ابْنَ رِبَاحَ ذَكَرَ أَخْبَارَهُ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ»، لَكِنْ لَمْ تَقْفَ عَلَى كِتَابِ ابْنِ رِبَاحٍ لَنْرِي هُلْ هُوَ أَصْلٌ أَوْ تَصْنِيفٌ، لَكِنْ مَا قَلَّا مِنْاقِشَةً لِفَظْيَةٍ.<sup>۱</sup>

\*

در پایان برخود فرض می‌دانم که از همه همکاران و همراهانی که برای آماده شدن این مجلد و مجلد چهارم تلاش کرده‌اند سپاسگزاری کنم، یعنی فضلای محترم آقایان: علی اسدی، منصور ابراهیمی، حجه الله اخضری، عبدالهادی اشرفی، محمد باقری، ولی الله قربانی، علی زمانی قشنه‌ای، لطیف فرادی، علی اوسط ناطق، غلامرضا نقی، به ویژه آقایان محسن صادقی، محمد رضا نعمتی و محسن نوروزی که عمدۀ زحمات این دو جلد بر عهده آنان بوده است.

نیز فرزندان برومند مرحوم آیه الله شیخ محمد رضا طبسی - که علاوه بر در اختیار نهادن اثر والد بزرگوار خود، در تصحیح آن نیز مساعدت کردند و بیت شریف مولی حبیب‌الله شریف کاشانی که در تحقیق سخن منتقد المنافع مدد رساندند.

همجنین آقایان عبدالوهاب درواز و رمضانعلی قربانی که در حروفچینی و غلطگیری و صفحه‌آرایی آن سنگ تمام گذاشتند و سختگیریهای حقیر را به جان و دل خریدند.

از آنجا که نوشتن این مقدمه مصادف شد با ایام شهادت سیدة النساء، فاطمة زهراء<sup>علیها السلام</sup>، مناسب دیدم آن را با ایمانتی از هائیه بلند شیخ کاظم اُزری<sup>علیه السلام</sup> در وصف آن مظلومه مزین و متبرک کنم:

عَانَدَ الْقَوْمَ بَغْلَاهَا وَأَبَاهَا وَالرَّوَاسِيَ ثَهَرَّزُ مِنْ شَكُواهَا حَكَّتَ الْمُصْطَفَنِ بِهِ وَحَكَاهَا	لَسْتُ أَدْرِي إِذْ رُوِعْتُ وَهِيَ حَسْرَى فَدَعْتُ وَاشْتَكَثَ إِلَى اللَّهِ شَجَوْا تَعِظُ الْقَرْؤَمَ فِي أَئْمَّ خِطَابٍ
---	---

أَيُّهَا الْقَوْمُ رَاقِبُوا اللَّهَ فِينَا  
 نَحْنُ مِنْ بَارِئِ السَّمَاوَاتِ سِرَّ  
 بَلْ بَأْشَارُنَا وَلُطْفُ رِضَانَا  
 وَبِأَضْوَانُنَا الَّتِي لَيْسَ تَخْبُو  
 وَلَنَا مِنْ حَزَانَنَ الْعَيْنِ فَيُنْصِتُ  
 إِنْ شَرَوْمَا الْجِنَانَ فَهُنَّ مِنَ الدَّا  
 هِيَ دَارُ لَنَا وَنَحْنُ ذُووهَا  
 وَكَذَلِكَ الْجَحِيمُ سِرْجُنُ عِدَانَا  
 مَا كُلُّمْ قَدْ مَنْتَعْمُونَا حَقْوَافَا  
 وَخَذُولُمْ خَذُولَا الْيَهُودِ غَدَا  
 قَدْ سَلَبُمْ مِنَ الْخَلَافَةِ خُؤُدَا  
 شَدَّعُونَ الْإِسْلَامَ إِفْكًا وَرُؤُرَا  
 فَخَذُولُهَا مَفْرُونَةٌ يَشَنَّارِ  
 وَالْأَبْسُوهَا لِبَاسَ غَارَ وَنَارِ  
 كَمْ لَنَا فِي الْوُجُودِ رَشْحَةٌ جُودِ  
 عَلِمَ اللَّهُ أَنَّا أَهْلُ بَيْتٍ  
 وَلَأَيِّ الْأُمُورِ تُذَفَنُ سِرَّاً  
 فَمَضَتْ وَهِيَ أَعْظَمُ النَّاسِ وَجَدَا  
 وَتَوَثُ لَا يَرَى لَهَا النَّاسُ مَثُوَّرِ  
 أَيُّ قُذْنِ يَضْمَهُ مَثُوَّرِ  
 «دَعَوْنَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَعَيَّنُهُمْ فِيهَا سَلَمٌ وَإِلَّا دَعَوْنَاهُمْ أَنِ الْحَنْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».<sup>١</sup>

١٤٢٥/٤/٣١ ش / سوم جمادى الآخرة  
 قم، رضا مختارى

بخش سوم

آراء فقهیان

در رؤیت هلال



## فقه الرضا<sup>العليّة</sup><sup>\*\*</sup>

### باب الصوم

وشهر رمضان ثلاثة وثلاثون يوماً، وتسعة وعشرون يوماً، يصيبه ما يصيب الشهور من التسام والقصان، والفرض تام فيه أبداً لا ينقص - كما روی<sup>١</sup> - ومعنى ذلك: الفريضة فيه الواجبة قد تمت، وهو شهر قد يكون ثلاثة وثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً.

### باب نوافل شهر رمضان ودخوله

وقد ذكرنا صوم يوم الشك في أول الباب، ونفسره ثانية؛ لتردد به بصيرة ويفيناً. وإذا شركت في يوم لا تعلم أنه من شهر رمضان أو من شعبان فضم من شعبان، فإن كان منه لم يضرك، وإن كان من شهر رمضان جاز لك من رمضان، وإنما فانظر أي يوم صمت من العام الماضي، وعد منه خمسة أيام وصم اليوم الخامس. وقد روی: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين».<sup>٢</sup>

\*. از آنجا که یکی از احتمالات درباره فقه الرضا<sup>العليّة</sup> این است که از نتایجات علی بن بابویه قمی است، مطالب آن را ذیل این عنوان نقل کردیم.

\*\*. فقه الرضا<sup>العليّة</sup>، ص ٢٠٣، باب الصوم؛ وص ٢٠٩، باب نوافل شهر رمضان ودخوله؛ وص ٢٦٢، باب القضاء والأحكام؛ وص ٣٠٨، باب الشهادة.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٢.

٢. النتبة، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩١٩؛ الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٢.

«إِذَا رَأَيْتَ ظَلَّ رَأْسَكَ فِيهِ فَلْلَلَاتُ لَيَالٌ»<sup>١</sup>.  
 وإذا شككت في هلال شوال وتغييت السماء فصم ثلاثة يومناً وأفطر، وودع الشهر في آخر ليلة منه، وتقرأ دعاء الوداع.

### **باب القضاء والأحكام**

ولا تقبل [شهادة النساء] في الطلاق، ولا في رؤية الهلال.

### **باب الشهادة**

ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق، ولا رؤية الهلال.

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٨؛ المکافی، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١١.

## ٢. شيخ صدوق بنبيه (م ٣٨١)

أ) المقنع°

### باب رؤية هلال شهر رمضان

واعلم أنَّ صيام شهر رمضان للرؤبة والفتر للرؤبة، وليس بالرأي والظنِّي، وليس الرؤبة أن يقوم عشرة نفر فينظروا فيقول واحدٌ منهم: هو ذا، وينظر تسعه فلا يرونَه؛ لأنَّه إذا رأاه واحد رأاه عشرة، وإذا رأيت علَّةً أو غيَّباً فأتمْ شعبان ثلاثين.

وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين، ويكون ثلاثين، وبصيغة ما يصيب الشهور من التقصان والتعام.

واعلم أنَّه لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القَسامة، وتجوز شهادة رجلين عدلين إذا كانوا من خارج المصر وكان بالمصر علَّةً فأخبروا أنَّهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤبة. ولا تجوز شهادة النساء في الهلال.

واعلم أنَّ الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين.

وإذا رأني فيه ظلَّ الرأس فهو لثلاث ليال.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «قد يكون الهلال لليلة وثلث، وليلة ونصف، وليلة وثلثين، ولليلتين إلا شيء وهو لليلة».

\*. المقنع، ص ١٨٢ - ١٨٧، باب رؤية هلال شهر رمضان، وباب صوم اليوم الذي يشكُّ فيه؛ وص ٤٠٣، باب القضاء والأحكام.

وروى: «إذا تطوق الهلال فهو لليلتين»<sup>١</sup>.  
 وإذا رأيت الهلال من وسط النهار أو آخره فأتم الصيام إلى الليل.  
 وإن غم عليك فعد ثلاثة، ثم أفتر. قال أبو عبد الله عليه السلام:  
 إذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر  
 رمضان<sup>٢</sup>....

### باب صوم اليوم الذي يشك فيه

سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه، فقال: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحبه  
 إلى من أن أفتر يوماً من شهر رمضان»<sup>٣</sup>.  
 وقال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوماً وصم يوم شتن»<sup>٤</sup>.  
 وسأله بشير التبالي عن صوم يوم الشك، فقال عليه السلام: «صمها، فإن كان من شعبان كان تطوعاً،  
 وإن كان من شهر رمضان فيوم وفقت له»<sup>٥</sup>.  
 وسأله عبدالله بن سنان عن رجل صام شعبان، فلما كان شهر رمضان أضرم يوماً من شهر  
 رمضان ببيان أنه من شعبان؛ لأنَّه وقع حد الشك، فقال عليه السلام: «يعيد ذلك اليوم، وإن أضرم من  
 شعبان ببيان أنه من شهر رمضان فلا شيء عليه». وسأله عبدالكريم بن عمرو فقال:  
 جعلت فداك، إنَّي جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام، فقال عليه السلام: «لا تصم  
 في السفر ولا في العيدين، ولا أيام التشريق، ولا اليوم الذي يشك فيه»<sup>٦</sup>.  
 وسألَه عمران الزعفراني، فقال:

إنَّ السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة، فرأيَ يوم نصوم؟ فقال عليه السلام: «أنظر اليوم  
 الذي صمت فيه من السنة الماضية، فعد منه خمسة أيام وصم يوم الخامس»<sup>٧</sup>.

١. الفتن، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

٣. الفتن، ج ٢، ص ١٢٦، ح ١٩٢٤.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأملأ والشهادة عليها، ح ٨.

٥. الفتن، ج ٢، ص ١٢٧، ح ١٩٢٦.

٦. الكافي، ج ٤، ص ١٤١، باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً....، ح ١.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ١. ليس فيه كلمة: «فعد منه خمسة أيام».

## باب القضاء والأحكام

ولا تجوز شهادتهن في رؤية الهلال، ولا في الطلق.

### ب) الهدایة\*

#### باب الصوم للرؤبة والقطر للرؤبة

قال الصادق علیه السلام:

الصوم للرؤبة، والقطر للرؤبة، وليس بالرأي ولا النظري، وليس الرؤبة أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون.<sup>١</sup>

وقال علیه السلام: «ليس على أهل القبلة إلا الرؤبة، وليس على المسلمين إلا الرؤبة»<sup>٢</sup>.

وقال الصادق علیه السلام: «إذا صح هلال رجب فعدّ تسعه وخمسين يوماً، وصم يوم السبت»<sup>٣</sup>.  
وروي أنه: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»<sup>٤</sup>.

«وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال»<sup>٥</sup>. وروي عن الصادق علیه السلام أنه قال:  
إن شككت في صوم شهر رمضان فانتظر أي يوم صمت في [الـ]عام الماضي، وعد منه  
خمسة أيام وصم يوم الخامس.<sup>٦</sup>

وقال الصادق علیه السلام:

لا تقبل في رؤبة الهلال إلا شهادة خمسين رجلاً - عدد القسمة<sup>٧</sup> - إذا كانوا في مصر،  
أو شهادة عدلين إذا كانوا من خارج مصر.

\*. الهدایة، ص ١٨٣ - ١٨٥، أبواب الصوم.

١. النقیہ، ج ٢، ص ١٢٢ ح ١٩١٢، ليس فيه كلمة: «وليس بالرأي ولا النظري».

٢. الكافی، ج ٤، ص ٧٧ باب الأئمۃ والشهادة عليها، ح ٥.

٣. النقیہ، ج ٢، ص ١٢٥ ح ١٩٢٠.

٤. النقیہ، ج ٢، ص ١٢٥ ح ١٩١٩.

٥. النقیہ، ج ٢، ص ١٢٤ ح ١٩١٨.

٦. أنظر الكافی، ج ٤، ص ٨٠ - ٨١، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ٤.

٧. «القسمة: اليمين كالقسم، وحقيقة أنها يقسم من أول أيام الدم خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم، إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسام الموجودون خمسين يميناً» (النهایة في غرب الحديث والآثار، ج ٤، ص ٦٢، نقش م).

ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق، ولا في رؤية الهلال.

### ج) كتاب من لا يحضره الفقيه\*

من كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفتر معه: لأنَّ في خلافه دخولاً في نهي الله عزَّ وجلَّ حيث يقول: **«وَلَا تُقْرِبَا يَنِيدِيكُمْ إِلَى أَتَهَلُكَةٍ»**<sup>١</sup>. ... وروي عن ياسر الخادم، قال: قلت للراضي<sup>٢</sup>: هل يكون شهر رمضان تسعه وعشرين يوماً؟ فقال: «إنَّ شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوماً أبداً».

قال مصنف هذا الكتاب<sup>٣</sup>: من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدها اتفى كما تُتفى العامة، ولا يكلم إلا بالثقة كائناً من كان إلا أن يكون مسترشداً فيرشد ويبين له: فإنَّ البدعة إنما تمات وتبطل بترك ذكرها. ولا قوَّة إلا بالله.

### د) الخصال\*\*

قال مصنف هذا الكتاب<sup>٤</sup>: مذهب خواص الشيعة وأهل الاست بصار منهم في شهر رمضان أنه لا ينقص عن ثلاثين يوماً أبداً، والأخبار في ذلك موافقة للكتاب، ومخالفة للعامة، فمن ذهب من ضعفة الشيعة إلى الأخبار التي وردت للثقة في: «أنَّه ينقص ويصيبه ما يصيبه الشهور من النقصان والتام»، اتفى كما تُتفى العامة، ولم يكلم إلا بما يكلم به العامة، ولا قوَّة إلا بالله.

### ه) الأimalي\*\*\*

وصيام شهر رمضان فريضة، وهو بالرؤية وليس بالرأي ولا بالظنّي، ومن صام قبل الرؤية فهو مخالف لدين الإمامية، ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق ولا في رؤية الهلال.

\*. الفقيه، ج. ٢، ص. ١٢٧، باب صوم يوم الشك، ذيل الحديث ١٩٢٧، وص ١٧١، باب التوادر، ذيل الحديث ٢٠٤٦.

١. البقرة (٢): ١٩٥.

\*\*. الخصال، ج. ٢، ص. ٥٣١ - ٥٣٢، أبواب الثلاثين وما فوقه، ذيل الحديث ٩.

\*\*\*. الأimalي، ص. ٥١٦، المجلس ٩٣.

## المقمعة\*

### ٣. شيخ مفید تبریزی (م ٤١٣)

#### باب علامه أول شهر رمضان وآخره ودليل دخول شهر الإفطار

قال الله عز وجل: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوْقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا أَلْيَوْتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَنْكِنَ الْأَلْيَهُ مِنْ أَنْقَنَ وَأَتُوا أَلْيَوْتَ مِنْ أَبُوِيهَا وَأَتَقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ»<sup>١</sup> فجعل تعالى الأهلة علامات الشهور، ودلائل أزمان الفروض، ومواقعات للناس في الحج والصوم، وحلول آجال الديون، ومحل الكفارات، و فعل الواجب والمندوب إليه.

روى حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام:

أنه سئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر».<sup>٢</sup>.

وروى عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

سألته عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر».

وروى ابن أبي عمير، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالنظري.<sup>٣</sup>

\*. المقمعة، ص ٢٩٥ - ٣٠٠، كتاب الصيام، وص ٧٢٧، كتاب الشهادات. كلام شيخ مفید در این باره در رسالته نبح البرهان به نقل از إقبال الإعمال ابن طاوس، ذیل شماره ١٦ در همین بخش خواهد آمد.

١. البقرة (٢): ١٨٩.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٦. رواه عن أبي جعفر عليه السلام.

فالهلال علامة الشهر، وبه وجبت العبادة في الصيام والإفطار والحج وسائر ما يتعلق بالشهر على أهل الشرع، وربما خفي لعارض، أو استتر عن أهل مصر لعلة وظهر لغير أهل ذلك المصر، ولكن الفرض إنما يتعلق على العباد به؛ إذ هو العلم دون غيره بما قدمناه من أي القرآن، وما جاء عن الصادقين عليهم السلام فمن ظفر به على حقيقة دلالته فقد أصحاب الحق بعينه، ومن استتر عنه فلم يصبه لليلته، وأصحابه بعد ذلك من غير تفريط وقع منه في طلبه، فقد أصحاب المراد منه في عبادته؛ إذ لم يكلّفه الله تعالى فوق طاقته، وإن شهد على إصابته - قبل زمان مشاهدته لهذا المخطئ؛ لإصحابه على حقيقة دلالته - شاهدان عدلان فقد وجب عليه قضاء ما فاته من فريضته، ولا تبعه عليه فيما صنع؛ لأنّه مؤذ ما وجب عليه في شريعته.

روى صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صم لرؤية الهلال، وأفطر لرؤيتها، فإن شهد عندك شاهدان مؤمنان بأنّهما رأياه فاقضه».<sup>١</sup>

وروى ابن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «لاتصم إلا للرؤية، أو يشهد شاهداً عدل».

وروى سيف بن عميرة، عن الفضل بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، ليس على المسلمين إلا الرؤية».<sup>٢</sup>

والرؤية يجب فرضها بتحصيلها من جهة حاستها، وتلزم مع فقدها بشهادة مرضيin إنّهما حصلتاها بحديث عبدالله بن سنان الذي تقدّم هذا الحديث بلا فصل، وبما رواه حماد بن عثمان عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِنَّ عَلَيْاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا أَجِيزُ فِي رُؤْيَاةِ الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ».<sup>٣</sup>

## باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان

ويجب على المكلف الاحتياط لفرض الصيام بأن يرقب الهلال، ويطلبـه في آخر نهار يوم التاسع والعشرين من شعبـان، فإن أصحابـه على اليقـين بـيت النـية لمـفروض الصـيام، فإنـ لم يصـبه يقـيناً عـزم عـلى الصـيام مـعتقدـاً أـنه صـائم يـومـاً مـن شـعبـان، فإنـ ظـهر لهـ بـعد ذـلك أـنه مـن شـهر

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦. فيه: «شاهدان مرضيان» بدل «شاهدان مؤمنان».

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٥.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٢.

رمضان فقد وفق لإصابة الحق عيناً، وأجزأ عن الصيام، وإن لم يظهر له ذلك كان له فضل صيام يوم من شعبان، وحصل له ثواب الاهتمام بدينه والاحتياط.

روى سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أهلَ هلالَ رجبَ فعدَ تسعَةَ وخمسينَ يوماً، ثمَّ صمَ».

وروى أبوالصلت عبدالسلام بن صالح قال: حدثني علي بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه عن جده عليه السلام قال:

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صام يوم الشك فراراً بدينه فكأنما صام ألف يوم من أيام الآخرة غرزاً زهراً لا يشاكلن أيام الدنيا».

وروى أبو خالد عن زيد بن علي بن الحسين، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه) قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صوموا سرَّ الله»، قالوا: يا رسول الله وما سرَّ الله؟ قال: «يوم الشك».

وروى محمد بن حكيم قال:

سألت أبي الحسن موسى عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه، فإن الناس يزعمون أنَّ من صامه بمنزلة من أفتر يوماً من شهر رمضان، فقال: «كذبوا، إنَّ كان من شهر رمضان فهو يوم وفقالوا له، وإنَّ كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام التي مضت».

وروى محمد بن سنان قال: سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن يوم الشك، فقال: «إنَّ أبي كان يصومه، فصممه».

وروى شعيب العرقوفي قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل صام في اليوم الذي يشك فيه، فوجده من شهر رمضان، فقال: «يوم وفته الله له».

وروى زكرياتا بن آدم، عن الكاهلي قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان، فقال: «لأنَّ أصوم يوماً من شعبان أحبَّ إلىَّ من أن أفتر يوماً من شهر رمضان».

## باب البيتات

... ولا تقبل شهادة النساء في النكاح ... ولا تقبل شهادتهن في رؤية الهلال.

أ) الانتصار\*

#### [شهادة النساء في الهملا]

ومما انفردت به الإمامية أن الصيام لا تقبل فيه شهادة النساء، وبافي الفقهاء يخالفون في ذلك.

والحججة لنا: إجماع الطائفة، وأيضاً فإن الصيام من الفروض المتأكدة، فيجوز أن لا تقبل فيه شهادة النساء تأكيداً وتغليظاً؛ فإن شهادتهن لم تسقط إلا من حيث التغليظ.

ب) المسائل الناصريات\*\*

المسألة السادسة والعشرون والمائة:

#### «إذا رُئيَ الهملا قبل الزوال فهو للليلة الماضية»

هذا صحيح، وهو مذهبنا، وإليه ذهب أبوحنيفة، ولم يفرق بين رؤيته قبل الزوال وبعده، وهو قول محمد ومالك والشافعيٍ.

وقال أبو يوسف: إن رُئيَ قبل الزوال فهو للليلة الماضية، وبعد الزوال للليلة المستقبلة.<sup>١</sup>

\*. الانتصار، ص ١٨٤، المسألة ٨١، كتاب الصيام.

\*\*. المسائل الناصريات، ص ٢٩١ - ٢٩٢، كتاب الصيام، المسألة ١٢٦ و ١٢٧.

١ و ٢. أحكام القرآن للجصاص، ج ١، ص ٢٥٦؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ١٨٠.

وقال أحمد في آخر الشهر مثل قوله، وفي أوله مثل قول من خالقنا: احتياطاً للصوم<sup>١</sup>.  
دللنا: الإجماع المتقدم ذكره.

وأيضاً ما روی عن أمير المؤمنين، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وأنس أنهم قالوا:  
«إن رأي الهلال قبل الزوال فهو للليلة الماضية»<sup>٢</sup> ولا مخالف لهم.

### المسألة السابعة والعشرون والمائة:

«شهر رمضان قد يكون تسعة وعشرين يوماً»

هذا صحيح، وإليه يذهب جميع أصحابنا إلا شذاؤاً لا اعتبار بقولهم، وهو مذهب جميع  
الفقهاء، ومن خالق في هذه المسألة فقد سبقه الإجماع.

والذي يبطل قوله أن النبي ﷺ رأى الأهلة وعلق الأحكام بها في الصوم والفتر برؤية  
الهلال وقال عليه السلام: «صوموا لرؤيته، وأنفطروا لرؤيتها، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة»<sup>٣</sup>.  
وهذا كله يبطل قول أصحاب العدد ومن أدعى أن شهر رمضان لا يكون إلا ثلاثة أيام.  
وقد أملينا في هذه المسائل كتاباً مفردًا استقصينا الكلام فيه، فمن أراد الاستيفاء رجع  
إليه<sup>٤</sup>.

### ج) جمل العلم والعمل\*

وعلامة دخول شهر رمضان رؤية الهلال. فإن خفي كملت عدّة الشهر الماضي ثلاثة  
وصمت. فإن شهد شاهدان عدلان على رؤية الهلال وجب الصوم. ولا تقبل فيه شهادة  
النساء.

وفي صيام يوم الشك بنتية أنه من شعبان فضل، فإن ظهر فيما بعد أنه من شهر رمضان  
أجزأه.

١. حلية العلماء، ج ٣، ص ١٨٠.

٢. أحكام القرآن للحجاص، ج ١، ص ٢٥٦.

٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٧٤، ح ١٨١٠، وفيه: «غبي» بدل «غم».

٤. تقدمت رسالة الرد على أصحاب المدح في القسم الثاني من هذه المجموعة.

٥. جمل العلم والعمل، ص ٩٥ - ٩٦، كتاب الصوم.

## د) أوجوبة المسائل الطبرية\*

## المسألة الثامنة:

## [اعتبار الرؤية في الشهور]

وسائل (أحسن الله توفيقه) عن شعبان وشهر رمضان هل تلحقهما الزيادة والنقصان؟ فيكون أحدهما تارةً ثلاثة، وتارةً تسعه وعشرين، وعمن قال: إنَّ الزيادة والنقصان تلحقهما وسائل الشهور، هل يصير كافراً بذلك أم لا؟

الجواب: (وبالله التوفيق) أنَّ الصحيح من المذهب اعتبار الرؤية في الشهور كلها دون العدد، وأنَّ شهر رمضان كغيره من الشهور في أنه يجوز أن يكون تماماً ونافقاً، ولم يقل بخلاف ذلك من أصحابنا إلَّا شدَّادُ خالفوا الأصول وقلدوا قوماً من الغلاة. تستكوا بأخبار رویت عن أئمَّتنا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ غير صحيحة ولا معتمدة ولا ثابتة، ولأكثرها إنَّ صَحَّ وجه يمكن تخرُّجه عليه.

والذى يبيّن عَنَّا ذكرناه ويُوضّحه أنه لا خلاف بين المسلمين في أنَّ رؤية الأهلة معتبرة، وأنَّ النبي ﷺ كان يطلب الأهلة، وأنَّ المسلمين في ابتداء الإسلام إلى وقتنا هذا يطلبون رؤية الهلال ويعتمدونها، ولو كان العدد معتبراً معتمداً، لكان هذا من فعل النبي ﷺ وفعل المؤمنين عبشاً لا طائل فيه ولا حكم يتعلق به.

وقد روي عن النبي ﷺ من عدة طرق ما هو شائع دائم: «صوموا لرؤيته وأفطروا الرؤية، فإنْ غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثة أيام يوماً»<sup>١</sup>. فجعل الرؤية مقدمة، وجعل العدد مرجوعاً بعد تعدد الرؤية. وهذا تصريح بخلاف من يذهب على العدد ولا يعتبر الرؤية.

وقال الله تعالى: **«يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوْقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ»**<sup>٢</sup> وليس يكُون ميقاتاً إلا لأن تكون الرؤية معتبرة، ولو كان مذهب أهل العدد صحيحاً ليسقط حكم المواقت بالأهلة. وروى الحلباني عن الصادق عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أنه قال: «إذا رأيت الهلال فصم، فإذا رأيته فأفطره»<sup>٣</sup>.

\* رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ١٥٧ - ١٥٩، أوجوبة المسائل الطبرية، المسألة ٨.

١. كنز المعان، ج ٨، ص ٤٨٥، ح ٢٢٧٤٥.

٢. البقرة (٢): ١٨٩.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١.

وروى محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا فإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالظنني»<sup>۱</sup>.

وروى الفضيل بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، وليس على المسلمين إلا الرؤية»<sup>۲</sup>.

وكتب أصحابنا وأصولهم مشحونة بالأخبار الدالة على اعتبار الرؤية دون غيرها. فاما تعلق المخالف في هذا الباب بما يروى عن أبي عبدالله عليه السلام من أنه: «ما تم شعبان قط ولا نقص رمضان قط»<sup>۳</sup>. وهذا شاذ ضعيف لا يلتفت إلى مثله.

وي يمكن إن صح أن يكون له وجه يطابق الحق، وهو أن يكون المراد بنفي النقصان عن شهر رمضان نقصان الفضيلة والكمال وثواب الأعمال الصالحة فيه، ومعلوم أنه أفضل الشهور وأشرفها، وأن الأعمال فيه أكثر ثواباً وأجمل موقعاً.

ونفي التمام عن شعبان أيضاً يكون محمولاً على هذا المعنى؛ لأنه بالإضافة إلى شهر رمضان نقص وأخفى بالتفسير الذي قدمنا.

فاما ما تضمنه السؤال من تكفير من قال: إن شهر رمضان وشعبان تلحقهما الزيادة والنقصان كسائر الشهور، أن الصحيح هو المذهب الذي ذكرناه دون ما عداه. والكلام في تكفير من قال إلى الفروع بخلاف الحق قد تقدم بيانه.

## ه) أجوبة المسائل الميافارقيات\*

### المسألة الحادية والأربعون:

#### [المعول في معرفة أوائل الشهور]

الهلال يعم في بلادنا كثيراً أو يخفى علينا، فهل له حساب يعول عليه غير رأي العين؟ واليوم الذي يرى فيه هو منه، أو من الشهر المتقدم؟

۱. تهذيب الأحكام، ج. ۴، ص. ۱۵۶، ح. ۴۲۲.

۲. تهذيب الأحكام، ج. ۴، ص. ۱۵۸، ح. ۴۴۲.

۳. هذا مضمون أحاديث رواها حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلام تارةً بواسطة معاذ بن كثیر، وأخرى بغير واسطة. راجع دسالل الشيعة، ج. ۱۰، ص. ۲۶۸ - ۲۶۹، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۵، ح. ۲۴ - ۲۶.

\*. دسالل الشريف المرتضى، ج. ۱، ص. ۲۹۳، أجوبة المسائل الميافارقيات، المسألة ۴۱.

**الجواب:** المعول في معرفة أوائل الشهور وأواخرها على رؤية الهلال دون الحساب، فإذا رئي الهلال ليلة نلتين فهو أول الشهر، فإن غم فالشهر ثلاثون، ولا تعویل إلا على ذلك، دون ما يدعه أصحاب العدد.

إذا رئي الهلال في نهار يوم، فذلك اليوم من الشهر الماضي دون المستقبل.

## و) أجبة المسائل الرملية\*

### المسألة الثانية:

#### [حكم الخلاف في رؤية الهلال]

مسألة من المسائل الرملية:

ما القول فيمن طلب هلال شهر رمضان فلم يره، أو رأه وجوز رؤية غيره له من قبل في بلد آخر وكانت رؤيته لا تعطي معرفة له، أي شيء يعقد؟ وعلى أي شيء يقول؟ وكذلك إذا ظهر آخر الشهر لقوم واستتر عن قوم حتى وجب الصيام على من استتر عنهم والإفطار على من ظهر لهم، أليس يؤدي هذا إلى تقصانه عند بعض المكلفين وتمامه عند آخرين فتبطل حقيقة شهر رمضان في نفسه، أو يكون له حقيقة عند الله تعالى لم ينصب لخلقه دليلاً يتلقون به عليها ويعتقدونها على وجهها، ويؤدي أيضاً إلى اختلاف الأعياد وفساد التواريخ ومماطلة أهل الاجتهاد في الخلاف؟

**الجواب:** (وبالله التوفيق) أن تكليف كل مكلف يختص به ولا يتعلّق بغيره، فليس بمنكر أن يختلف تكليف الشخصين في الوقت الواحد، كما لا يمتنع اختلاف تكليف الشخص الواحد في الوقتين والوجهين وفي الوقت الواحد والوجه الواحد إذا كان التكليف على التخيير. وإذا صحت هذه الجملة مما المانع من أن يكون تكليف من رأى هلال شهر رمضان الصوم، وتكليف من لم يره ولا قامت حجّة برأيته الفطر؟ وكذلك حكمهما في رؤية الفطر؟ وأي فساد في اختلاف التكليف إذا اختلفت وجوهه أو طرقه؟ أليس الله تعالى قد كلف واحد الماء الطهارة به دون غيره، وأسقط من فاقد الماء تكليف الطهارة به وكفله التيمم بالتراب، وجعل تكليفهما في صلاة واحدة مختلفاً كماترى؟ ولم يقتض ذلك فساداً.

---

\*. رسائل الشريف المرتضى، ج ٤، ص ٤٨ - ٥٠، أجبة المسائل الرملية، المسألة ٢.

وذلك تكليف المريض الصلاة من قعود والصحيح الصلاة من قيام، فاختلف التكليف فيهما؛ لاختلاف أسبابهما به.

ومن طلب جهة القبلة وغلب في ظنه بأماره لاحت له أنها في بعض الجهات وجب عليه أن يصلّي إليها بعينها، ومن طلبها في تلك الحال وغلب في ظنه بأماره أخرى أنها في جهة سواها وجب عليه أن يصلّي إلى خلاف الجهة الأولى. وكلّ واحد منها مؤدّ فرضه وإن اختلف التكليف.

ولو ذهبنا إلى ما ذكر ممّا يختلف فيه التكليف من ضروب الشرائع لطال القول واتسع. ولسنا نعيّن أصحاب الاجتهاد بالاختلاف في التكليف على ظن المسائل؛ لأنّ الاختلاف إذا كان عن دليل موجب للعلم وحجة صحيحة لم يكن معيباً، وإنما عبناهم بالاجتهاد والقياس في الشريعة؛ لأنّه لا دليل عليهم ولا طريق إليهم.

**الكافي في الفقه\***

### **فصل في صوم شهر رمضان**

وعلامه دخوله رؤية الهلال وبها يعلم انسلاخه، ويقوم مقامها شهادة رجلين عدلين في الغيم وغيره من العوارض. وفي الصحو وانتفائها إخبار خمسين رجلاً؛ فإن تعدد الأمران وجب تكميل شعبان ثلاثين يوماً وعقد النية.  
 فإن قامت البيتة برؤية الهلال ليلة يوم قد أفتر في أوله فعليه قضاوه، وإن كان قد صام من شعبان فهو مجزئ في تكليفه ولا قضاء عليه.

### **فصل في الشهادات**

ولا تقبل شهادة النساء فيما يوجب الحد إلا شهادة امرأتين مع ثلاثة رجال في الزنى خاصة ولا الطلاق ولا رؤية الهلال.

---

\*. الكافي في الفقه، ص ١٨١، الصوم؛ وص ٤٣٦، الشهادات.

## ٦. شیخ طوسی (م ٤٦٠)

أ) النهاية\*

### باب علامہ شهر رمضان وكیفیة العزم عليه

علامہ الشهور رؤیہ الہال مع زوال العوارض والموانع، فمتى رأیت الہال في استقبال شهر رمضان، فصم بنیة الفرض من الغد. فإن لم تره لترك الترائی له، ورئی في البلد رؤیہ شائعة، وجب أيضاً عليك الصوم. فإن كان في السماء علة، ولم يره جميع أهل البلد ورأه خمسون نفساً، وجب أيضاً الصوم.

ولا يجب الصوم إذا رأه واحد أو اثنان، بل يلزم فرضه لمن رآه حسب، وليس على غيره شيء.

ومتي كان في السماء علة ولم ير في البلد الہال أصلاً، ورأه خارج البلد شاهدان عدلاً، وجب أيضاً الصوم. وإن لم يكن هناك علة وطلب فلم ير الہال، لم يجب الصوم، إلا أن يشهد خمسون نفساً من خارج البلد أنهم رأوه.

ومتي لم ير الہال في البلد، ولم يجيء من الخارج من يخبر برؤيته، عدَّت من الشهر الماضي ثلاثة يوماً، وصمت بعد ذلك بنیة الفرض. فإن ثبت بعد ذلك بنیة عادلة أنه كان قد رئی الہال قبله بيوم، قضيت يوماً بدلـه.

والأفضل أن يصوم الإنسان يوم الشك على أنه من شعبان. فإن قامت له البنیة بعد ذلك أنه كان من رمضان فقد وقق له، وأجزأ عنه، ولم يكن عليه قضاة، وإن لم يصم، فليس عليه شيء.

\*. النهاية في مجرد اللغة والنتاوي، ص ١٥١ - ١٥٠، كتاب الصيام، و ص ٣٢٢، كتاب الشهادات.

ولا يجوز له أن يصوم ذلك اليوم على أنه من شهر رمضان حسب ما قدمناه، ولا أن يصومه وهو شاكٌ فيه لا ينوي به صيام يوم من شعبان، فإن صام على هذا الوجه، ثم انكشف له أنه كان من شهر رمضان، لم يجزئ عنه، وكان عليه القضاء.

### باب شهادة النساء

... فأمّا ما لا يجوز قبول شهادة النساء فيه على وجه، كان معهنَ الرجال أو لم يكن؛ فرؤية الهلال والطلاق، فإنه لا يجوز قبول شهادة النساء في ذلك، وإن كثُر.

### \* ب) المبسوط

#### فصل في ذكر علامة شهر رمضان ووقت الصوم والإفطار

علامة شهر رمضان رؤية الهلال أو قيام البيته برؤيته، فإذا رأى الإنسان هلال شهر رمضان وتحققه وجب عليه الصوم، سواء رأه معه غيره أو لم يره، وإذا رأى هلال شوال أفتر، سواء رأه غيره أو لم يره، فإن أقام بذلك الشهادة فردت لم يسقط فرضه، فإن أنظر فيه وجب عليه القضاء والكافرة.

ومتي لم يره ورئي في البلد رؤية شائعة، وجب أيضاً الصوم.

فإن كان في السماء علة من غيم أو قمام أو غبار وشهد عدلان مسلمان برؤيته وجب أيضاً الصوم، وإن لم يكن هناك علة لم يقبل إلا شهادة القسامه خمسين رجلاً.

ومتي كانت في السماء علة ولم ير في البلد أصلاً، وشهد من خارج البلد نفسان عدلان، قيل قولهما ووجب الصوم، وإن لم يكن علة غير أنهم لم يروه لم يقبل من خارج البلد إلا شهادة القسامه خمسين رجلاً.

ولا تقبل شهادة النساء في الهلال، لا مع الرجال ولا على الانفراد، فإن أخبر من النساء جماعة يوجب خبرهنَ العلم برؤية الهلال، أو جماعة من الكفار كذلك وجب العمل به؛ لمكان العلم دون الشهادة، وهكذا الحكم فيمن لا تقبل شهادته من الفساق والصبيان.

ولا يجوز العمل في الصوم على العدد، ولا على الجدول ولا غيره.

وقد رویت روایات بأنه إذا تحقق هلال العام الماضي عدّ خمسة أيام وصام يوم الخامس<sup>١</sup>، أو تحقق هلال رجب عدّ تسعه وخمسون يوماً ويصوم يوم الستين<sup>٢</sup>، وذلك محمول على أنه يصوم ذلك بنية شعبان استظهاراً، فأمّا بنيته أنه من رمضان فلا يجوز على حال. وممّى غمّ الهلال عدّ من شعبان ثلاثون ويصوم بعده بنية رمضان. فإنّ غمّ هلال شعبان عدّ رجب أيضاً ثلاثون وصام، فإنّ رأى بعد ذلك هلال شوال ليلة تسعه وعشرين قضى يوماً واحداً؛ لأنّ الشهر لا يكون أقلّ من تسعه وعشرين يوماً، ولا يلزمـه قضاء أكثر من يوم واحد؛ لأنّ اليوم الواحد متيقّن، وما زاد عليه ليس عليه دليل.

وممّى غمت الشهور كلّها عدّها ثلاثين ثلاثين، فإنّ مضت السنة كلّها ولم يتحقق فيها هلال شهر واحد ففي أصحابنا من قال: إنه بعد الشهور كلّها ثلاثين، ويجوز عندي أن يعمل على هذه الرواية التي وردت بأنه بعد من السنة الماضية خمسة أيام ويصوم يوم الخامس؛ لأنّ من المعلوم أنه لا يكون الشهور كلّها تامة.

وأمّا إذا رئي الهلال وقد طوق، أو رئي ظلّ الرأس فيه، أو غاب بعد الشفق، فإنّ جميع ذلك لا اعتبار به، ويجب العمل بالرؤيه؛ لأنّ ذلك يختلف بحسب اختلاف المطالع والعروض. وممّى لم ير الهلال في البلد ورئي خارج البلد على ما يتباه، وجب العمل به إذا كان البلدان التي رئي فيها متقاربة، بحيث لو كانت السماء مصحبة والموضع مرتفعة لرئي في ذلك البلد أيضاً؛ لاتفاق عروضها وتقاربها، مثل بغداد وواسط والكوفة وتكريت والموصل، فأمّا إذا بعدت البلدان - مثل بغداد وخراسان، وبغداد ومصر - فإنّ لكلّ بلد حكم نفسه، ولا يجب على أهل بلد العمل بما رأه أهل البلد الآخر.

وممّى رئي الهلال قبل الزوال أو بعده فهو للليلة المستقبلة دون الماضية. وصوم يوم الشكّ إن صامه بنية شعبان ثمّ بان أنه من رمضان فقد أجزأ عنه، وإن صامه بنية رمضان بخبر واحد أو بإيمارة أجزاء أيضاً؛ لأنّه يوم من رمضان، فأمّا مع عدم ذلك فلا يجزئه؛ لأنّ منهـي عن صومه على هذا الوجه، والنـهي يدلّ على فساد المنـهي عنه. وممّى عدّ شعبان ثلاثين وصام بعدهـن ثمّ قامت البـينة بأنه رئي الهـلال قبلـه يوم قضـى يوماً بـدهـلهـ، وليس عليه شيءـ.

١. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٧٩، ٤٩٦، ٤٩٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٨٠، ٥٠٠.

ومن كان أسيراً أو محبوساً بحيث لا يعلم شهر رمضان، فليتوخ شهراً فليصمه بنية القربة، فإن وافق شهر رمضان فقد أجزاء، وإن وافق بعده كان قضاء، وإن كان قبله لم يجزنه وعليه القضاء.

### ج) الجمل والعقود\*

#### فصل في ذكر أقسام الصوم ومن يجب عليه

... وقت وجوبه دخول شهر رمضان، وعلامة دخوله رؤية الهلال أو قيام البيئة برؤيته دون العدد.

### د) تهذيب الأحكام\*\*

#### باب علامـة أول شهر رمضان وأخره ودلـيل دخـوله

المعتبر في تعرّف أوائل الشهور بالأهله، دون العدد على ما يذهب إليه قوم من شذّاذ المسلمين، والذي يدلّ على ذلك قول الله عزّ وجلّ: **«يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوْقِبُتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ»**<sup>١</sup>، فيبين الله تعالى أنه جعل هذه الأهلة معتبرة في تعرّف أوقات الحجّ وغيره مما يعتبر فيه الوقت، ولو كان الأمر على ما يذهب إليه أصحاب العدد لما كانت الأهلة مراعاة في تعرّف هذه الأوقات إذا كانوا يرجعون إلى العدد دون غيره، وهذا خلاف التنزيل، والهلال إنما سُمي هلالاً لارتفاع الأصوات عند مشاهدتها بالذكر لها والإشارة إليها بالتكبير أيضاً والتهليل عند رؤيتها، ومنه قيل: استهلّ الصبي إذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة، وسمى الشهر شهراً لاشتهره بالهلال، فمن زعم أن العدد للأيام والحساب للشهور والسنين يغنى في علامات الشهور عن الأهلة أبطل معنى سمات الأهلة، والشهر الموضعية في لسان العرب على ما ذكرناه.

ويدلّ على ذلك أيضاً ما هو معلوم كالاحتضار غير مشكوك فيه من شريعة الإسلام من فزع المسلمين في وقت النبي ﷺ ومن بعده إلى هذا الزمان في تعرّف الشهر إلى معاينة الهلال ورؤيته، وما ثبت أيضاً من ستة النبي ﷺ أنه كان يتولى رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدى

\*. الجمل والمفرد ( ضمن الرسائل المشرفة )، ص ٢١٥، كتاب الصيام.

\*\*. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٤ - ١٧٦، كتاب الصيام.

١. البقرة (٢): ١٨٩.

لرؤيته وما شرعه من قبول الشهادة عليه، والحكم فيما شهد بذلك في مصر من الأنصار، ومن جاء بالخبر به عن خارج الأنصار، وحكم المخبر به في الصحو<sup>١</sup> وسلامة الجو من العوارض، وخبر من شهد برؤيته مع السواتر في بعض الأصقاع، فلو لا أن العمل على الأهلة أصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه، ولكن اعتبار جميع ما ذكرناه عبئاً لا فائدة فيه، وهذا فاسد بلا خلاف، فأما الأخبار في ذلك فهي أكثر من أن تحصى....

أما ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور... وروى محمد بن أبي عمير، عن حذيفة بن منصور قال: أتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان - وكان معه إسحاق بن محول - فقال معاذ: «لا والله! ما نقص شهر رمضان قطّ».

وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه:

أحدها: أنَّ من هذا الحديث لا يوجد في شيءٍ من الأصول المصنفة وإنما هو موجود في الشوادُّ من الأخبار.

ومنها: أنَّ كتاب حذيفة بن منصور عليه السلام عريٌّ منه والكتاب معروف مشهور، ولو كان هذا الحديث صحيحاً عنه لضمته كتابه.

ومنها: أنَّ هذا الخبر مختلف الألفاظ مضطرب المعاني، ألا ترى أنَّ حذيفة تارةً يرويه عن معاذ بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام، وتارةً يرويه عن أبي عبدالله عليه السلام بلا واسطة، وتارةً يفتني به من قبل نفسه فلا يسنه إلى أحد<sup>٢</sup>، وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله.

ومنها: أنه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبراً واحداً لا يوجب علمًا ولا عملاً، وأخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة، ولو كان هذا الخبر متاً يوجب العلم لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الأهلة، وأنا أبين عن وجهه إن شاء الله تعالى. أما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة، عن أبيه، عن معاذ بن كثير أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام:

إنَّ الناس يقولون: إنَّ رسول الله عليه السلام صام تسعة وعشرين يوماً أكثر متاً صام ثلاثين

١. «الصحو: ذهاب النائم، يقال: أضحت السماء - بالألف - أي انتفع عنها القائم فهي مصححة» (الصالح، ص ٢٣٩٩).

مجمع البحرين، ج ١، ص ٢٦١. «ص ح ا».

٢. قوله: الإفتاء من قبل النفس إنما وقع من معاذ، لا من حذيفة.

يوماً، قال: «كذبوا! ما صام رسول الله عليه السلام منذ بعنه الله تعالى إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوماً، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً». فإنه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي عليه السلام أنه صام شهر رمضان تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثين، ولا يفيد أنه لا يصح صيامه تسعة وعشرين ولا يتفق أن يكون زمانه كذلك، ويكون معنى قوله: «ما صام منذ بعث إلى أن قبض أقل من ثلاثين يوماً» الإخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه بذلك، دون ما يستقبل في الأوقات بعد تلك الأزمان، ويحتمل أن يكون لم يضم رسول الله عليه السلام أقل من ثلاثين يوماً على ما أدعاه المخالف من الكثرة دون القلة، والتغليب دون التقليل، فكأنه قال: لم يكن صام رسول الله عليه السلام أقل من ثلاثين يوماً على أغلب أحواله حسب ما أدعاه المخالفون، ويكون قوله: «ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً وتلتين ليلة» على الوجه الذي زعم المخالفون أن نقصانه عن ذلك أكثر من تماماً، وإذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه على ذلك وجمعنا بينه وبين الأخبار المتواترة في جواز نفاذ شهر رمضان عن ثلاثين يوماً، ليقع الاتفاق والالتقاء بين الأخبار عن الصادقين عليهم السلام.

وأئمـاـ حـدـيـثـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ،ـ عـنـ حـذـيـفـةـ بـنـ مـنـصـورـ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ:ـ «ـشـهـرـ رـمـضـانـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ لـاـ يـنـقـصـ أـبـداـ»ـ،ـ وـفـيـ الرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ:ـ «ـلـاـ يـنـقـصـ وـالـلـهـ أـبـداـ»ـ غـيرـ مـوـجـبـ لـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـعـدـيـدـيـوـنـ،ـ وـذـلـكـ أـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ «ـشـهـرـ رـمـضـانـ لـاـ يـنـقـصـ أـبـداـ»ـ إـنـمـاـ أـفـادـ أـنـهـ لـاـ يـكـونـ أـبـداـ نـاقـصـاـ،ـ بـلـ قـدـ يـكـونـ حـيـنـاـ تـامـاـ وـحـيـنـاـ نـاقـصـاـ وـلـوـ نـقـصـ أـبـداـ لـمـاـ تـمـ فـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ لـاـ يـذـهـبـ إـلـيـهـ أـحـدـ مـنـ الـعـقـلـاءـ»ـ.

فـإـنـ قـالـ قـائـلـ:ـ لـوـ كـانـ الـأـمـرـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـتـ فـيـ تـأـوـيلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ لـمـاـ اـخـتـصـ شـهـرـ رـمـضـانـ بـذـلـكـ دـوـنـ غـيرـهـ،ـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـخـتـصـاـ مـنـ الشـهـوـرـ بـأـنـهـ لـاـ يـنـقـصـ فـيـ حـالـ لـمـاـ تـخـصـصـ [بـ]ـ[ذـكـرـ]ـ لـهـ مـاـ سـوـاهـ؟ـ

قـيلـ لـهـ:ـ لـوـ كـانـ الـخـبـرـ بـذـلـكـ جـاءـ مـبـتـدـأـ مـنـ غـيرـ سـبـبـ لـكـانـ لـغـواـ كـمـاـ ذـكـرـتـ،ـ لـكـنـ لـمـ يـكـنـ

١. هذا ضمن حديث ٤٧٧ في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، وروى أبو داود السجستاني في سنته: «عن أحمد بن منيع، عن ابن أبي زاندة، عن عيسى بن دينار، عن أبيه، عن عمرو بن العاص بن أبي ضرار، عن ابن مسعود قال: لما صنعا مع النبي عليه السلام تسعاً وعشرين أكثر مما صنعا معه ثلاثين» (سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ٢٢٢٢).

كذلك، بل كان لسبب أوجب تخصيص الذكر له، وهو ما ثبت في الحديث من أنَّ قوماً كذبوا على النبي ﷺ، فزعموا أنَّ الذي صامه من شهر رمضان في زمانه كان النقصان فيه أكثر من التمام، وأنَّ أكثر ما يكون شهر رمضان على النقصان، ثمَّ قال لهم آخرون بضمِّ مقالتهم فادعوا أنَّه لم يصم إلَّا تاماً، ولا يكون صيامه أبداً إلَّا على التمام، فاقتضت الحال من القول ما هو ردٌّ على الفريقين فيما اختلفوا فيه من شهر رمضان بعينه، فلذلك اختصَّ الذكر له بما يعمَّ غيره من الحكم، ولو لم يكن السبب في ذلك ما قدمناه لم يكن اللفظ مختصاً به على ما وصفناه، ولا خلاف بين المتكلمين وأهل اللسان أَنَّه قد يحسن تخصيص المذكور من الحكم بما يعمَّ غيره إذا كان لذلك سبب يوجبه وإنْ قبح عند عدم السبب.

فأما الذي رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه قال: قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ:

إنَّ الناس يقولون: إنَّ رسول الله ﷺ صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً، فقال: «كذبوا! ما صام رسول الله إلَّا تاماً، وذلك قول الله تعالى: **﴿وَلَكُمْلُوا الْعَدَدَ﴾**<sup>١</sup> فشهر رمضان ثلاثون يوماً، وشوال تسعة وعشرون يوماً، ذو القعدة ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً، لأنَّ الله تعالى يقول: **﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى تَلْثِينَ لَيْلَةً﴾**<sup>٢</sup> ذو الحجة تسعة وعشرون يوماً، ثمَّ النهور على مثل ذلك شهر تامٌ وشهر ناقص، وشعبان لا يتمُّ أبداً».

وروى هذا الحديث أبو جعفر محمد بن عليٍّ بن بابويه، ...<sup>٣</sup>.  
ورواه الكليني محمد بن يعقوب ...<sup>٤</sup>.

وهذا الخبر أيضاً نظير ما تقدَّم في أنَّه لا يصحُّ الاحتجاج به بمثل ما قدمناه من أنَّه خبر واحد لا يوجب علمًا ولا عملاً، وأنَّه لا يعترض بمثله على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة، وأنَّه أيضاً مختلف الألفاظ والمعاني، والخبر واحد والإسناد واحد.

وأيضاً فإنَّ هذا الخبر يتضمن من التعليل ما يكشف عن أنَّه لم يثبت عن إمام هدى عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ من ذلك أنَّ قول الله عَزَّ وجلَّ: **﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى تَلْثِينَ لَيْلَةً﴾** لا يوجب استمرار أمثال ذلك الشهر

١. البقرة (٢): ١٨٥.

٢. الأعراف (٧): ١٤٢.

٣. النبأ، ج. ٢، ص. ١٧٠، ح. ٢٠٤٤.

٤. الكافي، ج. ٤، ص. ٧٨، باب نادر من كتاب الصيام، ح. ٢.

على الكمال في ذي القعدة، وليس اتفاق تمام ذي القعدة في أيام موسى عليه السلام موجباً لتمامه في مستقبل الأوقات، ولا دالاً على أنه لم يزل كذلك فيما مضى، وإذا كان الأمر على ما ذكرناه بطل إضافة التعليل لتمام ذي القعدة أبداً بما تضمنه القرآن من تمامه حيناً إلى صادق عن الله تعالى، لا سيما وهو تعليل أيضاً لتمام شهر رمضان، وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام، واختزال السنة الأيام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين وتلاتة على التوالى، وتمام ثلاثة أشهر وأربعة متواليات، فكيف يصح التعليل بمعنى لا يوجه عقل ولا عادة ولا لسان؟!

وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يوماً أبداً بكون الفرائض لا تكون ناقصة؛ لأن نقصان الشهر عن ثلاثة أيام يوماً لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه، وقد ثبت أنَّ الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الأيام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان، وإنما تعبدنا بالعمل في الأيام والفعل في الزمان، فلا يكون إذا نقصان الزمان عن غيره بالإضافة نقصاناً في العمل، ألا ترى أنَّ من وجب عليه عمل في شهر معين فأداه في ذلك الشهر على ما حدد له فيه من ابتدائه به من أوله وختمه إياه في آخره أنه يكون قد أكمل ما وجب عليه وإن كان الشهر ناقصاً عن الكمال. وأجمع المسلمين على أنَّ المعتدة بالشهر إذا طلقها زوجها في أول شهر من الشهور فقضت ثلاثة أشهر، فيها واحد على الكمال: ثلاثة يوماً، واثنان منها كلَّ واحد منها تسعة وعشرون يوماً، أنها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على كمال الفرض<sup>١</sup> دون النقصان، ولا يكون نقصان الشهرين متعدياً إلى الفرض فيهما على المرأة على ما ذكرناه.

ولو أنَّ إنساناً نذر لله تعالى صيام شهر يلي شهر قドومه من سفره أو بُرئه من مرضه، فاتفاق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوماً فضاله من أوله إلى آخره لكان مؤدياً فرض الله تعالى فيه على الكمال، ولم يكن نقصان الشهر مفيداً لنقصان الفرض الذي أداه فيه. والاعتلال أيضاً في أنَّ شهر رمضان لا يكون إلا ثلاثة أيام يوماً بقوله تعالى: «وَلِتُكْبِلُوا العِدَّةَ»<sup>٢</sup> يبطل ثبوته عن إمام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدي فيما نقص من الشهر عن ثلاثة أيام يوماً، مع أنَّ ظاهر القرآن يفيد بأنَّ الأمر بتكميل العدة إنما يتوجه إلى معنى القضاء

١. في الاستبصار، ج ٢، ص ٦٩، ذيل الحديث ٢١٨: «على الكمال والفرض دون النقصان».

لما فات من الصيام حيث يقول الله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمُهُ وَمَنْ كَانَ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَئْمَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَةَ»<sup>۱</sup> فأخبر تعالى أنه فرض على المسافر والمريض عند إغفارهما في الشهر القضاء له في أيام آخر ليكملا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى، وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء، وإنما هو أمر بما يجب من قضاء الفائت كائناً ما كان، وهذه الجملة التي ذكرناها تدل على أن التعليل المذكور ل تمام شهر رمضان ثلاثين يوماً موضوع لا يصح عن الأئمة عليهم السلام.

ولو سلم هذا الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظ متنه مختلفاً<sup>۲</sup> لوفاق العمل على الأهلة، ولم يوجب الحكم بصحة خلافه، وذلك أن تكذيب العامة فيما أدعوه من «صيام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلام شهر رمضان تسعه وعشرين يوماً أكثر من صيامه إيمانه ثلاثين يوماً» لا يمنع أن يكون قد صامه تسعه وعشرين يوماً، غير أن صيامه كذلك كان أقل من صيامه إيمانه ثلاثين يوماً، ولو اقتضى صيامه إيمانه في مدة فرضه عليه في حياته ثلاثين يوماً لم يمنع من تغير الحال في ذلك وكونه في بعض الأزمان بعده تسعه وعشرين يوماً على ما أسلفناه من القول في ذلك.

والقول بأن «رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلام ما صام إلا تاماً» لا يفيد كون شهر الصيام ثلاثين يوماً على كل حال، لأن الصوم غير الشهر وهو فعل الصائم، والشهر حركات الفلك وهي فعل الله تعالى، والوصف بال تمام إنما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى، وقد بيّنا ذلك فيما مضى، والاحتجاج لذلك بقوله تعالى: «وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَةَ» غير موجب ما ظنه أصحاب العدد من أن شهر الصيام لا يكون تسعه وعشرين يوماً؛ لأن إكمال عدة الشهر الناقص بالعمل في جميعه كإكمال عدة الشهر التام بالعمل في سائره، لا يختلف في ذلك أحد من العقلاه.

والقول بأن شوالاً تسعه وعشرون يوماً غير مفيد لما تأولوه، بل يحمل الخبر بكونه كذلك أحياناً دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال.

والقول بأن ذا القعدة ثلاثون يوماً لا ينقض أبداً، وجهه ما ذكرناه من أنه لا يكون ناقصاً أبداً حتى لا يتم حيناً، والاعتلال لذلك بقوله تعالى: «وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً» يؤكد هذا

۱. البقرة (۲): ۱۸۵.

۲. في بعض النسخ: «محيلاً». وفي بعضها: «مخيلاً». وفي الاستبصار، ج ۲، ص ۷۰، ذيل الحديث ۲۱۸: «محتملاً».

التأویل؛ لأنَّه أفاد حصوله في زمِنٍ من الأزمان جاء بذكرة القرآن ثلاثة أيام، فوجب بذلك أنه لا يكون ناقصاً أبداً بل قد يكون تماماً وإنْ جاز عليه النقصان. والذى يدلُّ على ما ذكرناه من حواز النقصان على ذي القعدة في بعض الأوقات ما رواه: علي بن مهزيار، عن الحسين بن بشار، عن عبدالله بن جندب، عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام :

إنَّ الشهْر الذي يقال: إنَّه لا ينقص ذُو القعْدَة ليس في شهور السنة أكثر نقصاناً منه. وأمَّا القول بأنَّ السنة ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً من قِبَل أنَّ السماوات والأرض خلقهنَّ في ستة أيام اختزلت من ثلاثة وأربعين وستين يوماً، لا يوجب أن يكون شهرَ منها بعينه أبداً ثلاثة أيام، بل يقتضي أنَّ الستة أيام تتفَرق في الشهور كلَّها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصاً فيها ممَّا يتفق كونه على التمام بدلأً من كونه على النقصان.

وأمَّا القول بأنَّ شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهرٌ تامٌ وشهرٌ ناقص، لا يوجب أيضاً دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه، ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كلِّ حال، لأنَّها قد تكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان، لكنَّها لا تكون كذلك على الترتيب والنظام، بل لا ينكر أن يتفق فيها شهران متصلان على التمام، وشهران متوليان على النقصان، وتلاته أشهر أيضاً كما وصفناه، ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بأنَّ فيها شهراً ناقصاً وشهراً تاماً إذ ليس في صريح الحديث ذكر الاتصال ولا الانفصال.

وأمَّا ما رواه ابن رباح، عن سماعة، عن الحسن بن حذيفة، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: «ولتكلموا العدة» قال: «صوم ثلاثة أيام يوماً».

فهذا الخبر أيضاً نظير ما تقدَّم من أنه خبر واحدٍ لا يوجب علمًا ولا عملاً، والكلام عليه كالكلام على غيره من أنه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن، وذلك أنَّ الحكم بإكمال العدة للصيام ثلاثة أيام يوماً لا يمنع أن يكون إكمالها في الشهر إذا نقص صيام تسعه وعشرين يوماً، إذ المراد بإكمال العدة الأيام التي هي أيام الشهر على أيَّ حال كان، ولا خلاف أنَّ الشهر الذي هو تسعه وعشرون يوماً شهر في الحقيقة دون المجاز، ولسنا ننكر أنَّ الواجب علينا عند الإغماء في هلال شوال أن نكمل الشهر ثلاثة أيام يوماً، وإنَّ ذلك واجب أيضاً مع العلم بكمال الشهر، وإذا كان الأمر على ما وصفناه سقط التعلق بالحديث في خلاف المعلوم من الشرع....

## \*) الخلاف\*

**مسألة ٨:** علامة شهر رمضان ووجوب صومه أحد شيئاً: إنما رؤية الهلال أو شهادة شاهدين، فإن غمّ عدّ شعبان ثلاثين يوماً ويصادم بعد ذلك بنية الفرض، فأمّا العدد والحساب فلا يلتفت إليهما، ولا يعمل بهما، وبه قال الفقهاء أجمع.

وحكوا عن قوم شدّاذ أنهم قالوا: يثبت بهذين وبالعدد، فإذا أخبر ثقات من أهل الحساب والعلم والنجمون بدخول الشهر وجب قبول قولهم.

وذهب قوم من أصحابنا إلى القول بالعدد، وذهب شدّاذ منهم إلى القول بالجدول.

دليلنا: الأخبار المتوترة عن النبي ﷺ وعن الأئمة (صلوات الله عليهم) ذكرناها في تهذيب الأحكام<sup>١</sup>، وبيننا القول فيما يعارضها من شوادّ الأخبار.

وأيضاً قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَعْلَمِيَّةِ قُلْ هُنَّ مَوْقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ»<sup>٢</sup>، فبين أنَّ الأعلمية يعرف بها مواقع الشهور والحجّ، ومن ذهب إلى الحساب والجدول لا يراعي الهلال أصلاً، وذلك خلاف القرآن....

**مسألة ١٠:** إذا رئي الهلال قبل الزوال أو بعده، فهو للليلة المستقبلة دون الماضية، وبه قال جميع الفقهاء.

وذهب قوم من أصحابنا إلى أنه إن رئي قبل الزوال فهو للليلة الماضية، وإن رئي بعده فهو للليلة المستقبلة<sup>٣</sup>. وبه قال أبو يوسف<sup>٤</sup>.

دليلنا: الأخبار التي رويناها في الكتاب المقدم ذكره<sup>٥</sup>، وبيننا القول في الرواية الشاذة، وأيضاً قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»<sup>٦</sup> وهذا رأه

\*. الخلاف، ج. ٢، ص ١٧٤ - ١٧٩ و ٢٠٤ - ٢٠٦. كتاب الصوم، السنة، ٨، ١٠ - ٥٩، ١٢ - ٦٢. مأخذ اقوال در بانوشهای خلاف آمده است.

١. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص ١٥٤ - ١٨٠.

٢. البرة (٢)، ١٨٩.

٣. منهم السيد المرتضى في المسائل الناصريةات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٤. أحكام القرآن للجعفري، ج. ١، ص ٢٥٦.

٥. يعني تهذيب الأحكام الذي تقدّم تقله قبيل هذا.

٦. كنز المتعال، ج. ٨، ص ٤٨٦، ح ٢٢٧٤٩.

بالنهار، فينبغي أن يكون صومه وفطره من الغد؛ لأنَّه إن صام ذلك اليوم فيكون قد صام قبل رؤية الهلال.

وأيضاً روى ذلك عن عليٍ<sup>عليه السلام</sup>، وعمر، وابن عمر، وأنس، وقالوا كلُّهم: لِلليلة القابلة، ولا مخالف لهم، يدلُّ على أنه إجماع الصحابة.

**مسألة ١١:** لا يقبل في رؤية هلال رمضان إلا شهادة شاهدين، فأما الواحد فلا يقبل منه، هذا مع الغيم، وأما مع الصحو فلا يقبل إلا خمسون قَسامة، أو اثنان من خارج البلد، وللشافعي قولان:

أحدهما: مثل ما قلناه من اعتبار الشاهدين، وبه قال مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، وسواء كان صحوأً أو غيمأً.

والآخر: أنه تقبل شهادة واحد، وعليه أكثر أصحابه، وبه قال في الصحابة عمر، وابن عمر، وحكوه عن عليٍ<sup>عليه السلام</sup>، وبه قال في الفقهاء أحمد بن حنبل، وقال أبو حنيفة: إنَّ كان يوم غيم قبلت شاهداً واحداً، وإنْ كان صحوأً لم يقبل إلا التواتر فيه، والخلق العظيم.

دليلنا: إجماع الطائفة، والأخبار التي ذكرناها في الكتابين المقدم ذكرهما.<sup>١</sup>

وأيضاً فلا خلاف أنَّ شاهدين يقبلان، ولم يقم دليل على وجوب قبول الواحد.

وروى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: إِنَّا صحبنا أَصحاب النَّبِيِّ<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وتعلَّمنَا منهم، وأنَّهم حدَّثُونا أنَّ رسول الله<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قال: «صوموا الرؤى وافطروا الرؤى، فإنَّ أَغْمَى علىكم فعدوا ثلثين، فإنَّ شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا واتسّكوا» ذكره الدارقطني.<sup>٢</sup>

**مسألة ١٢:** لا يقبل في هلال شوال إلا شاهدان، وبه قال جميع الفقهاء.

وقال أبو ثور: يثبت بشاهد واحد.

دليلنا: الإجماع، فإنَّ أباثور لا يعتمد به، ومع ذلك فقد انقرض خلافه، وسيقه الإجماع، وأيضاً فإنَّ بشهادة الشاهدين يجوز الإفطار بالخلاف، وليس على قول من أجاز ذلك بواحد دليل.

**مسألة ٥٩:** إذا رأى هلال شهر رمضان وحده لزمه صومه، قبل الحكم شهادته أو

١. يعني تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ١٥٧، ١٥٥، و الاستبصار، ج ٢، ص ٦٣.

٢. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٦٧ - ١٦٨، ح ٢.

لم يقبل، وكذلك إذا رأى هلال شوال أفتر، وبه قال أبوحنيفه والشافعى.

وقال مالك وأحمد: يلزم المتصيام في أول الشهر، ولا يملك الفطر في آخره.

وقال الحسن البصري وعطاء وشريك: إن صام الإمام صام معه، وإن أفتر أفتر.

دليلنا: قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلَا يُصْنِعْ»<sup>١</sup> وهذا قد شهد وجوب عليه صومه.

وقال عثيمين: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وهذا قد رأى.

**مسألة ٦٠:** إذا وطئ في هذا اليوم الذي رأى الهلال وحده كان عليه القضاء والكفارة.

وبه قال الشافعى ومالك.

وقال أبوحنيفة: عليه القضاء بلا كفاره.

دليلنا: الأخبار المتضمنة لوجوب الكفاره على من وطأ في نهار رمضان، وهذا منهم.

وطريقة الاحتياط أيضاً تقضيه، لأنَّ مع ذلك تبرأ ذمته بيقين.

**مسألة ٦١:** لا يثبت هلال شوال ولا شيء من الشهور إلا بشهادة تفسين عدلين. وبه قال الشافعى، إلا خلافه في أول رمضان.

وقال أبوثور: شاهد واحد يثبت به كل ذلك.

دليلنا: إجماع الفرق، وأيضاً قبول شاهدين في ذلك مجمع عليه، وتبنته بشاهد واحد لا دليل عليه.

**مسألة ٦٢:** إذا قامت البينة بعد الزوال برؤية الهلال في الليلة الماضية في شوال أفتر على كل حال أي وقت كان بلا خلاف، فأئمَّ صلاة العيد فلا يجب قضاوها. وبه قال أبوحنيفة، والمنذري، وأحد قولي الشافعى. القول الآخر: إنَّها تقضى.

وقد مضت في كتاب صلاة العيدين، وقلنا: إنَّ القضاء فرض ثان يحتاج إلى دليل إذا قلنا إنَّ صلاة العيد فرض، وكذلك قضاء التوابل على مذهبهم يحتاج إلى دليل.

ولاتَّا روينا عنهم أنَّهم قالوا: «صلاة العيد لا تقضى» وهذا قد فاتته، فلا يلزم المتصيام بموجب الأخبار.

**المراسيم\***

## ٧. سلّار ديلمى تېرىز (م ٤٦٣)

### ذكر أحكام صوم شهر رمضان

أحكامه على ضربين: واجب وندب، فالواجب معرفة ما يعرف به دخول شهر رمضان، وما يعرف به تصرّمه، وهي رؤية الأهلة، أو شهد بها في أوله واحد عدل، وفي آخره اثنان عدلان، وإن تعددت رؤية الأهلة فالعدد.

### ذكر أحكام البيات

... فأما إعداد غير القسامية فعلى ضربين: عدد، وهو أربعة لا يجوزها ولا يقصر عنها، وهو شهادة الزنى واللواء والسحق.

والثاني بأقل من أربعة، وهو على ضربين: شهادة لابد فيها من اثنين، وشهادة بواحد. مما باثنين: الشهادة على القتل، وكل جنایة، والديون، والحقوق، والأهلة في غير أول شهر رمضان.

وشهادة واحد: وهو في رؤية هلال شهر رمضان.

... وأما ما لا تقبل فيه إلا شهادة الرجال فهو النكاح، والطلاق، والحدود، ورؤية الأهلة.

---

\* المراسيم في الفقه الإمامي، ص ٩٦، كتاب الصوم؛ وص ٢٢٢ - ٢٢٣، كتاب المواريث.

## ٨. قاضى ابن براج ت٢٣٧ (م ٤٨١)

أ) المذهب\*

### باب صوم شهر رمضان وعلامة دخوله

علامة دخول شهر رمضان رؤية الهلال مع زوال العارض.  
فإذا رأيته فلا تشر إليه بيدهك.... .

ثم أصبح صائماً من غد يومك، فإن لم تر الهلال لتركك النظر إليه، والتتصدى لرؤيته، ورأآ الناس رؤية شائعة في البلد الذي أنت فيه، وجب أيضاً الصوم من الغد، وإن لم يره أهل البلد وكان في السماء علة ورأآ خمسون رجلاً وجب أيضاً الصوم، وإذا لم يره من ذكرناه ورأآ واحد أو اثنان وجب الصوم على من رأآه في حق نفسه، ولم يجب الصوم على غيره.

وإذا كان في السماء علة ولم يره أحد من أهل البلد ورأآ من خارجه شاهدان عدلان وجب الصوم، ومتي لم يكن في السماء علة وتصدى الناس لرؤيته فلم يروه لم يجب الصوم، فإن شهد من خارج البلد خمسون رجلاً برؤيته وجب الصوم.

وإذا لم يشاهد أحد الهلال، ولا ورد خبر من خارج البلد برؤيته، عددت بشهر الماضي ثلاثين يوماً وصمت بنيته الوجوب، فإن ثبت بعد ذلك بنينة عادلة برؤيته قبل يوم صيامك بنيته الوجوب بيوم كان عليك قضاة.

\*. المذهب، ج ١، ص ١٨٩ - ١٩٠، كتاب الصيام؛ وج ٢، ص ٥٥٨، كتاب الشهادة.

والأفضل أن تصوم يوم الشك بنتيأ أنه من شعبان، فإن ثبت بعد ذلك بنتيأ عادلة أنه كان من شهر رمضان أجزاؤه صومه، ولم يلزم قضاوه، وإن لم تصمه لم يكن عليك شيء إلا أن يكون في حكم المفطر، ويثبت أنه كان من شهر رمضان، فيكون عليك صيام يوم بدله، وليس بجائز لأحد أن يعمل في الصوم على العدد بالجدول، ولا غيره.

وإذا غمَّ هلال شهر رمضان فينبغي أن يعدَّ شعبان ثلاثة أيام ثم يصوم بعد ذلك بنتيأ شهر رمضان، فإذا غمَّ هلال شعبان فيعدَّ رجب ثلاثة أيام، فإن رئي بعد ذلك هلال شوال ليلة تسع وعشرين من شهر رمضان قضى يوماً؛ لأنَّ الشهر لا يكون أقلَّ من تسعة وعشرين يوماً، فإذا غمَّ جميع شهور السنة ولم يتحقق المكلَّف هلال شهر واحد منها فينبغي أن يعدَّ من السنة الماضية خمسة أيام ويصوم اليوم الخامس؛ لأنَّ الشهر لا تخرج جميعاً كاملة، وقد ذكر أنه ينبغي أن يعدَّ كلَّ شهر منها ثلاثة أيام ويصوم.

وإذا كانت البلدان متقاربة ولم ير الهلال في البلد، ورئي من خارجه على ما قدمنا بيانه في الشهادة وجب العمل به، هذا إذا لم يكن في السماء علة وكانت المواقع مرتفعة أو كانت البلدان - كما ذكرناه - متقاربة حتى لو رئي الهلال في أحدها لرئي في الآخر، مثل طرابلس وصور، ومثل صور والرملة، ومثل حلب وطرابلس، ومثل واسط وبغداد، وواسط والبصرة، وأما إذا كانت البلدان متباعدة مثل طرابلس وبغداد، وخراسان ومصر وبغداد وفلسطين والقيروان، وما جرى هذا المجرى، فإنَّ لكلَّ بلد حكم سقعة<sup>١</sup> ونفسه، ولا يجب على أهل بلد مثلك ذكرناه العمل بما رأاه أهل البلد الآخر.

## كتاب الشهادة

ولا تجوز شهادة واحد في الهلال، ولا الطلاق، ولا الحدود، وما أشبه ذلك.  
وأما شهادة النساء فعلى ثلاثة أضراب:  
أولها: لا يجوز قبولها على حال ...  
فاما الأول، فرؤيه الهلال، والطلاق، والحدود إلا الزنى.

١. السُّقْعَةُ لغة هو الصفع: ناحية من الأرض» (لسان العرب، ج ٨، ص ١٥٩، «س ق ع»).

## ب) شرح جمل العلم والعمل\*

ثم قال الشريف الأجل المرتضى:

وعلامة دخول شهر رمضان رؤية الهلال، فإن خفي كملت عدّة الشهر الماضي ثلاثة أيام وصمت. فإن شهد شاهدان عدلان على رؤية الهلال وجب الصوم.  
ولا تقبل فيه شهادة النساء.

وصيام يوم الشك بنية أنه من شعبان أفضل، فإن ظهر فيما بعد أنه من شهر رمضان أجزأ. اعلم أن رؤية الهلال هي المعتبر، والذي عليه يعتمد في الصوم والfast وأوائل الشهر، وذلك لم يخالف فيه أحد من المسلمين إلا قوم من أصحاب الحديث من جملة طائفتين (كذا)، فإنهم عولوا في ذلك على العدد وشدّوا عن الإجماع بهذا المذهب، وخلافهم في هذا غير معتبر؛ لأنَّ الإجماع سابق لهم وجروا في فساد ما ذهبوا إليه وشدّوا به عن الإجماع مجرِّي الخارج في خلافهم وشدّوذم عن الإجماع السابق لما ذهبوا إليه في عدم رجم الزاني المحضن، فإنهم ذهبوا إلى ذلك بعد انعقاد الإجماع على رجمه، وكما لا يؤثُّر خلافهم هذا في صحة ما انعقد عليه الإجماع من رجم الزاني لحدوث هذا المذهب وبسب الإجماع له، فكذلك لا يؤثُّر خلاف من ذهب إلى العدد فيما لم يُعْقد عليه الإجماع من صحة العمل على رؤية الأهلة لحدوث مذهبهم هذا وتقدم الإجماع له.

فإن قيل: لم زعمتم أنَّ مذهب أهل العدد حادث؟

قلنا: هذا متى لا شبهة فيه؛ لأنَّ القائلين بذلك ما ظهر خلافهم وعملهم به إلا عند الجدول المنسوب إلى عبدالله بن مسعود ومعاوية، ولا شكَّ في حدوث ما هذا سبيلاً وأنَّ العمل على ما ذكرناه لا يجري العلم بتقدمه على زمان من نسب الجدول إليه مجرِّي العلم بالعمل على رؤية الأهلة ولا تقاربها، بل ولا يعلم بذلك أصلًا على وجه لا سبب.

فإن قيل: إذا كان العمل على الجدول حادثاً فما ينكر أن يكون الأمر من الرسول ﷺ والإمام بعده في تعريف أوائل الشهور وأواخرها هو المعتبر في ذلك وعلىه العمل؟

\* . شرح جمل العلم والعمل، ص ۱۶۶ - ۱۸۲. بخش عمده‌ای از سخن قاضی در این کتاب مأخوذه از تهذیب الأحكام شیخ است.

قلنا: لو كان ما ذكرته صحيحاً لكان النقل به وارداً مورداً للحججة، والعلمون خلاف ذلك. ثم إن الأمة بين القائلين: فقائل يذهب إلى أن المعتبر في معرفة الفطر وأوائل الشهور بالأهلة، وقائل يذهب إلى أن المعتبر في ذلك بالعدد، وليس فهم من يقول إن المعتبر في ذلك بما ذكره، ولا نقل أحد عن الرسول ﷺ ولا عن أحد من الأئمة علية السلام أنه قال: أول الشهر يوم كذا والآخر يوم كذا؛ إلا ما يذكر من الخبر المتضمن لقوله علية السلام: «يوم صومكم يوم نحركم»<sup>١</sup>، وهذا مما لا شبهة فيه أنه لم يرد مورداً للحججة وذكر في هذا المذهب خلاف متقدم على زمان الجدول، وإذا كان كذلك وجوب القضاء بفساد ما ذكره.

ومما يدلّ أيضاً على أن المعتبر في معرفة أوائل الشهور والصوم والفطر بالأهلة، ما هو معلوم ضرورة في شرع الإسلام من فرق المسلمين إلى أن رؤية الأهلة في تعريف أوائل الشهور من زمن النبي ﷺ إلى زمننا هذا، وأنه علية السلام كان يتولى رؤية الهلال بنفسه ويلتسعه ويتصدى لرؤيته، وكذلك المسلمون وخروجهم إلى الموضع المنكشفة وتأهّبهم كذلك من غير إنكار من أحد له ولا دفع، وما ثبت عنه علية السلام مَا شرعه من قبول الشهادة في الرؤية، والحكم فيما شهد بذلك في مصر من الأمصار، ومن يرد بالإخبار برؤيته عن خارج مصر وحكم المخبر به والصحة وسلمة الخبر مما تعرّضه من العوارض، وخبر من شهد برؤيته مع التواتر في بعض الموضع، فلو لا أن المعتبر بالأهلة وأنها أصل في الدين معلوم لجميع المسلمين لما كانت الحال في ذلك على ما شرحناه، ولكن ذلك عيناً لو كان الاعتبار بالعدد وحكاية لما لافائدة فيه، والعلمون خلافه.

ويدلّ على ذلك قوله سبحانه: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوْقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ»<sup>٢</sup>، فبين سبحانه أن الأهلة هي المعتبر في المواقت والمداللة على أوائل الشهور، وذلك نصّ صريح فيما ذهبنا إليه. ألا ترى أنه علق التوقيت فيها، ولو كان الذي نعرف به التوقيت هو العدد لعلق التوقيت وخذه به دون رؤية الأهلة؛ لأن رؤية الأهلة لا معتبر بها عند العددتين في تعريف أوقات حجّ ولا غيره.

والهلال إنما سمي بهذا الاسم: لرفع الأصوات عند مشاهدته بالتكبير والتهليل، ومنه يقال:

١. رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٤٦، رسالة الرد على أصحاب العدد وتقدمت في القسم الثاني من هذه

المجموعة: موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة، ج ١٢، ص ٨١، ح ٣٠٦٦١.

٢. البقرة (٢): ١٨٩.

استهلَّ الصبَّی إذا أظهر صوته بالصباح عند ولادته. وسمى الشهْر: لاشتهره بالهلال. فain قال بأنَّ عدد الأيام وحساب الشهور والسنين هو المعتبر فيها وأنَّه يعني عن الأهلة، فقد أبطل سمات الأهلة والشهور من الموضوعية في لسان العرب، ومن ذهب إلى ذلك وجوب ترك الالتفات إلى قوله.

ويدلُّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: «مُوَلَّذِنِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَقْنَمُوا عَدَدَ الْسَّنِينَ وَالْحِسَابِ»<sup>١</sup> وهذا نصٌّ منه تعالى على معرفة السنين والحساب مرجوع فيها إلى القمر وزريادته ونقصانه، وأنَّ العدد لا حظٌ له في ذلك.

ويدلُّ أيضاً على ذلك ما روی عن النبي ﷺ من قوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيتها، فإنْ غمَّ عليكم فعدوا ثلاثة أيام»<sup>٢</sup>. فنصٌّ عليه أيضاً صريحاً غير محتمل بأنَّ الرؤية هي الأصل والعدد تابع لها، وأنَّه غير معتبر إلا بعد عدم الرؤية، ولو كان المعتبر بالعدد لما علق الصوم بنفس الرؤية ولعلمه بالعدد، وكان يقول: صوموا بالعدد وأفطروا بالعدد، والخبر يمنع من ذلك بالأشبه.

فإإنْ قيل: كيف تستدلُّون بهذا الخبر وهو من أخبار الآحاد، وعنكم أنَّ أخبار الآحاد لا يعول عليها في علم ولا عمل؟

قلنا: إنما تقول في خبر الواحد بما ذكرته إذا لم يقرن به قرينة، ولا دلالة تدلُّ على صحته، وأئمَّا ما تقرن به قرينة وتدلُّ على صحته دلالة فلا بدَّ من القول بصحة مضمونه للقرينة به، وهذا الخبر وإن كان من أخبار الآحاد فقد عضده قرينة وهي تلقى الأمة له بالقبول، فصح الاستدلال به. وهذا متأتٍ لا يشتبه مثله على أهل العلم.

واعلم أنَّه قد ورد في صحة الصوم والfast على رؤية الهلال من الأخبار المتواترة ما يكتر ذكره ويطول إيراده، ونحن نورد بعضاً من ذلك؛ ليقف عليه من أهل نفسه بأنس بالخبر ويميل إليه أكثر من أنسه بطرف النظر وميله إليها. فمن ذلك: ...

وهذا (وقفك الله) طرف متأتٍ ورد من الأخبار فيما ذكرناه، وجزء منه من جمٌّ غفير، وإنما اقتصرنا على هذا القدر؛ لأنَّ إيراد جميعه أو أكثره يطول ولا يليق بهذا الكتاب.

فإإنْ قيل: إذا كان مذهبكم في صحة العمل في الصوم والfast على رؤية الأهلة وبطلان

١. يوں (١٠): ٥.

٢. كنز العمال، ج. ٨، ص. ٤٨٥، ح. ٢٣٧٤٥.

العدد على ما ذكرتموه فيما تقولون فيما رواه الحسين بن حذيفة وابن رباح عن حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير أنه قال لأبي عبد الله عليهما السلام: إن الناس يقولون: إن رسول الله عليهما السلام صام تسعه وعشرين أكثر مما صام ثلاثين؟ فقال:

«كذبوا. ما صام رسول الله عليهما السلام منذ بعثة الله تعالى إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوماً!».

وقد ذكر هذا الحديث من طريق غير هذا الطريق.<sup>١</sup>

والجواب: أن هذا الخبر لا يصح التعلق به من وجوهه:

منها: أنه من أخبار الأحاداد، وما كان كذلك فلا يصح الاعتراض به على ظواهر القرآن والأخبار المتوافرة.

ومنها: أنه وإن كان قد ورد عن غير هذا الطريق فإن الأصل فيه حذيفة بن منصور في جميع الطرق التي ورد منها وإن اختلفت ألفاظه.

ومنها: أن هذا الحديث لو كان حديثاً لحذيفة بن منصور لما كان كتابه حالياً منه، وليس لهذا الحديث في كتابه ذكر جملة.

ومنها: أن مثله غير موجود في شيء من الكتب المصنفة، وإنما توجد في الأخبار الشواذ.

ومنها: أنه في الطرق التي ورد عنها مضطرب المعاني، مختلف الألفاظ؛ لأن حذيفة يرويه تارة عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليهما السلام، وتارةً يرويه عن أبي عبد الله عليهما السلام بغير واسطة بينهما، وتارةً لا يسنده إلى أحد ويقتفي به من جهة نفسه.

وكل واحد من هذه الوجوه المتقدمة يبطل صحة التعلق به، هب لو لم يكن كذلك لما كان المؤدي فيه حجة؛ لأن أكثر ما فيه الإفادة ليكذب الراوي عن النبي عليهما السلام أنه صام شهر رمضان تسعه وعشرين أكثر مما صامه ثلاثين يوماً، ولا يفيد أنه لا يصح صيامه تسعه وعشرين يوماً. ويحتمل أن يكون معنى قوله: «ما صام منذ بعث إلى أن قبض أقل من ثلاثين» الإخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله سبحانه صيامه عليه بذلك، دون ما يستقبل من الزمان. ويحتمل أن يكون لم يضم عليهما أقل من ثلاثين يوماً على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة في التغليب لا التقليل، وكأنه قال: ما صام النبي عليهما أقل من ثلاثين يوماً أغلب

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٧٨.

أحواله حسب ما ادعاه المخالف، ويكون قوله: «ولا تقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً» على الوجه الذي زعم المخالفون أنّ نقصانه عن ذلك أكثر من تماماً.

وإذا احتمل ما ذكرناه صحة حمله عليه، وسقط تعليق المخالف به.

فإن قيل: فقد تضمن هذا الخبر في حديث محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ أَنَّهُ قَالَ: «شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبَدًا»<sup>۱</sup> فَمَا قَوْلُكُمْ فِيهِ؟ الجواب: أنَّ الَّذِي قَدَّمْنَا أَنَّهُ خَبْرٌ وَاحِدٌ، فَإِنَّ الْأَحْلَلَ فِيهِ حَذِيفَةُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَا بِطَلْعَ الْعَلَقِ بِهِ.

نعم إنَّ قوله: «إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ أَبَدًا» يحتمل [أن] يكون أراد به لا يكون أبداً ناقصاً، بل يكون وقتاً ثلاثين ووقتاً تسعه وعشرين، ولو نقص أبداً لما تمَّ في حالٍ من الأحوال.

فإن قيل: فما تقولون فيما رواه محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ :

إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ صَامَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرَ مَا صَامَ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا، فَقَالَ: «كَذِبُوا، مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ إِلَّا تَامًا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَتُكَبِّلُوا أَعْدَدَهُ»<sup>۲</sup>. فَشَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا، وَشَوَّالٌ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَذُو القعدةِ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا، لَا يَنْقُصُ أَبَدًا؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَوَعَدْنَا مُوسَى تَلَاثِيْنَ لَيْلَةً»<sup>۳</sup> وَذُو الحِجَةِ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ فِي الشَّهُورِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ شَهْرٌ ثَامٌ وَشَهْرٌ ناقصٌ، وَشَعْبَانٌ لَا يَتَمَّ أَبَدًا»<sup>۴</sup>.

وهذا الحديث قد رواه أبو جعفر محمد بن علي بن أبيه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ ، قال: قلت له:

إِنَّ النَّاسَ يَرَوُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ مَا صَامَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرَ

۱. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۵، ح ۴۷۹.

۲. البقرة (۲): ۱۸۵.

۳. الأعراف (۷): ۱۴۲.

۴. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۷۱، ح ۴۸۳.

متى صام ثلاثين يوماً؟ فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله ﷺ إلا تاماً، ولا تكون الفرائض ناقصة، إنَّ الله تعالى خلق السنة ثلاثة وستين يوماً، وخلق السماوات والأرض في ستة أيام، فحجزها من ثلاثة وستين يوماً، فالسنة ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً، وشهر رمضان ثلاثون»<sup>١</sup>. وساق الحديث إلى آخره.

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إنَّ الله (عزَّ وجلَّ) خلق الدنيا في ستة أيام ثمَّ اخترلها عن أيام السنة، فالسنة ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً، شعبان لا ينتمي أبداً، وشهر رمضان لا ينقص أبداً، ولا يكون فريضة ناقصة؛ إنَّ الله تعالى يقول: «وَلَنُكْلِمُوا الْعِدَّةَ» وشوال تسعة وعشرون يوماً، ذو القعدة ثلاثون يوماً؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: «وَوَعَدْنَا مُوسَى تَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَنْفَثَنَا بِعَشْرِ فَتَمَّ مِيقَتُ رَبِيعَتَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»<sup>٢</sup> ذو الحجة تسعة وعشرون يوماً، والمحرم ثلاثون يوماً، ثمَّ الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص.<sup>٣</sup>

**والجواب:** أنَّ هذا الخبر يبطل التعلق به من وجوه:

منها: أنَّه جاريٌّ مجرى الذي تقدم في أنَّه خبر واحد، وما كان كذلك فلا يصح الاعتماد عليه، ولا الإعراض به عن ظواهر القرآن والخبر المتواتر.  
ومنها: أنَّ الإسناد واحد وهو مختلف المعاني والألفاظ.

ومنها: أنَّه يتضمن من التعليل ما يكشف عن أنَّه لم يكن من إمام، من ذلك أنَّ قوله تعالى: «وَوَعَدْنَا مُوسَى تَلَاثِينَ لَيْلَةً» لابدَّ أن يستمرَّ أمثال ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة. فاتفاق تمام ذي القعدة في أيام موسى عليه السلام ليس بموجب لأنَّ يكون تاماً في المستقبل من الأوقات، ولا دلالة على أنَّه لم يزل فيما مضى من الزمان، وإذا كان كذلك بطل التعليل ل تمام ذي القعدة أبداً بما تضمنه القرآن من تمامه حيناً نبيَّ صادق عن الله تعالى، لاسيما وهو تعليل أيضاً ل تمام شهر رمضان، وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام واجباً وأول السنة الاتمام من السنة غير مانع من اتفاق النقصان في شهرين على التوالي و تمام ثلاثة أشهر

١. الفتح، ج ٢، ص ١٧٠، ح ٢٠٤٤.

٢. الأعراف (٧): ١٤٢.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب نادر من كتاب الصيام، ح ٢.

وأربعة متواالية، فكيف يصح التعليل بشيء لا يوجبه عقل ولا لسان ولا عادة؟  
وكذلك التعليل لأن شهر رمضان ثلاثة أيامً أبداً؛ لأن الفرائض لا تكون ناقصة؛ لأن  
نقاصان الشهر عن ثلاثة أيام لا يوجب النقاصان في فرض العمل فيه، وقد ثبت أن الله تعالى  
لم يتعبد المكلفين بفعل الأيام ولا يصح يكلف فعل الزمان، وإنما تعبد [هم] بالعمل في الأيام  
والفعل في الزمان، فلا يكون إذاً نقاصان الزمان عن غيره بالإضافة نقاصاناً في العمل. بيّن ذلك  
أن من وجوب عليه عمل في شهر معين فإذاً في ذلك الشهر على ما حذر فيه من ابتدائه في  
أوله وختمه إيهام في آخره أنه يكون قد أكمل ما وجوب عليه وإن كان الشهر ناقصاً عن  
الكمال، وأجمع المسلمون على أن المعتدَّ بالشهر إذا طلقتها زوجها في أول شهر من شهور  
فقضت ثلاثة أشهر فيها واحد على الكمال ثلاثة أيامً واثنان منها كل واحد منها تسعه  
وعشرون يوماً أنها مؤذية لمن فرض عليها من العدة على كمال الفرض دون النقاصان،  
ولا يكون نقاصان الشهرين متعدياً إلى الفرض فيها على المرأة من العدة. ولو أن إنساناً نذر لله  
تعالى صيام شهر يقدم فيه من سفره أو برئه من مرضه فاتفاق أن يكون الشهر الذي يلي ذلك  
تسعة وعشرين يوماً، فصامه إلى آخره لكان مؤذياً للفرض على الكمال ولم يكن نقاصان  
الشهر مفيداً لنقاصان الفرض الذي أذاه فيه، والاعتلال أيضاً في أن شهر رمضان لا يكون إلا  
ثلاثين بقوله تعالى: «وَلَا تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» يبطل ثبوته عن إمام فيما ذكرناه من كمال الفرض  
المؤذى فيما نقص من الشهر عن ثلاثة أيام.

على أن ظاهر القرآن يفيد أن الأمر بتمكيل العدة إنما توجه على معنى القضاء لما فات  
من الصيام، بيّن ذلك قوله سبحانه: «فَقَنْ شَهِيدٌ مِّنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى  
سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَيْمَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْفَشَرَ وَلَا تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»<sup>۱</sup> فيبين الله  
تعالى بذلك أنه فرض على المسافر والمريض عند إفطارهما في الشهر القضاء في أيام آخر؛  
ليكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الماضي، وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه  
القضاء، وإنما هو أمر بما يجب من قضاء الفائت كائناً ما كان.  
وبال بذلك أن التعليل الذي ذكر ل تمام شهر رمضان فاسد وموضع، لا يصح مثله أن يوجد  
عن إمام معصوم ... .

وأَمَّا القول بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا صَامَ إِلَّا تَامًا، لَا يُفْعِدُ كونَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ غَيْرَ الشَّهْرِ وَهُوَ فَعْلُ الصَّائِمِ، وَالشَّهْرُ زَمَانٌ وَالزَّمَانُ حَرْكَاتُ الْفَلَكِ وَذَلِكَ فَعْلُ اللَّهِ سَبِيحَانَهُ، وَالوَصْفُ بِالْتَّامِ إِنَّمَا هُوَ لِلصَّوْمِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُ هَذَا.

وَأَمَّا التَّعْلُقُ بِقَوْلِهِ: «وَلَتُكْمِلُوا أَعْدَادَهُ» فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُوجَبٍ لِمَا تَوَهَّمُهُ الْعَدَدِيُّونَ مِنْ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَكُونُ تَسْعَةً وَعَشْرَيْنِ يَوْمًا؛ لِأَنَّ إِكْمَالَ عَدَّةِ الشَّهْرِ النَّاقِصِ بِالْعَمَلِ فِي جَمِيعِ كِبَارِ عَدَّةِ النَّاسِ بِالْعَمَلِ فِي جَمِيعِهِ أَيْضًا، وَهَذَا مَتَّا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْعُقَلُ.

وَالقُولُ بِأَنَّ شَوَّالًا تَسْعَةً وَعَشْرَيْنِ يَوْمًا لَيْسَ بِمُفَعِّدٍ لِمَا ذُكِرُوهُ، بَلْ يَحْتَمِلُ الْخَيْرَ بِكُونِهِ كَذَلِكَ أَحْيَانًا دُونَ وَجُوبِ ذَلِكِ فِيهِ فِي كُلِّ حَالٍ.

وَالقُولُ بِأَنَّ ذَلِكَ الْقَعْدَةَ ثَلَاثَيْنِ لَا يَنْقُصُ أَبْدًا يَحْتَمِلُ مِثْلَ مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ نَاقِصًا أَبْدًا حَتَّى لَا يَتَمَّ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَالْتَّعْلُقُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَوَعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثَيْنِ يَوْنَاتٍ»<sup>١</sup> مُؤَكِّدٌ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّهُ وَافِي حَصْولِهِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ جَاءَ بِذَكْرِهِ الْقُرْآنُ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا فَوْجَبٌ لِذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونُ نَاقِصًا أَبْدًا، بَلْ قَدْ يَكُونُ تَامًا، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونُ نَاقِصًا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ.

وَأَيْضًا قَدْ وَرَدَ الْخَيْرُ دَالِلًا عَلَى جَوَازِ النَّقْصَانِ عَلَى ذِي الْقَعْدَةِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْرَانَ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَنْدَبٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُعَاذًا :

إِنَّ الشَّهْرَ الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ وَلَا يُزِيدُ ذُو الْقَعْدَةِ، لَيْسَ فِي شَهُورِ السَّنَةِ أَكْثَرُ نَقْصَانًا مِنْهُ.<sup>٢</sup>

وَهَذَا نَصْ مِنْهُ - كَمَاتِرِي - عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا القُولُ بِأَنَّ السَّنَةَ ثَلَاثَيْنَ وَأَرْبَعَةَ وَخَمْسَيْنَ يَوْمًا مِنْ قَبْلِ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ خَلَقْهُنَّ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ فَحَجَزُهَا مِنْ ثَلَاثَيْنَ وَسَيْنَيْنَ يَوْمًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُوجَبٍ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ شَهْرٌ مِنْهَا عَلَى التَّعْبِينِ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا أَبْدًا، بَلْ يَقْتَضِي أَنَّ السَّنَةَ الْأَيَّامَ تَتَفَرَّقَ فِي الشَّهُورِ كُلُّهَا عَلَى غَيْرِ تَعْبِينٍ وَنَفْصِيلٍ لِمَا يَكُونُ نَاقِصًا مِنْهَا مَتَّا يَعْتَيَنُ أَنْ يَكُونَ تَامًا بَدْلًا مِنْ كُونِهِ عَلَى النَّقْصَانِ.

١. الأعراف (٧): ١٤٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٥، ح ٤٨٦.

وأما القول بأنَّ شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان حتى يكون فيها شهر ناقص وشهر تمام فغير موجب لما أدعاه المخالف في شهر رمضان أيضاً، ولا في شعبان مما حكم به من نقصه فيسائر الأحوال؛ لأنَّها قد تكون على ما تضمنه الوصف من النقصان والكمال؛ لأنَّها لا يمكن كذلك على النظام والترتيب الذي ذكروه، بل لا ينكر أن يتفق فيها شهران متوايلان على التمام وشهران متوايلان أيضاً على النقصان وتلاته أشهر أيضاً، ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بأنَّ فيها شهراً تاماً وشهراً ناقصاً؛ إذ ليس في ظاهر الحديث ولا صريحة ذكر الاتصال ولا الانفصال.

وقد استوفى شيخونا الكلام في ذلك في مواضع كثيرة، ولو لا أنَّ الكتاب لا يليق به التطويل والبساط والإكثار في الشرح لأوردنا في ذلك ما يزيد على ما ذكرنا، وهذه الجملة هنا مقنعة بحمد الله ومنه.

فأمَّا ما ذكره شيخنا المرتضى<sup>رحمه الله</sup> في الفصل الذي نحن في شرحه من: «أنَّ الهلال إذا خفي كملَت عدَّة الشهر الماضي ثلاثة يوماً وصمت» فهو كذلك ولا خلاف فيه، وينبغي لمن كمل الماضي إذا كان بنى ذلك على رؤية متقدمة أن يصوم يوم الحادي والثلاثين بنية الوجوب.

وأما قوله: «إنه إذا شهد شاهدان عدلان على رؤية الهلال وجوب الصوم ولا يقبل فيه شهادة النساء» فهو على ما ذكره<sup>رحمه الله</sup>. وقد وافقنا في القول بشهادة الشاهدين في ذلك مالك بن أنس والأوزاعي والليث بن سعد وإسحاق، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وعطاء<sup>1</sup>، وإليه ذهب الشافعی، إلا أنه قال: «أحب إلىي لو صاموا بشهادة العدول»<sup>2</sup>. وقال الثوری باستحباب شهادة رجلين. وذهب أحمدي بن حنبيل إلى القول بالشاهدین في الفطر، وأما الصوم فقال فيه بشهادة واحد<sup>3</sup>.

وأما شهادة النساء في رؤية الأهلة فنعتنا أنها غير جائزة في ذلك، وهو مذهب الليث والشافعی وعبد الملك<sup>4</sup>. وأجاز أبو حنيفة ويعقوب في ذلك شهادة رجل وامرأتين في هلال

١. حکایا عنهم النووی فی المجموع، ج ٦، ص ٢٨٢.

٢. المجموع، ج ٦، ص ٢٧٧.

٣. المجموع، ج ٦، ص ٢٨١.

٤. المجموع، ج ٦، ص ٢٧٧.

الفطر<sup>١</sup>. وحكي عن أبي حنيفة في جواز شهادة الأمة في هلال شهر رمضان<sup>٢</sup>. ودللنا على ذلك الإجماع الذي تقدم ذكره.

فأماماً صوم يوم الشك فعندها أنَّ في صيامه بنتية أنه من شعبان فضلاً، وباقى الفقهاء يخالفونا في ذلك إلا ما حكى عن ابن حنبل من أنه يستحبه<sup>٣</sup>. وعندنا أنَّ من صيامه بنتية أنه من شعبان ويبيَّن أنه كان من شهر رمضان فقد أجزأه، وقد حكى هذا عن أبي حنيفة، وذهب الشافعى وغيره إلى أنه لا يجزئه وقالوا: عليه القضاء<sup>٤</sup>.

ودليلنا على ما ذكرناه الإجماع السالِف ذكره وطريقة الاحتياط: لأنَّ إنْ كان من شهر رمضان فقد أحُرِّز صيامه، وإنْ كان من شعبان فقد انتفع بثوابه ولم تستضرَّ بصيامه. وأماماً إيجابه<sup>٥</sup> على الصائم تجنب كلَّ ما تبيَّن أنه يفطر من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فلا خلاف في تجنب ما يفطر - في الجملة - في الوقت الذى ذكره إلا ما حكى عن حذيفة بن اليمان من أنه كان يجيز الأكل والشرب إلى طلوع الشمس.

### ج) جواهر الفقه\*

**المُسَأَّلَةُ ١٠٩:** إذا كان محبوساً أو أسيراً وهو بحث لا يعلم شهر رمضان من جملة شهور السنة على التعين، ما الذي يجب عليه؟

**الجواب:** يصوم شهراً، فإنْ وافق ذلك شهر رمضان أجزأه، وإنْ كان بعد شهر رمضان كان مجزئاً عنه، وإنْ كان قبله كانت عليه الإعادة؛ لأنَّ صومه بعده يقع موقع القضاء وهذا لا يجوز قبله مطلقاً.

١. المجموع، ج ١، ص ٢٧٧.

٢. بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٨١.

٣. التناؤي الهندية، ج ١، ص ١٩٧.

٤. المجموع، ج ٦، ص ٢٨١.

\* جواهر النفق، ص ٣٣، كتاب الصوم.

## ٩. امين الاسلام طبرسي متوفى (م ٥٤٨)

### المؤتلف من المختلف\*

مسألة ١٥: من كان أسيراً في بلد الشرك، أو كان محبوساً في بيت، أو كان في طرف من البلاد، ولا طريق له إلى معرفة شهر رمضان ولا إلى ظنه بأماره صحيحة، فليتلوّن به شهراً فيصومه، فإن وافق شهر رمضان أو بعده أجزاءه، وإن وافق قبله لم يجزئه وعليه القضاء.

وقال الشافعي: إن غلب على ظنه شهر ولم يكن معه دليل، فإنه يصومه غير أنه لا يعتد به، وافق الشهر أول لم يوافق، وإن كان معه ضرب من الدليل والأamarات، مثل أن يعلم أنه صام في شدة الحر أو شدة البرد، أو ذكر هذا في بعض الشهر عرفة بعينه صام حينئذ، فله ثلاثة أحوال: حالة يوافقه فإنه يجزئه، وهو قول الجماعة إلأ الكرخي، فإنه قال: لا يجزئه وإن وافقه، وإن وافق ما بعده فإنه يجزئه أيضاً ويكون قضاة إذا كان شهراً يجوز صيامه كله مثل المحرام أو صفر ونحوهما، وإن وافق شهراً لا يصح صومه كله مثل شوال أو ذي الحجة، فإن صومه كله صحيح إلأ يوم النطر ويوم التحر وثلاثة أيام التشريق، فيقضي ما لا يصح صيامه، ويسقط هنا الاعتبار بالهلال ويكون المعتبر العدد.

هذا إن صام شهراً بين هلالين، فأما إن صام ثلاثة أيام يوماً من شهرين أجزاءه إذا كانت أيامها يصح صوم جميعها، فإن كان فيها ما لا يصح صيامه قضى ما لا يصح صيامه، ومتى وافق ما

\* المؤتلف من المختلف، ج ١، ص ٣٢٦ - ٣٢٧. كتاب الصيام. كلام طبرسى در تفسیر آیات هلال، در بخش اول ابن مجموعه (جلد اول) گذشت.

١. راجع الخلاف، ج ٢، ص ٢١٦، المسألة ٧٧.

قبله ثمَّ بَانَ لِهِ الْخَطَأُ قَبْلَ خَرْجِ رَمَضَانَ حَامِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ بَعْضُهُ صَامَ مَا أَدْرَكَ مِنْهُ وَقَضَى مَا فَاتَ.

وَإِنْ كَانَ خَرَجَ كَلَّهُ فَلِهِمْ فِيهِ طَرِيقَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَذَهَبَ شِيوخُ أَصْحَابِهِ مِثْلُ الرَّبِيعِ وَالْمَزْنِيِّ وَأَبْيَ الْعَبَاسِ إِلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ عَلَى قَوْلَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: لَا قَضَاءُ عَلَيْهِ، ذَكْرُهُ الْمَزْنِيُّ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ، وَالثَّانِي: - وَهُوَ الصَّحِيحُ - عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَبَهُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ ... .

**مسألة ١٨:** عَلَامَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ: إِنَّا رَؤْيَا الْهَلَالَ، أَوْ شَهَادَةُ شَاهِدَيْنَ، فَإِنْ غَمَ عَدَّ مِنْ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا، وَيَصْمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِنِيَّةَ الْفَرْضِ. فَأَمَّا الْعَدُّ وَالْحَسَابُ، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمَا وَلَا يَعْمَلُ بِهِمَا، وَبَهُ قَالَتِ الْفُقَهَاءُ أَجْمَعُونَ، وَحَكَى عَنْ قَوْمٍ شُدَّادَ أَهْمَمُهُمْ قَالُوا: تَشَبَّهُ بِهِدِينَ وَبِالْعَدُّ، إِنَّا أَخْبَرُ نَفَقَاتَنَا مِنْ أَهْلِ الْحَسَابِ وَالْعِلْمِ بِالنَّجُومِ بِدُخُولِ الشَّهْرِ وَجْبُ قَبْوِلِ قَوْلِهِمْ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا إِلَى القَوْلِ بِالْعَدُّ، وَذَهَبَ شَادَّ مِنْهُمْ إِلَى القَوْلِ بِالْجَدْوَلِ. دَلِيلُنَا: الْأَخْبَارُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنِ النَّبِيِّ، وَعَنِ الْأُنْتَمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوْقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْمَعْجِمُ»<sup>٤</sup>.

**مسألة ١٩:** إِنَّا رَئَيْ الْهَلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ، فَهِيَ لِلْلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبِلَةِ دُونَ الْمَاضِيَّةِ، وَبَهُ قَالَ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ، وَذَهَبَ قَوْمٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهُ إِنْ رَئَيْ الْهَلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلْلَّيْلَةِ الْمَاضِيَّةِ، وَإِنْ رَئَيْ بَعْدَهُ فَهُوَ لِلْلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبِلَةِ، وَبَهُ قَالَ أَبُو يُوسُفُ.

دَلِيلُنَا: قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا». وَهَذَا رَأَهُ بِالنَّهَارِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ صُومُهُ وَفَطْرَهُ مِنَ الْغَدِ؛ لَأَنَّهُ إِنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَكُونُ قَدْ صَامَ قَبْلَ رَؤْيَةِ الْهَلَالِ.

**مسألة ٢٠:** «جٌ»<sup>٥</sup>: لَا يَقْبِلُ فِي رَؤْيَا الْهَلَالِ فِي رَمَضَانَ إِلَّا شَهَادَةُ شَاهِدَيْنَ، فَأَمَّا الْوَاحِدُ

١. راجع الخلاف، ج٢، ص١٦٩، المسألة ٨.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. راجع الخلاف، ج٢، ص١٧١ - ١٧٢، المسألة ١٠.

٤. راجع الخلاف، ج٢، ص١٧٢ - ١٧٣، المسألة ١١.

٥. قال الطبرسي رضي الله عنه في مقدمة الكتاب: «ثمَّ رأيتُ أَعْلَمَ عَلَى رُؤُسِ الْمَسَانِلِ الَّتِي أَجْمَعَ عَلَيْهَا الْفَرَقَةُ عَلَيْهِ «جٌ»: اسْتَظْهَارًا فِي التَّنْبِيَّةِ عَلَيْهِ...».

فلا يقبل منه. هذا مع الغيم، فأئمأ مع الصحو فلا يقبل إلا خمسون قسامه، أو اثنان من خارج البلد.

وللشافعی فيه قوله: أحدهما: مثل ما قلناه من اعتبار الشاهدين، وبه قال مالك والأوزاعی، واللیث، وسواء كان صحواً أو غیماً.  
والآخر: أنه يقبل شهادة واحد، وعليه أكثر أصحابه، وبه قال في الصحابة عمر، وابن عمر، وحكوه عن علي عليه السلام، وفي الفقهاء أحمدي بن حنبيل.

وقال أبو حنيفة: إن كان يوم غيم قبلت شاهدًا واحدًا، وإن كان صحوًا لم يقبل إلا التواتر فيه والخلق العظيم.

**مسألة ١٢١** «ج»: لا يقبل في هلال سؤال إلا شاهدان. وقال أبو ثور: يثبت بشاهد واحد.

**مسألة ١٢٢**: إذا رأى هلال رمضان وحده لزمه صومه، قبل الحاكم شهادته أو لم يقبل، وكذلك إذا رأى هلال سؤال فأفطر؛ لقوله عليه السلام: «صوموارؤيتهم، وأفطروارؤيتهم». وهذا قد رأى، وبه قال أبو حنيفة والشافعی.

وقال مالك وأحمد: يلزم الصيام في أول الشهر، ولا يملك الفطر في آخره. وقال الحسن وعطاء وشريك: إن صام الإمام صام معه، وإن أفطر فأفطر معه.

**مسألة ١٢٣**: إذا وطئ في هذا اليوم الذي رأى الهلال وحده، كان عليه القضاء والكفارة، لعموم الأخبار المتضمنة لوجوب الكفارة على من أفطر يوماً من رمضان وهذا منه ... .

١. راجع الخلاف، ج ٢، ص ١٧٣ - ١٧٤. المسألة ١٢.

٢. راجع الخلاف، ج ٢، ص ٢٠٤. المسألة ٥٩.

٣. راجع الخلاف، ج ٢، ص ٢٠٥. المسألة ٦٠.

## الغنية\*

### ١٠. ابن زهرة توفي (م ٥٨٥)

#### كتاب الصيام

وعلامة دخوله - أعني الشهر - رؤبة الهلال، وبها يعلم اقتضاؤه، بدليل الإجماع من الأئمة وأسرها من الشيعة وغيرها على ذلك، وعملهم به من زمن النبي ﷺ وما بعده إلى أن حدث خلاف قوم من أصحابنا فاعتبروا العدد دون الرؤبة، وتركوا ظواهر القرآن والمتواتر من روایات أصحابنا، وعدلوا إلى ما لا يجوز الاعتماد عليه من أخبار آحادٍ شاذٍ، ومن الجدول الذي وضعه عبدالله بن معاوية بن جعفر، ونسبة إلى الصادق ع، والخلاف الحادث لا يؤثر في دلالة الإجماع السابق.

وكما لا يؤثر حدوث خلاف الخارج في رجم الزاني المحسن في دلالة الإجماع على ذلك، فكذلك حدوث خلاف هؤلاء، وهذا عبدالله بن معاوية مقدوح في عدالته بما هو مشهور من سوء طريقته، مطعون في جدوله بما تضمنه من قبيح مناقضته، ولو سلم من ذلك كله لكان واحداً لا يجوز في الشرع العمل بروايته.

ويدل أيضاً على أصل المسألة قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوْقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ»<sup>١</sup> وهذا نص صريح بأنَّ الأهلة هي الدلالة على أوائل الشهور. وأيضاً قوله سبحانه: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَغْلِمُوا عَدَدَ السَّنِينَ وَالْحِسَابَ»<sup>٢</sup> وهذا

\* غنية المتزوع، ص ١٣١ - ١٣٦، كتاب الصيام، و ص ٤٣٨، كتاب القضاء وما يتعلق به.

١. البقرة (٢): ١٨٩

٢. يونس (١٠): ٥

أيضاً نص ظاهر على أنَّ العلم بعد السنين والحساب مستفاد من زيادة القمر وقصانه. ويعارض المخالف بما روى من قوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإنْ أُغمى عليكم فعدوا ثلاثين»<sup>۱</sup>.

وقوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَسْقُونَ \* أَيَّامًا مَغْدُودَاتٍ»<sup>۲</sup> لا يدلُّ على ما ظنه المخالف على صحة مذهبة في العمل بالعدد دون الرؤية، ولا على أنَّ رمضان لا يكون إلا ثالثين يوماً على ما يزعمه؛ لأنَّه يفيد أنَّ أيام الصيام معدودة. وهذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف فيما به يعلم أول هذا المعدود وآخره، وليس في الآية ما يدلُّ عليه.

على أنَّ المراد بقوله تعالى: «مَغْدُودَاتٍ» أنها قليلات، كما قال تعالى: «وَشَرَوْدٌ يَمْنَنْ يَخْسِ دَرَاهِمْ مَغْدُودَاتٍ»<sup>۳</sup> وقال حكاية عن الكفار: «وَقَالُوا لَنْ تَسْمَنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَغْدُودَاتٍ»<sup>۴</sup>. والفائدة في ذلك التسهيل لفرض الصيام، وأنَّه سبحانه لم يكلف العباد ما لا يطيقون، وإذا كان ذلك هو المراد لم يك لهم فيها دلالة.

على أنَّه لا يمتنع أن يكون للمعدود حدان، لا يتجاوز أكثرهما ولا ينقص عن أقلهما، كما نقول في أيام الحيض: إنها معدودة محصورة، وإن كان لأكثرها حد لا يزيد عليه وهو عشرة أيام، ولأقلها حد لا ينقص عنه وهو ثلاثة أيام، فكذلك أيام شهر رمضان لا يمتنع أن تسمى معدودة، ولها حدان: أعلىهما ثلاثون وأدنىها تسعة وعشرون.

على أنَّ أهل التفسير قد قالوا: إنَّ المراد بهذه الأيام عشر المحرم، وأنَّه تعالى كان كتب صيامها وجعل على من أفتر مع القدرة على الصوم فدية من طعام، ثم نسخ ذلك بما فرضه عقيبه بلا فصل من صوم شهر رمضان<sup>۵</sup>. وإذا كانت الآية منسوقة بطل التعلق بها على كل حال.

وقوله تعالى: «وَتُكْبِلُوا الْعِدَّةَ» لا يدلُّ على وجوب إكمال رمضان ثلاثين يوماً على ما

۱. سنن الدارقطني، ج ۲، ص ۱۶۷ - ۱۶۸، ح ۲.

۲. البقرة (۲): ۱۸۲ - ۱۸۴.

۳. يوسف (۱۲): ۲۰.

۴. البقرة (۲): ۸۰.

۵. انظر مجمع البيان، ج ۲، ص ۲۷۲.

ظنوه؛ لأنَّ الله سبحانه محال أن يتعبد المكلفين بفعل الأيام وإكمالها، وإنما تعبدهم بإكمال العمل فيها، وذلك بأن يصام إلى آخرها، سواء كانت ثلاثين أو تسعه وعشرين، كما أنَّ إكمال العدة للمعتدة بالشهر إذا طلقتها أو مات عنها زوجها إنما هو باستيفاء أيام الشهور، سواء كان كلَّ واحد منها ثلاثين أو تسعه وعشرين، وقد قال تعالى: «وَالْوِدُودُتُ يُرِيْضُنَ أَوْلَادَهُنَ حَوَّلَنِ كَامِلَيْنِ»<sup>١</sup>، فأطلق عليهما اسم الكمال، مع جواز أن يزيد أحدهما على الآخر يوماً واحداً عند المخالف؛ لأنَّه يقول: إنَّ ذا الحجة يكون ثلاثين يوماً إذا كانت السنة كبيسة. فدلَّ ذلك على أنَّ المراد بالكمال الاستيفاء في العمل لا الزيادة في العدد.

على أنَّ سياق الكلام في الآية يدلُّ على أنَّ المراد كمال العدد في قضاء الفائت كائناً ما كان؛ لأنَّه تعالى قال: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكْمِلُوا الْعِدَةَ»، ويكون المراد بقوله: «وَلَتُكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ»<sup>٢</sup> الأمر بتعظيمه وما يجب من شكره، وذلك يكون بألفاظ كثيرة يجوز أن يعتبر عند الأمر به بأحدتها، وإن لم يكن المقصود ذلك الواحد بعينه.

وإذا رئي الهلال قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة، بدليل الإجماع المتردد؛ لأنَّ من خالف من أصحابنا في ذلك<sup>٣</sup> لم يؤثر خلافه في دلالة الإجماع، ويعارض المخالف من غيرهم بما روى من قوله عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»<sup>٤</sup>، وهذا يدلُّ على أنَّ الصوم بعد الرؤية لا قبلها، وكذلك قوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته»<sup>٥</sup>، فظاهر الاستعمال يدلُّ على أنَّ الصوم بعد الرؤية، كما دلَّ قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُولُوكِ الشَّمْسِ»<sup>٦</sup> على أنَّ الصلاة بعد الدلوك.

ويقوم مقام رؤية الهلال شهادة عدلين مع وجود العوارض من غيم أو غيره، ومع انتفائها شهادة خمسين، فإنْ فُقدَ الأمان وجب تكميل عدة شعبان ثلاثين يوماً، ثمَّ الصوم بنية

١. البقرة (٢): ٢٢٣.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. منهم السيد المرتضى في المسائل الناصرية، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٤. كنز العمال، ٨، ص ٤٨٦، ح ٢٢٧٤٩.

٥. كنز العمال، ٨، ص ٤٩٠، ح ٢٢٧٧٠.

٦. الإسراء (١٧): ٧٨.

الفرض؛ بدليل الإجماع المتردّد. ويعارض المخالف في شهادة الواحد بما روی من طرقهم من قوله عز وجل: «إِنَّ أَعْمَى عَلَيْكُمْ فَعَدُوا ثَلَاثَيْنَ، إِنْ شَهَدَ ذَا عَدْ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»، رواه الدارقطني<sup>١</sup>.

ولا تقبل في ذلك شهادة النساء، بدليل الإجماع المشار إليه.

ويستحب صوم يوم الشك بنية أنه من شعبان، بدليل الإجماع المتردد وطريقة الاحتياط؛ لأنَّه إنْ كان من رمضان أجزأ عندها عن الفرض، وإنْ كان من شعبان أحرز الأجر به. وأيضاً قوله تعالى: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ»<sup>٢</sup>، ولا يخرج من ذلك إلا ما أخرجه دليل قاطع، وأيضاً قوله عز وجل: «الصوم جنة من النار»<sup>٣</sup>، ولم يفرق، وأيضاً قول أمير المؤمنين ع: «لأنَّ أصوم يوماً من شعبان أحب إلىَّ من أن أُفطر يوماً من شهر رمضان»<sup>٤</sup>، وأيضاً فإنه يوم في الحكم من شعبان؛ بدليل قوله عز وجل: «إِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعَدُوا شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ»<sup>٥</sup>، فجاز صومه بهذه النية.

وما رواه المخالف من النهي عن صوم يوم الشك أخبار آحاد، ثم إننا نحمل ذلك على النهي عن صومه بنية أنه من رمضان، أو من غير نية أصلاً، كما حمله مالك والشافعي على النهي عن صومه منفرداً متأقبلاً، أو لمن لم يوافق عادة له أو نذرًا. وحمله أبو حنيفة على ما إذا لم ينبو به النطق، وحمله أحمد على ما إذا كان صحواً.

## كتاب القضاء

ولا تقبل شهادة النساء فيما يوجب حدًّا... ولا تقبل شهادتهنَّ على كلَّ حالٍ في الطلاق، ولا في رؤية الهلال، بدليل إجماع الطائفتين.

١. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٦٨، ح ٣.

٢. البقرة (٢): ١٨٤.

٣. جامع الأصول، ج ٩، ص ٤٥٥، ح ٧١٣٥ و ٧١٣٧.

٤. النبأ، ج ٢، ص ١٢٦، ح ١٩٢٤.

٥. كنز العمال، ج ٨، ص ٤٨٩، ح ٢٣٧٦٩.

## السوانح<sup>\*</sup>

### ١١. ابن ادریس حلی<sup>ت</sup> (م ٥٩٨)

#### باب علامة شهر رمضان وكيفية العزم عليه ووقت فرض الصوم وقت الإفطار

علامة الشهور رؤية الأهلة مع زوال العوارض والموانع. فمتى رأيت الهلال وجب عليك الصوم، سواء رأدت شهادتك أو لم ترها، شهد معك غيرك أو لم يشهد. فإن خفي عليك وشهد عندك من قامت الدلالة على صدقه، وجب أيضاً عليك الصوم. وكذلك إن توادر الخبر برؤيته وشاع ذلك، وجب أيضاً الصوم، وكذلك إن شهد برؤيته شاهدان عدلان، وجب عليك الصوم، سواء كانت السماء مصححة أو فيها علة، أو كانا من خارج البلد أو داخله، وعلى كل حال. وذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي<sup>ت</sup> في نهايته إلى أن قال:

إإن كان في السماء علة ولم يره جميع أهل البلد ورأه خمسون نفساً، وجب أيضاً الصوم، ولا يجب الصوم إذا رأه واحد، أو اثنان، بل يلزم فرضه لمن رأه حسب، وليس على غيره شيء.<sup>١</sup>

ومتي كان في السماء علة ولم ير في البلد الهلال أصلاً ورأه خارج البلد شاهدان عدلان، وجب أيضاً الصوم، وإن لم يكن هناك علة وطلب فلم ير، لم يجب الصوم، إلا أن يشهد خمسون نفساً من خارج البلد أنهم رأوه.<sup>١</sup>

قال محمد بن إدريس<sup>ت</sup>: والأول هو الصحيح، والأظهر بين الطائفتين، والذي تدل عليه

\*. السراج، ج ١، ص ٢٨٤ - ٣٨٤، كتاب الصيام؛ وج ٢، ص ١٣٧، كتاب الشهادات.

١. النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١.

أصول المذهب؛ لأن الأحكام في الشريعة جميعها موقوفة على شهادة الشاهدين العدولين، إلا ما خرج بالدليل من حد الزنى واللواء والسحق. والأيدي تقطع بشهادة الشاهدين، وتستباح الفروج، وتعتقل الرقاب، وتقتل الأنفس، وتستباح الأموال، وغير ذلك، ويحكم بالكفر والإيمان، وهو مذهب سيدنا المرتضى ذكره في جمل العلم والعمل<sup>١</sup>، ومذهب شيخنا المفید محمد بن محمد بن النعمان ذكره في المقنعة<sup>٢</sup> - وهي رأس تصنيفه في الفقه - وجميع أصحابنا إلا من شد وقلد كتاباً يجده، أو خبر واحد يعتمد، وقد بيّنا أنه لا يجوز العمل بأخبار الآحاد؛ لأنها لا تشر علمًا ولا عملاً، والعمل بها خلاف مذهب أهل البيت علیهم السلام، ومذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي عليهما السلام أيضًا في مسائل خلافه<sup>٣</sup>. وفي جمله وعقوده؛ لأنه قال في الجمل والعقود: «وعلامة دخوله رؤية الهلال، أو قيام بيته برؤيته»<sup>٤</sup>. فأطلق كلامه وقال: «البيبة». والإطلاق يرجع إلى المعهود الشرعي، والبيبة في الشريعة المعهودة هي شهادة الشاهدين، إلا ما خرج بالدليل، والكلام يرد ويحمل على الشامل العام، دون النادر الشاذ.

**فاما قوله في مسائل خلافه - فمفصل غير مجمل - قال:**

مسألة: علام شهر رمضان ووجوب صومه أحد شيئاً: إما رؤية الهلال، أو شهادة شاهدين - ثم قال: - دليلنا: الأخبار المتوترة عن النبي وعن الأئمة (صلوات الله عليهم).

ذكرناها في تهذيب الأحكام، وبيننا القول فيما يعارضها من شواذ الأخبار<sup>٥</sup>.

جعل عمدة الدليل الأخبار المتوترة، ولم يلتفت إلى أخبار الآحاد، فدل على أن الأخبار بشهادة الشاهدين متواترة، وليس هي بشهادة الخمسين كذلك، وإنما أورده في نهايته<sup>٦</sup> إيراداً لا اعتقاداً، على ما اعتذرنا له من قبل؛ لأن هذا الكتاب - أعني كتاب النهاية - أورد فيه ألفاظ الأحاديث المتوترة والآحاد. وإنما هي رواية شاذة، ومن أخبار الآحاد الضعيفة عن يونس بن عبد الرحمن، عن حبيب الجماعي. ويونس بن عبد الرحمن قد وردت أخبار عن

١. جمل العلم والعمل، ص ٩٦.

٢. المقنعة، ص ٢٩٧.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١.

٤. الجمل والعقود ( ضمن المسائل العشر)، ص ٢١٥.

٥. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨.

٦. تقدم آنفًا.

الراضي<sup>١</sup> بذمته<sup>٢</sup>. ومع هذا، فإنه واحد، وقد بيّنا أنَّ أخبار الآحاد لا يلتفت إليها، ولا يرجع عليها عند أصحابنا المحمَّلين. والخلاف بين أصحابنا الشاذُّ منهم إنما هو في هلال رمضان، فأمَّا غيره من الشهور، فلا خلاف بينهم في أنَّه يثبت بشهادة الشاهدين على كلِّ حال.

قال الشيخ أبو جعفر الطوسي<sup>٣</sup> في مسائل الخلاف:

مسألة: لا يقبل في هلال شوال إلَّا شاهدان. وبه قال جميع الفقهاء، وقال أبو ثور: يثبت شاهد واحد. دليلنا: الإجماع، فإنَّ [خلاف] أبي ثور لا يعتدُ به، ومع ذلك فقد انقرض خلافه، وسبقه الإجماع. وأيضاً بشهادة الشاهدين يجوز الإنطمار، بلا خلاف<sup>٤</sup>.

هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر.

وذكر في مسائل الخلاف مسألة لا تتوافق ما ذكره في نهايته، ولا توافق مذهب أصحابنا، ولا المسألة التي حكيناها عنه قبل هذا من أنَّ علامة شهر رمضان ووجوب صومه أحد شيئين: إما رؤية الهلال، أو شهادة شاهدين، فقال:

مسألة: لا يقبل في رؤية هلال رمضان إلَّا شهادة شاهدين، فأمَّا الواحد فلا يقبل منه، هذا مع الغيم، وأمَّا مع الصحو، فلا يقبل [فيه] إلَّا خمسون قساماً، أو اثنان من خارج البلد<sup>٥</sup>. فقبل الشاهدين، وعمل بشهادتهما مع الغيم، ومع الصحو أيضاً عمل بشهادتهما إذا كانوا من خارج البلد، فأمَّا إذا كانوا من داخل البلد مع الصحو، فلا يقبل إلَّا شهادة الخمسين قساماً. وفي نهايته<sup>٦</sup>: مع الصحو لا تقبل إلَّا شهادة الخمسين، سواء كانوا من خارج البلد أو داخله، ومع الغيم إذا كانوا من داخل البلد أيضاً لا تقبل إلَّا شهادة الخمسين. فأمَّا من خارجه مع الغيم فتقبل شهادة الشاهدين. وهذا يدلُّ على اضطراب الفتوى والقول عنده<sup>٧</sup> في المسألة، وفي اختلاف أقواله فيها ما فيه، فليُنْصَف من يقف على قولي هذا، ويطرح التقليد جانبياً وذكر القديم والمتقدَّم.

ثم قال<sup>٨</sup> في دليل المسألة:

دليلنا: إجماع الفرق، والأخبار التي ذكرناها في الكتابين المقدَّم ذكرهما، وأيضاً فلا خلاف أنَّ شاهدين يقبلان.

١. للمزيد راجع اختيار معرفة الرجال (رجال الكتبى)، ص ٤٩١ - ٤٩٧، الرقم ٩٤٠ - ٩٥٥.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٣ - ١٧٤، المسألة ١٢.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢ - ١٧٣، المسألة ١١.

٤. النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١.

فدلٰۃٌ بِالْجَمَاعِ الْفَرْقَةِ، وَأَرَادَ عَلَى الشَّاهِدِيْنِ، لَا عَلَى الْخَمْسِيْنِ، بَدْلَةٌ قَوْلُهُ: «وَأَيْضًا فَلَا خَلَافٌ أَنَّ شَاهِدِيْنِ يَقْبَلُانِ» وَأَيْضًا فِكْتَابَ الْإِسْبَصَار<sup>١</sup> عَمِلَهُ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ، بِحِيثَ يَتوَسَّطُ وَيَلَامِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ، وَمَا أَوْرَدَ فِيهِ أَخْبَارَ الْخَمْسِيْنِ وَلَا ذَكْرَهَا رَأْسًا، بَلْ أَوْرَدَ أَخْبَارَ الشَّاهِدِيْنِ وَقَوَّاها وَاعْتَدُوا عَلَيْهَا، وَرَدَ عَلَى مَنْ خَالَفَهَا مِنَ الْعَدْدِ وَالْحَسَابِ وَالْجَدُولِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرَ قَائِلٍ بِالْخَمْسِيْنِ.

قال محمد بن إدريس رض: فإن فقد المكلف للصيام جميع الدلائل التي قدمناها عد من الشهر الماضي ثلاثة أيام، وصام بعد ذلك بنية الفرض، فإن ثبت بعد ذلك بيته عادلة أنه كان قد رئي الهلال قبله بيوم قضيت يوماً بدلها ....

### باب شهادة النساء

شهادة النساء على ثلاثة أضرب: ضرب لا يجوز قبولها على وجه، وضرب يجوز قبولها إذا انضمت شهادة الرجال إليها، وضرب يجوز قبولها وإن لم تنضم شهادة الرجال إليها.

فالأول: رؤية الأهلة، والطلاق، والرضا عن ما قدمناه أولاً وذكرناه، فإنه لا يجوز قبول شهادة النساء في ذلك وإن كثرا.

١. للمزيد راجع الاستبصار، ج. ٢، ص. ٦٣ - ٦٤.

## ۱۲. مرتضی بن داعی رازی تبریز (قرن ششم)

### کفایة الأنام\*

باید که چون ماه نو ببیند اول ماه رمضان، دیگر روزه دارد، و اگر وی ماه نبیند، کسانی دیگر که ماه دیده باشند که به قول ایشان علم حاصل آید، وی را واجب روزه داشتن. و اگر معنی بود از دیدن ماه، دو مرد عادل گواهی دهنند، واجب باشد روزه داشتن. و اگر منع نبوده، پنجاه مرد گواهی دهنند تا واجب شود روزه داشتن.

و روزه شک واجب بود به نیت شعبان، اگر ماه رمضان بوده از رمضان افتاد، و آن نیت واجب بود اندر روزه. وقت نیت روزه، شب بود که تا صبح برآید هر وقت که نیت کند روزه درست باشد.

\*. کفایة الأنام، براساس نسخه خطی شماره ۷۱۸۱ کتابخانه آیة الله مرعشی تبریز. در فهرست کتابخانه آیة الله مرعشی (ج ۱۸، ص ۳۱۸) این نسخه با این نام به وی نسبت داده شده است.

## ١٣. على بن حسن حلبـي (قرن ششم)

### إشارة السبق\*

ويثبت العلم بدخول شهر رمضان ولزوم صومه برؤية الهلال، أو ما يقوم مقامها من قيام البيتة أو التواتر بها، فإن كانت الرؤية له نهاراً فهو لمستقبل ليلته، لا لماضيها.

---

\*. إشارة السبق إلى معرفة الحق، ص ١١٥، كتاب الصوم.

## الوسيلة\*

### ١٤. ابن حمزة طوسي (قرن ششم)

#### فصل في بيان أقسام الصوم

... ويعرف دخول شهر رمضان مع فقد العذر برؤيه الهلال، ومع العذر بانقضاء ثلاثة أيام من هلال شعبان، فإن لم ير هلال شعبان عد ستون يوماً من هلال رجب.

ورؤية هلال رمضان لم يخل من ستة أوجه: إما رأه واحد، أو أكثر، أو رئي في البلد مع عذر، أو مع فقده، أو خارج البلد مع وجود عذر، أو فقده.

فالأول: إن رأه حقيقة لزمه الصوم وحده، وقال أبويعلى: يلزم الكافة.<sup>١</sup>

والثاني: لم يخل إما برؤى رؤية شائعة أو غير شائعة. فالأول: يلزم الصيام الكافية، والثاني: إن رأه اثنان أو أكثر وكان بالسماء علة وجوب الصوم، وهو القسم الثالث.

والرابع: لا يثبت إلا بشهادة خمسين نفراً.

والخامس والسادس: مثل الثاني والثالث.

وروى في السادس: أنه تقبل فيه شهادة رجلين<sup>٢</sup>، ولا تقبل فيه شهادة ثلاثة: المرأة والفاشق والصبي.

وإذا رئي الهلال بالنهار كان لليلة المستقبلة، ولا اعتداد بصغر الهلال وكبره.

وإذا رئي في بلد ولم ير في آخر، فإن كانوا متقاربين لزم الصوم أهلهما معاً، وإن كانوا

\*. الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ص ١٤٠ - ١٤١، كتاب الصوم؛ وص ٢٢١ - ٢٢٢، كتاب القضايا والأحكام.

١. المراسيم، ص ٩٦.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٤.

متبعدين مثل بغداد ومصر أو بلاد خراسان، لم يلزم أهل الآخر.

## فصل في بيان أعداد البيتة وغيرها

البيتة ستة أنواع:

أحدها: شهادة خمسين رجلاً، وذلك في موضعين:

رؤبة الهلال مع فقد علة في السماء ليلة شهر رمضان في إحدى الروايتين والقَسَامة...

وثالثها: شهادة رجلين، وذلك في أربعة مواضع:

... ورؤبة الهلال إذا كان في السماء علة...

ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في أربعة مواضع: الحدود سوى ما ذكرناه، ورؤبة

الهلال، و....

## إباح الشيعة\*

### كتاب الصوم

علامة شهر رمضان رؤية الهلال أو قيام البيتنة برؤيتها دون العدد، فمن لم يره وقد رئي في البلد رؤية شائعة وجب عليه الصوم، وكذلك إن كان في السماء غيم أو غبار وشهد عدلان مسلمان برؤيته من أهل البلد أو من خارجه وجب الصوم، ومع فقد العلة لا يقبل إلا بشهادة خمسين رجلاً من البلد أو الخارج.

ومتنى لم يُرَ في البلد ورئي في بلد آخر أو في البراري وجب العمل به إذا كان البلد الذي رئي فيه بحيث لو كانت السماء مُضْحِي<sup>١</sup> والموانع مرتفعة لرئي في الموضعين معاً لتقابريهما، وأمّا إذا بعثت فلكل بلد حكم نفسه، ولا يجب على أهل أحدهما العمل بما رئي في الآخر، ولا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال، لا على الانفراد ولا مع الرجال، ولا شهادة الفتاق والصبيان والكفار إلا إذا بلغت حد التواتر.

ومتنى غُمَّ هلال رمضان عَد شعبان ثلاثة أيام وصام بعده بنتة رمضان، فإن غُمَّ شعبان أيضاً عَد رجباً ثلاثة أيام فصام فرضاً بعد الستين، فإن رئي هلال شوال ليلة تسع وعشرين من رمضان قضى يوماً واحداً بذاته لا غير؛ لأنَّ الشهر لا يكون أقلَّ من تسعه وعشرين يوماً، فإن لم يتحقق هلال شهر من شهور السنة سوى الأولى نظر اليوم الذي صام من السنة

\*. إباح الشيعة، ص ١٢٣ - ١٢٥ . كتاب الصوم: وص ٥٢٨ ، كتاب القضا، و....

١. «الصحو: ذهاب القشم، يقال: أختفت السماء - بالألف - أي انتفع عنها القشم فهي مُضْحِي» (المصالحة، ص ٢٣٩) .  
مجمع المஹرين، ج ١، ص ٢٦١ . « صح (١) .»

الماضية وعد خمسة أيام وصام اليوم الخامس؛ لأن شهر السنة لا يكون كلها تامة. ولا اعتبار بتطوّق الهلال، أو غيابه بعد الشفق، أو رؤيته قبل الزوال أو بعده، بل يجب العمل بالرؤبة. ويوم الشك يصومه على أنه من شعبان وقد أجزأه وإن كان من رمضان، وإن صامه بنيته رمضان بلا إعادة<sup>١</sup> يجب عليه قضاوه متى صح أنه كان من رمضان، ويجوز أن ينوي الفرض إن كان من رمضان والنفل إن كان من شعبان غير قاطع على أحدهما. ومتى عد شعبان ثلاثة يوماً وصام بعده ثم قامت البينة بأنه رئي الهلال قبله بيوم قضى يوماً بدله لا غير. ومتى قامت البينة على هلال شوال بعد الزوال في الليلة الماضية وجوب الإفطار. ومن كان أسيراً أو محبوساً بحيث لا يهتدى إلى العلم بشهر رمضان فليتوخ شهرًا ولি�صمم بيته القربة، فإن وافق شهر رمضان فقد أجزأه، وكذا إن كان بعده كان قضاء، وإن كان قبله فعليه القضاء.

### كتاب القضاء والبينة والدعوى

... ولا تقبل شهادتهن على حال في الطلاق ولا في رؤية الهلال.

١. كذا، والصحيف: «بلا أمارة»، للمزيد راجع مالك الأفهام، ج. ٢، ص ٥٥ - ٥٦؛ جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٢٨٠ - ٢٧٠.

## إقبال الأعمال\*

### ١٦. سيد على بن طاوس توفي (م ٦٦٤)

واعلم أن اختلاف أصحابنا في شهر رمضان، هل يمكن أن يكون تسعه وعشرين يوماً على اليقين، أو أنه ثلاثون لا ينقص أحد الآباء؟ فإنه كانوا قبل الآن مختلفين، وأما الآن فلم أجد من شاهدته أو سمعت به في زماننا، وإن كنت ما رأيته أنهم يذهبون إلى أن شهر رمضان لا يصح عليه النقصان، بل هو كسائر الشهور فيسائر الأزمان.

ولكتني أذكر بعض ما عرفته متى كان جماعة من علماء أصحابنا معتقدين له وعاملين عليه، من أن شهر رمضان لا ينقص أبداً عن الثلاثين يوماً.

فمن ذلك ما حكاه شيخنا المقيد محمد بن النعمان في كتاب لمح البرهان، فقال عقيب الطعن على من ادعى حدوث هذا القول وقلة القائلين به ما هذا لفظه المقيد:

متا يدل على كذبه وعظم بهته أن فقهاء عصرنا هذا - وهو سنة ثلاث وستين وثلاثمائة - ورواته وفضلاوه - وإن كانوا أقل عددًا منهم في كل عصر - مجتمعون عليه، ويتدبرون به، ويقتلون بصحته، وداعون إلى صوابه، كسيدهنا وشيخنا الشريف الرازي أبي محمد الحسني (آدم الله عزه)، وشيخنا الثقة الفقيه أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (أيده الله تعالى)، وشيخنا الفقيه أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، وشيخنا أبي عبدالله الحسين بن علي بن الحسين (أيدهما الله)، وشيخنا أبي محمد هارون بن موسى (أيده الله).

\* إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٢ - ٣٦ . الباب الثاني فيما ذكره من الرواية بأن أول السنة شهر رمضان...؛ ص ٥٦ - ٦٢ .  
الباب الرابع فيما يختص به بأول ليلة من شهر رمضان.

أقول أنا: ومن أبلغ مارأيته ورويته في كتاب الخصال للشيخ أبي جعفر محمد بن بابويه عليه السلام، وقد أورد أحاديث بأنَّ شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً، وقال ما هذا لفظه: قال مصنف هذا الكتاب: مذهب خواص الشيعة وأهل الاستبصار منهم في شهر رمضان أنه لا ينقص عن ثلاثين يوماً أبداً، والأخبار في ذلك موافقة للكتاب، ومخالفه للعامة، فمن ذهب من ضعفة الشيعة إلى الأخبار التي وردت للتقية في: «أنه ينقص وبصيغه ما يصيغه الشهور من النقصان والتعام»، اتفق كما تتفق العامة، ولم يكلم إلا بما يكلم به العامة، ولا قوَّة إلا بالله!<sup>١</sup>

هذا آخر لفظه.

أقول: ولعلَّ عذر المختلفين في ذلك وسبب ما اعتمد بعض أصحابنا قدِيماً عليه بحسب ما أذتهم الأخبار المنقولة إليه.

ورأيت في الكتب أيضاً أنَّ الشيخ الصدوق - المتفق على أمانته - جعفر بن محمد بن قولويه (تغمده الله برحمته)، مع من كان يذهب إلى أنَّ شهر رمضان لا يجوز عليه النقصان، فإنه صَفَ في ذلك كتاباً، وقد ذكرنا كلام المفيد عن ابن قولويه.

ووُجِدَت لِلشِّيخ محمد بن أحمد بن داود القمي (رضوان الله جل جلاله عليه) كتاباً قد نقض به كتاب جعفر بن قولويه، واحتاج بأنَّ شهر رمضان له أسوة بالشهور كلها.

ووُجِدَت كتاباً لِلشِّيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان، سَمَاه لمع البرهان، الذي قدمنا ذكره قد انتصر فيه لأستاذه وشيخه جعفر بن قولويه، ويرد على محمد بن أحمد بن داود القمي، وذكر فيه أنَّ شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين، وتأول أخباراً ذكرها تتضمن أنه يجوز أن يكون تسعًاً وعشرين.

ووُجِدَت تصنيفاً لِلشِّيخ محمد بن علي الكراجكي يقتضي أنه قد كان في أول أمره قائلاً يقول جعفر بن قولويه في العمل على أنَّ شهر الصيام لا يزال ثلاثين على التمام، ثم رأيت له مصنفاً آخر سَمَاه الكافي في الاستدلال، قد نقض فيه على من قال بأنه لا ينقص عن ثلاثين واعتذر عما كان يذهب إليه، وذهب إلى أنه يجوز أن يكون تسعًاً وعشرين.

ووُجِدَت شيخنا المفيد قد رجع عن كتاب لمع البرهان، وذكر أنه قد صَفَ كتاباً ستاه

١. الخصال، ج ٢، ص ٥٣١ - ٥٣٢، ذيل الحديث ٩.

مصالح التور، وأنه قد ذهب فيه إلى قول محمد بن أحمد بن داود في أن شهر رمضان له أسوة بالشهور في الزيادة والنقصان.<sup>١</sup>

أقول: وهذا أمر يشهد به الوجдан والعيان، وعمل أكثر من سلف، وعمل من أدركناه من الإخوان، وإنما أردنا أن لا يخلو كتابنا من الإشارة إلى قول بعض من ذهب إلى الاختلاف من أهل الفضل والورع والإنصاف، وأن الورع والدين حملهم على الرجوع إلى ما عادوا إليه، من أنه يجوز أن يكون ثلاثة وأن يكون تسعًا وعشرين.

أقول: وإن كان الأمر كما قاله العلماء المنتجمون من أن الهلال يتعدّر معرفته على التحقيق، فربما قوى ذلك دعوى من يدعى أن شهر رمضان لا ينقص أبداً، ويقول: إنه قد أهل قبل رؤية الناس له وإن لم يروه.

أقول: وممّا وقفت عليه من قول المنتجمين في أن رؤية الهلال لا يضبط بالتحقيق ما ذكره محمد بن إسحاق المعروف بالنديم في كتاب الفهرست في الجزء الرابع عند ترجمة يعقوب بن إسحاق القندي، وقال في مدحه له:

إنه فاضل دهره وواحد عصره في معرفة العلوم القديمة بأسرها - ثم ذكر كتبه في فنون عظيمة من العلوم، وقال: - في كتبه النجوميات كتاب رسالته في أن رؤية الهلال لا تضبط بالحقيقة، وإنما القول فيها بالتقريب.<sup>٢</sup>

هذا آخر لفظه.

أقول: وقد روينا من كتاب من لا يحضره الفقيه لأبي جعفر محمد بن بابويه (رضوان الله عليه) أن الهلال قد يستتر عن الناس؛ عقوبة لهم في عيد شهر رمضان وفي عيد الأضحى، فقال ما هذا لفظه بإسناده عن رزين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

لما ضرب الحسين بن علي عليه السلام بالسيف وسقط ثم ابتدروا قطع رأسه، نادى منادٍ من بطنان العرش: «ألا أيتها الأمة المتحيرة الضالة بعد نبيها، لا وقتكم الله للأضحى ولا فطر» - وفي خبر آخر: «صوم ولا فطر» - قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «فلا جرم والله ما وفقا ولا يوفقون حتى يشور ثائر الحسين عليه»<sup>٣</sup>.

١. للمزيد راجع رسالة جوبات أهل الموصى في العدد والرؤية، في الجزء الأول من هذه المجموعة.

٢. الفهرست لابن نديم، ص ٣١٥ و ٣١٧: الكندي أبو يوسف يعقوب بن إسحاق.

٣. رواه الصدوق في النتبة، ج ٢، ص ١٧٥، ح ٢٠٦١، وفيه: «ابتدر ليقطع».

فصل: ورأيت في المجلد الأول من دلائل الإمامة لمحمد بن جرير بن رستم الطبرى عند ذكره للإسراء بالنبي ﷺ عنه ما هذا لفظه:  
ولكن أخبركم بعلامات الساعة: يشيخ الزمان، ويكثر الذهب، وتشيخ الأنفس، وتعقم الأرحام، وتقطع الأهلة عن كثير من الناس<sup>١</sup>.

أقول: فهذا أيضاً مما يقتضي أن الهلال قد يستتر عقوبة من الله جل جلاله، فيكون الظاهر بمعرفة الهلال على اليقين بدلالة من رب العالمين، قد تشرف بما يعجز عنه شكر الشاكرين، والحمد لله الذي جعلنا بذلك عارفين ... .

### فيما نذكره من الروايات بمعرفة أول شهر رمضان

اعلم أن الروايات التي وقفت عليها كثيرة في المصنفات، وإذا كان العمل على رؤية الهلال والشهادات، فأي فائدة في تكثير إيراد ما وقفتنا عليه من علامات ذلك والأumarات؟ لكن قد اقتضت الاستخارة أننا لا نخلو كتابنا هذا من شيء من الروايات:

فمن ذلك: ما وجدته مروياً عن جدي أبي جعفر الطوسي بإسناده قال:  
أخبرنا أبو أحمد (أبيه الله تعالى)، قال: حدثنا أبوالهيثم محمد بن إبراهيم المعروف بابن أبي رمثة من أهل كفرتوна بنصيبيين، قال: حدثني أبي، قال: دخلت على الحسن العسكري (صلوات الله عليه) في أول يوم من شهر رمضان، والناس بين متيقن وشاك، فللتبا بصر بي قال لي: «يا أبو إبراهيم، في أي العزبين أنت في يومك؟» قلت: جعلت فداك يا سيدى، إيني في هذا قصدت، قال: «فإنما أعطيك أصلاً إذا ضبطته لم تشک بعد هذا أبداً»، قلت: يا مولاي، من على بذلك فقال: «تعرف أي يوم يدخل المحرم، فإنك إذا عرفته كفيت طلب هلال شهر رمضان» قلت: وكيف يجزئ معرفة هلال محرم عن طلب هلال شهر رمضان؟ قال: «ويبحك إنك عليه فتستغنى عن ذلك» قلت: بين لي يا سيدى كيف ذلك؟ قال:

«فانتظر أي يوم يدخل المحرم، فإن كان أوله الأحد فخذ واحداً، وإن كان أوله الإثنين فخذ اثنين، وإن كان الثلاثاء فخذ ثلاثة، وإن كان الأربعاء فخذ أربعة، وإن كان الخميس فخذ خمسة، وإن كان الجمعة فخذ ستة، وإن كان السبت فخذ سبعة، ثم احفظ ما يكون

١. انظر دلائل الإمامة، ص ٤١، مقدمة التحقيق.

وزد عليه عدد أنتك، وهي اثنا عشر، ثم اطرح ممّا معك سبعة سبعة، فما بقي ممّا لا يتم سبعة فانظر كم هو، فإن كان سبعة فالصوم السبت، وإن كان السادسة فالصوم الجمعة، وإن كان خمسة فالصوم الخميس، وإن كان أربعة فالصوم الأربعاء وإن كان ثلاثة فالصوم الثلاثاء، وإن كان اثنين فالصوم يوم الإثنين، وإن كان واحداً فالصوم يوم الأحد، وعلى هذا فابن حسابك تصله موافقاً للحق إن شاء الله تعالى<sup>١</sup>.

أقول: ربما كان قول الراوي: «فما بقي ممّا لا يتم سبعة» من زيادة أحد الرواة أو من الناسخين؛ لأنّه قد ذكر فيه: «فإن كان سبعة فالصوم السبت» ولأنّه إذا كان أول المحرّم متلاً يوم الاثنين وضمّ الاثنين إلى عدد الأئمّة عليهم السلام وهو اثنا عشر، صار العدد أربعة عشر، فإذا عد سبعة وسبعة ما يبقى عدد ينقص عن سبعة.

أقول: ولعلّ هذه الرواية تختصّ بوقت دون وقت، وعلى حال دون حال، والإنسان دون إنسان.

ومن ذلك ما روينا بإسنادنا إلى محمد بن يعقوب الكليني من كتاب الكافي، وإلى علي بن حسن بن فضال من كتاب الصيام بإسنادهما إلى أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا عرفت هلال رجب فعدْ تسعه وخمسين يوماً ثم صم يوماً ستين»<sup>٢</sup>؟

أقول: وهذا الحديث كأنّ ظاهره يقتضي أنّ رجباً وشعбан لابدّ أن يكون أحدهما ناقصاً عن ثلائين يوماً، فإن وجدت في وقت هذين الشهرين تاماً، فعلّ المراد بهذه الرواية تلك السنة المعينة، أو سنة مثلها، أو غير ذلك.

ومن ذلك: ما روينا بإسنادنا إلى محمد بن يعقوب الكليني من كتاب الكافي بإسناده إلى الصادق عليه السلام، أنه قال: «عَدَّ من هلال شهر رمضان في سنتك الماضية خمسة أيام وصم اليوم الخامس»<sup>٣</sup>.

ورأيت في كتاب الحلال والحرام لإسحاق بن إبراهيم الثقفي النقة من نسخة عتيقة عندنا الآن مليحة، ما هذا لفظه:

أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدّثنا عاصم بن حميد، قال: قال لي

١. لم تخف عليه في غير الإقال.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٨.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ٤، مع اختلاف يسر في العبارة.

جعفر بن محمد<sup>عليه السلام</sup>: «عدوا اليوم الذي تصومون فيه وثلاثة أيام بعده وصوموا يوم الخامس، فإنكم لن تخظروا».

قال أحمد بن عبد الرحمن: قد ذكرت ذلك للعباس بن موسى بن جعفر فقال: «أنا عليه، ما أنظر إلى كلام الناس والرواية».

قال أحمد: «وحدثني غياث - قال: أظنه ابن أعين - عن جعفر بن محمد مثله»<sup>١</sup>.

أقول: وقد ذكر الشيخ محمد بن الجنيد في الجزء الأول من مختصر كتاب تهذيب الشيعة لأحكام الشرعية فقال في كتاب الصوم ما هذا لفظه:

والحساب الذي يصوم به يوم الخامس من اليوم الذي كان الصيام وقع في السنة الماضية يصح إن لم تكن السنة كبيسة، فإنه يكون فيها من اليوم السادس، والكبيس يكون في كل ثلثين سنة أحد عشر يوماً مرّة في السنة الثالثة ومرة في السنة الثانية<sup>٢</sup>.

أقول: وذكر الشيخ العالم سعيد بن هبة الله الرواundi (رحمه الله عليه) في كتاب شرح النهاية في كتاب الصيام في باب علامات شهر رمضان ما هذا لفظه:

وقد رویت روايات بأنه إذا تحقق الهلال العام الماضي عدّ خمسة أيام وصام اليوم الخامس، أو تحقق هلال رجب عدّ تسعه وخمسين يوماً وصام يوم السّيّن، وذلك محمول على أنه يصوم ذلك بتينة شعبان استظهاراً، فأما بتينة أنه من شهر رمضان فلا يجوز على حال، وقال أبو جعفر الطوسي: يجوز عندي أن يعمل على هذه الرواية التي وردت بأنه يدع من السنة الماضية خمسة أيام ويصوم يوم الخامس؛ لأنّ من المعلوم أنه لا تكون الشهور كلها تامة. وأما إذا رأى الهلال وقد تطوق، أو رئي ظلّ الرأس فيه، أو غاب بعد الشفق، فإنّ جميع ذلك لا اعتبار به ويجب العمل بالرواية؛ لأنّ ذلك يختلف بحسب اختلاف المطالع والغروض<sup>٣</sup>.

وهذا آخر ما حكاه الرواundi في معناه.

فصل: واعلم أنَّ الله (جلَّ جلاله) تفضل علينا بأسرار ربانية وأنوار محتدية ومباز علوية، منها: تعريفنا بأوائل الشهور وإن لم نشاهد هلالها، وليس ذلك بطريق الأحكام

١. لم نشر عليه.

٢. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٣، المسألة ٩١.

٣. شرح النهاية فقد ولم يصل إلينا.

النجومية ولا الاستخارات المروية، وإنما ذلك كما قلنا بالأمور الوجданية الضرورية، وإنما ذكر من دلائل شهر رمضان أو علماته أو أماراته، لمن لم يتفضل الله (جل جلاله) عليه بما تفضل به علينا من هباته وكراماته، وإن لم يلزم العمل بها في ظاهر الشرعية النبوة.

وقد وجدها تعليقة غريبة على ظهر كتاب عتيق وصل إلينا يوم الرابع والعشرين من صفر سنة ستين وستمائة بعد تصنيف هذا الكتاب، ونحن ذاكروها حسب ما رأيناها قريبة من الصواب، وهذا لفظها:

إذا أردت أن تعرف الوقفة وأول شهر رمضان من كل شهر في السنة، فارتقب هلال محرم، فإذا رأيته فعد منه أربعة أيام خامسها الوقفة، و السادسة أول شهر رمضان، فإذا استتر عنك هلال محرم فارتقب هلال صفر، وعد منه يومين، وثالثة الوقفة ورابعه أول شهر رمضان، فإن استتر عنك هلال صفر فارتقب هلال شهر ربى الأول، فإذا رأيته فعد منه يوماً واحداً، وثانية الوقفة وثالثة أول شهر رمضان، فإن استتر عنك هلال شهر ربى الأول فارتقب هلال شهر ربى الآخر، فإذا رأيته فعد منه ستة أيام، وسابعة الوقفة وثامنة أول شهر رمضان.

فإن استتر عنك هلال شهر ربى الآخر فارتقب هلال جمادى الأولى، فإذا رأيته فعد منه خمسة أيام، و السادسة الوقفة وسابعه أول شهر رمضان، فإن استتر عنك هلال جمادى الأولى فارتقب هلال جمادى الآخرة، فإذا رأيته فعد منه ثلاثة أيام، ورابعه الوقفة وخامسها أول شهر رمضان، فإذا استتر عنك هلال جمادى الآخرة فارتقب هلال رجب، فعد منه يومين وثالثة الوقفة ورابعه أول شهر رمضان، فإن استتر عنك هلال رجب، فارتقب هلال شعبان، أوله الوقفة وثانية أول شهر رمضان.

فإن استتر عنك هلال شعبان فارتقب هلال شهر رمضان، فإذا رأيته فعد منه ستة أيام، وسابعه الوقفة وثامنه أول شهر رمضان، فإذا استتر عنك هلال رمضان فارتقب هلال شوال فإذا رأيته فعد منه أربعة أيام، وخامسها الوقفة و السادسة أول شهر رمضان، فإن استتر عنك هلال شوال فارتقب هلال ذي القعدة، فإذا رأيته فعد منه ثلاثة أيام، ورابعه الوقفة وخامسها أول شهر رمضان، فإذا استتر عنك هلال ذي القعدة فارتقب هلال ذي الحجة وعد منه ثمانية أيام، وتاسعه الوقفة وعاشره أول شهر رمضان.<sup>١</sup>

هذا آخر ما وجدناه فضنه إلا عن يتحقق التعريف بمعناه.  
ومن ذلك: ما سمعناه مذكرة ولم تقف على إسناده أنه روي عن أحدهم عليه السلام أنه قال:  
«يوم صومكم يوم نحركم»<sup>١</sup>.

ومن ذلك: ما رواه علي بن الحسن بن علي بن فضال بإسناده في كتاب الصيام إلى ابن الحر  
قال:

سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للليلة، وإذا غاب الشفق  
قبل الهلال فهو لليلتين»<sup>٢</sup>.  
ورواه محمد بن يعقوب الكليني.

وروى الخطيب في تاريخه في ترجمة بقية بن الوليد في الجزء التاسع والأربعين، عن  
النبي عليه السلام أنه قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»<sup>٣</sup>.  
أقول: ووجدت في كتاب الفردوس لشهردار بن شيروديه الديلمي في المجلد الأول في  
أواخر النصف الأول منه، عن ابن عمر قال: قال النبي عليه السلام: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو  
للليلة، وإذا غاب الشفق قبل الهلال فهو لليلتين»<sup>٤</sup>.

وفي رواية أخرى: «إذا غاب القمر في الحمرة فهو للليلة، وإذا غاب في البياض فهو  
لليلتين»<sup>٥</sup>.

قلت أنا: هذا لفظ ما رأينا.

أقول: ورأيت روايتين إحداهما: عن عبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب  
- وهو يتضمن شرحًا طويلاً نحو كراسين، فلا نطيل ذكره - رواه عن الصادق عليه السلام في معرفة  
أول الشهور بالحساب.

أقول: واعلم أن تعريف الله (جل جلاله) لعباده بشيء من مراده فإنه لا ينحصر بمجرد  
العقل جميع أسبابه، ولا يدرك بعين الشرع تفصيل أبوابه؛ لأن الله (جل جلاله) قادر لذاته،

١. تقدم تحريرجه في ص ١٥١٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٤.

٣. تاريخ بغداد، ج ٧، ص ١٢٣.

٤. الفردوس بتأثر الخطاب، ج ١، ص ٣٢٢ - ٣٢٣، ح ١٢٧٧.

٥. كنز المتعال، ج ٨، ص ٤٩٣، ح ٢٢٧٨٨.

فهو قادر على أن يعرف عباده مهما شاء ومتى شاء بحسب إرادته، وأعرف على اليقين من يعرف أوائل الشهور وإن لم يكن ناظراً إلى الهلال، ولا حضر عنده أحد من المشاهدين، ولا يعمد على شيء مما تقدم من الروايات، ولا بقول منجم، ولا باستخاراة، ولا بقول أهل العدد، ولا في النمام، بل هو من فضل رب العالمين الذي وهبه نور الألباب من غير سؤال، وألهمه العلم بالبيهيات من غير طلب لتلك الحال، ولكن هو مكلف بذلك وحده على اليقين حيث علم به على التعين.

أقول: والمعتبر في معرفة الهلال وأول شهر رمضان عند من لم يعرف ذلك بوجه من الوجوه على رؤيته، أو قيام بيته بمشاهدته، بحسب ما تضمنه المعتمد عليه من تحقيق القول بين الأصحاب، فإنه لا يليق شرح ذلك في هذا الكتاب.

### فيما نذكره من الروايات بمعرفة هلال شهر رمضان

اعلم أننا قد أشرنا فيما قبل هذا الفصل إلى معرفة دخول الشهر مطلقاً من غير رؤية هلال، وهنا نذكر فيه بعض ما روينا من مشاهدة الأهلة ومن يشهد به على سبيل الإجمال.

أقول: فروينا من عدة طرق نذكر منها لفظ الشيخ محمد بن يعقوب الكليني (رضوان الله عليه) فروى بإسناده في كتاب الكافي عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عـلـيـهـالـكـلـيـنـيـأنـهـسـتـلـعـنـالأـهـلـةـ فقال: «هي أهلـةـ الشـهـورـ، إـذـاـ رـأـيـتـ الـهـلـالـ فـصـمـ، إـذـاـ رـأـيـتـهـ فـأـفـطـرـ».<sup>١</sup>

وبإسناده أيضاً عن أبي عبدالله عـلـيـهـالـكـلـيـنـيـ قال: «كان على عـلـيـهـالـكـلـيـنـيـ يقول: لا أجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين».<sup>٢</sup>

أقول: والأخبار كثيرة بنحو هذا المعنى، فلا حاجة إلى الإطالة بذكرها.

١ـ الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١.

٢ـ الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٢.

## كشف الرموز\*

قال (دام ظله): «ولو رئي شائعاً أو مضى من شعبان ثلاثون وجب الصوم عاماً، ولو لم يتحقق ذلك، قيل: يقبل الواحد احتياطاً للصوم خاصة، إلخ». .

اختلت الأقوال في هذه المسألة، والسائل هذا أبو يعلى سلار<sup>١</sup>، ولست أعرف منشأه. نعم، روى في الفطر الاكتفاء بواحد محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قال على عليهما السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين»<sup>٢</sup> الحديث. ومحمد بن قيس مجهول الشخص، فهي متروكة، ولا فتوى عليها. وقال شارح الرسالة<sup>٣</sup>: «أخذ سلار فتواه من رواية خرجت على التقىة، وهو أعلم به، وفي المثل المولى «بيت العرش ثم انقض». .

ثم يلزم على مذهب سلار جواز الإفطار بقول واحد، وهو غير مذهب، ولا مذهب أحد متنا. .

وإنما قلنا يلزم ذلك؛ لأن ابتداء الصوم إذا كان بشهادة واحد، وغيت [غنت خ] السماء آخر الشهر، فعدل إلى عد ثلثين للفطر ضرورة، وهو مبني على شهادة واحد، والفطر مبني عليه، والمبني على المبني على الشيء مبني على ذلك الشيء. .

\* كشف الرموز في شرح المختصر النافع، ج ١، ص ٢٩٣ - ٣٠٠، كتاب الصوم.

١. المراسيم، ص ٩٦.

٢. التقىة، ج ٢، ص ١٢٢، ح ١٩١٣.

٣. يعني رسالة أبي يعلى سلار الديلمي.

وإذا ثبت هذا، فلترجع إلى بيان الأقوال:

فصل الشيخ في الخلاف، وابن بابويه في المقنع، قالا: «لا يقبل مع الصحو إلا خمسون قساماً، أو اثنان من خارج البلد، ومع العلة اثنان».<sup>١</sup>

وقال في النهاية والمبسوط:

مع وجود العلة وعدم الرؤية العامة، يحتاج إلى القسامة خمسين رجلاً من البلد، أو اثنين من الخارج، ومع عدم العلة وعدم رؤية أهل البلد يحتاج إلى خمسين من الخارج، ولو لم ير في الخارج أيضاً يعد ثلاثة من الماضي.<sup>٢</sup>

والمستند ما رواه في التهذيب، عن يونس بن عبد الرحمن، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام -في حديث - قال:

ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة، قبلت شهادة رجلين، يدخلان ويخرجان من مصر.<sup>٣</sup>

وفي معناها أخرى عن يونس، عن حبيب الغزاعي، عن أبي عبدالله عليه السلام.<sup>٤</sup>

وقال أبوالصلاح:

يقوم مقام الرؤية شهادة عدلين في الغيم وغير ذلك من العوارض، وفي الصحو إخبار خمسين.<sup>٥</sup>

وما فصل بين أهل البلد وخارجيه.

وقال في الجمل: «علامة دخول رمضان الرؤية، أو قيام البيئة».<sup>٦</sup>

والمراد بـ«البيئة» إذا أطلقت شاهداً عدلاً. وقد صرَّح الشيخ بذلك في موضع من الخلاف، قال: «علامة رمضان: إما الرؤية، أو شهادة عدلين»<sup>٧</sup> وهو مذهب المفيد<sup>٨</sup>

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١؛ المقنع، ص ١٨٣.

٢. النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١؛ المبوسط، ج ١، ص ٢٦٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

٥. الكافي في الفتن، ص ١٨١.

٦. الجمل والعقود ( ضمن المسائل العذر)، ص ٢١٥.

٧. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨.

٨. المقنعة، ص ٢٩٧.

والمرتضى في بحثه<sup>١</sup> والمتأنّر<sup>٢</sup> وشيخنا<sup>٣</sup>، وعليه أعتمد.  
لنا: أن الأحكام الشرعية جميعها ثبتت بشهادة شاهدين عدلين، إلّا ما استثنى لدليل، ولا دليل هنا.

ورواية الحلبـي عن أبي عبدالله<sup>٤</sup>: «إِنَّ عَلَيْنَا<sup>٥</sup> كَانَ يَقُولُ: لَا أَجِيزُ فِي رَؤْيَاةِ الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ»<sup>٦</sup> وغیرها من الروایات في معناها.

ورواية يونس لا تصلح معارضـة لهـذه: فإنـ بعض رجالـها مجهـولـ، وفيـ يونـس طـعنـ.  
قالـ (دام ظـلهـ): «وَلَا اعـتـبار بالـجدـولـ، وَلـا بالـعـدـدـ، وَلـا بالـفـيـوـبـةـ بـعـدـ الشـفـقـ، وـلـا بـالـطـوـقـ، وـلـا بـعـدـ خـمـسـةـ أـيـامـ مـنـ هـلـالـ [الـسـنـةـ خـ] الـمـاضـيـ».

أـقولـ: «الـجـدـولـ» مـسـتـفـادـ منـ حـسـابـ الـمـنـجـمـيـنـ، وـتـعـرـفـ كـيـفـيـتـهـ مـنـ الـزـيـجـ، وـصـخـتـهـ ظـئـيـ؛  
فـلـهـذـاـ لـاـ يـعـتـبـرـ بـهـ.

وـأـمـاـ «الـعـدـدـ» فهوـ القـوـلـ بـأـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ لـاـ يـنـقـصـ عـنـ ثـلـاثـيـنـ، وـشـوـالـ لـاـ يـتـمـ، فـلـىـ هـذـاـ يـعـتـبـرـ  
كـلـ الـشـهـورـ إـلـىـ رـمـضـانـ، فـيـنـيـ عـلـىـ الـمـاضـيـ مـعـ الـاشـتـيـاءـ، وـتـحـسـبـ شـهـرـاـ تـامـاـ وـشـهـرـاـ نـاقـصـاـ.  
وـاـخـلـقـتـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ وـالـفـتـوـيـ، فـذـهـبـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ وـالـتـهـذـيبـ وـالـاسـتـبـصـارـ،  
وـالـمـفـيدـ فـيـ الـمـقـنـعـ<sup>٧</sup> وـالـرـسـالـةـ الـعـزـيـةـ إـلـىـ الـمـنـعـ مـنـ اـعـتـبـارـهـ.

وـهـوـ فـيـماـ روـاهـ أـبـاـ يـاـنـ، عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ جـبـلـ، عـنـ الـعـلـاءـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، عـنـ أـحـدـهـماـ  
ـيـعـنـيـ أـبـاـ جـعـفـرـ وـأـبـاـ عـبـدـ اللهـ<sup>٨</sup>ـ - قـالـ: «شـهـرـ رـمـضـانـ يـصـبـيـهـ مـاـ يـصـبـ الشـهـورـ مـنـ  
الـنـقـصـانـ»<sup>٩</sup>.

وـفـيـماـ روـاهـ عـلـيـ بـنـ مـهـزـيـارـ، عـنـ عـمـرـ بـنـ عـتـمـانـ، عـنـ الـفـضـلـ، عـنـ زـيـدـ الشـخـامـ جـمـيعـاـ عـنـ  
أـبـيـ عـبـدـ اللهـ<sup>١٠</sup>ـ :

أـنـ سـئـلـ عـنـ الـأـهـلـةـ؟ فـقـالـ: «هـيـ أـهـلـةـ الشـهـورـ، فـإـذـ رـأـيـتـ الـهـلـالـ فـصـمـ، وـإـذـ رـأـيـتـهـ فـأـفـطـرـ».

١. جمل النلم والممل، ص ٩٥ - ٩٦.

٢. المراز، ج ١، ص ٣٨٣.

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٠.

٤. الفتنية، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٤.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٦٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٩ - ١٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٦.

٦. المقمعة، ص ٢٩٦ - ٢٩٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٢٩.

قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن يشهد لك بيتهن عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك، فاقض ذلك اليوم».<sup>١</sup>

ومثله في رواية رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث -

قد يكون شهر رمضان تسعه وعشرين يوماً، ويكون ثلاثين، ويصيغ ما يصيب الشهور من التمام والنقص؟<sup>٢</sup>

وبه روایات كثيرة اقتصرنا على هذا، وعليه أتباع الشيخ، وهو المعتقد عليه اليوم العمل ويصدقه الاعتبار.

وذهب المفيد - في مختصر له - إلى اعتباره<sup>٣</sup>، وعليه أصحاب الحديث، وكذا محمد بن عليّ بن بابويه في المقنع [كتاب] من لا يحضره الفقيه<sup>٤</sup>. وتمسكهم بعده روایات إما محتملة، وإما مطعون فيها.

وقد بين ذلك الشيخ في الاستبصار، فمن أراده وقف عليه، ولنذكر بعضها:

روى حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثیر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

إن الناس يقولون: إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صام تسعه وعشرين أكثر مما صام ثلاثين، فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه منذ بعثه إلى أن قبض أقل من ثلاثين يوماً، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً وليلة».<sup>٥</sup>

وروى أيضاً حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً، لا ينقص أبداً».<sup>٦</sup>

وروى سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إن الله (عز وجل) خلق الدنيا في ستة أيام، ثم اختزلها من [عن خ] أيام السنة، والسنة

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٢٠.

٢. الاستبصار، ج ٢، ص ٨٣، ح ٢٠٢.

٣. يعني لمح البرهان، كما تقدم في كلام ابن طاووس برقم ١٦.

٤. المقنع، ص ١٨٣؛ النقيب، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٢٠٤١.

٥. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٦، ذيل الحديث ٢١٥.

٦. النقيب، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٢٠٤٢.

ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً، شعبان لا يتم أبداً، وشهر رمضان لا ينقص والله أبداً.  
ال الحديث.

روى الأولئين ابن بابويه، والأخير الكليني.  
وطعن الشيخ فيها بأنَّ حديثي حذيفة ما وجدناه (ما وجد خ) في كتابه<sup>۲</sup>، وهو كتاب مشهور.

وأيضاً روى هو تارةً بواسطة، وتارةً بلا واسطة، وتارةً يفتني به من عند نفسه، وهو أمارة الصحف. وأيضاً سهل بن زياد مقدوح فيه، وهي مرسلة، على أنَّ قوله: «لا ينقص أبداً» لا يفيد إلا أنه لا يكون أبداً ناقصاً، وهو لا ينافي أن يكون حيناً ناقصاً وحياناً تاماً.

وأما اعتبار الغيبة بعد الشفق، والتطوق، فهو في رواية حماد بن عيسى، عن إسماعيل بن الحسن الحر، عن أبي عبدالله<sup>۳</sup> قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق، فهو للليلة، وإذا غاب بعد الشفق، فهو للليتين»<sup>۴</sup>.

ورواية محمد بن مرازم، عن أبيه، عن أبي عبدالله<sup>۵</sup> قال: «إذا تطوق الهلال، فهو للليتين، وإذا رأيت ظلَّ رأسك فيه، فهو لثلاث»<sup>۶</sup>. وعليها فتوى ابن بابويه<sup>۷</sup>.

وقال الشيخ في الاستبصار: إنما يعتبر لو كانت في السماء علة لليلة الماضية<sup>۸</sup>، وقال في المبسود: «ولا اعتبار به مطلقاً»<sup>۹</sup>، وعليه الأكثرون<sup>۱۰</sup>.

وأما اعتبار عَدْ خمسة أيام، ففيه روایتان: إحداهما: عن إبراهيم بن محمد المزني عن عمران الزعفراني، قال:

قلت لأبي عبدالله<sup>۱۱</sup>: إنَّ السماء تطبق علينا بالفرات (بالعراق خ) الـيـومـيـنـ وـالـلـاثـةـ، فأـيـ

۱. الكافي، ج ۴، ص ۷۸. باب نادر من كتاب الصيام، ح ۲.

۲. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۹.

۳. الكافي، ج ۴، ص ۷۸. باب الأهلة والشهادة عليها، ح ۱۲.

۴. الكافي، ج ۴، ص ۷۸. باب الأهلة والشهادة عليها، ح ۱۱.

۵. المقنع، ص ۱۸۳ - ۱۸۴.

۶. الاستبصار، ج ۲، ص ۷۵. ذيل الحديث ۲۲۹.

۷. المبسود، ج ۱، ص ۲۶۸.

۸. كابن حمزة في الوسيلة، ص ۱۴۱، والحقّ في المعتبر، ج ۲، ص ۶۸۸.

يوم نصوم؟ قال عليه السلام: «أنظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية، فعد منه خمسة أيام، وصم يوم الخامس».<sup>١</sup>

ومنه روایة سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن إبراهيم بن الأحول، عن عمران الزغفاني. قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام<sup>٢</sup> ... إلخ. وفيهما ضعف؛ فإن الأولى مرسلة رواها محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن بعض الأصحاب، ورجالها ضعاف، وكذا الثانية؛ فإن في سهل طعنًا على أن الزغفاني مجہول الحال.

والشيخ عمل بهما في المسوط، إذا كانت شهور السنة الماضية مفيدة كلها.<sup>٣</sup>  
والأولى الإعراض، وبتقدير التسلیم، خرجه شيخنا وجهاً مبنیاً على اعتبار العدد، وقد بینا ضعفه.

١. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ٤.

٣. المسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

## أ) شرائع الإسلام\*

### القول في شهر رمضان والكلام في علامته، وشروطه، وأحكامه

**أما الأول:** فيعلم الشهر برؤية الهلال. فمن رأه وجب عليه الصوم ولو انفرد برؤيته، وكذا لو شهد فردت شهادته، وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال. ومن لم يره، لا يجب عليه الصوم، إلا أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً، أو يرى رؤية شائعة. فإن لم يتحقق ذلك وشهد شاهدان، قيل: لا تقبل<sup>١</sup>. وقيل: تقبل مع العلة<sup>٢</sup>. وقيل: تقبل مطلقاً<sup>٣</sup>. وهو الأظهر، سواء كانا من البلد أو خارجه.

وإذا رُئي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد، وجب الصوم على ساكنيها أجمع، دون المتباعدة كالعراق وخراسان، بل يلزم حيث رئي.  
ولا يثبت بشهادة الواحد على الأصح، ولا بشهادة النساء. ولا اعتبار بالجدول، ولا بالعدد، ولا بغير بروءة الهلال بعد الشفق، ولا ببرؤيته يوم الثلاثاء قبل الزوال، ولا بتطوقة، ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال في الماضية.  
ويستحب صوم الثلاثاء من شعبان بنتة الندب، فإن انكشف من الشهر أجزأ.

\* شرائع الإسلام، ج. ١، ص. ١٨٠ - ١٨١ كتاب الصوم؛ وج. ٤، ص. ١٢٥، كتاب الشهادات.

١. في جواهر الكلام، ج. ١٦، ص. ٣٥٤: «لم نعرف القائل».

٢. كابن زهرة في غيبة التروع، ص. ١٣٥.

٣. كالشيخ العفيف في المقتمع، ص. ٢٧٩.

ولو صامه بنية رمضان لأنّه مارأة<sup>١</sup>. قيل: يجزئه، وقيل: لا، وهو الأشبه.  
وإن أفطره فأهل شوّال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه، وكذلك لو قامت بنية  
برؤية ليلة الثلاثاء من شعبان. وكل شهر تشبه رؤيته بعد ما قبله ثلاثين.  
ولو غفت شهور السنة، عد كل شهر منها ثلاثين. وقيل: ينقص منها لقضاء العادة  
بالنقيصة<sup>٢</sup>. وقيل: يعمل في ذلك برواية الخمسة، والأول أشبه.

## أقسام الحقوق

وهي قسمان: حق الله سبحانه، وحق للأدمي.

... وأما حقوق الأدمي فثلاثة:

منها: ما لا يثبت إلا بشهادين، وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية إليه والنسب ورؤية  
الأهلة. وفي العتق والقصاص والنكاح تردد، أظهره ثبوته بالشاهد والمرأتين.

## ب) المختصر النافع\*

### كتاب الصوم

أما شهر رمضان، فالنظر في علامته وشروطه وأحكامه.

**الأول: أما علامته**

فهي رؤية الهلال، فمن رأاه وجب عليه صومه، ولو انفرد بالرؤية.

ولو رئي شيئاً، أو مضى من شعبان ثلاثون وجب الصوم عاماً.

ولو لم يتفق ذلك، قيل: يقبل الواحد احتياطاً للصوم خاصة<sup>٣</sup>. وقيل: لا يقبل مع الصحو إلا  
خمسون نفساً، أو اثنان من خارج البلد. وقيل: يقبل شاهدان كيف كان<sup>٤</sup>. وهو أظهر.  
ولا اعتبار بالجدول، ولا بالعدد، ولا بالفيوبيه بعد الشفق، ولا بالتطوّق، ولا بعد خمسة

١. المراد بـ«الأمارّة» هنا الظن بدخول شهر رمضان، للمزيد راجع مسالك الأئمّة، ج ٢، ص ٥٦.

٢. لم نشر على قائله، كما صرّح به العاملاني أيضًا في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٧.

\*. المختصر النافع، ص ٦٨ - ٦٩. كتاب الصوم، وص ٢٧٥، كتاب القضاء؛ وص ٢٨٠، كتاب الشهادات.

٣. القائل هو سلّار في المراسم، ص ٩٦.

٤. قاله الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

أيام من هلال الماضية. وفي العمل برأيته قبل الزوال تردد.  
ومن كان بحيث لا يعلم الأهلة توخي صيام شهرٍ، فإن استمر الاستبهان أجزاء، وكذا إن  
صادف أو كان بعده، ولو كان قبله استأنف ... .

### كتاب القضاء

ويقضي بالشاهد واليمين في الأموال والديون، ولا يقبل في غيره مثل الهلال ... .

### كتاب الشهادات

لاتقبل شهادة النساء في الهلال.

### ج) المعتبر \*

أما شهر رمضان، فالنظر في علامته وشروطه وأحكامه:  
الأول: علامته، وهو أن يمضي من شعبان ثلاثة أيام يوماً، أو يرى الهلال قبل ذلك، فمن رأه  
وجب عليه صومه ولو انفرد برأيته؛ لقوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ  
عليكم فعدوا ثلاثة أيام»<sup>١</sup>، ولما روى علي بن جعفر عن أخيه موسى قال:  
سألته عن الرجل يرى هلال رمضان وحده لا يبصره غيره، قال: «إذا لم يشك في فليصم،  
وإلا فليصم مع الناس»<sup>٢</sup>.

وكذا لو رئي شيئاً، ولا خلاف بين العلماء في ذلك، ولو لم يتفق فيه أقوال:  
[الأول]: قال سلار: «تقبل شهادة الواحد في أوله»<sup>٣</sup>، وهو أحد قولي الشافعي<sup>٤</sup>.  
والثاني: لا يقبل إلا شاهدان عدلان، صحيحاً وغيناً، وبه قال المفيد<sup>٥</sup>، وعلم الهدى<sup>٦</sup>.

\*. المعتبر في شرح المختصر، ج ٢، ص ٦٨٦ - ٦٩١، كتاب الصوم.

١. كنز العمال، ج ٨، ص ٤٨٥، ح ٢٣٧٤٥.

٢. مسائل علي بن جعفر عليه السلام، ص ١٤٩ - ١٥٠، ح ١٩٣.

٣. المراسيم، ص ٩٦.

٤. المهدى للشيرازى، ج ١، ص ١٨٦؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٨٢.

٥. المقنعة، ص ٢٩٧.

٦. جمل العلم والمعلم، ص ٩٦.

وأكثراً الأصحاب، والقول الثاني للشافعى<sup>١</sup>، وقال الشيخ: لا تقبل مع الصحو إلا خمسون نفساً، أو شاهدان من خارج البلد<sup>٢</sup>، وربما كانت حجته ما رواه حبيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وكذا يجوز شهادة  
رجلين إذا كانوا من خارج مصر وكان بالمصر علة فأخبراً أنهما رأياه أو أخبراً عن قوم  
أنهم صاموا للرؤى<sup>٣</sup>.  
ومثله روى إبراهيم الخراز عن أبي إبراهيم عليهما السلام<sup>٤</sup>.  
وقال أبو حنيفة:

يعلم في الغيم بشاهد واحد عدل، ولو كان امرأة أو عبداً؛ لأنَّه خبر من أخبار  
الذين يشترط فيه العدالة، كأحبار النبي عليهما السلام، ومع الصحو لا يقبل إلا جمع عظيم  
يحصل بخبرهم العلم؛ لأنَّ انفراد الواحد مع توفر الدواعي وسلامة الحواس ورُوال  
الموانع بعيد، فانفراده مظنة التهمة، وكذا ما زاد على الواحد ما لم يحصل  
إليهين<sup>٥</sup>.

ولنا ما رواه عن النبي عليهما السلام أنه قال: «فإنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعَدُّوا ثَلَاثَيْنَ، فَإِنْ شَهِدَا ذَوَا عَدْلٍ  
فَصُوْمُوا»<sup>٦</sup>.

ومن طريق الأصحاب ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال علي عليه السلام: لا تقبل  
شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»<sup>٧</sup>.  
وعنه عليه السلام قال: «إِنَّ عَلَيْهِ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ: لَا أَجِيزُ فِي شَهَادَةِ الْهَلَلِ إِلَّا شَهَادَةُ  
رَجُلَيْنَ»<sup>٨</sup>.

١. حلية المسلمين، ج ٢، ص ١٨١؛ مفتى المحتاج، ج ١، ص ٤٢١.

٢. البسيط، ج ١، ص ٢٦٧، النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨، وص ٣١٧، ح ٩٦٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٥١، ح ١٦٠، عن أبي عبد الله عليه السلام.

٥. بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٨٠ - ٨١.

٦. كنز العمال، ج ٨، ص ٤٩٠، ح ٢٣٧٧٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٢.

ومنصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

صم لرؤیة الهلال وأفطر لرؤیته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه<sup>١</sup>.

وروى شعيب بن يعقوب عنه عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: «أنَّ علَيْنَا عليه السلام» قال: لا أجيز في الطلاق ولا في الهلال إلا رجالين<sup>٢</sup>.

والجواب عن خبر الأعرابي وخبر ابن عمر: أنه لا يلزم من عمله عند خبرهما انفرادهما بالرؤیة؛ لأنَّ حکایة حال، فلعله عليه السلام عرف ذلك من غيرهما.

ولو قيل: الأصل عدم ذلك، قلنا: الأصل لا يفيد اليقين، والعمل بشهادة الواحد منافٍ لما هو معلوم من شرعة عليه السلام، فيكون الاحتمال المذكور أرجح من التمسك بالأصل، ولو قال: هو إخبار لا شهادة، معنا ذلك، ومع ورود الصریح من الأخبار في اشتراط شاهدين يكون الاحتمال الذي ذكرناه أرجح.

والجواب عما احتاج به شيخنا: أنَّ اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوی قسامة الدم، ثم لا يفيد اليقين، بل قوَّة الظن، وهو يحصل بشهادة العدلين، وبالجملة فإنه مناف لما عليه عمل المسلمين كافة، فكان ساقطاً.

ولا اعتبار بالجدول؛ لأنَّ أصل ذلك مأخوذ من الحساب النجومي في ضبط مسیر القمر واجتماعه بالشمس، ولا يجوز التعویل على قول المنجم: لأنَّ مبنيَ على قواعد ظنیة، مستفادة من الحدس الذي يخطئ أكثر مما يصيِّب، ولا يجوز التعویل على قوله: لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صدق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد»<sup>٣</sup>.

ولا بالعدد؛ فإنَّ قوماً من الحشویة يزعمون أنَّ شهور السنة قسمان: ثلاثة يوماً، وتسعه وعشرون يوماً، فرمضان لا ينقص أبداً، وشعبان لا يتم أبداً، محتاجين بأخبار منسوبة إلى أهل البيت عليهم السلام، يصادمها عمل المسلمين في الأقطار بالرؤیة، وروايات صریحة لا يتطرق إليها الاحتمال، فلا ضرورة إلى ذكرها.

وكذا لا عبرة بغيروبة القمر بعد الشفق، فقد عوَّل على ذلك قوم مستندین إلى روایة

١. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٢. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٦ - ٣١٧، ح ٩٦٢.

٣. مسند أحمد، ج ٢، ص ٩٢٥، ح ١٦٤؛ المستدرک على الصحیح، ج ١، ص ١٥٤، ح ١٥، مع نقاوت. وانظر عوالي الالکی، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٣٠؛ وبحار الأنوار، ج ٥٩، ص ٢٩٩.

إسماعيل بن الحزّ، عن أبي عبدالله علیه السلام قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو للليتين»<sup>١</sup>.

وكذا لا اعتبار بظهوره، كما رواه محمد بن مرازم، عن أبيه، عن أبي عبدالله علیه السلام قال: «إذا ظهر الهلال فهو للليتين وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث»<sup>٢</sup>.

وكذا لا اعتبار بعد خمسة أيام من الماضية، كما رواه عمران الزعفراني عن أبي عبدالله علیه السلام، قلت:

السماء تطبق علينا اليوم واليومين، فأيّ يوم نصوم؟ قال: «أنظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس»<sup>٣</sup>.

وهذه الروايات شاذة، والعمل بها نادر، فلا يعول عليها.

أما رؤيته قبل الزوال، فقد روي به روايات، منها: رواية حماد بن عثمان عن أبي عبدالله علیه السلام قال:

إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو للليلة المستقبلة<sup>٤</sup>.

وروى عبيد بن زرار عن أبي عبدالله علیه السلام قال:

إذا رأي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأي بعد الزوال فهو من شهر رمضان<sup>٥</sup>.

فقوّة هاتين الروايتين أوجب التردد بين العمل بهما، والعمل بما دلت عليه رواية العدلين، وبمثلك قال إذاً أبو يوسف<sup>٦</sup>.

فرع: لو شهد بالهلال شاهدان، ولم ير بعد الثلاثين مع الصحو، لزم الفطر، وللشافعى قولان: لأنّ عدم الرؤية مع الصحو يقين، والحكم بالشاهددين ظنّ، واليقين مقدم على الظنّ<sup>٧</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٥.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٨٠ - ٨١، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ١ - ٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

٦. انظر بداع الصنائع، ج ٢، ص ٨٢؛ حلبة العلماء، ج ٣، ص ١٨٠.

٧. المنهذب للشيرازى، ج ١، ص ١٨٦؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٧٩.

ولنا: أن شهادة الاثنين يثبت بها الهلال والصوم، فيثبت بها الفطر. وحكم الهلال في البلاد المتقاربة واحد، ولا كذلك المتباعدة، بل يلزم من رأى دون من لم ير، وقد أفتى بذلك عبدالله بن عباس، ولو انفرد بالرؤية وأفطر لغير عذر، لرمته الكفار؛ لأنَّه أفطر في يوم [صوم] صحيح مختاراً. وقال أبو حنيفة: لا يكفر؛ لأنَّه أفطر مع الشبهة،<sup>١</sup> وليس شيئاً؛ لأنَّا نتكلَّم على تقدير اليقين، ولا شبهة مع اليقين، سواء ردَّت شهادته أو لم ترد.

**مسألة:** ومن كان بحيث لا يعلم الأهلة توخي شهرًا، فإن استمرَّ الاشتباه أجزاءً، وكذا إن صادف أو كان بعده، ولو كان قبله قضاه، وبه قال أبو حنيفة.<sup>٢</sup> وقال الشافعي: يقضى إلا مع الأمارة<sup>٣</sup>، أمَّا لو كان قبله فقولان: أحدهما: الإجزاء؛ لأنَّه أدى مع الأمارة مجتهداً، فيكون مجزئاً.

لنا: أدى العبادة قبل وقتها، فلا يجزئ، كما لو حلَّ قبل وقتها فلا يجزئ، ويدلُّ على ذلك ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبدالله<sup>٤</sup>، عن أبي عبدالله عائلاً، قلت له: الرجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو؟ قال: «يصوم شهرًا يتوكَّه ويحسب فإن كان شهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزئه وإن كان بعده أجزاءً».

ولو قيل: شرط صحة القضاء نية التعمين، وهو لم ينبو القضاة، وإنما نوى الأداء. قلنا: هو ينوي الوجوب عتا في ذمتِه، فإذا كان التقدير اقتضاء شهر رمضان كان الثابت في الذمة القضاة، فيجب أن يجزئ؛ لأنَّ ذلك هو قصده، وأمَّا إذا كان صومه في الشهر، فقد بيَّنا أنَّ نية القرابة كافية، لأنَّه لا يقع فيه غيره، فكان مجزئاً على كلِّ حال.

تفرِّيع: ولو وافق شوَّالاً قضى يوماً آخر، ولو وافق ذا الحجَّة قضى العيد وأيام التشريق إنْ كان بمعنى، هذا إذا كانتا تاماً، ولو كانا ناقصين زاد يوماً. والثاني: لو صام شهراً ناقصاً، وكان شهر الناس تاماً قضى يوماً؛ لأنَّ عليه بعده شهر.

١. بدائع الصنائع، ج. ٢، ص. ٨٠.

٢. بدائع الصنائع، ج. ٢، ص. ٨٦.

٣. معنى المحتاج، ج. ١، ص. ٤٢٦.

٤. الكافي، ج. ٤، ص. ١٨٠، باب التوادر، ح. ١.

**د) نكت النهاية\***

### باب عالمة شهر رمضان

قوله<sup>عليه السلام</sup>: «وكذلك إن كان في موضع لا طريق له إلى العلم بالشهر، فتوخي شهراً فاصماه، فوافق ذلك شهر رمضان أو كان بعده فقد أجزأه عن الفرض، فإن انكشف له أنه قد صام قبل شهر رمضان وجب عليه استئناف الصوم وقضاؤه».

قوله: «أو كان بعده فقد أجزأه»، كيف يجوز أن يكون مجزناً وقد يدخل في ذلك يوم العيد؟

قوله: «وجب عليه استئناف الصوم وقضاؤه»، والاستئناف هو القضاء، والقضاء هو الاستئناف.

والجواب: التعويل في ذلك على الرواية، روى محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس بإسناده إلى عبد الرحمن بن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>، [قلت له]:

رجل أسرته الروم، ولم يصوم شهر رمضان، ولم يدر أى شهر هو، قال: «يصوم شهراً متوفياً، فإن كان قبل رمضان لم يجزئه، وإن كان بعده أجزأه».<sup>١</sup>

وقوله: «قد يدخل في ذلك العيد».

فالجواب أن بتقدير ذلك لا يجزئه يوم العيد ويقضي بدلـه؛ لأنـه تحقق فساد صومه لذلك اليوم حسب.

وأما قوله: «الاستئناف هو القضاء» فليس بوارد؛ لأنـه يريد استئنافه بنية القضاء وهو أمران، ويمكن أن يكون الواء معنى «أو» أي يستأنف إنـ انكشف له قبله وهو باق، ويقضي إنـ انكشف بعده.

### هـ) أجوبة المسائل الطبرية\*\*

#### المسألة الحادية والعشرون

قولهم: «إذا بعـدت المسافة بين بلدـين في رؤـية الهـلال فـلكـ بلـدـ حـكمـ نفسـه».

فتقولـ: إذا رـأـيـ الـهـلـالـ فـيـ الـبـلـدـ الشـرـقـيـ الشـاسـعـ مـنـ بـلـدـ القـرـيبـ مـنـهـ عـرـضاـ،ـ بـعـثـتـ يـكـونـ

\*ـ. نكت النهاية، ج ١، ص ٣٩٢ - ٣٩٣، كتاب الصوم.

١ـ. الكافي، ج ٤، ص ١٨٠، باب التوادر، ح ١.

\*\*ـ. أجوبة المسائل الطبرية ( ضمن المسائل السبع )، ص ٢٢١ - ٢٢٢.

غروب الشمس في بلدك بعد ساعة من غروبها في ذلك البلد الشرقي وبالضرورة أن القمر يبعد عن الشمس تلك الساعة ثلاثين دقيقة أو أقل أو أكثر، فإذا رئي الهلال في البلد الشرقي وبالضرورة يجب أن يُرى في بلدتك إذا لم يكن ثمّ مانع. فكيف أطلقوا القول بأنّ لكلّ بلد حكم نفسه؟

**الجواب:** لا تقول: إنّ لكلّ بلد حكم نفسه مطلقاً، وكيف والمروي عن الأئمة عليهما السلام: «أنه يجب الصوم إذا شهد عدلان يدخلان ويخرجان من مصر».<sup>١</sup>

لكن قد يقال: إذا كانت البلدان التي رئي فيها متقاربةً بحيث لو كانت السماء مصحبةً والموانع مرتفعةً لرئي في ذلك البلد أيضاً؛ لاتفاق عروضها وتقابليها مثل بغداد وواسط والكوفة وتكريت والموصل، هكذا ذكر شيخنا أبو جعفر الطوسي عليه السلام في المبسوط.<sup>٢</sup>

وهذا يدلّك على أنّ مع العلم بأنّه متى أهل في بلدٍ يعلم أنه مع ارتفاع المانع يجب أن يرى في الآخر، كانت الرؤية فيه رؤيةً لذلك الآخر.

أما إذا تباعدت البلدان تباعداً يزول معه هذا العلم فإنه لا يجب أن يحكم لها بحكم واحد في الأهلة؛ لأنّ تساوي عروضها لا يعلم إلا من أصحاب الأرصاد وأرباب النجوم، وهو طريق غير معلوم، ولا يحصل به الوثوق؛ فلهذا لا يعمل به.

١. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٦٠، ح. ٤٥١.

٢. المبسوط، ج. ١، ص. ٢٦٨.

## أ) الجامع للشرائع\*

### كتاب الصوم

وعلامة الشهر رؤية الهلال، فإن رآه وحده صام، فإن أفتر قضى وكفر. وإن شهد به شاهداً عدلٌ وجب الصوم والفتر بهما، ولا تقبل فيها شهادة الواحد ولا شهادة النساء. فإن تواتر برأيته من لا يكذبون وجب، ولو كانوا فسقة وكفرة ونساء. فإن غمّ الهلال عَدْ شعبان ثلاثين، وصام بعده. وإن صام يوم الثلاثاء بنية شعبان، ثمّ بان أنه من شهر رمضان أجزاءً. وإن صامه شاكاً فيه، أو بنية شهر رمضان لم يجزئه. وإن رئي الهلال نهاراً فهو لليلة المستقبلة، صغر أو كبر، قبل الزوال أو بعده. ولا عبرة بتقطقه، ولا رؤية ظلّ الشخص فيه، وغيابه بعد الشفق، ويصوم ما بين الهلالين، ولا عبرة بالعدد والجدول وغيرهما.

وإذا رئي في بلد، فما قاربه بحكمه، وما باعده - كمصر وبغداد - فليس بحكمه. وما روی أنه إذا حقق هلال العام الماضي عَدْ خمسة أيام وصام يوم الخامس<sup>١</sup>، أو حقق هلال رجب عَدْ منه تسعة وخمسين يوماً وصام يوم الستين<sup>٢</sup>، فمحمول على صومه بنية شعبان.

\*. الجامع للشرائع، ص ١٥٣ - ١٥٤، كتاب الصوم؛ وص ٥٤٢، كتاب الشهادات.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٦.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٨.

وإن غمت أهلة السنة كلها، فعند بعض أصحابنا يعمل بالرواية<sup>١</sup>؛ لأنَّ الشهور لا يكون كلها تامة. وقال آخرون يعدها ثلاثين ثلثين<sup>٢</sup>.

## كتاب الشهادات

تعتبر شهادة أربعة رجال في الرزني واللواط والسحق، وشهادة رجلين وأربع نسوة في الرزني ويوجب الجلد، وثلاثة رجال وامرأتين فيه وتوجب الرجم، وشهادة رجلين في وطء البهيمة، والميته، والاستمناء باليد، والقذف، والتعریض، والسرقة، والشراب، والطلاق، والعتاق، والنکاح، والنسب، والوكالة، والوصیة له وإلیه، ورؤیة الہلال، والأموال، والجنايات، والعقود، وحكم الحاکم، والرلاضع، وغير ذلك.

وشهادة شاهد وامرأتين في الأموال، والديون، وما كان وصلة إليها كعقد البيع، والصلح، وإسقاط مال كالإباء، وفسخ البيع، وقتل الحر عبداً، والمسلم كافراً، وقتل الخطأ وشبيهه، وجراحة عمد توجب مالاً كالجائفة والأمة، وقطع اليد من نصف الساعد، والوقف إذا قيل ينتقل إلى الموقوف عليه، وشاهد ويمين، وامرأتين ويمين في ذلك، وشاهد وامرأتين في قتل العمد وجنایة تجب بها الدية.

ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود سوى ما ذكرنا، ولا في رؤیة الہلال، والنکاح، والطلاق.

### ب) نزهة الناظر\*

لاتقبل شهادة النساء في ثمانية عشر موضعاً:  
النکاح ... ورؤیة الہلال، جاء بها خبر صحيح.

١. منهم الشیخ فی المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨. والعلامة فی مختلف الشیعة، ج ٣، ص ٣٦٣ - ٣٦٢، المسألة ٩١.

٢. منهم المحقق فی شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠٠. وابن إدریس فی المراثی، ج ١، ص ٣٨٤.

\*. نزهة الناظر، ص ١١٥ - ١١٦، مواضع لا تقبل فيها شهادة النساء.

## ٢٠. على بن محمد بن محمد قمي سبزواری (زنده در ٧٠٠)

### جامع الخلاف والوفاق\*

وأما علامة دخلوه [وهي] رؤية الهلال، فلا خلاف فيه ممن يعتد به، وهم قوم من أصحابنا اعتبروا العدد دون الرؤية، وتركوا ظواهر القرآن والمتواتر من [روايات] أصحابنا، وعولوا على ما لا يجوز الاعتماد عليه من أخبار آحاد شاذة، ومن الجدول الذي وضعه عبدالله بن معاوية<sup>١</sup>، ونسبة إلى الصادق عليه السلام، وهو مقدوح في عدالته بما هو مشهور من سوء طريقته، مطعون في جدوله لما تضمنه من قبيح مناقضته. قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوْقِتُ لِلنَّاسِ وَالْخَيْرِ»<sup>٢</sup> نص صريح بأن الأهلة هي الدالة على أوائل الشهر، قوله عليه السلام: «صوموا لرؤيتهم وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثة». <sup>٣</sup>

وإذا رئي الهلال قبل الزوال أو بعده فهو للليلة المستقبلة: وفاما لجميع الفقهاء. وذهب قوم من أصحابنا إلى أنه إن رئي قبل الزوال فهو للليلة الماضية<sup>٤</sup>، وإن رئي بعده فهو للليلة المستقبلة، و به قال أبو يوسف.<sup>٥</sup>

لنا قوله عليه السلام: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»<sup>٦</sup>. وهذا رأه بالنهار، فينبغي أن

\* جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة المحجاز والمعراق، ص ١٥٦ - ١٥٨، كتاب الصوم.

١. هو عبدالله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب. انظر ترجمته في الأغاني، ج ١٢، ص ٢١٥ - ٢٢٨.

٢. البقرة (٢): ١٨٩.

٣. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٦٧ - ١٦٨، ح ٣.

٤. حكاية الشيخ في الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١٠.

٥. حكى عنه النووي في المجموع، ج ٦، ص ٢٧٢ - ٢٧٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٢٣.

يكون صومه و فطره من القد؛ لأنَّه إنْ صام ذلك اليوم يكون قد صام قبل رؤية الهلال، وكذا قوله: «صوموا لرؤيته»<sup>١</sup> ظاهر الاستعمال يدلُّ على أنَّ الصوم بعد الرؤية، كما دلَّ قوله تعالى: «أَتَمِ الصلوة لِدُلُوكِ الشَّمْسِ»<sup>٢</sup> أنَّ الصلاة بعد الدلوك.

وتقوم مقام رؤية الهلال شهادة عَذَلين مع وجود العارض من غيم أو غيره.

وأمَّا مع انتفائها فشهادة خمسين، أو اثنان من خارج البلد.

وللشافعى قولان: أحدهما اعتبار الشاهدين سواء كان صحواً أو غيماً، والآخر: أنه تقبل شهادة واحدٍ، وعليه أكثر أصحابه، خلاف هلال شوال.<sup>٣</sup>

وقال أبو حنيفة: إنَّ كأنَ يوم غيم قبلت شاهداً واحداً وإنَّ كأنَ صحواً لم يقبل إلا التواتر فيه والخلق العظيم.<sup>٤</sup>

وإنْ فُقدَ الأمران وجب تكميل عَدَّة شعبان ثلاثة يوْمًا، ثمَ الصوم بنتية الفرض؛ لقوله عليه السلام: «إِنْ غَمَّتْ عَلَيْكُمْ فَعَدُّوهَا ثَلَاثَةً يوْمًا»<sup>٥</sup>. وقوله عليه السلام: «إِنْ شَهِدَ ذَوَا عِدْلٍ فَصُومُوا وَأَفْطُرُوا»<sup>٦</sup> يدلُّ على أنَّ شهادة الواحد لا تقبل.

ولا تقبل في ذلك شهادة النساء، وعند أبي حنيفة تقبل، قالوا: لأنَ النبيَ قبل شهادة الأعرابي برؤيه الهلال، رجلاً كان أو امرأة، حرًّا كان أو عبداً؛ لأنَّه شهادة على نفسه.

ويستحبَّ صوم يوم الشَّكَ بنتية أنه من شعبان؛ لأنَّه إنَّ كان من رمضان أجزأه عندنا عن الفرض، وإنَّ كان من شعبان أحرز الأجر، وقوله تعالى: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ»<sup>٧</sup> يدلُّ على جواز صوم يوم الشَّكَ بنتية الاستحباب؛ لأنَّه عامٌ لا يخرج من ظاهره إلا ما أخرجه دليل قاطع، وأيضاً قول أمير المؤمنين عليه السلام: «لأنَّ أصوم يوماً من شعبان أحبَّ إليَّ من أنْ أفتر يوماً

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٧٤.

٢. الإسراء (١٧): ٧٨.

٣. الأمة، ج ٢، ص ٩٤؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٧٧، ٢٨٣.

٤. بذائع الصنائع، ج ٢، ص ٨١.

٥. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٥٧، ح ١٥٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٦. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٩.

٧. البقرة (٢): ١٨٤.

من رمضان»<sup>١</sup>، وأيضاً فإنه يوم في الحكم من شعبان؛ لقوله عليه السلام: «إِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعَدُوا شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنِ»<sup>٢</sup>.

وما رُوِيَ من النهي عن صوم يوم الشك فهو من أخبار الآحاد، ثم إنما نحمله على النهي عن صومه بنية أنه من رمضان، كما حمله الشافعي على النهي عن صومه منفرداً مما قبله فيمن لم يكن له عادة أو نذر، وحمله أبو حنيفة على ما إذا لم يتبُّ به التطوع.

في الوجيز: «صوم يوم الشك صحيح إن وافق [نذراً أو] ورداً أو قضاء، وإن لم يكن له سبب فهو منهى»<sup>٣</sup>. وفي صحته وجهان، كالصلوة في الأوقات المكرورة.

ويوم الشك أن يتحدد برؤية الهلال من لا يثبت الهلال بشهادته كالعبد والفتاق، وذهب الشافعي إلى أنه يكره إفراده بصوم التطوع من شعبان أو صيامه؛ احتياطاً لرمضان، فلا يكره إذا كان متصلةً بما قبله من صيام الأيام، وكذا إذا وافق عادة أو نذراً، وقالت عائشة وأختها أسماء: «لا يكره بحال».

١. المتن، ص ١٨٥ - ١٨٦؛ الفقه، ج ٢، ص ١٢٦، ح ١٩٢٤

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠

٣. الوجيز، ج ١، ص ١٠٣

## ٢١. علامه حلى تبرىء (٧٢٦ م)

### أ) قواعد الأحكام \*

والمحبوس الجاهل بالأهله، يتوكّى شهراً فيصومه متتابعاً، فإن أفتر في أثنائه استائف على إشكال - ولا كفارة، وإن غلط بالتأخير لم يقض، وبالتقديم يقضي الذي لم يدركه ... .  
ويعلم دخوله برؤيه هلاله وإن انفرد وردت شهادته، وبعد ثلاثة يوماً من شعبان، وبشائع الرؤية، وبشهادة عدلين مطلقاً على رأي.

ولا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد الليلة، ومع التعدد وتعدد الشهر إن شهدا بالأولية فالأقرب وجوب الاستفتال والقبول إن أستدتها إليها أو موافق رأي الحاكم.  
ولو غُم شعبان عَد رجب ثلاثة، ولو غُمت الشهور فالأقرب العمل بالعدد.  
ولا يثبت بشهادة الواحد - على رأي - ولا بشهادة النساء.

ولا عبرة بالجدول، والمدد، وغيبة الهلال بعد الشفق، ورؤيته يوم الثلاثاء قبل الزوال، وتطوقة، وعد خمسة من الماضية.

وحكم المتنقارية واحد بخلاف المتبااعدة، فلو سافر إلى موضع بعيد لم يُر الهلال فيه ليلة الثلاثاء تابعهم، ولو أصبح معيتاً وسار به المركب إلى موضع لم يُر فيه الهلال لقرب الدرج ففي وجوب الإمساك نظر، ولو رأى هلال رمضان ثم سار إلى موضع لم يُر فيه، فالأقرب وجوب الصوم يوم واحد وثلاثين، وبالعكس يفتر الناسع والعشرين.  
ولو ثبت هلال شوال قبل الزوال فأفتر وصلى العيد، وبعده يفتر ولا صلاة ... .  
ولا يثبت بشهادة الواحد شيء سوى هلال رمضان خاصة على رأي ضعيف ... .

\* قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٧٠ - ٣٨٧ . كتاب الصوم: وج ٣، ص ٤٩٨ - ٤٩٩ . كتاب القضاة.

الثاني: حق الآدمي، ومراتبه نلات: الأولى: ما لا يثبت إلا شاهدين ذكرين عدلين؛ كالطلاق... ورؤية الأهلة.

### ب) مختلف الشيعة\*

#### الفصل الخامس: في أحكام أقسام الصوم

**مسألة ٨٨:** يثبت هلال شهر رمضان بشهادتين ذكرين عدلين لا أقل، صحواً وغيمًا، من خارج البلد أو داخله، وبه قال المفید، والسيد المرتضى، وابن الجنيد، وابن إدريس<sup>١</sup>. وقال سلار: «يثبت بالشاهد الواحد في أوله»<sup>٢</sup>.

وقال الشيخ في النهاية:

إن كان في السماء علة، لم يثبت إلا شهادة خمسين من أهل البلد، أو عدلين من خارجه، وإن لم يكن هناك علة وطلب فلم ير، لم يجب الصوم، إلا أن يشهد خمسون من خارج البلد أنهم رأوه<sup>٣</sup>.

وبه قال ابن البراج<sup>٤</sup>، وفي المبسوط:

إن رأى في البلد رؤية شائعة، وجب الصوم، فإن كان في السماء علة من غيم أو غبار أو قتام وشهاد عدلان مسلمان برؤيته، وجب الصوم، وإن لم يكن هناك علة، لم تقبل إلا شهادة القسامية خمسين رجالاً.

ومتي كانت في السماء علة ولم ير في البلد أصلاً، وشهاد من خارج البلد نفسان عدلان قبل قولهما، ووجب الصوم، وإن لم يكن هناك علة غير أنهم لم يروه، لم يقبل من خارج البلد إلا شهادة القسامية خمسين رجالاً<sup>٥</sup>.

فقد خالف مفهوم كلامه هنا قوله في النهاية بأنه يقبل مع العلة عدلان من البلد.

\*. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٣ - ٣٦٦، المسألة ٨٨ - ٩٣، كتاب الصوم؛ وج، ٨، ص ٤٧٤ - ٤٧٨، المسألة ٧٤، كتاب القضاء وتوابعه.

١. المتنمية، ص ٢٩٧؛ جمل العلم والمعلم، ص ٩٦؛ المراثي، ج ١، ص ٣٨٠ - ٣٨١.

٢. المراسيم، ص ٩٦.

٣. النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١.

٤. المهدتب، ج ١، ص ١٨٩.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

## وفي الخلاف:

لا يقبل في هلال رمضان إلا شهادة شاهدين، فأما الواحد فلا يقبل فيه. هذا مع الفيم، فأماماً مع الصحو فلا يقبل فيه إلا خسون قَسَّامة أو اثنان من خارج البلد.<sup>١</sup>

ونقل ابن إدريس عن الشيخ في الخلاف أنه يعتبر الشاهدين، حيث قال: علامة رمضان أحد شهتين: رؤية الهلال، أو شهادة شاهدين.

ثم نقل ما نقلناه أولاً، ونسب كلام الشيخ في النهاية والخلاف إلى الاضطراب.<sup>٢</sup>

وقال أبوالصلاح:

يقوم مقام الرؤية شهادة رجلين عدلين في الغيم وغيره من العوارض، وفي الصحو وانفاثها إخبار خمسين رجالاً.<sup>٣</sup>

فاعتبر العلة وعدمها، ولم يعبر الخارج من البلد والداخل.

وقال الصدوقي ابن بابويه في المقنع:

واعلم أنه لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجالاً عدد القسامه، وتجوز شهادة رجلين عدلين إذا كانا من خارج البلد وكان بالنصر علة.<sup>٤</sup>

لنا: ما عرف من قضية الشرع من قبول الشاهدين في الأحكام كلها إلا ما شدّ؛ ولأنه هلال شهر رمضان، فلا يقبل فيه إلا شاهدان عدلان، ولا تشترط الزيادة كهلال شوال.

وما رواه منصور بن حازم -في الصحيح- عن أبي عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ أنه قال:

ضم لرؤية الهلال وأنفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه.<sup>٥</sup>

وفي الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ:

أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال: «لا يقضيه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر».<sup>٦</sup>

وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبـي عن الصادق عَلِيهِ السَّلَامُ، قال: «قال علي عَلِيهِ السَّلَامُ: لا تقبل

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١.

٢. المراؤ، ج ١، ص ٢٨٣.

٣. الكافي في الفتنة، ص ١٨١.

٤. السنط، ص ١٨٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٨.

شهادة النساء في رؤية الهلال إلأ شهادة رجلين عدلين<sup>١</sup>. وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبى، عن الصادق عليهما السلام: «أنَّ علِيًّا كَانَ يَقُولُ: لَا أَجِيزُ فِي رؤْيَاةِ الْهَلَالِ إلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ»<sup>٢</sup>. وعن شعيب بن يعقوب، عن الصادق، عن الباقر عليهما السلام: «أنَّ علِيًّا قَالَ: لَا أَجِيزُ فِي الطلاقِ وَلَا فِي الْهَلَالِ إلَّا رَجُلَيْنِ»<sup>٣</sup>. احتج سلار بما رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليهما السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين»<sup>٤</sup>. ولأنه خبر عن وقت فريضة فيما طرifice المشاهدة، فقبل من الواحد كالخبر بدخول وقت الفريضة.

ولأنه خبر عن أمر ديني يشتراك فيه المخبر والمخبر، فقبل فيه الواحد كالرواية. ولأن شهادة الواحد تفيد الرجحان لكونه من رمضان، ومرجوحية كونه من شعبان، ولا يجوز عقلًا العمل بالمرجح، فيتعمّن العمل بالراجح؛ إذ لا خروج عن التقاضيين عملاً وإبطالاً. والجواب عن الرواية: أنَّ في طريقها محمد بن قيس، وهو مشترك بين جماعة، منهم أبو أحمد روى عن أبي جعفر عليهما السلام، وهو ضعيف، فعلمه هذا، فلا حجة فيه. سلمنا صحة السند، لكن العدل كما يصدق على الواحد يصدق على الكثير، على ما نص عليه أهل اللغة<sup>٥</sup>.

والقياسان ضعيفان، والأصل من نوع في الأول، والفرق بينه وبين الثاني ظاهر. ونمنع إفادة خبر الواحد هنا الرجحان؛ لأنَّ مشاركة الغير في الإبصار مع عدم الرؤية واستصحاب حال الشهر يفيدان ظن الاشتباه على الرائي.

احتاج الشيخ بما رواه حبيب الجماعي<sup>٦</sup>، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامه، وإنما تجوز شهادة

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٦ - ٣١٧، ح ٩٦٢.

٤. المراسيم، ص ٩٦، والرواية في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٥. كابن دريد في الجمهرة، ج ٢، ص ٢٨١، «دع ل»؛ والقيومي في المصباح المنير، ص ٣٩٧، «ع دل».

٦. في المصدر: «الغزاري».

رجلين إذا كانوا من خارج المصر وكان بالنصر علة، وأخبرا أنهما رأياه، وأخبرا عن قوم  
ساموا الرؤية.<sup>۱</sup>

وفي الصحيح عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخراز، عن الصادق علیه السلام، قال: قلت له:  
كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال:

إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله تعالى، فلا تؤدوا بالنظري، وليس رؤية الهلال أن  
تقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره. إذا رأاه واحد رأاه مائة وإذا رأاه  
مائة رأاه ألف، ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم تكن في السماء علة أقل من شهادة  
خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر.<sup>۲</sup>  
ولأنه لا يجوز أن تنظر الجماعة إلى مطلع الهلال مع صحة أبصارهم وارتفاع الموانع  
فيدركه واحد دونهم.

ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم - في الصحيح - عن الباقي علیه السلام، قال:  
إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالنظري، ولكن  
بالرؤية، والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذا هو، ويسنّر تسعة  
فلا يرون، إذا رأاه واحد رأاه عشرة وألف.<sup>۳</sup>

والجواب عن الأول بمنع صحة السنّد.  
سلمناه، لكن يجوز ذلك في معرض الشك، وللهذا لم يذكر وصف الشهود بالعدالة، فجاز أن  
يكون الضابط خمسين مع عدم العلم بحال الشهود من عدالة وغيرها، وكذا الحديث الثاني.  
ويؤيده قوله: «ليس رؤية الهلال أن تقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته. ويقول الآخرون:  
لم نره. إذا رأاه واحد رأاه مائة». ولا ريب أنه مع تكذيب الباقين لشهادته لا يعتد بها.  
وعن الثالث: أنه استبعاد محض، فجاز أن تختلف الأبصار بالفتوة والضعف والعلم بمطلعه  
أو وقوع النظر عليه اتفاقاً ثم يعرض له غيوبته لعلة أو لقلة زمانه على تقدير أن يقع نظره عليه  
في آخر وقت.

ولأن هذا الفرض يؤكد ما قلناه من رد الشهادة مع التهمة لا مطلقاً.

۱. تهذيب الأحكام، ج. ۴، ص. ۱۵۹، ح. ۴۴۸.

۲. تهذيب الأحكام، ج. ۴، ص. ۱۶۰، ح. ۴۵۱.

۳. تهذيب الأحكام، ج. ۴، ص. ۱۵۶، ح. ۴۳۳.

ولاتأ نفرض صورة وهي أنه قد اتفق عدلان لا أزيد ورأيا الهلال وليس عندهما ثالث، فلا يتأتى فيه هذا الحديث.

واعلم أن اختلاف الأخبار والفتاوي من اعتبار العلة وعدمها تارة، ومن اعتبار الدخول والخروج أخرى، ومن اعتبارهما معاً أيضاً ممادل على حصول الشبهة والتهمة عند الشاهدين.

**مسألة ٨٩:** قال السيد المرتضى في المسائل الناصرية - لما ذكر قول الناصر: «إنه إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو للليلة الماضية» - : هذا صحيح، وهو مذهبنا<sup>١</sup>.

وقال الشيخ في الخلاف: «إذا رئي قبل الزوال أو بعده فهو للليلة المستقبلة دون الماضية»<sup>٢</sup>. وقال ابن الجنيد:

رؤية الهلال يوم ثلثين من رمضان أي وقت كان إذا لم يصح أن الليلة الماضية قد رئي فيها، لا يوجب الإفطار له، فإذا صحت الرؤية فيها، أفتر أي وقت يصح ذلك عنده من نهار يوم ثلثين.

والأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر.  
لنا أنه أحوط للعبادة فكان أولى.

وما رواه زيد الشحام - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام أنه سُئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم»<sup>٣</sup>.

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن الباقي عليه السلام قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»<sup>٤</sup>.

وعن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «الصوم للرؤية والfast للرؤية»<sup>٥</sup>.  
إذا عرفت هذا فنقول: إذا رأاه قبل الزوال كان محل نية الصوم باقياً، فيجب ابتداؤه حينئذ.  
وما رواه حماد بن عثمان - في الحسن - عن الصادق عليه السلام قال:  
إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو للليلة المستقبلة<sup>٦</sup>.

١. المسائل الناصرية، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ١٧١، المسألة ١٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٨.

وفي الموثق عن عبيد بن زراره وعبدالله بن بكير قالا: قال أبو عبد الله عليهما السلام:  
إذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر  
رمضان.<sup>١</sup>

وادعى السيد المرتضى أنَّ علياً عليهما السلام، وابن مسعود، وابن عمر، وأنساً قالوا به، ولا مخالف  
لهم<sup>٢</sup>.

احتج الشيخ بالأخبار الدالة على اعتبار الشهود.

وبما رواه محمدبن عيسى قال: كتب إليه عليهما السلام:

جعلت فدك ربما غم علينا [هلال] شهر رمضان، فترى من الغد الهلال قبل الزوال وربما  
رأيناها بعد الزوال، فترى أن نظر قبل الزوال إذا رأيناها أم لا؟ وكيف تأمر في ذلك؟  
فكتب عليهما السلام: «تمت إلى الليل، فإنه إن كان تماماً رأى قبل الزوال»<sup>٣</sup>.

وعن جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «من رأى هلال شوال بنهار في رمضان  
فليتم صيامه»<sup>٤</sup>.

والجواب: أنا نقول باعتبار الشهود أيضاً، لكن البحث حالة فقد الشهادة.  
ورواية محمدبن عيسى - بعد تسليم سندها - أنها مشتملة على المكتابة، ولا ينفك عن  
ضعف. وأيضاً فإننا نقول بموجبها؛ لأنَّها وردت في معنى الإفطار، فأمره عليهما السلام بالإمساك؛ لأنَّ  
اعتبار الزوال إنما هو في الصوم على ما فصلناه نحن.

وعن رواية جراح بعد سلامه سندها أنها محمولة على ما إذا رأى بعد الزوال.

لا يقال: الأحاديث التي ذكرتومها تقضي المساواة في الصوم والفتر.

لأنَّنا نقول: الفرق إنما هو الاحتياط للصوم، وهو إنما يتم بما فصلناه نحن.

إذا عرفت هذا، فنقول: لو رأى في أول الشهر قبل الزوال ولم يُر ليلة إحدى وثلاثين هلال  
شوال، وجب صومه إن كان هذا الفرض ممكناً أو حصلت عليه؛ لأنَّ الاحتياط للصوم متعين،  
فلا يجوز الإقدام على الإفطار بناءً على مثل هذه الروايات المفيدة للظنِّ المعارضة بعثتها.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

٢. المسائل الناصرية، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

**مسألة ٩٠:** قال الصدوق أبو جعفر بن بابويه في المقنع:  
واعلم أنَّ الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو للليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإذا رأى فيه ظلَّ الرأس فهو لثلاث ليالٍ<sup>١</sup>.

ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه<sup>٢</sup>، ورواه أبو علي في رسالته<sup>٣</sup>.  
وقال الشيخ في المبسوط: «لا اعتبار بذلك كله؛ لأنَّ ذلك يختلف باختلاف المطالع والعروض»<sup>٤</sup>.

احتجَ ابن بابويه بما رواه إسماعيل بن [الحرز] عن الصادق عليه السلام قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»<sup>٥</sup>.  
وفي الصحيح عن محمد بن مرازم، عن أبيه، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلَّ رأسك [فيه] فهو لثلاث»<sup>٦</sup>.  
قال الشيخ في كتابي الأخبار:

هذان الخبران وما يجري مجراهما متى هو في معناهما إنما يكون أمارَةً على اعتبار دخول الشهر إذا كان في السماء علَّةً من غيره وما يجري مجراه، فجاز حينئذٍ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق أو بعد الشفق.  
فأمَّا مع زوال العلَّةِ وكون السماء مصحيةً فلا تعتبر هذه الأشياء، ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد، إنما تعتبر شهادتهما إذا كانت هناك علَّة، ومتى لم تكن هناك علَّةً فلا يجوز اعتبار ذلك، بل يحتاج إلى شهادة خمسين، ونحن متى استعملنا هذه الأخبار في بعض الأحوال برئت عهتنا، ولم نكن دافعين لها<sup>٧</sup>.  
وهذا الكلام من الشيخ يدلُّ على أنه يعتبر التطوق والغيبوبة قبل الشفق وبعده مع العلَّة.

١. المقنع، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤ - ١٢٥، ح ١٩١٨ - ١٩١٩.

٣. هذه الرسالة فقدت ولم تصل إلينا.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩١٩.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨ - ١٧٩، ذيل الحديث ٤٩٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٥، ذيل الحديث ٢٢٩.

## مسألة ۹۱: قال الشيخ في المخلاف:

إذا غمّ، عَدْ شعبان ثلاثين يوماً، ويصام بعد ذلك بنية الفرض، فأما العدد والحساب فلا يلتفت إليهما ولا يعمل بهما.

وقد ذهب قوم من أصحابنا إلى القول بالعدد، وذهب شاذ منهم إلى القول بالجدول.  
واستدل بالأخبار المتوترة عن النبي والأنتمة عليها السلام، وأيضاً قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ فَلْ يَرَى مَوْقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ»<sup>۱</sup>، ففيهن أن الأهلة تعرف بها مواعيit الشهور والحجّ، ومن ذهب إلى الحساب والجدول لا يراعي الهلال أصلاً، وذلك خلاف القرآن.<sup>۲</sup>

وقال في المبسوط:

لا يجوز العمل في الصوم على العدد، ولا على الجدول ولا غيره. وقد رویت روايات بأنه إذا تحقق هلال العام الماضي، عَدْ خمسة أيام وصام يوم الخامس، أو تتحقق هلال رجب، عَدْ تسعه وخمسين وصام يوم السرين. وذلك محمول على أنه يصوم ذلك بنية شعبان استظهاراً، فأما بنية أنه من رمضان فلا يجوز على حال.

- قال: - ومتى غمت الشهور كلها عَدَها ثلاثين ثلثين، فإن مضت السنة كلها ولم يتحقق فيها هلال شهر واحد، ففي أصحابنا من قال: إنه بعد الشهور كلها ثلثين.

- قال: - ويجوز عندي أن يعمل على هذه الرواية التي وردت بأنه بعد من السنة الماضية خمسة أيام، ويصوم يوم الخامس؛ لأنَّ من المعلوم أنه لا تكون الشهور تامة.<sup>۳</sup>

وقال ابن الجنيد:

الحساب الذي يصام به يوم الخامس من اليوم الذي كان الصيام وقع في السنة الماضية يصح إذا لم تكن السنة كبيسيّة، فإنه يكون فيها في اليوم السادس، والكبيس في كلّ ثلاثين سنة أحد عشر يوماً، مرّة في السنة الثالثة، ومرّة في الثانية.

وقول الشيخ في المبسوط لا بأس به: فإن العادة قاضية بعدم كمال شهور السنة ثلاثين ثلثين، فلا يجوز بناء المشتبه على ما يعلم انتفاوئه، وإنما يبني على مجري العادات، والعادة قاضية باتفاق هذا العدد في شهور السنة.

۱. البقرة (۲۱): ۱۸۹.

۲. المخلاف، ج ۲، ص ۱۶۹ - ۱۷۰، المسألة ۸.

۳. المبسوط، ج ۱، ص ۲۶۷ - ۲۶۸.

ويؤيده ما رواه عمران الزعفراني، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: إن السماء تطبق علينا بالعراقاليومين والثلاثة، فـأي يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية، وصم يوم الخامس».<sup>١</sup>

وعن عمران الزعفراني، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: إنـأـنـمـكـتـ فـيـ الشـتـاءـ الـيـوـمـ وـالـيـوـمـيـنـ لـاـ نـرـىـ شـمـساـ وـلـاـ نـجـماـ، فـأـيـ يـوـمـ نـصـومـ؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية، وعد خمسة أيام، وصم اليوم الخامس».<sup>٢</sup>

قال الشيخ:

هذا الخبران لا ينافيـانـ ما قـدـمنـاهـ فـيـ الـعـلـمـ عـلـىـ الرـوـيـةـ؛ لـأـنـهـماـ خـبـرـ وـاحـدـ لـاـ يـوجـبـانـ عـلـمـاـ وـلـاـ عـمـلـاـ؛ وـلـأـنـ رـاوـيهـماـ عـمـرـانـ الزـعـفـرـانـيـ وـهـوـ مـجـهـولـ، وـأـسـنـادـ الـحـدـيـثـيـنـ قـوـمـ ضـعـفـاءـ لـاـ يـعـلـمـ بـمـاـ يـخـصـصـونـ بـرـواـيـتـهـ.

ولـوـ سـلـمـ ذـلـكـ كـلـهـ، فـلـاـ يـنـافـيـ القـوـلـ بـالـرـوـيـةـ؛ لـأـنـ الـكـلـامـ فـيـ السـنـةـ الـمـاـسـيـةـ بـأـيـ شـيـءـ يـعـلـمـ الشـهـورـ فـيـهـاـ، فـلـابـدـ مـنـ الـاـنـتـهـاءـ إـلـىـ الرـوـيـةـ، عـلـىـ أـنـهـ أـمـرـهـ بـصـومـ يـوـمـ الخـامـسـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ شـعـبـانـ.<sup>٣</sup>

وهـذـاـ الـكـلـامـ وـإـنـ كـانـ وـارـدـاـ عـلـىـ الـخـبـرـيـنـ، إـلـاـ أـنـاـ نـحـنـ إـنـمـاـ اـعـتـمـدـنـاـ عـلـىـ الـعـادـةـ.

**مسألة ٩٢:** قال ابن أبي عقيل:

قد جاءـتـ الآـثـارـ عـنـهـمـ عـلـيـهـمـ أـنـ «صـومـواـ رـمـضـانـ لـلـرـوـيـةـ، وـأـفـطـرـواـ لـلـرـوـيـةـ، فـإـنـ غـمـ عـلـيـكـمـ فـأـكـلـمـلـواـ العـدـةـ مـنـ رـجـبـ تـسـعـةـ وـخـمـسـينـ يـوـمـاـ، ثـمـ الصـيـامـ مـنـ الـغـدـ».

والـشـيخـ عـلـيـهـ لـمـ يـعـتـبـرـ ذـلـكـ، بلـ تـأـوـلـ الرـوـيـةـ -ـ التـيـ روـاهـاـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ أـبـيـ خـالـدـ يـرـفـعـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـمـ أـلـهـمـهـ قالـ: «إـذـاـ صـحـ هـلـالـ رـجـبـ فـعـدـ تـسـعـةـ وـخـمـسـينـ يـوـمـاـ وـصمـ يـوـمـ السـتـيـنـ»، وـالـرـوـيـةـ التـيـ روـاهـاـ هـارـونـ بـنـ خـارـجـةـ فـيـ الصـحـيـحـ، قالـ: قالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـمـ أـلـهـمـهـ عـدـ شـعـبـانـ تـسـعـةـ وـعـشـرـينـ يـوـمـاـ، وـإـنـ كـانـ مـتـغـيـرـةـ فـأـصـبـحـ صـائـماـ، وـإـنـ كـانـ مـصـحـيـةـ وـتـبـصـرـتـهـ وـلـمـ تـرـ شـيـئـاـ فـأـصـبـحـ مـفـطـرـاـ.

-ـ عـلـىـ أـنـهـ يـصـومـ يـوـمـ السـتـيـنـ أـوـ التـلـاثـيـنـ مـنـ شـعـبـانـ؛ إـذـ لـوـ كـانـ الـأـمـرـ عـلـىـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ

١. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٢١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ٤.

٣. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦، ذيل الحديث ٢٢١.

أصحاب العدد، لكان يوم الثلاثاء من شهر رمضان: لأنَّ شعبان عندهم لا يتمُّ أبداً، ولم تختلف الحال بين الصحو والغيم، فعلم أنه أراد الحديث على صومه بنية أنه من شعبان.<sup>١</sup>

**مسألة ٩٣:** نقل السيد المرتضى عن قوم شدَّاذ من أصحابنا أنَّ شهر رمضان تامَّ أبداً. قال: «والصحيح أنه قد يكون تسعه وعشرين يوماً»<sup>٢</sup>. وكذا قال الشيخ<sup>٣</sup>، وهو الحق. لنا أنَّ شهر رمضان كغيره من الشهور يعتوره الكمال والتقصان، والمشاهدة دالة عليه. وبيوئده ما رواه يعقوب الأحمر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: شهر رمضان تامَّ أبداً؟ فقال: «لا، بل شهر [رمضان] من الشهور»<sup>٤</sup>.

وعن محمد بن الفضل عن الرضا عليه السلام قال:

شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والتقصان، فصوموا للرؤبة وأفطروا للرؤبة<sup>٥</sup>.

احتتجوا بما رواه حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «شهر رمضان ثلاثة ثلثون يوماً لا ينقص أبداً»<sup>٦</sup>.

والجواب: أنه خبر واحد رواه حذيفة بن منصور. قال الشيخ: ولم يوجد في شيء من الأصول، وإنما روی في الشوادع من الأخبار، وكتاب حذيفة عربي منه، والكتاب معروف مشهور.

ثم إنَّ حذيفة تارةً رواه عن معاذ بن كثير عن الصادق عليه السلام، وتارةً رواه عن الصادق عليه السلام بلا واسطة، وتارةً يفتني به من قبل نفسه ولا يسنده إلى غيره، ومع ذلك فهو خبر واحد [لا يعارض القرآن والأخبار المتوترة]<sup>٧</sup>.

وأيضاً فإنَّ «أبداً» يحتمل أن يكون جهة للقضية، وأن يكون جزءاً من المحمول احتمالاً على السوية، وعلى التقدير الثاني لا حجَّة فيه.

١. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٧، ذيل الحديث ٢٣٣.

٢. المسائل الناصرية، ص ٢٩١، المسألة ١٢٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٥، ح ٤٧٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٧٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٧٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٩، ذيل الحديث ٤٨٢.

تم أطيب الشيخ عليه السلام في وجه الخلاص عنه بما لا نطول بذكره هنا.

## الفصل السابع: في الشهادات

**المسألة ٧٤: ... وقال المفید**

ولا تقبل شهادة النساء في النكاح والطلاق والحدود، ولا تقبل شهادتهن في رؤية الهلال.<sup>١</sup>

وقسم في النهاية:

شهادة النساء أقساماً ثلاثة: ضرب لا يجوز قبولها مطلقاً، سواء كان معهن رجال أولاً، وهو رؤية الهلال والطلاق، وضرب يراعي فيه مع شهادة النساء شهادة الرجال كالرجم...<sup>٢</sup>

وقال الشيخ علي بن بابويه:

وتقبل شهادة النساء في النكاح والدين، وفي كل ما لا يتهيأ للرجال أن ينظروا إليه، ولا تقبل في الطلاق، ولا في رؤية الهلال.<sup>٣</sup>

وكذا قال ابنه في المقنع...<sup>٤</sup>

وقال ابن الجنيد:

وشهادة النساء في الدين جائزة بالنص، والمرأتان مقام رجل، وكل أمر لا يحضره الرجال ولا يطأعنون عليه فشهادتهن فيه جائزة، كالعذر والاستهلال والحيض، ولا يقضى به بالحق إلا بأربع منهن، فإن شهد بعض فبحساب ذلك ... .

وقال سلار:

الأحكام تنقسم:

فمنها: ما لا تقبل فيه إلا شهادة الرجال، وهو النكاح والطلاق والحدود ورؤية الأهلة. ومنها: ما لا تقبل فيه شهادة النساء إلا إذا انضممن إلى الرجال، وهو الديون والأموال، تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين. وما تقبل فيه شهادة النساء فكل ما لا يراه الرجال.

١. المقنع، ص ٧٢٧.

٢. النهاية، ص ٣٣٢.

٣. انظر فتنة الرضا على عليه السلام، ص ٢٦٢.

٤. المقنع، ص ١٨٣، ٤٠٣.

کالعذرة وعيوب النساء والنفاس والحيض والولادة والاستهلاك والرضاع، وتقبل فيه شهادة امرأة واحدة إذا كانت مأمونة<sup>۱</sup>.

وقال أبوالصلاح:

لا تُقبل شهادة النساء فيما يوجب الحد إلآ شهادة المرأة مع ثلاثة رجال في الزنى خاصةً، ولا الطلاق، ولا رؤية الهلال...<sup>۲</sup>.

وقال ابن البراج:

شهادة النساء ثلاثة أضرب:

أولها: لا يجوز قبولها على حال، وهو: رؤية الأهلة والطلاق والحدود، إلآ الزنى...<sup>۳</sup>.

وقال ابن حمزة:

البيضة ستة أنواع: - ثم قال: - وثالثها: شهادة رجلين، وذلك في أربعة مواضع: في الحدود سوى ما ذكرناه - يعني الزنى واللواط والسحق - وفي الطلاق والنكاح ورؤية الهلال إذا كان في السماء علة...<sup>۴</sup>.

ولا تُقبل شهادة النساء مع الرجال في رؤية الهلال والنكاح والطلاق والحدود، سوى ما ذكرناه.<sup>۴</sup>

وقال ابن إدريس:

الحقوق ضربان:

حق الآدمي وهو ثلاثة أقسام: أ - لا يثبت إلآ بشهادتين ذكرهن، وهو ما لم يكن مالاً ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال، كالنكاح والخلع والطلاق والرجعة والتوكيل له والوصية إليه والجناية الموجبة للفقد والعقوب والنسب...<sup>۵</sup>.

ثم قال في باب شهادة النساء:

شهادة النساء على ثلاثة أضرب:

ضرب لا يجوز قبولها على وجه، وهو رؤية الأهلة والطلاق والرضاع.<sup>۶</sup>

۱. المراسim، ص ۲۲۳.

۲. الكافي في الفتن، ص ۴۳۶.

۳. المهدى، ج ۲، ص ۵۵۸ - ۵۵۹.

۴. الوسيلة، ص ۲۲۱ - ۲۲۲.

۵. المراثى، ج ۲، ص ۱۱۴ - ۱۱۶.

۶. المراثى، ج ۲، ص ۱۳۷.

### ج) تذكرة الفقهاء\*

... هنا مطالب: **الأول:** في شهر رمضان، وفيه مباحث:  
**المبحث الأول:** في علامته. يعلم دخول شهر رمضان وغيره من الشهور بأحد أمور ثلاثة: إما رؤية الهلال، أو الإخبار، أو الحساب.

### النظر الأول: في رؤية الهلال

**مسألة ٧٢:** أجمع العلماء كافة على أن رؤية الهلال للزائد على الواحد سبب في وجوب الصوم في شهر رمضان، وعلامة على دخوله.

قال الله تعالى: «يَسْأَلُوكُمْ أَنَّ الْأَهْلَةَ قُلْ هِيَ مَوْقِيتُ اللِّنَاسِ وَالْحَجَّ»<sup>١</sup> دل على أنه تعالى اعتبر الأهلة في تعرف أوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت.  
 وأجمع المسلمون من عهد رسول الله ﷺ إلى زماننا هذا على اعتبار الهلال والترائي له، والتصدي لإبصاره، وقد كان رسول الله ﷺ يتصدى لرؤيته ويتوالها.

وشرع عليه قبول الشهادة عليه، والحكم في من شهد بذلك في مصر من الأمصار، ومن جاء بالخبر من خارج مصر، وحكم المُخْبِر به في الصحو، وخبر من شهد برؤيته مع العوارض؛ وذلك يدل على أن رؤية الهلال أصل من أصول الدين معلوم ضرورة من شرع الرسول ﷺ، والأخبار متواترة بذلك، ولا نعلم فيه خلافاً.

وقد سئل الصادق عليه عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر»<sup>٢</sup>.

**مسألة ٧٣:** ويلزم صوم رمضان من رأى الهلال وإن كان واحداً انفرد برؤيته، سواء كان عدلاً أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قيلت شهادته أو ردت، ذهب إليه علماؤنا أجمع - وبه قال مالك والليث والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي - لما رواه العامة عن

\*. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١١٧ - ١٤٢، المسألة ٧٢ - ٧٤ و ٧٦ - ٨٥، كتاب الصوم؛ وج ٨، ص ١٩٠ - ١٩٢، المسألة ٥٤٠، كتاب الحج.

١. البقرة (٢): ١٨٩.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١.

النبي ﷺ أنه قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».<sup>١</sup> وتكليف الرسول ﷺ كما يتناول الواحد يتناول الجميع وبالعكس.

ومن طريق الخاصة: قول الصادق علیه السلام وقد سئل عن الأهلة: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر».<sup>٢</sup>

ولاته يتيقن أنه من رمضان، فلزم صومه، كما لو حكم به الحاكم؛ لأن الرؤية أبلغ في باب العلم من الشاهدين، بل الشاهدان يفيدان الظن، والرؤية تفيد القطع، فإذا تعلق حكم الوجوب بأضعف الطريقين فبالأقوى أولى.

وقال عطاء والحسن وابن سيرين وإسحاق: إذا انفرد الواحد برؤية الهلال، لا يصوم - وعن أحمد رواياتان - لاته يوم محکوم به من شعبان، فأشبهه التاسع والعشرين.

ونمنع الحكم بكونه من شعبان في حق الرائي؛ لاته يتيقن أنه من شهر رمضان، فلزم صيامه كالعدل.

إذا ثبت هذا، فإن أنظر هذا المنفرد، وجب عليه الكفاررة عند علمائنا أجمع: لاته أنظر يوماً من رمضان، فوجب عليه الكفاررة، كما لو قيلت شهادته.

وقال أبو حنيفة: لا تجب عليه الكفاررة؛ لأنها عقوبة، فلا تجب بفعل مختلف فيه كالحد.

ونمنع كون الكفاررة عقوبة، وينقض قياسه بوجوب الكفاررة في السفر القصير مع وقوع الخلاف فيه.

**مسألة ٧٤:** يستحب الترائي للهلال ليلة الثلاثاء من شعبان ورمضان، وتطلب: ليحتاطوا بذلك لصيامهم، ويسلموا من الاختلاف.

وقد روی العامة أن النبي ﷺ قال: «أحصوا هلال شعبان لرمضان».<sup>٣</sup>

ومن طريق الخاصة: ما روی عن الباقر علیه السلام قال:

قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَلْحَقَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْمًا مِّنْ غَيْرِهِ مُعْتَدًّا، فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِاللهِ وَلَا بِنَبِيٍّ.<sup>٤</sup>

١. كنز العمال، ج ٨، ص ٤٩٠، ح ٢٢٧٧٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠.

٣. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٦٢ - ١٦٣، ح ٢٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١، ح ٤٥٤.

ولأن الصوم واجب في أول رمضان، وكذا الإفطار في العيد، فيجب التوصل إلى معرفة وقتها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب... .

**مسألة ٧٦:** إذا رأى الهلال أهل بلد ولم يره أهل بلد آخر، فإن تقارب البلدان كبغداد والكوفة، كان حكمهما واحداً، يجب الصوم عليهما معاً، وكذا الإفطار، وإن تباعدتا كبغداد وخراسان والنجاشي والعراق، فلكل بلد حكم نفسه، قاله الشيخ جليل، وهو المعتمد، وبه قال أبوحنيفة، وهو قول بعض الشافعية، ومذهب القاسم وسالم وإسحاق: لما رواه كثيرون:

أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: قدمت الشام فقضيت بها حاجتي واستهل على رمضان، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: ليلة الجمعة؛ فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه، فقلت: أولاً تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.<sup>١</sup>

ولأن البلدان المتباعدة تختلف في الرؤية باختلاف المطالع والأرض كروية، فجاز أن يرى الهلال في بلد ولا يظهر في آخر؛ لأن حَدَّةَ الأرض مانعة من رؤيتها، وقد رصد ذلك أهل المعرفة، وشوهد بالعيان خفاء بعض الكواكب القريبة لمن جد في السير نحو المشرق وبالعكس.

وقال بعض الشافعية: حكم البلاد كلها واحد، متى رأى الهلال في بلد وحكم بأنه أول الشهر، كان ذلك الحكم ماضياً في جميع أقطار الأرض، سواء تباعدت البلاد أو تقارب، اختللت مطالعها أو لا - وبه قال أحمد بن حنبل والليث بن سعد، وبعض علمائنا - لأن يوم من شهر رمضان في بعض البلاد للرؤبة، وفيباقي بالشهادة، فيجب صومه؛ لقوله تعالى: «ئن شهدَ مِنْكُمُ الْأَنْهَارُ فَلْيَصُمُّهُ»<sup>٢</sup>.

وقوله عليه السلام: «فرض الله صوم شهر رمضان»<sup>٣</sup>. وقد ثبت أن هذا اليوم منه.

ولأن الدين يحل به، ويقع به النذر المعلق عليه.

١. من أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٩ - ٣٠٠، ح ٢٢٢٢.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. من السناني، ج ٤، ص ١٢١، كتاب الصوم.

ولقول الصادق علیه السلام: «إِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلدٍ آخَرَ فَاقْضِهِ»<sup>١</sup>.

وقال علیه السلام فيمن صام تسعة وعشرين، قال:

إن كانت له بيته عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثة على رؤية، قضى يوماً<sup>٢</sup>.

ولأن الأرض مسطحة، فإذا رأى في بعض البلاد عرفنا أن المانع في غيره شيء عارض؛ لأن الهلال ليس بمحل الرؤية.

ونمنع كونه يوماً من رمضان في حق الجميع؛ فإنه المتنازع، ولا نسلم التعبد بمثل هذه الشهادة؛ فإنه أول المسألة.

وقول الصادق علیه السلام محمول على البلد المقارب للبلد الرؤية؛ جمعاً بين الأدلة.  
ونمنع تسطيح الأرض، بل المشهور كرويتها.

## فروع

أ) اختلاف الشافعية في الضابط لتباعد البلدين، فبعضهم اعتبر مسافة القصر.

وقال بعضهم: الاعتبار بمسافة يظهر في مثلها تفاوت في المناظر، فقد يوجد التفاوت مع قصور المسافة عن مسافة القصر؛ للارتفاع والانخفاض، وقد لا يوجد مع مجاوزتها. وهذا لا قائل به.  
وبعضهم اعتبر ما قلناه وضبطوا التباعد بأن يكون بحيث تختلف المطالع، كالحجاز والعراق. والتقارب بأن لا تختلف، كبغداد والكوفة.

ومنهم من اعتبر اتحاد الإقليم واختلافه.

ب) لشرع في الصوم في بلد تم سافر إلى بلد بعيد لم يُرِّ الهلال فيه في يومه الأول، فإن قلنا: لكل بلدة حكمها، فهل يلزمها أن يصوم معهم أم يفطر؟ وجهان: أحدهما: أنه يصوم معهم - وهو قول بعض الشافعية - لأنَّه بالانتقال إلى بلدتهم أخذ حكمهم، وصار من جملتهم.  
والثاني: أنه يفطر؛ لأنَّ التزم حكم البلدة الأولى، فيستمر عليه، وشبيه ذلك بما من اكتفى دابة لزمه الكراه بنقد البلد المنتقل عنه.

وإن عتمنا الحكم سائر البلاد، فعلى أهل البلد المنتقل إليها موافقته إن ثبت عندهم حال البلد المنتقل عنها إما بقوله: لعدالته، أو بطريق آخر، وعليهم قضاء اليوم الأول.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧ - ١٥٨، ح ٤٣٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٣.

ج) لو سافر من البلدة التي يُرى فيها الهلال ليلة الجمعة إلى التي يُرى فيها الهلال ليلة السبت، ورئي هلال شوال ليلة السبت، فعليهم التعييد معه وإن لم يصوموا إلا ثمانية وعشرين يوماً، ويقضون يوماً.

وعلى قياس الوجه الأول لا يلتفتون إلى قوله: رأيت الهلال، وإن قُيل في الهلال قول عدل. وعلى عكسه لو سافر من حيث لم يُرى فيه الهلال إلى حيث رئي، فيعيدوا التاسع والعشرين من صومه، فإن عتمنا الحكم، وقلنا: حكمه حكم البلد المنتقل إليه، عيدهم، وقضى يوماً. وإن لم نعمم الحكم وقلنا: إنه بحكم البلد المنتقل عنه، فليس له أن يفطر.

د) لو رئي الهلال في بلد، فأصبح الشخص معيناً، وسارت به السفينة، وانتهى إلى بلدة على حدّ البعد، فصادف أهلها صائمين، احتمل أن يلزمهم إمساك بقية اليوم حيث قلنا: إن كلّ بلدة لها حكمها. وعدهم: لأنّه لم يرد فيه أثر، ويجزّنه اليوم الواحد، وإيجاب إمساك بعده بعيد. ولو انعكس الحال، فأصبح الرجل صائماً، وسارت به السفينة إلى حيث عيدهم، فإن عتمنا الحكم أو قلنا: إن حكم البلد المنتقل إليها، أفتر، وإلا فلا.

وإذا أفتر، قضى يوماً؛ لأنّه لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوماً.

**مسألة ٧٧:** إذا رئي الهلال يوم الثلاثاء، فهو للمستقبلة، سواء رئي قبل الزوال أو بعده، فإن كان هلال رمضان، لم يلزمهم صيام ذلك اليوم، وإن كان هلال شوال، لم يجز لهم الإفطار إلا بعد غروب الشمس، عند علمائنا أجمع - وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة - لما رواه العامة عن أبي وائل منصور بن سلمة، قال:

جاءنا كتاب عمر ونحن بخاقندين: أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال في أول النهار، فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجال مسلمان أنهاها أهلة بالأمس  
عشية.<sup>١</sup>

ومن طريق الخاصة: ما روى محمد بن عيسى، قال: كتبت إليه عليه السلام:  
جعلت فذاك ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان، فيرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه، أم لا؟ وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تَمَّ إِلَى اللَّيلِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ تَامَّ رَأَيْنِي قَبْلَ الزَّوَالِ»<sup>٢</sup>.

١. من الدارقطني، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

وقال الباقر عليه السلام:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو يشهد عليه عدل من المسلمين، فإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره، فأتموا الصيام إلى الليل، فإن غم عليكم، فعدوا ثلاثين ثم أفطروا»<sup>١</sup>.

وقال التورى: إن رئي قبل الزوال، فهو للليلة الماضية، وإن رئي بعده، فهو للمستقبلة. وبه قال أبو يوسف.

وقال أحمد: إن كان في أول شهر رمضان وكان قبل الزوال، فهو للماضية، وإن كان في هلال شوال فروايتان: إحداهما: أنها كذلك، والثانية للمستقبلة: قتوله عليه السلام «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»<sup>٢</sup>. وقد رأوه، فيجب الصوم والفطر؛ لأنَّ ما قبل الزوال أقرب إلى الماضية. والمراد في الخبر إذا رأوه عشيَّة؛ بدليل ما لو رئي بعد الزوال.

وعلى الرواية التي لأحمد: أنه عن الماضية في أول رمضان يلزمه قضاء ذلك اليوم، وإمساك بيته؛ احتياطاً للعبادة.

وهو غلط؛ لأنَّ ما كان للليلة المُقبلة في آخره فهو لها في أوله، كما لو رئي بعد العصر.

## النظر الثاني: في الإخبار

مسألة ٧٨: لو لم يُرِي الهلال - إنما لعدم تطليبه أو لعدم الحالة أو لغم وشبهه أو لغير ذلك من الأسباب - اعتبر بالشهادة بإجماع علماء الأمصار، على أنَّ للشهادة اعتباراً في رؤية الهلال، وأنَّها علامة على الشهر.

وابتها الخلاف وقع في عدد الشهود، والمشهور عند علمائنا أنه لا تقبل في رؤية الهلال في رمضان وغيره إلا شهادة رجلين عدلين، سواء الصحو والغيم، سواء كانوا من نفس البلد أو خارجه - وبه قال مالك والليث والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد القولين، وأحمد في إحدى الروايتين - لما رواه العامة عن رسول الله عليه السلام أنه قال:

صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين، فإن شهد ذوا عدل، فصوموا وأفطروا وانشكوا<sup>٣</sup>.

١. النقيب، ج ٢، ص ١٢٢ - ١٢٤، ح ١٩١٢.

٢. كنز المحتال، ج ٨، ص ٤٩٠، ح ٢٣٧٧٣.

٣. كنز المحتال، ج ٨، ص ٤٩٠، ح ٢٣٧٧٠.

وقال عليهما:

صوموارؤيته وأفطروارؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثة يوماً إلا أن يشهد شاهدان!.

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليهما:

إن علياً عليهما قال: «لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين».<sup>١</sup>

ولأنها عبادة فاعتبر عددها بأعم الشهادات وقوعاً؛ اعتباراً بالأعم الأغلب.

وقال سلار من علمائنا: «يقبل في أول رمضان شهادة الواحد العدل، ولا يقبل في غيره إلا شهادة عدلين».<sup>٢</sup> وهو أحد قوله الشافعى، والرواية الثانية عن أحمد، وقول ابن المبارك: لما رواه العامة عن ابن عباس، قال:

جاء أعرابي إلى النبي عليهما فقال: رأيت الهلال: قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا

عبده ورسوله؟» قال: نعم؛ قال: «يا بلال، أذن في الناس فليصوموا».<sup>٤</sup>

ومن طريق الخاصة: ما رواه محمد بن قيس عن الباقي عليهما قال:

قال أمير المؤمنين عليهما: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين».<sup>٥</sup>

ولأن الاحتياط للعبادة يقتضي قبول الواحد؛ لأن خبر عن وقت الفريضة فيما طرحت المشاهدة، فقبل من واحد كالخبر بدخول وقت الصلاة؛ لأن خبر ديني يشترك فيه المخبر والمخبر، فقبل من واحد عدل كالرواية.

ورواية ابن عباس حكاية حال لا عموم لها، فيحتمل أنه شهد عند النبي عليهما شاهد آخر، ويحتمل أن يكون قد حصل بشهادة الأعرابي ظن، فأمر النبي عليهما بالصوم غداً؛ ليتحققوا من الفطر، فربما شهد بعد ذلك في النهار شاهد آخر، فيثبت أنه من رمضان، فلا ينفي المبادرة فيه بالإفطار.

وقول أمير المؤمنين عليهما نقول بموجبه، ولا يدل على مطلوبهم؛ لأن لفظة «العدل» يصح

١. كنز العمال، ج ٨، ص ٤٨٩، ح ٢٣٧٦٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.

٣. المراسيم، ص ٩٦.

٤. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ٢٢٤٠.

٥. التغيبة، ج ٢، ص ١٢٢، ح ١٩١٣.

إطلاقها على الواحد فما زاد؛ لأنَّه مصدر يصدق على القليل والكثير، تقول: رجل عدل، ورجلان عدل، ورجال عدل. ونمنع قبول خبر الواحد في دخول وقت الصلاة. والرواية قُلْ فيها الواحد؛ للإجماع فإنه يشترط في الشهادة ما لا يشترط في الرواية؛ لعظم خطورها.

وللشيخ (رحمه الله تعالى) قوله: قال في المبسوط:

إن كان في السماء علةً وشهد عدلان من البلد أو خارجه برؤيته، وجب الصوم، وإن لم يكن هناك علةً لم يقبل إلا شهادة القسامه خمسين رجلاً من البلد أو خارجه.<sup>١</sup>

وقال في النهاية:

إن كان في السماء علةً ولم يره جميع أهل البلد رأه خمسون نفساً، وجب الصوم، ولا يجب الصوم إذا رأه واحد أو اثنان، بل يلزم فرضه لمن رأه حسب، وليس على غيره شيء. ومتى كان في السماء علةً ولم يُر في البلد الهلال ورأه خارج البلد شاهدان عدلان، وجب أيضاً الصوم، وإن لم يكن في السماء علةً وطلب فلم يُر، لم يجب الصوم إلا أن يشهد خمسون نفساً من خارج البلد أنهم رأوه.<sup>٢</sup>

قول الصادق عليه السلام:

لا تجوز الشهادة في الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامه، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانوا من خارج مصر، وكان بالمصر علة، فأخبرا أنهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤبة.<sup>٣</sup>

وسائل إبراهيم بن عثمان الخراز الصادق عليه السلام: قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: إنَّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله، فلا تؤدوا بالظنني، وليس رؤية الهلال أن تقوم عددة فيقول واحد: رأيته؛ ويقول الآخرون: لم نر، إذا رأه واحد رأه مائة، وإذا رأه مائة رأه ألف، ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقلَّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة، قُبِّلت شهادة رجلين، يدخلان ويخرجان من مصر.<sup>٤</sup>

ولأنَّه مع انتفاء العلة يبعد اختصاص الواحد والاثنين بالرؤبة مع اشتراكهم في صحة الحاسنة، فلم يكن قولهما مؤثراً.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

٢. النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨، و ص ٢١٧، ح ٩٦٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

ونمنع صحة سند الخبرين. وقول الخمسين قد لا يفيد إلا الظن، وهو ثابت في العدلين.  
وقال أبوحنيفه:

لا يقبل في الصحو إلا الاستفاضة، وفي الغيم في هلال شهر رمضان يقبل واحد، وفي  
غيره لا يقبل إلا اثنان؛ لأنّه لا يجوز أن تنظر إلى مطلع الهلال مع صحة الحاستة وارتفاع  
المواطن جماعة، فيختصّ واحد برأيته.<sup>١</sup>

ونحن نقول بمحاجة من أنه لا تقبل شهادة الواحد، ولا تشرط الزيادة على الاثنين؛  
لجواز الاختلاف في الرؤية؛ بعد المرئي ولطفاته، وقوّة الحاستة وضعفها، والتغطّي للرؤى  
وعدمه، واختلاف مواضع نظرهم، وكدرورة الهواء وصفوه.

ولأنّه ينتقض بما لو حكم برؤيته حاكم بشهادة الواحد أو الاثنين، فإنه يجوز، ولو امتنع  
ـ كما قالوه ـ لم ينفذ فيه حكم الحاكم.

**مسألة ٧٩:** لا تقبل شهادة النساء في ذلك؛ لقول عليٰ عليه السلام: «لا تقبل شهادة النساء في  
رؤى الهلال».<sup>٢</sup>

وقال الشافعى: إن قلنا: لابد من اثنين، فلا مدخل لشهادة النساء فيه، ولا عبرة بقول العبد.  
ولابد من لفظ الشهادة. وتحتخص مجلس القضاة؛ لأنّها شهادة حسية لا ارتباط لها بالدعوى.  
وإن قيلنا قول الواحد، فهل هو على طريق الشهادة أم على طريق الرواية؟ وجهان:  
أصحهما عنده: الأول، إلا أن العدد سُومح به، والبيّنات مختلفة المراتب.

والثاني: أنه رواية؛ لأنّ الشهادة ما يكون الشاهد فيها بريئاً، وهذا خبر عنا يستوي فيه  
المخبر وغير المخبر، فأشبه رواية الخبر عن النبيٰ صلوات الله عليه وسلم، فعلى الأول لا يقبل قول المرأة  
والعبد، وعلى الثاني يقبل.

وهل يشترط لفظ الشهادة؟ وجهان عنده.

وقال أبوحنيفة: يقبل إخبار المرأة الواحدة؛ لأنّه خبر ديني، فأشبه الخبر عن القبلة،  
والرواية، وهو قياس قول أحمد.

ولا تقبل شهادة الصبي المميز المعونق به.

وقال الجويني: فيه وجهان مبنيان على قبول رواية الصبيان.

١. المعني، ج ٣، ص ٩٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.

وقال بعض الشافعية: إذا أخبره موثوق به عن رؤية الهلال، لزم اتباع قوله وإن لم يذكر عند الحاكم.

وقالت طائفه: يجب الصوم بذلك إذا اعتقد أنَّ المخبر صادق.  
ولا خلاف أنه لا يقبل في هلال شوال إلا عدلان، إلآ أبا ثور؛ فإنه قال: تقبل شهادة الواحد فيه. وهو غلط؛ لما تقدَّم من الأحاديث.<sup>١</sup>

احتَاجَ بِأَنَّهُ خبرٌ يُسْتَوِي فِيهِ الْمُخْبِرُ وَالْمُخْبَرُ، فَأَشْبَهُ أَخْبَارَ الْدِيَانَاتِ؛ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى خَرْجِ وَقْتِ الْعِبَادَةِ، فَيُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ الْوَاحِدِ كَالْإِخْبَارِ عَنْ دُخُولِ وَقْتِهِ.  
وَنَمْنَعُ كُونَهُ خَبْرًا، وَلَهُذَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ: فَلَانَ عَنْ فَلَانَ.

## فروع

- أ) لا تقبل شهادة الفاسق؛ لقوله تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَتِيْجَتِيْهِ أَعْلَمُ». ولابد من اعتبار العدالة الباطنة التي يرجع فيها إلى الحُجْرَة الباطنة وأقوال المزكين - وهو أحد قولي الشافعية - لأنَّ الشرط انتفاء الفسق، وإنما يُعرف بالاتفاق بالضد.
- ب) لو صاموا بشهادة الواحد عند من اعتبرها فلم يُرِي الهلال بعد الثلاثين، فالوجه الإفطار - وبه قال أبو حنيفة والشافعى في أحد القولين - لأنَّ الصوم ثبت شرعاً بشهادة الواحد، فيثبت الإفطار باستكمال العدة، ولا يكون إفطاراً بالشهادة، كما أنَّ النسب لا يثبت بشهادة النساء، وتثبت بهذه الولادة، فيثبت النسب بالفراس على وجه التبع للولادة.
- والثاني للشافعى: لا يفطرون - وبه قال محمد بن الحسن - لأنَّه يكون فطراً بشهادة واحد. وقد تقدَّم جوابه من جواز إثبات الشيء، ضمناً بما لا يثبت به أصلاً.
- وما موضع القولين؟ للشافعية طريقان: أحدهما: مع الصحو، ولو كانت السماء مغيمة وجوب الإفطار. والثاني: أنَّ الصحو والغيم واحد.
- ج) لو صاموا بشهادة عدلين ورأي الهلال بعد ثلاثين، فلا بحث، وإن لم يُرِي الهلال فإنَّ كانت السماء مغيمة، أفطر، وكذا إنَّ كانت مصححةً عند عامة العلماء: لأنَّ العدلين لو شهدوا ابتداءً على هلال شوال، لقلنا شهادتهما، وأفطربنا، فلأنَّ نفطر على ما أتبتناه بقولهما أولاً أولى.

١. تقدَّمت في المسألة ٧٨.

٢. العجرات (٤٩): ٦.

وقال مالك: لا يفطرون؛ لأنّا إنما نتبع قولهما بناءً على الظنّ. وقد بيّنا خلافه. وعلى هذا القول لو شهد اثنان على هلال شوّال ثمّ لم يُر الهلال والسماء مصححة بعد ثلاثة، قضيّنا صوم أول يوم أفطّرنا فيه؛ لظهوره أنه من رمضان، لكن لا كفارة للشبهة. د) إذا قلنا بقبول الواحد ففي قبول العبد إشكال يأتي. وقال بعض الشافعية القائلين بقوله: إنّا لا نوقع به العتق والطلاق المعلقين بهلال رمضان، ولا نحكم بحلول الدين المؤجل به. هـ) لا يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة عند علمائنا؛ لأصالة البراءة، واختصاص ورود القبول بالأموال وحقوق الأدميين.

وللشافعية طريقة: أحدهما: أنه على قولين في أن حدود الله تعالى هل تثبت بالشهادة على الشهادة؟ وأصحابها عندهم القطع بشوّته كالزكاة وإتلاف بواري المسجد والخلاف في الحدود المبنية على الدفع والدرء.

وعلى هذا، فعدد الفروع مبني على القول في الأصول، إن اعتبرنا العدد في الأصول، فحكم الفروع هنا حكمهم فيسائر الشهادات، ولا مدخل فيه لشهادة النساء والعبيد. وإن لم نعتبر العدد، فإن قلنا: إن طريقة طريق الرواية، فوجهان: أحدهما: الافتاء بواحد كرواية الأخبار. والثاني: لابد من اثنين، وهو الأصح عندهم؛ لأنّه ليس بخبر من كل وجه؛ لأنّه لا يكفي أن يقول: أخبرني فلان عن فلان أنه رأى الهلال.

وعلى هذا، فهل يشترط إخبار حرين ذكررين، أم يكفي امرأتان وعبدان؟ وجهاهان. وإن قلنا: إن طريقة طريق الشهادة، فهل يكفي واحد أم لابد من اثنين؟ وجهاهان عندهم.

و) لو رأى اثنان هلال شوّال، ولم يشهدا عند الحاكم، جاز لمن سمع شهادتهما الإفطار مع معرفته بشهادتهم، وكذا يصوم لو شهدا برمضان؛ لقوله عليه السلام: «إذا شهد اثنان فصوموا وأفطروا».<sup>١</sup> ولو شهدتا، فردة الحاكم شهادتهما؛ لعدم معرفته بهما، جاز الإفطار أيضاً في شوّال والصوم في رمضان. ويجوز لكلّ منها أن يفطر عندها، وبه قال أحمد بشرط أن يعرف عدالة صاحبه، وليس شيئاً.

ز) إنما يقبل في الهلال عدلان، ولا تقبل شهادة مجهول الحال ولا مستور الظاهر.

١. أورده ابن قدامة في المعنى، ج ٢، ص ١٠٠.

**مسألة ۸۰:** لو رئي الهلال في البلد رؤية شائعة، واشتهر وذاع بين الناس الهلال، وجب الصيام إجماعاً؛ لأنّ نوع تواتر يفيد العلم.  
ولو لم يحصل العلم، بل حصل ظنّ غالب بالرؤية، فالأقوى: التعويل عليه كالشاهدين، فإنّ الظنّ الحاصل بشهادتهم حاصل مع الشياع.

### النظر الثالث: في الحساب

**مسألة ۸۱:** إذا غُمَّ هلال رمضان ولم يره أحد، أكملت عدّة شعبان ثلاثين يوماً، ثم صاموا وجوباً من رمضان، سواء كانت السماء متغيرة أو صاحبة، عند علمائنا؛ لما رواه العامة عن عائشة، قالت:

كان رسول الله ﷺ يحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم رمضان لرؤيته، فإن غُمَّ عليه عدّة ثلاثين يوماً ثم صام.

ومن طريق الخاصة: قول أمير المؤمنين ع: «فإن غُمَّ علىكم، فعدوا ثلاثة ليلة ثم أفطروا»<sup>۱</sup>.

**مسألة ۸۲:** ولا يجوز التعويل على الجدول، ولا على كلام المنجمين؛ لأنّ أصل الجدول مأخوذ من الحساب النجومي في ضبط سير القمر واجتماعه بالشمس، ولا يجوز المصير إلى كلام المنجم ولا الاجتهاد فيه - وهو قول أكثر العامة - لما تقدم من الروايات، ولو كان قول المنجم طريقاً ودليلًا على الهلال، لوجب أن يبيّنه علیه للناس؛ لأنّهم في محل الحاجة إليه، ولم يجز له علیه حصر الدلالة في الرؤية والشهادة.

وبحكي عن قوم من العامة أنّهم قالوا: يجتهد في ذلك، ويرجع إلى المنجمين. وهو باطل؛ لما تقدم، ولقول الصادق ع: «ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، ليس على المسلمين إلا الرؤية»<sup>۲</sup>.

والآحاديث متواترة على أنّ الطريق إما الرؤية أو مضيّ ثلاثين، وقد شدد النبي ﷺ في النهي عن سماع كلام المنجم، فقال ع: «من صدق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد»<sup>۳</sup>.

۱. النتبه، ج ۲، ص ۱۲۴، ح ۱۹۱۳.

۲. الكافي، ج ۴، ص ۷۷، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ۵.

۳. تقدم تخرجه في ص ۱۵۶۳.

احتجوا: بقوله تعالى: «وَعَلَّمْتُكُمْ وِيَالنَّجْمِ هُمْ يَنْتَهُونَ»<sup>١</sup>: ولأنَّ النبي ﷺ قال: «فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»<sup>٢</sup>: والتقدير إنما هو معرفة التسخير والمنازل، ولذلك رجعنا إلى الكواكب والمنازل في القبلة والأوقات، وهي أمور شرعية رب الشارع عليها أحكاماً كثيرة.

والجواب: الاهتداء بالنجم معرفة الطرق ومسالك البلاد وتعریف الأوقات، وتقول أيضاً بمعوجهه: فإنَّ رؤية الهلال تهدي إلى معرفة أول الشهر، أمَّا قول المنجم فلا.

وأمَّا الحديث: «فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثَيْنِ»<sup>٣</sup>: والمراد أن يحسب شعبان ثلاثين عند قوم، وتسعة وعشرين عند آخرين. وأمَّا القبلة والوقت فالطريق هو المشاهدة، وللشافعية وجهان في مَنْ عرف منازل القمر هل يلزم الصوم به؟ وأصحهما عندهم: المنع. والثاني: أنه يجوز له أن يعمل بحساب نفسه. ولو عرفه بالنجوم، لم يَجُزْ أن يصوم به عندهم قولًا واحدًا.

**مسألة ٨٣:** لا اعتبار بالعدد، خلافاً لقوم من الحشووية ذهبوا إلى أنه معتبر، وأنَّ شهور السنة قسمان: تام وناقص، فرمضان لا ينقص أبداً، وشعبان لا يتم أبداً؛ لأحاديث منسوبة إلى أهل البيت عليهم السلام، أصلها حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلام تارةً بواسطة معاذ بن كثیر، وأخرى بغير واسطة، وأُخْری لم يستندوها إلى إمام:

أنَّ الصادق عليه السلام سأله معاذ أنَّ الناس يقولون: إنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين، فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، إلى أنْ قبض أقلَّ من ثلاثين يوماً، ولا تقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والأرض من ثلاثين يوماً وليلة»<sup>٤</sup>.

قال الشيخ رحمه الله:

هذا الخبر لا يعول عليه. أمَّا أولاً: فلأنَّه لم يوجد في شيء من الأصول المصنفة، وإنما هو موجود في الشواذ من الأخبار. وأيضاً كتاب حذيفة بن منصور عريٰ عن هذا الحديث، والكتاب مشهور، ولو كان الحديث صحيحًا عنده، لضمته كتابه.

١. النحل (١٦): ١٦.

٢. كنز العمال، ج ٨، ص ٤٨٦، ح ٢٢٧٤٩.

٣. كنز العمال، ج ٨، ص ٤٩٢، ح ٢٢٧٨٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٧٧ - ٤٧٨، ح ٤٨١.

وأيضاً، فإنه مختلف الألفاظ، مضطرب المعاني؛ لأنَّه تارةً يرويه عن الصادق عليه السلام، وتارةً يفتي من قبل نفسه ولا يُشتبه إلى أحد، وروايته عن الإمام تارةً بواسطة، وأخرى بغير واسطة.<sup>١</sup>

وهذا دليل اضطرابه وضعفه، فلا يعارض به المتواتر من الأخبار والقرآن العزيز وعمل جميع المسلمين، مع أنه معارض بأحاديث كثيرة مشهورة. قال الصادق عليه السلام:

شهر رمضان يصيب الشهور من الزيادة والنقصان، فإنْ تغيمت السماء يوماً، فأتموا العدة.<sup>٢</sup>

وقال عليه السلام في شهر رمضان: «هو شهر من الشهور يصيبها ما يصيب الشهور من النقصان».<sup>٣</sup>

وقال الباقر عليه السلام:

حدَثَنِي أَبِي عَلِيٍّ أَنَّ عَلِيًّا أَعْلَمَ بِالْعِلْمِ قال: «صَنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا نَقْلُ فِي مَرْضِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةَ حُرُّمٍ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ: فَذَاكَ رَجْبٌ مُفْرَدٌ، وَذُو الْقَعْدَةُ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحْرَمُ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَّاتُ، أَلَا وَهَذَا الشَّهْرُ الْمُفْرُوضُ رَمَضَانُ، صُومُوا الرُّؤْيَتِهِ وَأَفْطُرُوا الرُّؤْيَتِهِ، وَإِذَا خَفِيَ الشَّهْرُ فَأَتَمُوا الْعَدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، [وَ] صُومُوا الْوَاحِدَ وَثَلَاثِينَ».<sup>٤</sup>

**مسألة ٨٤:** ولا اعتبار بغيوب القمر بعد الشفق؛ لقوله عليه السلام: «الصوم للرؤبة والfast للرؤبة»<sup>٥</sup>؛ ولأصله براءة الذمة.

وقال بعض من لا يعتد به:

إن غاب بعد الشفق فهو للليلة الماضية، وإن غاب قبله فهو للليلته؛ لقول الصادق عليه السلام: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للليلته، وإذا غاب بعد الشفق فهو للليلتين».<sup>٦</sup>

ونمنع صحة سنته. ونعارضه بالأحاديث الدالة على حصر الطريق في الرؤبة والشهادة

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ١٦٩، ذيل الحديث ٤٨٢، مع اختلاف بسر.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١، ح ٤٥٤.

٥. النقبة، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٢.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأمْلَأَ وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهَا، ح ٧.

ومضي الثلاثين. قال الشيخ رحمه الله:

هذا إنما يكون أماره على اعتبار دخول الشهر إذا كانت السماء مغيمة، فجاز اعتباره في الليلة المستقبلة بالغيوبة قبل الشفق وببطوق الهلال، فأماماً مع زوال العلة فلا<sup>١</sup>. إذا ثبت هذا، فلا يجوز التعویل أيضاً على تطوق الهلال، وفي رواية عن الصادق عليه السلام : «إذا تطوق الهلال فهو لليلتين»<sup>٢</sup>. ونمنع صحة سندتها.

مسألة ٨٥: لا اعتبار بعد خمسة أيام من الماضية؛ عملاً بالأصل، وما تقدم من الأحاديث الدالة على العمل بالرؤبة أو مضي ثلاثين. فعلى هذا، لو غُم هلال الشهور كلها، عد كل شهر ثلاثين يوماً.

وقد روى عمران الزعفراني عن الصادق عليه السلام ، قلت له: إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة لا نرى السماء، فائي يوم نصوم؟ قال: «أنظر اليوم الذي صُمت من السنة الماضية، وصم يوم الخامس»<sup>٣</sup>.

وسائل عمران - أيضاً - الصادق عليه السلام ، قلت: إنما نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى سماء ولا نجماً، فائي يوم نصوم؟ قال: «أنظر اليوم الذي صُمت من السنة الماضية، وعد خمسة أيام، وصم يوم الخامس»<sup>٤</sup>. والأول مرسل، وفي طريق الثاني سهل بن زياد، وهو ضعيف مع أن عمران الزعفراني مجهول.

ولو قيل بذلك - بناءً على العادة القاضية بعدم تمامية شهور السنة بأسرها - كان وجهاً.

ولو غُم هلال رمضان وشعبان، عدتنا رجب ثلاثين، وكذا شعبان، فإن غُمت الأهلة بأسرها، فالأقرب الاعتبار برواية الخمسة بناءً على العادة، وهو اختيار الشيخ في المبسوط<sup>٥</sup>. وأكثر علمائنا قالوا: تعد الشهور ثلاثين ثلاثين ... .

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨ - ١٧٩.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١١.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ١.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ٤.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

## كتاب الحجّ

مسألة ۵۴۰: لو غُمَّ الهلال ليلة الثلاثاء من ذي القعده، فوق الناس تاسع ذي الحجه، ثم قامت البيته أنه العاشر، فالوجه: فوات الحج إذا لم يتفق له الحضور بعرفة ولا المشعر قبل طلوع الشمس؛ لقوله عليه السلام: «الحج عرفة»<sup>۱</sup>. ولم يذرها.

وقال الشافعی:

يجزئهم؛ لقول النبي ﷺ: «حجكم يوم تحرجون». وأن ذلك لا يؤمن مثله في القضاء مع اشتماله على المشقة العظيمة الحاصلة من السفر الطويل وإنفاق المال الكثير. ولو وقفوا يوم التروية، لم يجزئهم؛ لأنَّه لا يقع فيه الخطأ؛ لأنَّ نسيان العدد لا يتصور من العدد الكبير - والعدد القليل يغدرون في ذلك - لأنَّهم مفترطون، ويأمنون ذلك في القضاء<sup>۲</sup>. ولو شهد اثنان عشيَّة عرفة برؤية الهلال ولم يبق من النهار والليل ما يمكن الإتيان إلى عرفة، اجترأ بالمزدلفة.

وقال الشافعی: يقفون من الغد<sup>۳</sup>.

ولو أخطأ الناس أجمع في العدد فوقفوا غير يوم عرفة، لم يجزئهم.

وقال بعض العامة: يجزئهم؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه»<sup>۴</sup>. وإن اختلفوا فأصحاب بعض وأخطأ بعض، لم يجزئهم؛ لأنَّهم غير معذورين في هذا. ولو شهد واحد أو اثنان برؤية هلال ذي الحجه وردة الحاكم شهادتها، وقفوا يوم التاسع على وفق رؤيتهم وإن وقف الناس يوم العاشر عندهما، وبه قال الشافعی<sup>۵</sup>.

وقال محمد بن الحسن: لا يجزئه حتى يقف مع الناس يوم العاشر<sup>۶</sup>; لأنَّ الوقوف لا يكون في يومين، وقد ثبت في حقَّ الجماعة يوم العاشر. ونمنع كونه لا يقع في يومين مطلقاً؛ لإمكانه بالنسبة إلى شخصين، لاختلاف سبب

۱. سنن ابن ماجه، ج. ۱، ص. ۱۰۰۳، ح. ۲۰۱۵.

۲. المجموع، ج. ۸، ص. ۲۹۳.

۳. المجموع، ج. ۸، ص. ۲۹۲.

۴. كنز المحتال، ج. ۵، ص. ۶۵، ح. ۱۲۰۷۱.

۵. المجموع، ج. ۸، ص. ۲۹۲؛ حلبة العلامة، ج. ۳، ص. ۳۳۹.

الوجوب في حقهما، والأصل فيه أن الوقوف في نفس الأمر واحد، وتعدد بالاشتباه، كالصلة المنسية.

#### د) تحرير الأحكام الشرعية\*

##### المطلب الأول: في علامته

وفي ستة عشر بحثاً:

**الأول:** يعلم الشهر برؤية الهلال، فمن رأاه وجب عليه الصوم وإن كان واحداً، عدلاً كان أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردت.

**الثاني:** لو لم يره - لعدم طلبه، أو لعدم الحاجة، أو لغير ذلك - اعتبر بالشهادة. ولا خلاف في اعتبار الشهادة في رؤية الهلال، وإنما الخلاف في العدد، فاختار سلار قبول الواحد في أول رمضان خاصة<sup>١</sup>، وقال المفید والمرتضی: إنما يقبل عدلان صحاً وغیماً<sup>٢</sup>. واشترط الشيخ خمسين من البلد مع العلة، أو اثنان من خارجه، ومع عدم العلة خمسين من البلد وخارجه<sup>٣</sup>. والوجه قول المفید.

**الثالث:** لا تقبل شهادة النساء في ذلك، ولا في شيء من الأهلة، لا منفردات ولا منضادات، ولا يقبل في الإفطار إلا شاهدان.

**الرابع:** لو شهد عدلان بأوله فصاموا ثلاثة، ثم لم ير الهلال مع الصحو، لزم الفطر.

**الخامس:** لو انفرد برؤية شوال، وجب عليه الإفطار.

**السادس:** لو رأاه عدلان ولم يشهدوا عند الحاكم، أو شهداً وردت شهادتهم - لعدم معرفته بهما - جاز لمن سمعهما الإفطار، ولكلّ منها أن يُفطر وإن لم يعرف عدالة صاحبه.

لو أصبح صائماً يوم الثلاثاء من رمضان، فشهد عدلان برؤيته في الماضية أفتر، وصلّى العيد إذا كان قبل الزوال، ولو كان بعده أفتر ولا صلاة.

\*. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩١ - ٤٩٤. كتاب الصوم: وص ٦٠٦. كتاب الحج.

١. المراسيم، ص ٩٦.

٢. المتفقة، ص ٢٩٧: جمل العلم والمعلم، ص ٩٦.

٣. النهاية، ص ١٥٠.

**السابع:** لو رئي في البلد رؤية شائعة، وجوب الصيام إجماعاً.

**الثامن:** لو لم ير الهلال أصلاً وغم على الناس أكمل عدة شعبان ثلاثة يوماً، ثم صاموا وجوباً من رمضان، فإن غم هلال شعبان أكملت عدة رجب ثلاثة، وشعبان ثلاثة، ثم صاموا.

ولو غمت الأهلة أكمل كل شهر ثلاثة يوماً على قول بعض علمائنا<sup>١</sup>. والوجه عندي العمل برواية الخمسة<sup>٢</sup>.

**التاسع:** يستحب الترائي للهلال ليلة الثلاثين من شعبان ورمضان على الأعيان، ويجب على الكفاية.

**العاشر:** لا يجوز التعويل على الجدول، ولا على كلام المنجمين، ولا على الاجتهاد فيه، ولا على العدد، خلافاً لمن قسم السنة إلى تام وناقص، وشعبان ناقص أبداً ورمضان تام أبداً<sup>٣</sup>. ولا اعتبار أيضاً بغيوبة القمر بعد الشفق، ولا بتطوّقه، ولا بعد خمسة أيام من الماضية، ولا برؤيته قبل الزوال.

**الحادي عشر:** لو أفتر يوم الشك ثم قامت البيئة برؤيته، قضاه بعد العيد، ولو لم تقم بيته، لكن أهل شوال بعد صوم ثمانية وعشرين، قضى يوماً واحداً إلا أن تقوم البيئة بيومنين.

**الثاني عشر:** إذا رأى الهلال أهل بلد، وجوب الصوم على أهل البلاد [و] جميع الناس، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت.

**والشيخ** رحمه الله جعل البلاد المتقاربة التي لا تختلف في المطالع - بغداد والبصرة - كالبلد الواحد، والبلاد المتباينة كبغداد ومصر لكل بلد حكم نفسه<sup>٤</sup>، وفيه قوله، لو سافر من رأى الهلال في بلده إلى بلد لم ير الهلال فيه، لبعده فلم ير الهلال بعد ثلاثة، فالوجه أنه بصوم معهم بحكم الحال.

**الثالث عشر:** لو كان بحيث لا يعلم الأهلة كالمحبوس وشبيهه، إذا لم يعلم الشهر يجتهد ويغلب على ظنه، فإن ظن عمل عليه، وإنما توخي شهراً وصامه، فإن استمر الاشتباه أجزاء،

١. كالشيخ في المسوط، ج ١، ص ٢٦٨، والمحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.

٢. خبر عمران الزغفراني في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٦ - ٤٩٧.

٣. وهم قوم من العشوية، كما قال به المصنف في تذكرة النهاية، ج ٦، ص ١٣٨، المألة ٨٢.

٤. المسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

وإن وافق رمضان أو كان بعده فكذلك، وإن وافق قبله لم يجزنه. والأقرب عدم وجوب البحث والاجتهاد بعد الصوم.

ولو وافق بعضه الشهر دون بعض، صحت فيما وافق الشهر وما بعده، دون ما قبله؛ وإذا وافق صومه بعد الشهر، فالمعتبر صوم أيام بعده ما فاته، سواء وافق بين هلالين أو لم يوافق، سواء كان الشهرين تاماً، أو ناقصين، أو مختلفين.

ولو كان رمضان تاماً فصام شوّالاً، وكان ناقصاً، لزمه قضاء يومين، ولو انعكس الفرض لم يجب عليه شيء، ولو كانتا تاماً لزمه قضاء يوم بدل العيد، وكذلك لو كانتا ناقصين. ولو صام قبل رمضان، وظهر له ذلك قبل دخوله، وجب عليه أن يصومه، ولو صام تطوعاً فوافق شهر رمضان، فالأقرب أنه يجزئه ... .

### كتاب الحجّ

لو غمَّ الهلال ليلة الثلاثاء من ذي القعدة فوقف الناس يوم التاسع من ذي الحجة، ثم قامت البيئة أنه يوم العاشر، ففي الأجزاء نظر، وكذلك لو غلطوا في العدد فوقفوا يوم التروية. ولو شهد واحد أو اثنان برؤية الهلال ذي الحجة وردة الحاكم شهادتها، وقفوا يوم التاسع على وفق رؤيتهم وإن وقف الناس يوم العاشر عندهما.

### هـ) إرشاد الأذهان\*

ويعلم رمضان برؤية الهلال، وبشياعه، وبمضي ثلاثة من شعبان، وبشهادة عدلين مطلقاً على رأي.

والمتقاربة كبغداد والковفة متّحدة، بخلاف المتباعدة، فلو سافر بعد الرؤية ولم ير ليلة أحد وثلاثين صام معهم، وبالعكس يُفطر التاسع والعشرين.

ولو اشتبه شعبان عدد رجب ثلاثة، ولو غمت الشهور أجمع فالأولى العمل بالعدد. والمحبوس يتوكّى، فإن وافق أو تأخر أجزاء، وإن أعداد ... .

ولا تقبل شهادة الواحد إلا في هلال رمضان على رأي.

---

\* إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٠٤ - ٢٠٣، كتاب الصوم؛ و ج ٢، ص ١٦٠، كتاب القضاة.

## و) نهج الحق وكشف الصدق\*

ذهب الإمامية إلى أنه إذا شاهد هلال شوال وجب عليه الإفطار. وقال مالك وأحمد: لا يجوز له الإفطار<sup>١</sup>. وقد خالفا في ذلك النصوص الدالة على تحريم صوم العيد، وإنما يكون العيد بعيداً بالهلال، وقد ثبت عنده مشاهدة، وقال عليه السلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيتها»<sup>٢</sup>.

ومن العجب إيجاب فطره عندهما لو ثبت عند حاكم فاسق بشهادة مستورين يعرف هو فسقهما وأنه يحرم صومه، ويحرم إفطاره ويجب صومه لو شاهده عياناً وعلم الهلال بالضرورة!

## ز) تلخيص المرام\*\*

### كتاب الصوم

وعلم رمضان بالهلال شيئاً، ورؤيّة، ومضي ثلاثة، وشهادة اثنين مطلقاً، خاصة على رأي المشتبه يتوجه، فإن تقدم أعداد، وإلا أجزاء. والبلاد المتقاربة في حكم واحد دون المتباعدة.

### كتاب الشهادات

... وما عدا ذلك من الموجب للحد يثبت بشهادتين، لا بشاهد وامرأتين، ولا بشاهد ويسرين، ولا النساء. وكذا الطلاق والخلع والوكالة والوصية إليه والنسب ورؤيّة الأهلة.

\* . نهج الحق وكشف الصدق، ص ٤٦٣ - ٤٦٤، في الصوم.

١. حكى عنهما ابن قدامة في المغني، ج ٣، ص ٩٩ - ١٠٠.

٢. كنز العمال، ج ٨، ص ٤٨٩، ح ٢٣٧٦٩.

\*\* . تلخيص المرام، ص ٥٣، كتاب الصوم؛ وص ٣١٥، كتاب الشهادات.

## ح) تبصرة المتعلمين\*

وأما شهر رمضان: فعامتها رؤية الهلال، أو مضي ثلاثين من شعبان، أو قيام البيته بالرؤية.<sup>١</sup>

... ولا تقبل شهادة المتبرع، ولا شهادة نساء في الهلال.

## ط) منتهى المطلب\*\*

### كتاب الصوم

**مسألة:** يعلم الشهر برؤية الهلال، فمن رأه وجب عليه صومه، و لا نعلم خلافاً في أن رؤية الهلال للزائد على الواحد سبب في وجوب الصوم و علامه في شهر رمضان، قال الله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوْقِتُ اللِّنَاسِ وَالْحَجَّ»<sup>٢</sup>.

وهذا يدلّ على أنه تعالى اعتبر الأهلة في تعرّف أوقات الحجّ وغيره متى يعتبر فيه الوقت.

وأيضاً فقد أجمع المسلمون منذ زمان الرسول ﷺ إلى زماننا هذا على اعتبار الهلال والترائي له، والتتصدي لإبصاره، وقد كان رسول الله ﷺ يتصدّى لرؤيته ويتولاها، ويتمسّ الهلال.<sup>٣</sup>

وقد شرع عليه قبول الشهادة عليه<sup>٤</sup>، والحكم في من شهد بذلك في مصر من الأمصار، ومن

\*. تبصرة المتعلمين، ص.٥٥، كتاب الصوم، وص.١٩٠، كتاب القضاء، با حواشى آية الله شيخ الشريعة اصفهانى (١٢٣٩م). المسائل الملحقة بالتبصرة، ص.٤٢.

١. شيخ الشريعة: وبيّنت بحكم العاكم الشرعي.

\*\*. مطالب منقول از منتهى المطلب، ج.٩، ص.٢٢١ - ٢٦٢. كتاب الصوم (براساس تصحيح محققاًه بنیاد بزوشهای اسلامی آستان قدس رضوی در این مجموعه درج شد. از حجه الاسلام والمسلمین جناب آفای الهی خراسانی که متن تحقیق شده مباحثت هلال در جلد نهم منتهی المطلب را پیش از چاپ برای درج در این مجموعه در اختیار ما نهادند سپاسگزاریم) و ج.٢، ص.٧٢١. كتاب الحجّ، الطبعه العجميّه.

٢. البقرة (٢): ١٨٩.

٣. سنن أبي داود، ج.٢، ص.٢٩٨، ح.٢٢٢٥.

٤. سنن الترمذی (الجامع الصحيح)، ج.٢، ص.٧٤، ح.٦٩١.

جاء بالخبر به عن خارج المصر، وحكم المخبر به في الصحة وسلامة الجوّ من الغيم وشبيهه، وخبر من شهد برؤيته مع العوارض.

وذلك يدل على أن رؤية الهلال أصل من أصول الدين، معلوم ضرورة في شرع الرسول ﷺ، والأخبار تواترت بذلك، و لا نعلم فيه خلافاً.

وقد روى الشيخ عن الحلبی، عن أبي عبدالله ؓ أنه سئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفتر». <sup>۱</sup> وفي الصحيح عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله ؓ أنه قال: «صم لرؤية الهلال، وأفتر لرؤيته». <sup>۲</sup> وعن الفضیل بن عثمان، عن أبي عبدالله ؓ أنه قال: «ليس على أهل القبلة إلّا الرؤية، وليس على المسلمين إلّا الرؤية». <sup>۳</sup> والأخبار في ذلك كثيرة.

مسألة: ولو انفرد واحد بالرؤية وجب عليه الصيام، عدلاً كان أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردت. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال مالك<sup>۴</sup>، واللبث<sup>۵</sup>، والشافعی<sup>۶</sup>، وأصحاب الرأی<sup>۷</sup>، وابن المنذر<sup>۸</sup>. وقال عطاء، والحسن، وابن سيرین، وإسحاق: لا يصوم إلّا في جماعة الناس<sup>۹</sup>. وعن أحمد رواياتان.<sup>۱۰</sup>

لنا ما رواه الجمهور عن النبي ﷺ أنه قال: «صوموا لرؤيته، وأفتروا لرؤيته».<sup>۱۱</sup> وتکلیف الرسول ﷺ كما يتناول الواحد يتناول الجمع وبالعكس، إلّا أن يستثنى المخصص.

۱. تہذیب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۶، ح ۴۳۴.

۲. تہذیب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۷، ح ۴۳۶.

۳. تہذیب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۸، ح ۴۴۲.

۴. بدایة العجہد، ج ۱، ص ۲۸۵.

۵. المعنی، ج ۳، ص ۹۶؛ المجمع، ج ۶، ص ۲۸۰.

۶. الام، ج ۲، ص ۹۴؛ المعنی، ج ۳، ص ۹۶.

۷. البسط للمرخی، ج ۳، ص ۷۴؛ شرح فتح التدبیر، ج ۲، ص ۲۴۸.

۸. المعنی، ج ۳، ص ۹۶.

۹. حلیۃ العلماء، ج ۳، ص ۱۸۳.

۱۰. المعنی، ج ۳، ص ۹۶؛ الإنصاف، ج ۳، ص ۲۷۷.

۱۱. صحیح البخاری، ج ۲، ص ۷۷۴، ح ۱۸۱۰؛ مسند احمد، ج ۱، ص ۳۷۴، ح ۱۹۸۶.

ومن طريق الخاصة ما تقدم، وما رواه الشيخ عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر».١

ولأنه يتيقن أنه من رمضان، فلزم صومه، كما لو حكم به الحاكم؛ لأن الرؤية أبلغ في باب العلم من الشاهدين وأكثر؛ لاحتمال الخطأ وطرق الكذب إلى الشهد و الاشتباہ عليهم، فإذا تعلق حكم الوجوب بأضعف الطريقين، فالأقوى أولى.

احتجو بأنه يوم محكوم به من شعبان، فلم يلزم صومه عن رمضان، كما قبل ذلك.٢ والجواب: أن هذا محكم به من شعبان ظاهراً في حق غيره، فاما في الباطن فهو يعلم أنه عن رمضان، فلزم صيامه.

فرع: لو أنظر في هذا اليوم بالجماع أو غيره وجبت عليه الكفارة. ذهب إليه علماؤنا، وبه قال الشافعى.٣ وقال أبوحنيفه: لا تجب الكفارة.٤

لنا أنه يوم لزمه صومه من رمضان، فوجبت عليه الكفارة بالجماع فيه، كغيره من الأيام، وكما لو قبلت شهادته.

احتاج أبوحنيفة بأنها عقوبة، فلا تجب بفعل مختلف فيه كالحد؛ وأنه لا يجب على الجميع، فأشبه زمان القضاء.٥

والجواب عن الأول بالمنع من كون الكفارة عقوبة. سلمنا، لكن ينتقض بوجوب الكفارة في السفر القصير مع وقوع الخلاف فيه؛ وأنها تجب في المال، فهي آكد من الحد. وعن الثاني بأن الوجوب على الجميع لا اعتبار به، وقد وجب عليه، وكذا إذا ثبت بالبينة، فإنه لا يجب على العائض ولا المسافر ولا المريض، و مع ذلك تجب الكفارة لو أفتر.

مسألة: ولو لم يره - لعدم تطليبه، أو لعدم الحالة، أو لغير ذلك من الأسباب - اعتبر بالشهادة.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٢، ح ٤٥٩.

٢. المعنى، ج ٣، ص ٩٦.

٣. المجموع، ج ٦، ص ٢٨٠ و ٢٣٧.

٤. تحفة النفعاء، ج ١، ص ٣٤٦؛ مجمع الأئم، ج ١، ص ٢٣٨.

٥. المبسوط للمرخسي، ج ١، ص ٦٤.

وقد أجمع المسلمون كافة على اعتبار الشهادة في رؤية الهلال، وأنها علامة لشهر رمضان، وإنما الخلاف وقع في عدد الشهود. فالذى اختاره سلار من علمائنا قبول شهادة الواحد في أوله، وأن الصوم يجب بها.<sup>١</sup> وهو أحد قولى الشافعى<sup>٢</sup>، إحدى الروايتين عن أحمد<sup>٣</sup>، وهو اختيار ابن المبارك.<sup>٤</sup>

وذهب المفید و السيد المرتضى رحمه الله إلى أنه لا يقبل إلا شاهدان عدلان، صحواً وغيمًا.<sup>٥</sup> وبه قال ابن إدريس<sup>٦</sup> وأكثر علمائنا.<sup>٧</sup> وهو القول الآخر للشافعى.<sup>٨</sup> وبه قال مالك<sup>٩</sup> والليث بن سعد والأوزاعي وإسحاق.<sup>١٠</sup>

وقال الشيخ:

إن كانت في السماء علة و شهد عدلان من البلد أو خارجه برؤيته، وجب الصوم، وإن لم تكن هناك علة لم تقبل إلا شهادة القسامية خمسين رجلاً، من البلد أو خارجه.

هذا اختياره في المبسوط.<sup>١١</sup> وقال في النهاية:

إذن كانت في السماء علة ولم يره جميع أهل البلد و رأه خمسون نفساً، وجب الصوم، ولا يجب الصوم إذا رأه واحد أو اثنان، بل يلزم فرضه لمن رأه حسب، وليس على غيره شيء، ومتى كانت في السماء علة ولم يُرَ في البلد الهلال و رأه خارج البلد شاهدان عدلان، وجب أيضاً الصوم. وإن لم تكن في السماء علة، و طُلبَ فلم يُرَ، لم يجب الصوم إلا أن تشهد خمسون نفساً من خارج البلد أنهم رأوه.<sup>١٢</sup>

١. المراس، ص ٩٦.

٢. الأمل، ج ٢، ص ٩٤؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٨٢.

٣. المعنى، ج ٣، ص ٩٦؛ الإنصاف، ج ٣، ص ٢٧٣.

٤. المعنى، ج ٣، ص ٩٦؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٨٢.

٥. المقنع، ص ٢٩٧؛ جبل العلم والمعلم، ص ٩٦.

٦. السراير، ج ١، ص ٣٨١.

٧. المقنع، ص ١٨٣؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٠.

٨. الأمل، ج ٢، ص ٩٤؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٧٥.

٩. بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٨٦؛ المعنى، ج ٢، ص ٩٧.

١٠. حلية العلماء، ج ٣، ص ١٨١؛ المعنى، ج ٢، ص ٩٧.

١١. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

١٢. النهاية، ص ١٥٠.

وقال أبو حنيفة: لا يقبل في الصحوة إلا الاستفاضة، وفي الغيم في هلال شهر رمضان يقبل واحد، وفي غيره لا يقبل إلا اثنان.<sup>١</sup> والأقرب عندي خيرة المفيد.

لنا ما رواه الجمهور عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال:

صحبنا أصحاب رسول الله ﷺ وتعلمنا منهم، وإنهم حدثونا أن رسول الله ﷺ قال: «صوموارؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثة، فإن شهد ذوا عدل، فصوموا وأفطروا وانسكونا». <sup>٢</sup>

ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عبد الله بن علي الحلبى، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قال علي عليهما السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين». <sup>٣</sup>

وفي الصحيح عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «إن علينا علماً» قال: لا أجيزة في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين». <sup>٤</sup>

وعن يعقوب بن شعيب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «إن علينا علماً» قال: لا أجيزة في الطلاق ولا في الهلال إلا رجلين». <sup>٥</sup>

وعن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: «صم لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضيه». <sup>٦</sup>

وفي الحسن عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام:

أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال: «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر» وقال: «لا تصنم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمنه». <sup>٧</sup>

ولأنها عبادة فاعتبر عددها بأعم الشهادات وقوعاً اعتباراً بالأعم الأغلب؛ ولأنها شهادة

١. المعنى، ج ٣، ص ٩٧؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٨٢.

٢. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٦٧، ح ٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٦، ح ٩٦٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٨.

- في هلال، فأشبّهت شوالاً و غيره من الشهور.
- احتَجَ سَلَارٌ بما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال:
- قالُ أمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رأَيْتُ الْهِلَالَ فَأَفْطِرُوا، أَوْ شَهَدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ لَمْ تَرُوا الْهِلَالَ إِلَّا مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ [أَوْ آخِرِهِ] فَأَتَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ، وَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعَدُوا ثَلَاثَيْنَ ثُمَّ أَفْطِرُوا.<sup>۱</sup>
- ولأن الاحتياط للعبادة يقتضي قبول الواحد.
- واحتَجَ الشافعي<sup>۲</sup> بما رواه ابن عباس قال:
- جاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَرَةِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشَهِّدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشَهِّدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بَلَالَ، أَذْنَ فِي النَّاسِ فَلِصُومُوا أَغَدًا». <sup>۳</sup>
- وروى ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رأيته، فصم وأمر الناس بالصوم». <sup>۴</sup>
- ولأنه لا تهمة فيه؛ لأنَّه يشترك فيه المخبر والمخبَر في الوجوب، فقبل من الواحد كالخبر عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- واحتَجَ أبو حنيفة بأنَّه لا يجوز أن ينظر الجماعة إلى مطلع الهلال مع صحة الحاسة وارتفاع الموانع فيختص واحد برؤيته. <sup>۵</sup>
- واحتَجَ الشيخ<sup>۶</sup> بما رواه القاسم بن عروة عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:
- «الصوم للرؤبة والفطر للرؤبة، وليس الرؤبة أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون». <sup>۷</sup>
- وعن حبيب الخزاعي<sup>۷</sup> قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ:
- لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسام، وإنما تجوز شهادة
- 
۱. النقيب، ج ۲، ص ۱۲۲، ح ۱۹۱۱؛ تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۸، ح ۴۴۰.
۲. المهدى للشيرازى، ج ۱، ص ۱۷۹؛ المجموع، ج ۶، ص ۲۸۲.
۳. سنن أبي داود، ج ۲، ص ۳۰۲، ح ۲۲۴۰؛ سنن الترمذى، ج ۳، ص ۷۴، ح ۶۹۱.
۴. سنن أبي داود، ج ۲، ص ۳۰۲، ح ۲۲۴۲؛ سنن الدارمى، ج ۲، ص ۴.
۵. بدائع الصنائع، ج ۲، ص ۸۱؛ شرح فتح القدير، ج ۲، ص ۲۵۱.
۶. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۶، ح ۴۳۱.
۷. في أكثر النسخ: «الجماعي».

رجلين إذا كانوا من خارج مصر، وكان بالبصر علة، فأخبراً أنهما رأياه، وأخبراً عن قوم صاموا للرؤبة.<sup>١</sup>

و عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخراز، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله، فلا تؤدوا بالنظري، وليس رؤية الهلال أن تقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته؛ ويقول الآخرون: لم نره، إذا رأه واحد مائة، وإذا رأه مائة رأه ألف، ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم تكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر.<sup>٢</sup>

وعن عبد الله بن بكير بن أعين، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: صم للرؤبة وأفطر للرؤبة، وليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان: رأيناها، إنما الرؤبة أن يقول القائل: رأيت، فيقول القوم: صدق.<sup>٣</sup> ولأنه مع انتفاء العلة يبعد اختصاص الواحد والآتين بالرؤبة مع اشتراكهم في صحة الحاسة، فلم يكن قولهما مؤثراً، أما إذا وجدت العلة، فإنه يحتمل اختلاف أحوال الأ بصار في الحدة والضعف، فيرى بعضهم دون بعض.

**والجواب عن الأول:** أنه غير دال على محل النزاع؛ إذ البحث في رؤية الهلال للصوم في أول رمضان، لا آخره.

وعن الثاني: أن الاحتياط ليس بدليل موجب؛ ولأنه ينافي الاحتياط؛ لحصول الإفطار في آخره بقول الواحد.

وعن الثالث: بأن حكمه عليهما السلام بالصوم عند شهادة الواحد لا يقتضي استناد الإيجاب إليها؛ لأن حكاية حال، فلعله عليهما السلام عرف ذلك من غيرها، أو بالرؤبة.

لا يقال: الأصل عدم ذلك؛ لأننا نقول: هذا لا يفيد اليقين، فلا يعارض ما ثبت من شرعيه عليهما السلام بالشاهددين، وأن العمل بالشاهد الواحد منافي لما ثبت من شرعيه عليهما السلام، فيكون الاحتمال الذي ذكرناه أرجح من هذا الأصل.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٤.

وعن الرابع: بالفرق بين الخبر والشهادة، فإنه اشترط في الشهادة ما لا يشترط في الرواية؛ لعظم خطرها.

وعن الخامس: بجواز الاختلاف في الرؤية؛ لبعد المرئي ولطافته. وقوّة الحاسة وضعفها، والتقطّن للرؤبة وعدمه، واختلاف مواضع نظرهم؛ لأنّه ينتقض بما لو حكّم برأيته حاكم بشهادة الواحد أو الاثنين، فإنه يجوز، ولو امتنع لما قالوه، لم ينفذ فيه حكم الحاكم.

وعن الأحاديث التي أوردها الشيخ: بالمنع من صحة سندتها، واحتمال الخطأ في الناظرين.

وبالجملة، فإنّ قول الخمسين قد لا يفيد اليقين، بل الظنّ، وهو حاصل بشهادة العدلين، على أنّ المشهور بين العلماء من الفرقـة وغيرهم العمل بقول الشاهدين، فكان المصير إليه متعيناً.

**مسألة:** ولا تقبل شهادة النساء في ذلك، خلافاً للجمهور.  
لنا الأصل براءة الذمة وعدم التكليف بالصوم عند شهادتهن، وما تقدم في الحديث عن علي عليه السلام؛ لأنّ الصيام من الفروض المتأكدة، فجاز أن لا تقبل فيه شهادة النساء؛ لمكان الغلط.

## فروع

**الأول:** لا يقبل في شهادة الإفطار إلا شاهدين، وهو قول عامة الفقهاء. و قال أبو ثور:  
يقبل واحد.<sup>١</sup>

لما رواه الجمهور عن طاوس، قال:

شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس، فجاء رجل إلى واليها، فشهد عنده على هلال رمضان، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته، فأمراه أن يجيئه وقالا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان، قالا: و كان لا يجوز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين.<sup>٢</sup>

ومن طريق الخاصة ما تقدم من الأحاديث والأدلة.

١. حلية العلماء، ج ٣، ص ١٨٢؛ المغني، ج ٢، ص ٩٨.

٢. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٢.

احتَاجَ أبو ثور بِأَنَّهُ خَبَرَ بِمَا يَسْتَوِي فِيهِ الْمُخْبِرُ وَالْمُخْبَرُ، فَأَشْبَهَ أَخْبَارَ الْدِيَانَاتِ.<sup>١</sup>

وَالْجَوابُ الْمُنْعَى مِنْ كُونِهِ خَبْرًا؛ وَلَهُذَا لَا يَقْبِلُ فِيهِ: فَلَانَ عَنْ فَلَانَ، فَافْتَرَقَا.

الثَّالِثُ: إِذَا قَلَنَا: «يَقْبِلُ الْوَاحِدُ» فَهُلْ يَقْبِلُ الْعَبْدُ أَمْ لَا؟ فِيهِ تَرَدُّدٌ يَأْتِي فِي بَابِ الشَّهَادَةِ، وَلِلشَّافِعِيَّةِ قَوْلَانِ.<sup>٢</sup>

الثَّالِثُ: إِذَا قَلَنَا بِقَبْوِ الْوَاحِدِ فَشَهَدَ عَلَى رَؤْيَاةِ رَمَضَانَ، فَصَامُوا ثَلَاثَيْنِ، ثُمَّ غَمَّ عَلَيْهِمُ الْهَلَالُ، فَالْوَجْهُ الْإِفْطَارُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبْيِ حَنِيفَةِ،<sup>٣</sup> وَأَحَدُ قَوْلِيِ الشَّافِعِيِّ، وَالآخَرُ: لَا يَفْطَرُونَ،<sup>٤</sup> وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.<sup>٥</sup>

لَنَا أَنَّ الصَّوْمَ ثَبِّتَ شَرْعًا بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ، فَيُبَثِّتُ الْإِفْطَارُ بِاسْتِكْمَالِ الْعَدَّةِ، وَلَا يَكُونُ الْإِفْطَارُ بِالشَّهَادَةِ، كَمَا أَنَّ النِّسَبَ لَا يُبَثِّتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ، وَتُبَثِّتُ بِهِنَّ<sup>٦</sup> الْوَلَادَةُ، فَيُبَثِّتُ النِّسَبُ بِالْفَرَاشِ عَلَى وَجْهِ التَّبْعِيِّ لِلْوَلَادَةِ.

احتَاجَ الْمُخَالِفُ بِأَنَّهُ يَكُونُ فَطْرًا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ.<sup>٧</sup> وَجَوابُهُ مَا تَقْدَمَ.

الرَّابِعُ: لَوْ شَهَدَ عَدْلَانَ بِرَؤْيَاةِ أُولَئِكَ، فَصَامَ النِّاسُ بِشَهَادَتِهِمَا، فَلَمَّا اسْتَكْمَلُوا ثَلَاثَيْنِ لَمْ يُرِّيَ الْهَلَالُ مَعَ الصَّحْوِ، لِزَمِنِ الْفَطْرِ. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِيِ الشَّافِعِيِّ، وَفِي الْآخَرِ: لَا يَفْطَرُونَ.<sup>٨</sup> لَنَا أَنَّ شَهَادَةَ الْإِثَنَيْنِ ثَبَّتَ بِهَا الْهَلَالُ وَالصَّوْمُ، فَيُبَثِّتُ بِهَا الْفَطْرُ؛ وَلَأَنَّا قَدْ بَيَّنَاهُ أَنَّ الشَّهَادَةَ تَقْبِلُ مَعَ الصَّحْوِ وَوَافَقْنَا عَلَى ذَلِكَ، فَلَوْ شَهَدَ شَاهِدَانَ بِرَؤْيَتِهِ جَازَ الْفَطْرُ، فَكَذَلِكَ إِذَا بَنَى عَلَى شَهَادَتِهِمَا.

احتَاجَ بِأَنَّ دُرُّمِ الرَّؤْيَاةِ مَعَ الصَّحْوِ يَقِينٌ، وَالْحُكْمُ بِالشَّاهِدَيْنِ ظَنٌّ، وَالْيَقِينُ مَقْدَمٌ.<sup>٩</sup> وَالْجَوابُ الْمُنْعَى فِي الْمَقْدَمَيْنِ مَعًا.

١. المعني، ج ٣، ص ٩٨.

٢. حلية العلماء، ج ٢، ص ١٨٢؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٧٧.

٣. حلية العلماء، ج ٢، ص ١٨٢؛ المعني، ج ٣، ص ٩٩.

٤. حلية العلماء، ج ٢، ص ١٨٢؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٧٨.

٥. بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٨٢؛ شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٢٥١.

٦. في السُّنْنَةِ: «بِهِمْ»، وَالْأَسْبَابُ مَا أَنْبَتَاهُ.

٧. بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٨٢؛ شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٢٥١.

٨. حلية العلماء، ج ٢، ص ١٨٢؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٧٩.

٩. المجموع، ج ٦، ص ٢٧٩؛ المهدى للشيرازى، ج ١، ص ١٨٠.

مسألة: ولو انفرد برؤية هلال شوال وحده أفتر، ولم يجز له الصوم. ذهب إليه علماؤنا، وبه قال الشافعی.<sup>۱</sup>

وقال أحمد: لا يفتر إذا رأه وحده،<sup>۲</sup> وهو مروي عن مالك<sup>۳</sup> والليث بن سعد.<sup>۴</sup>  
لنا ما تقدم من قوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته، وأفطروا على رؤيتها».

وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام، قال:  
سألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، له أن يصوم؟ قال:  
«إذا لم يشك فيه فليصم، وإنما فليصم مع الناس».<sup>۵</sup>

ولأنه يتيقن أنه من شوال، فجاز الإفطار، كما لو قامت البيتة، بل هو أبلغ؛ لحصول اليقين  
بالرؤية دون الشهادة.

احتاج المخالف<sup>۶</sup> بما رواه أبو رجاء عن أبي قلابة:  
أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال، وقد أصبح الناس صائمًا فأتاهم عمر، فذكرها ذلك  
له، فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: بل مفتر، قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن  
لصوم وقد رأيت الهلال. وقال الآخر: أنا صائم، قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن  
لأفتر والناس صائم، فقال للذى أفتر: لو لا مكان هذا لأوجعت رأسك، ثم نودي في  
الناس أن اخرجوها.<sup>۷</sup>

وإنما أراد ضربه لإفطاره برؤيته، ودفع عنه الضرب؛ لكمال الشهادة به وبصاحبه، ولو جاز  
له الفطر لما أنكر عليه ولا توعده. ولأنه يوم محکوم به من رمضان، فلم يجز الفطر فيه،  
كاليوم الذي قبله.

والجواب عن الأول - بعد سلامه السندي عن الطعن - أنه مستند إلى صحابي، فلا يكون  
حججه ما لم يسنه إلى الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه. وأيضاً فيحتمل أنه شهد واحد في البلد بالرؤية، وانضم

۱. الأئمّة، ج. ۲، ص. ۹۵؛ حلية العلماء، ج. ۳، ص. ۱۸۳.

۲. المعنى، ج. ۳، ص. ۹۹؛ الإنصاف، ج. ۳، ص. ۲۷۸.

۳. الموطأ، ج. ۱، ص. ۲۸۷؛ بداية المجتهد، ج. ۱، ص. ۲۸۵.

۴. المعنى، ج. ۳، ص. ۱۰۰؛ المجموع، ج. ۶، ص. ۲۸۰.

۵. تهذيب الأحكام، ج. ۴، ص. ۳۱۷، ح. ۹۶۴.

۶. المعنى، ج. ۳، ص. ۱۰۰.

۷. المعنى، ج. ۳، ص. ۱۰۰؛ الكافي لابن قدامة، ج. ۱، ص. ۴۳۷.

إليه شهادة الثاني، وكان عمر متهمًا للأخر في شهادته، أو كان عمر يعمل بشهادة الواحد في الإفطار.

وعن الثاني: أنا نمنع أنه محكوم عليه بأنه من رمضان في نفس الأمر، بل ظاهراً، أمّا عند من رأى الهلال فلا، وكذا حكم الفاسق والمرأة والعبد ومن لا تقبل شهادته.

لا يقال: قد روى الشيخ عن أبي الجارود، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، والصوم يوم يصوم الناس».<sup>١</sup>

لأننا نقول: إنه<sup>عليه السلام</sup> أجابه عقب شكه: لأنَّ أبا الجارود قال: شككتنا في الأضحى فدخلنا على أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>، وحكي الحديث، فلا يتناول صورة النزاع، وحكم<sup>عليه السلام</sup> بذلك: لأنَّه خرج مخرج الأغلب، أو لأنَّه حكم الشاك، وكلاهما مناسب، فيحمل عليه.

فرع: لا تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، ولا شهادة النساء منفردات وإن كثرن، وكذا غير شوال من الشهور إجماعاً؛ لأنَّ ممَّا يطلع عليه الرجال، وليس بمال ولا المقصود منه المال فأشبئه القصاص.

وخالف الجمهوري في رمضان: للاحتياط للعبادة.<sup>٢</sup> وهو ضعيف.

آخر: لو رأاه اثنان ولم يشهدوا عند الحاكم، جاز لمن سمع شهادتهما الإفطار، وكذا الصيام إذا عرف العدالة؛ لقوله<sup>عليه السلام</sup>: «إذا شهد اثنان فصوموا، وأفطروا».٣ ولو شهدا فردة الحاكم شهادتهما - لعدم معرفته بهما - جاز الإفطار أيضاً. ويجوز لكلٍّ منها أن يفطر عندنا، وعند أحمد بشرط أن يعرف عدالة صاحبه.<sup>٤</sup>

مسألة: ولو رأي في البلد رؤية شائعة، وذاع بين الناس الهلال، وجب الصيام بلا خلاف؛ لأنَّ نوع تواتر يفيد العلم. أمّا لو لم يُرَ أصلًاً وغمَّ على الناس، أكملت عدَّة شعبان ثلاثة أيام. وبه قال الشافعي<sup>٥</sup>: ثم صاموا وجواباً من رمضان.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٦.

٢. البسيط للسرخسي، ج ٣، ص ١٣٩؛ المعني، ج ٣، ص ٩٩.

٣. سنن النسائي، ج ٤، ص ١٢٢ - ١٢٣؛ مسنِّ أحمد، ج ٥، ص ٤٢٠، ح ١٨٤١٦.

٤. المعني، ج ٣، ص ١٠٠؛ الإنصاف، ج ٣، ص ٢٧٩.

٥. حلية العلماء، ج ٣، ص ١٧٨؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٦٩.

روى الجمهور عن عائشة قالت:

كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحقق من غيره، ثم يصوم رمضان

لرؤيته، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً، ثم صام.<sup>١</sup>

ومن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم

عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين».<sup>٢</sup>

ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال:

سألت أبي عبد الله ظليلاً عن هلال رمضان يغمه علينا في تسعة وعشرين من شعبان، فقال:

«لا تضم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاضله».<sup>٣</sup>

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليلة، قال:

في كتاب علي عليلة: «صم لرؤيته، وأفطروا في الشك والظن، فإن خفي عليكم

فأتموا الشهر الأول ثلاثين».<sup>٤</sup>

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليلة، قال:

إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالنظري ولكن

بالرؤية، والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذا هو، وينظر تسعة

فلا يرون، وإذا رأه واحد رأه عشرة وألف، وإذا كانت علة فأتم شعبان ثلاثين.<sup>٥</sup>

ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وقد اعتضد بعدم الرؤية، فيكون باقياً ظناً فيعمل

عليه.

**مسألة:** ويستحب الترائي للهلال ليلة الثلاثاء من شعبان ورمضان وتطليه؛ ليحتاطوا بذلك لصيامهم، ويسلموا من الاختلاف.

روى الجمهور أن النبي ﷺ قال: «أحصوا هلال شعبان لرمضان».<sup>٦</sup>

ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن أبي خالد الواسطي، عن أبي جعفر الباقر عليلة، عن

١. سن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ٢٢٢٥.

٢. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٧٤، ح ١٨١٠، فيه: «فإن غبى».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٦. سن الترمذى، ج ٣، ص ٧١، ح ٦٨٧؛ سن الدارقطنى، ج ٢، ص ١٦٢، ح ٢٨.

أبيه علي بن الحسين عليهما السلام، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ألح في شهر رمضان يوماً من غيره متعنداً فليس بمؤمن بالله ولا بي». <sup>١</sup>

ولأن الصوم واجب، وكذا الإفطار في العيد، فيجب التوصل إلى معرفة وقتهم؛ ليعق التكليف على وجهه.

**مسألة:** ولا يجوز التعوييل على الجدول، ولا على كلام المنجمين؛ لأن أصل الجدول مأخوذ من الحساب النجومي في ضبط سير القمر واجتماعه بالشمس. ولا يجوز التعوييل على قول المنجمين ولا الاجتهد فيه، وهو قول أكثر الفقهاء من الجمهور.<sup>٢</sup> وحكي عن قوم أنهم قالوا: يجتهد في ذلك ويرجع إلى المنجمين.<sup>٣</sup>

لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم رمضان لرؤيته، فإن غم عليه عد ثلاثة أيام ثم صام.<sup>٤</sup>

ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام، قال:

قال أمير المؤمنين عليهما السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهدتم عليه بيته عدول من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل، وإن غم عليهم فعدوا ثلاثة ليلاً ثم أفطروا».<sup>٥</sup>

وعن الفضيل بن عثمان، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال: «ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، ليس على المسلمين إلا الرؤية».<sup>٦</sup>

والآحاديث في ذلك كثيرة متواترة على أن الطريق إما الرؤية أو مضي ثلاثة، فلو كان الرجوع إلى المنجم حجة لأرشدوا إليه؛ وأنه مبني على قواعد ظنية ظناً ضعيفاً قد يخطئ

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١، ح ٤٥٤.

٢. المجمعون، ج ٦، ص ٢٧٩؛ عمدة القارئ، ج ١٠، ص ٢٧١.

٣. حلية العلماء، ج ٣، ص ١٧٨؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٨٤.

٤. سن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ٢٢٢٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٢.

ويصيّب، فلا يجوز التعويم عليه أبنته، و لقوله عليه السلام: «من صدق كاهناً أو منجحاً فهو كافر بما أنزل على محمد». <sup>۱</sup>

احتَجَّوا بقوله تعالى: «وَعَلِمْتُ وَبِالْجُمْهُورِ مِنْ يَهْدُونَ»<sup>۲</sup>، و بما رواه ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»<sup>۳</sup>. والتقدير إنما هو معرفة التسخير والمنازل، ولذلك رجعنا إلى الكواكب والمنازل في القبلة والأوقات، وهي أمور شرعية ربُّ عليها الشارع أحكاماً كثيرة، فكذا هنا.

والجواب: أنَّ الاهتمام بالترجم معرفة الطرق ومسالك البلدان وتعريف الأوقات؛ ولأنَّا نقول بموجبه، فإنَّا برؤية الهلال نهتدى إلى أول الشهور. أمَّا قول المنجم فلا، والآلية لا تدلُّ عليه. وعن الحديث: أنَّ المرويَّ: «فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثَيْنِ»، وهذا يمنع كلَّ تأويل. و أمَّا القبلة والوقت فالطريق هو المشاهدة، كما نقول نحن في رؤية الهلال، ليس بقول المنجم الذي يكذب أكثر الأوقات.

مسألة: ولا اعتبار بالعدد، وقد زعم قوم من حشوية الحديث أنه معتبر، وأنَّ شهور السنة قسمان: تام، ونافض، فرمضان لا ينقص أبداً، وشعبان لا يتمَّ أبداً، وتعلَّقوا في ذلك بأحاديث منسوبة إلى أهل البيت عليهما السلام، أصلها حذيفة بن منصور.<sup>۴</sup>

منها: ما رواه حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثیر، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إنَّ الناس يقولون: إنَّ رسول الله ﷺ صام سبعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثة، فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله ﷺ إلى أنْ قبض أقلَّ من ثلاثة يوماً، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق السموات والأرض من ثلاثة يوماً وليلة». <sup>۵</sup>  
ونحو هذا روى حذيفة عن أبي عبد الله عليهما السلام وغيره<sup>۶</sup>، و رواه آخر عن حذيفة غير مسند إلى إمام.<sup>۷</sup>

۱. تقدَّم تخرِّيجه في ص ۱۵۶۳.

۲. التحل (۱۶): ۱۶.

۳. صحيح البخاري، ج ۲، ص ۶۷۴، ح ۱۸۰۷؛ صحيح مسلم، ج ۲، ص ۷۵۹، ح ۱۰۸۰.

۴. انظر المعتبر، ج ۲، ص ۶۸۸.

۵. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۷، ح ۴۷۷.

۶. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۸، ح ۴۸۱.

۷. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۸، ح ۴۸۲.

قال الشيخ:

وهذا الحديث لا يصح العمل به، أما أولاً؛ فلأنه لم يوجد في شيء من الأصول المصنفة، وإنما هو موجود في الشوادع من الأخبار...<sup>١</sup>

ثم إنها تأول الأحاديث جميعها بما هو موجود في كتابيه التهذيب والاستبصار، ونحن لقنتها أعرضنا عنها، ثم إنها عارض ذلك بأحاديث كثيرة تدل على خلاف ما تضمنه هذا الحديث...<sup>٢</sup>

وروى أحاديث كثيرة<sup>٣</sup> تناهى مقتضى الأحاديث الدالة على العدد، مع ما فيها من المطاعن التي ذكرها الشيخ، و منافاتها لفتاوي العلماء، فلا اعتداد بها أبداً.

مسألة: ولا اعتبار أيضاً بغيوبية القمر بعد الشفق. وقال من لا يعتد به: إنه إن غاب بعد الشفق فهو للليلة الماضية، وإن غاب قبله فهو للليلة.<sup>٤</sup>

لنا قوله تعالى: «الصوم للرؤبة والفطر للرؤبة»<sup>٥</sup>، وأن الأصل براءة الذمة وقد اعتمد بالسلامة عن المعارض فيعمل به.

احتاج المخالف<sup>٦</sup> بما رواه الشيخ عن إسماعيل بن الحرة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا غاب ال�لال قبل الشفق فهو للليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو للليتين».<sup>٧</sup>

والجواب: أنه لا يعارض هذا الحديث ما ورد من الأحاديث الدالة على انحصر الطريق في الرؤبة و مضي ثلاثين: لكثرتها و اشتهرها حتى قارنت المتواتر. قال الشيخ: إنما يكون هذا أمارة على اعتبار دخول الشهر إذا كانت في السماء علة من غيم و ما يجري مجرى، فجاز اعتباره في الليلة المستقبلة بغيوبية قبل الشفق و تطوع ال�لال، فاما مع زوال العلة فلا، و متى استعملنا هذه الأخبار في بعض الأحوال برئت عهتنا و لم نكن دافعين لها.<sup>٨</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٩. نقلنا كلام الشيخ فيما سبق من هذا القسم.

٢. انظر وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٢، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، و ص ٢٦١، الباب ٥.

٣. انظر المتن، ص ١٨٣.

٤. النقيب، ج ٢، ص ١٢٣ ح ١٩١٢.

٥. المتن، ص ١٨٣ ح ١٩١٩، ج ٢، ص ١٢٥ ح ١٩١٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨ ح ٤٩٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٥.

**مسألة:** ولا اعتبار أيضاً بتطوّقه: لما تقدّم من الأدلة. وقد روى الشيخ عن محمد بن مرازم، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «إذا تطوق الهلال فهو للسليتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث».١ وهذه الرواية لا تعارض ما تلوّناه من الأحاديث.

**مسألة:** ولا اعتبار بعد خمسة أيام من الماضية؛ عملاً بالأصل، وما تقدّم من الأحاديث الدالة على العمل بالرؤبة أو مضي ثلاثة.

وقد روى الشيخ عن عمران الزعفراني قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة لا نرى السماء، فأيّ يوم نصوم؟ قال: «أنظر اليوم الذي صُمِّتَ من السنة الماضية [فعدّ منه خمسة أيام]، وصم يوم الخامس».٢ وعن عمران أيضاً قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام:

إنّ نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً، فأيّ يوم نصوم؟ قال: «أنظر اليوم الذي صُمِّتَ من السنة الماضية، وعدّ خمسة أيام، وصم اليوم الخامس».٣ وطريق الأول مرسل، والثاني فيه سهل بن زياد وهو ضعيف جداً، فإذاً لا تعوّل عليهما، ولا يعارضان الأحاديث الصحيحة الشهيرة. قال الشيخ:

يعتمد أن تكون السماء متّيقّمة، فعلى الإنسان أن يصوم يوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على أنه من شعبان إن لم يعلم اقتضاءه احتياطاً، فإن أتفق أن يكون من رمضان فقد أجزأ عنه، وإنّ كان نافلة، ويجري مجرّى يوم الشك، وليس في الحديث أنه يصومه بنية أنه من رمضان، فلا يعارض به ما تقدّم.٤

قال في الاستبصار:

هذان الخبران خبر واحد لا يوجب علمًا ولا عملاً، لأنّ راويهما عمران الزعفراني وهو مجهول، وفي إسناد الحديشين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصّون بروايته.٥ وهو جيد.

**مسألة:** ولا اعتبار برؤيته قبل الزوال. وقال بعضهم: إن رئي قبل الزوال فهو للليلة

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩.

٥. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦، ذيل الحديث ٢٢١.

الماضية، وإن رئي بعده فهو للمستقبلة.<sup>١</sup> وبه قال الشورى، وأبو يوسف،<sup>٢</sup> والذي اختاره مذهب أكثر علمائنا،<sup>٣</sup> إلا من شدّ منهم لا نعرفه، وبه قال الشافعى،<sup>٤</sup> ومالك،<sup>٥</sup> وأبوحنيفة.<sup>٦</sup>

وقال أحمد:

إن كان في أول شهر رمضان وكان قبل الزوال، فهو للماضية، وفي آخر رمضان روایتان:  
إحداهما: كذلك، والثانية للمستقبلة احتياطاً.<sup>٧</sup>

لنا ما رواه الجمهور عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال:

جاءنا كتاب عمر ونحو بخانقين: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال في أول النهار فلا تنظروا حتى شمسوا، إلا أن يشهد رجال مسلمان أنها أهلة بالأمس  
عشية.<sup>٨</sup>

ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى، قال: كتبت إليه عليه السلام:  
جعلت فداك، ربما غم علينا هلال شهر رمضان، فربى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما  
رأينا بعد الزوال، فترى أن تنظر قبل الزوال إذا رأينا أم لا؟ وكيف تأمرني في ذلك؟  
فكتب عليه السلام: «تم إلى الليل، فإنه إن كان تماماً رئي قبل الزوال».<sup>٩</sup>

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأظروا، أو يشهد عليه عدل من المسلمين، فإن  
لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره، فاتقوا الصيام إلى الليل، فإن غم عليكم فعدوا  
ثلاثين [ليلة] ثم أظروا».<sup>١٠</sup>

١. انظر المسائل الناصرية، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦؛ المعنى، ج ٢، ص ٦٨٩.

٢. المعنى، ج ٣، ص ١٠٨؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٧٢.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ١٧١ - ١٧٢، المسألة ١٠؛ غنية المتزوع، ص ١٣٤؛ الجامع للتران، ص ١٥٤.

٤. الأم، ج ٢، ص ٩٥؛ المعنى، ج ٣، ص ١٠٨.

٥. الموطأ، ج ١، ص ٢٨٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٨٤.

٦. تحفة النبهان، ج ١، ص ٣٤٧؛ المعنى، ج ٣، ص ١٠٨.

٧. المعنى، ج ٣، ص ١٠٨.

٨. سن الدارقطني، ج ٢، ص ١٦٩ ح ٩.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧ ح ٤٩٠.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨ ح ٤٤٠.

وعن جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه».<sup>١</sup>

وعن إسحاق بن عمار قال:

سألت أبي عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغدو علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال:

«لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه، فإذا رأيته [من] وسط النهار فأتم صومك إلى الليل».<sup>٢</sup>

يعني أتم صومك إلى الليل على أنه من شعبان، دون أن تنتهي أنه من رمضان.

احتتج المخالف بقوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته»<sup>٣</sup>، فيجب الصوم بالرؤية وقد حصلت، وأن ما قبل الزوال أقرب إلى الماضية.<sup>٤</sup>

وما رواه الشيخ -في الحسن- عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو للليلة المستقبلة.<sup>٥</sup>

وعن عبيد بن زرار وعبد الله بن بكير قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام:

إذا رأني الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأني بعد الزوال فهو من شهر رمضان.<sup>٦</sup>

والجواب عن الأول: أن الخبر -الذى روى- يقتضي وجوب الصوم بعد الرؤية، وعندهم يجب الصوم من أول النهار، وأما القرب فإنه أقرب إلى الليلة المستقبلة منه إلى وقت طلوعه من أول الليلة الماضية.

واحتياط أحمد باطل؛ إذ الاحتياط إنما يعتبر مع دليل، أما مع عدمه فلا، ولهذا لو اشتبه عليه الفجر، لم يجب عليه الإمساك احتياطاً.

وعن الحديثين -الذين أوردهما الشيخ عن أبي عبد الله عليه السلام- فإن في طريق الثاني منها ابن فضال وهو ضعيف، ومع ذلك فلا يصلحان لمعارضة الأحاديث الكثيرة الدالة على

١. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٧٨، ح. ٤٩٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٧٨، ح. ٤٩٣.

٣. صحيح البخاري، ج. ٢، ص. ٦٧٤، ح. ١٨١٠.

٤. حلية النبأ، ج. ٣، ص. ١٨٠؛ المعني، ج. ٣، ص. ١٠٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٧٦، ح. ٤٨٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٧٦، ح. ٤٨٩.

انحصر الطريق في الرؤية و مضي ثلاثة لا غير.

**مسألة:** قد بيّنا أنَّ صوم يوم الشَّكْ مستحبٌ على أنه من شعبان، ومحرّم على أنه من رمضان، فإن صامه بنية أنه من شعبان ثم ظهر أنه من رمضان فقد أجزأ عنه، ولو لم يصمه ثم صام تسعه وعشرين ثم رأى هلالَ شَوَّالَ، لم يقض يوماً آخر؛ لأنَّه لم يثبت أنه من رمضان فلا تشغله الذمة بشيءٍ، أمّا لو قامت البيتنة برأويته فإنه يقضي يوماً بدلِه بلا خلاف.

ويدلُّ عليه ما رواه الشيخ عن المفضل و زيد الشحام جميعاً، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ: أنه سُئلَ عن الأَهْلَةِ، فقال: «هي أَهْلَةُ الشَّهُورِ، فَإِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ فَصُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطُرْ» قلت: أرأيت إنْ كَانَ الشَّهْرُ تَسْعَهُ وَعَشْرِينَ يَوْمًا، أَفْضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فقال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَشَهَّدَ لَكَ بَيْتَنَةٌ عَدُولٌ، فَإِنْ شَهَدُوا أَنَّهُمْ رَأُوا الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضُ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

وعن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ أنه قال: «صم لرؤيه الهلال، وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه».<sup>١</sup> والأخبار كثيرة.<sup>٢</sup> ولأنَّه مع استمرار الشَّكْ وعدم قيام البيتنة يبني على أصلَةِ براءةِ الذمة، أمّا مع قيام البيتنة فإنه يحکم عليه بأنَّه أَفْطُرَ يوماً من شهر رمضان، فيجب عليه القضاء إجماعاً. فرع: لو أَفْطُرَ يَوْمَ الشَّكْ ثُمَّ صَامَ مُسْتَمِرًا فَأَهْلُ شَوَّالَ وَقَدْ صَامَ ثَمَانِيَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا، قضى يوماً واحداً لا غير.

أمّا الثاني: فلأنَّ الأصل براءة الذمة من الزائد، ولم يثبت ما يعارضه فيستمر على حكمه. وأمّا الأول: فللعلم بأنَّ الشَّهْرَ لا ينقص عن تسعه وعشرين يوماً. ويؤيده ما رواه الشيخ عن حمَّادَ بن عيسَى، عن عبد الله بن سنان، عن رجل - نسي حمَّادَ بن عيسَى اسمه - قال:

صام على <sup>لِيَلَيْلَةٍ</sup> بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان فرأوا الهلال، فأمر منادياً أن ينادي: «اقضوا يوماً، فإنَّ الشَّهْرَ تَسْعَهُ وَعَشْرِينَ يَوْمًا».<sup>٣</sup>

**مسألة:** إذا رأى الهلالَ أهْلُ بلدٍ وجَبَ الصوم على جميع الناس، سواء تباعدت البلاد أو

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٢٦.

٢. انظر وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦١، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٤.

تقاربٍ. وبه قال أَحْمَدٌ<sup>۱</sup>، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ<sup>۲</sup>، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيَّةِ<sup>۳</sup>.  
وقال الشيخ<sup>۴</sup>:

إن كانت البلاد متقاربة لا تختلف في المطالع - كبغداد والبصرة - كان حكمها واحداً، وإن تباعدت - كبغداد ومصر - كان لكل بلد حكم نفسه.<sup>۵</sup>  
وهو القول الآخر للشافعية.<sup>۶</sup> واعتبر بعض الشافعية في التباعد مسافة التقصير وهو ثمانية وأربعون ميلاً، فاعتبر لكل بلد حكم نفسه إن كان بينهما هذه المسافة.<sup>۷</sup>

وروي عن عكرمة أنه قال: لأهل كل بلد رؤيتهم. و هو مذهب القاسم، و سالم، وإسحاق.<sup>۸</sup>  
لنا آنَّه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد للرؤبة، وفي الباقي بالشهادة، فيجب صومه:  
قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»<sup>۹</sup>، وقوله عليه السلام: «فرض الله صوم شهر

رمضان»<sup>۱۰</sup>، وقد ثبت أنَّ هذا اليوم منه.

ولأنَّ شهر رمضان عدة بين هلالين، وقد ثبت أنَّ هذا اليوم منه؛ لأنَّه يحلَّ به الدين  
ويجب به النذر و يقع به الطلاق و العناق المتعلقان به عندهم، فيجب صيامه، لأنَّ البيضة  
العادلة شهدت بالهلال، فيجب الصوم، كما لو تقاربٍ البلاد.

ولأنَّ شهد برؤيته من يقبل قوله، فيجب القضاء لوفاته؛ لما رواه الشيخ عن ابن مسكان  
والحلبي جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِلَّا أَنْ تَشَهِّدْ لِكَ بَيْتَنَا عَدُولًا، فَإِنْ شَهَدُوكُمْ أَنَّهُمْ رَأَوُا  
الهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضُ ذَلِكَ الْيَوْمَ»<sup>۱۱</sup>، وفي رواية منصور عنه عليه السلام: «إِنْ شَهَدَ عَنْكَ شَاهِدٌ  
مَرْضِيَّانَ بِأَنَّهُمَا رَأَيَا فَاقْضِهِ»<sup>۱۲</sup>.

۱. المعنى، ج. ۳، ص. ۱۰؛ المجموع، ج. ۶، ص. ۲۷۴.

۲. المعنى، ج. ۳، ص. ۱۰؛ المجموع، ج. ۶، ص. ۲۷۴.

۳. المعنى، ج. ۳، ص. ۱۰؛ حلية العلماء، ج. ۲، ص. ۱۸۱.

۴. البسيط، ج. ۱، ص. ۲۶۸.

۵. حلية العلماء، ج. ۲، ص. ۱۸۰؛ المجموع، ج. ۶، ص. ۲۷۲.

۶. السراج الوهاج، ص. ۱۳۵؛ المجموع، ج. ۶، ص. ۲۷۲.

۷. المعنى، ج. ۳، ص. ۱۰؛ المجموع، ج. ۶، ص. ۲۷۴.

۸. البرقة (۲)، ۱۸۵.

۹. صحيح البخاري، ج. ۲، ص. ۶۶۹، ح. ۱۷۹۲؛ سنن الترمذ، ج. ۴، ص. ۱۲۹.

۱۰. تهذيب الأحكام، ج. ۴، ص. ۱۵۶، ح. ۴۲۴.

۱۱. تهذيب الأحكام، ج. ۴، ص. ۱۵۷، ح. ۴۲۶.

وفي الحسن عن أبي بصر، عن أبي عبدالله عليه السلام:

أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال: «لا تفظه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر» و قال: «لا تضم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فصم».١

علق عليه السلام وجوب القضاء بشهادة العدلين من جميع المسلمين، وهو نص في التعميم قرباً وبعدها، ثم عقبه بمساواته لغيره من أهل الأمصار، ولم يعتبر عليه السلام القرب في ذلك. وفي حديث عبد الرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام: «إإن شهد أهل بلد آخر فاقضه».٢ ولم يعتبر القرب أيضاً.

و - في الصحيح - عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال فيمن صام تسعة وعشرين قال: «إن كانت له بيتنة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثة على رؤية، قضى يوماً».٣ علق عليه السلام على الشهادة على أهل مصر، وهو نكرة شائعة يتناول الجميع على البدل، فلاتخصيص بالصلاحية لبعض الأمصار إلا بدليل، والأحاديث كثيرة في وجوب القضاء إذا شهدت البيتنة بالرؤية، ولم يعتبروا قرب البلاد وبعدها.

احتُجّوا بما رواه كريب:

أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: قدمت الشام فقضيت بها حاجتي، واستهلَّ على رمضان فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبدالله بن عباس وذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه، فقلت: أفلاتكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم.٤

والجواب ليس هذا دليلاً على المطلوب؛ لاحتمال أن ابن عباس لم يعمل بشهادة كريب،

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٢٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٢٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٣.

٤. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٦٥، ح ١٠٨٧؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ٢٢٣٢.

والظاهر أنه كذلك؛ لأنَّه واحد. و عمل معاوية ليس حجَّةً؛ لاختلال حاله عنده؛ لأنَّ حرافته على <sup>الله</sup> ممحاربته له، فلا يعتدُ بعمله.

وبالجملة، فليس دالاً على المطلوب، وأيضاً فإنه يدلُّ على أنَّهم لا يفطرون بقول الواحد، أمَّا على عدم القضاء فلا.

ولو قالوا: إنَّ البلاد المتباينة تختلف عروضها، فجاز أن يرى الهلال في بعضها دون بعض؛ لکروية الأرض.

قلنا: إنَّ المعور منها قدر يسير هو الربع، ولا اعتداد به عند السماء. وبالجملة، إنَّ علم طلوعه في بعض الأصقاع، وعدم طلوعه في بعضها المتباين عنه لکروية الأرض، لم يتساو حكمهما، أمَّا بدون ذلك فالتساوي هو الحق.

فرع: على قول الشِّيخ <sup>رحمه الله</sup><sup>١</sup> لو سافر من رأى الهلال في بلده إلى بلد بعيد لم يُرِي الهلال فيه فلم يرِ الهلال بعد ثلاثين، فالوجه أنه يصوم معهم بحكم الحال.

مسألة: ولو غُمَّ هلال رمضان وشعيان معاً، عددنا رجب ثلاثين، وشعان ثلاثين، فإنْ غُمت الأهلة أجمع، فالأقرب الاعتبار برواية الخمسة.<sup>٢</sup> وبه قال الشِّيخ <sup>رحمه الله</sup> في المبسوط.<sup>٣</sup>

وقال آخرون: يعتبر بعد ثلاثين ثلاثين.<sup>٤</sup>

لنا أنَّ العادة قاضية متواترة على نقصان بعض الشهور في السنة بعد الخمسة أو أزيد أو أنقص، فيحمل على الأغلب؛ وللرواية الدالة على الخمسة، فإنَّها معتبرة هاهنا وإلا لزم إسقاطها بالكلية؛ إذ لا يعمل بها في غير هذه الصورة.

والاحتجاج بقولهم <sup>عليهم السلام</sup>: «إنَّ غُمَّ الشهر، عَدَ ما قبله ثلاثين» ليس دافعاً لقولنا؛ لأنَّنا نقول بموجبه، إنَّما البحث فيما لو غُمَّ ما قبله إلى آخر شهور السنة.

مسألة: ومن كان بحيث لا يعلم الأهلة، كالمحبوس، أو اشتبهت عليه الشهور، وكالأسير مع الكفار إذا لم يعلم الشهر، فإنه يجتهد ويغلب على ظنه، فإنْ حصل له ظن بالاجتهد في بعض الأهلة أو الشهور أنه من رمضان، صامه. ثم إن استمرَّ الاشتباه أجزاء بلا خلاف - إلا

١. تقدَّم قوله.

٢. انظر تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٦ - ٤٩٧.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٤. منهم المحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠٠؛ وابن البراج في المذهب، ج ١، ص ١٩٠.

من الحسن بن صالح بن حيٰ<sup>١</sup> - لأنَّه أذى فرضه باجتهاده فأجزأه، كما لو ضاق الوقت في اشتباه القبلة.

وإن لم يستمر فإنه حينئذ لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يوافق رمضان، أو يوافق الصوم قبله، أو بعده.

**[الحال الأول]** فإن وافقه أجزاء، وبه قال عامة الفقهاء، إلا الحسن بن صالح بن حيٰ، فإنه قال: «لا يجزئه».<sup>٢</sup> وهو خطأ: لأنَّه أذى العبادة باجتهاده، فإذا وافق الإصابة أجزأه، كالقبلة إذا اشتباهت عليه، ولأنَّه مكلَّف بالصوم إجماعاً، ولو جوب القضاء عنده المستلزم لوجوب الأداء، ولا طريق إلى العلم، فلا يكُلَّف به؛ لاستحالة تكليف ما لا يطاق، فيكُلَّف بالاجتهاد وقد حصل الفرض في محله، فوجب القول بالإجزاء؛ لاستلزم امتنال الأمر الخروج عن العهدة، ولأنَّه مأمور بالصوم، ونِتْيَة القربة قد بيَّنا أنها تكفي، وأنَّ رمضان لا يقع فيه غيره، وقد نوى الصوم مطلقاً، فوجب أن يجزئه.

احتَاجَ بأنَّه صام على الشك فلا يجزئه، كما إذا صام يوم الشك ثمَّ بان أنه من رمضان.<sup>٣</sup>

والجواب: أنَّ يوم الشك لم يضع الشارع الاجتهاد طريقاً إليه، بل أمر بالصوم عند أمارة عينها ونصبها عالمة على وجوب الصوم، فما لم توجد لم يجب الصوم.

**[الحال الثاني]**: أن يوافق بعده، فإنه يجزئه أيضاً في قول عامة العلماء، إلا الحسن بن صالح بن حيٰ، فإنه قال: «لا يجزئه».<sup>٤</sup>

لأنَّه أذى العبادة في أحد وقتيها - أعني وقت القضاء - فيجزئه، كما لو فعلها في الوقت الآخر، وهو وقت الأداء، كما لو دخل في الصلاة ثمَّ خرج الوقت، فإنَّ صلاته تصح وإن كان بعضها قضاءً وبعضها أداءً.

ويؤيدَه ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ، قلت له: الرجل أسرته الروم ولم يَصُم شهر رمضان، ولم يدر أي شهر هو؟ قال: «يصوم شهراً

١. المعنى، ج ٣، ص ١٠١

٢. المعنى، ج ٣، ص ١٠١؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٨٥

٣. المعنى، ج ٣، ص ١٠١

يتوكّه ويحسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل [شهر] رمضان لم يجزئه، وإن كان  
بعده أجزاءً».<sup>١</sup>

لا يقال: شرط صحة القضاء نية المتعين، وهو لم ينو القضاء، وإنما نوى الأداء، فلا يجزئه.  
لأنّا نقول: إنّه ينوي الوجوب عمّا في ذمته، والتقدير انقضاء شهر رمضان، فالثابت في  
الذمة القضاء، فأجزاء؛ لأنّ قصده براءة ذمته.

الحال الثالث: أن يوافق قبل شهر رمضان، فإنه لا يجزئه عندنا. وبه قال أبو حنيفة،<sup>٢</sup>  
ومالك،<sup>٣</sup> وأحمد،<sup>٤</sup> وللساغفي قوله.<sup>٥</sup>

لنا أنه أتى بالعبادة قبل وقتها بالتحري، فلم يجزئه، كالصلاوة في يوم الغيم. ويدلّ عليه  
أيضاً روایة عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام.

احتّج بأنّه اشتبه عليه، فأجزاء إيقاع الفعل قبل الوقت، كما لو اشتبه يوم عرفة، فوقفوا  
قبله.<sup>٦</sup>

والجواب: المنع من حكم الأصل، ولو قلنا بجوازه فيما يجوزه إذا أخطأ الناس أجمعهم؛  
لعظم المشقة عليهم، ولأنّه لا يؤمن مثله في القضاء بخلاف الصوم، والصلاحة أشبه بمسألتنا من  
الحجّ.

## فروع

الأول: لو لم يغلب على ظنّ الأسير دخول رمضان، لزمه أن يتوكّه شهراً ويصومه على  
سبيل التخمين. وبه قال بعض الشافعية. وقال آخرون: لا يلزم ذلك.<sup>٧</sup>

لنا أنه مكلّف بالصوم وقد فقد العلم بتعيين الوقت، فسقط عنه التعيين، ووجب عليه الصوم  
في شهر يتوكّه، كما لو فاته الشهر مع علمه ولم يصمّه، فإنه يسقط عنه التعيين ويستوكّه

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٠ ح ٩٣٥.

٢. المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ٥٩؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٨٧.

٣. الدرة الكبرى، ج ١، ص ٢٠٦؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٨٧.

٤. المعنى، ج ٣، ص ١٠٢؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٨٦.

٥. الأم، ج ٢، ص ١٠١؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ١٨٣.

٦. المذهب للشيرازى، ج ١، ص ١٨٠؛ المعنى، ج ٣، ص ١٠٢.

٧. حلية العلماء، ج ٣، ص ١٨٤.

شهرأً يصومه للقضاء، وكما لو لم يغلب على ظنه القبلة وضاق الوقت، فإنه يتلوّن جهة يصلّي إليها.

ويدلّ عليه أيضاً روایة عبد الرحمن بن أبي عبد الله علیه السلام.<sup>١</sup>

احتاج المخالف بأنه لم يعلم دخول شهر رمضان لا يقيناً ولا ظناً، فلا يلزم الصيام، كما لو شك في دخول وقت الصلاة، فإنه لا تلزم الصلاة. وفرقوا بين الشك هنا والشك في القبلة بأنّ وقت الصلاة معلوم، فلا يجوز أن يخلّيه من فعلها، وها هنا وقت العبادة لم يعلم وجوده، فلا يجب عليه: لأنّ الشك في سبب الوجوب، وفي القبلة لم يشك في سبب الوجوب فافتراقاً.<sup>٢</sup> وهذا فيه نظر؛ لأنّ الشك في دخول وقت الصلاة يمكن معه تحصيل العلم بالدخول بالعلامات التي وضعها الشارع، فلا يجوز له الإقدام على فعل العبادة بمجرد الشك، أتنا ها هنا فالتقدير أنه لا يمكنه علم ذلك، فسقط اعتبار الوقت عنه بالكلية في نظر الشرع.

الثاني: هل يجب على هذا بعد الصوم البحث والاجتهد أم لا؟ فيه تردد ينشأ من اشتغال ذمته بالوجوب لو صادف صومه قبل الشهر، ومن كون الأصل عدم الوجوب وعدم اشتغال الذمة، ولا يلزم من اشتغال الذمة بعد الانكشاف اشتغاله قبله، والأخير أقرب.

الثالث: لو وافق بعضه الشهر دون بعض صحي فيما وافق الشهر وما بعده، وبطل ما قبله، ووجب قضاء السابق خاصة. ولو وافق صومه شوّال لم يصح صوم يوم الفطر وصح فيما سواه، ووجب عليه صوم يوم بدل العيد.

وكذا البحث لو وافق ذا الحجّة وهو مني لم يصح صوم العيد ولا أيام التشريق ووجب عليه قضاوها.

الرابع: إذا وافق صومه بعد الشهر، فالمعتبر صوم أيام بعده مافاته، سواء وافق ما بين هلالين أو لم يوافق، وسواء كان الشهرين تامين أو ناقصين، أو أحدهما تاماً والآخر ناقصاً.

وقال بعض الشافعية:

إذا وافق شهراً بين هلالين أجزاء مطلقاً، وإن لم يوافق، لزمه صوم ثلاثة وإن كان رمضان ناقصاً.<sup>٣</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٠، ح ٩٣٥.

٢. المجموع، ج ٦، ص ٢٨٧.

٣. المهدى للشيرازى، ج ١، ص ١٨٠؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٨٥.

وهو خطأ؛ لأن الواجب عليه قضاء ما ترك، والاعتبار فيه بالأيام، ولقوله تعالى: «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى»<sup>۱</sup>، وأنه فاته شهر رمضان، فوجب أن يقضي ما فاته على حسابه؛ لأن القضاء معتبر بحسب الأداء كالمريض والماسف.

احتاج المخالف بأنه لو نذر صيام شهر، أجزاء ما بين هلالين أو ثلاثة أيام.<sup>۲</sup>

والجواب: أنه أطلق في النذر صوم شهر، والإطلاق ينصرف إلى ما يتناوله الاسم، والاسم يتناول ذلك. وأمّا هاهنا فيجب أن يراعي عدد الأيام التي تركها، وهذا كما لو نذر صلاة مطلقة، لزمه ركعتان.

ولو نذر صلاة معينة لزمه بعدها، وكذلك لو ترك صلاة لزمه بعدها، كذا هاهنا الواجب بعدة مافاته من الأيام، سواء كان ما صامه بين هلالين أو بين شهرين.

الخامس: لو كان شهر رمضان تاماً فصام شوّالاً وكان ناقصاً، لزمه قضاء يومين، ولو انعكس الفرض، لم يجب عليه شيء، ولو كانت تامين، لزمه قضاء يوم بدل العيد، وكذلك لو كانا ناقصين، وأوجب بعض الشافعية قضاء يومين.<sup>۳</sup> وليس معتمداً.

السادس: لو صام على سبيل التخمين من غير أمارة، لم يجب عليه القضاء إلا أن يوافق صوماً قبل رمضان على ما بيته؛ لأن صام صوماً مشروعاً، فوجب أن يخرج به عن العهدة، والمقدمة الأولى ثبتت هاهنا، والثانية في أصول الفقه.

السابع: لو بان أنه صام قبل رمضان، فإن ظهر له ذلك قبل دخول رمضان، وجب عليه أن يصومه؛ لأن الذي فعله لا يخرجه عن العهدة وقد حضر وقت التكليف، فيجب عليه الفعل، كما لو لم يصم متقدماً، وإن ظهر بعد فوات جميع رمضان، وجب عليه القضاء على ما بيته، وخالف فيه بعض الشافعية، وقد سلف البحث معهم.

الثامن: لو صام تطوعاً فوافق شهر رمضان، فالأقرب أنه يجزئه، وبه قال أبو حنيفة.<sup>۴</sup>  
وقال الشافعي: لا يجزئه<sup>۵</sup>، وبه قال أحمد.<sup>۶</sup>

۱. البقرة (۲): ۱۸۴ - ۱۸۵

۲. المهدب للشيرازي، ج ۱، ص ۱۸۰؛ المجموع، ج ۷، ص ۲۸۴

۳. المجموع، ج ۷، ص ۲۸۵؛ معنى المحتاج، ج ۱، ص ۴۲۶

۴. البسوط للمرخسي، ج ۳، ص ۵۹؛ المعنى، ج ۳، ص ۱۰۳

۵. الأذم، ج ۲، ص ۹۶؛ المعنى، ج ۳، ص ۱۰۳

۶. المعنى، ج ۳، ص ۱۰۳؛ الكافي لابن قدامة، ج ۱، ص ۴۴۰

لنا أنَّ نية التعيين ليست شرطاً، وقد مضى البحث في ذلك من الجانبيين.

### كتاب الحج: الوقوف بعرفة

**السابع:** لو غمَّ الهلال ليلة الثلاثاء من ذي القعدة فوقف الناس يوم التاسع من ذي الحجة، ثمَّ قام البيتَ آنَه يوم العاشر، قال الشافعي: أجزأهم، لقول النبي ﷺ «حجُّكم يوم يبحُّون»، ولأنَّ ذلك لا يؤمن مثله في القضاء، مع اشتتماله على المشقة العظيمة الحاصلة من السفر الطويل وإنفاق المال الكبير. قال: ولو وقفوا يوم التروية لم يجزئهم: لأنَّه لا يقع فيه الخطاء؛ لأنَّ نسيان العدد لا يتصوَّر من العدد الكبير، والعدد القليل لا يغدرُون في ذلك؛ لأنَّهم يفترطون ويأمدون ذلك في القضاء.

ولو شهد شاهدان عشيَّةً عرفة برؤية الهلال ولم يبق من النهار والليل ما لم يمكن الانتقال إلى عرفة قال: وقفوا من الغد.

ولو أخطأ الناس أجمع في الغد، فوقفوا في غير ليلة عرفة، قال بعض الجمهور: يجزئهم؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه».<sup>١</sup>

وإن اختلُّوا فأصاب بعضهم وأخطأ بعض وقت الوقوف لم يجزئهم؛ لأنَّهم غير معذورين في هذا، ولقول النبي ﷺ: «فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون»<sup>٢</sup> وفي الكل إشكال. **الثامن:** لو شهد واحد أو اثنان برؤية الهلال ذي الحجة ورَدَّ الحكم شهادتهما وقفوا يوم التاسع على وفق رؤيتهم وإن وقف الناس يوم العاشر عندهما. وبه قال الشافعي. وقال

محمد بن الحسن في حكاية عنه: ولا يجزئه حتى يقف مع الناس يوم العاشر.

لنا أنه تيقَّن أنَّ هذا يوم عرفة فلزمَه الوقوف كما لو قبلت شهادته ولأنَّه لو رأى الهلال ورَدَ الحكم شهادته لزمه الصيام وإن وقع الخلاف في وجوب الكفارَة فكذا هنا.

احتَاجَ محمد بأنَّ الوقوف لا يكون في يومين وقد ثبت في حقِّ الجماعة يوم العاشر. والجواب المنع من كونه لا يقع في يومين مطلقاً بل ذلك ثابت في حقِّ شخص، أما بالنسبة إلى شخصين فلا استبعاد فيه لاختلاف سبب الوجوب في حقَّهما كصوم رمضان.

١. كنز المعatal، ج ٥، ص ٦٥، ح ١٢٠٧١.

٢. كنز المعatal، ج ٨، ص ٤٨٨، ح ٢٢٧٦١.

## ٢٢. نجم الدين جعفر حلّى رض (م قبل از ٧٥٤)

### إيضاح ترددات الشرائع\*

قال عليه السلام : «وَمَنْ لَمْ يَرِ الْهَلَالَ لَا يُجْبِ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، إِلَّا أَنْ يَمْضِي مِنْ شَعَابَنَ ثَلَاثَةَ يَوْمًا، أَوْ يَرِي رَؤْيَةً شَائِعَةً، فَإِنْ لَمْ يَتَقْرَبْ ذَلِكَ وَشَهَدْ شَاهِدَانَ، قِيلَ: لَا تَقْبِلُ؛ وَقِيلَ: تَقْبِلُ؛ تَقْبِلُ مَعَ الْعَلَةِ. وَقِيلَ: تَقْبِلُ مَطْلَقًا، وَهُوَ الْأَشْهُرُ، سَوَاءَ كَانَا مِنَ الْبَلَدِ أَوْ خَارِجَهُ». أَقُولُ: اخْتَلَفَ عَلَمَوْنَا فِي هَذِهِ، فَذَهَبَ الشَّيْخُ الْمَفِيدُ وَالسَّيْدُ الْمَرْتَضِيُّ (قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُمَا) وَابْنُ الْجَنْدِيِّ وَابْنِ إِدْرِيسٍ إِلَى قَبْوِلِ شَهَادَتِ الشَّاهِدَيْنِ فِيهِ، سَوَاءَ كَانَ فِي السَّمَاءِ عَلَةً أَوْ لَا، سَوَاءَ كَانَا مِنْ دَاخِلِ الْبَلَدِ أَوْ خَارِجَهُ.<sup>١</sup>

وَهُوَ الْأَقْوَى؛ لَأَنَّ اسْتِقْرَاءَ الشَّرْعِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ النَّادِرَ مَلْحَقٌ بِالْغَالِبِ، وَلَا جُرْمَ أَنَّ جَلَّ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ يَبْثِتُ بِالْشَّاهِدَيْنِ، فَيَكُونُ هَذَا مَلْحَقًا بِهِ إِلَى حِينِ ظَهُورِ الْمَنَافِيِّ، وَبِهِ رِوَايَاتٌ مَشْهُورَةٌ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام مَذَكُورَةٌ فِي مَوَاضِعِهَا.

وَقَالَ الشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ:

إِنْ كَانَ فِي السَّمَاءِ عَلَةً، لَمْ يَبْثِتْ إِلَّا بِشَهَادَةِ خَمْسَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، أَوْ عَدَلَيْنِ مِنْ خَارِجِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَةً فَلَمْ يُجْبِ الصَّوْمُ، إِلَّا أَنْ يَشَهَدْ خَمْسَوْنَ مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ.<sup>٢</sup>

\*. إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص ١١٣ - ١١٥، كتاب الصوم. از نسخه خطی شماره ٥١٧٧ کتابخانه آیة الله مرعشی استفاده می شود که مؤلف در سال ٧٥٤ در قید حیات نوده است.

١. المقتنة، ص ٢٩٧: جمل العلم والعمل، ص ٩٦: مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٣، المسألة ٨٨: السراير، ج ١، ص ٣٨٠.

٢. النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١.

ولم يعَرض لشهادة أهل البلد أصلًا، ولهذا قال الشيخ المصنف: «قيل: لا تقبل» أي قيل: لا يقبل عدلاً من داخل وإن كانت السماء عليلة. واختاره ابن البراج<sup>١</sup>، وعليه دلت روایات، منها: رواية حبيب عن الصادق عليه السلام<sup>٢</sup>.

وقال في المسوط: «يُقبل مع العلة عدلاً، سواء كانوا من داخل أو خارج»<sup>٣</sup>.

وقال في الخلاف:

يُقبل العدلاً، سواء كانوا من داخل أو خارج. وأما في حال الصحو، فلا يُقبل إلا خمسون نفساً من داخل، ويُقبل اثنان من خارج<sup>٤</sup>.

وتحمل الروایات بعد صحة سندها على الجهل لشرط قبول الشهادة، وبه قال أبوالصلاح<sup>٥</sup>. قال عليه السلام: «ولا يثبت بشهادة الواحد على الأصح».

أقول: لتنا بين أولاً الأقوال المشهورة، شرع في ذكر القول الناذر.

واعلم أنَّ هذا قد ذكره سلَّار في رسالته فقال: «يُقبل شهادة الواحد في أوله»<sup>٦</sup>; محتاجاً بقبول النبي عليه السلام شهادة الأعرابي وحده<sup>٧</sup>; لأنَّ فيه احتياطاً للعبادة. والرواية ليست من طرقنا، فلا حجة فيها. سلمناها، لكنها حكاية حال، فلعله عليه السلام عرف ذلك من غيره، والاحتياط معارض باصطلاح حال الشهر.

قال صاحب كشف الرموز:

يلزم على هذا المذهب جواز الإفطار بقول واحد، وهو غير مذهب، ولا مذهب أحد متى، وإنما لزم ذلك؛ لأنَّ ابتداء الصوم إذا كان بشهادة واحد وغابت السماء آخر الشهر، فيعدل إلى عدَّ ثلاثة للفطر ضرورة، وهو مبني على شهادة واحد، والفطر مبني عليه، والمبني على المبني على الشيء، مبني على ذلك الشيء<sup>٨</sup>.

١. المهدى، ج ١، ص ١٨٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

٣. المسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١.

٥. الكافي في النعم، ص ١٨١.

٦. المراسيم، ص ٩٦.

٧. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٢٩، ح ١٦٥٢.

٨. كشف الرموز، ج ١، ص ٢٩٤.

وأقول: هذا ليس بلازم لسالار؛ حيث إنه لم يقبل الواحد إلا في أوله، وإنما هو لازم لأنبي حنيفة حيث أطلق.<sup>١</sup>

قال عليه السلام : «يستحب صوم الثلاثاء من شعبان بنية الندب، فإن انكشف من الشهر أجزاء، ولو صامه بنية رمضان لأمارة قيل: يجزئه. وقيل: لا، وهو الأشبه».

أقول: القول الأول ذكره الشيخ في المبسوط<sup>٢</sup>، والحق الثاني. وقد مر البحث في مثل هذه المسألة في أول كتاب الصوم، فلا وجه لإعادته.

والمراد بالأمارة ما يفيد الظن الضعيف، كالاستناد إلى خبر واحد وشبهه.

قال عليه السلام : «ولو غمت شهور السنة، عد كل شهر منها ثلاثة. وقيل: ينقص منها لقضاء العادة بالنقضة. وقيل: يعمل في ذلك برواية الخمسة، والأول أشبه».

أقول: [القول الأول] مذهب الشيخ في مسائل الخلاف<sup>٣</sup>، واحتاج عليه بالأخبار المرروية عن النبي صلوات الله عليه وسلم و«يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوْقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ»<sup>٤</sup>، فيبين أنَّ الأهلة يعرف بها مواعيدها الشهور والحجَّ. ومن ذهب إلى الحساب والجدول لا يراعي الهلال أصلاً، وذلك خلاف القرآن.

وفي المبسوط:

ويجوز عندي أن يعمل على هذه الرواية التي وردت بأنه يعد من السنة الماضية خمسة أيام ويصوم اليوم الخامس؛ لأنَّ المعلوم أنه لا يكون الشهور تامة.<sup>٥</sup>

وهذا عندي حسن؛ لأنَّ العادة قاضية بذلك.

وأما العمل بالعدد، فقد حکاه الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب<sup>٦</sup>، والمراد بالعدد أن يعد السنة شهراً تاماً وشهراً ناقصاً. وهذا وإن كانت العادة قاضية به، لكن ما اخترناه أكثر وجوداً، فيكون أرجح.

١. بدائع الصنائع، ج. ٢، ص. ٨١.

٢. المبسوط، ج. ١، ص. ٢٦٨.

٣. الخلاف، ج. ٢، ص. ١٦٩، المسألة ٨.

٤. البقرة (٢): ١٨٩.

٥. المبسوط، ج. ١، ص. ٢٦٧ - ٢٦٨.

٦. الخلاف، ج. ٢، ص. ١٦٩ - ١٧٠، المسألة ٨.

## ٢٣. سيد عميد الدين (م ٧٥٤)

كنز الفوائد\*

### كتاب الصوم

قوله : «وشهادة عدلين مطلقاً على رأي».

أقول: اختلف أصحابنا في العدد الذي يثبت به دخول رمضان من الشهود على أقوال أربعة:

الأول: ما ذكره المصنف من أنه يثبت بشهادة عدلين مطلقاً، أي سواء كان في الصحوة أو الغيم، سواء كانوا من البلد أو من خارجه، وهو قول السيد المرتضى<sup>١</sup>، والمفيد<sup>٢</sup>، وابن الجنيد<sup>٣</sup>، وابن إدريس<sup>٤</sup>.

الثاني: قول الشيخ في النهاية:

إن كان في السماء علة لم يثبت إلا بشهادة خمسين نفساً من أهل البلد أو عدلين من خارجه، وإن لم تكن هناك علة فطلب فلم ير، لم يجب الصوم إلا أن يشهد خمسون نفساً من خارج البلد<sup>٥</sup>.

الثالث: قوله في المبسوط وهو: مع وجود العلة من غيم أو غبار أو قتام، قبل شهادة

\* كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد، ج ١، ص ٢٣٧ - ٢٤١، كتاب الصوم؛ وج ٢، ص ٥٤٧، كتاب القضاة.

١. جمل المعلم والمعلم، ص ٩٦.

٢. المقمعة، ص ٢٩٧.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٣، المسألة ٨٨.

٤. المراثي، ج ١، ص ٣٨٠ - ٣٨١.

٥. النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١.

عدلين مسلمين، وأطلق. وإن لم تكن علة لم تقبل إلا بشهادة القسامه خمسين نفساً، وأطلق.  
الرابع: قول سلار: «ويثبت بالشاهد الواحد».<sup>١</sup>

قوله عليه السلام: «ولا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد الليلة، ومع التعدد وتعدد الشهر إن شهدا بالأولية فالأقرب وجوب الاستفصال، والقبول إن أنسدتها إليها أو موافق رأي الحاكم».

أقول: يريد أن اتحاد زمان رؤية الشاهدين للهلال إذا كان في ليلة واحدة غير شرط، فلو رأه أحدهما وقت الغروب والآخر عند ذهاب الشفق قبلت؛ لأن تفاهمهما على المقصود من رؤية الهلال في تلك الليلة.

أما إذا تعدد زمان الرؤية بتعدد الشهر بأن رأه أحدهما في تلك الليلة، ورأى الآخر هلال شعبان في ليلة يلزم منها أن تكون هذه الليلة أول رمضان، وتحقق عند الشاهدين أن هذه الليلة أول الشهر، أو كانوا أو أحدهما قد استند في أولية الشهر إلى طريق آخر غير الرؤية كالجدول أو العدد أو العدد خمسة من هلال الماضية، ثم حضرا عند الحاكم وشهدا بأن هذه الليلة هي أول رمضان، فالأقرب عند المصنف وجوب الاستفصال؛ لاحتمال استناد الشاهد في ذلك إلى عقیدته بطريق لا يثبت بمثله الأولية عند الحاكم، فإذا استفصله الحاكم وأسند الشهادة إلى الرؤية أو إلى طريق يوجب الأولية عند الحاكم قبلت، وإن أنسدتها إلى طريق غير موافق لمذهب الحاكم لم يسمعها.

ووجه القرب فيها ظاهر، أما الأول؛ فلأنهما شهدا إما بالرؤية التي هي طريق الثبوت اتفاقاً أو بأوليتها على وجه يعتقد الحاكم كونه طريراً يثبت به الهلال من غير حصول قادح في شهادتهما، فوجب عليه قبولها؛ ولأنّ وجوب قبول شهادة الشاهدين قد ثبت أنه طريق شرعى.

وأما عدم قبول الشهادة إذا لم يوافق رأيه وإن شهدتا بالأولية؛ فلا اعتقاد الحاكم فساد ما يبني عليه الشاهد.

قوله عليه السلام: «ولو غمت الشهور فالأقرب العمل بالعدد».

أقول: ذكر جماعة من أصحابنا أنه لا عبرة بالعدد ولا بعد خمسة أيام من هلال السنة

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

٢. المراس، ص ٩٦.

الماضية<sup>١</sup>، كما ذكر المصنف في هذا الكتاب<sup>٢</sup>، ويريدون بالعدد أن تكون شهور السنة جمياً إذا غمت شهرًا واحداً تاماً وأخر ناقصاً إلى رمضان، وبعد خمسة أيام من هلال الماضي بأن يعد من هلال السنة الماضية خمسة أيام وصوم اليوم الخامس.

قول المصنف: «لو غمت الشهور فالأقرب العمل بالعدد» الظاهر أنه ما أراد إلا الأخير - أعني عد خمسة أيام من هلال الماضي - لاته قال عند ذكر الأقوال التي من جملتها قول الشيخ في المبسوط في آخر كلامه:

ويجوز عندي العمل على هذه الرواية التي وردت بأنه يعده من السنة الماضية خمسة أيام وبصوم اليوم الخامس: لاته من العلوم أن الشهور كلها لا تكون تامة.

وقال المصنف:

وقول الشيخ في المبسوط لا يأس به: فإن العادة قاضية بعدم كمال شهور السنة ثلاثة ثالثين، فلا يجوز بناء المشتبه على ما يعلم انتفاوئه، فإنما يبني على مجري العادات، والعادة قاضية بتفاوت هذا العدد في شهور السنة.

- قال: - ويؤيده ما رواه عمران الزعفراني قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: وإن السماء تُطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فأي يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس»<sup>٣</sup>.

وقد ظهر متى قلناه وجوب قرب ما اختاره المصنف.  
قوله<sup>٤</sup>: «لو أصبح معيناً وسار به المركب إلى موضع لم ير فيه الهلال - لقرب الدرج - ففي وجوب الإمساك نظر».

أقول: منشؤه من أنه وصل إلى بلد هذا اليوم بالنسبة إلى أهله من رمضان، وكل من كان في بلد حكمه حكم أهله، فله الإمساك. ومن كونه مسافراً بعد رؤية هلال شوال، والحكم بتحريم الصوم عليه في ابتداء النهار.

لا يقال: لا يلزم من تحريم الصوم في أول النهار عدم وجوبه بعده، كالمسافر إذا قدم أهله قبل الزوال والتناول؛ فإن الإمساك كان حراماً عليه في أول النهار وواجبًا في أنتهائه.

١. منهم المحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١، وابن سعيد في الجامع للشرائع، ص ١٥٤.

٢. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٨٧.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٢ - ٣٦٣، المسألة ٩١.

لأنّا نقول: الفرق حاصل؛ فإنّ زمان السفر قابل للصوم في نفسه، والتحرّم فيه لعارض - وهو السفر - وقد زال، بخلاف العيد، فإنّ زمانه لا يقبل الصوم.

قوله عليه السلام: «ولو رأى هلال رمضان ثم سار إلى موضع لم ير فيه، فالأقرب الصوم يوم واحد وثلاثين، وبالعكس يفترط يوم التاسع والعشرين».

أقول: وجه القرب أنه قد لزمه حكم ذلك البلد الذي وصل إليه يوم أحد وثلاثين بالنسبة إليهم من رمضان، ويوم التاسع والعشرين يوم عيد، فتعين عليه صوم الأول وإفطار الثاني.

### كتاب القضاء

قوله عليه السلام: «ولا يثبت بالشاهد الواحد شيء سوى هلال رمضان خاصة على رأي ضعيف».

أقول: الرأي الضعيف المشار إليه هو رأي سلّار؛ فإنه قال: وتقبل شهادة رجل واحد في هلال رمضان<sup>۱</sup>.

ووجه ضعفه ظاهر، فإنّ أحداً من الفقهاء لم نعرف أنه ذهب إلى ذلك غيره، وقد تقدّمه الإجماع وتأخر عنه.

## إيضاح الفوائد\*

### كتاب الصوم

قال (دام ظله): «والمحبوس الجاهل بالأهلة يتوكّى شهراً فيصومه متابعاً، فإن أفتر  
في أثناءه استئناف على إشكال ولا كفاره».

أقول: ينشأ من وجوب الصوم متابعاً وعدم انحصار رمضان فيه، ومن أن رمضان إذا  
أفتر فيه فلا يستأنف. وأيضاً فهو في نفس الأمر إنما رمضان أو متاخر عنه أو متقدم عليه  
وعلى الأولين لا استئناف، وعلى الثالث يستأنف، لا باعتبار إفطار اليوم بل باعتبار تقدمه  
وهو غير معلوم فلا يجب ....

قال (دام ظله): «وبشهادة عدلين مطلقاً على رأي».

أقول: اختلاف الناس فيما يثبت به هلال رمضان من عدد الشهور على أربعة أقوال:  
أ) شهادة عدلين، وأشار بقوله: «مطلقاً» إلى قبول شهادتهم، سواء كان هناك غيم  
أو لا، سواء كان من البلد أو خارجه، وهو اختيار المفید والسيد المرتضى وابن الجنيد  
وابن إدريس؛ لقول علي عليه السلام «لا تقبل شهادة النساء في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»<sup>١</sup>.

\*. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات التواعد، ج ١، ص ٢٢١ و ٢٤٩ و ٢٥٢ - ٢٥٣. كتاب الصوم؛ وج ٤، ص ٤٣١، كتاب  
القضاء.

١. المقتنة، ص ٢٩٧؛ جمل العلم والعمل، ص ٩٦؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٣، المسألة ٨٨؛ السراشر، ج ١،  
ص ٣٨٠ - ٣٨١.

٢. النتبة، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٦.

وهو الأقوى عندي.

ب) قال الشيخ في النهاية:

إن كان في السماء علة لم يثبت إلا بشهادة خمسين من أهل البلد، أو عدلين من خارج البلد، وإن لم تكن هناك علة وطلب فلم ير، لم يجب الصوم إلا بشهادة خمسين من خارج البلد.<sup>١</sup>

واختاره ابن البراج<sup>٢</sup>: لقول الصادق عليه السلام:

ولا يجزئ في رؤية الهلال أقل من شهادة خمسين، وإذا كان في السماء علة ثبت بشهادة رجلين عدلين يدخلان ويخرجان من مصر.<sup>٣</sup>

ج) قال الشيخ في المبسوط:

مع وجود العلة من غيم أو غبار أو قاتم<sup>٤</sup> تقبل شهادة عدلين مسلمين، وإن لم يكن علة لم تقبل إلا شهادة الشمامات.<sup>٥</sup>

د) قول سلار: ثبت بالواحد<sup>٦</sup>، وسيأتي.

قال (دام ظله): «ومع التعدد وتعدد الشهر إن شهدا بالأولية فالأقرب وجوب الاستفصال والقبول إن أستنادا إليها أو موافق رأي الحاكم».

أقول: إذا شهد الشاهدان بالأولية مطلقاً فالأقرب أنه يجب على الحاكم الاستفصال؛ لأنها مسألة اختلفت فيها الأقوال، واخترطت فيها آراء الرجال، فوجب الاستفصال لجواز استناده إلى سبب مختلف فيه كالعدد، فأشبه الرضاع في وجوب الاستفصال، ويعتمد ضعيفاً عدمه: لاقتضاء عدالته استناد إطلاقه إلى المجمع عليه.

وعلى القول بوجوب الاستفصال - وهو الأقوى عندي - أو على عدمه لكن استفصله الحاكم، إما أن يتعدد مستند الشاهدين بالأولية، أو يختلف، فإن كان الأول، فإن استنادا إلى الرؤية في شهر في ليلة واحدة قبل، وإن اختلف زمان الرؤيتين قبل إجماعاً، وإن اختلف

١. النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١.

٢. المذهب، ج ١، ص ١٨٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٥١، ح ١٦٠.

٤. «القاتم - كصحاب - الغبار، والغيمة - بالضم - لون أعتبر». (القاموس المحيط، ص ١٤٨٠، «قت م»).

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

٦. العواسم، ص ٩٦.

الشهر - كان شهد أحد الشاهدين بأول شعبان برأية هلاله ليلة الجمعة متأولاً فعلم أنَّ الأحد من رمضان: إذ العلم بوجود الملزم يستلزم العلم بوجود اللازم مع علم الملازمة، وشهد الآخر بأنَّ الأحد من رمضان - فالأقرب القبول.

ويحتمل عدمه: لأنَّ كلَّ واحد يخالف الآخر في شهادته ولم يثبت إدعاهم، وأنَّ العلم باللازم تابع للعلم بالملزوم، ولم يحصل للحاكم العلم بالملزوم من شهادة الشاهد الواحد، وانتفاء العلم بالمتبع يستلزم انتفاء العلم بالتابع: لأنَّ العلم هنا به من حيث إنه تابع.

إذا استند أحدهما إلى الرؤية والأخر إلى سبب آخر يوافق رأي الحاكم والعدد والحساب، فالأقرب عند المصنف القبول أيضاً؛ لما تقدم. واحتمال عدم القبول هنا أقوى من احتماله ثُمَّ: لأنَّ سبب اللزوم ثُمَّ ضروري، وهذا ظنٌّ مختلف فيه، والأصحَّ عندي ما هو الأقرب عند المصنف.

قال (دام ظله): «لو غلت الشهور فالأقرب العمل بالعدد».

أقول: وجه القرب جريان العادة بنقص بعض الشهور وتمامية بعضها، فاعتبار التمامية في الجميع مستبعد؛ لأنَّ السنة الهلالية ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً وخمس [يوم] وسُدُّس يوم، لعود القمر إلى النقطة التي سار منها بحركته الخاصة في هذه المدَّة، فإذا كان أول السنة الماضية السبت، كان أول السنة المستقبلة الأربعاء؛ لأنَّ آخر ثلاثة وخمسين يوماً الجمعة، فإذا كملت العدد بأربعة أيام كما قلنا، فاعتبر عدَّ خمسة أيام من الماضية ويصاد يوم الخامس أو السادس في السنة الكبيسيّة وهي الخامسة من السنة المفروضة أولاً، وكذا في كل خمس سنين.

وقال الشيخ في بعض كتبه: يعتبر التمامية في الجميع<sup>١</sup>. والأقوى ما قوَّاه المصنف في الدرس، وهو العمل بالعدد أعني كلَّ شهر ثلاثة.

قال (دام ظله): «ولا يثبت بشهادة الواحد على رأي».

أقول: قال سلار: يثبت بشهادة الواحد<sup>٢</sup>؛ لإفادتها الرجحان، ويستحبيل العمل بالمرجوح مع قيام الراجح ولا يرد في غير العبادات؛ ولرواية محمد بن قيس، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال:

١. البسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٢. المراسيم، ص ٩٦.

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين».<sup>١</sup>  
 لنا: قول النبي عليه السلام: «إإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وانسکوا»<sup>٢</sup>. قيل: علق المجموع. قلت: بل كل واحد.

ورواية عبد الله بن علي الحلبـي - الصحيحـة - عن الصادق عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: «لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»<sup>٣</sup>. وعلى الأول لا تقبل في غير الصوم.

والجواب عن حجـة سـلـار: أن روایته في طریقها محمدـ بن قـیـسـ، وـهـ مـشـرـكـ بـینـ جـمـاعـةـ منـہـمـ أـبـوـ أـحـمـدـ، وـهـ ضـعـیـفـ. وـالـعـدـلـ کـمـاـ يـصـدـقـ عـلـیـ الـواـحـدـ يـصـدـقـ عـلـیـ الـکـثـیرـ، کـمـاـ نـصـ عـلـیـ أـهـلـ الـلـغـةـ. وـنـمـنـ إـفـادـهـ خـبـرـ الـواـحـدـ الرـجـحـانـ؛ وـلـاستـلـزـامـهـ الـمحـالـ وـالـعـمـلـ بـهـ فـیـ غـیرـ الصـومـ، وـهـ بـاطـلـ إـجـمـاعـاـ.

قال (دام ظله): «ولو أصبح معيناً وسار به المركب إلى موضع لم ير فيه الهلال - لقرب الدرج - ففي وجوب الإمساك نظر».

أقول: ينشأ من ثبوت حكمهم عليه بانتقاله إليهم، ومن لزوم تجزئة اليوم وترتـبـ حـكـمـ بلدـهـ عـلـيـهـ.

والأقوى أنه لا يثبت عليه وجوب الصوم لسبق تعبده بالعيد، وهو مناف.

قال (دام ظله): «ولو رأى هلال رمضان ثم سار إلى موضع لم ير فيه فالأقرب وجوب الصوم يوم واحد وثلاثين، وبالعكس يفطر يوم التاسع والعشرين».

أقول: وجه القرب أن الاعتبار برؤية الأهلة وعدمها إنما هو بالموضع الذي فيه الشخص، لا بلد سكانه، وإلا لوجب على الغائب عن بلد الصوم برؤية الهلال في بلد إما لم يستهل في موضعه، ولما وجب عليه الصوم برؤيته في موضعه إذا لم يهل في بلدـهـ، وـهـ بـاطـلـ إـجـمـاعـاـ.

ويتحمل ضعيفاً عدمه هنا: لاستلزمـهـ الـزـيـادـةـ عـلـیـ الشـهـرـ أـوـ النـقـصـانـ عـنـهـ قـطـعاـ. وـمـبـنـىـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ عـلـىـ أـنـ الـأـرـضـ هـلـ هـيـ كـرـوـيـةـ أـوـ مـسـطـحـةـ؟ـ الأـقـرـبـ الـأـوـلـ؛ـ لـأـنـ

١. النقبـةـ، جـ ٢ـ، صـ ١٢٢ـ حـ ١٩١٣ـ.

٢. سنـ الدـارـقـطـنـيـ، جـ ٢ـ، صـ ١٦٧ـ حـ ٢ـ.

٣. تهذـيبـ الـأـحـکـامـ، جـ ٤ـ، صـ ١٨٠ـ حـ ٤٩٨ـ.

٤. الصـاحـابـ، صـ ١٧٦٠ـ، «عـ دـلـ».

الكوكب تطلع في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية، وكذا في الغروب، فكل بلد غربي بعد عن الشرقي بـألف ميل يتأخر غروبـه عن غروبـ الشرقي ساعة واحدة. وإنما عرفنا ذلك بأرصاد الكسوفات القمرية حيث بدأت في ساعات أقل من ساعات بلدنا في المساكن الغربية وأكثر من ساعات بلدنا في المساكن الشرقية، فعرفنا أنـ غروب الشمس في المساكن الشرقية قبل غروبـها في بلدنا، وغروبـها في المساكن الغربية بعد غروبـها في بلدنا، ولو كانت الأرض مسطحة لكان الطلع والغروب في جميع المواقع في وقت واحد.

ولأنـ السائر على خطـ من خطوط نصف النهار على الجانب الشمالي يزداد عليه ارتفاع القطب الشمالي وانخفاض الجنوبي، وبالعكس. فالـأول مبني على الأول، والـثاني على الثاني.

### كتاب القضاء

قال **بن حمّاد**: «ولا يثبت بشهادة الواحد - إلى قوله: - على رأي ضعيف». أقول: الشاهد الواحد لا يكفي في الحكم إلا على رأي بعضهم، والرأي هو قول سلار<sup>١</sup>. وقد تقدم ضعفه، وانعقد الإجماع على خلافه بعده.

وقد قيل في تأويله: إنه رواية.  
وقيل: هو مستثنٍ من قاعدة الشهادات.

## حاشية الإرشاد\*

قوله: «ويعلم رمضان برؤية الهلال وبشياعه». ولا يشترط في الشياع الإسلام، فلو كان في بلاد الكفار وشاع بينهم رؤية الهلال وجب العمل به، فصار رمضان وقتاً محدوداً، فيوجب بالأداء، وفي قضائه تجب نية الأداء رخصة من الآئمة عليهما السلام، فإنه يكفي فيه نية القربة مع الوجوب.

قوله: «وبشهادة عدلين مطلقاً على رأي». إشارة إلى قول الشيخ عليهما السلام<sup>1</sup> وهو أنه إن لم تكن في السماء علة لم يثبت إلا بخمسين من البلد، أو باثنين من خارج البلد، فلم يثبت باثنين مطلقاً على قوله، والأصل في قوله رواية وردت<sup>2</sup>.

والمحترر عند شيخنا المصنف (دام ظله) شهادة عدلين مطلقاً.

قوله: «فلو سافر بعد الرؤية - إلى قوله: - التاسع والعشرين»: لأن كل بلد غربي يبعد عن الشرقي بآلف ميل يتأخر غروب الشرقي بساعة واحدة، وكذا في الطلوع.

قوله: «ولو غمت الشهور أجمع فال الأولى العمل بالعدد». فيه أقوال: قيل: إنه يعد كل شهر ثلاثين ثلاثة. وقيل: يعده خمسة من الماضية ثم يصوم. وقيل: يأخذ شهرًا تاماً وشهرًا ناقصاً.

قوله: «الأولى العمل بالعدد» يحمل قولين: أحدهما: أن يعده ثلاثين ثلاثة، كما هو اختيار بعض الأصحاب. والثاني: أنه يعده خمسة من الماضية ويصوم الخامس. ومراد المصنف هنا الأول.

\* حاشية الإرشاد، برأس نسخة خطى شماره ٢٤٧٤ كتابخانة آية الله مرعشى مبنى.

١. النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

٢. صحيح الخزار في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٥١، ح ١٦٠.

## أ) الدروس الشرعية\*

### كتاب الصوم

يصاد شهر رمضان برؤية هلاله وإن انفرد، عدلاً أو لا، ردت شهادته أو لا، ولو لم يره ومضى من شعبان ثلاثة أيام، أو رئي شائعاً، أو شهد به عدلان في الصحو أو الفيم من البلد أو خارجه، ووجب الصوم على من علم الشياع أو سمع العدلين وإن لم يحكم بهما حاكم؛ لقول الصادق عليه السلام: صم لرؤيه الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه.<sup>١</sup> وفي رواية أبي أيوب يعتبر خمسون مع الصحو، أو اثنان من خارج مع العلة<sup>٢</sup>، وحملت على عدم العلم بعدهم أو على النهمة.

واجترأ سلار بالواحد في أوله<sup>٣</sup>، والمرتضى برؤيته قبل الزوال<sup>٤</sup> فيكون لليلة الماضية؛ رواية حماد<sup>٥</sup>، وهي حسنة لكنها معارضة. وعمل بها الفاضل في أوله خاصة<sup>٦</sup>، فلو لم ير الهلال ليلة أحد وثلاثين صام، والصدوق جعل غيبوبته بعد الشفق لليلتين، ورؤيه ظلّ الرأس

\*. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٤ - ٢٨٦، كتاب الصوم؛ و ص ٤٢٠، كتاب الحجّ و ج ٢، ص ١٣٦ - ١٣٧، ١٣٩.

كتاب الشهادات.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٣. المراسيم، ص ٩٦.

٤. المسائل الناصرية، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٠.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

فيه لثلاث<sup>١</sup>، وتبعد الشیخ إذا كان هناك علة، وجعل التسطوّق للبيتين عند العلة أيضاً؛  
والمشهور عدم اعتبار الثلاثة.

ولا عبرة بالعدد، وهو تقیص شعبان أبداً، و تمام رمضان أبداً، خلافاً للحسن<sup>٢</sup>. ولا  
بالجدول، خلافاً لشاذ من الأصحاب. ولا بعدم طلوعه من المشرق في دخول الشهر الليلة  
المستقبلة، إلا في روایة داود الرقی<sup>٣</sup>. ولا بعد خمسة أيام من الماضية وستة من الكبیسة إلا  
أن تغم الشهور كلها.

ولا تقبل شهادة النساء فيه، منفردات ولا منضمات، ولو حصل بهن الشیاع أو بالفساق  
ثبت.

والبلاد المتقاربة كالبصرة وبغداد متّحدة، لا كبغداد ومصر، قاله الشیخ<sup>٤</sup>. ويحتمل ثبوت  
الهلال في البلاد المغاربة برؤیته في البلاد المشرقة وإن تباعدت؛ للقطع بالرؤیة عند عدم  
المانع. ويستحب الترائي ليلي الشك، وأوجبه الفاضل على الكفاية<sup>٥</sup>....  
فروع ثلاثة:

الأول: لو رأى الهلال في بلد وسافر إلى آخر يخالفه في حكمه انتقل حكمه إليه، فيصوم  
زائداً ويفطر على ثمانية وعشرين، حتى لو أصبح معيناً ثم انتقل أمسك، ولو أصبح صائماً  
للرؤیة ثم انتقل ففي جواز الإفطار نظر، ولو روعي الاحتیاط في هذه الفروض كان أولى.  
الثاني: لو اختلف الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف فالأقرب البطلان،  
بخلاف ما لو اختلفا في زمان الرؤیة مع اتحاد الليلة، ولو شهد أحدهما برؤیة شعبان الأربعاء  
وشهد الآخر برؤیة رمضان الجمعة، احتمل القبول.

الثالث: لا يکفي قول الشاهد: «اليوم الصوم أو الفطر»؛ لجواز استناده إلى عقیدته، بل  
يجب على الحاکم استفساره. وهل يکفي قول الحاکم وحده في ثبوت الهلال؟ الأقرب نعم،

١. المتن، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٢. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨ - ١٧٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٥.

٣. حکی عنده العلامة في مختلف الشیعة، ج ٣، ص ٣٦٤، المسألة ٩٢.

٤. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٢، ح ١٠٤٧.

٥. البیهقی، ج ١، ص ٢٦٨.

٦. تحیر الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣.

ولو قال: اليوم الصوم أو الفطر، ففي وجوب استفساره على السامع ثلاثة أوجه: ثالثها: إن كان السامع مجتهداً.

### كتاب الحجَّ

وخامسها: الوقوف في اليوم التاسع من ذي الحجَّة بعد زواله...  
ولو رأى الهلال وحده أو مع غيره ورددت شهادتهم وقفوا بحسب رؤيتهم وإن خالفتهم الناس، ولا يجب عليهم الوقوف مع الناس.  
ولو غلطوا في المكان أعادوا، ولو وقفوا غلطًا في النصف الأول من اليوم أو جهلاً لم يجزئ.

### كتاب الشهادات

وثالثها: ما لا يثبت إلا برجلين وهو... والهلال....  
و السادسة: ما يثبت بشهادة رجل واحد وهو هلال شهر رمضان عند سلار.  
وفي الإفطار عند تمام الثلاثين على هذا القول نظر، أقربه ذلك: لأنَّه قد يثبت ضمناً ما لا يثبت صريحاً.

### \* ب) غاية المراد\*

### كتاب الصوم

قوله عليه السلام: «ويعلم رمضان برؤية الهلال ... وبشهادة عدلين مطلقاً على رأي». أقول: تثبت رؤية هلال شهر رمضان بشهادة عدلين، سواء كان في السماء علة أو لا، سواء كانوا من البلد أو لا، وهو اختيار الأكثر كالمفید<sup>١</sup> والمرتضى<sup>٢</sup> وابن الجنيد<sup>٣</sup> والشيخ في

١. المراسيم، ص ٢٢٣.

٢. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، ج ١، ص ٣٤١ - ٣٣٤، كتاب الصوم؛ وج ٤، ص ١٣٦، كتاب الشهادات.

٣. المقمعة، ص ٢٩٧.

٤. جمل العلم والمعلم، ص ٩٦.

٥. حكايه عنه العلامه في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٣، المسألة ٨٨.

موضع من الخلاف<sup>١</sup>: إلهاقاً للفرد النادر بالأعمَّ الغالب، واصححة عُبيد الله الحلبَي عن الصادق عليه السلام: «إنَّ علياً كان يقول: لا أجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين»<sup>٢</sup>. وصححة منصور بن حازم عنه عليه السلام: «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضىَان بآثِمَا رأيَاه فاقضه»<sup>٣</sup>. وتحته دقَّة هي أنَّ السامِع للعدَلِين مكلَّف بالصوم أو الإفطار، سواء حكم بذلك حاكم أو لا.

وصححة أبي بصير عنه أيضًا عليه السلام: «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلة»<sup>٤</sup>.

وعن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه:

أنَّ رجلين شهدا عند رسول الله عليه السلام على هلال شهر رمضان آثِمَا نظراً إليه البارحة، فقال لها: «أنتما رأيتماه؟» قالا: نعم، قال: «فمروا الناس فليصوموا»<sup>٥</sup>.

وغيرها من الأحاديث<sup>٦</sup> المبطلة - صريحاً أو ظاهراً - لباقي المذاهب، كقول النهاية<sup>٧</sup> والقاضي<sup>٨</sup> بالخمسين مع العلة من البلد أو العدلين من خارجه، وبالخمسين من خارجه مع الصحو؛ وقول المبسوط بنحوٍ من ذلك إلا أنه مع العلة يقبل عدلان من البلد<sup>٩</sup>؛ وقول<sup>١٠</sup> الخلاف بنحوهما<sup>١١</sup>؛ وقول الصدوق بالخمسين إلا بعلة، أو من خارج البلد فشاهدان<sup>١١</sup>؛ وقول أبي الصلاح بالخمسين في الصحو مطلقاً<sup>١٢</sup>؛ وقول سلَّار بالشاهد الواحد في أوله<sup>١٣</sup>.

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٢٨.

٥. لم نشر عليه.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٤.

٧. النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١.

٨. المذهب، ج ١، ص ١٨٩.

٩. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

١٠. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١.

١١. المقنع، ص ١٨٣.

١٢. الكافي في الفتن، ص ١٨١.

١٣. المراسم، ص ٩٦.

ومعتمد الأوّلين استبعاد رؤية الواحد والاثنين من دون الجماعة مع الصحو واتّحاد المرأى، وهو منطوق صحيحة أبي أيوب الخراز عن الصادق عليهما السلام:

إنَّ شهراً رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤثِّر بالنظري، وليست رؤية الهلال أنْ يقوم عدَّة فيقول واحد:رأيَته؛ ويقول الآخرون: لم نرَه. إذا رأاه واحد رأاه مائة. ولا يجزئ في رؤية الهلال -إذا لم يكن في السماء علَّة- أقلَّ من شهادة خمسين.<sup>١</sup>

وفي صحيفة محمد بن مسلم عن الباقر عليهما السلام: «إذا رأاه واحد رأاه عشرة آلاف».<sup>٢</sup>

وفي رواية حبيب الجماعي<sup>٣</sup> عن الصادق عليهما السلام: «إنما يجوز شهادة رجلين إذا كانوا من خارج مصر وكان بالمصر علَّة».<sup>٤</sup>

والجواب الحاسم عن هذه الروايات ونظرائرها العمل على عدم ثبوت عدالة الشاهدين وحصول التهمة؛ وهو مفهوم من الروايات فلا تعارض تلك، مع أنها أصح طریقاً وأكثر عملاً. وأمّا سلَّار فلعلَّ مأخذة الاحتياط للصوم؛ لغلبة الظنَّ الذي هو مناط العبادة. وربما جعل مأخذة ما روى من قبول النبي عليهما السلام قول أعرابي سأله عن الهلال فأخبر برؤيته فأمر أصحابه بالصوم.<sup>٥</sup> وهذه الرواية لم تستثبت طریقها.

وفي المختلف احتجَ له برواية محمد بن قيس عن الباقر عليهما السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليهما السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين». وأجاب بأنَّ محمد بن قيس مشترك بين قويٍّ وضعيف. سلَّمنا، لكنَّ «العدل» يصدق على القليل والكثير.<sup>٦</sup> قلت: لم أجده هذه الرواية بهذا اللفظ في كتب الحديث بل في المختلف، والذي رأيته في الأصول التي وصلت إلى: «أو شهد عليه بيته عدل من المسلمين».<sup>٧</sup> وهذا اللفظ لا حجَّة لسلَّار فيه، على أنَّ دلالتها لا في موضع النزاع؛ إذ هي في آخره.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٦.

٣. كما في النسخ والمصدر، وفي هامش بعض النسخ «الخثمي». والظاهر أنه الصواب.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

٥. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٢٩، ح ١٦٥٢.

٦. النفق، ج ٢، ص ١٢٢، ح ٩١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ١٧٧ - ١٧٨.

٧. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٥، المسألة ٨٨.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠. وفيه: «أو شهد عليه عدل من المسلمين».

ويمكن أن يُمحى برواية داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام: «لَا بَأْسَ فِي الصُّومِ بِشَهادَةِ النِّسَاءِ، وَلَوْ امْرَأَ وَاحِدَةً». ذكره في التهذيب وحمله على الاحتياط لا الوجوب.<sup>١</sup> وألزم<sup>٢</sup> سلار بجواز الإفطار بقول واحد عند خفاء شوال، قالوا: ولا يقول به. وله أن لا يلتزم إذا كان المأخذ الاحتياط.

وبالجملة، فالعمل بالقول الأول؛ لأن المعتبر إفادة الظن الذي اعتبره الشارع، وقد ثبت اعتبار الاثنين. والخمسون لم يوجد إلا في الدم. قال المحقق: وأما هنا فهو منافي لإجماع المسلمين فسقط.<sup>٣</sup>

قوله عليه السلام: «لَوْ غُمِّتَ الشَّهُورُ أَجْمَعُ فَالْأُولَى الْعَمَلُ بِالْعَدْ».  
أقول: العدد مستعمل في ثلاثة معان:

**الأول:** - وهو أشهرها - جعل شعبان ناقصاً وشهر رمضان تاماً دائماً. ومستنده روایة محمد بن الحسن بن أبي خالد يرفعه عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا صحت هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوماً وضم يوم ستين».<sup>٤</sup> وصحيفة هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً «عد شعبان تسعة وعشرين يوماً، فإن كانت متغيرة فأصبح صائماً». وقد اختار ذلك الحسن بن أبي عقيل.<sup>٥</sup>

واختار العمل بتمام شهر رمضان المفيد في بعض مختصراته<sup>٦</sup>، والصدوق عليه السلام. والمستند روایات، منها: روایة حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً».<sup>٧</sup>

**الثاني:** عد خمسة أيام من هلال الماضية. وهو الذي صرّح به في المختلف وارتضاه فيه

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٠، ح ٧٢٦.

٢. الملزم هو الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٢٩٤.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٨.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٩.

٦. حکایه عنه العلامہ فی مختلف الشیعۃ، ج ٣، ص ٣٦٤، المسألة ٩٢.

٧. حکایه عنه ابن طاووس فی إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٤؛ والفضل الآبی فی كشف الرموز، ج ١، ص ٢٩٨.

٨. النقیب، ج ٢، ص ١٧١؛ الخصال، ج ٢، ص ٥٣١ - ٥٣٢، ولكن فی النقیب، ص ١٨٣، قال: «وبصیہ ما یصیب الشهور من النقصان والتعمّم».

٩. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب نادر من كتاب الصيام، ح ١.

وفي التحرير<sup>١</sup>: محتاجاً بقضاء العادة بهذا الاعتبار، ورواية عمران الزعفراني عن الصادق علیه السلام حيث سأله عن السماء تطبق بالغيم، فقال: «أنظراليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس»<sup>٢</sup>. واختاره ابن الجنيد<sup>٣</sup>. وضعفها الشيخ بضعف السندي، وجهة عمران، والحمل على صوم الخامس من شعبان بنية الندب<sup>٤</sup>، على أنه في المبسوط مفتّ بها مع غيره شهور الماضية<sup>٥</sup>. ثم من الأصحاب من أطلق عدّ خمسة<sup>٦</sup>، ومنهم من قيّد<sup>٧</sup>، وذكروا طريقين: أ) أنه فيما عدا السنة الكبيسيّة خمسة وفيها ستة، ذكره ابن الجنيد، قال: «والكببس في كل ثلاثين سنة أحد عشر يوماً، مرّة في السنة الثالثة ومرّة في الثانية»<sup>٨</sup>.

ب) أن السنة الهلاليّة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً و[خمس يوم] وسدس يوم؛ لعود القمر إلى النقطة التي سار منها بحركته الخاصة في هذه المدة. فإذا كان أول السنة الماضية الجمعة متلاً، كانت المستقبلة الثلاثاء؛ لأن آخر ثلاثمائة وخمسين يوماً يوم الخميس، فإذا كمل العدد بأربعة أيام صادف آخرها الإثنين، فيكون أول المستقبلة الثلاثاء، ثم في السنة الخامسة من السنة المفروضة أولاً تعد ستة من الماضية؛ وعلى هذا في كل خمس سنين. ذكره بعض علماء الهيئة<sup>٩</sup>.

الثالث من معاني العدد: أن يعد كل شهر ثلاثين؛ لأصالة عدم النقصة بالنسبة إلى كل شهر مفروض. وهو الذي ذكره كثير من الأصحاب<sup>١٠</sup>. وكلام المصنف يحتمل كلاماً من الثلاثة، هنا وفي القواعد<sup>١١</sup>.

١. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٣، المسألة ٩١؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢ - ٤٩٣.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ١.

٣. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٣، المسألة ٩١.

٤. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦ - ٧٧.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٦. كالشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨، والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٣، المسألة ٩١، وتذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤١، المسألة ٨٥.

٧. منهم ابن الجنيد كما سيأتي.

٨. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٣، المسألة ٩١.

٩. هذا التفصيل ذكره فخر المحققين في إيضاح المنوار، ج ١، ص ٢٥٠.

١٠. قال في تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤١ - ١٤٢، المسألة ٨٥: «وأكثر علمائنا قالوا: تقدّم الشهور ثلاثين ثلاثين».

١١. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٨٧.

## كتاب الشهادات

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «ولا تقبل شهادة الواحد إلا في هلال رمضان على رأيِّي». أقول: هذا رأي سلار<sup>١</sup>. وقد تقدم في الصوم، وعادة المصنف في كتبه أن يكون مقوءاً الرأي المذكور، ومضعفه الرأي المنبه عليه، وهنا الأمر بالعكس، وقيده في القواعد بقوله: «رأي ضعيف»<sup>٢</sup>.

### ج) القواعد والفوائد\*

قاعدة: قد يثبت ضمناً ما لا يثبت أصلاً.

وهو مأخوذ من قاعدة المقتضي في أصول الفقه، وهي ما إذا كان المدلول مضمراً لضرورة صدق المتكلّم، كرفع الخطىء، أو لتوقف صحة اللفظ عليه، كـ«وَشَتَّلَ الْقَرْيَةَ»<sup>٣</sup>، أو لاقتضاء الشرع ذلك، مثل «اعتق عبدك عني»، فإنه يقتضي تقدير سبق انتقال الملك إليه، كما لو حكمنا بثبوت أول الصوم بشهادة الواحد، فإنهم يفطرون عند كمال الثلاثين ضمناً، وإن كان هلال شوال لا يثبت به. وقيل: لا إفطار.

### د) اللمعة الدمشقية\*\*

ويعلم برؤيه الهلال أو شهادة عدلين أو شياعٍ أو ماضٍ ثلاثين من شعبان لا بـالواحد في أوله ولا تُشرط الخمسون مع الصحو.

ولا عنبرة بالجدول والعدد واللغلو والانتفاخ والتطوّق والخفاء ليلترين.  
والمحبوس يتখن، فإن ظهر التقدُّم أعاد.

... ومنها: برجلين وهي ... والوكالة والوصية إليه والهلال.

١. المراسيم، ص ٢٢٣.

٢. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٩٨.

\*. القواعد والفوائد، ج ١، ص ٢٤٣ - ٢٤٤، القاعدة ٨٠.

٣. يوسف (١٢): ٨٢.

\*\*. اللمعة الدمشقية، ص ٥٨، كتاب الصوم؛ ص ٩٦، كتاب الشهادات.

## ٢٧. عبد الرحمن بن محمد عتائق<sup>١</sup> (زنده در ٧٨٨)

### شرح الإرشاد\*

قوله: «ويعلم رمضان برؤية الهلال وبشياعه».

أقول: ولا يشترط في الشياع الإسلام، فلو كان في بلاد الكفار وشاع بينهم رؤية الهلال وجوب العمل به.

قوله: «وبشهادة عدلين مطلقاً علىرأي».

أقول: يثبت هلال شهر رمضان بشهادتين عدلين ذكرهن لا أقل، صحواً وغيماءً، من خارج البلد أو داخله. وبه قال المفید والسيد وابن الجنيد وابن إدريس<sup>٢</sup>، وقال الشيخ في النهاية:

إذا كانت في السماء علّة لم يثبت إلا بشهادة خمسين من أهل البلد أو عدلين من خارجه،

وإن لم تكن علّة وطلب فلم ير لم يجب الصوم إلا شهد خمسون من خارج البلد أنهم رأوه.<sup>٣</sup>

وبه قال ابن البراج<sup>٤</sup>. وقال في المبسوط:

إن رئي رؤية شائعة وجوب الصوم، فإن كانت في السماء علّة من غيم أو غبار أو قاتم

وشهد عدلان برؤيته وجوب الصوم، وإن لم تكن علّة لم يقبل إلا شهادة القسامية خمسين

رجالاً، ومتنى كانت في السماء علّة ولم ير في البلد وشهد من خارج عدلان وجوب

\* شرح الإرشاد، ببراسس نسخة خطى شماره ٨٦٩ كتابخانه آیة الله مرعشی<sup>٥</sup>.

١. المتنمية، ص ٢٩٧؛ جمل العلم والمعلم، ص ٩٦، حکایة العلامۃ عن ابن الجنید في مختلف الشیعۃ، ج ٣،

ص ٣٥٣، السالۃ ٨٨: المراثی، ج ١، ص ٣٨٠ - ٣٨١.

٢. النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١.

٣. المهدب، ج ١، ص ١٨٩.

الصوم، وإن لم تكن علة لم يقبل من خارج إلاّ خمسين رجلاً<sup>١</sup>

وفي الخلاف:

لاتقبل في [رؤبة] هلال رمضان إلاّ شاهادة شاهدين، [فأما الواحد فلا يقبل منه]. هذا مع الغيم، وأما مع الصحو فلا يقبل إلاّ خمسون قساماً، أو اثنان من خارج البلد.<sup>٢</sup>  
ونسب ابن إدريس كلامه في النهاية و الخلاف إلى اضطراب<sup>٣</sup>، وهو حق.  
وقال أبوالصلاح:

تقوم مقام الرؤية شهادة رجلين عدلين في الغيم و غيره [من العوارض]، وفي الصحو وانفائها إخبار خمسين رجلاً.<sup>٤</sup>  
فاعتبر العلة و عدمها، ولم يعتبر الخارج والداخل.  
وقال ابن بابويه:

لا تجوز الشهادة في رؤبة الهلال دون خمسين رجلاً، و تجوز شهادة رجلين إذا كانوا من خارج البلد أو كانت بالنصر علة.<sup>٥</sup>

وقال سلار: يثبت بالشاهد الواحد في أوله.<sup>٦</sup>  
والأصح الأول وهو ما ذكره المصنف: لما عرفت من قبول الشرع للشاهدين في الأحكام كلها إلاّ ما شدّ، و لاتَّه هلال شهر فلا يقبل فيه إلاّ شاهدان عدلان لهلال شوال و غيره، ولرواية منصور بن حازم<sup>٧</sup> - الصحيحة - عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>، ولرواية عبيد الله الحلببي.<sup>٨</sup>  
واعلم أنه لا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد الليلة.  
قال ابن أبي عقيل:

يجب أن يقال عند رؤبة الهلال من رمضان: «الحمد لله الذي خلقني و خلقك، و قدر

١. البسط، ج ١، ص ٢٦٧.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١.

٣. المراز، ج ١، ص ٣٨٣.

٤. الكافي في النفق، ص ١٨١.

٥. المتن، ص ١٨٣.

٦. المراسيم، ص ٩٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١، ح ٤٥٥.

منازلك، وجعلك موافقاً للناس، اللهم أهله علينا هلاكاً مباركاً، اللهم ادخله علينا بالسلامة والإسلام، واليقين والإيمان، والبر والتقوى، وال توفيق لما تحب وترضى».<sup>١</sup>  
فإن كان مراده بالوجوب تأكيد الاستحباب فمسلم، وإلا فممنوع.  
قوله: «فلو سافر بعد الرؤية ولم ير ليلة إحدى وثلاثين صام معهم، وبالعكس يفطر التاسع والعشرين».

أقول: لو رأى هلال رمضان ثم سافر إلى موضع لم ير فيه فالأقرب الصوم يوم واحد وثلاثين، وبالعكس يفطر التاسع والعشرين.  
ووجه القرب أنه قد لزمه حكم البلد الذي وصل إليه ويوم أحد وثلاثين بالنسبة إليهم من رمضان، ويوم التاسع والعشرين عيد، فتعين عليه صوم الأول وإفطار الثاني.  
واعلم أن كل بلد غربي يبعد عن الشرقي بآلف ميل يتأخر غروبه عن غروب الشرقي بساعة واحدة وكذا في الطلوع.

واعلم أنه لو أصبح معيناً وسار به المركب إلى موضع لم ير فيه الهلال - لقرب الدرج - ففي وجوب الإمساك نظر؛ من كونه وصل إلى بلد هذا اليوم بالنسبة إلى أهله من رمضان، ومن كونه سافر بعد رؤية هلال شوال، والحكم بتحريم الصيام عليه في ابتداء النهار.  
قوله: «ولو غمت الشهور أجمع فالأولى العمل بالعدد».

أقول: فيه أقوال: قيل بعد كل شهر ثلثين ثلثين. وقيل: بعد خمسة من الماضية ثم يصوم. وقيل: يأخذ شهراً تاماً وشهراً ناقصاً.<sup>٢</sup>

وقوله: «بالعدد» يشمل قولين: أحدهما: أن يعذر ثلثين ثلثين. والثاني: أنه يعذر خمسة من الماضية ويصوم الخامس. والظاهر أن مراده الثاني؛ لأنَّه قال في المختلف، وقد حکاه عن الشيخ: لا بأس به؛ لأنَّ العادة قاضية بعد كمال شهر السنة ثلاثة ثلثين، فلا يجوز بناء السنة على ما يعلم انتفاواه. - قال: - ويفيد رواية الزعفراني عن الصادق ع - إلى أن قال: - «ونفطر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس».<sup>٣</sup>

١. حکاه العلامة عن ابن أبي عقيل في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٦، المسألة ٩٤.

٢. راجع غایة المراد، ج ١، ص ٣٢٩ - ٣٤١.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٢ - ٣٦٣، المسألة ٩١.

## ٢٨. فاضل مقداد<sup>\*</sup> (م ٨٢٦)

### التنقح الرايُّع\*

قوله: «أَمَّا علامته فهِيَ رؤيَةُ الْهَلَالِ... قيل يقبل الواحد احتياطًا للصوم خاصةً».

لا خلاف في ثبوته مع أحد الأمور الثلاثة:

الأول: الشياع، بحيث لو سئل قال:رأيته، ولا يشترط فيهم العدالة ولا الذكورة.

الثاني: مضى ثلاثين من شعبان.

الثالث: أن يراه المكلَّف بنفسه.

وأمَّا مع فقدها ففيه أقوال:

(أ) قبول الواحد: احتياطًا للصوم، قاله سلار<sup>١</sup>؛ محتاجًا بقول علي<sup>عليه السلام</sup>: «إذا رأيتم الْهَلَالَ فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين<sup>٢</sup>».

وأجيب: بأنَّ لفظ «عدل» مصدر في الأصل، فيجوز إطلاقه على المتشَّنِ والجمع، يقال:

رجل عدل، ورجال عدل. مع أنَّ راويها محمد بن قيس، وهو مشترك بين الضعيف وغيره<sup>٣</sup>.

(ب) قال الصدوق في المقنع<sup>٤</sup>، والشيخ في الخلاف<sup>٥</sup>: لا يقبل مع الصحو إلا خمسون

\*. التنقح الرايُّع لمختصر الشراح، ج ١، ص ٣٧٤ - ٣٧٩، كتاب الصوم.

١. المراسيم، ص ٩٦.

٢. الفتية، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٢.

٣. المجبوب هو العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، المسألة ٨٨.

٤. المقنع، ص ١٨٣.

٥. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١.

نفساً أو اثنان من خارج؛ لرواية حبيب عن الصادق عليه السلام. وهي مع صحة سندتها محمولة على الريبة بالشهود، لا مع ثبوت عدالتهم.

ج) قال الشيخ في النهاية:

إن كان في السماء علة لم يثبت إلا بشهادة خمسين من البلد أو عدلين من خارجه، وإن لم تكن هناك علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم إلا أن يشهد خمسون من خارج<sup>١</sup>.

د) قال المفید والسيد وابن إدريس والمصنف والعلامة: يقبل شاهدان عدلاً مطلقاً<sup>٢</sup>؛ لما علم من قاعدة الشرع العمل بذلك فيسائر القضايا إلا نادراً؛ ولقول الصادق عليه السلام في رواية منصورين حازم: «فإن شهد عنك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»<sup>٣</sup>؛ ولقول علي عليه السلام: «لا أجزي في الطلاق والهلال إلا رجلين»<sup>٤</sup>. وغيرهما من الروايات.

فائدة: لو ثبتت بعدلين أوّل رمضان ولم ير ليلة أحدى وتلاته مع الصحو، قال المصنف في المعتبر: يلزم الفطر؛ لأنَّ شهادة عدلين يثبت بها الصوم فيثبت بها الفطر<sup>٥</sup>. وللشافعي قوله: أحدهما: ترك الشهادة؛ لأنَّ عدم الرؤية تعين مع الصحو، والحكم بالشهادة ظنَّ. واليقين مقدم.

وثانهما: كما قال المصنف وهو أولى، أمّا أوّلاً: فللعمل بالشهادة، وأمّا ثانياً: فلما علم من قاعدة الشرع في الأهلة، وأمّا ثالثاً: فللجواز حصول مانع غير مدرك.

قوله: «ولا اعتبار بالجدول، ولا بالعدد، ولا بالغيبوبة بعد الشفق، ولا بالتطوّق، ولا بعد خمسة أيام من هلال الماضية».

هذه طرق قيل بثبوت الشهر بها، وهي ممنوعة عند المصنف:

أ) الجدول، أعني التقويم، قال الشيخ: ذهب شاذٌ من أصحابنا إلى اعتباره<sup>٦</sup>. والإجماع منعقد على عدم اعتبار قول المنجم في الأحكام الشرعية. مع أنه قال عليه السلام: «من صدق كاهناً

١. النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١.

٢. المقتنع، ص ٢٩٧؛ جمل العلم والعمل، ص ٩٦؛ المراتب، ج ١، ص ٢٨٠ - ٢٨١؛ المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٦؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٣، المسألة ٨٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٦ - ٢١٧، ح ٩٦٢.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٩.

٦. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨.

أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد»<sup>١</sup>

ب) العدد، ومعناه أن يعده شهر تاماً وشهر ناقصاً من السنة الماضية وبينى عليه رمضان الحاضر. وقد اعتبره قوم من أصحابنا بناءً على أنَّ رمضان لم ينقض أبداً وأنَّ شعبان لم يتم أبداً، وهو باطل بالحسن، وبقول الرضا عليه السلام:

شهر رمضان شهر من الشهور يصيبها ما يصيب الشهور من الزيادة والتقصان فصوموا للرؤبة وأفطروا للرؤبة.<sup>٢</sup>

ج) الغيبة بعد الشفق، قال الصدوقي في المقنع:

إذا غاب قبل الشفق فهو لليلته، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإذا رئي فيه ظلَّ الرأس فهو لثلاث.<sup>٣</sup>

رواية إسماعيل بن الحسن عن الصادق عليهما السلام.

قال الشيخ في المبسوط: لا اعتبار بذلك كله؛ لأنَّ ذلك يختلف باختلاف المطالع والعروض.<sup>٤</sup>

د) التطوق؛ لرواية محمد بن مرازم عن الصادق عليهما السلام: «إذا تطوق الهلال فهو لليلتين».<sup>٥</sup>  
وحملها الشيخ على تقدير وجود العلة من غيم أو غيره.<sup>٦</sup>

هـ) عد خمسة أيام من هلال الماضية؛ لرواية عمران الزعفراني عن الصادق عليهما السلام. قال الشيخ: عمران مجهول الحال ولا عمل برواية مثله<sup>٧</sup>، مع أنَّ ابن الجنيد قال به<sup>٨</sup>. واختاره العلامة في المختلف والتحرير؛ محتاجاً بقضاء العادة بذلك.<sup>٩</sup>

١. تقدم تخرجه في ص ١٥٦٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٧٤.

٣. المقنع، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٢.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون عنوان من كتاب الصيام، ح ٤.

٩. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦.

١٠. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ح ٣، ص ٣٦٢، المسألة ٩١.

١١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٢، المسألة ٩١؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢ - ٤٩٣.

ثم إن من الأصحاب من أطلق عدّ خمسة ومنهم من قيد، وذكروا طرفيين:  
**الأول:** أنه فيما عدا الكبيسية خمسة وفيها ستة، ذكره ابن الجنيد، قال: والكبيس في كل ثلاثة سنة أحد عشر يوماً مرّة في السنة الثالثة ومرة في الثانية.  
**الثاني:** ذكر بعض علماء الهيئة أن السنة الهلالية ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً [خمس] يوم و[سدس] يوم، لعود القمر إلى النقطة التي سار منها بحركته الخاصة هذه المدة، فإذا كان أول السنة الماضية الجمعة كانت المستقبلة الثلاثاء؛ لأن آخر ثلاثة وخمسين يوماً يوم الخميس، فإذا كمل العدد بأربعة أيام صادف آخرها الإثنين، فيكون أول المستقبلة الثلاثاء، ثم في السنة الخامسة من السنة المفروضة أولاً تُعد ستة من الماضية. وعلى هذا، في كل خمس سنين<sup>١</sup>.

**قوله:** «وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردد».

ينشأ من احتمال كونه للماضية: لرواية حماد بن عثمان<sup>٢</sup> وعبيدين زرارة عن الصادق عليه السلام<sup>٣</sup>، وبه قال المرتضى في المسائل الناصرية<sup>٤</sup>. ومن احتمال كونه للمستقبلة كما دلت عليه رواية العدلين، وبه قال الشيخ في الخلاف<sup>٥</sup>. والعلامة جعله في مختلفه<sup>٦</sup> لليلة الماضية في الصوم دون الفطر.  
أما الأول: فلأنه أحوط وحصول زمان النية فيتعين الصوم؛ لما دلت عليه الروايات من الأمر بالصوم.

وأما الثاني فكذلك ل الاحتياط أيضاً للعبادة. وتأييده رواية جراح المدائني عن الصادق عليه السلام<sup>٧</sup> قال: «من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه». وهذا تفصيل حسن.

١. لاحظ غایة المراد، ج ١، ص ٣٤١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

٤. المسائل الناصرية، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٥. الخلاف، ج ٢، ص ١٧١، المسألة ١٠.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

## ٢٩. شمس الدين محمد بن قطان حلى (زنده در ٨٣٢)

معالم الدين في فقه آد بس\*

اما شهر رمضان ففيه بحثان:

الأول: في علامته، وهي رؤية هلاله وإن انفرد وردت شهادته.

ويعلم بالشیاع، وبمضي ثلاثة من شعبان، وتثبت بشهادة عدلين مطلقاً ولو تغير وقت الرؤية مع اتحاد الليلة. فلو شهد أحدهما برؤية شعبان ليلة الخميس، والآخر برؤية رمضان ليلة السبت لم تقبل. ولو أستدعا أحدهما إلى مضي ثلاثة من شعبان والآخر إلى الرؤية لم تثبت. ولو شهدا بالأولية وجوب الاستفسار. وهل يستقيم الحكم لو أخبر بها؟ فيه احتمالات. ولو ثبت بشهادتها أول شهر رمضان ولم ير ليلة إحدى وثلاثين مع الصحو، لزم الإنفطار على توقف.

وحكم البلاد المتقاربة متعدد، بخلاف المتباعدة. فلو رأى هلال رمضان في بلد ثم لم ير في البعيدة صام معهم الحادي والثلاثين، وبالعكس يُفطر التاسع والعشرين. ولو أصبح معيناً ثم انتقل إلى موضع لم ير فيه صام، ولو أصبح صائماً ثم انتقل إلى موضع رئي فيه أنظر. ولا يثبت بشهادة الواحد، ولا بالنساء منفردت، ولا منضمات، ولا بالجدول، والعدد، ولا بعد خمسة من الماضية، والتطرق، والغيبوبة بعد الشفق، ورؤيته قبل الزوال.

ولو اشتبه هلال شعبان عد ما قبله ثلاثة، وهكذا باقي الشهور.

والمحبوس يصوم شهراً متتابعاً. ويجزئ إن استمر الاشتباه أو تأخر عن رمضان، ولو تقدم لم يجزئ، ولو نقص وكمل رمضان أتم....

\* معالم الدين في فقه آد بس، براساس نسخه خطى شماره ٣٩٩ كتابخانه آیة الله مرعشی قمی.

## ٣٠. ابن فهد حلّي (م ٨٤١)

أ) المذهب البارع<sup>\*</sup>

### كتاب الصوم

قال (طاب ثراه): «أما علامته، فهي رؤية الهلال، فمن رأه وجب عليه صومه ولو انفرد بالرؤية. ولو رأى شانعاً أو مضى من شعبان ثلاثة، وجب الصوم عاماً. ولو لم يتفق ذلك، قيل: يقبل الواحد؛ احتياطاً للصوم خاصة». أقول: هنا خمسة أقوال:

- ١) قبول العدلين من خارج البلد، وعدد القسامنة منه مع العلة، ولا معها لابد من القسامنة من خارج، وأولى منه إذا كانوا من البلد. وهو مذهب القاضي<sup>١</sup> والشيخ في النهاية<sup>٢</sup>.
- ب) قبول العدلين مع العلة من البلد وخارجيه، والقسامنة مع عدمها من البلد وخارجيه، وهو مذهب التقى<sup>٣</sup>. وقول للشيخ في المبسوط<sup>٤</sup>.
- ج) قبول العدلين من خارج أو مع العلة، وإنما فلابد من القسامنة، وهو مذهب الصدوق في المقنع<sup>٥</sup>.

\*. المذهب البارع في شرح المختصر المنافق، ج ٢، ص ٥٣ - ٦٦، كتاب الصوم؛ وج ٤، ص ٥٤١، كتاب الشهادات.

١. المذهب، ج ١، ص ١٨٩.

٢. النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١.

٣. الكافي في الفتن، ص ١٨١.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

٥. المقنع، ص ١٨٣.

د) قبول العدلين كيف كان، مع العلة وعدهما، من البلد وخارجه؛ لأنَّ المعهود من عادة الشرع في كل الأحكام إلا ما شدَّ.

ولصحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه.<sup>١</sup>

وهو اختيار السيد، وأبي علي، وابن إدريس، والمصنف، والعلامة.<sup>٢</sup>

هـ) قبول الواحد في هلال شهر رمضان دون غيره من الأهلة؛ احتياطاً للصوم، وهو مذهب سلار.<sup>٣</sup>

وастند الجميع إلى الروايات.

هذا مع عدم الرؤية، أما معها فيجب الصوم وإن انفرد، أو رد، خلافاً لأبي حنيفة<sup>٤</sup>؛ لقول الصادق عليه السلام: «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك عدلان مرضيان بأنهما رأياه فصم». وهو في رواية منصور المقدمة.

وكذا لو رئي شيئاً؛ لأنَّ الاستفاضة تثبت بها الأهلة.

تنبيه: إذا قبلنا الواحد في الهلال كان القبول احتياطاً للصوم خاصة، فلا يثبت بهذه الشهادة غير وجوب الصوم، كحلول الدين، ووجوب الزكاة، والنذر، وانقضاء العدة، ومدة الترخيص في الظهار، والإيلاء، والعنة. ولا يثبت به هلال غير رمضان كشَّوال وغيره؛ لعدم العلة، أعني الاحتياط للصوم، ويُفطر لو غمَّ الهلال ليلة الحادي والثلاثين من رؤية الواحد، لثبوته شرعاً، فالإفطار هاهنا وإن كان مستنداً إلى شهادة الواحد، فهو ضمن لا أصل.

ويتحمل عدم الإفطار؛ لأنَّ القبول في الأول إنما كان لمكان الاحتياط، والإفطار ينافيه. وأيضاً المتيقن وجوب الصوم، فلا يترك المعلوم بقول يفيد الظن.

والأخ أقوى: لأنَّ الحكم الشرعي إذا ثبت مستنداً إلى حكم يثبت بمثله شرعاً، اطْرد

١. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٧، ح. ٤٢٦.

٢. جمل العلم والعمل، ص. ٩٦؛ مختلف الشيعة، ج. ٣، ص. ٣٥٣؛ المسألة ٨٨؛ المرائر، ج. ١، ص. ٣٨٠ - ٣٨١؛ المعتر، ج. ٢، ص. ١٨٦؛ تذكرة الفقهاء، ج. ٦، ص. ١٢٨؛ المسألة ٧٨.

٣. المراسيم، ص. ٩٦.

٤. بذائع الصنائع، ج. ٢، ص. ٨٠ - ٨١.

حكمه ونفذه ضمناً فيما لا يثبت بمثله أصل الحكم الثاني كالرضاع، فإنه يثبت بشهادة النساء، ومع تحقق ثبوته بشهادتهن شرعاً يفسخ به النكاح، مع أنَّ فسخ النكاح لا يثبت بشهادة النساء، وكذا لا يثبت النسب بشهادة النساء، ويثبت بها الولادة، فيثبت النسب بالفراس على وجه التبع للولادة.

وهو مذهب العلامة في التذكرة والمستحب<sup>١</sup>، وهو مذهب أبي حنيفة. وقال محمد بن الحسن: لا يفطرون؛ لأنَّ الفطر لا يحلَّ بشهادة الواحد<sup>٢</sup>، وللشافعى مثل القولين، وأتنا محلَّ المسألة للشافعى طريقان، أحدهما: مع الصحو، ولو كانت مقيمة أفطروا. والآخر: الصحو والغيم واحد<sup>٣</sup>.

قال (طاب ثراه): «ولا اعتبار بالجدول، ولا بالعدد، ولا بالغيبوبة بعد الشفق، ولا بالتطوّق، ولا بعد خمسة أيام من هلال الماضي. وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردد». أقول: هنا مسائل:

**الأولى:** لا اعتبار بالجدول، وهو ما خُوذ من الحساب النجومي وضبط سير القمر واجتماعه بالشمس، ولا يجوز التعويل عليه شرعاً؛ لقوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوَّقِعُتُ لِلنَّاسِ وَالْأَجْمَعِينَ»<sup>٤</sup>؛

ولأنَّ قول المنجم لو كان طريراً إلى علم الهلال، لوجب أن يبيّنه عليه للناس؛ لأنَّهم في محلَّ الحاجة إليه، ولم يجز له حصر الدلالة في الرؤية والشهادة. وحكي عن قوم من العامة أنَّهم قالوا: يجهدون في ذلك ويرجعون إلى المنجمين<sup>٥</sup>. وهو مردود بما قلنا، وبروايات كثيرة في معناه.

ولأنَّه عليه شدَّد في النهي عن سماع كلام المنجم، فقال: «من صدق كاهناً أو منجماً فقد كفر بما أنزل على محمد»<sup>٦</sup>.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٤، المسألة ٧٩، متهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٩، الطبعة الحجرية.

٢. حلية العلماء، ج ٣، ص ١٨٢.

٣. المجموع، ج ٦، ص ٢٧٨.

٤. القراءة (٢): ١٨٩.

٥. كما في حلية العلماء، ج ٣، ص ١٧٨.

٦. تقدَّم تخرِّجه في ص ١٥٦٣.

الثانية: لا اعتبار بالعدد، والمراد به نقض شعبان و تمامية رمضان. قال العلامة في التذكرة:

ولا اعتبار بالعدد؛ خلافاً لقوم من الحشووية ذهروا إلى أنه معتبر، وأن شهور السنة قسمان.

تمام وناقص، رمضان تمام لا ينقص، وشعبان ناقص لا يتم.<sup>١</sup>

وبمثله قال المصنف في المعتبر.<sup>٢</sup>

ولو غمت شهور السنة أجمع، قال المصنف في الشراح: «عد كل شهر منها ثلاثة».<sup>٣</sup>

وقال العلامة في المعتمد:<sup>٤</sup> «حكم بالعدد». وفي الإرشاد: «فالأولى العمل بالعدد».<sup>٥</sup> وفي

القواعد: «فالأقرب العمل بالعدد».<sup>٦</sup>

وليس المراد به العدد الذي أبطلناه، بل يحتمل أمرين:  
أحدهما: مختار المصنف، وهو اعتبار التمامية في الجميع؛ لأن الأصل أن الشهر جملة من الزمان محفوفة بهاللين، أو ثلاثة يوماً.

والآخر: اعتبار رواية الخمسة<sup>٧</sup>، وعليه شرح فخر المحققين في إيضاحه؛ لأن مذهب والده في المختلف والتذكرة والتحرير<sup>٨</sup>، ثم قال في آخر البحث:

والأقوى عندي ما قوأه المصنف في الدرس وهو العمل بالعدد، أعني كل شهر ثلاثة.<sup>٩</sup>

فالحاصل أن لفظ العدد يطلق على معان:

أ) اعتبار عدد الشهور ثلاثة ثلاثة.

ب) عد خمسة أيام من هلال الماضية.

١. تذكرة النتهاء، ج. ٦، ص. ١٣٨، المسألة ٨٣.

٢. المعتبر، ج. ٢، ص. ٦٨٨.

٣. شرائع الإسلام، ج. ١، ص. ١٨١.

٤. فقد ولم يصل إلينا.

٥. إرشاد الأذعان، ج. ١، ص. ٣٠٣.

٦. قواعد الأحكام، ج. ١، ص. ٣٨٧.

٧. رواها الشيخ في تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٧٩ - ٤٩٧.

٨. مختلف الشيعة، ج. ٣، ص. ٣٦٢، المسألة ٩١؛ تذكرة النتهاء، ج. ٦، ص. ١٤١، المسألة ٨٥؛ تحرير الأحكام الترغبة، ج. ١، ص. ٤٩٣.

٩. إيضاح التواند، ج. ١، ص. ٢٥٠.

ج) كون رمضان لا ينقص أبداً وشعبان لا يتم أبداً، وهو قول قوم من الحشوية، ونقوله المرتضى عن شذاذ من أصحابنا<sup>١</sup>. وهذا القول متروك: لشهادة الحسن بخلافه. وروى يعقوب الأحمر قال: قلت للصادق عليه السلام: شهر رمضان تام أبداً؟ قال: «لا، بل شهر رمضان من الشهور»<sup>٢</sup>.

وقال عليه السلام:

شهر رمضان يصيب الشهور من الزيادة والنقصان، وإن تقيمت السماء يوماً، فأنتووا العدة<sup>٣</sup>.

احتجوا برواية حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً»<sup>٤</sup>؛ وهو شاد.

(د) عدّ تسعه وخمسين يوماً من رجب، وهو مذهب الحسن قال:  
قد جاءت الآثار عنهم عليهما السلام، أن صوموا رمضان للرؤبة وأفطروا للرؤبة، فإن غمَ فأكملا العدة من رجب تسعه وخمسين يوماً ثم الصيام من الفد<sup>٥</sup>.  
وهذا القول أيضاً متروك شاهد الحسن بخلافه.  
وأما المعنيان الأولان فاختلَفَ الأصحاب في العمل بهما.

أما الأول فقد ذهب إليه أكثر أصحابنا، قال العلامة في تذكرته: «وأكثر علمائنا قالوا: تعدّ الشهور ثلاثين»<sup>٦</sup>، وصدر به الشيخ في المبسوط، وحكاه عن قوم من أصحابنا، فقال:  
ومتي غرت الشهور كلها عدّها ثلاثين ثلاثين، فإن مضت السنة كلها ولم يتحقق فيها هلال شهر واحد، ففي أصحابنا من قال: تعدّ الشهور كلها ثلاثين، قال: ويجوز عندي أن يعمل على هذه الرواية التي وردت بأنه يعده من السنة الماضية خمسة أيام ويصوم اليوم الخامس؛ لأنَّ من المعلوم أنه لا تكون الشهور كلها تامة<sup>٧</sup>.

١. المسائل الناصريةات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٥، ح ٤٧٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٢٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٧٩.

٥. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٤، المسألة ٩٢.

٦. تذكره الفقهاء، ج ٦، ص ١٤١، ١٤٢، المسألة ٨٥.

٧. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

وهي رواية عمران الزعفراني، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: إنما نمكت في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً، فأيّ يوم نصوم؟ قال: «أنظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعدّ منه خمسة، وصم يوم الخامس»!<sup>١</sup>. وهو مجهول.

وبه قال أبو علي<sup>٢</sup>، واختاره العلامة في المختلف<sup>٣</sup>: لقضاء العادة بعدم تمام شهور السنة، ولا يجوز بناء السنة على ما يعلم انتفاوئه، وإنما يبني على مجاري العادات، والعادة قاضية باتفاقها هذا العدد في شهور السنة، وهو المعتمد. وأعلم أنَّ صيام اليوم الخامس إنما يكون في السنة التي لا تكون كبيسية، ويصام يوم السادس في السنة الكبيسية، وهي الخامسة من السنة المفروضة، وكذا في كلَّ خمس سنين.

**الثالثة:** الغيبوبة بعد الشفق، ولا عبرة بها عند أكثر أصحابنا؛ لقوله عليهما السلام: «الصوم للرؤبة والفطر للرؤبة»<sup>٤</sup>.

وقال الصدوق: «إذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإذا رأى فيه ظلَّ القامة فهو لثلاث»<sup>٥</sup>. وتبعه الشيخ مع العلة، وجعل التطوق لليلتين عند العلة أيضاً<sup>٦</sup>.

احتَاجَ بقول الصادق عليهما السلام: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»<sup>٧</sup>. ونمنع صحة السند.

**الرابعة:** التطوق، ولا عبرة به، وفي رواية عن الصادق عليهما السلام: «إذا تطوق الهلال فهو لليلتين»<sup>٨</sup>. ونمنع صحة سندها.

**الخامسة:** عدّ خمسة من هلال الماضية، وقد تقدم البحث فيه.

١. الكافي، ج٤، ص٨١، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح٤.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج٢، ص٣٦٣، المسألة ٩١.

٣. مختلف الشيعة، ج٢، ص٣٦٣، المسألة ٩١.

٤. تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٥٦، ح٤٣١.

٥. المقنع، ص١٨٣ - ١٨٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٧٨، الابتصار، ج٢، ص٧٥.

٧. الكافي، ج٤، ص٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح١٢.

٨. الكافي، ج٤، ص٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح١١.

**السادسة: الرؤية قبل الزوال هل يعتبر بها ويصير اليوم من الشهر الجديد بمعنى أن يكون الهلال للليلة الماضية، أو لا عبرة بها ويحكم به للليلة المستقبلة؟**

قيل فيه ثلاثة أقوال:

١) أنه للليلة الماضية فيحكم بهذا اليوم من الجديد، وهو اختيار السيد<sup>١</sup>.

وبه روایتان: إحداهما: روایة حماد بن عثمان<sup>٢</sup>، والآخر: روایة عبید بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>٣</sup>. والأولى حسنة، والثانية موتفقة، قال:

إذا رأي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأي بعد الزوال فهو من شهر رمضان<sup>٤</sup>.

قال المصنف في المعتبر: «فقوه هاتين الروایتين أوجب التردد بين العمل بهما وما دلّ عليه روایة العدلین»<sup>٥</sup>. أشار إلى روایة منصور بن حازم المتقدمة، وهي مناسبة لأصول المذهب.

وروى محمد بن عيسى قال: كتبت إليه عليه السلام<sup>٦</sup> أسألة:

جعلت فداك، ربما غم علينا شهر رمضان، فترى من الغد الهلال قبل الزوال، وربمارأيناه بعد الزوال، فترى أن نفتر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام<sup>٧</sup>:

«تم إلى الليل؛ فإنه إن كان تمامًا رأي قبل الزوال»<sup>٨</sup>.

وفي معناها روایة جراح المدائني عن الصادق عليه السلام<sup>٩</sup>.

ب) أنه للليلة المستقبلة، وهو قول أبي علي<sup>١٠</sup>، واختاره الشيخ في الخلاف<sup>١١</sup>، وعليه العلامة في أكثر كتبه<sup>١٢</sup>.

١. المسائل الناصرية، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٠.

٣ و ٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٨. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٩. الخلاف، ج ٢، ص ١٧١، المسألة ١٠.

١٠. انظر كلامه فيما سبق في هذا القسم من هذه المجموعة.

ج) أنه للليلة الماضية إن كان للصوم دون الفطر؛ احتياطًا للصوم، وهو اختيار العلامة في المختلف<sup>١</sup>. وما أشبهه بقول سلار، وتنائي فيه الفروع المتقدمة التي فرعنها على قول سلار.

فلو رئي في أول رمضان قبل الزوال ولم يُر ليلةً إحدى وثلاثين هلال شوال وجوب صومه إن أمكن هذا الفرض، أو حصلت علة؛ لأن الاحتياط للصوم متعين، فلا يجوز الإقدام على الإفطار؛ بناءً على الروايات المفيدة للظنّ المعارضة بمتلها.

### فروع

أ) لو رأى اثنان هلال شوال ولم يشهدوا عند الحاكم، جاز لمن سمع شهادتهما الفطر مع معرفته بعدهما، وكذا يصوم لو شهدا برمضان، لقوله عليه السلام: «إذا شهد اثنان فصوموا وأفطروا»<sup>٢</sup>.

وفي رواية منصور: «فإذا شهد عنك شاهدان مريضان بأنهما رأياه، فاقضه»<sup>٣</sup>.

ب) لو شهد العدلان عند الحاكم فردة شهادتهما - لجهله بعدهما - جاز لهما وللعالم بعد عدتهما الفطر والصوم.

ج) لو صاموا بشهادة العدلين، ورأي الهمال بعد ثلاثين فلا بحث، وإن لم يُر ليلةً إحدى وثلاثين أفطروا. وإن كانت مصحية، قال العلامة:

فكذلك عند عامة العلماء: لأن العدلين لو شهدا ابتداءً على هلال شوال، لقبلنا شهادتهما وأفطربنا، فلأن نظر على ما أثبتناه بقولهما أولاً أولى. وقال مالك: لا يفطرون؛ لأننا إنما نتبع قولهما بناءً على الظنّ. وقد بيتنا خلافه<sup>٤</sup>، وهو قويّ.

ويترفع على هذا القول ما لو شهدا على هلال شوال ثم لم يُر الهمال بعد ثلاثين والسماء مصحية، وجب قضاء أول يوم أفطربنا منه؛ لظهور كونه من رمضان، ولا كفارنة للشبهة.

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٢. لم نشر عليه بلفظه في المصادر الروائية ولكن رواد العلامة في تذكرة التفهame، ج ٦، ص ١٢٥ - ١٣٦، المسألة ٧٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٤. تذكرة التفهame، ج ٦، ص ١٣٤، المسألة ٧٩.

## كتاب الشهادات

وتنقسم الحقوق إلى أقسام:

**الأول:** رؤية الأهلة، وثبوت ولاية القاضي، والرشد في الذكور، ولا تقبل إلا بشهادتين ذكرين، وهو إجماع.

### ب) المحرر\*

أما رمضان فيجب بمضي ثلاثين من شعبان، وبرؤية هلاله وإن انفرد أو ردًا وبشيعها، وبشهادة عدلين مطلقاً، ولو شهدا بأن هذه الليلة من رمضان لم تقبل حتى يثبتا السبب، فإن أسندا إلى الرؤية ثبت مع اتحاد الليلة وإن اختلف زمانها، ولو تعددت الليلة لم يثبت، كما لو شهد أحدهما برؤية هلال شعبان ليلة الثلاثاء والأخر برؤية رمضان ليلة الخميس.

ولا يكفي الواحد، ولا التطوق، ولا غيبوبته بعد الشفق، ولا رؤيته قبل الزوال، ولا الجدول، ولا عد تسعة وخمسين من هلال رجب، بل كل شهر يغدو بعد ما قبله ثلاثين.

ولو غدت السنة أجمع عد خمسة أيام من هلال الماضية....

ومن لا يعلم الأهلة كالمحبوس والأسير يتلوّح شهراً، فإن استمر الاشتباه أو صادف أو تأخر أجزاء، ولو تقدم أعاده.

### ج) اللمعة الجلية\*\*

شهر رمضان يعلم دخوله برؤية هلاله وإن انفرد أو رد، أو شيعها، أو قيام البيتية بها، فإن شهد العدلان بالأولية استفصلهما، فإن استند إلى الرؤية قيل مع اتحاد الليلة وإن اختلف زمانها لا مع تعددتها على الأقوى، أو مضي ثلاثين من شعبان.

\*. المحرر ( ضمن الرسائل العثر )، ص ١٨٩ و ١٩٢، كتاب الصوم.

\*\*. اللمعة الجلية ( ضمن الرسائل العثر )، ص ٢٥٥، كتاب الصوم.

## د) المقتصر\*

قال (طاب ثراه): «وقيل: يقبل الواحد احتياطاً للصوم خاصةً».

أقول: قبول الواحد في رمضان - احتياطاً للصوم دون غيره من الأهلة - مذهب سلار<sup>١</sup>، وعدهم بل لابد من العدولين ويكتفيان كيف كان مذهب السيد<sup>٢</sup> وأبي علي<sup>٣</sup>، والمصنف<sup>٤</sup>، والعلامة<sup>٥</sup>. وهو المعتمد.

وقبولهما من خارج أو مع العلة، ومع عدمها لابد من القساممة، مذهب الصدوق في المقعن<sup>٦</sup>.

وقبولهما بشرط العلة، ومع عدمها القساممة - سواء البلد والخارج - مذهب التقى<sup>٧</sup>، والشيخ في المبسوط<sup>٨</sup>.

قال (طاب ثراه): «وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردد».

أقول: يريد إذا رأى الهلال قبل الزوال هل يكون للليلة الماضية ويكون اليوم من الجديد أو لا؟ بالأول قال السيد<sup>٩</sup>، وبه روایتان: إحداهما: حسنة حتاب بن عثمان، والأخرى: موقعة عبيد بن زرارة<sup>١٠</sup>.

وبالثاني قال أبو علي<sup>١١</sup>، وعليه الشيخ في الخلاف<sup>١٢</sup>، والعلامة في أكثر كتبه<sup>١٣</sup>، وفي المختلف تكون للليلة الماضية إذا كان للصوم، وللمستقبل إذا كان للغطر<sup>١٤</sup> وما أشهده لقول سلار!

\*. المقتصر في شرح المختصر، ص ١١٧ - ١١٨، كتاب الصوم.

١. المراسم، ص ٩٦.

٢. جمل العلم والعمل، ص ٩٦.

٣. حکایه عنه العلامہ فی مختلف الشیعۃ، ج ۲، ص ۳۵۳، المسألة ۸۸.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٦.

٥. تذكرة النهاية، ج ٦، ص ١٢٨، المسألة ٧٨.

٦. المقعن، ص ١٨٣.

٧. الكافي في النعم، ص ١٨١.

٨. المبسوط، ج ١، ص ٢٩١.

٩. المسائل الناصرية، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٨ و ٤٨٩.

١١. حکایه عنه العلامہ فی مختلف الشیعۃ، ج ۳، ص ۳۵۸، المسألة ۸۹.

١٢. الخلاف، ج ٢، ص ١٧١، المسألة ١٠.

١٣. تذكرة الفقها، ج ٦، ص ١٢٦، المسألة ٧٧؛ تحریر الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣.

١٤. مختلف الشیعۃ، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

### ٣١. ابن طيَّ (م ٨٥٥)

مسائل ابن طيَّ \*

المسألة ٥٢: لو أصبح معيناً وسار به المركب إلى موضع لم ير فيه الهلال - لقرب الدرج - هل يجب عليه الإمساك معهم أم لا؟

[الجواب]: نعم.

المسألة ٥٣: لو رأى هلال رمضان ثم سار إلى موضع لم ير فيه، هل يجب عليه الإمساك أم لا؟

الجواب: يجب الإمساك....

المسألة ٥٩: المحبوس الجاهل برأية الهلال يتوكّى شهراً ويصومه متتابعاً، فإن أفتر في أثناءه هل يستأنف أم لا؟

[الجواب]: لا.

\* . مسائل ابن طي. ( ضمن سلسلة الينابيع النعيمية، ج ٢٩)، ص ٢٠٤ - ٢٠٥ . كتاب الصوم.

## ٣٢. شیخ مفلح صیمری (زنده در ۸۷۳)

أ) **غاية المرام\***

### كتاب الصوم

قال : «أو يُرى رؤية شائعة، فإن لم يتَّفق ذلك وشهد شاهدان، قيل: لا تقبل.  
وقيل: تقبل مع العلة. وقيل: تقبل مطلقاً، وهو الأظهر».   
أقول: القبول مطلقاً هو قول السيد وابن الجنيد<sup>١</sup>، واختاره المصنف، والعلامة، والشهيد،  
وأبو العباس<sup>٢</sup>. وقبول العدلين مع العلة، ومع العدم لا يقبل إلا القسامة، مذهب أبي الصلاح<sup>٣</sup>،  
ومستند الجميع الروايات.

### فروع

الأول: إذا رأى الهلال عدلان ولم يشهدوا عند الحاكم، أو شهدا ورُدّت شهادتهما - لعدم  
معرفته بهما - وجب الصوم على من سمع شهادتهما إذا عرف عدالتهما، وكذا يجب الإنطمار  
لقوله عليه السلام: «إذا شهد اثنان فصوموا وأفطروا»<sup>٤</sup>.

\*. غایة المرام في شرح شرائع الإسلام، ج ١، ص ٣٢٢ - ٣٢٧. كتاب الصوم؛ وج ٤، ص ٢٩٤. كتاب الشهادات.

١. جمل العلم والمعلم، ص ٩٦؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٣. المسألة ٨٨.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٦؛ تذكرة النهاية، ج ٦، ص ١٢٨. المسألة ٧٨؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٨٤؛ المذهب البارع، ج ٢، ص ٥٤ - ٥٥.

٣. الكافي في الفتن، ص ١٨١.

٤. المعنى، ج ٣، ص ٩٩؛ من المدارقطني، ج ٢، ص ١٦٧ - ١٦٨، ح ٣.

الثاني: إذا صاموا بشهادة العدلين، فإن رئيّ الهلال ليلة إحدى وثلاثين فلا بحث، وإن لم يُر فيها، قال أكثر العلماء بالإفطار: لأنهما لو شهدا ابتداءً على هلال شوّال لوجب الإفطار، فيكون الإنطمار - على ما أثبتاه أولًا بشهادتهما - أولى. وذهب مالك إلى عدم الإفطار<sup>١</sup>: لأنّا أتبّعنا قولهما على الظنّ، وقد تبيّنا خلافه، فلا يجوز الإنطمار.

ويتفّرع على هذا ما إذا شهدا بهلال شوّال وأفطرت الناس، ثمّ لم يُر بعد ثلاثة من شهادتهما، قضيّ أول يوم أفطر فيه الناس؛ لظهوره من رمضان، ولا كفارة للشهبة. الثالث: لو اختلف الشاهدان في الاستقامة والانحراف بطلت شهادتهما بالنسبة إلى غيرهما، ولو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة قبلت: لعدم التضاد.

الرابع: لا يكفي قول الشاهد: «اليوم الصوم أو الفطر»؛ لاحتمال استناده إلى عقيدته، بل يجب على الحاكم استفساره. وهل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال؟ يحتمل ذلك: لوجوب قبول قوله في جميع الأحكام ما لم يعلم الخطأ، وهو هنا غير معلوم، واختاره الشهيد في دروسه<sup>٢</sup>، ويحتمل العدم: لعموم عدم ثبوت الهلال بقول الواحد على غير مذهب سلار<sup>٣</sup>. فإنه قبل قول الواحد في رمضان خاصةً: احتياطاً للصوم.

هذا إذا قال: «اليوم الصوم أو الفطر»، أما إذا قال: «رأيت الهلال»، لم يقبل وحده؛ لكونه شاهداً حينئذ، وهو لا يثبت بشهادة الواحد، وهل يجب استفساره على السامع؟ يحتمل الوجوب مطلقاً: لاحتمال استناده إلى عقيدته مع احتمال مخالفتها عقيدة السامع. ويحتمل العدم مطلقاً: لقبول قول الحاكم ووجوب اتباعه على ما ثبت عنده من الأحكام وإن لم يثبت عند غيره.

ويحتمل وجوب الاستفسار على المجتهد دون غيره؛ إذ غير المجتهد فرضه التقليد وقد أفتاه الحاكم فيجب عليه العمل بما أفتاه به، والمجتهد لا يجوز له التقليد، فلو لم يستفسره عن وجه الصوم أو الإفطار - لينظر في وجه الحكم ويعمل على ما يثبت صحته عنده - لكان مقلّداً للحاكم مع تحريم التقليد عليه، فوجب استفساره.

١. بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

٢. الدرر من الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦.

٣. المراسيم، ص ٩٦.

**الخامس:** لو حصل الشیاع بقول النساء أو الفساق ثبت الہلال؛ لأن الشیاع لا يشترط فيه أن يكون ممن تقبل شهادته.

قال رض: «لو صام بنیة رمضان لأمارة، قيل: يجزئه، وقيل: لا، وهو أشباهه».

أقول: إذا نوى صوم يوم الشک من شهر رمضان - لأمارة مثل قول المنجحین، أو شهادة الواحد العدل على القول بعدم وجوب العمل بمذهب سلار<sup>۱</sup>، أو شهادة الفساق ثم ظهر أنه من رمضان - احتمل الإجزاء هنا؛ لأنّه نوى الواجب في نفس الأمر مستنداً إلى الظن قد انكشف صدقه فيخرج به من العهد، ويلزم ابن أبي عقيل وإبن الجنید<sup>۲</sup> العمل به؛ لأنّهما قالا بالإجزاء من غير أمارة، فمع الأمارة أولى، وكذلك الشيخ في الخلاف فإنه أفتى بالإجزاء<sup>۳</sup>.

ويتحتم عدم الإجزاء؛ لأنّه اعتقاد وجوب ما ليس بواجب عليه ظاهراً حالة النية، وإنما تكليفنا بالظاهر، واعتقاد وجوب غير الواجب ظاهراً قبيح وإن كان واجباً في نفس الأمر، والقبيح منهی عنه، والنھی يدل على الفساد فيفسد صومه. وهو مذهب معظم الأصحاب.

قوله رض: «لو غُمت شهور السنة عدَ كلَ شهر منها ثلاثة، وقيل: ينقص منها؛ لقضاء العادة بالنقيصة، وقيل: يعمل في ذلك برواية الخمسة، والأول أشبه».

أقول: قال الشيخ في المبسوط - وحكاه عن قوم من أصحابنا - قال:

ومتى غُمت شهور السنة كلها عدَها ثلاثة ثلاثين، فإن مضت السنة ولم يتحقق فيها هلال شهر واحد ففي أصحابنا من قال: يعد الشهور كلها ثلاثة ثلاثين - قال: - ويجوز عندي العمل على هذه الروایة التي وردت بأنه يعَد من السنة الماضية خمسة أيام ويصوم اليوم الخامس؛ لأنَّ من المعلوم أنَّ لا تكون الشهور كلها تامة<sup>۴</sup>.

وهي رواية عمران الزعفراني قال:

قلت لأبي عبدالله رض: إنما نمكت في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً، فأيَّ يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية، وعد منه خمسة، وصم اليوم الخامس»<sup>۵</sup>.

۱. نقدم آنفًا.

۲. حکی عنهمَا العلامَة في مختلف الشیعَة، ج ۳، ص ۲۵۰، المسألة ۱۶.

۳. الخلاف، ج ۲، ص ۱۸۰، المسألة ۲۲.

۴. المبسوط، ج ۱، ص ۲۶۸.

۵. الكافي، ج ۴، ص ۸۱، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ۴.

وبه قال العلامة في المختلف:

لقضاء العادة بعدم تمام شهور السنة، ولا يجوز السندي على ما يعلم انتفاوه، وإنما يبني على مجرى العادات، والعادة قاضية بتفاوت هذا العدد في شهور السنة<sup>١</sup>. واختاره في تحريره<sup>٢</sup> أيضاً، وقال في القواعد: «إذا غمت شهور السنة فالأقرب العمل بالعدد»<sup>٣</sup> وقال في الإرشاد: «فالأولى العمل بالعدد»<sup>٤</sup>.

واختلف في تفسير العدد، قال في التذكرة:

ولا اعتبار بالعدد؛ خلافاً لقوم من الحشوية ذهبوا إلى أنه معتبر وأن شهور السنة قسمان: تمام وناقص، ورمضان تمام أبداً وشعبان ناقص<sup>٥</sup>.

وبهذا التفسير فسره صاحب الدروس<sup>٦</sup>. والظاهر أن مراد العلامة في اختياره العمل بالعدد غير هذا العدد الذي نقله في التذكرة عن الحشوية، وذكره صاحب الدروس: لأن هذا لم يعمل به أحد من الأصحاب، بل يحتمل أمرين:

الأول: ما ذكره المصنف، وهو اعتبار عدد الجميع ثلاثة في كل شهر جملة من الزمان محفوفة بهاللين أو ثلاثة يوماً، وإذا تعذر علمه بالأهلة لم يبق غير العدد، والأصل عدم النقيصة، ويكون موافقاً لما نقله الشيخ في المبسوط عن بعض أصحابنا<sup>٧</sup>.

والآخر: رواية الخمسة، وعليه شرح فخر الدين في إيضاحه: لأنه مذهب والده في المختلف والتذكرة والتحرير، ثم قال في آخر بحثه:

والأقوى عندي ما قوأه المصنف في الدرس، وهو العمل بالعدد، أعني كل شهر ثلاثة ثلاثة<sup>٨</sup>.

يعنى بالمصنف والده<sup>جده</sup>.

١. مختلف الشيعة، ج ٣، المسألة ٩١، ص ٣٦٣. وفيه: «بناء المستند» بدل «السندي».

٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٨٢.

٣. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٨٧.

٤. إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٠٣.

٥. تذكرة النهاء، ج ٦، ص ١٢٨، المسألة ٨٣.

٦. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

٧. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٨. إيضاح القواعد، ج ١، ص ٢٥٠.

## كتاب الشهادات

... الثالث: لا يثبت إلا بشاهدين ذكرین ...، والهلال، على ما هو المشهور بين الأصحاب، وأثبت سلار هلال شهر رمضان بالشاهد الواحد احتياطاً للصوم، وهو متروك.

### ب) تلخيص الخلاف\*

القول في علامه شهر رمضان:

مسألة ٧: قال الشيخ:

علامة شهر رمضان ووجوب صومه أحد شهتين: إنما رؤية الهلال، أو شهادة شاهدين، فإن غمّ عدّ شعبان ثلاثة يوماً وصام بعد ذلك، فأئم العدد والحساب فلا يلتفت إليهما ولا يعمل بهما، وبه قالت الفقهاء أجمع ... .

المعتمد قول الشيخ ... .

مسألة ٩: قال الشيخ:

إذا رأى الهلال قبل الزوال، فهو لليلة المستقبلة دون الماضية، وبه قال جميع الفقهاء. وذهب قوم من أصحابنا إلى أنه لليلة الماضية وهو مذهب أبي يوسف.

والمعتمد قول الشيخ، والذي قال به من أصحابنا السيد المرتضى في المسائل الناصرية.

مسألة ١٠: قال الشيخ:

لا تقبل رؤية هلال رمضان إلا بشاهدين، إنما الواحد فلا تقبل فيه. هذا مع الفيم إنما مع الصحو، فلا تقبل إلا خمسون قسمة، أو اثنان من خارج البلد، وبه قال مالك والأوزاعي ... .

والمعتمد قبول الشاهدين في الفيم والصحو، ومن البلد وخارجيه، وهو المشهور عند أصحابنا.

مسألة ١١: قال الشيخ:

لا يقبل في هلال شوال إلا شاهدان، وبه قال جميع الفقهاء. وقال أبو ثور: يقبل الواحد. والمعتمد قول الشيخ، واستدلّ بالإجماع.

\* . تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف، ج ١، ص ٢٢٠ - ٢٢٢، كتاب الصوم.

## أ) جامع المقاصد\*

قوله: «والمحبوس الجاهل بالأهلة يتوكّى شهراً».

أي يتحرّى، بمعنى يحتاط في صوم ما يظنه رمضان أو يرجحه...

قوله: «ويعلم دخوله برؤية هلاله و... وبشهادة عدلين مطلقاً على رأي».

هذا هو الأصح.

قوله: «ولا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد الليلة، ومع التعدد وتعدد الشهر إن شهدا بالأولية، فالأقرب وجوب الاستفصال».

الأصح يجب الاستفصال؛ لما في ذلك من الخلاف.

قوله: «والقبول إن أنسدتها إليها أو موافق رأي الحاكم».

عندى في القبول تردد.

قوله: « ولو غمت الشهور، فالأقرب العمل بالعدد».

يطلق العدد على معانٍ:

منها: عَد جميع الشهور ثلاثين ثلاثين، ومنها: عَد رجب وشعبان تسعة وخمسين، وربما أُريد به عَد شعبان ناقصاً أبداً، ورمضان تماماً أبداً. ومنها: عَد خمسة من هلال الماضية، واختاره الشيخ في المبسوط<sup>١</sup>، ومال إليه المصنف في المختلف<sup>٢</sup>، وبه روایة

\* جامع المقاصد في شرح القواعد، ج ٣، ص ٥٩ - ٩٢، كتاب الصوم.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧ - ٢٦٨.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣ - ٣٦٤، المسألة ٩١.

عمران الرعناني<sup>١</sup>، والعمل بها قويٌّ؛ لموافقتها العادات، وقيده بعض الأصحاب بما عدا السنة الكبيسية<sup>٢</sup>، وليس بعيد أن يزيد المصنف بالعدد هنا هذا المعنى.

ولا ينافي قوله فيما بعد: «وعَدَ خمسةٌ من الماضية»؛ لأنَّ المراد به إذا لم تقم الشهور، وإن كان نفي الاعتبار بالعدد قبله قد يشعر بخلافه.

قوله: «ولو أصبحَ معيَّدًا وسَارَ بِهِ الْمَرْكَبُ إِلَى مَوْضِعِ لَمْ يَرِ فِيهِ الْهَلَالَ - لِقَرْبِ الدَّرَجِ - فَفِي وَجْهِ إِلْمَسَاكِ نَظَرٍ».

لا يجب: لسبق تعلق الحكم بالإفطار به.

قوله: «ولو رأى هلالَ رَمَضَانَ ثَمَ سَارَ إِلَى مَوْضِعِ لَمْ يَرِ فِيهِ، فَإِلَقْرَبِ وَجْهِ الصوم يوم أحد وثلاثين».

هذا جيد، لكن لو كان الوصول في كُلٍّ من المسألتين ليلاً ففي الحكم إشكال.

قوله: «وبالعكس يفترط الناسع والعشرين».

مع نقص الشهر ولا قضاء عليه، خلافاً لبعض العامة، وذكره ذلك للردة على هذا البعض.

### ب) حاشية شرائع الإسلام\*

قوله: «من لم يره لا يجب عليه الصوم إلا أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً، أو يرى رؤية شائعة».

المراد بها إخبار جماعة بالرؤية لاتجتمعهم رابطة الكذب، بحيث يحصل بإخبارهم ما يتناهى العلم، سواء كانوا عدولأً، أو فساقاً، أو نساء، أو صبياناً.

قوله: «فإن لم يتحقق ذلك وشهد شاهدان، قيل: لا تقبل. وقيل: تقبل مع العلة. وقيل: تقبل مطلقاً، وهو الأظهر».

المراد بالعلة أن يكون هناك مانع يمنع من رؤية الهلال كغيم ونحوه.

وأراد بقوله: «سواء كانوا من البلد أو من خارجه» الردة على من اعتبر شهادة خمسين من

١. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح.

٢. منهم ابن الجنيد على ما حكم عنده العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٣، المسألة ٩١.

\* حاشية شرائع الإسلام ( ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره)، ج ١٠، ص ٣١٦ - ٣١٩.

البلد مع الصحو، واثنين من خارج<sup>١</sup>، والأصح قبول شهادة العدلين مطلقاً.  
قوله: «وإذا رئي في البلاد المتقاربة - كالكوفة وبغداد - وجب الصوم على ساكنيها  
أجمع دون المتبااعدة - كالعراق وخراسان - بل يلزم حيث رئي».

المراد أنه إذا رئي الهلال في بلد وثبتت رؤيته، لتحقق في ذلك ما قرب من البلد، كبغداد  
بالنسبة إلى الكوفة، بخلاف ما بعد عنه، كخراسان بالنسبة إلى العراق، بل يختص الحكم  
بموضع الرؤية وتوابعه دون البعيد.

والمحكم في القرب والبعد هو العرف، فلا يعتبر في القرب دون مسافة التقصير، وفي البعد  
قدرهما: خلافاً لبعض العامة.

فعلى هذا، لو رئي الهلال في بلد ليلة السبت مثلاً، ولم ير في الموضع بعيد عنه عرفاً إلا  
ليلة الأحد - لاختلاف المطالع - كان لكلٍّ من البلدين حكم نفسه.

فلو سافر مكلف من أحد البلدين إلى الآخر بعد الرؤية انتقل حكمه إلى أهل البلد  
الآخر، فيصوم أحداً وثلاثين لو سافر من بلد الرؤية المتقدمة، وتسعة وعشرين لو كان  
سفره من بلد الرؤية المتأخرة، ومع نقص الشهر يصوم ثمانية وعشرين، ولا قضاء عليه  
عندنا.

ومبني هذه الأحكام على أنَّ الأرض كروية لا مسطحة؛ لأنَّ الكواكب تطلع في المساكن  
الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية، وكذا حكم غروبها، ولو كانت مسطحة لاستوى  
الطلع والغروب في جميع مواضع ذلك السطح؛ وأنَّ السائر على خطٍّ من خطوط نصف  
النهار على الجانب الشمالي يزداد ارتفاع القطب الشمالي بالنسبة إليه وانخفاض الجنوبي،  
وبالعكس لو انعكس مساره.

ونقل بعضهم: أنَّ كلَّ بلد غربيٌّ يَمْسِي بلد آخر شرقيًّا بألف ميل يتأخرُ غروبها عن غروب  
الشرقي بساعة، فيتحقق بذلك اختلاف البلدان في المطالع، وحينئذٍ فلا يتبع البلد بعيد عن  
موقع الرؤية لموضعها في شمال حكم الرؤية له؛ لاتفاق المقتضي وثبوت الاختلاف في  
المطالع - في الجملة - المنافي للتبعة.

قوله: «ولا يثبت بشهادة الواحد على الأصح».

١. كالشيخ في الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١؛ والمبسوط، ج ١، ص ٢٦٧؛ والقاضي ابن البراج في المذهب،  
ج ١، ص ١٩٨؛ وأبي الصلاح الحلبـي في الكافي في النفق، ص ١٨١.

الأصح عدم التبوت.

قوله: «ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد».

أما الجدول فلأنه مأخذ من الحساب النجومي في ضبط سير القمر واجتماعه مع الشمس، ولا يجوز التعويل على قول المنجم ولا الاجتهاد فيه.

وأما العدد فإنه لا أصل له، قال في المتنبي:

وقد زعم قوم من حشوية الحديث أنه متبر، وأن شهور السنة قسمان: تام وناقص، ورمضان لا ينقص أبداً، وشعبان لا يتم أبداً!

قوله: «ولا بغيرية الهلال بعد الشفق، ولا برأته يوم الثلاثاء قبل الزوال، ولا بتطوّقه».

وقد روى أخبار شاذة تدل على اعتبار هذه الأمور في كون الهلال لليلة السابقة، لا يلتفت إليها.

قوله: « ولو صامه بنية رمضان لأماره، قيل: يجزئه. وقيل: لا، وهو الأشبى»، الأصح أنه لا يجزئه.

قوله: « وإن أفتره فأهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه». لأن الشهر لا ينقص أزيد من يوم.

قوله: «وقيل: يعمل في ذلك برواية الخمسة، والأول أشبى».

المراد برواية الخامسة ما رواه الشيخ عن عمران الرغفراني قال: قلت لأبي عبد الله علیه السلام: إن السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلاثة لا نرى السماء، فـأـيـ يوم نصوم؟

قال: انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية، وصم يوم الخامس»<sup>۱</sup>.

وقد حقق بعضهم<sup>۲</sup> أن هذا في غير السنة الكبيسية، أما فيها فإنه يصوم اليوم السادس، وهي السنة الخامسة من السنة المفروضة أولاً، لأن السنة الهلالية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وجزء يوم، والعمل على هذه الرواية لا بأس به وإن ضفت؛ لاعتراضها بعمل جمع من الأصحاب.

۱. متنبي المطلب، ج ۲، ص ۵۹۱، الطبعة الحجرية.

۲. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۷۹، ح ۴۹۶.

۳. كابن الجندى على ما حكى عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ۲، ص ۳۶۲، المسألة ۹۱.

### ج) حاشية إرشاد الأذهان\*

قوله: «يعلم رمضان برؤية الهلال وبشياعه».

أى شياع الهلال بأن يخبر به جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب.

قوله: «وبشهادة عدلين مطلقاً على رأي».

أى سواء كان في السماء علة أو كانت مصححة، سواء كان العدلان من البلد أو من خارجه.

وقيل: مع الصحو لا يقبل من البلد إلا خمسون، ويكفي العدلان من خارجه. والأصح الأول.

قوله: «والمتقاربة - كبغداد والكوفة - متّحدة؛ بخلاف المتبااعدة».

كبغداد ومصر، فإذا رئي الهلال في موضع فكل ما كان من المواقع قريباً منه عادة تعلق به حكم تلك الرؤية، ولزمهم الصوم وإن لم يروه، بخلاف المواقع البعيدة عنه، فإن لها حكماً بانفرادها، فما لم ير الهلال فيها لم يتعلّق بهم الوجوب.

قوله: «فلو سافر بعد الرؤية ولم ير ليلة أحد وثلاثين صام معهم، وبالعكس يفطر التاسع والعشرين».

هذا تفريع بالنسبة إلى المتبااعدة، وصورته: أنه إذا رئي الهلال أول الشهر في موضع نه سافر مسافر من هذا الموضع إلى موضع بعيد عنه بالبعد المذكور ولم يكن قد رئي الهلال فيه أول الشهر مطابقاً للموضع الذي سافر منه، ولم يُر أياً ضاللة إحدى وثلاثين من رؤية البلد الذي سافر منه، انتقل فرضه إلى حكم البلد الذي سافر إليه، فإن كان متن يلزم الإيمام صام معهم يوم الحادي والثلاثين بالنسبة إلى صومه.

ولو انعكس الفرض، بأن سافر من موضع لم ير فيه الهلال ليلة كذا إلى موضع قد رئي تلك الليلة، انتقل فرضه إليهم، فإذا أكملوا صوم ثلثين كان له تسعة وعشرون يوماً صائماً، فيفطر معهم يوم الثلاثاء، ولا قضاء عليه اتفاقاً.

ولو اتفق في هذه الحالة نقص الشهر أفطر التاسع والعشرين، فيكون قد كمل له صوم

\* حاشية إرشاد الأذهان (ضمن جمة المحقق الكركي وآناده، ج ٩)، ص ١٨١ - ١٨٣. كتاب الصوم، وص ٥٧٥. كتاب القضاة.

ثمانية وعشرين يوماً ولا قضاء عليه عندنا، وبعض العامة أوجب عليه قضاء يوم<sup>١</sup>.  
قوله: «لو اشتبه شعبان عدّ رجب ثلاثين».

أي لو اشتبه أول شعبان ولم ير هلاله عدّ رجب ثلاثين، ويلوح من مفهومه أنَّ شعبان بعد تسعه وعشرين حينئذ، ومستنده مرسلة محمد بن الحسين بن أبي خالد عن أبي عبدالله علیه السلام<sup>٢</sup>.  
قوله: «لو غمت الشهور أجمع فالأولى العمل بالعدد».

يتحمل أن يزيد بالعدد فيها عدّ شعبان ناقصاً أبداً ورمضان تاماً أبداً، وأن يزيد به عدّ خمسة من هلال شهر رمضان السنة الماضية وصوم يوم الخامس، وبه رواية عمران الزغفراني<sup>٣</sup>. وبذلك أفتى الشيخ، والمصنف في المختلف<sup>٤</sup>. والعمل به قوي.

وقيده بعض الأصحاب بما عدا السنة الكبيسية، فيزاد فيها يوم ويعدّ ستة أيام من هلال الماضية ويصوم السادس، وهي عند بعضهم في كل خمس.  
وأن يزيد به عدّ كل شهر ثلاثين.

وهذا وإن كان جارياً على الأصل - لأنَّ الأصل عدم النقص - إلا أنَّ العادة بخلافه،  
والمحظوظ عدّ الخمسة.

قوله: «والمحبوس يتوكّى، فإن وافق أو تأخر أجزأ، وإلا أعاد». أي المحبوس الذي لا يعلم الأهلة ولا يجد طريقة إلى معرفتها يتوكّى شهراً فيصومه، أي يتحرّى ويصوم ما يظنه شهر رمضان، فإن طابق فلا بحث، وكذا إن تأخر؛ لوقوعه بعد حصول سبب الوجوب، بخلاف ما إذا تقدّم، فيعيد.

قوله: «ولا تُقبل شهادة الواحد إلا في هلال رمضان على رأي». ضعيف.

#### د) رسالة في الشياع\*

وقد صرّح الأصحاب بنبوت رؤية الهلال بالشياع.

١. انظر المجموع، ج ٧، ص ٢٧٥.

٢. دسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٥. أبواب أحكام شهر رمضان. الباب ١٠. ح ٧.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب بدون العنوان من كتاب الصيام. ح ١.

٤. البسوط، ج ١، ص ٢٦٧ - ٢٦٨. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٢ - ٣٦٣. المسألة ٩١.

٥. رسالة في الشياع ( ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره). ج ٥، ص ٢٧٣.

## \* مسالك الأفهام

قوله: «ومن لم يره لا يجب عليه الصوم، إلا أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً، أو يُرى رؤية شائعة».

المراد بالشیاع هنا إخبار جماعة بالرؤیة تأمين النفس من تواطئهم على الكذب، ويحصل بإخبارهم العذر المتأخر للعلم، واعتبر العلامة في المتنى إفاده العلم<sup>١</sup>. ولا ينحصر ذلك في عدد. نعم، يتشرط كونهم ثلاثة فما زاد.

ولا فرق بين خبر الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والمسلم والكافر، إذا حصل الوصف. ومع تحقق الشیاع يجب الصوم على من علم به وإن لم يحكم به حاكم، ولا فرق في ذلك بين هلال رمضان وغيره.

قوله: «إإن لم يتحقق ذلك وشهد شاهدان، قيل: لا تقبل».

الأصح ثبوته بشهادتين عدلين مطلقاً وإن لم يحكم بهما حاكم، بل ولو ردة شهادتهما - لعدم علمه بحالهما - فإنه يثبت الهلال عند من يطلع على عدالهما. ولو شهد الشاهدان على مثلهما أو على الشیاع قبل أيضاً.

قوله: «وقيل: تقبل مع العلة».

المراد بالعلة أن هناك مانعاً يمنع من رؤية الهلال كغيم وتحوة، ونسبة بقوله: «سواء

\* مسالك الأفهام إلى تبيح شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥١ - ٥٧، كتاب الصوم.

١. متنى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

كانا من البلد أو خارجه» على قول الشيخ، حيث اعتبر شهادة خمسين من البلد في الصحو أو اثنين من خارج<sup>١</sup>.

قوله: «وإذا رئي في البلاد المتقاربة - كالكوفة وبغداد - وجب الصوم على ساكنيها أجمع». المراد أنه إذا رئي في أحد البلاد المتقاربة ولم يُر في الباقي، وجب الصوم على الجميع، بخلاف المتباعدة فإن لكل واحد منها حكم نفسها. ولا ريب في كون مثل بغداد والكوفة متقاربة، ومثل خراسان والعراق والشام متباعدة. إنما الكلام في الحد الذي يجب البعد.

والظاهر أن المرجع فيه إلى اختلاف المطالع فإنها هي الموجبة لاختلاف الرؤية، بناءً على ما دلت عليه البراهين الاعتبارية من أن الأرض كروية فتختلف المطالع باختلاف محالها، وتطلع الكواكب على جهاتها الشرقية قبل طلوعها على الغربية، وكذلك في الغروب. فعلى هذا، يمكن أن لا يرى الهلال عند الغروب في البلاد الشرقية لقربه من الشمس، ثم يرى في تلك الليلة في الغربية لتأخر غروبها، فيحصل التباعد بينهما الموجب للرؤية. وهذا أمر قد شهدت به التجربة فضلاً عن البراهين.

ويتفق على ذلك ما لو رأى الهلال في بلد ليلة الجمعة مثلاً ثم سافر إلى بلد بعيدة شرقية قد رئي فيها ليلة السبت، أو بالعكس، فإنه ينتقل حكمه إلى الثاني على أظهر القولين، فيصوم أحداً وثلاثين ويُفطر التاسع والعشرين. ولو أصبح معيناً ثم انتقل ليومه ووصل قبل الزوال، أمسك بالنسبة وأجزاء، أو بعده أمسك مع القضاء. ولو انعكس أفتراضه. والأولى مراعاة الاحتياط في هذه الفرض؛ لعدم النص، وإنما هي أمور اجتهادية قد فرّعها العلماء على هذه المسألة مختلفين فيها.

قوله: «ولا يثبت بشهادة الواحد على الأصح».

خالف في ذلك سلار<sup>٢</sup>، واجترأ بشهادة العدل الواحد في هلال رمضان لا غير؛ استناداً إلى ظاهر رواية<sup>٣</sup>، والمشهور بل الإجماع على خلافه. وعلى القول به لا يثبت غير الصوم من الأحكام المتعلقة بشهر رمضان، كما لو كان منتهي أجل دين، أو عدة، أو مدة ظهار، أو نحو

١. الخلاف، ج. ٢، ص. ١٧٢، المسألة ١١؛ المبسوط، ج. ١، ص. ٢٦٧.

٢. المراسم، ص. ٩٦.

٣. هي رواية محمد بن قيس في النفيه، ج. ٢، ص. ١٢٣، ح. ١٩١٣.

ذلك. نعم، قد يثبت به هلال شوال تبعاً وإن لم يثبت أصله، كما لو مضى ثلاثة أيام يوماً بتلك الشهادة فإنه يجب الإفطار، ويحكم بدخول شوال ووجوب الفطرة وغير ذلك؛ لاستلزم ثبوت وجوب الصوم ذلك.

قوله: «ولا بشهادة النساء».

أي لا يثبت بها الهلال من حيث هي شهادة، وذلك لا ينافي ثبوته بهن من جهة أخرى، كما لو حصل بهن الشياع؛ فإن شهادتهن معتبرة في ذلك كغيرهن.

قوله: «ولا اعتبار بالجدول».

هو حساب مخصوص مأخوذه من تسيير القرم، ومرجعه إلى عدّ شهر تماماً وشهر ناقصاً في جميع السنة، فيجعل المحرم ثلاثين وصفر تسعة وعشرين، وهكذا، فيكون شعبان ناقصاً أبداً ورمضان تماماً أبداً. وهذا الحساب قريب من كلام أهل التقويم فإنهما يجعلون الأشهر كذلك في غير السنة الكبيسيّة، وفيها يجعلون ذلك الحجة تماماً بعد أن كان تسعة وعشرين في غيرها. ولا اعتبار بذلك كلّه؛ لعدم ثبوته شرعاً بل ثبت ما ينافيه.

قال الصادق عليه السلام: «شهر رمضان يصيّب الشهور من الزيادة والتقصان»<sup>١</sup>. وعن النبي عليه السلام: «من صدق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد»<sup>٢</sup>.

وأيضاً فأهل التقويم لا يثبتون أول الشهر بمعنى جواز الرؤية، بل بمعنى تأخر القرم عن محاذاة الشمس ليربوا عليه مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها، ويعرفون بأنه قد لا يمكن رؤيته بل يقولون: إن الأغلب عدم إمكان رؤيتها تلك الليلة، وقد لا يمكن الثانية أيضاً، ويتفق نادراً أن لا يمكن في الثالثة أيضاً. والشارع علق الأحكام الشرعية على الرؤية لا على التأخّر المذكور.

قوله: «ولا بالعدد».

المراد بالعدد عدّ شعبان ناقصاً أبداً وشهر رمضان تماماً أبداً، كما روی في شواد الأخبار عن الصادق عليه السلام<sup>٣</sup>. وقد يطلق العدد على عدّ شهر تماماً وشهر ناقصاً في جميع السنة، وعلى عدّ خمسة من هلال الماضية، وعلى عدّ تسعة وخمسين من هلال رجب، وعلى عدّ كل شهر

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٢٥.

٢. تقدّم تخرّجه في ص ١٥٦٣.

٣. كرواية معاذين كثير في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٧٧ - ٤٧٨، ح ١٦٨ - ١٦٧.

ثلاثين نلاين. وإنما خصصنا المنفي بالأول: لأنّه هو المشهور في تفسيره، لدخول الثاني في الجدول فانتفى بنفيه، وسيأتي في كلامه ذكر الثالث. والرابع يرجع إلى الجدول أيضاً وإن لم يبين كون الناخص شعبان. وأمّا الخامس فسيأتي في مذهب المصنف العمل به مع غمرة الشهور، وكذلك أكثر الأصحاب<sup>١</sup>، فلا يتم إطلاق نفيه.

قوله: «ولا بغيوبة الهلال بعد الشفق، ولا برؤيته يوم الثلاثاء قبل الزوال».  
ذهب بعض الأصحاب إلى نبوته بذلك، بمعنى أنه لو بقي الهلال إلى أن ذهب الشفق الأحمر حكم به لليلة الماضية، وكذا لو رأي قبل الزوال يحكم بأن ذلك اليوم منه، وأنه إذا لم يغب حتى تطوق وتحقق جرمه مستديراً حكم به لليلة الماضية؛ استناداً إلى أخبار شاذة ومعارضة بما هو أصح منها وأشهر.

قوله: «ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال في الماضية».  
يعنى أنه لو تحقق الهلال في السنة الماضية عد من أوله خمسة أيام وصام اليوم الخامس، كما لو أهل في الماضي يوم الأحد فيكون أول رمضان الثاني يوم الخميس، وبه روایات<sup>٢</sup> لا تبلغ حد الصحة. ولا اعتبار بذلك شرعاً وإن كان الأغلب ذلك في غير السنة الكبيسية، وأمّا فيها فلابد من عد ستة. ويکفي في فساد اعتبار الخمسة عدم تعرّض قولها وروایتها لذلك، فهي مخالفة للشرع والاعتبار.

قوله: «ويستحب صوم يوم الثلاثاء من شعبان بنية الندب».  
تبه بذلك على خلاف المفید<sup>٣</sup> حيث كره صومه مع الصحو لمن لم يكن صائماً قبله؛ محتاجاً بنهي النبي ﷺ عن صومه<sup>٤</sup>. وقد بين زین العابدين علیه السلام ذلك النهي بأن المراد به مع صومه بنية رمضان<sup>٥</sup>، فالأصح استحباب صومه مطلقاً. قال الصادق علیه السلام: «صمّه، فإن يك من شعبان كان تطوعاً، وإن يك من شهر رمضان فيوم وفقت له»<sup>٦</sup>.

واعلم أنّ موضع الخلاف إنما هو مع تتحقق كونه شكّاً لا مطلق يوم الثلاثاء، ولا يتحقق

١. كالصدق في المتن، ص ١٨٣ - ١٨٤، والشهید في غایة المراد، ج ١، ص ٢٤١.

٢. للمزید راجع وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٣ - ٢٨٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٠.

٣. حكاہ عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٦٥٠، ولكن في المتن، ص ٢٩٨، صرّح باستحبابه.

٤. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٣؛ وص ١٨٣، ح ٥١١.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٨٢، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ٥.

كونه شكّاً إلا مع تحدّث الناس برأيته على وجه لا يثبت أو شهادة الواحد ونحوه. وبدون ذلك لا يكون شكّاً فلا يتعلّق به حكمه من كراهة صومه ولا استحبابه على الوجه الوارد. قوله: «لو صامه بنية رمضان لأمارة، قيل: يجزئه. وقيل: لا، وهو الأشبّه».

المراد بالأمارة هنا نحو شهادة الواحد، والعدد الذي لا يثبت به الشياع، وقد يراد بها كلّ ما أفاد الظنّ بدخول شهر رمضان وإن كان بحسب ونحوه. والأصح عدم الإجزاء مطلقاً.

قوله: «لو غمت شهور السنة عدّ كلّ شهر منها ثلاثة، وقيل: ينقص منها لقضاء العادة بالنقضة. وقيل: يعمل في ذلك برواية الخمسة. والأول أشبه».

الأول هو قول الأكثر لأنّ الصالحة عدم النقضان. ويشكل بأنّ ذلك خلاف الواقع في جميع الأزمان، وبمنع كون التمام هو الأصل؛ إذ ليس للشهر وظيفة معينة حتى يكون خلافها خارجاً عن الأصل، وإنما يعتبر شرعاً الأهلة وهي محتملة للأمررين.

ويحاجب بأنّ معنى الأصل أنّ الشهر المعين - كشعبان مثلاً - واقع ثابت، فالأصل استمراره إلى أن يتحقق زواله، ولا يتم ذلك إلا بمضي ثلاثة، وكذا القول في غيره. أو نقول: إذا حصلت الخفية للهلال - وهو المحاق - فالأصل بقاوتها وعدم إمكان الرؤية إلى أن يتحقق خلافه بمضي الثلاثة.

ولكن ذلك متوجّه في الشهرين والثلاثة، أمّا في جميع السنة - كما هو المفروض - ففيه إشكال: لبعده، وعدم وجود نظيره. ومن ثم قال جماعة من الأصحاب - منهم العلامة<sup>١</sup>، والشهيد في الدروس<sup>٢</sup> - بالرجوع إلى رواية الخمسة، ولا بأس به عملاً بالرواية وقضاء العادة. لكن يبقى الإشكال فيما لو غمّ بعض السنة خاصة كما هو الواقع، وحيثئذٍ فعدّ الثلاثين للشهرين والثلاثة أقوى، وفيما زاد نظر.

وأشار برواية الخمسة إلى ما رواه عمران الزعفراني:

أنّه سأل الصادق ع: إنّ السماء تطبق علينا بالعراق اليمين والثلاثة لا نرى السماء،

فأي يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت فيه وصم اليوم الخامس».<sup>٣</sup>

وأشار برواية مرسلة في طريق وضعفة في آخر، وغير مقيدة بعنة الجميع،

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٢ - ٣٦٣، المسألة ٩١.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ١.

ومحتاجة إلى تقييد الخمسة بغير السنة الكبيسية، وفيها ستة: عملاً بالعادة ومقتضى الحساب. وأمّا القول بالنقيصة مطلقاً فليس فيه بيان الناقص، ولكن إحالته على العادة تقرّبه من روایة الخمسة. والله أعلم.

قوله: «ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالأسير والمحبوس صام شهرًا تغليباً، فإن استمرّ الاشتباه فهو بريء، وإن اتفق في شهر رمضان أو بعده أجزاء، وإن كان قبله قضاه». <sup>٢</sup>

أراد بالتلغيل تحري شهر يغلب على ظنه أنه شهر رمضان، فيجب عليه صومه، ويلحقه حكم شهر رمضان من وجوب المتابعة، والكافرة في إفساد يوم منه حيث يجب به، ولو حوق أحكام العيد بعده من الصلاة والفطرة. وفي سقوط الكفاره - لو تبيّن بعد ذلك تقدّم الشهر أو يوم الإفساد - وجهان تقدّم مثلهما. ولو لم يظنّ شهرًا تخيّر في كل سنة شهرًا، ويجب بين الشهرين مراعاة المطابقة بين الرمضانين. ثم إن ظهرت المطابقة أو استمرّ الاشتباه فلا كلام، ولو ظهر متقدّماً لم يجزئ، ولو ظهر تقدّم البعض اختصّ بعده الإجزاء، ولو ظهر متأخراً أجزاء، لكن إن وقع شوّالاً أو ذا الحجة وجب قضاة العيد. ولو ظهر ناقصاً وشهر رمضان تاماً وجب قضاة يوم آخر أيضاً. ولو اتفق صيام شهر رمضان تطوعاً فالأقرب الإجزاء. ولو علم المحبوس الأشهر لكن لم يعلم ابتداء هلالها، كان حكمه حكم ما لو غمت، وقد تقدّم.

### ب) الروضة البهية\*

«ويعلم» شهر رمضان «برؤية الهلال»، فيجب على من رأه وإن لم يثبت في حقّ غيره. «أو شهادة عدلين» ببرؤيته مطلقاً. «أو شياع» ببرؤيته، وهو إخبار جماعة بها تأمين النفس من تواظفهم على الكذب، ويحصل بخبرهم الظنّ المتاخم للعلم، ولا ينحصر في عدد، نعم، يشرط زيا遁هم عن اثنين: لفارق بين العدل وغيره.

ولا فرق بين الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والمسلم والكافر، ولا بين هلال رمضان وغيره. ولا يشرط حكم الحاكم في حقّ من علم به، أو سمع الشاهدين. «أو مضي ثلاثين» يوماً «من شعبان، لا» بالشاهد «الواحد في أوله»، خلافاً لسلام<sup>٣</sup>

\*. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج. ٢، ص. ١١٤ - ١٠٩. كتاب الصوم: وح. ٣، ص. ١٤٢. كتاب الشهادات.

حيث اكتفى به فيه بالنسبة إلى الصوم خاصة<sup>١</sup>، فلا يثبت لو كان منتهى أجل دين، أو عدّة، أو مدة ظهار ونحوه. نعم، يثبت هلال شوال بمضي ثلاثة أيام يوماً منه تبعاً وإن لم يثبت أحالة بشاهداته.

«ولا يشترط الخسون مع الصحو» كما ذهب إليه بعضهم<sup>٢</sup>: استناداً إلى رواية<sup>٣</sup> حملت على عدم العلم بعدهم، وتوقف الشياع عليهم، للتهمة، كما يظهر من الرواية: لأنَّ الواحد مع الصحو إذا رأه رأه جماعة غالباً.

«ولا عبرة بالجدول» - وهو حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر، ومرجعه إلى عد شهر تاماً وشهر ناقصاً، في جميع أيام السنة مبتدئاً بال تمام من المحرم - لعدم ثبوته شرعاً، بل ثبوت ما ينافي، ومخالفته مع الشرع للحساب أيضاً: لاحتياج تقديره بغير السنة الكبيسية، أما فيها فيكون ذو الحجة تاماً.

«والعدد» وهو عد شعبان ناقصاً أبداً ورمضان تاماً أبداً، وبه فسحة في الدروس<sup>٤</sup>، ويطلق على عد خمسة من هلال الماضي، وجعل الخامس أول الحاضر، وعلى عد شهر تاماً، وأخر ناقصاً مطلقاً، وعلى عد تسعة وخمسين من هلال رجب، وعلى عد كل شهر ثلاثة، والكل لا عبرة به، نعم، اعتبره بالمعنى الثاني جماعة منهم المصتف في الدروس<sup>٥</sup> مع غبة الشهور كلها مقيداً بعد ستة في الكبيسية، وهو موافق للعادة. وبه روايات<sup>٦</sup>، ولا بأس به. أمّا لغة شهر وشهران خاصة، فعدّهما ثلاثة أقوى، وفيما زاد نظر: من تعارض الأصل والظاهر، وظاهر الأصول ترجيح الأصل.

«والعلو» وإن تأخرت غيبوبته إلى بعد العشاء.

«والانتفاح» وهو عظم جرمه المستثير حتى رئي بسببه قبل الزوال، أو رئي رئيس الظل في ليلة رؤيتها.

١. المراسيم، ص ٩٦.

٢. منهم الصدوق في المقنع، ص ١٨٣؛ والشيخ في النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١؛ وابن البراج في المذهب، ج ١، ص ١٨٩.

٣. هي رواية حبيب الخزاعي في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٨٠ - ٨١، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ١ - ٤.

«والتطوّق» بظهور النور في جرمه مستديراً، خلافاً لبعض<sup>١</sup>، حيث حكم في ذلك بكونه ليلة الماضية.

«والغفاء ليلتين» في الحكم به بعدهما، خلافاً لما روی في شواد الأخبار<sup>٢</sup> من اعتبار ذلك كله.

«والمحبوس» بحيث غمت عليه الشهور «يتوخى» أي يتحرى شهرأً يغلب «على ظنه» أنه هو، فيجب عليه صومه «فإن وافق» أو ظهر متأخراً، أو استمر الاشتباه «أجزاء، وإن ظهر التقدّم أعاد» ويتحقق ما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في إفساد يوم منه، ووجوب متابعته وإكماله ثلاثة لو لم ير الهلال، وأحكام العيد بعده من الصلاة والفطرة. ولو لم يظن شهراً تخير في كل سنة شهراً مراعياً للمطابقة بين الشهرين ... .

«و» منه<sup>٣</sup> «الإسلام و... والهلال» وبهذا يظهر أن الهلال من حق الأدمي، فيثبت فيه الشهادة على الشهادة، كما سيأتي.

#### ج) حاشية شرائع الإسلام\*

قوله: «من لم يره لا يجب عليه الصوم إلا أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً، أو يرى رؤية شائعة».

المراد بالشياع إخبار جماعة برؤيته، تأمن النفس من تواظفهم على الكذب، ويحصل بإخبارهم الظن المتاخم للعلم، ولا ينحصر في عدد. نعم، يشرط كونهم ثلاثة فما زاد، ولا فرق بين الصغير والكبير، والذكر والأئمّة، والمسلم والكافر، إذا حصل الوصف.

ومتي حصل الشياع وجب الصوم على من علم به وإن لم يحكم به حاكم، ولا فرق في ثبوته بين هلال رمضان وغيره.

١. للمزيد راجع جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٧٥.

٢. كرواية الصلت الخزاز في الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٧.

٣. أي مما يثبت بـرجلين.

\*. حاشية شرائع الإسلام، ص ١٩٧ - ١٩٩، كتاب الصوم.

قوله: «فإن لم يتفق ذلك وشهد شاهدان، قيل: لا تقبل. وقيل: تقبل مطلقاً. وهو الأظهر». .

قوي.

قوله: «وإذا رئي في البلاد المغاربة - كالكوفة وبغداد - وجب الصوم على ساكنيها أجمع دون المتباينة كالعراق وخراسان».

المرجع فيقرب والبعد إلى اختلاف المطالع المؤثر في رؤية أهل البلدين، وذلك يعرفه أهل التقويم، ولا شبهة في كون ما مثل به المصنف للقرب والبعد مطابقاً، إنما الكلام في غيره.

قوله: «ولا يثبت بشهادة الواحد على الأصح».

قوي، والسائل به لا يُثبت غير الصوم، فلو كان الشهر منتهى أجل أو عدة أو مدة ظهار لم يثبت إجماعاً، نعم، قد ثبت شهر شوال تبعاً إذا مضى ثلاثة يومناً بتلك الشهادة فيجب الإفطار، ويحكم بدخول شوال، وتجب الفطرة.

قوله: «ولا بشهادة النساء».

أي من حيث هي شهادة، أما لو حصل بهن الشياع كفى كغيرهن.

قوله: «ولا اعتبار بالجدول».

هو حساب مخصوص مأخذ من سير القمر، ومرجعه إلى عد شهر تاماً وشهر ناقصاً في جميع السنة، مبتدئاً في النام بالمحرم.

قوله: «ولا بالعدد».

العدد يطلق على خمسة معان: عد شعبان ناقصاً ورمضان تاماً أبداً، وعد شهر تاماً وشهر ناقصاً في جميع السنة، وعد خمسة من هلال الماضية وجعل الخامس أول الشهر المطلوب في هذه السنة، وعد تسعه وخمسين من هلال رجب، وعد كل شهر ثلاثة. والكل لعبرة به على الأقوى إلا مع غمة الشهور، فيعمل بالثالث كما سيأتي.

قوله: «ولا بغيوبة الهلال بعد الشفق، ولا برؤيته يوم الثلاثاء قبل الزوال، ولا بظهوره».

ذهب بعض الأصحاب إلى اعتبار ذلك بمعنى الحكم به لليلة الماضية في الثلاثاء، وهو ضعيف.

قوله: «ويستحب صوم الثلاثاء من شعبان بنية الندب، فإن انكشف من الشهر أجزاء».

ولو صامه بنية رمضان لأماره، قيل: يجزئه. وقيل: لا، وهو الأشبه».

المراد بالأمارة نحو شهادة الواحد، وإخبار العدد الذي لا يثبت به الشياع، وبذلك يتحقق كونه شكلاً لا بدونه. والأقوى عدم إجزاء بيته عن رمضان مطلقاً.

قوله: «لو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلاثة. وقيل: ينقص منها لقضاء العادة بالنقصة. وقيل: يعمل في ذلك بروايةخمسة».

الأقوى اعتبار عد ثلاثة في نحو الشهرين والثلاثة، والرجوع فيما زاد إلى رواية العدد في غير السنة الكبيسية، وفيها تعد ستة.

قوله: «من كان بحيث لا يعلم الشهر - كالأسير والمحبوس - صام شهراً تغليباً». أي شهراً يغلب على ظنه أنه شهر رمضان، فإن لم يظن شهراً تخير في كل سنة شهراً مراعياً المطابقة بين الشهرين في السنتين، وحيث يعين للصوم شهرأ، يلحقه حكم الشهر في وجوب النية والمتابعة وأحكام القضاء والكفارة وغيرها.

#### د) تمهيد القواعد\*

فهاهنا أقسام:

القسم الأول: ما يترك العمل بالأصل للحجج الشرعية، وهو قول من يجب العمل بقوله،  
وله صور كثيرة: ...

ومنها: شهادتها بدخول الليل للصائم وطلوع الفجر له، ورؤيه الهلال للصوم والفتر.  
... ومنها: إخبار العدل الواحد بهلال رمضان، على قول بعض الأصحاب.<sup>١</sup>

القسم الثاني: ما عمل فيه بالأصل ولم يلتفت إلى القرائن الظاهرة، ولله صور كثيرة: ...  
ومنها: البناء على تمام الشهر لولم يتمكن من رؤية الهلال لغير ونحوه، حيث لا قائل بالرجوع إلى غيره من الأمارات، وإلا كان من باب الخلاف في ترجيح أيهما، كما لو غنت الشهور ....  
القسم الرابع: ما اختلف في ترجيح الظاهر فيه على الأصل أو العكس، وهو أمور: ...  
ومنها: لو غمت الشهور، فقيل: يعمل في كل شهر بالأصل، وهو التمام، فيعد كل ما اشتبه ثلاثة. وقيل: يرجع إلى العدد، وهو عد خمسة أيام من هلال الماضية، أو عد شهر تماماً وشهر ناقصاً: عملاً بالظاهر من نقصان بعض الأشهر وتمام بعض. وهو الأقوى.

\* . تمهيد القواعد، ص ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢١١، ٢٠٩، ٢٠٨. القاعدة ٩٩.

١. المراسم، ص ٩٦.

### هـ) حاشية الإرشاد\*

قوله: «ويعلم رمضان برؤية الهلال وبشياعه».

المراد بالشياع هنا إخبار جماعة بالرؤى تؤمن النفس من تواظفهم على الكذب. ويحصل بإخبارهم الظن المقارب للعلم، ولا ينحصر في عدد، نعم، يشترط كونهم ثلاثةٌ فما زاد. ولا فرق فيه بين الصغير والكبير، والمسلم والكافر. ولا فرق في ذلك بين هلال رمضان وغيره.

قوله: «وبشهادة عدلين مطلقاً على رأي».

قويم.

قوله: «والمتقاربة - كبغداد والكوفة - متّحدة، بخلاف المتباعدة».

مثل المصنف وغيره<sup>٢</sup> المتباعدة بالعراق وخراسان والشام، ولا شبهة فيه. وضابطه اختلاف المطالع؛ فإنّها هي الموجبة لاختلاف الرؤى بناءً على أنّ الأرض كروية.

قوله: «ولو غمت الشهور أجمع فالأولى العمل بالعدد».

المراد بالعدد هنا عد كل شهرٍ ثلثين ثلثين، وهو يتم في الشهرين والثلاثة. أما [لو] غدت جميع شهور السنة - كما هو ظاهر العبارة - ففي الرجوع إلى ذلك إشكال؛ لقضاء العادة بخلافه. وذهب جماعة<sup>٣</sup> عند ذلك إلى الرجوع إلى عد خمسة من هلال الماضية وصوم الخامس، ولا بأس، وهذا في غير السنة الكبيسية، وفيها تعد ستة كذلك.

قوله: «ولا تقبل شهادة الواحد إلا في هلال رمضان على رأي».

ضعيف.

### و) فوائد القواعد\*\*

قوله: «ويعلم دخوله<sup>٤</sup> برؤية هلاله و... وبشهادة عدلين مطلقاً على رأي».

قويم.

\*. حاشية الإرشاد ( ضمن غاية المراد )، ج ١، ص ٣٣٤ - ٣٣٥، ٣٣٩؛ وج ٤، ص ١٣٦.

١. أي سواء كان في النساء غريم أم لا، وسواء كانوا من خارج البلد أم لا. للمزيد راجع إيضاح التوائد، ج ١، ص ٢٤٩.

٢. كالمحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.

٣. منهم الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤١، المسألة ٨٥.

\*\*. فوائد القواعد، ص ٣٢٠ - ٣٢١، كتاب الصوم.

٤. أي دخول شهر رمضان.

قوله: «ولا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد الليلة، ومع التعدد وتعدد الشهر - إن شهد بالأولية - فالاقرب وجوب الاستفتال والقبول إن أسنداها إليها أو موافق رأي الحاكم».

الأقوى أنه مع الشهادة بالأولية ليستفصل إن لم يعلم موافقة رأيه لرأي الحاكم، سواء تعدد الشهر أم لا.

قوله: « ولو غمت الشهور فالاقرب العمل بالعدد».

الأجود مع غمة الشهور الرجوع إلى العدد بمعنى عدّ خمسة من هلال الماضية في غير السنة الكبيسية، وفيها تعدّ ستة. ومع غمة شهرين وثلاثة يعد كل شهر ثلاثة، وهو معنى آخر من معاني العدد هنا.

قوله: «فلو سافر إلى موضع بعيد... ولو أصبح معيّداً وسار به المركب إلى موضع لم يُر فيه الهلال - لقرب الدرج - ففي وجوب الإمساك نظر». المتوجه عدم الوجوب.

قوله: «لو رأى هلال رمضان ثم سار إلى موضع لم يُر فيه، فالاقرب وجوب الصوم يوم واحد وثلاثين، وبالعكس يفطر التاسع والعشرين». جيد.

### \* ز) حاشية المختصر النافع

قوله: «لو رئي شائعاً» يتحقق الشياع بإخبار جماعة بالرؤبة لا تجمعهم رابطة الكذب، بحيث يحصل بإخبارهم الظن الغالب المقارب للعلم، ولا فرق فيهم بين العدل والفاشق والذكر والأنثى، ولا فرق في ذلك بين رمضان وغيره.

قوله: «وقيل: يقبل شاهدان كيف كان» سواء كان من البلد أو من خارجه، سواء كان بالسماء علة أم لا.

قوله: «ولا اعتبار بالجدول» حساب مخصوص لا عبرة به.

قوله: «ولا بالعدد» المراد بالعدد نقص شعبان دائماً وتمامية رمضان دائماً. وقيل: العدد عد الشهور المتغيرة ثلاثة ثلاثة.

## ٣٥. محقق ار دبیلی تبریز (م ٩٩٣)

مجمع الفائدة والبرهان\*

### كتاب الصيام

قوله: «يعلم رمضان برؤية الهلال وبشياعه».

إشارة إلى العلامات التي عيّتها الشارع للعلم برمضان: لتوقف الصوم عليه، وهي أقسام:  
الأول: الرؤية بنفسه، ولا شك في اعتبارها عندنا؛ لأنَّه يحصل الضروري بدخول وقت ما يكلف به، ولا شيء فوق ذلك.

والأخبار الصحيحة الصريرة الدالة على أنَّ الصوم للرؤية والفطر كذلك، دالة عليه.

وبخصوصه صحيحه عليّ بن جعفر، قال في الفقيه:

سأل عليّ بن جعفر أخيه موسى بن جعفر<sup>عليهم السلام</sup> عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده ولا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشك فليفطر، وإلا فليصم».<sup>١</sup>

الثاني: الشياع، ولا شك في اتباعه لو كان بحيث يفيد العلم، كما قاله في المنتهي: ولو رأي في البلد رؤية شاعية وذاع (شاع - خ) بين الناس الهلال، وجب الصيام بلا خلاف؛ لأنَّه نوع تواتر يفيد العلم.<sup>٢</sup> انتهى.

أما لو لم يفدي بل يفدي الظن، فإذا غالب بحيث صار احتمال العدم بعيداً جداً ولا يحصل

\* . مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج ٥، ص ٢٨٦ - ٣٠٤، كتاب الصيام؛ ووج ١٢، ص ٤٢٢ - ٤٢٤، ٤٤١، كتاب القضاء.

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٧، فيه: «فليصمه مع الناس».

٢. منتهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

ما يقرر العلم العادي، فلا يبعد الاتباع أيضاً.

وكان في صحيحه العيسى بن القاسم - قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن هلال إذا رأى القوم جميعاً فاتفقا على أنه لليلتين، أيجوز ذلك؟ قال: «نعم»<sup>۱</sup>. - إشعاراً به: حيث علم الحكم بدخول الشهر حينئذٍ من غير أن يشترط العدالة في القوم، بل اكتفى بأنهم قد اتفقا على الرؤية حتى حكموا بأنه لليلتين، وقال: يجوز ذلك، أي جعله من الشهر لا جعله لليلتين، وما شرط علمه، بل اكتفى بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا رأى القوم».

ولا شك في جريان العرف في القول بأنه رأى القوم إذا حصل له ما قلناه. وأما دون ذلك فالظاهر العدم؛ لثبوت العمل باليقين، والأصل عقلاً ونقلًا في الأخبار إلا بدليل شرعي، خصوصاً في مسألة الرؤية؛ فإنَّ في بعض الروايات: «إياك أن تخرج عن اليقين»<sup>۲</sup>.

وفي أخرى عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ومن أدخل يوماً من شهر رمضان فيه فلم يؤمن بالله ولا بي»<sup>۳</sup>. وفي اعتبار بخمسين في الأخبار، مثل ما في آخر صحيحه محمد بن مسلم، وزاد حتماً: «وليس أن يقول رجل: هو ذا هو، لا أعلم إلا قال: ولا خمسون»<sup>۴</sup>.

وسيجيء مع غيرها.

والحصر في الأخبار الصحيحة بشهود العدل، والرؤية في عدَّ ثلاثين، وإيجاب الإكمال في يوم الغيم، وما يدل على النهي عن العمل بالظن مطلقاً في الكتاب والسنة.

ولا يمكن الاستدلال على حجيته مطلقاً بأنه يفيض الظن مثل الشاهدين، أو بأنه إذا حصل به الظن الأقوى من الظن الحاصل من الشهود يلزم القول به بالطريق الأولى؛ لأنَّ القياس غير معتبر، ومفهوم الموافقة موقوف على العلم بعلية ما يدعى عليه، وبوجوهه في الفرع، وذلك فيما نحن فيه غير ظاهر، وإنَّ يلزم دخول الشياع في جميع ما يدخل [فيه] البيئة.

والظاهر أنه باطل بالإجماع، بل بالكتاب والسنة والعقل؛ إذ يلزم قتل النفس به وثبوت الزنى والرجم وغير ذلك، ويلزم أيضاً ثبوته بل سائر الأحكام بشهادة النساء إذا أفادت ظناً أقوى، مع أنها منافية خصوصاً هنا كما سيأتي.

۱. النقبة، ج ۲، ص ۱۲۶، ح ۱۹۲۲.

۲. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۸، ح ۴۴۱. فيه: «صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، إياك والشك والظن...».

۳. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۱، ح ۴۵۴.

۴. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۶، ح ۴۲۳.

والقول بخروجها بالإجماع ونحوه مبطل لكونه مفهوم المواجهة؛ إذ لا يمكن إبطال بعض ما ثبت بالمفهوم مع القول به، وبالاصل، وهو ظاهر.

الثالث: مضي الثلاثين، وهذا أيضاً موجود في الأخبار الصحيحة، مثل صحيحه محمد بن مسلم، عن أحد هماليثة يعني أبي جعفر وأبا عبدالله عليةما يليه قال:

شهر رمضان يصبه ما يصيب الشهور من النقصان، فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت فأتم العدة ثلاثين<sup>١</sup>.

والظاهر عدم الخلاف فيه؛ إذ لا يمكن الشهر الهلالي أكثر منه، كما تشهد به التجربة وعلم الهيئة.

الرابع: شهادة العدلين مطلقاً، ودليله - بعد اعتبارها في الشرع في أعظم من هذا مثل قتل النفس، وإثبات جميع حقوق الناس والفروج بها بالكتاب والسنّة، والإجماع - روایات، مثل صحيحه الحلبی، عن أبي عبدالله عليةما يليه :

أنه سئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فاقظر»،  
قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن يشهد لك بيته عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»<sup>٢</sup>.

وفيها دلالة ظاهرة على العمل برؤيته والعمل بالشهود العدل من غير احتياج إلى ثبوتها عند المحاكم، كما يشترط في بعض المسائل على ما قالوا.

وظاهر أيضاً أن المراد بـ«بيته عدول» هو الاثنان وما فوق؛ لأنها صارت كالحقيقة الشرعية في هذا.

ويؤيد هذه صحيحه منصورين حازم - الثقة - عن أبي عبدالله عليةما يليه إنه قال:  
صم لرؤية الهلال، وأنظر لرؤيته، فإن شهد فيكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه.<sup>٣</sup>  
وهذا أظهر في المطلوب من الأول.

وصحيحة الحلبی، عن أبي عبدالله عليةما يليه قال: «قال علي عليةما يليه: لا تقبل شهادة النساء في الهلال إلا شهادة رجلين»<sup>٤</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥ ح ٤٢٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦ ح ٤٣٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧ ح ٤٣٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠ ح ٤٩٨.

والظاهر أن الاستثناء منقطع، وأن المراد بـ«الرجلين» عدلان، وهو ظاهر ومفهوم متأسق.

وإثباته صحيحه الحلبي - في الفقيه وغيره - عن أبي عبدالله عليه السلام أن علیه السلام كان يقول: «لا أجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين».<sup>١</sup>

وقوله: «وبشهادة عدلين مطلقاً» أي سواء كان في السماء غيم أم لا، سواء كانوا من خارج البلد أم لا.

وقوله: «على رأي» إشارة إلى خلاف الشيخ - في كتابي الأخبار<sup>٢</sup> وغيرهما<sup>٣</sup> - أنه إذا لم يكن في السماء غيم فلا يقبل أقل من خمسين رجلاً عدد القسامه، ومعه لا يقبل إلا رجلين من خارج البلد، وهو مذهب بعض العامة.<sup>٤</sup>

ويدل عليه روایات.

منها: صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالظنّي، ولكن بالرؤيا، والرؤيا ليس أن يقوم عشرة فنظروا فيقول واحد منهم: هو ذا هو، وينظر تسعة فلا يرون، فإذا رأه واحد رأه عشرة وألف، وإذا كانت علة، فأتم شعبان ثلاثين.

وزاد حماد فيه: «وليس أن يقول رجل: هو ذا هو، لا أعلم إلا قال: ولا خمسون».<sup>٥</sup>

وصحیح أبی أیوب الخراز ابراهیم بن عثمان، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: قلت له: کم يجزی في رؤية الهلال؟ فقال:

إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله، فلا تؤدوا بالظنّي، وليس رؤية الهلال أن يقوم عده فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، وإذا رأه واحد رأه مائة، وإذا رأه مائة رأه ألف، ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر.<sup>٦</sup>

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٥.

٣. كالبسيط، ج ٢، ص ٢٦٧.

٤. البسيط (للسرخي)، ج ٢، ص ١٣٩ - ١٤٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

وقريب منها رواية العبيب الخزاعي<sup>١</sup>.

وهذه صريحة في نفي العمل بما يفيد الظن في الهلال - وقد مر - بل في مطلق الفريضة.

وكان الشيخ حمل ما في صحيحة منصور وغيرها - من الأخبار الدالة على سماع العدلين مطلقاً - على الغيم وكونها من خارج البلد؛ لهاتين.

ويمكن أن يقال: إن ما تقدم - من عموم ثبوت سماعهما في الأعظم بالثلاثة، بل بالعقل أيضاً وإلا يلزم تعطيل أكثر الأحكام المنافي للحكمة - يدل على تقديم مدلول الأول، وبيئته الشهرة العظيمة بين الطائفة.

ويبعد حمل هذه الأخبار الصحيحة الكثيرة على أمر نادر لا يكاد أن يقع مع عدم صحة الأخيرة وعدم وضوح صحة ما زاد حماداً؛ إذ لم يعلم نقل محمد بالطريق المذكور ذلك، ولا الإسناد إلى حماد ونقله عنّ؟ واشتماله على نفي خمسين مع قوله به.

ومنع المصنف في المتن<sup>٢</sup> صحة خبر أبي أيوب أيضاً؛ كأنه لوجود يونس بن عبد الرحمن، وفيه قول خصوصاً إذا كان منفرداً بالنقل فإنه هو الناقل أيضاً في خبر العبيب.

ولو سلّمت الصحة كما هو الظاهر - لقبول يونس وتوثيقه - فيقال: حمل تلك - مع كثرتها وصحتها من غير كلام والتأيد بما مر - على هذه، ليس بأقرب من حمل هذه على التقية، أو مع ظن الخطأ؛ بعد أن يشهد دون الخمسين بالرأوية مع كثرة الناظرين سليمي الحاست معهم أو في موضع آخر، أو على أن لا يقبل بالنسبة إلى الحاضرين والناظرين لا مطلقاً، ويحمل دون الخمسين على عدم الدول.

بل هذا الحمل أقرب؛ إذ يلزم اطراح القول بشهادة العدلين بحمل أخباره على الغيم مع كونه من خارج البلد، مع أنَّ ظاهر تلك الأخبار بل صريحها مناف لمضمون الآخرين الذي هو مذهب الشيخ، فتأمل.

قوله: «والمتقاربة - بغداد والكوفة - متّحدة بخلاف المتبااعدة» ينبغي أن يراد

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

٢. متنهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٩، الطبعة الحجرية.

بالمتقاربة ما لا يختلف في المطاعم والمعارب، كما قال في المنتهي: وقال الشيخ: إن كانت البلاد مترابطة لا يختلف في المطاعم كبغداد والبصرة كان حكمها واحداً، وإن تباعدت كبغداد ومصر كان لكل بلد حكم نفسه... إن كان بينهما هذه المسافة.<sup>١</sup>

ووجهه ظاهر بعد الفرض؛ لأنَّه إذا نظر وما رأى في هذا البلد ورئي في بلد آخر يصدق عليه أنه ما رأى فيفطر؛ لصدق الأدلة المفيدة أنه ليس من الشهر في هذا البلد، فلا تتفع الرؤية في بلد آخر لأهل هذا البلد، ولا يستلزم الصدق.

مع أنه علم بالفرض من مخالفته المطاعم عدم استلزم إمكان الرؤية هنا، بل قد يكون ممتنعاً، فلو لم يكن يلتفت إليه، قد يلزم صوم أقل من تسعه وعشرين يوماً.

وبالجملة، ينبغي النظر إليه كما في أوقات الصلاة؛ فإنَّ طلوع الفجر في بلد لا يستلزم إيجاب صلاة الفجر في بلد لم يطلع وإن علم ذلك بالدليل أو بالشهود أنه قد طلع الفجر هناك هذا الوقت.

فقول المصنف في المنتهي - بعد الفرق بعد الرؤية في بلد ما، في إيجاب الصوم والإنتظار بين المترابطة والمتباعدة بدليل ثبوته بالرؤية في بلد، وبالشهود في آخر فيصدق عليه أنه شهد الشهر فيجب عليه الصوم أو الإفطار بالأية والأخبار المتقدمة الدالة على وجوبها بهما وقد صدق هنا<sup>٢</sup> - بعيد: لما مر، وأنَّ الظاهر أنَّ المراد بمن شهد الشهر أنهما رأوا في البلد الذي هم فيه كما هو المتبادر، ولو لم يكن ظاهراً نحملها عليه: لما مر قد يحصل العلم بعد إمكان الرؤية في هذا البلد ولزوم صوم أقل من تسعه وعشرين يوماً، وكان لهذا رجع المصنف في سائر كتبه.<sup>٣</sup>

وأما المسألة المترقبة على هذا القول فظاهرة.

قوله: «لو اشتبه شعبان عدَّ رجب ثلاثة» كون رجب ثلاثة وكذا شعبان ظاهر؛ لأنَّ الأصل والاستصحاب يقتضي عدم الخروج عن الشهر الأول حتى يعلم، ولا يعلم إلا بالعد ثلاثة.

وأيضاً يدلُّ عليه ما في الأخبار والأية من الأمر بإكمال العدة ثلاثة وال تمام، وهو بالفاظ

١ و ٢ . منتهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٣ . انظر مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٣، المسألة ٨٨؛ تذكرة النفعاء، ج ٦، ص ١٢٢، المسألة ٧٦.

مختلفة مثل «إياتك والخروج عن اليقين».<sup>١</sup>

قوله: «ولو غلت الشهور أجمع فالأولى العمل بالعدد» أي العمل بالحساب بعد غياب الشهور كلها، بأن يعد خمسة أيام من السنة الماضية، مثلاً لو كان أول شهر رمضان السنة الماضية يوم الإثنين، يكون الجمعة أوله في هذه السنة؛ فدليله أن هذا الطريق إلى معرفته وقد تعدد غيره فتعين ذلك، وكونه طريراً يعلم من حساب الشهور والسنة: فإن التفاوت يكون ذلك المقدار غالباً.

ويؤيده خبر عمران الزعفراني، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام:

تطبق السماء علينا بالعراق اليوم واليومين والثلاثة، فأي يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية، وصم يوم الخامس».<sup>٢</sup>

ولكن كون الغالب ذلك غير معلوم، والخبر ضعيف السند.

ويؤيد الترك أنه لو كان هذا الحكم صحيحاً كان الواجب العمل به دائماً، سواء كان مع الغيم أم لا، ورمضان وغيره.

وكأنه لذلك حمله الشيخ على الصوم من شعبان<sup>٣</sup>، فكانه يصير مثل يوم الشك فيصومه على أنه من شعبان، فإن كان من الشهر كتب له ويوم وفق له، وإن حسب له نافلة.

فلا ينبغي الخروج من الأمر بإكمال الشهر المستفاد من الآية والأخبار الصحيحة مؤيداً بالاستصحاب والأصل مع تعين شغل الذمة بأمثال هذه.

مع أنَّ الشيخ والعلامة ادعيا ثبوت أخبار دالة على حصر العلامة بين الرؤية ومضي ثلاثين<sup>٤</sup>، بل ادعى الشيخ ذلك في ظاهر القرآن أيضاً كما سيجي.

وكأنه لذلك قال العلامة في غير هذا بعد اعتبار العدد، فيعد الشهور ثلاثين ثلاثين، ويكمel العدة من يوم تحقق دخول الشهر.

ولا اعتبار بالجدول، ولا الحساب مطلقاً، ولا اعتبار بغير بيته بعد الشفق فلا يحكم بكونه لليلتين ويعمل بمقتضاه؛ لما مرّ من دليل العقل والنقل.

١. تقدم قبل خمس صفحات.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩ - ١٨٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦ - ٧٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤٨ - ١٧٦؛ متنه المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة الحجرية.

وتحمل الشيخ خبر إسماعيل بن الحرة - المجهول، عن أبي عبدالله ع قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو للليتين»<sup>١</sup> - على وجود الغيم والعلة في السماء، مع عدم ظهور الصحة والصراحة أيضاً لجواز كونه للليتين في نفس الأمر، وما نحن نكون مأمورين بالعمل به، بل بالظاهر<sup>٢</sup>.

وكذا قيل: لا اعتبار بالتطوّق المستفاد من صحيحة مرازم - الثقة - عن أبي عبدالله ع قال: «إذا تطّوق الهلال فهو للليتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث»<sup>٣</sup>.

وحملها الشيخ على ما حمل عليه روایة إسماعيل، ولا يخلو عن بُعد، وما سبق لا يصلح للتعارض؛ إذ لا منافاة بينها وبين الأصل؛ لجواز الخروج عنه بالدليل، وكذا الخروج عن اليقين، وكذا الأمر بإكمال العدة ثلاثين المستفاد من الآية والأخبار الصحيحة، وكذا العمل بالرؤية إذا ثبتت علامة أخرى بالدليل.

كما لا منافاة بين الأول والثاني، وكذا الخروج عن الشهرة؛ ولهذا عمل بهما الشيخ في الجملة.

ولكنَّ الخروج عن ذلك كله بناءً على هذا الخبر وحده مشكل؛ لما سبق، ولاءِعراض أكثر الأصحاب عنه وأنه قد يرى التطوّق مع الجزم بكونه من ليلته.

وأنَّ ما ذكر فيه من الظلّ أيضاً غير ظاهر، ولا نعلم قول أحد به، وإن كان يفهم العمل به في الجملة من حمل الشيخ كما مر، فالعمل بالاحتياط أحسن إن أمكن، وإلا فالأول قريب مع احتمال الثاني.

ويحتمل العمل على التقيّة والتطوّق الكثير وغير ذلك. الله يعلم، والمسألة مشكلة. كالعمل بالرؤية قبل الزوال وبعده، على ما يدلّ عليه حسنة حماد بن عثمان - لإبراهيم - عن أبي عبدالله ع أنه قال:

إذا رأى الهلال قبل الزوال فهو للليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو للليلة المستقبلة.<sup>٤</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ذيل الحديث ٤٩٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٥، والقاتل هو المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهمة والشهادة عليها، ح ١٠.

ورواية عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكر، قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام<sup>١</sup>: إذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان.<sup>٢</sup>

و sentinel هذه أيضاً جيد؛ إذ ليس فيه من فيه إلا الحسن بن علي بن فضال، والظاهر أنه فقه غير فطحي وإن قيل: إنه فطحي.

فردهما - مع ذلك وعدم التعارض الصريح بينهما وبين ما تقدم من ظاهر القرآن المستفاد منه الأمر بإكمال الصوم، وكون الأهلة موقتات، وتمكيل العدة، والأخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة في اعتبار الإيمان بالثلاثين ورؤية الهلال - مشكل؛ لعدم صريح المنع عن غيرها وعدم الحصر فيها، فلا منافاة إذا ثبتت علامة أخرى بدليل.

والظاهر أنهما دليلان بعد ثبوت العمل بخبر الواحد، فقول الشيخ -

فيهذان الخبران أيضاً مما لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة؛ لأنهما غير معلومين، وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير إليه، مع أنهما لو صحتا لجاز أن يكون المراد بهما إذا شهدا مع رؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد بأن ذلك اليوم من شوال مع عدم المانع والعلة من غير ونحوه في السماء.

وهذا بناءً على مذهبه من عدم العمل بالشاهدتين إلا مع الفيم وكونهما من خارج، وإلا فلا فائد في الرؤية حينئذ، ولا فرق بين الرؤية قبل الزوال وبعده وقد صرَّح به - لا يخلو عن تأمل. وكذا قول العلامة:

فإنَّ في طريق الثاني منها ابن فضال وهو ضعيف، ومع ذلك فلا يصلحان لمعارضة الأحاديث الكثيرة الدالة على انحصر الطريق في الرؤية ومضي ثلاثة لا غير. انتهى.<sup>٣</sup>  
سلامة الأولى، كما يفهم من كلامه أيضاً، وعدم ظهور ضعف الحسن، بل صرَّح بعده في الخلاصة<sup>٤</sup>، وعدم الحديث الدال على الحصر، وإنما الموجود الأمر بهما، فالحصر ليس بصريح، فلو ثبت غيرهما بدليل شرعي يجب اتباعه فلا يعارض، بل قد يدعى شمول ما يدل على الرؤية، فتأمل، بل يجب حمله عليها لوجوب حمل المجمل على المفضل، فتأمل.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

٢. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٣. خلاصة الأول، ص ٣٧ - ٣٩، الرقم ٢.

ولكن ظهور تلك الأخبار في عدم الغير؛ لأنَّه لو كان علامةً آخر لذكرت كما هو الحال، فتأمل، فإنه قد يقال: «ذكرت في خبر آخر»، ولهذا ما ذكر الروية والثلاثون جمعاً في جميع الأخبار.

والأصل، وعدم الخروج عن اليقين، والشهرة - حتى قال في المتنبي: «وهو مذهب أكثر علمائنا إلا من شدَّ منهم لا نعرف»<sup>١</sup> فالحقيقة لا قائل به - يؤيد الأول، إلا أنه نقل في المختلف عن السيد المرتضى أنه قال:

هذا صحيح وهو مذهبنا - أي اعتبار الرؤية قبل الزوال - وقال أيضاً: إنه ادعى السيد أنَّ عليهما الليل، وابن مسعود، وابن عمر، وأنساً قالوا به ولا مخالف لهم<sup>٢</sup>.

واختار المصنف فيه اعتبار الرؤية قبل الزوال للصوم دون الفطر. وما نجد له دليلاً على التفصيل، نعم، ذكر الاحتياط. وفيه تأمل واضح، والدليل يقتضي عدم هذا التفصيل، بل التفصيل بقبليَّةِ الزوال وبعديَّته، وهو أعرف.

وقد أوَّلُهما الشِّيخ بالتأویل المتقدم.

ويمكن أن يقال: ليسا بصربيحن في الإفطار والصوم؛ إذ قد يكون للليل الم提قدمة مع عدم كون التكليف به إلا مع العلم به في الليل أو بالشهود في النهار، فتأمل فيه، وأنَّ الظاهر من الرؤية هي المتعارفة، وإنما يكون في الليل فلا يشمل إخبارها لرؤية النهار، ولهذا بعد الزوال غير داخل فيها.

وتوئيده مكتبة محمد بن عيسى قال:

كتب إلى: جعلت قداك، ربما غمَّ علينا هلال شهر رمضان فترى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفتر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب عليهما: «تمَّ إلى الليل، فإنه إن كان تاماً رئي قبل الزوال»<sup>٣</sup>.

كانه أراد به لال شهر رمضان الهلال بعد شهر رمضان، ولا يضر عدم صحة سند هذه؛ لأنَّها مؤيدة، ولعلَّه يضر القول في الحسن في الثاني منها، وكذا وجود إبراهيم بن هاشم في الأول وإن كانوا مقبولين في مثل هذا المطلب، فتأمل.

١. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

وكذا لا يضر خبر جراح المدائني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه»<sup>١</sup>؛ لأنَّه مؤيد، وكذا العدم صراحته في قبل الزوال: لأنَّه عام، واحفظ وتأمل؛ فإنَّ المسألة من المشكلات.

قوله: «والمحبوس يتوكى، فإنْ وافق أو تأخر أجزأها، وإلا أعاد» الذي حبس في موضع بحيث لم يُعرف الشهر ولم يقدر على تحقيقه يجتهد في تحقيقه بمقدوره، ثم يختار شهرًا للصوم، فإنْ وافق شهر رمضان أو تأخر عنه كله أو بعضه فذلك صحيح ومجزئ عن الشهر إذا علم بعد مضي الشهر كله، وإنْ تقدَّم – ولو كان البعض – يقضى ذلك. دليل الاجتهاد والاختيار والصحة مع الموافقة واضح، وكذا الصحة بعده؛ لأنَّه يكون قضاء، وترك نيتها عفو مع عدم القدرة.

وأما القضاة في التقديم؛ فلأنَّه ما صام الشهر فتجب العدة من أيام آخر؛ ولأدلة وجوب قضاء ما فات. مع احتمال الإجزاء؛ لأنَّه كان مأموراً بالفعل، والأمر للإجزاء إلا أنَّ ذلك إنما هو مع عدم ظهور الفساد. وفيهم من المنتهى<sup>٢</sup> الإجماع على ذلك وعلى الإجزاء على تقدير بقاء الاشتباه، والظاهر أنه لا يجب عليه التفتيش.

ويدلَّ عليه أيضاً خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل أسرته الروم ولم يَصِحْ شهر رمضان ولم يدر أيَّ شهر هو؟ قال: «يصوم شهراً فيتوخاه، ويحسب فإنْ كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزئه، وإنْ كان بعد شهر رمضان أجزاء»<sup>٣</sup>. وينبغي ترك نية الأداء.

فرع: ينبغي الترائي للهلال ليلة الثلاثاء من شعبان؛ لاحتمال كونه من الشهر فلا يفوته اليوم الشريف العظيم مع ما فيه من العبادات، وقال في المنتهى: «يستحب». ولكن أرى دليلاً - الذي هو: «ولأنَّ الصوم واجب، وكذا الإفطار في العيد، فيجب التوصل إلى معرفة وقتهما؛ ليقع التكليف على وجهه»<sup>٤</sup> - انتهى إلى الوجوب، والظاهر عدمه، كما صرَّح به في أول كلامه.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٢. منتهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٣. النقبة، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩٢٢.

٤. منتهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

وأنه يريد المبالغة في الاستحباب.

ويؤيده الأصل، وعدم الوجوب إلا مع العلم كما في العيدين، وعدم وجوب تعلم سورة السجدة وحفظها بحيث يعلم كل كلمة منها حتى لا يقرأ في وقت عدم جواز قرائتها، ولا حفظ محل السجدة حتى لا يترك الوجوب عند قرائتها، ولا معرفة كل القرآن حتى لا يمسه وقت عدم الجواز. وأمثالها كثيرة، فتأمل فيها.

والظاهر أن الوجوب في أمثالها مشروط بالعلم، والأصل دليل قوي حتى يعلم الناقل، وليس بواضح، ولكن الاحتياط حسن.

وبيني التراني في أول شوال أيضاً، بل في كل الشهر؛ للاطلاع على الأيام الشريفة وما فيها؛ وأنه يتحفظ به شهر رمضان وغيره سيما رجب وشعبان وذى الحجة، وقراءة الدعاء المنقول في رؤية كل شهر والخصوص في شهر رمضان، والتصدق في أول يوم من كل شهر، وصلة ركعتين: بالفاتحة وثلاثين مرة «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» في الأولى، وبالفاتحة وثلاثين مرة «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» في الثانية، على ما ذكر في المصباح<sup>١</sup>.

ويؤيد عدم الوجوب أيضاً: عدم وجوب النظر هل طلع الفجر أم لا؛ لجواز التسخّر على ما هو ظاهر بعض الأدلة وكلامهم، وقد مر.

وكذا عدم وجوب النظر ليعلم دخول وقت إلأفطار ليفطر؛ لأن الإفطار واجب.

ولكن فيه أنه موسع ولو قلنا به؛ لاحتمال أن يقال: يبطل الصوم بمجرد دخول الليل فلا يجب شيء آخر، وقد صرّح به في المتهنى. نعم، يجب عدم تبة الصوم بحيث يصير وصالاً، وقد مر.

### كتاب القضا

قوله: «ولا تقبل أيضاً في الطلاق و... والأهلة». ... وصحيحة محمد بن مسلم، قال: قال: «لا تجوز شهادة النساء في الهلال، ولا في الطلاق» وقال: سأله عن النساء تجوز شهادتهن؟ قال: «نعم في العذر والنفاس»<sup>٢</sup>.  
وهذه دلت على عدمها في الهلال أيضاً.

١. مصباح المتهجد، ص ٥٢٣.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٩١، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز، ح ٦.

قوله: «ولا تقبل شهادة الواحد إلا في هلال رمضان على رأي» أي لا تقبل شهادة الواحد، ويحتمل الواحدة أيضاً غير ما تقدم إجماعاً إلا شهادة الواحد في ثبوت هلال شهر رمضان، فإنه وردت به الرواية<sup>١</sup>، وقال به بعض<sup>٢</sup>.

ولكنه ضعيف؛ لضعف الرواية، وقد من البحث في ذلك في بحث الصوم. وقد من قبيل هذا أيضاً في صحيحه محمد بن مسلم: «أو رؤية الهلال فلا»<sup>٣</sup>.

وفي صحيحته الأخرى: «ولم يجز في الهلال إلا شاهدي عدل»<sup>٤</sup>.

وفي صحيحه حناد بن عثمان: «ولا يقبل في الهلال إلا رجال عدلان»<sup>٥</sup>.

والتي دلت على سماع الواحدة، وهي رواية داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليهما السلام<sup>٦</sup>: لا تجوز شهادة النساء في القطر إلا شهادة رجلين عدلين، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة<sup>٦</sup>.

حملت على الاحتياط.

قال الشيخ:

فالوجه في هذا الخبر أن يصوم الإنسان بشهادة النساء؛ استظهاراً واحتياطاً دون أن يكون ذلك واجباً.

الظاهر أن يريد أن يصوم استحباباً بنتي شعبان احتياطاً، فإن كان من الشهر أجزاءاً، ثم إن الظاهر أنه يريد بـ«الواحد» أعمّ من الرجل والمرأة، ولو كانت واحدة لكان أولى وأشمل. ويريد بـ«الرأي» الرأي الضعيف، كما قال في القواعد: «على رأي ضعيف»<sup>٧</sup>، وإن كان عادة الكتاب أن يكون «على رأي» إشارة إلى رأيه المختار، وتختلف هنا؛ لأنه أراد بيان المجمع عليه، فكأنه قال: لا تقبل إجماعاً إلا رؤية الهلال على رأي، فليس هو هنا في بيان الرأي المختار، فتأمل.

١. يأتي بعيد هذا عن داود بن الحصين.

٢. القائل هو سلار في المراسيم، ص ٢٢٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٧٣، ح ٧٤٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٧٢، باب البيات، ح ٧٤٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٩، باب البيات، ح ٧٢٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٩، باب البيات، ح ٧٢٦.

٧. فوائد الأحكام، ج ٣، ص ٤٩٨.

## ٣٦. سيد محمد موسوى عاملی صاحب مدارك <sup>بنیج</sup> (١٠٠٩)

### مدارك الأحكام\*

قوله: «أما الأولى، فيعلم الشهر برأية الهلال، فمن رأاه وجب عليه الصوم ولو انفرد، وكذا لو شهد فردة شهادته، وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال».

هذا قول علمائنا وأكثر العامة، وقال بعضهم: «لا يصوم المنفرد برأية الهلال، ولا يفطر إلا في جماعة الناس».١. ولا ريب في بطلانه.

ويدل على الوجوب - مضافاً إلى الإجماع - قوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»<sup>٢</sup>، وما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي الصباح والحلبي جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر».<sup>٣</sup>

وفي الصحيح عن المفضل وعن زيد الشحام جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر».<sup>٤</sup>

ويدل عليه صريحاً ما رواه الشيخ وابن بابويه - في الصحيح - عن علي بن جعفر: أنه سأله أخاه موسى عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، ألم أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشك فيه فليصم، وإنما فليصم مع الناس».<sup>٥</sup>

\* . مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، ج ٦، ص ١٦٤ - ١٨٩، كتاب الصوم.

١. حکی في بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٨١.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠.

٥. النقيب، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٤.

قوله: «ومن لم يره لا يجب عليه الصوم، إلا أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً، أو يُرى رؤية شائعة».

أما وجوب الصوم مع مضي ثلاثة أيام من شعبان فمجمع عليه بين المسلمين، بل الظاهر أنه من ضروريات الدين.

وأما الوجوب إذا رأى رؤية شائعة، فقال المصنف في المعتبر، والعلامة في المتنـى: «إنه لا خلاف فيه بين العلماء»<sup>١</sup>. واستدلّ عليه في المتنـى بأنه نوع تواتر يفيد العلم، ونحوه قال في التذكرة، ثم قال:

ولو لم يحصل العلم بل حصل ظن غالـب بالرؤـية، فالـأقوـيـ التـعـويـلـ عـلـيـ كـالـشـاهـدـيـنـ؛ فـإـنـ

الـظـنـ الـحـاـصـلـ بـشـاهـدـهـماـ حـاـصـلـ مـعـ الشـيـاعـ.<sup>٢</sup>

ونحوه ذكر الشارح<sup>٣</sup> وغيره<sup>٤</sup>، واحتـملـ في مـوـضـعـ مـوـضـعـ اـعـتـبـارـ زـيـادـةـ الـظـنـ عـلـىـ ما يـحـصـلـ بـقـوـلـ العـدـلـيـنـ لـتـحـقـقـ الـأـوـلـوـيـةـ الـمـعـتـبـرـةـ فـيـ مـفـهـومـ الـمـوـافـقـةـ.<sup>٥</sup>

ويشكلـ بـأـنـ ذـلـكـ يـتـوقـفـ عـلـىـ كـوـنـ الـحـكـمـ بـقـوـلـ شـهـادـةـ الـعـدـلـيـنـ مـعـلـاـ بـإـفـادـهـماـ الـظـنـ ليـتـعـدـىـ إـلـىـ مـاـ يـحـصـلـ بـذـلـكـ وـتـحـقـقـ الـأـوـلـوـيـةـ الـمـذـكـورـةـ، وـلـيـسـ فـيـ النـصـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ التـعـلـيلـ، وـإـنـمـاـ هوـ مـسـتـبـطـ فـلـاـ عـبـرـةـ بـهـ، مـعـ أـنـ الـلـازـمـ مـنـ اـعـتـبـارـ الـاـكـفـاءـ بـالـظـنـ الـحـاـصـلـ مـنـ

الـقـرـائـنـ إـذـاـ سـاـوـيـ الـظـنـ الـحـاـصـلـ مـنـ شـهـادـةـ الـعـدـلـيـنـ، أـوـ كـانـ أـقـوـيـ، وـهـوـ باـطـلـ إـجـمـاعـاـ.

وـالـأـصـحـ اـعـتـبـارـ الـعـلـمـ كـمـاـ اـخـتـارـهـ الـعـلـامـ فـيـ المـتـنـىـ<sup>٦</sup>، وـصـرـحـ بـهـ الـمـصـنـفـ<sup>٧</sup> فـيـ كـتـابـ

الـشـهـادـاتـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ<sup>٨</sup>؛ لـاـنـتـفـاءـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الشـيـاعـ بـدـوـنـ ذـلـكـ. وـعـلـىـ هـذـاـ، فـيـنـبـغـيـ

القطعـ بـجـرـيـانـهـ فـيـ جـمـيعـ الـمـوـارـدـ، وـحـيـثـ كـانـ الـمـعـتـبـرـ مـاـ أـفـادـ الـعـلـمـ فـلـاـ يـنـحـصـرـ الـمـخـبـرـونـ فـيـ

عـدـدـ، وـلـاـ يـفـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ خـبـرـ الـمـسـلـمـ وـالـكـافـرـ، وـالـصـغـيرـ وـالـكـبـيرـ، وـالـأـنـثـىـ وـالـذـكـرـ، كـمـاـ قـرـرـ

فـيـ حـكـمـ التـوـاتـرـ.

١. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٦، مـتـنـىـ الـمـطـلـبـ، ج ٢، ص ٥٩٠، الطـبـعـةـ الـحـجـرـيـةـ.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٦، المسألـةـ ٨٠.

٣. مالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١.

٤. كالأردبيلي في مجمع النافذة والبرهان، ج ٥، ص ٢٨٧.

٥. مالك الأفهام، ج ١٤، ص ٢٣٠.

٦. مـتـنـىـ الـمـطـلـبـ، ج ٢، ص ٥٩٠، الطـبـعـةـ الـحـجـرـيـةـ.

٧. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٢٢ - ١٢٣.

قوله: «وإن لم يتحقق ذلك وشهد شاهدان، قيل: لا تقبل، وقيل: تقبل مع العلة، وقيل: تقبل مطلقاً، وهو الأظهر، سواء كان من البلد أو خارجه».<sup>١</sup>

اختلاف الأصحاب في هذه المسألة، فذهب المفيد والمرتضى وابن إدريس والمصنف وأكثر الأصحاب إلى أنه يثبت بشهادتين عدلتين ذكرهن، من خارج البلد وداخله، صحيحاً وغيرهما<sup>٢</sup>.

وقال الشيخ في المبسوط والخلاف: «لا يقبل مع الصحو إلا خمسون نفساً أو شاهدان من خارج البلد».<sup>٣</sup> وقال في النهاية:

لا يقبل مع الصحو إلا خمسون رجلاً من خارج البلد، و مع العلة يعتبر الخمسون من البلد، ويكتفى الاثنان من غيره.<sup>٤</sup> والمعتمد الأول.

لنا الأخبار المستفيضة كصحيحة الحلبية<sup>٥</sup>، ... وصحيحة منصور بن حازم<sup>٦</sup>، ... وصحيحة زيد الشحام<sup>٧</sup>، ... وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبية<sup>٨</sup>.  
... وفي معنى هذه الروايات روايات كثيرة.<sup>٩</sup>

احتاج الشيخ<sup>١٠</sup> بما رواه عن أبي أيوب وإبراهيم بن عثمان الخراز، عن أبي عبدالله<sup>١١</sup>، قال، قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال:

إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتلطّي، وليس رؤية الهلال أن تقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رأه واحد رأه مائة، وإذا رأه مائة رأه ألف، ولا يجوز في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر.<sup>٩</sup>

١. المتنقة، ص: ٢٩٧؛ جمل العلم والمعلم، ص: ٩٦؛ المرأتو، ج: ١، ص: ٣٨٠ - ٣٨١.

٢. المبسوط، ج: ١، ص: ٢٦٧؛ الخلاف، ج: ٢، ص: ١٦٩، المسألة: ٨.

٣. النهاية، ص: ١٥٠.

٤. الكافي، ج: ٤، ص: ٧٦، باب الأهلة و الشهادة عليها، ح: ٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج: ٤، ص: ١٥٧، ح: ٤٣٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج: ٤، ص: ١٥٥، ح: ٤٢٠.

٧. النتبة، ج: ٢، ص: ١٢٤، ح: ١٩١٦.

٨. راجع وسائل الشيعة، ج: ١٠، ص: ٢٨٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب: ١١، ح: ١٠.

٩. تهذيب الأحكام، ج: ٤، ص: ١٦٠، ح: ٤٥١.

وعن حبيب الجماعي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد قسامة، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج مصر وكان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية.<sup>١</sup>

وأجاب المصنف في المعتبر عن هاتين الروايتين بـ:

أنَّ اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم، ثم لا يفيد اليقين بل قوة الظن، وهي تحصل بشهادة العدلين – ثم قال: – وبالجملة، فإنه مخالف لما عليه عمل المسلمين كافة فكان ساقطاً.<sup>٢</sup>

وأجاب عنهمَا في المنتهى بالمنع من صحة السند<sup>٣</sup>، وكأنَّ وجهه جهالة حبيب الجماعي راوي الثانية، وأنَّ في طريق الأولى العباس بن موسى، وهو غير معلوم الحال، وإن كان الظاهر أنَّه الوراق الثقة الذي هو من أصحاب يونس، بقرينة روايته هنا عنه، وفي يonus كلام.

وأجاب عنهمَا في المختلف بالحمل على عدم عدالة الشهود، وحصول التهمة في إخبارهم<sup>٤</sup>، وهو غير بعيد. وكيف كان، فالمعتمد ما دلت عليه الأخبار الصحيحة المستفيضة من الاكتفاء بالشاهددين العدلين مطلقاً.

وينبغي التنبيه لأمور:

**الأول:** صرَح العلامة<sup>٥</sup> وغيره بأنَّه لا يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهددين في الصوم والفتر حكم الحاكم، فلو رأاه اثنان ولم يشهدَا عند الحاكم وجب على من سمع شهادتهما وعرف عدالتهما الصوم أو الفطر.<sup>٦</sup>

وهو كذلك؛ لقول الصادق عليه السلام في صحِّيحة منصور بن حازم: «إإن شهد عندك شاهدان

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٩، الطبعة الحجرية.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٧، المسألة ٨٧.

٥. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢.

٦. كالشهيد الثاني في مالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١.

مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»<sup>١</sup>. وفي صحيحه الحلبي وقد قال له:  
أرأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلا أن تشهد بذلك  
بيتة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم».<sup>٢</sup>

الثاني: لو اختلف الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف بطلت شهادتهما، ولا  
كذلك لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة، ولو شهد أحدهما برؤية شعبان الاثنين  
وشهد الآخر برؤية رمضان الأربعاء، احتمل القبول: لاتفاقهما في المعنى، وعدمه: لأنَّ كلَّ  
واحد يخالف الآخر في شهادته ولم تثبت إدراهما.

الثالث: لا يكفي قول الشاهد: «اليوم الصوم أو الفطر»، بل يجب على السامع الاستفصال:  
لاختلاف الأقوال في المسألة، فيجوز استناد الشاهد إلى سبب لا يوافق مذهب السامع. نعم،  
لو علمت الموافقة أجزأ الإطلاق، كما في الجرح والتعديل.

الرابع: هل يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة؟ قيل: لا، وبه قطع في التذكرة، وأسند  
إلى علمائنا، واستدلَّ عليه بأصالة البراءة، واحتراض ورود القبول بالأموال وبحقوق  
الآدميين.<sup>٣</sup>

وقيل: نعم، وبه جزم الشارح<sup>٤</sup> من غير نقل خلاف: أخذنا بالعموم وانتفاء ما يصلح  
للشخص، والتفاتاً إلى أنَّ الشهادة حق لازم الأداء، فتجوز الشهادة عليه كسائر الحقوق.  
ولا بأس به.

ولو استند الشاهدان إلى الشياع المفيد للعلم وجوب القبول قطعاً.  
الخامس: لا يخفى أنَّ شهادة الخمسين حيث تعتبر إنما هو مع عدم حصول الشياع  
بدونها، أمَّا معه فلا ريب في الاجتزاء بالأقل.

السادس: هل يكفي قول الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الهلال؟ فيه وجهان: أحدهما:  
نعم، وهو خيرة الدروس<sup>٥</sup>: لعموم ما دلَّ على أنَّ للحاكم أن يحكم بعلمه؛ ولأنَّه لو قامت عنده

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٤.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٥، المسألة ٧٩.

٤. مالك الأفهام، ج ١٤، ص ٢٦٩.

٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦.

البيتة فحكم بذلك وجوب الرجوع إلى حكمه كغيره من الأحكام، والعلم أقوى من البيتة، ولأن المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين وما تتحقق به العدالة إلى قوله، فيكون مقبولاً في جميع الموارد. ويحتمل العدم؛ لإطلاق قوله <sup>عليه السلام</sup>: «لا أحجز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين».<sup>١</sup> قوله: «إذا رئي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد، وجوب الصوم على ساكنيها أجمع، دون المتباعدة كالعراق وخراسان، بل يلزم حيث رئي». <sup>٢</sup>

المراد أنه إذا رئي الهلال في إحدى البلاد المتقاربة - وهي التي لم تختلف مطالعها - ولم ير فيباقي وجوب الصوم على جميع من في تلك البلاد، بخلاف المتباعدة، وهي ما علم اختلاف مطالعها، فإن الصوم يلزم من رأى دون من لم ير.

وحكى العلامة في التذكرة قوله <sup>عليه السلام</sup> عن بعض علمائنا بأن حكم البلاد كلها واحد، فمتى رئي الهلال في بلد وحكم بأنه أول الشهر كان ذلك الحكم ماضياً في جميع أقطار الأرض، سواء تباعدت البلاد أو تقارب، اختلفت مطالعها أو لا.<sup>٣</sup> وإلى هذا القول ذهب العلامة في المنتهى في أول كلامه، فإنه قال: ...

هذا كلامه <sup>عليه السلام</sup><sup>٤</sup> وهو جيد.

ولا ينافي ذلك الروايات المتضمنة لوجوب القضاء لوفات وقامت البيتة بالرؤية؛ لأنها غير صريحة في التعميم على وجه يتناول البلاد المختلفة المطالع.

قال المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد:

ومني هذه المسألة على أن الأرض هل هي كروية أو مسطحة؟ الأقرب الأول؛ لأن الكواكب تطلع في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية...<sup>٥</sup>

ويترفع على اختلاف الحكم مع التباعد أن المكلف بالصوم لو رأى الهلال في بلد وسافر إلى آخر يخالفه في حكمه إليه، فلو رأى الهلال في بلد ليلة الجمعة مثلاً ثم سافر إلى بلد بعيدة شرقية قد رئي فيها ليلة السبت، أو بالعكس، صام في الأول أحداً وثلاثين، ويفطر في الثاني على ثمانية وعشرين.

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة و الشهادة عليها، ح.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٣، المسألة ٧٦.

٣. متنى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية. ونقلنا كلامه بكلمه فيما سبق من هذا القسم.

٤. إيضاح التوادد، ج ١، ص ٢٥٢.

ولو أصبح معيناً ثم انتقل ليومه و وصل قبل الزوال أمسك بالنية وأجزاء، ولو وصل بعد الزوال أمسك مع القضاة.

ولو أصبح صائماً للرؤية ثم انتقل احتمل جواز الإفطار؛ لانتقال الحكم، وعدمه؛ لتحقق الرؤية، وبسبق التكليف بالصوم.

قال في الدروس: «ولو روعي الاحتياط في هذه الفروض كان أولى»<sup>۱</sup>. ولا ريب في ذلك؛ لأنَّ المسألة قوية الإشكال.

قوله: «ولا يثبت بشهادة الواحد على الأصح».

خالف في ذلك سلار<sup>۲</sup>، فاجترأ في هلال شهر رمضان بشهادة الواحد.<sup>۳</sup> واستدلَّ له في

المختلف بما رواه الشيخ، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر<sup>علیه السلام</sup> قال:

قال أمير المؤمنين<sup>علیه السلام</sup>: «إذارأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل، وإن غمَّ عليكم فعدوا ثلاثة ثم أفطروا».<sup>۴</sup>

وأجاب عنها بالطعن في السندي باشتراك محمد بن قيس بين جماعة منهم الضعيف. وهو غير جيد؛ لأنَّ الظاهر كون الراوي هنا وهو البجلي الكوفي الثقة صاحب كتاب القضايا المعروفة، الذي يرويه عنه عاصم بن خميد ويوسف بن عقيل، بقرينة كون الراوي عنه في هذه الرواية يوسف بن عقيل.

وأجاب عنها في التذكرة بالقول بالموجب، وعدم الدلالة على المطلوب؛ لأنَّ لفظة «العدل» يصحُّ إطلاقها على الواحد فما زاد؛ لأنَّ مصدر يصدق على القليل والكثير، تقول: «رجل عدل، ورجلان عدل، ورجال عدل».<sup>۵</sup>

وأقول: إنَّ الشيخ<sup>علیه السلام</sup> قد روى هذه الرواية في الاستبصار بطريقين: أحدهما<sup>۶</sup> كما قلته في المختلف، والثاني هكذا: «إذارأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه بيته عدل من المسلمين».<sup>۷</sup>

۱. الدروس الشرعية، ج ۱، ص ۲۸۶.

۲. المراسيم، ص ۹۶.

۳. مختلف الشيعة، ج ۲، ص ۲۵۵ - ۲۵۶، المسألة ۸۷.

۴. تذكرة الفتاوى، ج ۶، ص ۱۲۹ - ۱۳۰، المسألة ۷۸.

۵. الاستبصار، ج ۲، ص ۷۳، ح ۲۲۲.

۶. الاستبصار، ج ۲، ص ۶۴، ح ۲۰۷.

ورواها في التهذيب بطريقين: أحدهما كالأول،<sup>١</sup> وصورة الثاني: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا وأشهدوا عليه عدولاً من المسلمين»<sup>٢</sup> واضطراب متن الخبر على هذا الوجه مما يضعف الاحتجاج به، خصوصاً مع مصادمته للأخبار المستفيضة المتضمنة لعدم الاكفاء بما دون العدلين، و مع ذلك فعورد الرواية هلال شوّال وهو خلاف المدعى. وكيف كان، فلا ريب في ضعف هذا القول.

قوله: «ولا بشهادة النساء».

أي: ولا يثبت هلال شهر رمضان بشهادة النساء متفرقات ولا منضمات إلى الرجال، وهذا الحكم إجماعي منصوص في عدة روايات:

منها: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنَّ عَلِيًّا عليه السلام كان يقول: «لا أُجِيزُ فِي رَؤْيَاةِ الْهَلَالِ إِلَّا شَهادَةُ رَجُلَيْنِ عَدَلَيْنِ».<sup>٣</sup>

وما رواه ابن بابويه مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلَّا شهادة رجلين عدلين».<sup>٤</sup>

ولو حصل بإخبار النساء الشياع المفيد للعلم وجب التعويل عليه قطعاً، لكنه ليس من باب الشهادة.

قوله: «ولا اعتبار بالجدول».

هو حساب مخصوص مأخوذ من [سیر] القمر و اجتماعه بالشمس، ولا ريب في عدم اعتباره؛ لاستفاضة الروايات بأنَّ الطريق إلى ثبوت دخول الشهر أحد أمرين: إما رؤية الهلال، أو مضي ثلثين يوماً من الشهر المتقدم. ولو كان الرجوع إلى المنجم حجة لأرشدوا إليه. وأيضاً فإنَّ أكثر أحكام التنجيم مبنيَّ على قواعد ظنية مستفادة من الحدس الذي يخطئ أكثر مما يصيب. وأيضاً فإنَّ أهل التقويم لا يتبينون أول الشهر بمعنى جواز الرؤية، بل بمعنى تأخر القمر عن محاذاة الشمس ليرتَّبوا عليه مطالهم من حركات الكواكب وغيرها، ويعترفون بأنه قد لا تتمكن رؤيته، والشارع إنما علق الأحكام على رؤية الهلال لا على التأخير المذكور.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧ - ١٧٨، ح ٤٩١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٩.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٦.

وحكى الشيخ في الخلاف<sup>١</sup> عن شائئه من العمل بالجدول. ونقله في المتنبي<sup>٢</sup> عن بعض الجمهور؛ تمسكاً بقوله تعالى: «وبالنجم هم يهتدون»<sup>٣</sup>، وبأن الكواكب والمنازل يرجع إليها في القبلة والأوقات، وهي أمور شرعية، فكذا هنا. والجواب عن الأول: أن الاهتداء بالنجم يتحقق بمعرفة الطرق ومسالك البلدان وتعريف الأوقات.

وعن الثاني: بأن الذي يرجع إليه في الوقت والقبلة مشاهدة النجم، لا ظنون أهل التنجيم، الكاذبة في أكثر الأوقات.

قال في التذكرة:

وقد شدَّ النبي ﷺ في النهي عن سماع كلام المنجم، حتَّى قال ﷺ: «من صدق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أُنزل على محمد». <sup>٤</sup>

قوله: «ولا بالعدد».

المراد بالعدد هنا عد شعبان ناقصاً أبداً، وشهر رمضان تاماً أبداً، وقد صرَّح بذلك المصنف في المعترض فقال:

ولا بالعدد، فإنَّ قوماً من الحشووية يزعمون أنَّ شهور السنة قسمان: ثلاثون يوماً، وتسعة وعشرون يوماً، فرمضان لا ينقص أبداً، وشعبان لا يتم أبداً؛ محتجين بأخبار منسوبة إلى أهل البيت عليهما السلام، يصادمها عمل المسلمين في الأقطار بالرؤبة، وروايات صريحة لا يتطرق إليها الاحتمال فلا ضرورة إلى ذكرها.<sup>٥</sup>

هذا كلامه يعني، وأشار بالروايات الصريحة إلى ما رواه الشيخ في الصحيح، عن حماد بن عثمان<sup>٦</sup> ... وفي الصحيح عن محمد بن سلم<sup>٧</sup> ... وفي الصحيح عن عبد الله الحلبـي<sup>٨</sup> ...

١. الخلاف، ج. ٢، ص. ١٦٩، المسألة .٧٠.

٢. متنبي المطلب، ج. ٢، ص. ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٣. التحل (١٦): .١٦.

٤. تذكرة الفتناء، ج. ٦، ص. ١٣٧، المسألة .٨٢.

٥. المعترض، ج. ٢، ص. ٦٨٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٦٠، ح. ٤٥٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٦، ح. ٤٣٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٦١، ح. ٤٥٥.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

والقول باعتبار العدد منقول عن شيخنا المفيد في بعض كتبه<sup>١</sup>، وإليه ذهب ابن بابويه في [كتاب] من لا يحضره الفقيه: فإنه روى عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً».<sup>٢</sup>

وعن حذيفة بن منصور أيضاً بطريق فيه محمد بن سنان، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبداً».<sup>٣</sup>  
ثم قال - بعد أن أورد هاتين الروايتين وما في معناهما -:

قال مصنف هذا الكتاب: من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدّها، اتّقى كما تّقى العامة، ولا يكتم إلّا بالتقية كائناً من كان، إلّا أن يكون مسترشداً فيرشد ويبين له: فإن البدعة إنما تมาّث وتبطل بترك ذكرها. ولا قوّة إلّا بالله.<sup>٤</sup>  
وأقول: إنّ ما أورده عليهما السلام في هذا الباب من الروايات كلّها ضعيفة السنّد، وقد ضعفها الشيخ في كتابي الأخبار<sup>٥</sup> وتأولها بوجوه من التأويل وعارضها بأخبار كثيرة صريحة في خلاف ما تضمنته، وقد أوردنا من ذلك ما فيه كفاية.

قوله: «ولا بغيبة الهلال بعد الشفق».

خالف في ذلك ابن بابويه عليهما السلام، فقال في المقنع:

واعلم أنّ الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وإن غاب بعد الشفق فهو لليتين، وإن رئي فيه ظلّ الرأس فهو لثلاث ليالٍ.<sup>٦</sup>

وربما كان مستنده ما رواه في [كتاب] من لا يحضره الفقيه عن حماد بن عيسى، عن إسماعيل بن الحزّار، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليتين».<sup>٧</sup>

١. حكايه عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٢٩٨.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٢٠٤٢.

٣. التقى، ج ٢، ص ١٦٩ - ١٧٠، ح ٢٠٤٣.

٤. التقى، ج ٢، ص ١٧١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٦ - ٦٧.

٦. المقنع، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٧. التقى، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩١٩.

وعن محمد بن مرازم، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال». <sup>١</sup>

والرواية الأولى ضعيفة بجهة الراوي، والثانية وإن كانت معتبرة الإسناد إلا أنها لا تنهض حجّة في معارضته الأصل والإطلاقات المعلومة.

قوله: «ولا برؤيته يوم الثلاثاء قبل الزوال».

هذا قول معظم الأصحاب، ونقل عن المرتضى عليهما السلام أنه قال في بعض مسائله: «إذا رأي الهلال قبل الزوال فهو للليلة الماضية». <sup>٢</sup>

وقال العلامة في المختلف: «إن الأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر». <sup>٣</sup>

والمعتمد الأول: تمسّكاً بمقتضى الأصل، وقوله عليهما السلام في صحيحه محمد بن قيس المتقدمة: «فإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل». <sup>٤</sup>

ويؤيده ما رواه الشيخ عن جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «من رأى هلال شوال نهاراً في رمضان فليتم صيامه». <sup>٥</sup>

وعن محمد بن عيسى قال: كتبت إليه عليهما السلام:

جعلت فداك، ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفتر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمر في ذلك؟

فكتب عليهما السلام: «تم إلى الليل، فإنه إذا كان تاماً رأي قبل الزوال». <sup>٦</sup>

حجّة القول الثاني: قوله عليهما السلام: «إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر»<sup>٧</sup>؛ فإن ذلك شامل لما قبل الزوال، وقد تقدم أن وقت النية يستمر للمعذور إلى الزوال، فيجب الصوم لرؤيه الهلال وبقاء الوقت.

وما رواه الشيخ في الحسن، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا رأوا

١. النفيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٨.

٢. المسائل الناصرية، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٤. النفيه، ج ٢، ص ١٢٣ - ١٢٤، ح ١٩١٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١.

الهلال قبل الزوال فهو للليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو للليلة المستقبلة». <sup>١</sup>  
وفي الموقّع عن عبيد بن زرار وعبد الله بن بكر قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام:  
إذا رأى الهلال قبل الزوال فالليلة ذلك اليوم من شوال، وإذا رأى بعد الزوال فهو من شهر  
رمضان. <sup>٢</sup>

وبهذه الروايات استدلّ العلامة في المختلف على اعتبار ذلك في الصوم، ثم قال:  
لا يقال: الأحاديث التي ذكرتموها تقتضي المساواة في الصوم والفطر.

لأنّا نقول: الفرق إنما هو الاحتياط للصوم، وهو إنما يتمّ بما فضّلناه نحن... <sup>٣</sup>.

هذا كلامه عليه السلام، وفيه اعتراف بعد اعتبار ذلك مطلقاً، وأنّ الصوم إنما هو لمجرد  
الاحتياط. والمسألة قوية الإشكال؛ فإنّ الروايتين المتضمنتين لاعتبار ذلك معتبرتا الإسناد،  
بل الأولى لا تقصّر عن مرتبة الصحيح؛ لأنّ دخولها في مرتبة الحسن بإبراهيم بن هاشم. ومن  
ثم تردد في ذلك المصنف في النافع <sup>٤</sup> والمعتبر <sup>٥</sup>، وهو في محله.  
قوله: «ولا بخطوّقه».

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفًا.

نعم، روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مرازم، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«إذا تطّوق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليالي». <sup>٦</sup>

وقال في كتابي الأخبار - بعد أن أوردها وأورد رواية إسماعيل بن الحرّ -:

إنّ الوجه في هذين الخبرين و ما يجري مجرّاهما ممّا هو في معناهما أنّ ذلك إنما يكون  
إمارة على اعتبار دخول الشهر إذا كان في السماء علة من غيره وما يجري مجرّاهما، فجاز  
حيثيّن اعتباره في الليلة المستقبلة بتطّوق الهلال و غيبوته قبل الشفق أو بعد الشفق، فاما  
مع زوال العلة و كون السماء مصحيحة فلا تعتبر هذه الأشياء. <sup>٧</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٨٨، ح ٤٨٩.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٠، المسألة ٨٩.

٤. المختصر النافع، ص ٦٩.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٥.

وهذا التفصيل مشكل؛ لأنَّ التطوق و نحوه إنْ كان مقتضياً للحكم بكون الهلال لليلتين وجب اطْرَاده، وإلا فلا.

والأصح عدم اعتبار ذلك مطلقاً؛ لأنَّ هذه الرواية لا تنهض حجَّة في معارضة الأصل والإطلاقات المتضمنة لانحصر الطريق في الرؤية أو مضيِّ الثلاثين. قوله: «ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال في الماضية».

أي ولا اعتبار بعد خمسة أيام من أول شهر رمضان من السنة الماضية، بمعنى أنه لا يتعين صيام يوم الخامس من ذلك الشهر، وقد ورد باعتبار الخامس رواية رواها الشيخ عن عمران الزعفراني قال: ...<sup>١</sup> وروى أيضاً عن عمران الزعفراني قال: ...<sup>٢</sup> وزَلَّهما في التهذيب على أنَّ السماء إذا كانت مغيمة فعلى الإنسان أن يصوم يوم الخامس احتياطاً، فإنْ اتفق أنه يكون في شهر رمضان فقد أجزأ عنه، وإنْ كان من شعبان كتب له من التوابُل. قال: وليس في الخبر أنه يصوم يوم الخامس على أنه من شهر رمضان، وإذا لم يكن هذا في ظاهره واحتلَّ ما قبله سقطت المعارضه به، ولم يناف ما ذكرناه من العمل على الأهلة.<sup>٣</sup>

ونحوه قال في الاستبصار، وقال:

إنَّ راوي هاتين الروايتين عمران الزعفراني وهو مجاهول، وأسناد الحديثين قوم ضعفاء لا يعمل بما يختصون بروايته.<sup>٤</sup>

وذكر جمع من الأصحاب أنَّ اعتبار الخامس إنما يتم في غير السنة الكبيسيَّة، أما فيها فإنه يكون يوم السادس، وهو مردُّ في بعض الأخبار أيضاً.<sup>٥</sup> والكلَّ ضعيف. قوله: «ويستحب صوم يوم الثلاثاء من شعبان بنية الندب، فإنْ انكشف من الشهر أجزأ».

أما استحباب صوم يوم الثلاثاء من شعبان بنية الندب فهو قول معظم الأصحاب، ويدلَّ عليه - مضافاً إلى ما دلَّ على رجحان مطلق الصوم - روايات:

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩ - ١٨٠.

٤. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦.

٥. انظر ما سبق في كلام الشهيد الأول.

منها: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن سعيد الأعرج قال:  
 قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إبني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان، أفارضيه؟  
 قال: «لا، هو يوم وقت له». <sup>١</sup>  
 وعن بشير النبالي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:  
 سأله عن صيام يوم الشك فقال: «صمه، فإن يك من شعبان كان طوعاً، وإن يك من  
 شهر رمضان في يوم وقت له». <sup>٢</sup>

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح، عن قتيبة الأعشى قال، قال أبو عبد الله عليه السلام:  
 نهى رسول الله عليه السلام عن صوم ستة أيام: العيددين، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك  
 فيه من شهر رمضان. <sup>٣</sup>

وعن عبدالكريم بن عمرو قال:  
 قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إبني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم، فقال: «لا تضم  
 في السفر، ولا العيددين، ولا أيام التشريق، ولا اليوم الذي يشك فيه». <sup>٤</sup>  
 لأننا نجيب عنهم بالحمل على صومه بنية أنه من شهر رمضان؛ ليرتفع التنافي بين  
 الأخبار. ويدل على هذا التأويل ما رواه الشيخ، عن محمد بن شهاب الزهري قال: سمعت  
 علي بن الحسين عليهما السلام يقول:

يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه، أمرنا أن يصومه الإنسان على أنه من شعبان، ونهينا  
 عن أن يصومه على أنه من شهر رمضان. <sup>٥</sup>

وحكى المصنف في المعتر عن المفيد لله أنه قال:  
 إنما يستحب صومه مع الشك في الهلال، لا مع الصحو وارتفاع المowanع، ويكره لا مع  
 ذلك إلا لمن كان صائماً قبله. <sup>٦</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٢، ح ٥٠٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨١، ح ٥٠٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٣، ح ٥٠٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٢، ح ٥١٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٣، ح ٥١١.

٦. المعتر، ج ٢، ص ٦٥٠.

ولم تقف له في هذا التفصيل على مستند.  
وأما الإجزاء إذا وقع صومه على وجه التدب ثم انكشف كونه من شهر رمضان فهو  
موضع نصٍّ وفاقٍ. وقد تقدم الكلام فيه مستوفى.

قوله: «ولو صامه بنية رمضان لأمرة قيل: يجزئه، وقيل: لا، وهو الأشبه».

الأصح ما اختاره المصنف<sup>الله</sup> من عدم الإجزاء؛ لأنَّ صوم يوم الشك بنية رمضان غير  
مشروع، فلا يقع على وجه الطاعة. وقد تقدم الكلام في ذلك أيضاً.

قوله: «وإن أفترأ فأهلَّ شوَّال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه، وكذا لو  
قامت بنيته ليلة الثلاثين من شعبان». <sup>١</sup>

لا خلاف في وجوب قصائه في هاتين الصورتين، ويدلّ عليه في الصورة الأولى ما رواه  
الشيخ في الصحيح، عن حماد بن عيسى، عن عبدالله بن سنان، عن رجل - نسي حماد بن  
عيسى اسمه - قال: صام علي<sup>عليه السلام</sup> بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان فرأوا الهلال،  
فأمر منادياً ينادي: «اقضوا يوماً، فإنَّ الشهر تسعه وعشرون يوماً».

وعلى الوجوب في الثانية روایات: منها: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن هشام بن  
الحكم، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: إله قال فيمن صام تسعه وعشرين يوماً: «إنَّ كان له بنيته عادلة  
على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً».

قوله: «وكُلَّ شهر تشتبه رؤيته يُعدُّ ما قبله ثلاثين».

يدلّ على ذلك - مضافاً إلى امتناع الحكم بدخول الشهر بمجرد الاحتمال - روایات: منها:  
قول أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في صحیحة محمد بن قیس: «إنَّ أمیر المؤمنین<sup>عليه السلام</sup> كان يقول: وإنْ غُمَّ  
عَلَيْكُمْ فَعَدُوا ثلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطُرُوا»<sup>٢</sup> وقول أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في صحیحة محمد بن مسلم: «وإذا  
كانت عَلَةً فَأَتَمَ شعبانَ ثلَاثِينَ».

قوله: «ولو غُمَّتْ شهور السنة عَدَ كُلَّ شهْرٍ مِّنْهَا ثلَاثِينَ، وَقِيلَ: يُنْقصُ مِنْهَا لِقَضَاءِ  
العادَةِ بِالنَّقِيْصَةِ، وَقِيلَ: يَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِرَوَايَةِ الْخَمْسَةِ، وَالْأُولَى أَشْبَهِ».

١. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٨، ح. ٤٤٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٨، ح. ٤٤٣.

٣. النقبة، ج. ٢، ص. ١٢٤، ح. ١٩١٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٦، ح. ٤٣٢.

القول بعدَ ثلاثين في كل شهر للشيخ في المبسوط<sup>١</sup> وجماعة<sup>٢</sup>. وهو مشكل: لما ذكره المصنف من قضاء العادة بالنقيصة. والقول باحتساب بعضها ناقصة مجهول القائل، مع جهة القدر النقص أيضاً. والقول بالعمل في ذلك برواية الخمسة للشيخ في المبسوط أيضاً<sup>٣</sup>. واختاره العلامة في جملة من كتبه<sup>٤</sup>. وذكر في المختلف أنه إنما اعتمد في ذلك على العادة لا على الرواية. وهو مشكل أيضاً: لعدم اطراد العادة بالنقيصة على هذا الوجه.

وموضع الخلاف ما إذا غمت شهور السنة كلها أو أكثرها، أمّا الشهرين والثلاثة فينبغي القطع بعدهما ثلاثين: لما ذكرناه من امتناع الحكم بدخول الشهر بمجرد الاحتمال. والله تعالى أعلم.

قوله: «ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالأسير والمحبوس صام شهراً تغليباً، فإن استمر الاشتباه فهو بريء، وإن اتفق في شهر رمضان أو بعده أجزاء، وإن كان قبله قضاه».

أراد بالتلقيب تحريم شهر يغلب على ظنه أنه شهر رمضان، فيجب عليه صومه، ويجزئه مع استمرار الاشتباه أو ظهور الموافقة أو التأثر، وإن ظهر التقدّم لم يجزئه.

وهذه الأحكام كلها إجماعية على ما نقله العلامة في التذكرة والمنتهى<sup>٥</sup>. والأصل في ذلك ما رواه الشيخ، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>٦</sup>، قال: قلت له:

رجل أسرته الروم ولم يصوم شهر رمضان، ولم يدر أي شهر هو؟ قال: «يصوم شهراً يتوكأه ويحسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزئه، وإن كان بعد رمضان أجزاء».<sup>٧</sup>

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٢. منهم ابن زهرة في غنية النزوع، ص ١٢٥، وابن سعيد في الجامع للترانيم، ص ١٥٤، وابن إدريس في السوابق، ج ١، ص ٣٨٤.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٤١؛ متّهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤٢؛ متّهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٦. الكافي، ج ٤، ص ١٨٠، باب النوادر من كتاب الصيام، ح ١.

وفي طريق هذه الرواية عبيس بن هشام وهو مجهول، لكن الصدوق في [كتاب] من لا يحضره الفقيه رواها بطريق صحيح، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي العلاء<sup>١</sup>. والظاهر أنه تحريف، وأن الصواب عبد الرحمن بن أبي عبد الله فتكون الرواية صحيحة، ومقتضها وجوب التوخي، وهو التحرّي، وصيام الشهر الذي يظن كونه شهر رمضان، والاجتزاء به لو ظهر كونه بعد شهر رمضان دون ما إذا ظهر التقدّم.

والظاهر أن المراد البعدية والقبلية بالنسبة إلى شهر رمضان تلك السنة، فشهر شعبان من سنة إحدى وتسعين مثلاً متأخّر عن شهر رمضان الذي هو من سنة تسعين، كما أن شهر شوال من سنة تسعين متقدّم على شهر رمضان من سنة إحدى وتسعين.

ومع ظهور التأخّر تعتبر المطابقة بين ما صامه وبين شهر رمضان، فلو اتفق صوم شهر شوال وجب قضاء يوم إن كانا تائين أو ناقصين، ولو كان شوال ناقصاً ورمضان تاماً وجب قضاء يومين، ولو انعكس الفرض لم يجب عليه شيء.

وذكر الشارح<sup>٢</sup> وغيره<sup>٣</sup> أن الشهر المظنون يتعلق به حكم شهر رمضان من وجوب الكفارة بإفطار يوم منه ووجوب متابعته وإكماله ثلاثة أيام بغير الهلال، وأحكام العيد بعده من الصلاة والفترة. وللمناقشة في ذلك مجال؛ لأصالحة البراءة من جميع ذلك، واختصاص النص بالصوم.

ولو لم يغلب على ظن الأسير شهر فقد قطع الأصحاب بأنه يتخير في كل سنة شهراً ويصومه، وقال بعض العامة: لا يلزمه الصوم؛ لأنّه لم يعلم دخول شهر رمضان ولا ظنه<sup>٤</sup>، وهو محتمل.

وعلى القول بالوجوب فتحبب المطابقة بين ما صامه وبين شهر رمضان كما سبق.

ولو صام الأسير تطوعاً فوافق شهر رمضان فالأقرب أنه يُجزئه كما اختاره في المنتهي<sup>٥</sup>؛ لظاهر قوله تعالى في صيام يوم الشك بنية الندب: «هو يوم وفقت له».<sup>٦</sup>

١. التقيّه، ج ٢، ص ١٢٥ - ١٢٦، ح ١٩٢٢.

٢. مالك الأفهّام، ج ٢، ص ٥٧.

٣. كالعلامة في منتهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٤، الطبعة الحجرية.

٤. كابن حزم في المحنّ، ج ٦، ص ٢٦١ - ٢٦٢.

٥. منتهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٤، الطبعة الحجرية.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٨٢، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ٤.

## إحقاق الحق\*

قال المصنف (رفع الله درجته):

ذهب الإمامية إلى أنه إذا شاهد هلال شوال وجب عليه الإفطار. وقال مالك وأحمد: لا يجوز له الإفطار، وقد خالفا في ذلك النصوص الدالة على تحريم صوم العيد، وإنما يكون العيد عيداً بالهلال، وقد ثبت عنده مشاهدة، وقال عثيمان: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

ومن العجب إيجاب فطره عندهما لو ثبت عند حاكم فاسق بشهادة مستورين يعرف هو فسقهما وأنه يحرم صومه، ويحرم إفطاراته ويجب صومه لو شاهده عياناً، وعلم الهلال بالضرورة، انتهى.<sup>١</sup>

وقال الناصب (خفضه الله):

أقول: مذهب الشافعى أنه إذا رأى الهلال بالنهار يوم الثلاثاء فهو لليلة المستقبلة، رأى قبل الزوال وبعده، فإن كان لرمضان لم يلزم الإمساك، وإن كان لشوال لم يجز الإفطار؛ للآثار الواردة في ذلك وعمل الصحابة، وأمّا أنه للليلة المستقبلة؛ فلأن النهار بالنسبة إلى الفطر والصوم لا يتجزأ حتى يجوز في بعضه الفطر وفي بعضه الصوم، فالذى رأى الهلال في النهار وقد أصبح مفطراً أو صائماً لم يتحقق في حقيقة أن هذا الهلال بدأ في الأفق بعد طلوع النهار أو قبله؛ لأنَّه لو بدأ بعد طلوع النهار كان السابق في حكم الشهر السابق،

\* إحقاق الحق، ص ٤٠٣ - ٤٠٤، الفصل الرابع في الصوم، (الطبعة الحجرية).

١. نهج الحق وكشف الصدق، ص ٤٦٣ - ٤٦٤.

فالاصل الاستصحاب، والعمل بما هو مقتضى الشهر السابق من الصوم، أو الإفطار والهلال لليلة المستقبلة. هذا هو الدليل، وهو صحيح بمقدماته، وما ذكر أنه يوم العيد والنصوص دالة على تحريم الصوم يوم العيد، فالجواب أنه لم يلزم أن يكون يوم العيد لإمكان ظهور الهلال في الأفق بعد طلوع النهار، فلا يكون كل النهار عيداً، بخلاف ما رئي في المغرب، فإنه يجزم الحكم معه على أن الغد منه عيد، والنصح يدل على الإفطار عند رؤيته أعمّ من أن يكون في ذلك اليوم أو في غده، والمراد من الرؤية رؤية توجب تحقق العيد معه، وهاهنا ليس كذلك. انتهى.

**وأقول:** دليله غير صحيح بمقدماته؛ لأن المقدمة المأخوذة فيه القائلة بأنّه «إذا رأى الهلال بالنهار يوم الثلاثاء فهو لليلة المستقبلة... إلخ» غير مسلمة، لابد لبيانه من دليل، وأنّي له ذلك مع ما ذكر ابن قدامة من اختلاف أهل حلته فيه! فذهب أبو يوسف والشوري وأحمد في رواية إلى أنه إن رأى قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن رأى بعده فهو لليلة المستقبلة؛ ولأن ما قبل الزوال أقرب إلى الماضية، وذهب أحمد في رواية أخرى إلى أنه لليلة الماضية مطلقاً، وأنه يلزم قضاء ذلك اليوم وإمساك بقيته احتياطاً.

وأما ما استدلّ به عليها من «أن النهار بالنسبة إلى الصوم والفتر لا يتجرّأ». ففيه أن المصنف لم يفرض المسألة فيما إذا رئي الهلال في نهار الثلاثاء بعد الإفطار حتى يلزم تجرّبه، ولو سلم أن المسألة ما يعم ذلك فنقول: إن أراد أنه لا يتجرّأ اختياراً فهو مسلم ولكن لا اختيار فيما نحن فيه، وإن أراد أنه لا يتجرّأ مطلقاً فهو غير مسلم، بل يتجرّأ اضطراراً فيلزم قضاء ذلك اليوم وإمساك بقيته احتياطاً كما مر، ويتجوّه على ما ذكره من الجواب أن المصنف قد فرض المسألة فيما إذا علم أن ما رئي من الهلال هلال شوال، بأن رئي في يوم الثلاثاء تماماً قبل الزوال فإن ما قبله أقرب إلى الليلة الماضية، فما ذكره الناصب من: «أنه لا يلزم أن يكون يوم العيد... الخ» ساقط، وما فرّعه عليه بقوله: «فلا يكون كل النهار عيداً» أشد سقوطاً، وأسقط من الكل قوله: «والنص يدل على الإفطار عند رؤيته أعمّ من أن يكون في ذلك اليوم أو في غده»، كيف ولو دل قوله عليه: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»<sup>۱</sup> على ما ذكره الناصب من العموم لدل قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ»<sup>۲</sup>

۱. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٧٤.

۲. الإسراء (١٧): ٧٨.

على نحو من العموم، وخلافه ظاهر عرفاً وشرعاً.  
قال المصنف (رفع الله درجته):

ذهب الإمامية إلى أنه إذا وطئ في نهار شاهد هلال رمضان في ليله وحده وجبت عليه الكفاررة. وقال أبو حنيفة: لا تجب. وقد خالف في ذلك النصوص الدائمة على إيجاب الكفاررة بافطار رمضان، وهذا رمضان عنده بالضرورة، ويلزم ما لزم مالكا وأحمد في الصورة الأولى من ترجيح حكم الفاسق بشهادة فاسقين على الإحسان.<sup>١</sup>

وقال الناصب (خفضه الله):

أقول: مذهب الشافعى أنه لو رأى الفاسق هلالاً رمضان لزمه الصوم، شهد أو لم يشهد؛ لأنَّه صادق عليه أنه رأى الهلال ف يجب عليه الصوم، فإنْ جامِع فعليه الكفاررة، لأنَّه أُنْظِرَ في رمضان حقيقة لتيَّة، وحُكِّمَ لوجوب الصوم عليه. ومذهب أبي حنيفة أنَّ مَنْ رأى هلال رمضان وحده صام وإنْ لم يقبل الإمام شهادته؛ لقوله عليه السلام: «صوموا الرؤيتين...» وقد رأى ظاهراً، وإنْ أُنْظِرَ فعليه القضاء دون الكفاررة، ودليله أنَّ القاضي ردَّ شهادته بدلِيل شرعي، وهو تهمة الغلط فأورث شبهةً، وهذه الكفاررة تُدرَأ بالشبهات، ولو أُنْظِرَ قبل أن يرد الإمام شهادته اختلف المشايخ فيه، ولو أكمل هذا الرجل ثلاثين يوماً لا يفطر إلا مع الإمام؛ لأنَّ الوجوب عليه ل الاحتياط، والاحتياط بعد ذلك في تأخير الإفطار، ولو أُنْظِرَ لا كفاررة عليه اعتباراً للحقيقة التي عنده. هذا مذهب أبي حنيفة ودليله، انتهى.

وأقول: الشرع والعقل بريئان من مثل هذا الدليل العلil الذي تكلَّفَه لأبي حنيفة؛ لأنَّ الردة والتهمة إنما تصير حجة في حقَّ غير المتفَرِّد بهلال رمضان لا في حقَّ نفسه، وكيف يورث شهادةً واشتبهاً في حقَّ نفسه مع كونه جازماً برؤية الهلال، نظير ذلك ما قال الناصب سابقاً من أنَّ ما تفرد أبو بكر بروايته من حديث: «نحن معاشر الأنبياء لا نُورَثُ» إنما يكون خبراً واحداً ظنِّيَاً في حقَّ غيره، وأمَّا في حقَّ نفسه فلا؛ لأنَّه سمعه مشافهة عن رسول الله عليه السلام، فافهم.

وأيضاً المأثور بين الفقهاء أنَّ الحدود تُدرَأ بالشبهات، لا أنَّ الكفاررات تُدرَأ بالشبهات،

وأغرب من ذلك ما وقع في بعض حواشی الهدایة للحنفیة من تعليل تهمة الغلط في خبره بأنه تفرد بدعوى الرؤیة من بين سائر الناس مع استواههم في حاسة البصر والنظر إلى مطلع القمر، انتهى.

وفي أنه إن أراد استواههم في أصل آلة الحس فمسلم، ولكن لا يلزم منه الاستواء في الكیفیة أيضاً لظهور اختلاف الناس في حدة النظر وضعفها، وإن أراد الاستواء في الكیفیة أيضاً فتووجه المنع عليه أظهر من أن يخفى.

## ٣٨. شيخ بهائي

(م ١٠٣٠)

### أ) الحديقة الهلالية\*

ولو لم يره حتى مضت الثلاث فاترق وصوله إلى بقعة شرقية هو فيها هلال فرأه هناك، لم يبعد القول بوجوبه عليه حينئذٍ، كما لا يبعد القول بوجوب الصوم على من رأى هلال شهر رمضان فصام ثلاثة ثم سافر إلى بلد مضى فيه من شهر رمضان تسعه وعشرون ولم يُر فيه الهلال ليلة الثلاثاء. وهو مختار العلامة (طاب ثراه) في القواعد.<sup>١</sup>

وقد استدلّ عليه ولده فخر المحققين<sup>ب</sup> في الإيضاح بـ:

أنَّ الاعتبار في الأهلة بالموقع الذي فيه الشخص الآن لا بموضع كان يسكنه، وإلا لوجب على الغائب عن بلده الصوم برؤية الهلال في بلده، وهو باطل إجماعاً.<sup>٢</sup>

هذا ملخص كلامه.

وأقول: فيه بحث، فإنَّ من اعتبر موضعًا كان يسكنه لم يعتبره من حيث سبق سكانه فيه، بل من حيث رؤيته الهلال فيه سابقاً، فكذلك العمل بمقتضى تلك الرؤية، فمن أين يلزم وجوب الصوم على الغائب عن بلده برؤية غيره الهلال فيه؟! فتأمل.

بسط كلام لإبراز مرام:

تحقق أمثال هذه المسائل المبنية على تخالف الآفاق في تقدم طلوع الأهلة وتأخيرها

\*. الحديقة الهلالية، ص ٧٧ - ٧٩.

١. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧ - ٣٨٨.

٢. إيضاح النوازل، ج ١، ص ٢٥٢.

ظاهر، بناءً على ما ثبت من كروية الأرض، والذين أنكروا كرويتها فقد أنكروا تحققها، ولم نطلع لهم على شبهة في ذلك فضلاً عن دليل ... .

### ب) الاثنين عشرية\*

. الصوم الواجب اثناعشر:

الأول: شهر رمضان، وثبتت هلاله بالرؤبة، أو تواترها، أو مضي ثلاثين من شعبان، أو الشياع ولو نساءً أو فساقاً، أو شهادة عدلين متّحدة أو ملقة<sup>١</sup> على الأظهر، صحاً أو غيماً، من داخل أو خارج، لا بشهادتهنَّ<sup>٢</sup> ولو منضّمات، ولا بالواحد خلافاً لسّلار<sup>٣</sup> ولا بالجدول، ولا العدد بمعنىه.<sup>٤</sup>

وحكم متفقات المغارب واحد لا مختلافاتها.

واحتمل في الدروس ثبوته في الغربي برأيته في الشرقي؛ للأولوية، وهو مبني على كروية الأرض، والبرهان الإثني<sup>٥</sup> تقضيه إذا لم يتم اللهي<sup>٦</sup>، وقد أتبها جماعة من أصحابنا في كتبهم الفقهية.<sup>٧</sup>

\* الاثنين عشرية، ص ٢٠٦ - ٢٠٧، (مجلةتراث، المدد ٢، السنة الثالثة، ١٤٠٨).

١. المراد بالشهادة الملقة ما إذا شهد أحدهما برؤبة هلال شعبان يوم الأربعاء مثلاً، والآخر برؤبة هلال رمضان ليلة الجمعة، فقد يلقي من قولهما أن أوله الجمعة. وبحتم عدم القبول: لاختلاف المشهود عليه. (منه ميراث).

٢. خبر الشياع لا يسمى شهادة عند الفقهاء، فلا تناقض في العبارة. (منه ميراث).

٣. المراسيم، ص ٩٦.

٤. المعنى الأول: عد شعبان تسعة وعشرين أبداً، ورمضان ثلاثين أبداً. والمعنى الثاني: عد خمسة من أيام رمضان الماضى، وصوم الخامس من الحاضر. (منه ميراث).

٥. صورته: أنّها لو كانت غير كروية لما اختلفت الرؤبة ورأى فوقه وتحته دفعات واحدة، فذهبنا من المعلوم الذي هو الرؤبة المذكورة إلى الملة التي هي كروية الأرض. (منه ميراث).

٦. صورته هكذا: لما كانت الطبيعة الأرضية المستعدة للحركة والسكن واحدة بسيطة، والفاعل الواحد لا يقبل فيها إلا الفعل الواحد دون الأفعال الكثيرة من الأشكال المختلفة كالمنتقل والمربيع وغير ذلك، فينبغي أن تكون الأرض كروية، لأنّها إن كانت غير كروية يتضور فيها أفاعيل كثيرة كما ذكر. فذهبنا من الملة التي هي بساطة الأرض إلى المعلوم الذي هو كرويتها. تأمل. (منه ميراث).

٧. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

### ج) جامع عباسی\*

ثابت می شود داخل شدن ماه رمضان به یکی از سه چیز:

اول: آنکه معلوم شود که از ماه شعبان سی روز گذشته.

دوم: آنکه شیاع - یعنی جمع کثیر که از سخن ایشان ظن حاصل<sup>۱</sup> شود - اخبار نمایند که ماه را دیده‌اند.

سوم: آنکه دو مرد عادل گواهی دهند که ماه را دیده‌اند.

پس اگر دو زن عادله یا آنکه یک مرد عادل گواهی دهند که ماه را دیده‌اند، به گواهی ایشان ثابت نمی شود مگر آنکه به سرحد شیاع رسد.

و به حساب تقویم و غیر آن داخل شدن ماه ثابت نمی شود.

\* . جامع عباسی، ص ۱۰۴. با حاشیه سید اسماعیل صدر رهنما.

۱. معلوم نیست. صدر.

## ۳۹. علامه محمد تقی مجلسی تبریزی (م ۱۰۷۰)

\*) حدیقة المتقین\*

اما روزه ماه مبارک رمضان، پس واجب می شود به دیدن مکلف ماه را، به اینکه جمعی بیینند که از گفته ایشان علم حاصل شود، یا دو مرد عادل گواهی دهند.  
و بعضی گفته اند که اگر مانع نباشد - مثل ابر و غبار و بخار - به کمتر از پنجاه کس ثابت نمی شود.  
و تقویم اعتباری ندارد، و نه غایب شدن هلال بعد از شفق به اینکه گویند دو شبه است،  
و همچنین طوق زدن هلال.

و همچنین عمل نمی توان کرد به عدد که ماه رمضان را سی حساب کنند و شوال را بیست و نه، یا یک ماه را سی و یک ماه را بیست و نه، چنانکه در این سال که اربع و سیّین بعد الف است هفت ماه است که همه سی تمام بود و در اکثر آن هوا صحو بود و ماه را ندیدند، و در تقاویم نیز ملاحظه کرده شد همه را سی نوشته بودند الا یک ماه را و آن نیز هوا صحو بود و بی غبار دیده نشد.

و همچنین عمل نمی توان کرد به حساب خمسه و آن چنان است که اگر اوّل ماه مبارک رمضان گذشته شنبه بوده باشد این ماه مبارک رمضان باید چهار [شنبه] باشد مگر در سال کبیسه که شش روز حساب می کنند، و بر هر یک از اینها روایت واقع شده است.  
و بعضی از علماء قائل شده اند مطلقاً.

\*. حدیقة المتقین في معرفة أحكام الدين، بر اساس نسخة خطى شماره ۸۴۱۵ کتابخانه آیة الله مرعشی بعلبة.

و بعضی در صورت عدم صحّو، لکن معارض است به اخبار صحیحه که مدار برآن است.

و همچنین در روایات وارد شده است که اگر ماه مبارک رمضان قبل از زوال دیده شود آن روز از ماه آینده است.

واحוט آن است که اگر در اول ماه مبارک رمضان دیده شود آن روز را روزه بگیرد احتیاطاً، و همچنین در آخر ماه.

واحוט آن است که اگر ماه مبارک رمضان سی کم یک دیده شود یک روز را قضا کنند که سی تمام شود تا عمل به جمیع روایات کرده باشند.

و اگر کسی اسیر کفار شده باشد یا در حبس باشد و نداند که کدام ماه مبارک رمضان است تخمين می‌کند و یک ماه را روزه می‌گیرد.

پس اگر در این اشتباه بماند آنچه کرده است مجزی است.

و اگر اشتباه زایل شود پس اگر روزه را در ماه مبارک گرفته باشد اتفاقاً بعد از آن صحیح است، و اگر قبل از ماه مبارک رمضان گرفته باشد قضا می‌کند، و اگر بعضی را قبل از ماه مبارک رمضان گرفته همان را قضا می‌کند.

و در این باب چند مسأله است:

**اول:** سنت است که روز سی ام مبارک شعبان را روزه دارد به نیت سنت. پس اگر افطار کند و شب بیست و نهم ماه را ببیند واجب است یک روز را قضا کند و اولی آن است که دو روز قضا کند.

**دوم:** هرگاه ماهها مشتبه باشد تا سه ماه سی سی حساب می‌کند و بعد از آن خلاف است و احوط آن است که اگر ماه مبارک شعبان ماه چهارم باشد آن را سی کم یک حساب کند و روزه بگیرد به قصد قربت.

و اگر یک روز بیشتر روزه بگیرد بهتر است به قصد سنت و بیشتر بهتر است.

و اگر بخورد جایز است، و اگر ظاهر شود که از ماه بوده است قضا کند.

و روایات معتبره از حضرات ائمه معصومین علیهم السلام وارد شده است دریاب گرفتن روزه یوم الشنك که اگر یک روز را از ماه شعبان روزه گرفته باشم بهتر از آن است که یک روز از ماه مبارک خورده باشم.

پس اولی آن است که هر روزی که محتمل باشد که ماه مبارک رمضان باشد روزه بگیرد استحباباً.

### ب) احکام صوم\*

مبحت اول در علامت دخول ماه رمضان است.

و آن چند چیز است:

اول: دیدن هلال است. پس واجب می شود روزه بر هر که ماه را ببیند به یقین، هرچند هیچ کس دیگر نماید باشد و هرگاه شهادت بدهد به دیدن شهادت او را رد کنند، و همچنین در هلال عید واجب می شود إفطار به همین نحو.

و هرگاه چنین شخصی افطار کند بر او قضا و کفاره لازم است.  
و هرگاه در عید روزه بدارد گناهکار است.

بدان که هرگاه در شهری یا مکانی ببیند و در شهر دیگر نبیند، پس اگر شهرها و مکانها متقابنند مثل عراق و بغداد حکم همه یکی است.

و اگر متباعدند مثل حجاز و بغداد و خراسان، پس هر یک آنها حکم خود را دارند.  
و مراد از تباعد در نزد علمای ما این است که به سبب دوری مطالع و مغارب کواكب مختلف شود. به سبب اینکه اختلاف مطالع منشأ اختلاف رؤیت می شود؛ چون اصح این است که زمین کروی است، پس ستاره‌ها در بلاد شرقیه زودتر طلوع می کنند از بلاد غربیه و در بلاد غربیه دیرتر غروب می کنند از بلاد شرقیه و چون مادامی که ماه نزدیک به آفتاب است نور او نمایان نمی شود، در بلاد شرقی که آفتاب زودتر غروب می کند هنوز ماه این قدر از آفتاب دور نشده که نور او نمایان شود، پس رؤیت حاصل نمی شود. و اما در بلاد غربی که آفتاب دیرتر غروب می کند، زمان حرکت ماه طول می کشد که از آفتاب آن قدر دور می شود که نور آن نمایان می شود و رؤیت حاصل می شود. و فخر المحققین گفته است که هر بلد غربی که به مقدار هزار میل - که سیصد و سی و سه فرسخ و ثلث فرسخ است - دور باشد از بلد شرقی، آفتاب یک ساعت دیرتر غروب می کند از آن بلد شرقی.<sup>۱</sup>

\* احکام صوم، ص ۸۲-۹۷، بر اساس نسخه خطی شماره ۸۲۴۶ کتابخانه آیة الله مرعشی الله.

۱. ایضاح الموارد، ج ۱، ص ۲۵۲.

و بعض اهل سنت قائلند که حکم همه بلاد یکی است<sup>۱</sup>، و بنابر قول آنها هرگاه در بلدی کسی ماه را ببیند و شروع به روزه کند و سفر کند تا به بلدی دیگر که در آنجا ماه دیده نشده است، پس هرگاه بر اهل این بلد ثابت شود به سبب قول او یا غیر او رؤیت، باید اینها یک روز را قضا کنند، و هرگاه به عکس باشد باید او یک روز را قضا کند.

پس گاه است که بنابر قول ایشان بر کسی که از مغرب سفر می‌کند به مشرق سی و یک روز روزه واجب باشد و بر کسی که از مشرق به مغرب سفر می‌کند بیست و هشت روز، و اما بر مذهب ما که حکم هر بلدی را تابع رؤیت آن می‌دانیم اشکال حاصل می‌شود که آیا معتبر مراعات حکم شهری است که ابتداء سفر از آن شده یا شهری که سفر به آن منتهی شده؟ و دور نیست که اول را ترجیح بدھیم چون حکم آن اول ثابت شده، و احتیاط را مهما ممکن ترک نکند.

وفروع این مسأله بسیار است ولکن چون نادرآً اتفاق می‌افتد وقوع این واقعات، بحث در این مهم نیست.

و چون نصی بخصوص نیست در اینها عمل به احتیاط اولی و انسب است. و بدان که اظهار این است که طلب هلال و تفحص از آن واجب نیست بلکه مستحب است، و علامه در تذکره<sup>۲</sup> قائل به وجوب شده؛ چون روزه اول ماه رمضان و افطار اول شوال هر دو واجب‌اند و معرفت آنها واجب است تا واجب را به عمل آوریم و تمام نمی‌شود این معنی الا به استهلال.

و بر این وارد است که آنچه را قبول داریم و جو布 روزه و افطار است در صورت علم نه مطلقاً ...

دوم: گذشتن سی روز است از هلال شعبان. همین که سی روز تمام شد باید روزه گرفت هر چند هلال دیده نشود، و همچنین هلال شوال دانسته می‌شود به گذشتن سی روز از هلال ماه رمضان.

سوم: شیاع است. یعنی جمعی بگویند که ماه را دیدیم هر چند عادل نباشد، و ثبوت هلال به آن ظاهرآً فی الجمله اجماعی است.

۱. رک: المجموع، ج ۶، ص ۲۷۳.

۲. تذکرة الفقهاء، ج ۶، ص ۱۲۰، المسألة ۷۴.

لکن خلاف است در اینکه باید شیاع به حدی باشد که افاده علم بکند، یا افاده ظن کافی است مطلقاً، یا ظنی که نزدیک به علم باشد، و دور نیست اکتفا به ظن، ولکن احوط این است که ظن، نزدیک به علم باشد بلکه اظهر این است.

چهارم: شهادتِ عدل است. و در عدد آن و شرط قبول آن خلاف است و اقوی و اشهر این است که شهادت دو مرد عادل قبول می‌شود، خواه مانعی در هوا باشد از ابری یا غباری یا نباشد و خواه از خارج بلد باشند یا داخل آن، و شهادت یک مرد کافی نیست.

و شهادت زنان هم مقبول نیست هر چند چهار زن باشند و هر چند مرد هم با زنها شهادت دهد.

و قبول شهادت موقوف به حکم حاکم نیست بلکه از برای هر کس جائز است عمل به آن، بلکه هر چند در نزد حاکم شهادت بدھند و او رد کند شهادت آنها را به سبب اینکه جاھل باشد به حال آنها.

و باید که شاهدها موافق باشند در شهادت در وصف هلال، پس اگر یکی بگوید کج بود و یکی بگوید راست بود، یا یکی بگوید ضعیف و یکی بگوید بزرگ بود، یا یکی بگوید در طرف جنوب آفتاب بود و یکی بگوید در طرف شمال، قبول نمی‌شود، اما اگر یکی بگوید در وقت غروب آفتاب دیدم و یکی بگوید بعد نماز مغرب دیدم ضرر ندارد.

و هرگاه مثلاً یکی بگوید که در شب جمعه هلال شعبان را دیدم و دیگری بگوید در شب یکشنبه هلال رمضان را دیدم، در این دو وجه است از جهت مخالفت در شهادت و موافقت در معنا و شاید اوجه عدم قبول باشد.

و شاهد باید شهادت بدھد بر رؤیت، اما هرگاه بگوید: «من امروز را اول ماه می‌دانم» کافی نیست؛ به جهت اینکه اول ماه بودن از مسائل اجتهادیه است، گاه است آن شاهد چیزی را منشأ ثبوت هلال داند که این کس آن را منشأ ثبوت نداند، مگر اینکه علم داشته باشد به اتفاق رأیها و در صورت جھل به حال سؤال کند که از چه راه اول ماه می‌دانی؟ پس هرگاه بیان کرد و موافق شد با رأی او عمل کند و الافلا، و هرگاه شاهد بگوید که از راه شیاع برای من علم حاصل شد به هلال، ظاهر این است که کافی است و گویا

خلافی در آن نباشد چنانکه از مدارک<sup>۱</sup> ظاهر می‌شود؛ چون گفته است: «واجب است قبول قطعاً».

و اما شاهد فرع یعنی دو نفر شهادت بدھند که فلان کس شهادت داد که من ماه را دیدم و همجنین این دونفر یا دو نفر دیگر شهادت بدھند که کسی دیگر هم شهادت داد که من دیده‌ام، پس در اینجا دو قول است.

واز علامه در تذکره<sup>۲</sup> ظاهر می‌شود دعوای اجماع بر عدم قبول. و این أقرب است. و اما هرگاه حاکم یعنی مجتهد عادل به تنهایی بگوید ماه را دیدم یس در اکتفاء سایر مردم به آن اشکالی است، و شهید در دروس اختیار جواز این کرده<sup>۳</sup>، و ظاهر این است که مراد او در صورتی است که مراد حاکم حکم به اول ماه بودن باشد به سبب استناد به علم خود که حاصل است از رؤیت هلال، و این دور نیست.

و اما هرگاه حاکم بگوید که امروز اول ماه است پس در کتاب دروس در این سه وجه ذکر کرده است: یکی اینکه مسموع است و باید عمل کرد. دوم اینکه عمل نمی‌توان کرد. و سوم اینکه مجتهد نمی‌تواند عمل کند بدون استفسار و تفحص حال؛ به سبب اینکه شاید آن حاکم چیزی را دلیل اول ماه کرده باشد که موافق رأی این مجتهد نباشد.<sup>۴</sup>

و این وجه سوم اظهر وجوه است.

ولکن ظاهر این است که حکم مقلدی که مقلد حاکم نباشد هم لزوم استفسار باشد، شاید حکم حاکم مخالف رأی مجتهد او باشد. و ظاهر این است که در مسأله اولی هم حکم بر اطلاق خود باقی نیست؛ زیرا که گاهی است سامع مجتهدی باشد که حکم حاکم به علم خود را جایز نداند یا مقلد<sup>۵</sup> کسی باشد که جایز نداند، پس حکم او فقط بر مقلدین خود رواست. بلی در این مقام سخنی دیگر هست که در تعریف حکم حاکم رفع نزاع در امور دنیویه درج است. پس باید نزاع بالفعل باشد یا نزاع محتملی باشد تا توانیم این را از افراد حکم کیم و بگوئیم که حاکم به علم خود می‌تواند حکم کرد. و هرگاه این معنا را در این ماده توانستیم تصور کرد پس مجتهد و غیر مجتهد در این مساوی می‌شود؛ چون مرافعه

۱. مدارک الأحكام، ج ۶، ص ۱۷۰.

۲. تذکرة الفتاوى، ج ۶، ص ۱۲۵، المسألة ۷۹.

۳ و ۴. الدروس الشرعية، ج ۱، ص ۲۸۶.

بین مجتهدین و بین مجتهد و رعیت هم رجوع به مجتهد دیگر می شود.  
پنجم: رؤیت هلال است پیش از ظهر، و اشهر واقعی این است که آن اعتبار ندارد، نه در روزه گرفتن در اول ماه رمضان، و نه در افطار کردن در عید فطر، و نه در غیر این، بلکه آن هلال از شب آینده محسوب می شود.

و بعضی نسبت به علامه داده اند که در مختلف<sup>۱</sup> فرق گذاشته مابین اول ماه رمضان و اول شوال، و در اول اعتبار کرده نه در ثانی. و ظاهر این است که او هم در اینجا موافق مشهور است چنان که از آخر کلام او ظاهر می شود.

ششم: شمردن پنج روز است از اول ماه رمضان گذشته و گردانیدن روز پنجم را اول ماه رمضان آینده، مثلاً هرگاه اول رمضان گذشته جمعه بوده است باید اول رمضان آینده سه شنبه باشد. و این در نزد علمای ما اعتبار ندارد، هرچند حدیث به این مضمون وارد شده.

بلی جمعی از ایشان گفته اند که اگر در همه سال مانعی از رؤیت هلال باشد مثل ابر و غبار، در این وقت اعتبار دارد. این دور نیست چون غالب این است که در عرف و عادت این حساب تخلف نمی کند و در این وقت که همه سال مانعی باشد اعتماد به استصحاب ماهها باقی نمی ماند که همه را سی سی حساب کنیم چنانکه مشهور کرده اند، و دور نیست که هرگاه در شش ماه هم چنین باشد بلکه از سه ماه بیشتر هم که چنین باشد باز حکم این باشد؛ چون بسیار بعید است که بیش از سه ماه متواتی ماه تمام باشد.

هفتم: ابن بابویه در کتاب معنی قائل شده به اینکه هرگاه هلال بعد از شفق غروب کند، یعنی بعد از زوال حرمه مغربی، این علامت این است که ماه دوشبه است، و هرگاه سایه سر آدمی در آن شب نمایان شود علامت این است که سه شنبه است.<sup>۲</sup>

و این قول ضعیف است، واقعی و اشهر عدم اعتبار اینها است.

و همچنین از او نقل شده اینکه هرگاه هلال طوق بسته باشد علامت شب دوم است: و این نیز ضعیف است هر چند حدیث صحیح دلالت بر آن دارد.<sup>۳</sup>

هشتم: از این عقیل نقل شده است قول به اینکه هرگاه مانعی از رؤیت هلال باشد از ماه

۱. مختلف الشیعة، ج. ۲، ص. ۲۵۸، المسألة ۸۹.

۲. المقنع، ص. ۱۸۲ - ۱۸۴.

۳. الكافي، ج. ۴، ص. ۷۸، باب الأهلة والشهادة عليها، ح. ۱۱.

رجب پنجاه و نه روز حساب کنید و فردا را روزه بگیرید<sup>۱</sup>. و این نیز ضعیف است و روایتی که در آن وارد شده شاذ است و ضعیف است.

نهم: اعتبار عدد است و مشهور در معنای آن این است که شعبان را همیشه بیست و نه حساب کنیم و رمضان را سی، و این با بوبیه به این قائل شده به سبب روایات بسیاری که به این مضمون وارد شده<sup>۲</sup>. و این قول نیز در نهایت ضعف است و اخباری که در آن وارد شده شاذ است و ظاهر آنها مخالف حس و عقل و عرف و عادت و قرآن و اخبار صحیحة متواتره است، بلکه مخالف اجماع امامیه است.

و از اینجا معلوم می‌شود ضعف اعتبار جدول که موافق حساب اهل تقویم است که همیشه ماه را باید یکی تمام و یکی ناقص حساب کرد. و لازم آن می‌افتد که شعبان همیشه ناقص باشد خواه اول سال را از محرم بگیریم و خواه از رمضان.

و بعضی از علمای ما نقل خلافی در این کرده‌اند. و این ضعیفتر است از خلاف اول.

فایده: پیش از این بیان کردیم که روزهٔ یوم الشک سنت است، پس اگر افطار کند آن روز را باکی نیست، ولکن هرگاه هلال شوال در شب بیست و نهم دیده شود باید قضای این روز را بکند و همچنین هرگاه به بینه ثابت شود که شب سی ام شعبان رؤیت حاصل شده، و هرگاه ثابت نشود رؤیت هلال در آخر شعبان واجب است که شعبان را سی روز دانیم.

و محقق<sup>۳</sup> و دیگران ذکر کرده‌اند که هر ماهی که هلال او مشتبه شد حکم آن این است که باید ماه پیش را سی روز محسوب دانست و خلافی در این نقل نکرده. بلی خلاف کرده‌اند که هرگاه مانع فروگیری تمام ماههای سال را که رؤیت ممکن نشود و اکثر اصحاب براینند که باید همه ماهها را سی روز حساب کرد، و بعضی گفته‌اند که باید ملاحظه نقصان ماه را هم کرد؛ چون عادة الله جاری شده به اینکه بسیاری از ماهها در عرض سال کم یک می‌شود و اینکه در هر سالی شش روز کم می‌شود. و ظاهر این است که مراد صاحب این قول این است که مختار است در اینکه نقصان را در هر ماهی که خواهد قرار دهد، نه به این معنا که شش روز را در یکی از ماهها کم قرار دهد بلکه در هر ماهی یک روز را کم کند و

۱. مختلف الشیعة، ج ۳، ص ۳۶۴، المسألة ۹۲.

۲. الفقیہ، ج ۲، ص ۱۷۱، ذیل الحديث ۲۰۴۶.

۳. شرائع الإسلام، ج ۱، ص ۱۸۱.

اولی این است که یکی ناقص و یکی تمام بگیرد هر چند گاه است که اتفاق می‌شود که دو ماه متعاقب کم یک می‌شود، بلکه ما دیدیم در یک سال سه ماه متعاقب کم یک بودند، و بهتر این است که بنا را به حساب پنج روز بگذارد یعنی روز اول این ماه را روز پنجم ماه در سال سابق قرار دهد چنان‌که پیش گذشت.

و این مقتضای قول فقیر است در این مسأله که حکم به تعیین این عمل کرده‌اند و گمان حقیر این است که هرگاه مانع در بیشتر از سه ماه حاصل باشد در اینجا نیز اعتبار نقصان را نکند و بنا را به تمام کردن به سی بگذارد در همه. بلی ظاهر بعضی علماء این است که در سه ماه هم هرگاه مانع باشد خلافی نباشد در لزوم اعتبار سی روز، و از بعضی دیگر ظاهر می‌شود که در آن هم خلاف باشد، و به هرحال دور نیست ترجیح اعتبار سی روز در سه ماه متواالی، اما در بیشتر از آن پس اقوى اعتبار نقصان است.

و هرگاه کسی محبوس باشد یا اسیر کفار باشد و ماه براو مشتبه باشد واجب است که اجتهاد کند در طلب معرفت، پس هرگاه مظنه به هم رساند که این ماه رمضان است روزه می‌گیرد و نیت قضا و ادا در کار نیست، پس اگر اشتباه باقی ماند و خلاف این ظاهر نشد همان مجزی است از برای او، و اگر ظاهر شود که همان ماه رمضان بوده یا بعد از رمضان بوده به تمامی آن یا بعضی از آن پس باز مجزی است، و هرگاه ظاهر شود پیش از رمضان بوده بتمامه، روزه آن باطل است و قضا لازم است، و هرگاه بعضی از آن پیش از رمضان بوده همان بعض باطل است.

و خلافی در هیچ‌یک از اینها نقل نشده، بلکه دعواه اجماع بر همه شده و حدیث معتبری هم دلالت بر اینها دارد. و بعضی علماء جمیع احکام رمضان را در این ماه جاری کرده‌اند، مثل اعتبار عید و حرمت روزه آن و وجوب فطره در آن و لزوم کفاره در افساد بعض ایام آن. و دلیل واضحی بر این نیست الا در لزوم تتابع و وجوب اتمام سی روز هرگاه رؤیت هلال در شب آخر نشود.

و هرگاه بعد اجتهاد و بذل جهد در معرفت ماه رمضان مظنه برای او حاصل نشود، پس مشهور این است که در هر سال یک ماه را اختیار کند و روزه بدارد به نحوی که در میان دو ماه در عرض دو سال یازده ماه کمتر نباشد. و در صورت استمرار اشتباه بعضی در وجوب تفخیص و تفتیش از موافقت و مخالفت آنچه کرده با ماه رمضان اشکال کرده‌اند. و اظهر

لزوم آن است و شاید وجوب تفحص اظهر و اقوی باشد: به سبب ظهور بعض روایات در آن، چنانکه مفید در باب زیادات مقتنه<sup>۱</sup> روایت کرده. و ظهور روایت سابقه نیز خصوصاً بنابر نسخه [کتاب] من لا يحضره الفقيه و اجراء احکام ماه رمضان در اینجا مشکل تر است از صورت سابقه.

و جایز است ترک این ماه بعد از روزه گرفتن چند روز و اختیار ماهی دیگر کردن و ظاهر این است که تتابع در اینجا هم لازم است، و علامه در تذکره<sup>۲</sup> اعتبار آن را اولی گرفته و آن مشکل است. و هرگاه اسیر یک ماه تمام را به تبت سنت روزه گرفته باشد و بعد ظاهر شود که در ماه رمضان بوده مجزی است از آن، مثل روزه یوم الشک. و در مقتنه<sup>۳</sup> روایتی هست که دلالت دارد بر این.

#### ج) فقه کامل فارسی\*

##### باب هفتم: در ثبوت شهر رمضان

ثابت می شود رمضان به دیدن ماه و اگرچه تنها باشد، و به گواهی دو عدل بر آن، و به فاش گشتن، و به گذشتن سی روز از شعبان و اگرچه حاکمی به آن حکم ننماید. و شهرهایی که به یکدیگر نزدیکند همچو بصره و بغداد یک حکم دارند نه شهرهای دور همچو بغداد و مصر.

و اگر اوّل شعبان معلوم نباشد، رجب را سی بشمارند و شعبان را سی.  
و اگر اوّل هیچ ماهی معلوم نباشد، از رمضان سال گذشته پنج روز بشمارند، و بعد از آن اوّل رمضان سال آینده باشد، و در سال کبیسه شش روز بشمارند.  
و اگر ماه بیند و سفر کند به شهری دور، و در آنجا شب سی و یکم ماه نبیند، روزه دارد با ایشان، و اگر شب بیست و نهم بیند، روزه بگشاید.

۱. المقتنة، ص ۳۷۹.

۲. تذکرة الفقها، ج ۶، ص ۱۴۴، المسألة ۸۷.

۳. المقتنة، ص ۳۰۲.

\*. فقه کامل فارسی، ص ۶۱.

## ٤٠. شيخ حسين بن شهاب الدين كركي رض (م ١٠٧٦)

### هدایة الأبرار إلى طریق الأئمة الأطهار علیہما السلام\*

فإن قلت: كيف نصدق الصدوق في كلّ ما رواه في كتابه وعمل به، ومن جملة ما رواه أخبار سهو النبي صلی الله علیه وسَلَّمَ وأخبار تكذب المشاهدة مدلولها من أنّ شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثة أيام؟

قلت: لم ينقل الصدوق وحده ذلك، بل نقل أخبار سهو المعصوم الكليني والشيخ أيضاً، ولم ينقلوا إلا ما صحّ عندهم، وليس كلّ خبر صحّ يجب علينا اعتقاد مدلوله والعمل به؛ لأنّه قد يكون ورد للتنقية، وما نحن فيه كذلك؛ فإنّ مسألة تجويز السهو والخطأ على الأنبياء من أشهر مذاهب العامة وكان الخلفاء منبني أميّة وبني العباس ببالغون في ترويج القول بها؛ ليتم لهم ما يدعونه من الإمامة الباطلة، فخرجت هذه الأخبار مخرج التقية مع أنّ بعضها صريح في ذلك.

وأما أخبار عدم نقص شهر رمضان فهي موافقة لبعض مذاهب العامة، وروى البخاري في صحيحه ما يوافقها، فهي أيضاً محملة على التقية، وقد غفل الصدوق عن ذلك وعمل بها سهواً كما أفتى هو وغيره بمضمون أحاديث كثيرة وردت للتنقية إما لغفلة أو لعدم الاطلاع على ما يعارضها، وإنما نسب إليه هذا القول لمعالنته التي بالغها في أمر هذه الأخبار، ولو سكت عنها كما سكت غيره وجعلها من المتشابهات التي يجب ردّها إلى أئمة الهدى لكان أصلح.

\* هداية الأبرار إلى طریق الأئمة الأطهار علیہما السلام. ص ٢٣ - ٢٧.

... فإن قلت: قوله: «إن الخبر المتواتر لا يقع فيه تعارض ولا تضاد» لا يصح عندنا؛ لجواز تواتر خبرين متضادين أحدهما للحقيقة؟

قلت: صرّح المفید في رسالته التي ألقاها في أنّ شهر رمضان كسائر الشهور يتم وينقص بأنّ الأخبار الواردة للحقيقة لا يصل خبر منها إلى حد التواتر، وأنّ الأخبار المتوافرة عندنا كلّها خرجت موافقة لحكم الله تعالى في الواقع.<sup>١</sup> فكلام الشيخ رحمه الله إخبار عن أمر محقق معلوم عنده بالاستقراء والتتبع، وما ذكره المعترض احتمال منشأه عدم الاطلاع على حقيقة حال الأخبار عند القدماء.

---

١. أدرجنا رسالته المشار إليها في الجزء الأول من هذه المجموعة.

## ٤١. مولى احمد بن محمد توفي ت٢٣٧ (م ١٠٨٣)

### حاشية الروضة البهية\*

قوله: «برؤيته مطلقاً» أي سواء كانا من خارج البلد أم لا، صحيحاً كان أو غيماً.

قوله: «نعم يثبت هلال شوال بمضي ثلاثين يوماً منه، إلخ» هذا تفريع على مذهب سلار واعتبار الشاهد الواحد، والمراد أنه إذا شهد واحد برؤيته أول رمضان ثبت العيد بتلك الشهادة يوم الحادي والثلاثين من أول رمضان؛ تبعاً لقبول شهادته في أوله، ولا تقبل شهادة الواحد برؤية شوال وغيره من الشهور عنده.

قوله: «ومرجعه إلى عدّ شهر تاماً وشهر ناقصاً، إلخ» ليس مرجع الجدول إلى ما ذكره بل إلى ما يقتضيه الحساب، فقد يقتضي الحساب نقصان ثلاثة أشهر متواتلة، وما ذكره من عدّ شهر تاماً وشهر ناقصاً، واعتبار التقييد بغير السنة الكبيسة فمن الاعتبارات الراجعة إلى عدّ خمسة أيام من السنة الماضية، كما صرّح به المصنف في الدروس<sup>١</sup> وغيرها<sup>٢</sup>.

قوله: «بغير السنة الكبيسة» والكبisea السنة التي يُسترقى منها يوم، وذلك في كل أربع سنين، كذا في الصحاح<sup>٣</sup>.

قوله: «وعلى عدّ شهر تاماً وآخر ناقصاً مطلقاً» أي شهر كان، وهذا المعنى للعدد غير

\*. حاشية الروضة البهية، ورقة ٢٦٣. برأساس نسخة خطى شماره ٧٩٣٧ كتابخانة آية الله مرعشى ت٢٣٧.

١. الدرر من الشرعة، ج ١، ص ٢٨٥.

٢. كان الجنيد على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٣. المسألة ٩١.

٣. الصحاح، ص ٩٦٩، «ك ب س»؛ وفي تاج العروس، ج ١٦، ص ٤٢٧؛ «الأولى: لها» [بدل منها]: لأن اليوم زيادة عليها».

المعروف في كتب الأصحاب، ولابد من التقييد بأن يكون المبدأ معلوماً، وإلا لزم بناء الحكم على مجرد التخمين. وهذا على بعض الوجوه مع ما ذكره من أول معانٍ العدد ومعنى الجدول يرجع إلى أمر واحد، تدبر.

قوله: «نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة» ظاهر العبارة أن المعنى الأخير لم يعتبره أحد، وهو خلاف الواقع، بل هو مذهب الأكثرون، كما اعترف به في شرح الشرائع.<sup>١</sup>

ثم ما ذكره من التقييد بعد ستة في السنة الكبيسة يرد عليه وعلى ما سبق أن اعتبار الكبيسة إنما هو في السنة الشمسية، لا القمرية، فلا وجه للتقييد به فيها مطلقاً.

قوله: «أما لو غم شهر أو شهران - إلى قوله: - فعدّهما ثلاثين أقوى» لا وجه للقول لأن الشهرين يجوزهما العقل تامين وناقصين ومختلفين من غير ترجيح.

قوله: «من تعارض الأصل» وهو أصله عدم النقصان.

قوله: «والظاهر» وهو وقوع النقصان.

قوله: «وظاهر الأصول» أي القواعد الشرعية عند تعارض الأصل والظاهر، حيث قدم فيها الأصل على الظاهر إلا موضع قليلة، تقتضي هنا ترجيح الأصل - وهو عدم النقصان - على الظاهر وهو النقصان.

قوله: «أو رئي رأس الظلّ فيه» جعل الصدوق غيبوبة الهلال بعد الشفق لليلتين، وإذا رئي ظلّ الرأس فيه لثلاث ليالٍ<sup>٢</sup> فالعبارة اللاحقة: أو رئي ظلّ الرأس فيه.

قوله: «والخفاء ليلتين في الحكم به بعدها» المراد أن عدم رؤية القمر في جانب الشرقي قبل طلوع الشمس لا يكفي للحكم بالهلال في الليلة المستقبلة، كما في الدروس،<sup>٣</sup> وفي رواية داود الرقي عن الصادق عليه السلام: «إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هنا هلال جديد، رئي أو لم ير».<sup>٤</sup>

وعلى هذا فالمناسب الخفاء ليلة.

قوله: «ويتحقق ما ظنه حكم الشهر» لما ظنه رمضان، وترتّب الأحكام الآتية مشكل

١. مسلك الأفهام، ج ٢، ص ٥٤.

٢. المقنع، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ١٠٤٧.

جداً، لأنها أحكام تتعلق برمضان المحقق لا المظنون.

قوله: «مرعاياً للمطابقة بين الشهرين» يحتمل أن يكون المراد بالشهرين اللذين صامهما على أنه رمضان، بمعنى أن يكون صومه في السنة الآتية مثل ما صامه في الأولى، لكنه غير مستفاد من النص. ويحتمل أن يكون المراد بهما ما صامه ورمضان إذا زال الاشتباه، بمعنى أنه لو صام شوال ووافق شوال رمضان في العدد صام يوماً آخر، ولو نقص شوال خاصة صام يومين، وبالعكس لا يجب عليه شيء، وهكذا. وهذا الاحتمال جيد إلا أنه بعيد عن العبارة.

## مجمع البحرين\*

وفي الحديث عن حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن الناس يقولون: إنَّ رسول الله صام تسعه وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين؟ فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله عليه السلام إلى أن قبض أقلَّ من ثلاثين يوماً، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً وليلة».١

وقد روي خلاف ذلك في كثير من الأخبار. ومن ثم اختلف أقوال الفقهاء: فمنهم من جوز النقص، ومنهم من لم يجز، ومتى ذهب إلى عدم الجواز - على ما هو المحكم عن الشيخ المفيد في كتاب لمح البرهان - الشيخ الشريف الركي أبي محمد الحسني، والشيخ الثقة أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، والشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، والشيخ أبو عبدالله الحسين بن علي بن الحسين، والشيخ أبو محمد هارون بن موسى.٢

قال الشيخ الصدوق في كتاب الخصال - بعد أن أورد أحاديث في أنَّ شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً - :

قال مصنف هذا الكتاب: مذهب خواص الشيعة وأهل الاستبصر منهم في شهر رمضان أنه لا ينقص عن ثلاثين يوماً أبداً، والأخبار في ذلك موافقة للكتاب ومخالفة للعامة.

\* . مجمع البحرين، ج ٤، ص ١٨٧ - ١٨٨ ، «ن ق ص».

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧ ح ٤٧٧.

٢. حكايه عنه ابن طاوس في إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٣.

فمن ذهب من ضعفة الشیعة إلى الأخبار التي وردت للثقة في: «أنه ينقص وبصبه ما يصبه الشهور من النقصان والتمام»، اتفق كما تقدیم العاًمة.<sup>١</sup> انتهى كلامه.

وهو قويٌّ متين، على أنه يمكن الجمع بين الأخبار بوجه آخر هو أن يقال: الأخبار الواردة بأنه لا ينقص مبنية على الأصل، وما ورد فيه من النقصان مبنيٌ على الظاهر؛ لإمكان حصول الاستئثار فيه عقوبةً للمخالفين وارتفاع جانب اللطف عنهم، كما صرَّح بذلك الصدوق في الفقيه من أنَّ الهلال قد يستتر عن الناس عقوبةً لهم في عيد شهر رمضان وفي عيد الأضحى، واستشهد عليه بما رواه عن رزين قال: قال أبو عبد الله علیه السلام:

لما ضرب الحسين علیه السلام بالسيف و سقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى منادٍ من بطن العرش: «ألا أيتها الأمة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لأضحي ولا فطر». - قال: - وفي خبر آخر: «لا لصوم ولا فطر». - قال: - ثم قال أبو عبد الله علیه السلام: «فلا جرم والله ما وفقا ولا يوفقون حتى يثور ثائر الحسين علیه السلام». <sup>٢</sup> انتهى.

وهو واضح في الدلالة على ما قلناه.

١. الخصال، ج. ٢، ص ٥٣١ - ٥٣٢. ذيل الحديث .٩

٢. الثقة، ج. ٢، ص ١٧٥، ح .٢٠٦١

## ٤٣. محقق سبزواری <sup>تبریز</sup> (م ١٠٩٠)

أ) ذخيرة المعاد\*

«ويعلم رمضان برؤية الهلال»، سواء انفرد أو في جماعة من الناس.  
قال المصنف في تذكرة الفقهاء:

ويلزم صوم رمضان من رأى الهلال وإن كان واحداً انفرد برؤيته، سواء كان عدلاً أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردت. ذهب إليه علماؤنا أجمع.<sup>١</sup>

وهو قول أكثر العامة، وعن بعضهم أنَّ المنفرد لا يصوم.

ويدل على ما ذكرناه ما رواه الكليني عن الحلبـي - في الصحيح والحسن - عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر».<sup>٢</sup>

وما رواه الشيخ عن أبي الصباح والحلبي جميعاً - في الصحيح - عن أبي عبدالله عليه السلام: أنه سُئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر» قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً، أقضى ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن تشهد لك بيته عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم».<sup>٣</sup>

\*. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، ص ٥٣٠ - ٥٣٣، كتاب الصوم.

١. تذكرة النعمة، ج ٦، ص ١١٨، المسألة ٧٣.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة و الشهادة عليها، ح ١.

٣. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٣، ح ٢٠٤.

ورواه الشيخ عن عبدالله بن علي الحلبي - في الحسن والموثق - عنه عليه السلام<sup>١</sup> ، وروى نحواً منه عن عبدالله بن سنان في القوي عنه عليه السلام<sup>٢</sup> ، ونحواً منه عن عمر بن ربيع البصري عنه عليه السلام<sup>٣</sup> وعن منصور بن حازم - في الصحيح - عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>٤</sup> أنه قال: «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه».<sup>٤</sup>

وعن علي بن جعفر - في الصحيح - عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام<sup>٥</sup> قال: سأله عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يُصره غيره، ألم أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشك فيه فليصم، وإلا فليصم مع الناس».<sup>٦</sup>

وروى الصدوق عن علي بن جعفر - في الصحيح - عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام<sup>٧</sup> نحواً منه.<sup>٧</sup> وما رواه الكليني والشيخ عن الفضل بن عثمان - في الصحيح -<sup>٨</sup> ... وما رواه الشيخ عن المفضل و عن زيد الشحام جميعاً - في الصحيح - عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>٩</sup> ... وعن إسحاق بن عمار - في الموثق - عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>٩</sup> ... وعن علي بن محمد القاشاني<sup>١٠</sup> ... وفي الصحيح إلى محمد بن عيسى - وفيه اشتراك - [قال: كتب] إليه أبو عمرو:<sup>١١</sup> «وبيشاعه». إذا رئي الهلال و شاع و اشتهر بين الناس فإن حصل العلم فلا ريب في كون ذلك سبباً للوجوب. قال المصتف في منتهي المطلب:

لو رئي في البلد رؤية شائعة وذاع بين الناس الهلال وجب الصيام بلا خلاف؛ لأنَّه نوع  
تواتر يفيد العلم.<sup>١٢</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦ - ١٥٧، ح ٤٢٤، و ص ١٦١ - ١٦٢، ح ٤٥٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٣ ح ٤٥٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٣ ح ٤٦٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧ ح ٤٣٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧ ح ٩٦٤.

٦. النفي، ج ٢، ص ١٢٤ ح ١٩١٧.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٢.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥ ح ٤٣٠.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨ ح ٤٤١.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩ ح ٤٤٥.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩ ح ٤٤٦.

١٢. منتهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة العبرية.

وفي المعتبر: «أنه لا خلاف بين العلماء في الوجوب لورئي شائعاً». <sup>١</sup> وفي تذكرة الفقهاء:

لو رئي الهلال في البلد رؤية شائعة وذاع بين الناس الهلال وجب الصيام إجماعاً؛ لأنه نوع تواتر يفيد العلم، ولو لم يحصل العلم بل حصل ظن غالباً بالرؤية، فالأقوى التعويل عليه كالشهادتين، فإن الظن الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشياع. انتهى.

ونحوه ذكر جماعة من الأصحاب في اعتبار الشياع.

واحتمل الشهيد الثاني في موضع من شرح شرائع الإسلام اعتبار زيادة الظن على ما يحصل بقول العدلين: لتحقق الأولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة. <sup>٢</sup>

واعتبر المصنف في منتهى المطلب والمحقق في كتاب الشهادات من شرائع الإسلام العلم، <sup>٣</sup> وهو الأصح: لاتفاق ما يدلّ على اعتبار ما يفيد الظن الغالب شرعاً، وليس التعويل باعتبار إفادتها الظن الغالب حتى ينسحب الحكم فيما يحصل فيه الغالب، ولهذا لا يكفي الظن الحاصل من القرائن إذا كان مساوياً للظن الحاصل من شهادة العدلين أو أقوى منه باعتبار نص الشارع على اعتبارها شرعاً، ومن هنا يظهر ضعف حديث الأولوية التي ذكرها الشهيد الثاني.

ومما يدلّ على أن الظن غير معتبر في أمر الهلال ما رواه الشيخ عن سمعة بإسناد لا يبعد أن يعد موثقاً، قال:

صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن، وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين،

ويكون ثلاثين، ويصيي ما يصيب الشهور من التمام والنقصان. <sup>٤</sup>

وصحيحة إبراهيم بن عثمان الخراز، وصحيفة محمد بن مسلم الآتيتان عن قريب، وموثقة إسحاق بن عمار المتقدمة في المسألة السابقة.

وعلى ما ذكرنا من أن المعتبر العلم كان الحكم منوطاً بحصوله من غير تعين عدد ولا فرق بين المسلم والكافر، والصغرى والكبير، والذكر والأنثى.

١. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٦.

٢. مالك الأفهام، ج ١٤، ص ١٣٠.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية: شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٢٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٢.

«ويمضي ثلاثة من شعبان». هذا مجمع عليه بين المسلمين، بل قيل: الظاهر أنه من ضروريات الدين.

«وبشهادة عدلين مطلقاً على رأي» أي لا أعرف خلافاً في ثبوت الهلال بالشهادة. واختلف الأصحاب فيما يحصل به ثبوته، فمن المفيد والمرتضى وابن إدريس وأكثر الأصحاب أنه يثبت بشهادة عدلين ذكرين مطلقاً، سواء كان صحيحاً أو غيناً، وسواء كان من خارج البلد أو داخله.<sup>۱</sup> وعن الشيخ في البسيط: لا تقبل مع الصحو إلا خمسون نفساً، ومع العلة تقبل شهادة عدلين من داخل البلد وخارجها.<sup>۲</sup> وفي الخلاف:  
لا يقبل في الفيم إلا شهادة رجلين، وأمّا مع الصحو فلا يقبل منه إلا خمسون عدد القسامية أو اثنان من خارج البلد.<sup>۳</sup>

وفي النهاية: لا يعتبر مع الصحو إلا خمسون من خارج البلد، ومع العلة يعتبر الخمسون من البلد، ويكتفى الاثنان من غيره.<sup>۴</sup> وبه قال ابن البراج.<sup>۵</sup> وعن ابن بابويه في المقنع: واعلم أنه لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامية، وتتجاوز شهادة رجلين عدلين إذا كانوا من خارج البلد إذا كان بالمصر علة.<sup>۶</sup>  
وقال سلار: يثبت بالشاهد الواحد في أوله.<sup>۷</sup>

ويدل على الأول ما رواه الكليني عن الحلببي - في الصحيح - عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «كان علي عليهما السلام يقول: لا أجزي في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين».<sup>۸</sup>  
وروى الصدق عن عبدالله بن علي - في الصحيح - عن أبي عبدالله عليهما السلام: «إن علياً كان يقول: لا أجزي في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين».<sup>۹</sup>

۱. المقنع، ص ۲۹۷؛ جمل العلم والعمل، ص ۹۶؛ المراتب، ج ۱، ص ۳۸۰ - ۳۸۱.

۲. البسيط، ج ۱، ص ۲۶۷.

۳. الخلاف، ج ۲، ص ۱۷۲، المسألة ۱۱.

۴. النهاية، ص ۱۵۰ - ۱۵۱.

۵. المذهب، ج ۱، ص ۱۸۹.

۶. المقنع، ص ۱۸۲.

۷. المراسيم، ص ۹۶.

۸. الكافي، ج ۴، ص ۷۶، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ۲.

۹. الفقيه، ج ۲، ص ۱۲۴، ح ۱۹۱۴.

وما رواه الكليني عن حماد بن عثمان - في الحسن بإبراهيم - عن أبي عبدالله قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تجوز شهادة النساء في الهلال، ولا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين». <sup>١</sup>

ويدلّ [عليه] أيضاً صحيحة أبي الصباح والحلبي، وصحيفة منصور بن حازم، وصحيفة المفضل وزيد الشحام، ورواية عبيد بن علي الحلبي، ورواية عبدالله بن سنان، ورواية عمر بن الربيع، السابقات في شرح قول المصنف: «و يعلم رمضان برؤية الهلال».

وما رواها الشيخ عن أبي بصير - في الصحيح - <sup>٢</sup> ... وما رواه صابر مولى أبي عبدالله عليه السلام <sup>٣</sup> ... وعن يعقوب بن شعيب، عن جعفر، عن أبيه أنَّ علياً عليه السلام قال: «لا أجزي في الطلاق ولا في الهلال إلا رجلين». <sup>٤</sup>

احتَاجَ الشِّيخُ بِمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ أَيُوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَثْمَانَ الْخَرَازِ - فِي الصَّحِيفَةِ <sup>٥</sup> ... وَعَنْ حَبِيبِ الْجَمَاعِيِّ <sup>٦</sup> ... وَمَا رَوَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَكِيرَ بْنَ أَعْمَنَ - فِي الْمَوْتَقِ <sup>٧</sup> ... .

وأجاب المحقق في المعتبر من الروايتين الأوليتين بـ:

أنَّ اشتراطَ الْخَسِينِ لَمْ يُوجَدْ فِي حُكْمِ سُوئِ قَاسِمَةِ الدَّمِ، ثُمَّ لَا يَفِيدُ الْيَقِينُ بِلِ قُوَّةِ الظَّنِّ  
وَهُوَ يَحْصُلُ بِشَهَادَةِ الْعَدْلَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: وَبِالْجَمْلَةِ، إِنَّهُ مُخَالِفٌ مَا عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ  
كَافَةً فَكَانَ ساقِطاً. <sup>٨</sup>

وأجاب عنهما في المنهى بالمنع من صحة السند. <sup>٩</sup> وهذا في الرواية الأولى غير متوجه:  
صحة سندها عند التأمل.

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٢٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٥، ح ٤٦٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٦، ح ٩٦٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٤.

٨. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٩. منهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٩. الطبعة الحجرية.

وأجاب عنهما في مختلف الشيعة بالعمل على عدم عدالة الشهود وحصول التهمة في إخبارهم.<sup>١</sup>

ولعل الأقرب في تأويل هذه الأخبار أن تحمل على صورة لا يحصل الظن بقولهم، كما إذا أذعوا الموضوع ولم يره الباقون مع سلامه أبصارهم وقوتها وارتفاع الموضع عنهم، بل قد يحصل العلم بخلاف قولهم.

وعلى هذا، يحمل ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم - في الصحيح - عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال:

إذارأيتم الهلال فصوموا، وإذارأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالظني ولكن بالرؤى، والرؤية ليس أن تقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذا هو، فينظر تسعة فلا يرونـه، إذا رأه واحد رأه عشرة وألف، وإذا كان علة فأتم شعبان ثلاثين.<sup>٢</sup>

ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام بإسناد فيه إسقاط وفي آخره: وزاد حثـاد فيه: «وليس أن يقول رجل: هو ذا، لا أعلم إلا قال: ولا خمسون».<sup>٣</sup> ورواه الصدوق عن محمد بن مسلم - في الصحيح عندي - بتفاوت يسير إلى قوله<sup>عليه السلام</sup>: «رأـه ألف».<sup>٤</sup> ورواه الكليني عن محمد بن مسلم - في الصحيح - عنه<sup>عليه السلام</sup> إلى قوله: «رأـه ألف».<sup>٥</sup>

وكذا الوجه فيما رواه الشيخ عن أبي العباس عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال: «الصوم للرؤية، والفطر للرؤية، وليس الرؤى أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون».<sup>٦</sup> ورواه الصدوق عن أبي العباس والفضل بن عبد الملك.<sup>٧</sup>

وبالجملة، الوجه عدم العدول عن ظاهر الأخبار الكثيرة المعتضدة بالشهرة بين الأصحاب.

١. مختلف الشيعة، ج.٢، ص.٣٥٧ - ٣٥٨. ذيل المسألة .٨٨

٢. تهذيب الأحكام، ج.٤، ص.١٥٦. ح .٤٣٣

٤. الفقيه، ج.٢، ص.١٢٣. ح .١٩١٠

٥. الكافي، ج.٤، ص.٧٧. باب الأهلة والشهادة عليها. ح .٦

٦. تهذيب الأحكام، ج.٤، ص.١٥٦. ح .٤٣١

٧. الفقيه، ج.٢، ص.١٢٣. ح .١٩١٢

احتاج المصنف لبيان ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس - في الصحيح - عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين، فإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره، فأتموا الصيام إلى الليل، وإن غم عليهم فعدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا».<sup>١</sup>

ورواه الصدوق عن محمد بن قيس - في الحسن بإبراهيم بن هاشم -، وبأن الاحتياط للعبادة يقتضي قبول قول الواحد.<sup>٢</sup>

وأجاب عن خبر سلار في المتنبي بأنه غير دال على محل النزاع؛ إذ البحث في الرؤية للأول.<sup>٣</sup> وفي تذكرة الفقهاء بأن لفظ العدل يصح إطلاقه على الواحد فما زاد؛ لأن مصدر يصدق على القليل والكثير، تقول: رجل عدل، ورجلان عدلان، ورجال عدول.<sup>٤</sup> وفي مختلف الشيعة بمثله وبأن محمد بن قيس مشترك بين جماعة منهم أبو أحمد، وهو ضعيف.<sup>٥</sup> ولا يخفى ما في جواب تذكرة الفقهاء من التكليف، وأن الظاهر كون الرواية هو البطلاني الثقة بقرينة رواية يوسف بن عقيل عنه.

وهذه الرواية أوردها الشيخ في الاستبصار بوجهين: أحدهما كما نقله المصنف.<sup>٦</sup> والثاني هكذا: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه بيته عدول من المسلمين».<sup>٧</sup> ورواهما في تهذيب الأحكام بوجهين: أحدهما هكذا.<sup>٨</sup> وصورة الثاني: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا وأشهدوا عليه عدولًا من المسلمين».<sup>٩</sup> وهذا الاضطراب يسقط التعلق بهذا الخبر، فتذهب.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠؛ متنبي المطلب، ج ٢، ص ٥٨٨، الطبعة الحجرية.

٢. التغيبة، ج ٢، ص ١٢٢، ح ١٩١٣.

٣. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٥٨٩، الطبعة الحجرية.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٠، المسألة ٧٨.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٦، المسألة ٨٨.

٦. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٢٢.

٧. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٠٧.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٤٠.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩١.

وينفي التنبية على أمور:

**الأول:** لا يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهدين في الصوم والفطر حكم الحاكم، بل يجب الصوم والفطر على من يسمع شهادتهما مطلقاً، وقد صرَّح بذلك المصنف وغيره، وقد مرَّ ما يدلُّ عليه من الأخبار.

**الثاني:** [اختلاف] الشاهدين في وصف الهلال يقتضي عدم التعويل على شهادتهما، والاختلاف في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة غير قادح، ولو شهد أحدهما برؤية شعبان لاثنين، و شهد الآخر برؤية رمضان لأرباعه ففي القبول وعدم وجهان ناشئان من الاتفاق في المعنى، والاختلاف في الشهادة.

ولا يكفي قول الشاهد: «اليوم الصوم أو الفطر»؛ لاختلاف الأقوال في المسألة، فيجوز استناده إلى أمر لا يوافق رأي السامع، بل لا بد من الاستفتال أو أمر يرفع هذا الاحتمال.

**الثالث:** في ثبوت الهلال بالشهادة [على الشهادة] قوله: أحدهما: العدم، وأسنده في تذكرة الفقهاء إلى علمائنا.<sup>١</sup> وثانيهما: نعم، وبه قطع الشهيد الثاني من غير نقل خلاف.<sup>٢</sup> ولعل الترجيح للأول؛ للأصل السليم عن المعارض، فإنَّ المتبادر من النصوص شهادة الأصل.

لكن لو استند الشاهدان إلى الشياع المفيد للعلم لزم القبول؛ لما رواه الشيخ عن هشام بن الحكم - في الصحيح - عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال: «إن كانت له بيضة عادلة على أهل مصر أنهم حاموا ثلثين على رؤية قضى يوماً».<sup>٣</sup>

**الرابع:** في قبول قول الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الهلال وجهان: أحدهما: نعم، وهو خيرة الدروس الشرعية<sup>٤</sup>؛ لعموم ما دلَّ على أنَّ الحاكم يحكم بعلمه، ولأنَّه لو قامت عنده البيضة فحكم بذلك وجوب الرجوع إلى قوله كغيره من الأحكام، والعلم أقوى من البيضة، ولأنَّ المرجع في الاكتفاء بشهادة العدولين وما يتحقق به العدالة إلى قوله، فيكون مقبولاً في جميع الموارد.

**«المتقاربة - بغداد والكوفة - متعددة بخلاف المتباعدة، فلو سافر بعد الرؤية**

١. تذكرة الفقهاء، ج. ٦، ص. ١٣٥، المسألة ٧٩.

٢. مالك الأفهام، ج. ٢، ص. ٥١.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٨، ح. ٤٤٣.

٤. الدروس الشرعية، ج. ١، ص. ٢٨٦.

ولم ير ليلة أحد وثلاثين» في البلد بعيد «صام معهم وبالعكس يفطر التاسع والعشرين».١

المراد أنه إذا رأى الهلال في أحد البلاد المتقاربة - وهي التي لم تختلف مطالعها - ولم ير في الثاني وجب الصوم على جميع من في تلك البلاد بخلاف تلك المتباعدة، وأسنده في المنهى إلى الشيخ.٢

قال في تذكرة الفقهاء ما حاصله: المعتمد أن حكم المتقاربين - كبغداد والكوفة - واحد في الصوم والإفطار، والمتباعدان - كبغداد وخراسان والجaz والعراق - حكم نفسه. ونقل عن بعض علمائنا قولًا بأن حكم البلاد كلها واحد.٣ وهو قول المصنف في المنهى أولاً وإن رجع إلى التفصيل أخيراً.٤

واحتمل في الدروس الشرعية ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد المشرفة وإن تباعدت؛ للقطع بالرؤى عند عدم المانع.<sup>٥</sup>

احتاج المصنف في المنهى بـ:

أنه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد بالرؤى وفي باقي الشهادة فيجب صومه؛ لقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ»<sup>٦</sup> وقوله عليه السلام: «فرض الله صوم شهر رمضان»، وقد ثبت أن هذا اليوم منه؛ وأن شهر رمضان عدة بين هلالين وقد ثبت أن هذا اليوم منه، ولأن البينة العادلة شهدت بالهلال فيجب الصوم، كما لو تقارب البلدان، ولأنه شهد برؤيته من يقبل قوله فيجب القضاء لو فات... والأحاديث كثيرة في وجوب القضاء إذا شهدت البينة بالرؤى ولم يعتبروا قرب البلدان وبعدها.<sup>٧</sup>

وفي هذه الوجوه نظر:

أما الوجه الأول: فلأن شهود الشهر يتوقف على كونه شهر رمضان بالنسبة إليه، وذلك في محل البحث من نوع، ومنه يظهر وجه التأمل في الوجه الثاني والثالث.

١. متهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٢ - ١٢٣، المسألة ٧٦.

٣. متهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢ - ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

٥. البقرة (٢): ١٨٥.

٦. متهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

وأما الرابع: فممن كثيرون الكبار.  
وأما الاستناد بالأخبار؛ فلأنَّ المتبارِ ممَّا علقَ الوجوب بالرؤبة فيها الرؤبة في البلد أو ما في حكمه وإن كان ظاهر اللفظ العموم. وبالجملة، جهة العموم بحسب الظاهر، وكون القدر المقصود غالباً المنساق ذهناً بعض ما يشمله اللفظ متعارضاً، وظاهر قوله عليه السلام: «إلا أن يقضي أهل الأمصار» يقتضي توقف وجوب القضاء على قضاة أهل الأمصار جميعاً، بناءً على أنَّ الجمع المعرف باللام يقتضي العموم، ولا يدلُّ على الاكتفاء بمصر واحد أي مصر كان. والعموم في صحىحة هشام غير واضح. ورواية عبد الرحمن غير تقىي السند، ومع ذلك مختصة بالقضاء، ولا يشمل الإفطار، والمساواة بينهما في الحكم غير واضحة.

وفي معنى رواية عبد الرحمن ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار - في الموتى - قال:  
سألت أبي عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان ف膺ّ علينا في تسع وعشرين شعبان، فقال:  
«لاتصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه». <sup>١</sup> الحديث.

احتتج المصطفى في تذكرة الفقهاء بما روی عن كُرَيْب ... وبأنَّ البلدان المتبااعدة تختلف في الرؤبة باختلاف المطالع والأرض كرها، فجاز أن يرى الهلال في بلد ولا يظهر في آخر. <sup>٢</sup>  
وأجاب في المتباهي عن هذه الرواية باحتمال أنَّ ابن عباس لم يعمل بشهادة كريبي، قال:  
والظاهر أنه كذلك؛ لأنه واحد، وعمل معاوية ليس حجة؛ لاختلال حاله عنده، لأنحرافه  
عن علي عليه السلام ومحاربته له، فلا يعتد بعمله ... <sup>٣</sup>

والمسألة عندي محل إشكال؛ لفقد نص واضحه. واحتمل الدلالة على حقيقة الحال،  
وينبغي أن لا يترك الاحتياط في أمثال هذه الموضع.  
وينبغي التنبية على أمور:

الأول: لا يثبت هلال شهر رمضان بشهادة النساء منفردات ولا منضمات إلى الرجال،  
وهذا الحكم لا أعرف فيه خلافاً بين الأصحاب، ونقل بعضهم أنه إجماعي، <sup>٤</sup> وقد مرّ  
ما يدلُّ عليه من جهة النص.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٩٣، ح ١٧٨.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٢ - ١٢٣، المسألة ٧٦.

٣. منهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطعمة الحجرية.

٤. كالعاملي في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥.

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم - في الصحيح - قال: «لا تجوز شهادة النساء في الهلال».١

ولو حصل بإخبارهن الشياع الموجب للعلم صحة التعميل عليه.

الثاني: لا يثبت هلال شهر رمضان بالجدول على المشهور بين الأصحاب، ونقل الشيخ في الخلاف عن شاذٍ من العمل بالجدول،٢ ونقله المصنف في منتهى المطلب عن بعض الأصحاب.٣ والأول أقرب: لما مرَّ أنَّ طريق ثبوته إنما رؤية الهلال أو مضي ثلاثة شعبان. وما يدلّ على [أنَّ] الظنَّ والتظني لا يكفي.

احتجوا بقوله تعالى: «وبالتَّجْمُعِ هُمْ يَهْتَدُونَ»،٤ و بأنَّ الكواكب والمنازل رجع إليها في القبلة والأوقات وهي أمور شرعية. وضعف الحجتين ظاهر، قال المصنف في تذكرة الفقهاء: وقد شدد النبي ﷺ في النهي عن سماع كلام المنجم حتى قال عليه السلام: «من صدق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد».٥

وفيه تأمل: لأنَّ أمر الجدول متعلق بالحساب المتعلق بالأرصاد، ولا تعلق له بأحكام المنجمين، والمنع متعلق بتصديق المنجم، ومعناه من يحكم على الكائنات والحوادث بأوضاع النجوم، أو معناه أمر آخر أخصّ من هذا.

الثالث: لا اعتبار بالعدد. يعني عدُّ شعبان ناقصاً أبداً و عدُّ رمضان تاماً، قال في المعتبر: ولا بالعدد، فإنَّ قوماً من الحشووية يزعمون أنَّ شهور السنة قسمان: ثلاثون يوماً، وتسعة وعشرون يوماً، فرمضان لا ينقص أبداً و شعبان لا يتمْ أبداً، محتجين بأخبار منسوبة إلى أهل البيت عليهما السلام يصادمها عمل المسلمين في الأنتظار بالرؤبة وروایات صريحة لا يتطرق إليها الاحتمال، فلا ضرورة إلى ذكرها.٦

هذا كلاماً ملهمـاً.

والذي يدلّ على ما ذكرناه الأخبار الكثيرة الدالة على أنَّ رمضان يعرضه ما يعرض سائر

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٣.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٤. التحل (١١): ١٦.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٧، المسألة ٨٢.

٦. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

الشهور، وأن الصوم لا يجب إلا للرؤية، والإفطار لا يجب إلا للرؤية.  
وقال الشيخ في تهذيب الأحكام - بعد ما روى ما يدل على أن شهر رمضان يصبه ما يصبه الشهور من الزيادة والنقصان، وأنه إذا أفتر للرؤى وإذا صام للرؤى فقد أكمل العدة وإن لم يصم إلا تسعه وعشرين يوماً، وأن الصوم والافطر للرؤى -:

وأمّا ما رواه ابن رياح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ...<sup>١</sup>  
وقال الصدوق في الفقيه: ... من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار المموافقة للعامة...<sup>٢</sup>  
الرابع: المشهور بين الأصحاب أنه لا اعتبار بغيروبة الهلال بعد الشفق، وعن الصدوق في المقنع:<sup>٣</sup>

واعلم أن الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وإن غاب بعد الشفق لليلتين، وإن رئي  
في ظل الرأس فهو لثلاث ليال.<sup>٤</sup>

ورواه ابن بابويه في [كتاب] من لا يحضره الفقيه<sup>٥</sup>، قال في مختلف الشيعة: «و رواه  
أبو علي في رسالته».<sup>٦</sup>

ومستند الأول الإطلاقات السابقة، وقد يستند بما رواه الشيخ عن أبي علي بن راشد  
بإسناد فيه توقف ...<sup>٧</sup>

ولا دلالة في هذا الخبر، يظهر ذلك بالتأمل التام.

ولعل مستند الثاني ما رواه الصدوق في الصحيح عن حمّاد بن عيسى - وهو من أجمعوا  
العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، كما في الكشي<sup>٨</sup> - عن إسماعيل بن الحر - وهو مجاهول -  
عن أبي عبدالله علیه السلام قال:

إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين.<sup>٩</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧ - ١٧١.

٢. النقيب، ج ٢، ص ١٧١، ذيل الحديث ٢٠٤٦.

٣. المقنع، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٤. النقيب، ج ٢، ص ١٢٤ - ١٢٥، ح ١٩١٩ - ١٩٢٨.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٠، المسألة ٩٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٥.

٧. اختبار معرفة الرجال (أرجال الكشي)، ص ٣٧٥، الرقم ٧٠٤.

٨. النقيب، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩١٩.

ورواه الكليني عن حماد بن عيسى - في الحسن -<sup>١</sup> والشيخ عنه - في الصحيح - عن إسماعيل بن الحرّ عنه عليهما السلام.<sup>٢</sup>

وما رواه عن محمد بن مرازم عن أبيه - وإنساده إليه غير معلوم - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا تطوق الهلال فهو للبيتين، وإذا رأيت ظلَّ رأسك فيه فهو لثلاث ليال». ورواه الكليني في الصحيح، والشيخ في الصحيح أيضاً، وفي المتن « فهو لثلاث ».<sup>٣</sup>

قال الشيخ في تهذيب الأحكام بعد إيراد هذين الخبرين:

هذان الخبران وما يجري مجراهما مما هو في معناهما إنما يكون أماراً على اعتبار

دخول الشهر إذا كان في السماء علة من غيم و ما يجري مجراه، فجاز حينئذ اعتباره في

الليلة المستقبلة بتطوق الهلال و غيبوته قبل الشفق، فأماماً مع زوال اللّة وكون السماء

مُصححة فلا يعتبر هذه الأشياء، و يجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد

إنما يعتبر شهادتها إذا كان هناك علة، و متى لم يكن هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك

على وجه من الوجه بل يحتاج إلى شهادة خمسين نفساً.<sup>٤</sup>

ونحوه قال في الاستبصار<sup>٥</sup>، وتقله المصنف في المتنبي ومختلف الشيعة<sup>٦</sup> ساكتاً

عليه.

والحق أنه يستفاد من الخبرين المذكورين أنه يعتبر في الهلال مقتضى العادة.

ويدل عليه أيضاً ما رواه الكليني عن الصلت الخراز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا غاب

الهلال قبل الشفق فهو للليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو للبيتين ».<sup>٧</sup>

ويؤيد ذلك ما رواه الصدوق عن العيسى بن القاسم - في الصحيح - أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام

عن الهلال إذا رأه القوم جميعاً فانشققا على أنه للبيتين، أيجوز ذلك؟ قال: «نعم». ورواه<sup>٨</sup>

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٤.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨ - ١٧٩.

٥. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٥.

٦. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦١، المسألة ٩٠.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٧.

٨. النقيب، ج ٢، ص ١٢٦، ح ١٩٢٢.

الشيخ أيضاً عن العicus بن القاسم - في الصحيح - عنه <sup>رض</sup>: «وَيُؤْتَدُ مَا سِيجِي» من اعتبار الرؤية قبل الزوال.

وأجاب بعض المتأخرین عن الروایتین الأولین باستضعف سند الأولى، وأنَّ الثانية لاتنهض حجَّةً في معارضه الأصل والإطلاقات المعلومة. وأنت خبير بما فيه.

وظاهر بعض المتأخرین العمل بمدلول الخبرین، ولا بأس به.

الخامس: المشهور بين الأصحاب أنه لا اعتبار برأفة الهلال يوم الثلاثاء قبل الزوال، وعن المرتضى <sup>رض</sup> أنه قال في بعض مسائله: «إذا رأى الهلال قبل الزوال فهو للليلة الماضية»<sup>١</sup> بل الكلام المنقول عنه يشعر بكون ذلك مذهب الأصحاب، وهو ظاهر الصدق.<sup>٢</sup> وتردد فيه المحقق في المختصر النافع<sup>٣</sup> وفي المعتبر استدلَّ به حيث قال بعد نقل الروایتین الآتيتين: «فَقَوْةُ هاتَيِنِ الْرَوَايَتَيْنِ أَوْجَبُ التَّرَدُّدِ بَيْنِ الْعَمَلِ بِهَا وَبَيْنِ الْعَمَلِ بِرَوَايَةِ الْعَدَلَيْنِ»<sup>٤</sup>; ظناً منه أنَّ رواية العدلين تدلُّ على خلاف ما تدلُّ عليه الروایتان، وليس بشيء. وادعى السيد المرتضى أنَّ علیتَ <sup>رض</sup> ابن مسعود وابن عمر وأنساً قالوا به ولا مخالف لهم.<sup>٥</sup> وهو ظاهر الكليني<sup>٦</sup>، وما إلى صاحب المتنقى<sup>٧</sup>، وقال المصنف في مختلف الشيعة: «الأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر».<sup>٨</sup>

والأقرب عندي القول الثاني: لما رواه الكليني والشيخ عنه، عن حماد بن عثمان - في الحسن بإبراهيم بن هاشم - عن أبي عبدالله <sup>ع</sup> قال: «إذا رأى الهلال قبل الزوال فهو للليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو للليلة المستقبلة».<sup>٩</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٢٧.

٢. المسائل الناصرية، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٣. المتنقى، ص ١٨٥.

٤. المختصر النافع، ص ٦٩.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٩.

٦. المسائل الناصرية، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٠.

٨. متنقى الجمان، ج ٢، ص ٤٨١ - ٤٨٢.

٩. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

١٠. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٨.

وما رواه الشيخ عن عبيد بن زراره و عبدالله بن بكر في الموقت قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام :

إذا رأي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأني بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان.<sup>١</sup>

قال الصدوق بعد إبراد خبر آخر، قال:

إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال، و جاء، قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخروا من الغد أول النهار إلى عيدهم، وإذا رأني هلال شوال بالنهاية قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، فإذا رأني بعد الزوال فذلك من شهر رمضان.<sup>٢</sup>

وهذا يؤيد السابق وإن كان من كلام الصدوق على احتمال.

ويدلّ عليه أيضاً قول الصادق عليه السلام في صحيحه محمد بن قيس - السابقة عند شرح قول المصنف: أو بشهادة عدلين :- «إِنْ لَمْ تَرُوا الْهَلَالَ إِلَّا مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرَهُ فَاتَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيلِ». <sup>٣</sup> وجده الداللة أن لفظة الوسط يحتمل أن يكون المراد منها بين الحدين، ويحتمل أن يكون المراد منها منتصف ما بين الحدين أعني الزوال، لكن قوله: «أَوْ آخِرَهُ» شاهد على الثاني، فيكون الخبر بمفهومه دالاً على قول السيد. ويدلّ على ذلك ادعاء السيد أن هذا قول على عليه السلام، فإنه يدلّ على ثبوت ذلك عند السيد المرتضى بالقطع؛ حيث لا يعمل بأخبار الآحاد والظنون.

ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى قال:

كتبت إليه: جعلت فداك ربما يفم علينا هلال شهر رمضان فترى من الغد الهلال قبل الزوال، و ربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفتر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه: «تَمَّ إِلَى اللَّيلِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ تَامَّاً رَأَيْنَاهُ قَبْلَ الزَّوَالِ». <sup>٤</sup>

وجه التأييد أن المسؤول عنه هلال رمضان لا هلال شوال، و معنى التعليل أن الرؤية قبل الزوال إنما تكون إذا كان الهلال تاماً، و تمامية الهلال أن يكون بحيث يصلح للرؤية في الليل

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٨ - ١٦٩، ح ٢٠٤٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

السابق، أو المراد أن شهر رمضان أو الشهر الذي نحن فيه إذا كان تاماً - يعني إذا كان تم وانقضى - رئي الهلال الجديد قبل الزوال. وحمل هلال رمضان على شوّال بعيد جداً، مع تناقضه عن أسلوب العبارة أيضاً، على أن المذكور في العبارة الإفطار قبل الزوال، وتقييد الإفطار بكونه قبل الزوال لا يستقيم على تقدير العمل على هلال شوّال بخلاف هلال رمضان؛ فإن الإفطار بعد الزوال في الصيام المستحبّ مما نهي عنه. ولو حمل هلال شهر رمضان على شوّال وجعل معنى التعليل أن الشهر إذا كان تاماً بالغاً إلى الثلاثين رئي الهلال قبل الزوال، لم ينطبق على مجاري العادات الأكثريّة والشواهد النجوميّة، بخلاف ما ذكرناه من معنى التعليل.

ويؤيده ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار - في الموتّق - قال:

سألت أبي عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغدو علينا في تسعة وعشرين من شعبان، فقال:  
«لا تصنم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته وسط النهار  
فأتم صومه إلى الليل».<sup>١</sup>

ويؤيده أيضاً ما رواه الكليني عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:  
إن المغيرة يزعمون أن هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلة، فقال: «كذبوا، هذا اليوم  
لهذه الليلة الماضية، إن أهل بطن نخلة لما رأوا الهلال قالوا: قد دخل الشهر  
الحرام».<sup>٢</sup>

و واستدلّ على هذا القول أيضاً بقوله عليه السلام: «إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر». <sup>٣</sup> وفي  
معناه أخبار كثيرة تکاد تبلغ حد التواتر، وهذا أيضاً يصلح للتأييد.

والعجب أن الشيخ و جماعة استدلّوا على القول الأول بصحيحة محمد بن قيس  
المذكورة<sup>٤</sup>، وبرواية محمد بن عيسى<sup>٥</sup>، و بما رواه الشيخ عن جراح المدائني قال: قال  
أبو عبد الله عليه السلام: «من رأى هلال شوال نهاراً في رمضان فليتّم صيامه». <sup>٦</sup> واستدلّ الشيخ

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣.

٢. الكافي، ج ٨، ص ٣٣٢، ح ٥١٧.

٣. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٣، ح ٢٠٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

بموثقة إسحاق بن عمار المذكورة<sup>١</sup>.

وأنت خبير بأنَّ الأولى تدلُّ على خلاف مقصودهم، وكذا الثانية والرابعة. وأئمَّة الشالة ضعيفة لا تصلح لمقاومة ما ذكرنا من الأخبار، ولو سلم من ذلك كان نسبتها إليه نسبة العام إلى الخاص فيتخصَّص، وهي محمولة على الغالب من تحقق الرؤية بعد الزوال، على أنَّ المذكور في الرواية «من رأى هلال شوال في رمضان»، ولقائلٍ أن لا يسلِّم أنَّ الرؤية قبل الزوال رؤية في رمضان. والعجب أنَّ صاحب مدارك الأحكام تردد في المسألة بعد ترجيح القول الأوَّل؛ زعمًا منه التعارض بين الخبرين وبين الأخبار الكثيرة المذكورة.<sup>٢</sup>

السادس: المشهور بين الأصحاب أنه لا يعتبر التطوق، ويظهر من كلام الشيخ في كتاب الأخبار أنه معتبر إذا كان في السماء علة<sup>٣</sup>، وظاهر الصدوق اعتبار ذلك عنده مطلقاً، حيث أورد صحيحة محمد بن مرازم السابقة<sup>٤</sup>؛ لأنَّ من طريقه العمل بما يورده من الأخبار، ويدلُّ على اعتبار ذلك الخبر المذكور، وهو صحيح، ونسبته إلى ما يعارضه نسبة المقيد إلى المطلق، فمقتضى القواعد العمل بمقتضاه، فاندفع ما قال المصتف في المنتهي بعد إيراد الخبر المذكور: «وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لَا تَعْارِضُ مَا تَلوَنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ».<sup>٥</sup>

السابع: المشهور بين الأصحاب أنه لا اعتبار بعد خمسة أيام من أول شهر رمضان من السنة الماضية، بل لا أعلم قائلاً من الأصحاب، لكن ورد باعتبار[٦] ما رواه الشيخ والكليني عن عمران الزعفراني<sup>٧</sup> ... وعن عمران الزعفراني أيضاً قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام<sup>٨</sup> ... وحملهما الشيخ في تهذيب الأحكام على:

أنَّ السماء إذا كانت متغيرة فعلى الإنسان أن يصوم يوم الخامس احتياطاً، فإنْ اتفق أنه يكون من شهر رمضان فقد أجزأ عنه، وإنْ كان من شعبان كتب له من التوافل ...<sup>٩</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٠ - ١٨١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨.

٤. النفيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٨.

٥. متنهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة الحجرية.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٦.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٧.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩.

ونحوه قال في الاستبصار، قال:

إنَّ راوِي هاتين الروايتين عمران الزعفراني، و هو مجهول، و في أسناد الحديثين قوم  
ضعفاء لا نعمل بما يختصون برواياته.<sup>١</sup>

وروى الكليني أيضاً عن صفوان بن يحيى - في الصحيح - عن محمد بن عثمان الخدربي  
عن بعض مشايخه عن أبي عبدالله ع قال: «صَمَّ فِي الْعَامِ الْمُسْتَقْبَلِ يَوْمَ الْخَامِسِ مِنْ يَوْمِ  
صَمَّتْ فِيهِ عَامَ أَوَّلٍ».<sup>٢</sup>

وعن جمَعِ الْأَصْحَابِ أَنَّ اعْتِبَارَ الْخَامِسِ إِنَّمَا يَتَمُّ فِي غَيْرِ السَّنَةِ الْكَبِيسَةِ، أَمَّا فِيهَا فَإِنَّهُ  
يَكُونُ يَوْمُ الْسَّادِسِ.<sup>٣</sup> و هو مروي في بعض الأخبار أيضاً، وأورده الكليني.<sup>٤</sup>  
ولا شيء من هذه الأخبار معتبرة الإسناد، فلا يصح التعميل عليها، سيما مع معارضتها  
بالإطلاق السابقة.

«ولو اشتبه شعبان عَدَّ رجبَ ثلَاثَيْنَ» لامتناع الحكم بدخول شعبان بمجرد الاحتمال.  
«ولو غَمِّتَ الشَّهُورُ أَجْمَعَ فَالْأُولَى الْعَمَلُ بِالْعَدَدِ» يعني عَدَّ كُلَّ شَهْرٍ ثلَاثَيْنَ، و هو قول  
جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في المبسوط<sup>٥</sup>، وقيل: ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة.  
وقيل: يعمل برواية الخمسة، و اختياره المصنف في عَدَّة من كتبه.<sup>٦</sup> وموضع الخلاف ما إذا  
غمَّتْ شهور السنة كلها أو أكثرها، أمَّا الشهتان والثلاثة فالاعتبار فيه بالعدد، والظاهر أنه  
لا خلاف فيه.

«والمحبوس» الذي لا يعلم شهر رمضان «يتوخى» أي يختار شهرًا يغلب على ظنه أنه  
رمضان فيصوم فيه «إِنْ وَاقَ» ذلك الشهر رمضان «أَوْ تَأْخَرَ» عنه «أَجْزَأُ، وَإِلَّا أَعَادَ».  
لا أعلم في هذه الأحكام خلافاً بين الأصحاب، ونقل المصنف في المستهفي وتذكرة  
الفقهاء الإجماع عليه.<sup>٧</sup> والأصل فيه ما رواه الشيخ عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن

١. الاستبصار، ج. ٢، ص. ٧٦.

٢. الكافي، ج. ٤، ص. ٨١، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح. ٢.

٣. كالشهيد في مالك الأفهم، ج. ٢، ص. ٥٥، و العامل في مدارك الأحكام، ج. ١، ص. ١٨٣.

٤. الكافي، ج. ٤، ص. ٨١، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح. ٣.

٥. المبسوط، ج. ١، ص. ٢٦٧ - ٢٦٨.

٦. انظر مختلف الشيعة، ج. ٢، ص. ٣٦٢ - ٣٦٣، المسألة ٩١؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج. ١، ص. ٤٩٢ - ٤٩٣.

٧. متنبي المطلب، ج. ٢، ص. ٥٩٣، الطبعة الحجرية؛ تذكرة الفقهاء، ج. ٦، ص. ١٤٢.

أبي عبدالله - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

قلت له: رجل أسرته الروم ولم يضم شهر رمضان، ولم يدر أي شهر هو؟ قال: «يصوم شهرًا يتوكأه ويحتسب به، فإن كان [الشهر] الذي صامه قبل رمضان لم يجزنه، وإن كان بعد رمضان أجزاءه». <sup>١</sup>

ورواها الكليني عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليهما السلام في الصحيح أيضًا، وفي المتن «يتوكأه ويحتسب» <sup>٢</sup> وروها الصدوق - في الصحيح - عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي العلاء <sup>٣</sup> والظاهر أنها تصحيف.

### ب) كفاية الأحكام \*

ويعلم رمضان برؤية الهلال، سواء انفرد أو في جماعة من الناس.

وبالشیاع. وهل يعتبر فيه العلم؟ فيه خلاف، ففي التذكرة: «لو لم يحصل العلم، بل حصل غالب الظن بالرؤيا، فالآقوى التعويل عليه» <sup>٤</sup>. واحتمل الشهيد الثاني في موضع اعتبار زيادة الظن على ما يحصل بقول العدليين <sup>٥</sup>، واعتبر العلامة في المستهنى والمتحقق في كتاب الشهادات من الشرائع العلم <sup>٦</sup>، وهو أقرب. وحيث كان المعتبر العلم كان الحكم متوفاً بحصوله من غير تعين عدد، ولا فرق بين المسلم والكافر، والصغير والكبير، والأشن والذكر.

وبشهادة عدلين ذكرين مطلقاً على الأشهر الأقرب، سواء كان صحيحاً أو غيماً، سواء كان من خارج البلد أو داخله. وفيه اختلافات بين الأصحاب.

ولا يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهدين في الصوم والفطر حكم الحاكم، بل يجب الصوم أو

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٠، ح ٩٣٥.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٨٠، باب النوادر من كتاب الصيام، ح ١.

٣. النتبة، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩٢٢.

٤. كتابة الأحكام (كتابة النتبة)، ج ١، ص ٢٦٠ - ٢٦٣، كتاب الصوم؛ وج ٢، ص ٧٦٩، كتاب الشهادات.

٥. تذكرة النقاء، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠.

٦. مسالك الأفهام، ج ١٤، ص ٢٢٠.

٧. مسالك الأفهام، ج ٤، ص ١٢٢.

٨. مسالك الأفهام، ج ٤، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية: شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٢٢.

الفطر على من يسمع شهادتها مطلقاً، وقد صرّح بذلك العلامة وغيره.<sup>١</sup>  
واختلاف الشاهدين في وصف الهلال يقتضي عدم التعويل على شهادتها، والاختلاف  
في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة غير قادح، ولو شهد أحدهما برأته شعبان يوم الإثنين وشهد  
الآخر برأته رمضان الأربعاء، ففي القبول وعدم وجهان.

ولا يكفي قول الشاهد: «اليوم الصوم أو الفطر»؛ لاختلاف الأقوال في المسألة، فيجوز  
استناده إلى أمر لا يوافق رأي السامع، بل لا بد من الاستفتال أو أمر يرفع هذا الاحتمال.  
وفي ثبوت الهلال بالشهادة على الشهادة قولان: أحدهما: العدم، وأسنده في التذكرة إلى  
علمائنا.<sup>٢</sup> وثانيهما: نعم، وبه قطع الشهيد الثاني<sup>٣</sup> من غير نقل خلاف. والترجح للأول، لكن لو  
استند الشاهدان إلى الشياع المفيد للعلم لزم القبول.

وفي قبول قول الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الهلال وجهان: أحدهما: نعم، وهو خيرة  
الدروس<sup>٤</sup>، وهو غير بعيد.

وإذا رئي الهلال في أحد البلاد المتقاربة - وهي التي لم تختلف مطالعها - ولم ير في  
الثانية، وجب الصوم على جميع من في تلك البلاد، بخلاف المتباعدة عند جماعة من  
الأصحاب.<sup>٥</sup> وقال العلامة المعتمد أن حكم المتقاربين - كبغداد والكوفة - واحد في الصوم  
والإفطار، وللمتباعددين - كبغداد وخراسان والهزار والعراق - حكم نفسه. ونقل عن بعض  
علمائنا قولها بأن حكم البلاد كلها واحد.<sup>٦</sup> وهو قول العلامة في المتنى<sup>٧</sup> أو لا.

واحتمل في الدروس ثبوت الهلال في البلاد المغربية برأيته في البلاد المشرقة وإن  
تباعدت للقطع بالرأية عند عدم المانع.<sup>٨</sup> والمسألة عندي محل إشكال.

١. تذكرة النهاء، ج. ٦، ص ١٣٥ - ١٣٦، المسألة ٧٩، تحرير الأحكام الشرعية، ج. ١، ص ٤٩٢، والشهيدان في  
الدروس الشرعية، ج. ١، ص ٢٨٤، ومالك الأفهام، ج. ٢، ص ٥١.

٢. تذكرة النهاء، ج. ٦، ص ١٣٥، المسألة ٧٩.

٣. مالك الأفهام، ج. ٢، ص ٥١.

٤. الدروس الشرعية، ج. ١، ص ٢٨٦.

٥. منهم المحقق في المعتبر، ج. ٢، ص ٦٨٩، والعلامة في قواعد الأحكام، ج. ١، ص ٣٨٧، والشهيد الثاني في مالك  
الأفهام، ج. ٢، ص ٥٢.

٦. تذكرة النهاء، ج. ٦، ص ١٢٢ - ١٢٣، المسألة ٧٦.

٧. متنبي المطلب، ج. ٢، ص ٥٩٢، الطبعة العجرية.

٨. الدروس الشرعية، ج. ١، ص ٢٨٥.

ولا يثبت هلال شهر رمضان بشهادة النساء منفردات، ولا منضات إلى الرجال، بلا خلاف فيه. ولو حصل بإخبارهن الشياع الموجب للعلم صحة التعويل عليه. وثبتت رمضان بعضى نلائين من شعبان بلا خلاف في ذلك بين المسلمين. ولا يثبت هلال شهر رمضان بالجدول على المشهور بين الأصحاب، ونقل الشيخ عن شاذٍ من العمل بالجدول<sup>١</sup>، ونقله العلامة في المتنى عن بعض الأصحاب<sup>٢</sup>. والأول أقرب. نعم، لو أفاد العلم في بعض الأحيان صحة التعويل عليه. ولا اعتبار بالعدد، يعني عدّ شعبان ناقصاً أبداً وعدّ رمضان تاماً. والمشهور بين الأصحاب أنه لا اعتبار بغيروبة الهلال بعد الشفق، وعن الصدوق في المتنى:

واعلم أنَّ الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإن رئي فيه ظلَّ الرأس فهو لثلاث ليالٍ.<sup>٣</sup>

ورواه الصدوق في [كتاب] من لا يحضره الفقيه<sup>٤</sup>: قال في المختلف: «و رواه أبوه على في رسالته».<sup>٥</sup>

ولعلَّ مستند الصدوق رواية إسماعيل بن الحزّ و محمد بن مرازم عن أبيه<sup>٦</sup> وغيرهما، وعمل الشيخ باعتبار الغيبوبة بعد الشفق والتطوّق في الغيم دون الصحو<sup>٧</sup>. ويظهر من الأخبار المذكورة اعتبار العادة في الهلال، و يؤيده صحيحه عيسى بن القاسم.<sup>٨</sup>

والمشهور بين المتأخرین أنه لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال يوم الثلاثاء. وعن المرتضى<sup>عليه السلام</sup> أنه قال في بعض رسائله: «إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية» بل الكلام المنقول عنه يشعر بكون ذلك مذهب الأصحاب، وادعى أنَّ علیاً<sup>عليه السلام</sup> وابن مسعود

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨.

٢. متنى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية. حكاه عن قوم آنهم قالوا: «يجتهد في ذلك».

٣. المتنى، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤ - ١٢٥، ح ١٩١٨ - ١٩١٩.

٥. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٠، المسألة ٩٠.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤ - ١٢٥، ح ١٩١٨ - ١٩١٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨ - ١٧٩.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٦، ح ١٩٢٣.

وابن عمر وأئمأ قالوا به ولا مخالف لهم<sup>۱</sup>، وهو ظاهر الصدوق والكليني<sup>۲</sup>، وإليه مال صاحب المتنقى<sup>۳</sup>. وتردد فيه المحقق في النافع والمعتبر<sup>۴</sup> وصاحب المدارك<sup>۵</sup>. وقال العلامة في المختلف: «الأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر».<sup>۶</sup>

والأقرب عندي قول السيد: لحسنة حماد بن عثمان وموثقة عبيد بن زراره وعبدالله بن بكير وصحيفة محمد بن قيس وحسنته ورواية محمد بن عيسى<sup>۷</sup> وغيرها.

والمشهور بين المتأخرین أنه لا يعتبر التطوّق، ويظهر من كلام الشيخ في كتابي الأخبار أنه معتبر إذا كان في السماء علة.<sup>۸</sup> وظاهر الصدوق اعتبار ذلك عنده مطلقاً.<sup>۹</sup> والأقرب اعتبار ذلك خصوصاً عند العلة في السماء؛ لصحيفة محمد بن مرازم.<sup>۱۰</sup>

والمشهور بين الأصحاب أنه لا اعتبار بعد خمسة أيام من أول شهر رمضان من السنة الماضية، بل لا أعلم قائلاً بذلك من الأصحاب، لكن ورد باعتباره بعض الروايات الضعيفة، ولو اشتبه شعبان عدّ رجب ثلاثين. ولو غمت الشهور أجمع فذهب جمع من الأصحاب إلى عدّ كل شهر تلتين<sup>۱۱</sup>، وقيل: ينقص منها؛ لقضاء العادة بالنقضة، وقيل: يعمل برواية الخمسة، وأختاره المصنف في عدّة من كتبه.<sup>۱۲</sup> وموضع الخلاف ما إذا غمت شهور السنة كلها أو أكثرها، أما الشهرين والثلاثة فالظاهر أنه لا خلاف في اعتبار العدد فيها.

... لا يقبل شهادة النساء في الطلاق ... وكذا عدم قبولها في الهلال.

۱. المسائل الناصريةات، ص ۲۹۱، المسألة ۱۲۶.

۲. المتنقى، ص ۱۸۵؛ الكافي، ج ۴، ص ۷۸.

۳. متنقى الجمان، ج ۲، ص ۲۸۱ - ۲۸۲.

۴. المختصر النافع، ص ۶۹؛ المعتبر، ج ۲، ص ۶۸۹.

۵. مدارك الأحكام، ج ۶، ص ۱۸۰ - ۱۸۱.

۶. مختلف الشيعة، ج ۳، ص ۳۵۸، المسألة ۸۹.

۷. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۷۶ - ۱۷۸ - ۴۸۸ - ۴۹۱.

۸. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۷۸ - ۱۷۹؛ الاستبصار، ج ۲، ص ۷۵.

۹. المتنقى، ص ۱۸۴.

۱۰. الكافي، ج ۴، ص ۷۸، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ۱۱.

۱۱. منهم الشيخ في المبسوط، ج ۱، ص ۲۶۷ - ۲۶۸، والمتحقق في شرائع الإسلام، ج ۱، ص ۲۰۰، والعلامة في تذكرة النقها، ج ۶، ص ۱۴۱ - ۱۴۲، المسألة ۸۵.

۱۲. انظر مختلف الشيعة، ج ۲، ص ۳۶۲ - ۳۶۳، المسألة ۹۱؛ وتحرير الأحكام الشرعية، ج ۱، ص ۴۹۲ - ۴۹۳.

## ٤٤. فيض كاشاني (م ١٠٩١)

أ) مفاتيح الشرائع\*

### كتاب مفاتيح الصوم مفتاح

#### طريق ثبوت شهر رمضان

يصوم ويفطر برؤية الهلال ولو انفرد بها إذا لم يشك؛ للإجماع والصحاح المستفيضة، وإن كانت في يومه قبل الزوال على الأصح، وافقاً للسيد<sup>١</sup>؛ للمعتبرين<sup>٢</sup> وظاهر الصحيح<sup>٣</sup> وغيرها، وخلافاً للأكثر؛ للأصل والخبرين<sup>٤</sup>، وفيهما ضعف سندأ ودلالة.

وبمضي ثلاثين من شعبان؛ للضرورة من الدين.

وبشهادة عدلين متواافقين وافقاً لجماعة؛ للصحاب المستفيضة. وقيل: بشرط الفيم وأن يكونا من خارج البلد، وإلا فلابد من خمسين<sup>٥</sup> للخبرين<sup>٦</sup>. والشيطان لا يخلوان من قوّة؛ لإطلاق الصحاح وتقييد الخبرين، وحملهما في المختلف على عدم عدالة

\* مفاتيح الشرائع، ج ١، ص ٢٥٧ - ٢٥٨، كتاب مفاتيح الصوم؛ وج ٣، ص ٢٦٤ و ٢٩٠ - ٢٩١، كتاب مفاتيح القضاء، والشهادات.

١. أذعن السيد أنّ علياً و ابن مسعود و ابن عمر قالوا به ولا مخالف لهم. «منه».

٢. أي حسنة حماد بن عثمان وموثقة عبيد بن زرارة.

٣. صحيح محمد بن مسلم.

٤. أي خبر جراح المدائني و خبر محمد بن عيسى.

٥. القائل هو الشيخ في النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١.

٦. أي خبر حبيب الغزاعي و صحيح إبراهيم بن عثمان الغزار.

الشهود، وحصول التهمة في إخبارهم.<sup>١</sup>

وبرؤية شائعة تفید الظن الغالب، وقيل: بل العلم.<sup>٢</sup> ولا نصّ فيه.  
ويختلف الحكم باختلاف مطالع البلاد، وفقاً للأكثر، ووجهه ظاهر.

### مفتاح

#### [الموارد التي لا يثبت بها شهر رمضان]

وللحصر المستفاد من الظواهر لا يثبت بشهادة الواحد، خلافاً للدليلمي<sup>٣</sup>: للخبر.<sup>٤</sup> وهو مع ضعفه مضطرب المتن. ولا النساء وهو إجماعي، ويدلّ عليه الصحيح<sup>٥</sup> وغيره. ولا الجدول على المشهور، خلافاً لشاذَّ ما: لقوله تعالى: «وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ»<sup>٦</sup>، ولرجوع إلهي في القبلة والأوقات، وهذا مجايبان. على أنهم لا يثبتون أول الشهر بمعنى جواز الرؤية، بل بمعنى تأخر القمر عن محاذاة الشمس، مع اعترافهم بأنّه قد لا يمكن الرؤية.

ولا بغيوبته بعد الشفق في الثانية، خلافاً للصدوق<sup>٧</sup>: للخبر. وهو ضعيف. ولا بالتطور فيها، وال الصحيح<sup>٨</sup> شاذ. ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال في الماخية، والخبران ضعيفان. ولا بعد شعبان ناقصاً أبداً ورمضان تماماً أبداً: للصحاح الصراح، خلافاً للمفید<sup>٩</sup> والصدوق<sup>١٠</sup>: لأنّه كله ضعيفة، لكن الصدوق شدد الإنكار على من خالفها وأخذ بضدّها، وحمل ما يدلّ على ضدّها على التقىة.

ومن لا يمكنه استعلام الشهر يصوم شهراً تغليباً، ويجزئه مع عدم التقدّم، بالنصّ والإجماع.

١. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٧، المسألة ٨٨.

٢. القائل هو العلامة في متنه المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٣. المراسم، ص ٩٦.

٤. أي روایة محمد بن قيس.

٥. أي صحيح محمد بن مسلم.

٦. النحل (١٦): ١٦.

٧. المفتح، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٨. أي صحيح محمد بن مرازم.

٩. حکایه عنه الفاضل الآبی في کشف الرموز، ج ١، ص ٢٩٨.

١٠. الفقہ، ج ٢، ص ١٧١، ذیل الحديث ٢٠٤٦.

## كتاب مفاتيح القضاء والشهادات

يقضى بالشاهد واليمين في الأموال بخلاف.

... وأمّا ما كان من حقوق الله أو رؤية هلال فلا ...

الأصل في الشهادة رجلان، فلا يكفي الواحد مطلقاً إلّا ما قيل في هلال رمضان للخبر، وهو ضعيف ...

وأمّا الوكالة... ورؤية الأهلة ونحوها ممّا لا يتعلّق بالمال أصلًا، فلا يثبت إلّا بشاهدين توّلاً واحداً؛ لأنّه الأصل.

### ب) النخبة\*

ولابدّ فيه من رؤية الهلال، أو مضي ثلثين من شعبان، أو شهادة عدلين متافقين، أو الشياع.

### ج) المحجة البيضاء\*\*

وإنّما يثبت الهلال بالرؤية ولو انفرد بها إذا لم يشك، وبمضي ثلثين من شعبان، وبشاهدين عدلين متافقين، وبالشياع المفید للظن المتاخم للعلم لا غير. ويختلف الحكم باختلاف مطالع البلاد.

\*. النخبة، ص ١٤٥، كتاب الصيام.

\*\*. المحجة البيضاء، ج ٢، ص ١٢٧، كتاب أسرار الصيام.

## ٤٥. آقا حسين خوانساری (م ١٠٩٩)

### مشارق الشموس\*

#### درس

«يُصَام شهر رمضان» وجوباً «برؤية هلاله»؛ لوجوب صيام الشهر بالضرورة من الدين، وتحققه بروءة الهلال باتفاق المسلمين، ولقوله عزّ وجلّ: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوْقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ»<sup>١</sup> فقد ظهر أنه تعالى اعتبر الأهلة في تعرّف أوقات الحجّ وغيره، وللأخبار الكثيرة الواردة في أنَّ الصوم للرؤبة والقطر للرؤبة «وإن انفرد» الرائي برؤيته «عدلاً» كان الرائي المنفرد «أو لا» يكون عدلاً «ردت شهادته» بالرؤبة عند الحاكم؛ لعدم العدالة أو سبب آخر «أو لا» بأن لم يشهد أو شهد ولم ترد؛ لأنَّ العدالة وعدم الرد يؤثّران في قبول الغير ولا مدخل لذلك في حق نفسه، بل مدار حكمه على الجزم الحاصل له بالرؤبة، ولا مخالف متى في هذا الحكم، لا في هلال رمضان ولا في هلال شوال، وإنما الخلاف من بعض العامة<sup>٢</sup>.

والأخبار الدالة على هذا كثيرة، قد ورد فيها: «إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر».<sup>٣</sup>

وروى الشيخ - في الصحيح - عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، له أن يصوم؟ قال:

\* مشارق الشموس في شرح الدرس، ص ٤٦٢ - ٤٧٥، كتاب الصوم، الطبعة الحجرية.

١. البقرة (٢): ١٨٩.

٢. بذائع الصنائع، ج ٢، ص ٨١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠.

«إذا لم يشك في غلصم وإلا غلصم مع الناس».<sup>١</sup>

وما ورد من أن:

الرؤية ليس أن تقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذا هو، وتنتظر تسعه فلا يرونـه، إذا رأـه واحد رأـه عشرة وألف.<sup>٢</sup>

فالمراد منه عدم قبول شهادة المنفرد؛ لأمارة الكذب واحتمال الاشتباـه، ولا يدل على أنـ الرائي إذا لم يشك فيـه لا يلزمـه العمل.

نعم، يستبعد حصول الجزم ورفع الشك عنـه، وهو كلام آخر. ويرشد إلى ذلك قولـ

موسى بن جعفر عليهما السلام: «إذا لم يشك فيـه غلصم».<sup>٣</sup>

ثم إذا وجب الصوم على المنفرد بالرؤـية فـلو أـفـطـرـه بالجماع ونحوـه، وجـبـ عـلـيـهـ القـضـاءـ والـكـفـارـةـ كـغـيرـهـ مـنـ الـأـيـامـ؛ـ لـعـوـمـ الـأـدـلـةـ الدـالـةـ عـلـىـ وـجـوـبـهـماـ،ـ وـنـقـلـ فـيـ المـتـهـيـ<sup>٤</sup>ـ الإـجـمـاعـ مـنـ عـلـمـائـاـنـاـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـنـسـبـ الخـلـافـ إـلـىـ أـبـيـ حـنـيفـةـ<sup>٥</sup>ـ باـعـتـارـ قـيـاسـ الـكـفـارـةـ عـلـىـ الـحـدـ،ـ فـلـاـ تـجـبـ فـيـ الـفـعـلـ الـمـخـتـلـفـ فـيـهـ،ـ وـبـاعـتـارـ أـنـ صـومـ هـذـاـ الـيـوـمـ حـيـثـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـجـمـيعـ يـشـهـ القـضـاءـ،ـ فـلـاـ تـجـبـ فـيـ الـكـفـارـةـ،ـ وـفـسـادـهـماـ وـاضـحـ.

«ولـمـ يـرـهـ وـمـضـىـ مـنـ شـعـبـانـ ثـلـاثـونـ يـوـمـاًـ»ـ جـزـاءـ هـذـاـ الشـرـطـ قولـهـ:ـ «وـجـبـ الصـومـ»ـ وـخـصـ مـنـ عـلـمـ الشـيـاعـ أـوـ سـمـعـ الـعـدـلـينـ بـالـذـكـرـ؛ـ لـبـيـانـ أـنـ الـوجـوبـ عـلـىـ الـعـالـمـ وـالـسـامـعـ مـنـ غـيرـ اعتـبارـ حـكـمـ الـحاـكمـ.

وـوجهـ وـجـوبـ الصـومـ لـوـ مضـىـ مـنـ شـعـبـانـ ثـلـاثـونـ أـنـ الشـهـرـ لـاـ يـكـونـ أـزـيدـ مـنـ الشـلـاثـينـ أـلـبـتـهـ،ـ وـبـانـقـضـاءـ شـعـبـانـ يـدـخـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ بـالـضـرـورـةـ،ـ وـقـدـ قـالـ عـزـ وـعلاـ:ـ «فـمـنـ شـهـدـ مـنـكـمـ أـلـشـهـرـ غـلـصـمـهـ».<sup>٦</sup>

«أـوـ رـئـيـ شـائـعاـ»ـ وـالـمـرـادـ بـشـيـاعـ الرـؤـيـةــ عـلـىـ الـظـاهـرــ إـخـبـارـ جـمـاعـةـ بـهـ تـأـمـنـ النـفـسـ مـنـ تـواـطـهـمـ عـلـىـ الـكـذـبـ،ـ وـيـحـصـلـ بـخـبرـهـمـ الـظـنـ الـمـاتـاخـمـ لـلـعـلـمـ.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧ ح ٩٦٤.

٢. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٣ ح ٢٠٣.

٣. متنـيـ المـطـلـبـ،ـ جـ ٢ـ صـ ٥٨٨ـ،ـ الطـبـعـةـ الـحـجـرـيـةـ.

٤. بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٨٠.

٥. البقرة (٢): ١٨٥.

واعتبر العلامة في المعتبر حصول العلم، فقال: «لو رئي في البلد رؤية شائعة وذاع بين الناس الهلال وجب الصيام بلا خلاف؛ لأنّه نوع تواتر يفيد العلم»<sup>۱</sup>. وقريب منه قوله في التذكرة على ما نقل، وزاد فيها بعد قوله: «يفيد العلم»:

ولو لم يحصل العلم بل حصل ظنّ غالب بالرؤى فالأقوى التعويل عليه كالشهادتين، فإنَّ  
الظنُّ العاصل بشهادتهما حاصل مع الشياع.<sup>۲</sup>

وادعى المحقق رحمه الله في المعتبر وفاق العلماء على الوجوب لو رئي شائعاً<sup>۳</sup>، ولكن ليس تفسير الشياع في كلامه كلاماً أكثرهم، حيث ذكروا الشياع في ذيل العلامة. ثم إن اعتبار حصول العلم فلا ريب في الوجوب معه، ولو اكتفي بحصول الظنِّ فإنَّ اعتبار غلبه - بحيث صار احتمال العدم بعيداً جداً، ويحصل ما يقرب العلم العادي - فلا يبعد ادعاء كونه في حكم العلم عرفاً وشرعاً.

وإن لم تعتبر هذه الغلبة بل اعتبر مطلق الغلبة أو اعتبر زيادتها على ما يحصل من قول العدلين، فالحكم بالوجوب لا يخلو عن إشكال؛ لعدم دليل يدلّ على اعتبار مثل هذا الظنِّ في الأهلة شرعاً، بل ورد ما يدلّ على عدم اعتبار الظنِّ وعدم جواز البناء عليه في هلال رمضان، مضافاً إلى العمومات الواردة في المنع عن اتباعه.

وورد أيضاً ما يدلّ على حصر الشهادة بالهلال في العدول والشاهددين المرضيين. فروى الشيخ عن محمد بن مسلم - في الصحيح - عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتنظي، ولكن بالرؤى، والرؤى ليس أن تقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو، ذا هو، وينظر تسعة فلا يرونها، إذا رأه واحد رأه عشرة وألف، وإذا كان علة فأنت شعبان ثلاثين - وزاد حثاد فيه: - وليس أن يقول رجل: هو ذا هو، لا أعلم إلا قال: ولا خمسون.<sup>۴</sup>

والتنظي إعمال الظنِّ، وأصله التنظن، أيدل إحدى النونات ياءً<sup>۵</sup>.

۱. منتهي المطلب، ج ۲، ص ۵۹۰، الطبعة الحجرية.

۲. تذكرة الفقهاء، ج ۶، ص ۱۳۶، المأسنة ۸۰.

۳. المعتبر، ج ۲، ص ۶۸۶.

۴. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۶، ح ۴۳۳.

۵. كما في الصحاح، ص ۲۱۶۰، «ظن ن».

وعن إسحاق بن عمار - في الموتى - عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: «في كتاب علي عليهما السلام: صم لرؤيته وإياتك والشك والظن، فإن خفى عليكم فأنتوا الشهر الأول ثلاثين»! وعن سماعة في الموتى قال:

صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن، وقد يكون شهر رمضان تسعه وعشرين ويكون ثلاثين، وبصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان.<sup>٢</sup>

وسيجيء غير هذه الأخبار أيضاً متأداً على عدم اعتبار الظن.

وروى الشيخ - في الصحيح - عن المفضل وزيد الشحام جميعاً عن أبي عبد الله عليهما السلام: أنه سئل عن الأهلة؟ فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر»، قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن تشهد لك بيته عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم».<sup>٣</sup>

وقد ورد بمضمون هذا الخبر أخبار كثيرة.

وروى أيضاً عن منصور بن حازم - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: «صم رؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بآههما رأيه فاقضه».<sup>٤</sup>

وروى أيضاً عن عبيد الله بن علي الحلبـي - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال علي عليهما السلام: «لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين».<sup>٥</sup> وبهذا الإسناد عنه عليهما السلام كان يقول: «لا أجزي في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين».<sup>٦</sup>

ثم ما ذكره في التذكرة فمرجعه إلى القياس، وكيف اعتبار الشاهدين لأجل إفادـة قولهم الظنـ غير معلوم، بل لعلـه لأجل نصـ الشارعـ على اعتبارـهماـ، كيفـ وقدـ يحصلـ منـ بعضـ الأمـاراتـ أقوـيـ مـتاـ يـحـصلـ منـ شـهـادـتـهـماـ! معـ عدمـ اعتـبارـ شـرـعاـ. ولاـ يمكنـ دـعـوىـ الأولـويـةـ أـيـضاـ فيـ صـورـةـ الـزيـادـةـ، كماـ يـظـهـرـ منـ كـلامـ صـاحـبـ المسـالـكـ فـيـ بـحـثـ

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٩.

الشهادة في الاستفاضة، حيث قال:

إن اكتفينا بالظن الغالب فلتتوقف مجال إلا أن يفرض زيادة الظن على ما يحصل منه بقول الشاهدين بحيث يمكن استفادته من مفهوم الموافقة بالنسبة إلى الشاهدين الذي هو حجة منصوصة. انتهى<sup>١</sup>. فتدبر.

«أو شهد به عدلان في الصحو أو الغيم» خلافاً للشيخ جنة في الصحو<sup>٢</sup> «من البلد» كانا «أو خارجه» والمراد أدعاء وقوع الرؤية في البلد أو خارجه، وخالف الصدوق في البلد مع عدم العلة<sup>٣</sup>.

واعلم أنَّ فتاوى الشيخ في كتبه في تلك المسألة لا تخلو عن اختلاف، فقال في البسيط<sup>٤</sup>: ... وخلاصة كلامه هذا أنَّ مع الصحو لا تقبل إلا شهادة خمسين رجلاً، سواء كانوا من البلد أو خارجه، ومع العلة تقبل شهادة العدلين من الخارج والداخل.

وقال في النهاية<sup>٥</sup>:

ومتنىرأيت الهلال في استقبال شهر رمضان فضم بنية الفرض من الغد، وإن لم تره لتركك الترائي ورئي في البلد رؤية شائعة وجب أيضاً عليك الصوم، فإن كان في السماء علة ولم يره جميع أهل البلد ورآه خمسون نفساً وجب أيضاً الصوم، ولا يجب الصوم إذا رأه واحد أو اثنان، بل يلزم فرضه لمن رأه، وليس على غيره شيء.

ومتنى كانت في السماء علة ولم ير في البلد الهلال أصلاً ورآه خارج البلد شاهدان عدلان وجب أيضاً الصوم، وإن لم تكن هناك علة وطلب فلن ير لم يجب الصوم إلا أن تشهد خمسون نفساً من خارج البلد أنهم رأوه. انتهى<sup>٦</sup>.

ونسب في المختلف هذا القول إلى ابن البراج<sup>٧</sup> أيضاً، وحاصله أنَّ مع عدم العلة لا تقبل إلا شهادة خمسين من البلد أو خارجه، ولا تقبل شهادة الواحد أو الاثنين، ومع العلة تقبل شهادة العدلين من الخارج ولا تقبل إلا شهادة الخمسين من البلد. ومخالفته لما قاله في

١. مالك الأفهام، ج ١٤، ص ٢٣٠.

٢. سياقي كلامه بعيد هذا.

٣. المقفع، ص ١٨٣.

٤. البسيط، ج ١، ص ٢٦٧.

٥. النهاية، ص ١٥٠.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٣، المسألة ٨٨: المذهب، ج ١، ص ١٨٩.

المبسوط أنَّ مع العلة لا تقبل شهادة العدلين من البلد، وقد قال في المبسوط بقولها. قوله في المبسوط أظهر من ذلك. وقال في الخلاف:

لا تقبل في هلال رمضان إلا شهادة شاهدين، فأما الواحد فلا تقبل منه، هذا مع الغيم.

فأما مع الصحو فلا تقبل فيه إلا خمسون قسمة أو اثنان من خارج البلد.انتهى<sup>١</sup>.

ومخالفته للمبسوط والنهاية في قبول شهادة الاثنين مع الصحو من الخارج وقد قال بعدم قبولها فيما، ومخالفته للنهاية خاصة في أنَّ مع الغيم تقبل شهادة العدلين من البلد، وقد مرَّ المنع عن ذلك في النهاية.

وظاهر كلامه في كتابي الأخبار<sup>٢</sup> أنَّ مع عدم العلة لا تقبل من الخارج والداخل إلا شهادة الخمسين، ومع العلة تقبل شهادة العدلين إذا كانوا من خارج البلد. ومرجعه إلى ما ذكره في النهاية.

وأبو الصلاح على ما نقله في المختلف<sup>٣</sup> اعتبر العلة وعدمها في قبول الشاهدين وعدمه، ولم يعبر الخارج من البلد والداخل.

وقال صاحب المدارك: قال الشیخ<sup>٤</sup> في المبسوط والخلاف: لا تقبل مع الصحو إلا خمسون نفساً أو شاهدان من خارج البلد<sup>٥</sup>.

أقول: وأنت خبير بعدم مطابقة ما نقله لما قاله الشیخ في المبسوط، كما تلقنا.

ثم إنَّ الخمسين الذين اعتبروها لا يخلو عن اشتباهه؛ إذ لو اعتبرت العدالة في الجميع فقلَّ ما يتفق ذلك، ولو اعتبر حصول العلم من شهادتهم فلا وجه للتبين، ولو اكتفي بمطلق الخمسين فربما تفید شهادتهم ظنًا لا يكون أقوى مما يحصل من الشياع الذي هو أدون من شهادة العدلين في باب الشهادات، ولو اعتبر اشتمالهم على العدلين فيشكل استنباط ذلك من النص. فإذاً من القول بأنَّ اعتبار الخمسين لدفع التهمة ورفع ظنِّ الاشتباه الذي يكون غالباً في الشهدوں القليلة في باب الهلال، باعتبار مشاركة الكثريين في الاستهلال وعدم رؤيتهم مع سلامة أبصارهم، ففي صورة لا يكون ذلك فيها ينبغي القول بقبول شهادة العدلين،

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨ : الاستئثار، ج ٢، ص ٧٤.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٤، المسألة ٨٨ : الكافي في الفتن، ص ١٨١.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٧.

كما سأتأتي الإشارة إليه من المصنف<sup>١</sup>.

وأما حجّة ما ذهب إليه المصنف والمفید<sup>٢</sup> والمرتضى<sup>٣</sup> وابن إدريس<sup>٤</sup> والمحقق<sup>٥</sup> وأكثر الأصحاب من قبول شهادة العدليين في الهلال مطلقاً، فما عرف من قضية الشرع من قبول الشاهدين في الأحكام كلها إلا ما شدّ، والأخبار الكثيرة المتقدمة وغيرها مما ورد بمضمونها.

وأما حجّة من ذهب إلى اعتبار الخمسين في الصحو فما سيأتي من الخبرين مع تأويلهما. «وجب الصوم على من علم» مضى الثلاثين من شعبان أو علم «الشیاع، أو سمع من العدليين وإن لم يحكم بهما حاکم» لأن لم يشهدنا عنده أو شهدا ولم يعلم عدالتهما، أمّا لو كان رأيه عدم الثبوت بهما في صورة وكان السامع مقلّداً له فلا يمكنه العمل بشهادتهما ومخالفه من يعمل بفتواه؛ لقول الصادق علیه السلام في صحيحه منصور بن حازم المتقدمة: «صم لرؤیة الهلال وأنظر لرؤیته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنهما رأياه فاقضه»، وغيرها مما تقدّم من الأخبار.

وفي رواية أبي أيوب<sup>٦</sup>: يعتبر خمسون مع الصحو واثنان من خارج مع العلة. احتاج من اعتبار الخمسين مع عدم العلة بأنه لا يجوز أن ينظر الجماعة إلى مطلع الهلال مع سلامة أبصارهم وارتفاع الموانع فيدركه واحد دونهم، كما مضى في صحيحه محمد بن مسلم<sup>٧</sup> ... وكما روی ابن بکیر - في الموتّق - عن أبي عبدالله علیه السلام<sup>٨</sup> ... واحتاج أيضاً بما رواه أبو أيوب إبراهيم بن عثمان الخراز<sup>٩</sup> ... وبما رواه حبيب الخزاعي، أو الجماعي على اختلاف النسخ<sup>٩</sup>.

١. المقتنع، ص ٢٩٧.

٢. جمل العلم والمعلم، ص ٩٦.

٣. السراز، ج ١، ص ٢٨٠.

٤. المعتر، ج ٢، ص ٦٨٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٤.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

والجواب عن الأول - كما أفاده العلامة في المختلف<sup>١</sup> - أنه استبعاد محض، فجاز أن تختلف الأ بصار بالقوّة والضعف والعلم بمطلعه، أو وقوع النظر عليه اتفاقاً تمّ تعرّض له غيوبية لعلّة، أو لقلة زمانه على تقدير أن يقع نظره إليه في آخر وقت كونه فوق الأفق. نعم، ذلك يؤكد ما ذكرناه من رد الشهادة مع التهمة لا مطلقاً.

وأما الخبر الأول، فالظاهر صحة طريقه، كما وصفه بها في المخالف<sup>٢</sup>. وحكمه في المتنهي<sup>٣</sup> بالضعف لعلّه باعتبار الكلام الذي في يونس بن عبدالرحمن، ولكنه لا يصلح لمعارضة ما ذكرناه من الأخبار الكثيرة المعتمدة بالشهرة بين الأصحاب، ويجب تأويله بما أفاده المصنف جمعاً، وكذا الكلام في الخبر الثاني مع ضعف طريقه.

وأجاب المحقق رحمه الله في المعتبر عن التمسك بالخبرين بـ:

أنَّ اشتراط خمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم، ثمَّ لا يفيد اليقين، بل قوّة الظنّ وهي تحصل بشهادة العدولين. وبالجملة، فإنه منافي لما عليه عمل المسلمين كافة فكان ساقطاً<sup>٤</sup>.

وما ذكره من عدم إفادته للعلم فغير مُسلِّم، إلا أن يكون مراده في بعض الصور.  
«وحملت على عدم العلم بعد التهم أو على التهمة» لما عرفت. وقال خالي (طاب ثراه)<sup>٥</sup> بعد نقل هذين الحملين عن المخالف:

ولعلَّ الأقرب في تأويل هذه الأخبار أن تتحمل على صورة لا يحصل الظنّ بقولهم، كما إذا أدعوا الوضوح ولم يره الآباقون مع سلامه أبصارهم وقتها وارتفاع الموضع عنهم، بل قد يحصل العلم بخلاف قولهم. انتهى.

وأقول: ما ذكره داخل في التهمة التي ذكرها العلامة والمصنف، مما ذكراه أتم وأظهر.

«واجترأ سلّار بالواحد في أوله» بالنسبة إلى الصوم خاصة، لا في حلول الدين وانقضائه.

١. مختلف الشيعة، ج. ٢، ص. ٣٥٦ - ٣٥٧، المسألة ٨٨.

٢. مختلف الشيعة، ج. ٢، ص. ٣٦٥ - ٣٦٧، المسألة ٨٨.

٣. منهي المطلب، ج. ٢، ص. ٥٨٩، الطبعة الحجرية.

٤. المعتبر، ج. ٢، ص. ٦٨٨.

٥. يعني المحقق السبزواري رحمه الله في ذخيرة المعاد، ص. ٥٣١.

العدة ونحوهما، ولا في هلال شوال بالأصل، وإن قال بيته بتبغية رمضان بعد انقضاء ثلاثة منه، وهذا أحد قول الشافعی، وإحدى الروایتین عن أحمد، واختیار ابن مبارک.<sup>۱</sup>

واحتاج له العلامة بنیان بما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر بنیان قال:

قال أمیر المؤمنین علیه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا وسط النهار أو آخره فأنتوا الصيام إلى الليل، وإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثة ليلة ثم أنظروا».<sup>۲</sup>

والظاهر صحة بعض هذا الخبر وإن حكم في المختلف بعدم حجّته؛ باعتبار اشتراك محمد بن قيس بين جماعة منهم: أبو أحمد، وهو ضعيف؛ فإنّ رواية يوسف بن عقيل عنه تشهد بأنه البجلي النقّة صاحب كتاب القضايا المعروفة، كما يظهر من الرجال. نعم، الاختلاف الذي في متنه ربما أفاد وهنّا في التمسك به، فإنه مذكور في موضعين من التهذيب، وكذا في الاستبصار. ففي موضع - كما ذكرناه - على وفق الفقیه<sup>۳</sup>، وفي موضع بهذه الصورة: «وأشهدوا عليه عدولًا من المسلمين»<sup>۴</sup>. وعلى هذا، فلا دلالة فيه أصلًا على قبول قول الشاهد الواحد إن لم نقل بأنه يدلّ على خلافه، وفي موضع هكذا: «أو تشهد عليه بيته عدل من المسلمين»<sup>۵</sup>. والظاهر من البينة العدل الاتنان العادلان، فلا دلالة فيه أيضًا.

واحتاج أيضًا بما رواه ابن عباس قال:

جاء أعرابي إلى النبي علیه السلام من الحرّة فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، فقال: «أتشهد أنَّ مختارًا رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غدًّا».<sup>۶</sup>

وبما رواه ابن عمر قال: ترأى الناس الهلال فاخبرتُ رسول الله علیه السلام: إني رأيته، فقام وأمر الناس بالصيام.<sup>۷</sup>

۱. المجموع، ج ۶، ص ۲۸۲.

۲. مختلف الشيعة، ج ۳، ص ۳۵۵، المسألة ۸۸؛ تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۸، ح ۴۴۰.

۳. النتبة، ج ۲، ص ۱۲۲، ح ۱۹۱۱؛ تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۸، ح ۴۴۰.

۴. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۷۷، ح ۴۹۱.

۵. الاستبصار، ج ۲، ص ۶۴، ح ۲۰۷.

۶. سنن أبي داود، ج ۲، ص ۲۰۲، ح ۲۲۴۰.

۷. سنن أبي داود، ج ۲، ص ۲۰۲، ح ۲۲۴۲.

وبأَن الاحتياط للعبادة يقتضي قبول الواحد.  
وبأَنَّه خبر عن وقت فريضة فيما طريق المشاهدة، فقبل عن الواحد كالخبر بدخول وقت الفريضة.

وبأَنَّه خبر عن أمر ديني يشترك فيه المخبر والمخبر، فقبل فيه الواحد كالرواية.  
وبأَن شهادة الواحد تفيد الرجحان لكونه من رمضان ومرجوحية كونه من شعبان.  
ولايجوز عقلاً العمل بالمرجوح، فتعين العمل بالراجح؛ إذ لا خروج عن التقيض عملاً وإبطالاً.

**والجواب:** أَنَّ الرواية الأولى - مع عدم صراحتها؛ لأنَّ العدل كما يصدق على الواحد يصدق على الكثير، كما نصَّ عليه أهل اللغة - تدلُّ على قبول الواحد في هلال شوال، وهو خلاف ما ذهب إليه سلَّار بن عبد العزيز<sup>١</sup>.

والروايتين الأخيرتين مع ضعف سندهما يشتركان في أنهما حكاية حال، فلعلَّه عَزِيزٌ عرف ذلك من غير الواحد أيضاً، ولم يطلع الراوي على ذلك، مع أنَّ الثانية تخالف أصولنا باعتبار دلالتها على قبول قول الشاهد بمحض الإقرار بالشهادتين.

وبالجملة، هذه الأخبار لا تصلح لمعارضة الأخبار الكثيرة المتقدمة وغيرها الدالة على اعتبار العدلين. والاحتياط يفيد رجحان الصيام بقصد أنه من شعبان لا الحكم بوجوبه من رمضان مع استلزماته لعدم الاحتياط باعتبار الإفطار في آخر الشهر، ولما روي عن علَي عَزِيزٍ أنه قال: «قال رسول الله عَزِيزٌ : من الحق في رمضان يوماً من غيره متعمداً فليس بمؤمن بالله ولا بي»<sup>٢</sup>.

### وحكم الأصل في القياس الأول من نوع.

والفرق بين الرواية والشهادة معلوم مقرر، فلا يمكن قياس الشهادة عليها.  
والرجحان الحاصل من شهادة الواحد لا يعارض استصحاب شعبان وأصل البراءة، وإنَّه لوجب العمل بشهادة العدل مطلقاً، بل بشهادة الفاسق وغيره أيضاً، مع ما في إخبار الواحد مع مشاركة الناس له في الطلب من ظن الاشتباه، فلا يحصل الرجحان الذي ادعاه.  
«واجترأ «المرتضى برؤيته» يوم الثلاثاء «قبل الزوال، فيكون» الهلال المرئي قبل

١. المراسيم، ص ٩٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦١، ح ٤٥٤.

الزووال «لليلة الماضية» على رأيه «لرواية حماد، وهي حسنة» بإبراهيم بن هاشم «لكتها معارضه» بأخبار كثيرة، منها صحيحة محمد بن قيس المتقدمة.

قال العلامة في المختلف: قال السيد المرتضى في المسائل الناصرية - لما ذكر قول الناصر: «إنه إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية» - : «هذا صحيح، وهو مذهبنا».<sup>١</sup> ثم قال في المختلف: «وادعى السيد المرتضى أنَّ علَيْهِ الْمُلْكَ وابن مسعود وابن عمر وأنساً قالوا به ولا مخالف لهم».<sup>٢</sup> وقرب في المختلف اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر، كما سيأتي ذكره.

وترد المحقق في ذلك في المعتر و والنافع<sup>٣</sup>. وحكم في الشراح<sup>٤</sup> بعدم اعتباره. وقال صاحب المدارك: «تردده في الكتابين في محله».<sup>٥</sup>

وقرب خالي (طاب ثراه) اعتباره مطلقاً، كما هو رأي السيد، وباقى الأصحاب على عدم اعتباره، وقال خالي: «القول باعتباره ظاهر الكليني والصدوق».<sup>٦</sup> وأقول: لا يخلو ذلك عن تأمل؛ لأنَّ الشيخ الكليني ذكر في الكافي - في باب الأهلة والشهادة عليها - الأخبار الشاذة في حكم الهلال، وذكر من جملتها خبر حماد.<sup>٧</sup> والقول بأنه يقول باعتبار جميعها مع تنافي بعضها البعض لا يخلو عن بعد.

وأما الصدوق فذكر في الفقيه - في باب الصوم للرؤبة والفطر للرؤبة - صحيحة محمد بن قيس المتقدمة الدالة على عدم اعتبار الرؤبة قبل الزوال،<sup>٨</sup> وذكر في باب ما يجب على الناس إذا صح عندهم بالرؤبة يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين<sup>٩</sup> كلاماً يدل على اعتبارها. ولكن لا يعلم أنه من تنمة خبر مرسل أو فتواه.

١. المسائل الناصرية، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٣. المعتر، ج ٢، ص ٦٨٩؛ المختصر النافع، ص ٦٩.

٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠٠.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨١.

٦. ذخيرة السعاد، ص ٥٣٣.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ج ١٠.

٨. النقبة، ج ٢، ص ١٢٣.

٩. النقبة، ج ٢، ص ١٦٨.

وقال في المقنع:

إذا رأيت الهلال من وسط النهار أو آخره فأتم الصيام إلى الليل، وإن غم فعد ثلاثة ثم أفتر، وقال أبو عبدالله رض: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فذلك اليوم [من شوّال، وإذا رأني بعد الزوال فذلك اليوم] من شهر رمضان»<sup>١</sup>. انتهى.

ولا ريب أنَّ ما ذكره أولاً يدلُّ على عدم اعتبار الرؤية قبل الزوال، وهو مضمون قول أبي عفرا رض في صحيحه محمد بن قيس<sup>٢</sup>. والظاهر أنَّه حمل الهلال فيما رواه عن أبي عبدالله رض على هلال شوّال حتى يوافق الأول، ولو حمل على هلال شهر رمضان لكن منافيًّا له إلَّا أن يجعل حكم الرؤية في الصوم مخالفًا لحكمها في الفطر، وهو مستبعد جدًّا.

والأقرب عندي ما اشتهر بين الأصحاب. والدليل عليه الأصل والاستصحاب وما يستفاد من المشاهدة والشاهد الحسية، وتعلم من مجري العادات والضوابط الحسائية.

ثم ظاهر قوله عزَّ من قائل: «ثُمَّ أَبْتَوُا أَصْبَيَامَ إِلَى الْلَّيْلِ»<sup>٣</sup>، فأوجب بظاهر اللفظ وجوب إتمام الصيام إلى الليل بعد الدخول فيه، فلا يجوز الإنطار والخروج عن الصوم لرؤية الهلال في أثناء النهار.

ثم الأخبار الكثيرة البالغة حد التواتر الواردة في أنَّ الصوم للرؤبة والfast للرؤبة وما في معناه، وأنَّ العبرة بالرؤبة أو الشهود ومضي ثلاثة لا غير. ومن المعلوم أنَّ المراد بالرؤبة الرؤبة المعهودة المتقدمة على اليوم المبحوث عنه. كيف ولو كان المراد مطلق الرؤبة لوجب تقييده بما قبل الزوال لهذا اليوم وبما بعده لليوم الآتي؟ ومثل هذا الإجمال في مقام بيان الحكم الشرعي غير سديد.

وأيضاً كلَّ ما ورد من الأخبار في العلامات - كالرؤبة قبل الزوال والتطوّق وظلَّ الرأس وغيرها - يتضيق المستفادة[؟] حكم الليلة السابقة من العلامة، فيفهم أنَّ مناط الاعتبار بالليلة المتقدمة، فلا بدَّ من أن يكون المراد بالرؤبة الواردة في هذه الضابطة الكلية الشرعية الرؤبة التي تفيد حكم الليلة بصريح فهم الناس، وهي ما ذكرناه.

١. المقنع، ص ١٨٤ - ١٨٥.

٢. تقدَّم تخرِيجه آنفًا.

٣. البقرة (٢): ١٨٧.

وقال خالي (طاب ثراه) : «إن هذه الأخبار التي تكاد تبلغ حد التواتر تصلح لتأييد قول السيد»<sup>۱</sup>. وأقول: ضعف هذا التأييد قد ظهر مما عرفت.

ثُمَّ صحيحة محمد بن قيس المتقدمة، ودلالته على المطلوب واضحة، كما أطلق عليه الباحثون عن الأخبار، الحاملون للآثار من الفقهاء الكبار والعلماء الآخيار.

وأفاد خالي: أن قول أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في هذه الصحيحة: «وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل» دليل ما اختاره من قول السيد وقال:

وجه الدلالة أن لفظ «الوسط» يحتمل أن يكون المراد منه بين الحدين، ويحتمل أن يكون المراد منه منتصف ما بين الحدين، أعني الزوال، لكن قوله: «أو آخره» شاهد على الثاني، فيكون الخبر بمفهومه دالاً على قول السيد. انتهى<sup>۲</sup>.

أقول: من المقرر المعلوم أن أهل العرف واللغة قاطبة يعتبرون عن قدر من النهار يعادل ثلاثة تقريباً أو أقل منه بأول النهار، وعن مثل ذلك القدر منه أو أزيد بوسطه، وعن مثل ذلك بأخره، وعلى هذا فلا خفاء في معنى الكلام وفهم المرام على وجه يدلّ بمنطقه على خلاف قول السيد.

إيتنا بقى الكلام في تخصيص الوسط والآخر بالذكر، ووجهه ظاهر؛ لتعذر وقوع الرؤية بقدر زمان طلوع الهلال من أول النهار وندرة وقوعها بعده إلى الوسط، خصوصاً مع عدم وقوعها في الليلة المتقدمة، كما هو المفروض. ثُمَّ التعرض لحكم وقوع الرؤية في الآن الذي لا يقبل القسمة من الزوال مع أنه مما يتعدّر العلم به عادة، وعدم التعرض صريحاً لحدّ وقوعها في النصف الأول من النهار، كما يلزم مما فهمه<sup>عليه السلام</sup> مستبعد جدّاً. وأيضاً يلزم إهمال المهم من حكم رؤية الهلال قبل الزوال، والتعرض لما لا يهمّ من حكم رؤيته بعده.

واعلم أن أسلوب الكلام في هذا الخبر الشريف أعدل شاهد بأن المراد من قوله<sup>عليه السلام</sup> : «إذا رأيتم الهلال فأفطروا» ما ذكرناه سابقاً في المعنى الفطر للرؤية، لا ما فهمه<sup>عليه السلام</sup>.

ثُمَّ ما رواه الشيخ<sup>عليه السلام</sup> عن جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله<sup>عليه السلام</sup> : «من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صومه»<sup>۳</sup>. وجّه الاستدلال أن قوله<sup>عليه السلام</sup> : «من رأى هلال شوال بنهار»

۱ و ۲. ذخيرة المعاد، ص ۵۳۳.

۳. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

عام شامل لمن رأه قبل الزوال وبعد، بل الظاهر أن المقصود بالإفادة حكم قبل؛ لأن حكم بعد أظهر في عهده عليه السلام بين المسلمين من أن يحتاج إلى البيان.

وقال خالي (طاب ثراه):

إن هذه الرواية ضعيفة لا تصلح لمقاومة الأخبار الدالة على خلافها، ولو سلمت عن ذلك كان نسبة إليها نسبة العام إلى الخاص فتخصيص بها، وتحمل على الغالب من تحقق الرؤية بعد الزوال، على أن المذكور في الرواية: «من رأى هلال شوال في رمضان» ولقائل أن لا يسلم أن الرؤية قبل الزوال رؤية في رمضان.<sup>١</sup> انتهى.

أقول: أمّا ضعف سند هذه الرواية فغير ظاهر؛ لأن أصحاب الرجال لم ينصوا على القاسم بن سليمان وجراح المدائني بجرح ولا تعديل، وذكر وهم من الصحابة، وأن لكل منهما كتاباً يرويه عنه فلان، فلا يبعد عندها من الحسان.

وأمّا عدم صلاحيتها للمقاومة، ففيه: أنها مؤيدة للآية الكريمة والأخبار الكثيرة التي منها الصحيح، والكل نصلح للمقاومة كل الصلاح. وقد عرف وجه ضعف التخصيص الذي ذكره. وما أفاده من عدم تسليم أن الرؤية قبل الزوال رؤية في رمضان فغريب جداً؛ لأن المراد بنها رمضان في قوله عليه السلام: «من رأى هلال شوال بنها رمضان» إن كان اليوم الذي يحكم بكونه من رمضان مع قطع النظر عن هذه الرؤية، فيصدق على اليوم الآخر الذي وقعت الرؤية فيه قبل الزوال البيت. وإن كان اليوم الذي يحكم بكونه من رمضان بعد الرؤية أيضاً فيلزم الدور إن كان العلم بكونه من رمضان بعد الرؤية من نصب هذه العلامة، وإن كان من الخارج فيصير حاصل الكلام أن من رأى هلال شوال بنها رمضان رؤية يعلم من الخارج أنها ليست تؤثّر في رفع حكم الصوم فليتم صومه.

ولا ريب في أن الكلام والإفادة على هذا الوجه - معاذ الله - لغو لا ينبغي أن يصدر عن عاقل فضلاً عن الصادقين عليهم السلام الذين أحاطوا بعلوم الأولين والآخرين.

ثم ما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى قال:

كتبت إليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فترى من الغد الهلال قبل الزوال، وربمارأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟

وکیف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه : «تستم إلى اللسیل فبأنه إن كان تاماً لرئي قبل الزوال».<sup>۱</sup>

ووجه الدلاله أنَّ المراد بهلال شهر رمضان في قول السائل الهلال الذي يطلب في شهر رمضان، يعني هلال شوال بقرينة جعله الأصل الصيام وسؤاله عن الإفطار باعتبار تجدد أمر يحتمل أن يوجبه أعني رؤية الهلال، ومن البين أنَّ الهلال الذي يحتمل أن يوجب رؤيته الإفطار هو هلال شوال دون هلال شهر رمضان، وبؤيده ما وقع في بعض نسخ الاستبصار بهذه الصورة: «ربما غم علينا الهلال شهر رمضان».

وأيضاً أمره عليه في الجواب بإتمام الصيام، وبيان ذلك بقوله: «فإنه إن كان تاماً لرئي قبل الزوال» أعدل شاهد على ذلك.

وحاصل الجواب أنه يجب عليه إتمام الصيام، فإنَّ هذا اليوم من شهر رمضان: لأنَّ الشهر إن كان تاماً بالغاً إلى الثلاثين لرئي الهلال الجديد في يوم آخره قبل الزوال، كما هو المعلوم من الضوابط الحسابية، فلا توجب هذه الرؤية أن يكون هذا اليوم من شهر شوال، ويجب علينا فيه الإفطار.

وذكر خالي هذا الخبر في جملة الأخبار التي تؤيد قول السيد، وقال:

وجه التأييد أنَّ المسؤول عنه هلال رمضان لا هلال شوال، ومعنى التعليل أنَّ الرؤية قبل الزوال إنما تكون إذا كان الهلال تاماً، وتمامية الهلال أن يكون بحيث يصلح للرؤية في الليل السابق، أو المراد أنَّ شهر رمضان أو الشهر الذي نحن فيه إذا كان تاماً، يعني إذا تم وانقضى رئي الهلال الجديد قبل الزوال.<sup>۲</sup> انتهى.

أقول: ارتکاب المجاز الشائع المتعارف في هلال شهر رمضان في قول السائل - كما ذكرناه - أهون بكثير من حمل كلام الإمام عليه السلام في الجواب على الإلغاز والتشعيمية، كما أفاده عليه، وأيضاً ما ذكره من إرجاع ضمير «أنه» إلى شهر رمضان غير سديد؛ لأنَّ السؤال على ما فهمه عن رؤية هلال شهر رمضان في اليوم الآخر من شهر شعبان، فكيف يصح في الجواب أن يقال: إنَّ شهر رمضان إذا تم وانقضى رئي هلال شوال قبل الزوال؟ إلا أن يكون بناء الكلام على المقايسة، وهو كماترى. وقس عليه إرجاعه إلى الشهر الذي نحن فيه: إذ

۱. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

۲. ذخيرة المعاد، ص ٥٢٣.

ليس في الذكر السابق منه عين ولا أثر، فهو خارج عَنَّا نحن فيه. وأيضاً الشهر الذي تم وانقضى على فرضه ليس الشهر الذي نحن فيه إلا بنوع من المجاز، فلم لا يرتكبه أولاً حتى لا يحتاج إلى تجسس هذه الزحامت وارتكاب تلك التكاليف؟! ثم ذكر (طاب ثراه):

أنَ حمل هلال شهر رمضان على شَوَّال بعيد جدًا مع تناقضه عن أسلوب العبارة أيضاً. على أنَ المذكور في العبارة الإفطار قبل الزوال، وتقيد الإفطار بكونه قبل الزوال لا يستقيم على تقدير العمل على هلال شَوَّال، بخلاف هلال رمضان؛ فإنَ الإفطار بعد الزوال في الصيام المستحب مَمَّا نهى عنه، ولو حمل هلال شهر رمضان على شَوَّال وجعل معنى التعليل أنَّ الشهر إذا كان تاماً بالغاً إلى الثلاثين رئي الهلال قبل الزوال لم ينطبق على مجاري العادات الأكثريَّة وال Shawāhid al-nabūwīyah، بخلاف ما ذكرنا من معنى التعليل.<sup>١</sup> انتهى.

أقول: أمَّا البعد فلم يبلغ حدَّاً لا ينبغي ارتكابه، كما عرفت مفصلاً، وأمَّا التناقض عن أسلوب العبارة فهو على تفسيره لا على هذا التفسير، وتقيد الإفطار قبل الزوال لبيان حال الرؤية، لأنَ الإفطار لا يكون إلا بعد الرؤية، وفائدة تقيد الرؤية بكونها قبل الزوال: لأجل أمَّا السائل يعلم أنَ الرؤية بعد الزوال لا توجب الإفطار، وإنَّما أراد استعلام حال الرؤية السابقة، وهذا الوجه لبيان فائدة التقيد أظهر وأقرب إلى الفهم مما أفاده فيه.

وما ذكره للقدح في بيان معنى التعليل على هذا الوجه من أنه لم ينطبق على مجاري العادات الأكثريَّة وال Shawāhid al-nabūwīyah.

ففيه خلط: لأنَّ وقوع الرؤية قبل الزوال أحياناً عند تمامية الشهر وبلوغه إلى الثلاثين يكفي لعدم جواز الإفطار بمجرد وقوع الرؤية قبل الزوال؛ لأنَّ الأصل بقاء الشهر وتکلیف الصيام، فلا يمكن الخروج عنه إلا بالجزم بانتفاء الشهرين، وهو لا يحصل مع تطرق هذا الاحتمال. نعم، يرد ذلك على الوجه الذي أفاده في التعليل: إذ لابد له من الحكم الكلّي بأنَّ الهلال إذا رئي قبل الزوال كان في الليلة السابقة قبل الغروب كاملاً بالغاً حدَّ الرؤية حتى يسُوغ لنا الإفطار والخروج عن حكم الأصل بهذه الرؤية، وذلك مَمَّا لا يساعد الضوابط الحسائية وال Shawāhid al-nabūwīyah بل يعلم خلافه منها.

ثَمَّا مَا رواهُ الشِّيخُ - فِي الْمُوْتَقَ - عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ:

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَلَالِ رَمَضَانَ يَعْمَلُ عَلَيْنَا فِي تِسْعَ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ؟ فَقَالَ: «لَا تَصْصِمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ، فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلدٍ أَخْرَى أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَاقْضِهِ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ وَسَطَ النَّهَارَ فَأَتَمْ صَوْمَهُ إِلَى الْلَّيلِ». يَعْنِي بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَتَمْ صَوْمَهُ إِلَى الْلَّيلِ» عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ دُونَ أَنْ يَنْوِي أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.<sup>۱</sup>

وَجَهَ الدَّلَالَةُ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ قَوْلَهُ: «يَعْنِي ...» مِنْ كَلَامِ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ، وَمِنْ الْبَيْنِ أَنَّ الْمَخَاطِبَ السَّائِلَ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ يَفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ الْمُجِيبَ الْهَادِيِّ الْإِمامَ بِمَعْنَى الْقَرَائِنِ الْحَالِيَّةِ وَالْمَقَالِيَّةِ مَا لَا يَفْهَمُ غَيْرُهُ مِنَ السَّامِعِينَ لِلْخَبَرِ وَالرَّوَايَةِ، وَإِذَا كَانَ الْمَرَادُ مَا ذُكِرَ فَدَلَالَتِهُ عَلَى الْمَقْصُودِ وَاضْχَدَهُ.

وَأَيْضًا وَسْطَ النَّهَارَ يَشْتَمِلُ عَلَى وجُوبِ شَيْءٍ مَمَّا بَعْدَ الزَّوَالِ - كَمَا عَرَفْتُ - فَلَا يَمْكُنُ حَمْلُ الْأَمْرِ بِالْإِتَامِ عَلَى الْوَجُوبِ بِنَيَّةِ رَمَضَانَ مُطْلَقًا بِالْاِتْفَاقِ، وَحَمْلِهِ عَلَى الْطَّلْبِ الْمُطْلَقِ الَّذِي يَكُونُ فِي بَعْضِ الصُّورِ بِعْنَوَانِ الْوَجُوبِ بِنَيَّةِ رَمَضَانَ وَفِي بَعْضِهَا عَلَى وَجْهِ النَّدْبِ بِنَيَّةِ شَعْبَانَ إِجْمَاعًا مُخْلِلًا بِالْتَّفَاهِمِ، وَلَا يَلِيقُ بِالْإِمَامِ الْمُفِيدِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرِعيَّةِ، فَلَا بدَّ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى النَّدْبِ بِنَيَّةِ شَعْبَانَ مُطْلَقًا، كَمَا فَهَمَ السَّائِلُ وَهُوَ الْمُطَلُوبُ.

وَذَكَرَ خَالِي (طَابَ ثَرَاهُ) هَذَا الْخَبَرَ إِلَى قَوْلِهِ: «يَعْنِي» فِي عَدَدِ مَؤَيِّدَاتِ قَوْلِ السَّيِّدِ. وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ دَالًّا عَلَى خَلَافِ قَوْلِهِ فَلَا يَتَصَوَّرُ تَأْيِيدهُ لِقَوْلِهِ؛ لَأَنَّ «الْوَسْطَ» عَلَى مَا حَقَّقَهُ (طَابَ ثَرَاهُ) إِمَّا أَنَّ الزَّوَالَ أَوْ مَجْمُوعَ النَّهَارَ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ لَا يَمْكُنُ حَمْلِهِ عَلَى الْوَجُوبِ بِنَيَّةِ رَمَضَانَ، بَلْ لَا بدَّ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى النَّدْبِ بِنَيَّةِ شَعْبَانَ عَلَى الْأُولَى، وَعَلَى الْطَّلْبِ الْمُطْلَقِ عَلَى الثَّانِي، وَلَا تَأْيِيدهُ فِي لِقَوْلِهِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ.

وَأَمَّا دَلِيلُ قَوْلِ السَّيِّدِ فَعَا رواهُ الشِّيخُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْحَسْنِ بِإِبْرَاهِيمَ - عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلْلَّيْلَةِ الْمَاضِيَّةِ، وَإِذَا رَأَوْهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلْلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبِلَةِ.

وَمَا رواهُ - فِي الْمُوْتَقَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَرَارةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ قَالَا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِذَا رَأَيَ الْهَلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ شَوَّالٍ، وَإِذَا رَأَيَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ مِنْ شَهْرِ رمضانِ.

والجواب ما قاله الشيخ في التهذيب بعد نقل هذين الخبرين بقوله:  
 فهذا الخبران متأنا لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة؛ لأنهما  
 غير معلومين، وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير إليه.<sup>١</sup>  
 ثم ذكر وجهاً للجمع بين الأخبار كما هو رأيه لله لا يخلو عن بعد. ويمكن حملهما على  
 التقى أيضاً لموافقتهم لمذهب بعض العامة، حيث قال في المتن:  
 قال بعضهم: إن رئي قبل الروايل فهو لليلة الماضية، وإن رئي بعده فهو للمستقبلة. وبه قال  
 الثوري وأبو يوسف.<sup>٢</sup>

ثم أيد خالي لله ما اختاره باختاره السيد أنَّ هذا قول علي عليه السلام؛ فإنه يدلُّ على ثبوت ذلك  
 عند السيد بالقطع، حيث لا يعمل بأخبار الآحاد والظنون.<sup>٣</sup>  
 وأقول أولاً: لو صَحَّ لوجب العمل بجميع أقوال السيد؛ لجريان مثل هذا الوجه في  
 الجميع، مع أنه (طاب ثراه) لا يوافق رأيه - أي السيد - في أكثر المسائل الفرعية الخلافية.  
 وثانياً: إنَّ ضم ابن مسعود وابن عمر وأنس إلى علي عليه السلام أجلٍ قرينة على أنَّ غرض السيد  
 الاحتجاج على العامة بما ورد في رواياتهم، فلا يزيد ذلك على ورود خبر من طرق العامة  
 يتضمن إسناد ذلك إلى علي عليه السلام.

وأيضاً قد روى الشيخ خلاف ذلك في الخلاف، فقال:  
 روى عن علي عليه السلام وعمر وابن عمر وأنس أنَّ كلامهم قالوا: إنه لليلة القابلة. ولا مخالف  
 لهم، يدلُّ ذلك على أنه إجماع الصحابة.<sup>٤</sup>

ثم أيده بما رواه الكليني رحمه الله عن عمر بن يزيد قال:  
 قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنَّ المغيرة يزعمون أنَّ هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلة، فقال:  
 «كذبوا، هذا اليوم لهذه الليلة الماضية، إنَّ أهل بطن نخلة لما رأوا الهلال قالوا: قد دخل  
 الشهر الحرام».<sup>٥</sup>

وأقول: يؤيد هذا الخبر على الظاهر ما اختاره (طاب ثراه)، وهو أعلم بما

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٨٩، ١٧٧. ذيل الحديث.

٢. متنى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢. الطبعة الحجرية.

٣. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٣.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١٠.

٥. الكافي، ج ٨، ص ٢٧٤، ح ٥١٧.

قال والمسؤول من الله (جل اسمه) التأييد في كل حال.  
 «و عمل بها» أي بحسنة حتاد<sup>۱</sup>. «الفاضل» في المختلف<sup>۲</sup>، وإن خالفها في المحتفى<sup>۳</sup>  
 «في أوله» أي أول شهر رمضان «خاصة» لا في شهر شوال بالتبعية ولا بالأحوال «فلو لم ير  
 الهلال» أي هلال شوال «ليلة أحد وثلاثين» من أول شهر رمضان المعلوم بالرؤية قبل  
 الزوال «صام» يوم الحادي والثلاثين، وكذلك لو رئي هلال شوال يوم الثلاثاء من رمضان قبل  
 الزوال صام ذلك اليوم.

قال عليه السلام في المختلف بعد نقل خلاف السيد والشيخ: والأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون  
 الفطر. واحتاج بأنه أحوط للعبادة فكان أولى، ثم ذكر أخبار الطرفين والأبحاث، ثم قال:  
 لا يقال: الأحاديث التي ذكرتموها تقتضي المساواة في الصوم والفطر؛ لأننا نقول: الفرق  
 إنما هو الاحتياط للصوم وهو إنما يتم بما فصلناه نحن. إذا عرفت هذا، فنقول: إذا رئي  
 في أول الشهر قبل الزوال ولم ير ليلة أحد وثلاثين هلال شوال وجب صومه إن كان هذا  
 الفرض ممكناً أو حصلت علة؛ لأن الاحتياط للصوم معين فلا يجوز الإقدام على  
 الإفطار بناءً على مثل هذه الروايات المفيدة للظن المعارضه بمثلها.<sup>۴</sup> انتهى.

أقول: إن أراد بالعمل بالاحتياط في أول الشهر أنه لابد أن يصوم بنية أنه من رمضان  
 وجوباً فهو مشكل؛ لأن الحكم بوجوب الصوم لا يمكن من هذه الأخبار، كما ذكره في الفطر  
 بعينه، خصوصاً مع ملاحظة ما ورد في حرمة صوم يوم الشك بنية رمضان وجوباً، وأنَّ من  
 الحق في رمضان يوماً من غيره متعمداً<sup>۵</sup> ليس بمؤمن بالله ولا بي.<sup>۶</sup>  
 وأيضاً خبر عبدالله بن بكير<sup>۷</sup> ورد صريحاً في خصوص الفطر، وخبر حماد<sup>۸</sup> مطلق،  
 فكيف يمكن الحكم بها في الصوم دون الفطر؟  
 وأيضاً لا يمكن الحكم بأنه من رمضان مع أنَّ اليوم الحادي والثلاثين منه ليس من شوال،

۱. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۷۶، ح ۴۸۸.

۲. مختلف الشيعة، ج ۳، ص ۳۶۰، المسألة ۸۹.

۳. منتهي المطلب، ج ۲، ص ۵۹۲، الطبعة العجرية.

۴. مختلف الشيعة، ج ۳، ص ۳۶۰، المسألة ۸۹.

۵. راجع تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۱، ح ۴۵۴.

۶. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۷۶، ح ۴۸۹.

۷. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۷۶، ح ۴۸۸.

ومن البين أنَّية الوجوب وأنَّه من رمضان من دون الحكم بذلك شرعاً مما لا يتصور. وإن أراد أنَّ الأولى أن يصوم بنية الصوم المطلوب شرعاً - تقرباً إلى الله تعالى - فهو مما لا ريب فيه، وليس محلَّاً للمنازعة والمخالفة قطعاً.

وإن أراد أنه يجب صومه كذلك من باب الاحتياط وتحصيل اليقين ببراءة الذمة فالحكم بذلك الوجوب مشكل. وقد مرَّ البحث عنه مفصلاً في صيام يوم الشك.

وقد قال في المنهى بعد نقل هذا القول الذي اختاره في المختلف عن أحمد: الاحتياط أَحْمَد باطل؛ إذ الاحتياط إنما يعتبر مع دليل، أمَّا مع عدمه فلا، ولهذا لو اشتبه عليه الفجر لم يجب عليه الإمساك احتياطاً<sup>١</sup>. انتهى.

فظاهر هذا الكلام أيضاً لا يخلو عن تأمل وإن أمكن تصحيحه بعد التأمل. ثمَّ الظاهر من كلامه<sup>٢</sup> في المختلف أنَّ الصوم في الآخر أيضاً من باب الاحتياط. ولكن ليس كذلك؛ لأنَّ في الصيام احتمال الإتيان بصوم يوم العيد، كما أنَّ في الإفطار احتمال الإقدام على فطر آخر يوم من رمضان، والكلُّ محظوظ منهٰ عنه. نعم، في الإفطار مظنة وجوب القضاء والكفارة دون الصيام، وهو تسهيل الأمر في العاجل، وربما كان إنْ صيام العيد أكبر عند الله تعالى من إنْ فطر يوم من رمضان. ولا سبيل للعقل إلى تحديد أمثل هذه الأمور.

«والصدق جعل غيبوته بعد الشفق» المغربي علامه كونه «لليتين، ورؤيه ظلَّ الرأس فيه» علامه كونه «الثلاث» ليال، قال<sup>٣</sup> في المقنع: أعلم أنَّ الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليتين، وإذا رئي فيه ظلَّ الرأس فهو لثلاث ليال.<sup>٤</sup>

ولعلَّ مستنده في ذلك ما رواه إسماعيل بن الحرس - وهو مجاهول الحال - عن أبي عبدالله<sup>٥</sup> قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليتين»<sup>٦</sup>. ورواه أيضاً عينه عبدالله بن الحسين عن الصلت الخراز<sup>٧</sup>، وهو أيضاً مجاهول.

١. متهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٢. المقنع، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧٨، ح ٤٩٤.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٧.

وما رواه محمد بن مرازم - في الصحيح - عن أبيه، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إذا تطوق الهلال فهو لليتين، وإذا رأيت ظلَّ رأسك فيه فهو لثلاث»<sup>۱</sup>. ونسب الصدوق فيه أيضاً اعتبار التطوق إلى الرواية<sup>۲</sup>.

«وتبعد الشیخ» في كتابه الأخبار «إذا كان هناك علة، وجعل التطوق» بظهور النور في جرم مُستديراً «للتين عند العلة أيضاً».

قال الله في التهذيب بعد نقل الخبرين:

فهذان الخبران وما يجري مجرهما مما هو في معناهما إنما تكون أمارة على اعتبار دخول الشهر إذا كان في السماء علة من غيره وما يجري مجراه، فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق أو بعد الشفق.

فأما مع زوال العلة وكون السماء مُضجِّبة فلا يعتبر هذه الأشياء، ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد وإنما يعتبر شهادتها إذا كان هناك علة، ومتى لم تكن هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجه، بل يحتاج إلى شهادة خمسين نفساً حسب ما قدمناه. ونحن متى استعملنا هذه الأخبار في بعض الأحوال برئت عهدةتنا ولم نكن دافعين لها.<sup>۳</sup> انتهى.

نَمَ ليس في صريح كلامهما أنَّ اعتبار هذه العلامات في أول شهر رمضان خاصة لأجل القضاء على من أفتره استظهاراً واحتياطاً للصوم، أو يعتبر في الفطر أيضاً في أول شوال بالطبع وإن كان ظاهر إطلاق اللفظ هو الثاني، ولا تنفع هذه العلامات في الفطر بالأصل أبداً. «والشهر عدم اعتبار الثلاثة» غيبوبته بعد الشفق ورؤيه ظلَّ الرأس فيه والتطوق؛ لما قاله الشیخ في المبسوط: «إنَّ ذلك يختلف بحسب اختلاف المطالع والعرض»<sup>۴</sup>. وأيضاً هذان الخبران لا يصلحان لمقاومة الأصل، والاستصحاب، والقرآن العزيز، والأخبار الكثيرة السالفة، مع شهادة المشاهدة والاعتبار بخلافهما.

ويمكن حملهما أيضاً - على بُعد - على أنَّ المراد بيان ما هو الغالب في ذلك، لا الدوام

۱. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٥.

۲. المتن، ص ١٨٤.

۳. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨ - ١٧٩.

۴. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

الذى يعتبر في العلامة وبناء الحكم الشرعي. وما لحالى (طاب ثراه) إلى العمل بمدلول الخبرين.<sup>١</sup> وأيده أيضاً بما رواه العيسى بن القاسم - في الصحيح - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الهلال إذا رأه القوم جميعاً فانتفعوا على أنه لليلتين، أيجوز ذلك؟ قال: «نعم». <sup>٢</sup>

أقول: وقد عرفت البحث عن الخبرين، وأمّا صحة ابن القاسم فلا تأييد فيها؛ إذ لا يبعد أن يكون المشار إليه لذلك في قول السائل: «أيجوز ذلك» البناء على هذه الرؤية مع حكمهم بأنه لليلتين، فأجاب عليه السلام بالجواز، وعلى هذا، فيؤيد خلاف ما ادعاه (طاب ثراه)، أو يكون المشار إليه أصل الحكم بأنه لليلتين؛ باعتبار علوّ الدرجة، أو عظم الجرم - كما هو المتعارف - من دون أن يجعلوه مناطاً للحكم الشرعي.

ويتحمل أيضاً أن يكون اتفاقهم على الرؤية السابقة، ويكون ذلك منهم إخباراً بالغاً حد الشياع، فحكم عليه السلام بجواز البناء عليه، ومع تطرق الاحتمالات يشكل التمسك بها في مثل هذا الحكم المخالف للأصول الشرعية.

ويؤيد القول المشهور أيضاً ما رواه الشيخ في التهذيب عن أبي علي بن راشد بإسناد لا تأمل فيها إلا باعتبار محمد بن عيسى، قال:

كتب إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام كتاباً، وأرّخه يوم الثلاثاء لليلة بقية من شعبان، وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم شرك، وصام أهل بغداد يوم الخميس، وأخبروني أنّهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس، وأنّ الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إلى: «زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا» قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت إليه، فقال لي: «أولم أكتب إليك إنما صمت الخميس، فلا تصنم إلا للرؤبة». <sup>٣</sup>

ثم في بعض نسخ التهذيب أولاً الحديث هكذا: «قال كتب إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام كتاباً ولعله أظهر.

وعلى النسخة الأولى فالظاهر من السياق أنّ الراوی ترك ذكر كتاب آخر كتبه إليه عليه السلام بعد

١. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٣.

٢. الفتية، ج ٢، ص ١٢٦، ح ١٩٢١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٥.

ما اعتقد أن الصوم يوم الخميس وسائله عن ذلك، وما كتبه عليه إليه من قوله: «زادك الله توفيقاً...» كان جواب كتابه.

وحاصل الخبر أنَّ الرواية ظنَّ من غيبوبة الهلال ليلة الخميس بعد الشفق بزمان طويل أنَّ أول الشهر كان في الواقع يوم الأربعاء، والصوم وقع في الخميس باعتبار خفاء الهلال ليلة الأربعاء لغيم، أو قتام، فسأل الإمام عليه عن ذلك، فأجابه بأنَّ صيامنا أيضاً كان يوم الخميس، ولا صوم إلا للرؤية. ولا عبرة بالغيبوبة. دلالته على القول المشهور واضحة. وحكم خالي بعدم دلالة هذا الخبر على المشهور<sup>۱</sup> ووجهه غير ظاهر، كما ترى.

«ولا عبرة» على المشهور بين الأصحاب «بالعدد، وهو نفيصة شعبان أبداً وتسام رمضان أبداً» هذا هو المشهور في تفسير العدد.

وقد يطلق على عدَّ شهر تاماً وشهر ناقصاً في جميع السنة، وهو قريب من الجدول. وعلى عدَّ خمسة من هلال العاضية، وسيأتي ذكره. وعلى عدَّ تسعه وخمسين من هلال رجب، كما ورد في بعض الأخبار. وعلى عدَّ كلَّ شهر ثلاثين ثلاثين، وهو قول الأكثر مع الغيم والعلة. وقد وردت في اعتبار العدد بالتفسير الذي ذكره المصنف عليه أخبار منسوبة إلى أهل البيت عليهم السلام.

ولكتها معارضة بأكثر وأصح وأقوى منها، مع شهادة صريح المشاهدة والعيان بخلافها: فإنَّ شهر رمضان شهر من الشهور يصيب ما يصيب الشهور من التمام والقصان، وكذا شهر شعبان.

وقد أورد الشيخ الروايات المتعارضة في كتابي الأخبار، وبين وجه الجمع بينها، والقول فيها بما لا مزيد عليه<sup>۲</sup>. ونعم ما استدلَّ به في التهذيب على نفي القول بالعدد...<sup>۳</sup>

**وأقول:** إذا عرفت هذا تعرف أنَّ بحث الصدوق عليه في الفقيه - عن أنَّ الصوم للرؤبة والقطر للرؤبة<sup>۴</sup>، وعن صوم يوم الشك<sup>۵</sup> مع ذهابه إلى القول بالعدد - لا يخلو عن تدافع.

۱. ذخيرة المعاد، ص ۵۲۲.

۲. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۹ - ۱۷۰.

۳. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۴ - ۱۵۵؛ الاستبصار، ج ۲، ص ۶۲ - ۷۲.

۴. النقية، ج ۲، ص ۱۲۲.

۵. النقية، ج ۲، ص ۱۲۶.

«خلافاً للحسن» ابن أبي عقيل، والذي يظهر من المختلف أنَّ خلاف الحسن في العدد بالتفسير الرابع، لا بالتفسير الذي ذكره المصنف<sup>للله</sup> حيث قال: قال ابن أبي عقيل: قد جاءت الآثار عنهم <sup>عليه السلام</sup> أن صوموا رمضان للرؤبة وأنفطروا للرؤبة، فإنْ غمَّ عليكم فأكملوا العدة من رجب تسعة وخمسين يوماً ثم الصيام من الغد.<sup>١</sup>

ولكن آخر كلامه في البحث عن هذه المسألة يشعر بأنَّ الحسن ذاها إلى اعتبار العدد بالتفسير المشهور، كما أفاده المصنف. وعلى هذا، فكلام الحسن لا يخلو عن تشويش وتدافع.

وخالف الصدوقي أيضاً في الفقيه، حيث قال - بعد ذكر بعض الأخبار الواردة في أنَّ شهر رمضان لا ينقص أبداً وشعبان لا ينتهي أبداً - :

قال مصنف هذا الكتاب: من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار المواتقة للعامة في ضدّها أثني كذا تقدّى العامة، ولا يكلّم إلّا بالحقيقة كائناً من كان إلّا أن يكون مسترداً فغيرشد وبيّن له، فإنَّ البدعة إنما تتمّت وتبطل بترك ذكرها، ولا قوَّة إلّا بالله.<sup>٢</sup>  
انتهى.

ونقل الخلاف في ذلك عن شيخنا المفيد<sup>للله</sup> أيضاً في بعض كتبه.<sup>٣</sup>

«ولا» عبرة أيضاً على المشهور «بالجدول» وهو مأخذ من الحساب النجمي في ضبط سير القمر واجتماعه بالشمس، ومرجع أول الشهر في هذا الحساب إلى تأخير جرم القمر عن محاذاة الشمس، لا إلى إمكان رؤية الهلال، بل الغالب عدم إمكان رؤيته تلك الليلة، ولا ريب في عدم اعتباره؛ لأنَّ مناط أول الشهر في الشريعة المنورة على الرؤبة لا على تأخير جرم القمر عن محاذاة الشمس، وكأنَّ مراد المصنف<sup>للله</sup> من الجدول ما يشمل الرجوع إلى قول الرصدي في إمكان الرؤبة أيضاً.

ووجه عدم اعتباره حصر الشارع المناط في رؤيتنا، أو مضي ثلاثين من شعبان. ولو كان الرجوع إلى المنجم حجة لأرشدوا إليه، مع أنَّهم <sup>عليه السلام</sup> نهوا عنه وشددوا في ذلك بقولهم: «من

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٤، المسألة ٩٢.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٧١.

٣. حكاية العاملية في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٧.

صدق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أُنزل على محمد»<sup>۱</sup> وغيره من الأخبار الشريفة الواردة في ذلك.

وأيضاً قول المنجم مبني على قواعد ظنية ظناً ضعيفاً قد يخطئ ويصيب، فلا يجوز التعويل عليه أبداً، خصوصاً مع ما ورد أنه ليس بالرأي ولا بالظني.

ثم لا يذهب عليك أنه لا يبعد ادعاء أن النهي الوارد في الأخبار لا يشمل استخراج الأهلة من الحساب المتعلق بالأرصاد، بل إنما تعلق بتصديق المنجم، أي بتصديق من يحكم على الكائنات والحوادث من أوضاع النجوم وقراناتها ونظيراتها وأمثال هذه، كما هو المفهوم من علم النجوم. كيف لا! وقد ورد في الشريعة المقدسة بعض الأمور المنوطة بالأرصاد ككون القمر في برج عقرب؛ ليحترز عنه مرید السفر أو التزویج؟ إلا أن يكون بناء العلم به على الرؤية والمشاهدة، وهو بعيد جداً.

وقد أورد المصنف (قدس الله لطيفته) في قواعده كلاماً شريفاً في تحقيق كفر المنجم فقال: كل من اعتقاد في الكواكب أنها مدبرة لهذا العالم موجودة ما فيه فلا ريب أنه كافر، وإن اعتقاد أنها تفعل الآثار المنسوبة إليها والله سبحانه هو المؤثر الأعظم - كما يقوله أهل العدل - فهو مخطئ؛ إذ لا حياة لهذه الكواكب ثابتة بدليل عقلي ولا نceği، وبعض الأشعرية يكفرون هذا كما يكفرون الأول، وأوردوا على أنفسهم عدم إكفار المعذلة وكل من قال بفعل العبد، وفرقوا بأن الإنسان وغيره من الحيوان يوجد فعله مع أن التذلل والعبودية ظاهرة عليه، فلا يحصل منه اهتمام لجانب الربوبية، بخلاف الكواكب؛ فإنها غائبة عنه، وربما أدى ذلك إلى اعتقاد استقلالها وفتح باب الكفر.

أما ما يقال بأن استناد الأفعال إليها كاستناد الإحرار إلى النار وغيرها من العادات - بمعنى أن الله تعالى أجرى عادته بأنها إذا كانت على شكل مخصوص أو على وضع مخصوص يفعل ما ينسب إليها، ويكون ربط المسبيات بها كربط مسبيات الأدوية والأغذية بها مجازاً باعتبار الربط العادي لا الفعل الحقيقي - فهذا لا يكفر معتقده ولكنه مخطئ أيضاً وإن كان أقل خطأً من الأول؛ لأنّ وقوع هذه الآثار عندها ليس بدائم ولا أكثرى.<sup>۲</sup> انتهى كلامه، رفع مقامه.

۱. تقدم تخریجه في ص ۱۵۶۳.

۲. القواعد والقوانين، ج ۲، ص ۳۶ - ۳۵، القاعدة السادسة.

وقد ظهر من هذا التحقيق ما هو المراد من النهي الوارد في هذه الأخبار إن شاء الله تعالى. وقد ظهر منه أيضاً أن القول بنفي حياة السماويات ليس ضرورياً في الدين، كما اذعنه المرتضى في بعض رسائله.<sup>١</sup>

«خلافاً لشاذٍ من الأصحاب» حكى الشيخ رحمه الله في الخلاف عن شاذٍ من أصحابنا ومن العامة القول بالجدول.<sup>٢</sup>

واحتاج أصحاب هذا القول على ما ذكره العلامة رحمه الله في المنهى<sup>٣</sup> بقوله تعالى: «وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ»<sup>٤</sup>، وبأن الكواكب والمنازل يرجع إليها في القبلة والأوقات، وهي أمور شرعية فكذا هاهنا.

وضعف ذلك ظاهر؛ لفرق الواضح بين الاهتداء بمشاهدة النجم في تعرّف الطرق والمسالك والبلدان والقبلة والأوقات والشهور كما ورد في الشريعة، وبين الاهتداء باستخراج حال النجم من الرصد والحساب الظني، كما هو المبحوث عنه والمفيد في هذا المقام. ولكن بقي الإشكال فيما لو حصل العلم بالهلال للرصدي من الحساب والتجربة، أو لغيره يقول كثير منهم، وقد يتفق ذلك نادراً خصوصاً في الليلة الثانية أو الثالثة من الشهر بحسباتهم، حيث اختلَّ ضبط أوائل الشهور المتعددة المتولدة بالرؤبة والمشاهدة.

ووجه الإشكال عدم ورود التعويل على الرصد في الشريعة كما عرفت، وحصول العلم بدخول الشهر المأمور من حضره بالصيام كحصول العلم به بانقضاء ثلاثين من شعبان. ويمكن القول بعدم اعتبار مثل هذا العلم الحاصل لبعض الآحاد بالنظر الدقيق الخفي المأخذ في أمثال تلك الأحكام الفرعية التي أخذت تعبد بها على عامة الناس، وذلك بخلاف العلم بدخول الشهر الجديد بانقضاء ثلاثين من الشهر السابق، فإنه من العلوم العادية الظاهرة. «ولا» عبرة أيضاً «بعدم طلوّعه» أي طلوّع القمر «من المشرق في دخول الشهر للليلة المستقبلة» لأنّه لا يطلع في الثامن والعشرين أبنتها، وقد لا يطلع في السابع والعشرين أيضاً نادراً في بعض الشهور مع عدم إمكان الشهر الجديد في الليلة المستقبلة، وفي التاسع

١. رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٣٠٣. مسألة في الرّد على المنجمين.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨.

٣. منهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٤. التحل (١٦): ١٦.

والعشرين أيضاً قد يدخل وذلك عند نقصان الشهر وقد لا يدخل عند تمامه، فكيف يمكن اعتبار تلك العلامة مع عدم استقامتها!

«إلا في رواية داود الرقبي» عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير، فهاهنا هلال جديد، رئي أو لم ير»<sup>۱</sup>. فالمعنى حمل الرؤية على ظاهرها مع منافرة لفظ الهلال له، إلا أن يكون من باب المشاكلة للهلال الجديد المذكور بعده، وحكم بعدم اعتبار العلامة؛ لعدم استقامتها كما عرفت، مع ضعف سند الرواية.

ويحتمل أن يكون المراد أنه إذا طلب الهلال - بمعناه المتعارف - في المشرق غدوة أي قبل الزوال في الثلاثين؛ إذ لا يحتمل طلب الهلال في المشرق قبل الثلاثين باعتبار ظهور عدم إمكان الرؤية قبل الزوال فيه فلم ير في ذلك الوقت، فهاهنا أي في الجانب الغربي هلال جديد ليس للليلة الماضية، سواء رئي بعد الزوال أو لم ير. وعلى هذا، يصح ترتيب الجزاء على الشرط أبنته، ويدل الشرط بمفهومه باعتبار قيد «فلم ير» على أنه إذا طلب قبل الزوال ورئي فهو للليلة الماضية وليس بجديد، ويوافق ما ذهب إليه السيد من اعتبار رؤية الهلال قبل الزوال.<sup>۲</sup>

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بقوله عليه السلام: «فلم ير» أي في الليلة الماضية، ويكون الغرض من هذا التقييد والتفریع بيان وجه طلب الهلال غدوة والإيماء إلى أن المعتبر رؤيته في الليلة، والمراد بقوله: «هاهنا» أي في الجانب الغربي هلال جديد للليلة المستقبلة، وليس للليلة الماضية، سواء رئي في أثناء النهار ولو في وقت الطلب وقبل الزوال أو لم ير أصلاً. وعلى هذا، فيدل على خلاف ما ذهب إليه السيد ويافق المذهب.

ويمكن إرجاعها أيضاً إلى أحد هذين المعنيين بوجه آخر من تفسير اللفظ، كما لا يخفى على المتأمل. وبالجملة، لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية على شيء من المذاهب.

وقد نقل عن السيد الفاضل المحقق النائيني (رفع مقامه):

أن المراد من الرؤية أنه إذا طلب الهلال أي القر بدو المحاق في المشرق غدوة من اليوم السابع والعشرين فلم ير، فهاهنا - أي في الليلة التي يحتمل الرؤية فيها وهي ليلة الثلاثين - هلال جديد، سواء رئي أو لم ير، ومؤدى الرواية ما ذهب إليه أهل التنجيم من

۱. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۳۲۲، ح ۱۰۴۷.

۲. المسائل الناصرية، ص ۲۹۱، المسألة ۱۲۶.

أنه إذا لم يمكن رؤية الهلال في اليوم السابع والعشرين فهو ممكн الرؤية ليلة الثلاثاء، والشهر ناقص.

أقول: ولا ينفي الجرأة على القول بمثل تلك الاحتمالات البعيدة عن الفهم والل蜚ظ في تفسير كلام الصادقين عليهم السلام، وأغرب من ذلك ما نقل عن خالي (طاب ثراه) ولا يطمئن قلبي بإسناد ذلك إليه (أعلى الله درجته) وهو:

أن المراد بطلب الهلال في المشرق أن يكون الطلب واقعاً في المشرق، والمقصود أنه إذا فرض الطالب في البلد الشرقي وطلب الهلال غدوة أي غدوتنا وأول يومنا وإن كان بالنسبة إلى الطالب المفروض آخر يومه لفرضه في المشرق الذي بينه وبين هذا البلد ربع دورة مثلاً ولم ير هناك فهاهنا هلالاً جديداً، معنى أنه قد يكون هلالاً جديداً؛ لإمكان خروج الشعاع بعد غروبه بالنسبة إلى أفق الطالب وصيورته قابلاً للرؤية قبل الغروب بالنسبة إلى هذا الأفق. ففي الرواية إشارة إلى اختلاف الأفق الشرقي والغربي في الحكم.

«ولا» عبرة أيضاً «بعد خمسة أيام من» اليوم الذي كان أول الشهر في السنة «الماضية» في غير الكبيسة «وستة أيام في الكبيسة» مع دخول اليوم الأول من الماضية في عداد الخمسة أو الستة، وجعل الخامس أو السادس أول الشهر في السنة الحاضرة. مثلاً إذا كان أول الشهر في السنة الماضية يوم الأحد فأوله في هذه السنة يوم الخميس في غير الكبيسة ويوم الجمعة في الكبيسة، وهذا الحساب باعتبار أن السنة الهلالية ثلاثة وأربعين وخمسون يوماً وثمان ساعات وثمانية وأربعون دقيقة، ففي كل ثلاث سنين يحصل من الساعات الزائدة بقدر يوم للكبس، وفي كل ثلاثين سنةً أيضاً يحصل من الدقائق الزائدة بقدر يوم للكبس، ففي كل ثلاثين سنةً يحصل أحد عشر يوماً للكبس، فيكون في جملة الثلاثين إحدى عشرة سنةً كبيسة هي الثانية والخامسة والسادسة والعاسرة والثالثة عشرة والسادسة عشرة والثانية عشرة والحادية والعشرون والرابعة والعشرون والسادسة والعشرون والتاسعة والعشرون. وتضبط هذه السنون بأرقام «بهز يجوح كادوط»<sup>١</sup>. ثم قد لا يوافق ذلك الحساب الرؤية، كما إذا اتفق وقوع الساعات والدقائق الزائدة بعد الغروب من اليوم الرابع والخمسين.

١. قيل:

ز سالهای عرب گر کبیسه می طلبی بهز يجوح كادوط كپانس العرب

وقد وردت في البناء على ذلك في الشريعة روايات، فروى الكليني رحمه الله في الكافي عن عمران الزعفراني قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فأيّ يوم أصوم؟

قال: «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس».<sup>١</sup>

وعنه أيضاً قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنما نكث في الشتاء اليوم واليومين لا ترى شمس ولا نجم،

فأيّ يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعدّ خمسة أيام وصم اليوم الخامس».

وعن محمد بن عثمان الخدرى عن بعض مشايخه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول».<sup>٢</sup>

وعن السياري قال:

كتب محمد بن الفرج إلى العسكري عليه السلام يسأله عما روى عن الحساب في الصوم عن

آبائك عليهم السلام في عدّ خمسة أيام من أول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي، فكتب:

«صحيح ولكن عدّ في كل أربع سنين خمساً، وفي السنة الخامسة ستّاً فيما بين الأولى

والحدث، وما سوى ذلك فإنما هو خمسة خمسة». قال السياري: ...<sup>٣</sup>.

والأصحاب لم يعتبروا ذلك؛ لضعف أسناد الروايات، وعدم صلاحيتها لمقاومة الأصل،

والروايات المسوارة الدالة على العمل بالرؤبة أو مضي ثلاثة، وعدم بناء الشريعة على أمثال

هذه الأمور الخفية الدقيقة، مع أنَّ في أكثر هذه الروايات ليس حدث الكبيرة، والرواية

الأخيرة التي تضمنتها لا تخلو أيضاً عن شيءٍ كما ترى.

وقال الشيخ رحمه الله في التهذيب بعد نقل الخبرين عن الزعفراني:

فهذا الخبران الوجه فيما أنه إذا كانت السماء متغيرة على ما تضمننا، فعلى الإنسان أن

يصوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على أنه من شعبان إن لم يكن صحيحة عنده

انقضاؤه احتياطاً، فإن اتفق أنه يكون من شهر رمضان فقد أجزأ عنه، وإن كان من شعبان

١. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب بدون العنوان، ح ١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٢.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٤.

كتب له في التوافل ويجري هذا مجرى صيام يوم الشك، وليس في الخبر أنه يصوم الخامس على أنه من شهر رمضان.<sup>١</sup>

وقال في الاستبصار:

إنهما خبر واحد لا يوجبان عملاً ولا عملاً، وراويهما عمران الزعفراني وهو مجہول.

وفي أسناد الحدیثین قوم ضعفاء لا يعمل بما يختضون بروایته.<sup>٢</sup> انتهى.

ثم إن الكبس في اللغة: الطم، يقال: كبست النهر والبئر كبساً أي طمعتها بالتراب. والكبسة الفعلة بمعنى المفعول، فكان هذه السنة قد كُبِّسَتْ بالساعات والدقائق الزائدة التي استمرت في السنين السابقة وظهرت فيها. ويقال: «سنة الكبسة» بالإضافة، «السنة الكبسة» بالتوصیف [كذا، الصواب: بالوصف].<sup>٣</sup>

«إلا أن تعم الشهور كلها»، فيجوز التعویل على هذا الحساب في هذا الفرد النادر الوقع كما قاله الشيخ في المبسوط<sup>٤</sup>، والعلامة في المنتهی<sup>٥</sup> والمختلف<sup>٦</sup>، وجمع من المتأخرین. ووجه ذلك أن العادة قاضية بعدم كمال شهور السنة كلها ثلاثين كما ذهب إليه جمع من الأصحاب، وليس ذلك من باب العلوم الخفیة الغیر [كذا] الظاهرة لعامة الناس، فلا يجوز بناء المشتبه على ما يعلم انتفاوہ عادة، ولابد من البناء على نقص في الجملة. ولا يمكن اعتبار النقص مجملأً، كما نقل عن بعض غير معلوم من الأصحاب، بل لابد من تعیینه، وهو ظاهر، ولا شيء أقرب إلى الصواب في تحقيق النقص من هذا الحساب. ومع حصول الاشتباہ في الشهور الكثيرة دون تمام السنة تردد؛ باعتبار تنصيص الأصحاب بخصوص فرض اشتباہ الكل، ومن أجل جريان الدليل. وأمر الاحتیاط في الصوم واضح، وفي النظر غير متصور كما عرفت، والفرض نادر.

«ولا تقبل شهادة النساء فيه» أي في الهلال مطلقاً «منفردات ولا منضمات» إلى عدل؛ لأنّه متى يطلع عليه الرجال وليس بمال ولا المقصود منه المال.

١. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩.

٢. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦.

٣. انظر لسان العرب، ج ٦، ص ١٩٠ - ١٩١؛ تاج العروس، ج ١٦، ص ٤٢٧، «ك ب س».

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧ - ٢٦٨.

٥. منتهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣. الطبعة الحجرية.

٦. مختلف الشیعة، ج ٣، ص ٢٦٣. المسألة ٩١.

وقد مرأًياً ما يدلّ على ذلك في الأخبار الصحيحة المذكورة في أول هذا الدرس من قول علي عليه السلام: «لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال» ومن قوله: «لا أُجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين».

«ولو حصل بهن الشياع أو بالفساق ثبت» قد مر البحث عن ثبوت الهلال بالشياع في أول الدرس، ولا ريب في إمكان حصول الشياع بالنساء وبالفساق بأي معنى فسر من المعنيين السابقين.

«والبلاد المتقاربة» بحسب العرف المتفق عليه في العروض والمطالع «كالبصرة وبغداد متحدة» في الحكم، ولو رئي في إدحاماً الهلال ثبت حكم الرؤية على جميع أهلها «لا» المتبااعدة «كبغداد ومصر، قاله الشيخ» في المبسوط:

ومتي لم ير الهلال في البلد ورئي خارج البلد على ما يشاهده وجب العمل به إذا كان البلدان التي رئي فيها متقاربة، بحيث لو كان السماء مضيئة والموانع مرتفعة لرئي في ذلك البلد أيضاً لاتفاق عروضها وتقاربها مثل بغداد وواسط وتكريت والموصل.  
فاما إذا بعدت البلاد مثل بغداد وخراسان ومصر فإن لكل بلد حكم نفسه، ولا يجب على أهل بلد العمل بما رأى أهل البلد الآخر.<sup>١</sup>

وقال المحقق في المعتبر:

حكم الهلال في البلاد المتقاربة واحد، ولا كذلك المتبااعدة، بل يلزم من رأى دون من لم ير، وقد أفتى بذلك عبدالله بن عباس.<sup>٢</sup>

ومثله قال في الشراح<sup>٣</sup>، ومثل المقاربة بالكوفة وبغداد والمتباعدة بالعراق وخراسان.  
وقال العلامة في المنتهي:

إذا رأى الهلال أهل بلد وجوب الصوم على جميع الناس، سواء تباعدت البلاد أو تقارب،  
وبه قال أحمد والليث بن سعد وبعض أصحاب الشافعية.

وقال الشيخ: إن كانت البلاد متقاربة لا تختلف في المطالع كبغداد والبصرة كان حكمها واحداً، وإن تباعدت كبغداد ومصر كان لكل بلد حكم نفسه، وهو القول الآخر للشافعية.

١. المبسوط، ج. ١، ص. ٢٦٨.

٢. المعتبر، ج. ٢، ص. ٦٨٩.

٣. شرائع الإسلام، ج. ١، ص. ٢٠٠.

ثم نقل عن بعض الشافعية تحديد البعد بثمانية فراسخ، وعن بعض العامة أن لأهل كل بلد حكم رؤيتهم.<sup>١</sup>

ثم استدل على ما اختاره وذكره أولاً بأنه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد للرؤية وفيباقي الشهادة، فيجب صومه: للأية والأخبار الدالة على وجوب صوم الشهر.<sup>٢</sup>

أقول: وضعفه ظاهر؛ لأن الكلام في أن الشهر هل يختلف بالنسبة إلى البلاد أم لا؟ فكيف يمكنأخذ تحقق الشهر بالشهادة مطلقاً مسلماً في الدليل!

ثم استدل بأن البينة العادلة شهدت بالهلال فيجب الصوم، كما لو تقاربـتـالبلاد.<sup>٣</sup>

وأقول: إن أراد المقايسة فضعفها ظاهر، وإن أراد دلالة ظواهر الأخبار الواردة في الشهادة عليه ففيه أن المتـبادرـالـمنـسـاقـإـلـىـالفـهـمـمـنـالـأـخـبـارـشـهـادـةـأـهـلـالـبـلـدـأـوـالـنـوـاحـيـ،ـكـمـاـهوـالـشـائـعـالـمـتـعـارـفـفـيـذـلـكـ.

ثم استدل بأنه شهد برأيته من يقبل قوله، فيجب القضاء لوفاته: للأخبار الواردة في ذلك، كصحيحة منصور بن حازم المقدمة، ونحوها مما تضمن الأمر بالقضاء عند شهادة الشاهدين.<sup>٤</sup>

والجواب عن مثل هذه الأخبار قد ظهر مما اذعنـاهـ منـأنـالمـتـبـادرـماـهـوـالـشـائـعـالـغالـبـ فيـبابـالـشـهـادـةـعـلـىـمـثـلـذـلـكـ،ـوـكـرـوـاـيـةـأـبـيـبـصـيرـعـنـأـبـيـعـبـدـالـلـهـعـلـىـهـالـسـلـاـمـ،ـأـنـهـسـئـلـعـنـالـيـوـمـالـذـيـيـقـضـىـمـنـشـهـرـرمـضـانـ،ـفـقـالـ:

لا تقضـهـ إـلـاـ أـنـ يـبـتـ شـاهـدانـ عـدـلـانـ مـنـ جـمـيعـ أـهـلـ الـصـلـاـةـ مـتـىـ كـانـ رـأـسـ الشـهـرـ  
ـوقـالـ:ـ لا تـصـمـ ذـلـكـ الـيـوـمـ الـذـيـ يـقـضـىـ إـلـاـ أـنـ يـقـضـىـ أـهـلـ الـأـمـصـارـ فـإـنـ فـعـلـواـ  
ـفـصـمـهـ.<sup>٥</sup>

فقال بعد ذكر هذه الرواية:

فعـلـقـ عـلـىـهـ وجـبـ القـضـاءـ بـشـهـادـةـ العـدـلـينـ مـنـ جـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ،ـوـهـوـ نـصـ فـيـ التـعـيمـ قـرـباـ  
ـوـبـعـدـاـ،ـثـمـ عـقـبـهـ بـمـساـواـتـهـ لـغـيـرـهـ مـنـ أـهـلـ الـأـمـصـارـ وـلـمـ يـعـتـبرـ عـلـىـهـ الـقـرـبـ فـيـ ذـلـكـ.<sup>٦</sup>

١ و ٢. متـهـيـ المـطـلـبـ،ـجـ٢ـ،ـصـ٥٩٢ـ،ـالـطـبـعـةـ الـحـجـرـيـةـ.

٣ و ٤. متـهـيـ المـطـلـبـ،ـجـ٢ـ،ـصـ٥٩٣ـ،ـالـطـبـعـةـ الـحـجـرـيـةـ.

٥. تـهـذـبـ الـأـحـكـامـ،ـجـ٤ـ،ـصـ١٥٧ـ،ـجـ٤ـ،ـصـ٤٢٨ـ.

٦. متـهـيـ المـطـلـبـ،ـجـ٢ـ،ـصـ٥٩٢ـ،ـالـطـبـعـةـ الـحـجـرـيـةـ.

أقول: هذه الرواية مع ضعف سندتها لا يخلو منها عن الشبهة، وكأنه لليلة أشار إلى تعليق وجوب القضاء بشهادة العدلين من بين جميع المسلمين، أو بشيوع الرؤية بين أهل الأمصار. ويمكن أن يقال: إن العدلين من بين جميع المسلمين لا عموم له قرابةً وبعداً بالنسبة إلى العدلين، بل التعريم فيه فيمن لم ير فهو مطلق يمكن حمله على القريب؛ بقربة التعارف، كما عرفت في غيرها من الروايات. وعموم أهل الأمصار يفيد اعتبار القريب والبعيد جميعاً ولا يدل على جواز الاكتفاء بالبعيد، كما هو مطلوبه للله، وحيث لا يمكن اعتبار الجميع على ما هو معلوم من الخارج فيحمل على مصر كل أحد، ولا يفيده ذلك أصلاً كما لا يخفى.

ثم استدلّ بإطلاق قول أبي عبد الله لليلة في حديث عبدالرحمن بن أبي عبد الله: «إإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»<sup>۱</sup> حيث لم يعتبر القرب.

وصححه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله لليلة أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال: «إن كانت له بيته عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً»<sup>۲</sup> قوله لليلة:

«مصرٌ نكرا شائعة تتناول الجميع على البذر فلا تخصص إلا بدليل». <sup>۳</sup>

أقول: يشكل ادعاء ظهور العموم، والمطلق يمكن حمله على الفرد الغالب المنساق إلى الفهم أي مصر أو القريب منه كما ذكرنا، على أن هذه الأخبار وردت في القضاة دون الإفطار فلعله من باب الاحتياط للصيام.

واعلم أن صححة هشام لا تخلو عن دلالة على اعتبار الشهادة على الشهادة في الهلال. ثم قال:

احتتجوا بما رواه كريبي: أن أم الفضل بنت الحمرث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت بها حاجتي واستهلّت على رمضان فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس وذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم ورأأ الناس فصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأينا ليلة السبت فلا يزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه، فقلت: أفلاتكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

۱. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۷، ح ۴۲۹.

۲. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۸، ح ۴۴۳.

۳. منهي المطلب، ج ۲، ص ۵۹۳، الطبعة العجرية.

والجواب ليس هذا دليلاً على المطلوب؛ لاحتمال أنَّ ابن عباس لم يعمل بشهادة كريب، والظاهر أنه كذلك؛ لأنَّه واحد، وعمل معاوية ليس حجة؛ لاختلاف حاله عنده؛ لأنَّحرافه عن عليٍ عليهما السلام ومحاربته له، فلا يعتد بعمله، وبالجملة فليس دالاً على المطلوب.

وأيضاً فإنه يدلُّ على أنَّهم لا يفطرون بقول الواحد، أمَّا على عدم القضاء فلا.  
ولو قالوا: إنَّ البلاد المتبااعدة تختلف عروضها فجاز أن يرى الهلال في بعضها دون بعض؛ لكربة الأرض.

قلنا: إنَّ المعور منها قدر يسير هو الربع ولا اعتداد به عند السماء.  
وبالجملة، إنَّ علم طلوعه في بعض الأصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتبااعدة عنه لكربة الأرض لم يتساوى حكماهما، أمَّا بدون ذلك فالتساوي هو الحق.<sup>١</sup> انتهى.

أقول: الظاهر أنه لا حاجة إلى قوله: «و عمل معاوية ليس حجة» بعد ما احتمله من أنَّ ابن عباس لم يعمل بشهادة كريب؛ لأنَّ عمل معاوية أيضاً من جملة رواية كريب وكأنَّه ينافي تعرُّض لسوء حال معاوية وقوله: «وأيضاً فإنه يدلُّ يُشعر بالفرق بين القضاء والإفطار كما أشرنا إليه في الإيراد عليه.

وقوله: «قلنا إنَّ المعور منها قدر يسير هو الربع». ضعفه ظاهر؛ لظهور كرية الأرض والتفاوت في الطلوع والغروب وطول النهار وقصره بين البلاد بحسب اختلاف العرض والطول، على ما هو مضبوط في العلوم الهيبية بحيث لا يحوم حوله شوب شك وشيء.

وما ذكره في ذيل قوله: «وبالجملة» يشعر برجوعه عما ذكره أولاً إلى القول بالتفاوت بين البلاد في الحكم على الفرض المعلوم وقوعه. وبالجملة فالقول بالتساوي بين البلاد مطلقاً ليس له قائل معروف منا.

«ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغاربية برؤيته في البلاد المشرقية وإن تباعدت؛ للقطع بالرأوية عند عدم المانع» وإنما جعله احتمالاً؛ لاحتمال أن لا يكون بناء الأحكام الشرعية على أمثال تلك العلوم الدقيقة، ولا سبيل إلى استفادة ذلك من الأخبار الواردة في هذا الباب، بخلاف القرب الذي اعتبره الشيخ كما عرفت ... .

١. متى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢ - ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

«فروع ثلاثة» على مسائل هذا الدرس:

«الأول: لو رأى» زيد «الهلال في بلد وسافر إلى» بلد «آخر يخالفه في حكمه» باعتبار بعده مطلقاً على رأي الشيخ، أو مع عدم الاختلاف في الشرفية والغريبة بحيث يوجد ثبوته فيه على ما احتمله المصنف «انتقل حكمه إليه» أي إلى حكم هذا البلد؛ لأن حكم وجوب الصوم والفتر شرعاً معلقاً على الشهرين، ولا ريب في أنَّ من كان في هذا البلد شهره شهر هذا البلد فيجب عليه حكم هذا الشهر «فيصوم زائداً» على الثلاثين لو كان أول الشهر بحسب الرؤية في بلده مثلاً يوم السبت وفي هذا البلد يوم الأحد ولم ير الهلال ليلة الإثنين في هذا البلد، فيصوم الإثنين وهو الحادي والثلاثون من رؤية بلد.

«ويفتر على ثمانية وعشرين» لو انعكس الفرض في أول الشهر ورئي الهلال ليلة الأحد في هذا البلد، ويحمل وجوب قضاء يوم عليه في هذه الصورة؛ لأنَّ مكلف شرعاً بصيام الشهر في السنة، والشهر لا يكون أقلَّ من تسعة وعشرين.

ويتحمل شمول ما ذكره المصنف عليه السلام أخيراً من أولوية مراعاة الاحتياط لذلك ويراعى حكم الانتقال. «حتى لو أصبح» في بلده «معيضاً» اسم فاعل «عيده» بتضييف الياء، أي شهد العيد «ثمَّ انتقل» في هذا اليوم إلى بلد آخر يخالفه في الحكم وإنَّ بعدَ الفرض، بل تعدد عادة «أمسك» بقيمة يومه بالنسبة؛ لأنَّ من شهر رمضان في هذا البلد فيجب فيه الإمساك في بعض الصور، ويستحب في بعضها، مع احتمال عدمه: لسبق الحكم عليه شرعاً بالإفطار في هذا اليوم. وأمّا احتمال وجوب القضاء مع وصوله بعد الزوال إلى هذا البلد - كما ذكره صاحب المدارك<sup>۱</sup> - فبعيد جدًا؛ لفوات وقت العبادة عند تجدد الحكم.

« ولو أصبح» في بلده أول الشهر «صائماً للرؤبة ثمَّ انتقل» إلى بلد آخر يخالفه في الحكم انتقالاً لا يوجب الإفطار «ففي جواز الإفطار نظر» ينشأ من سبق الحكم عليه شرعاً بوجوب صيام هذا اليوم، وتکذیب جواز الإفطار للعيان مع ما ينبغي من مراعاة أمر الاحتياط في العبادات، وما تجدد من وصوله إلى بلد ليس فيه اليوم من الشهرين.

«لو روعي الاحتياط في هذه الفروض كان أولى» لعدم دليل متين على الحكم يصلح

۱. مدارك الأحكام، ج. ۶، ص. ۱۷۲.

للاعتراض. وأمر الاحتياط في أول الشهر واضح، وفي آخره لا يخلو عن إشكال، ولعله في الإمساك؛ باعتبار سقوط احتمال وجوب التكبير الذي في الإفطار.

«الثاني: لو اختلف الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف فالأقرب البطلان» للجزم بعرض الشبهة فلا يبقى الوثوق. وغير الأقرب الأخذ بشهادتهما؛ لاتفاقهما على أصل الهلال، والاشتباه في الصفة.

ولو اختلفا في العلو والهبوط في وقت واحد فالبطلان أوضح. بخلاف ما لو اختلفا في القوة والضعف في الوقت الواحد؛ لإمكان استناد ذلك إلى قوة البصر وضعفه.

«بخلاف ما لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة» لعدم طريان خلل يوجب ردتها، كما لو شهد كل منهما بإقرار زيد بحق في مجلس غير مجلس الآخر، بل أمر القبول في باب الهلال أظهر. ولو اختلفت الليلة فالظاهر الحكم بثبوت الشهر في الليلة الثانية. «لو شهد أحدهما برأوية شعبان الأربعاء، وشهد الآخر برأوية رمضان الجمعة احتمل القبول» لما يلزم من اتفاقهما على أن الجمعة من رمضان، ولعل احتمال القبول فيما ذكرناه من اختلاف الليلة أظهر.

«الثالث: لا يكفي» في حكم الحاكم أو الوجوب على السامع «قول الشاهد: اليوم الصوم أو الفطر؛ لجواز استناده إلى عقيدته» مع مخالفتها لرأي الحاكم، أو من يقلده السامع، كما لو رأه في اليوم قبل الزوال واعتقد اعتبارها مع مخالفتها فيه «بل يجب على الحاكم» أو السامع «استفساره» ثم البناء على ما توجبه شهادته على عقيدة سامعها.

«وهل يكفي قول الحاكم وحده» من دون شاهد آخر معه «في ثبوت الهلال؟ الأقرب نعم» لعموم ما دل على أن للحاكم الحكم بعلمه؛ ولأنه لو قامت عنده البيئة وحكم بذلك وجب الرجوع إلى قوله كغيره من الأحكام، والعلم أقوى من البيئة، وأن المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين وما يتتحقق به العدالة إلى قوله، فيكون مقبولاً في جميع الموارد. وما ذكر لوتة فإنما يتم في حق المقلد، وأما في حق مجتهد آخر فيشكل جدأ.

والاحتمال الآخر الذي أشار إليه المصطف<sup>عليه السلام</sup> عدم الكفاية: لظهور الأخبار السالفة الدالة على اعتبار الشاهدين، كقول علي عليه السلام: «لا أُجيز في رؤية الهلال إلا شهادة الرجلين».<sup>١</sup>

وقوله عليه السلام: «لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»<sup>۱</sup> وغير ذلك مما مرّ في الأخبار.

و فيه أنّ قبول قول الحاكم فيه ليس من باب قبول الشهادة بل من قبيل الأخذ بالحكم. وربما استشكل في البناء على قوله في صورة ظهور تهمة الاشتباه، كما لو كان مع جمّ غفير في الاستهلال وانفرد بينهم بالرؤى، مع ما مرّ في الأخبار من قوله عليه السلام: «ليس رؤية الهلال أن تقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نرّه».

ثمّ لو أخبر الحاكم بثبوت الهلال عنده بالشهادة فالتشكّيك في قبول قوله -لظاهر ما ورد في الخبر من قول الصادق عليه السلام: «إلا أن تشهد لك بيته عدول»<sup>۲</sup>، وقوله عليه السلام: «فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»<sup>۳</sup> - غير جيد: لضعف دلالة هذا القول على المطلوب، مع ما تقرر في الشريعة المقدّسة من البناء على الثبوت عند الحاكم في جميع الحقوق من الأموال والأنسن والفروج وغيرها. بل إنّما يرد الإشكال في سماع غير الحاكم للشهود في باب الهلال، كما يظهر من هذه الأخبار.

«ولو قال» الحاكم: «اليوم الصوم أو الفطر» وأجمل «ففي وجوب استفساره على السامع ثلاثة أوجه:» أحدها: لا يجب مطلقاً: لقبول قوله شرعاً كما عرفت. وثانيها: يجب مطلقاً: لاحتمال أن يكون بناؤه على أمر لا يعتقد السامع، كما مرّ في الشاهد. و«ثالثها:» وهو الوجه - يجب الاستفسار «إن كان السامع مجتهداً؛ لما ذكر من الاحتمال، بخلاف ما لو كان مقلداً؛ إذ يجوز له البناء على رأيه مطلقاً.

۱. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۸۰، ح ۴۹۸.

۲. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۵، ح ۴۲۰.

۳. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۷، ح ۴۳۶.

\* الدر المنشور

## ٤٦. شيخ على عاملٍ (م ١١٠٣ / ١١٠٤)

### [حديث كون الصيام ثلاثين يوماً]

... ومن ذلك ما رواه الصدوق في كتاب العلل وغيره بإسناده إلى الحسن بن عبد الله، عن أبيه، عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب قال:

جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته أعلمهم عن المسائل، فكان فيما سأله أن قال: لأي شيء فرض الله عز وجل الصوم على أمتك بالنهار ثلاثين يوماً وفرض على الأمم السالفة أكثر من ذلك؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن آدم لما أكل من الشجرة يقي في بطنه ثلاثين يوماً ففرض الله على ذريته ثلاثين يوماً الجوع والعطش، والذي يأكلونه تفضل من الله (عز وجل عليهم) وكذلك كان آدم يصوم ثلاثين يوماً ففرض الله ذلك على أمتي» ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ \* أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ».

قال اليهودي: صدقت يا محمد، فما جزاء من صامها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً للأوجب له سبع خصال: أولها: يذوب الحرام من جسده، والثانية: يقرب من رحمة الله، والثالثة: يكون قد كفر خطية أبيه آدم، والرابعة: يهون الله عليه سكرات الموت، والخامسة: أمان من الجوع والعطش يوم القيمة، والسادسة: يعطيه الله براءة من النار، والسابعة: يطعمه الله طيبات الجنة». قال: صدقت يا محمد.<sup>٢</sup>

\* الدر المنشور، ج ٢، ص ٤٣، ٥ - ٣، وج ١، ص ١٢٠ - ١٥٣، ١٢٢ - ١٥٤.

١. البقرة (٢): ١٨٣ - ١٨٤.

٢. علل الشرائع، ج ٢، ص ٧٩ - ٨٠، باب ١٠٩.

أقول: ربما توهّم أنّ الجواب في هذا الحديث غير مطابق للسؤال؛ حيث إنّ السؤال وقع عن فرض ثلاثين على أمته، وأكثر على من تقدّمها من الأمم.

ويدفع هذا التوهّم أنّ الجواب يتضمن تكذيب اليهودي والرّدة عليه في ذلك بأنّ الصوم لم يكن إلّا ثلثين فقط على أمته وعلى من تقدّمها، واليهودي أراد اختباره وامتحانه بأنه هل يوافقه على ذلك أم لا، مع كون اليهودي عالماً بما أجابه ظاهراً بسبب تصديقه إياه على ذلك، فقد أجابه علّي وجه صدقه ورضي به، ولم يكذبه صريحاً؛ لكرم أخلاقه، بل نبهه على أحسن وجه وأتمّه بحيث لم ينفر خاطره من أول الأمر. وهذا ظاهر لأخباره عليه.

ونظيره قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: «فَلَئِنْ رَأَى أَقْرَمَ تَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي»<sup>١</sup> وقوله تعالى: «فَقُلْ إِنْ كَانَ لِرَحْمَتِنِ وَلَدٌ فَإِنَّا أَوْلُ الْعَنْدِيْدِيْنَ»<sup>٢</sup>، ومثل هذا يقع كثيراً في مثل هذه المقامات لأجل معاشرة الخصم و جذبه إلى قبول الحق والإلزام. وفي حديث الرضا عليه السلام: «إِنَّ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ: «هَذَا رَبِّي» عَلَى الْإِنْكَارِ لَا إِخْبَارٌ»<sup>٣</sup> فلا يكون من هذا الباب.

وفي الحديث دلالة على ما ذهب إليه الصدوق ع من كون شهر رمضان ثلاثين يوماً، والجمع بينه وبين ما تقدّم مما دلّ على إمكان النقصان غير خفي....

### [حديث رؤية الهلال قبل الزوال]

ومن ذلك ما رواه الشيخ ع في الاستبصار بطريقه إلى محمد بن عيسى، قال:

كتبت إليه عليه السلام: جعلت فداك، ربما غم علينا هلال شهر رمضان فترى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نظر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا، كيف تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تَمَّ إِلَى اللَّيلِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ تَامًا رَئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ».<sup>٤</sup>

أقول: هذا يتحمل وجهين:

أحدهما - وهو الأظهر باعتبار إضافة الهلال إلى شهر رمضان - أن يكون المعنى أنه إذا صام الإنسان ذلك اليوم على أنه أول شهر رمضان أو محتمل لذلك ثم رئي الهلال فيه قبل

١. الأنعام (٦): ٧٧.

٢. الزخرف (٤٣): ٨١.

٣. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ١٩٧، الباب ١٥: «على الإنكار والاستخار».

٤. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٢١.

الزوال، هل يجوز إفطاره بناءً على كونه من غير شهر رمضان، أم لا بناءً على كونه منه بسبب رؤية الهلال؟

وجوابه بشكله على هذا حاصله أنه إذا كان شهر رمضان تاماً رئي هلاله في أوله قبل الزوال، فلا ينبغي إفطاره.

الثاني: أن تكون الإضافة إلى شهر رمضان العراد منها هلال شوال، والإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة، ومعنى الجواب حينئذ أنه لا ينبغي الإفطار، فإن شهر رمضان إذا كان تاماً رئي هلال شوال فيه قبل الزوال، فيكون ذلك اليوم من شهر رمضان. وكأنه هذا أقرب، والله أعلم.

### [حديث تام شهر رمضان]

ومن ذلك ما رواه الصدوق بشكله في الفقيه من الأخبار التي تضمنت أنَّ شهر رمضان لا يكون إلا ثلثين يوماً، وقال بعد نقلها:

قال مصنف هذا الكتاب: من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدّها أُنفي كما تلقى العامة، ولا يكلم إلا بالحقيقة كاتناً من كان، إلا أن يكون مسترشداً فيرشد ويبين له؛ فإن البدعة إنما تمات وتبطل بترك ذكرها.<sup>١</sup>

أقول: إنه بشكله في هذا الكتاب قال: «باب أنَّ الصوم للرؤبة والfast للرؤبة». ونقل في هذا الباب عدة أحاديث، مثل قول أبي جعفر بشكله: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذارأيتموه فأفطروا». و مثل قول أبي عبدالله بشكله: «ليس على أهل القبلة إلا الرؤبة، وليس على المسلمين إلا الرؤبة». و قوله بشكله: «الصوم للرؤبة والfast للرؤبة». وقول أمير المؤمنين بشكله: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا». <sup>٢</sup> ونحو ذلك.

وقد ذكر بشكله أنه يفتى بما في هذا الكتاب ويجزم بصحته ويجعله حجّة بينه وبين ربه، <sup>٣</sup> فما أدرى كيف كان يفعل بالصيام إذا رئي الهلال وكان تسعه وعشرين يوماً، فإن كان يصوم يوماً من شعبان قبل الرؤبة على أنه من شهر رمضان إن ظهر نقصانه، فهو مخالف لأحاديث «الصوم للرؤبة والfast للرؤبة»، ولما يأتي من قول الرضا بشكله: «ليس منا من حام قبل الرؤبة

١. النقبة، ج ٢، ص ١٧١، ذيل الحديث ٢٠٤٦.

٢. النقبة، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٣ - ١٩١٠.

٣. النقبة، ج ١، ص ٣.

للرؤیة، وأفطر قبل الرؤیة للرؤیة»<sup>۱</sup>. وسيأتي توضیحه، مع أنه ربما يتفق نقصان شعبان أيضاً فيكون ثمانیة وعشرين يوماً.

فإن قيل: إنه ربما كان يعتقد عدم نقصانه في نفسه وإن كان الصوم تسعة وعشرين يوماً للرؤیة.

قلت: هذا خلاف ما تضمنته الأحادیث التي نقلها وأفتی بمضمونها، مثل قول أبي عبدالله ع: «كذبوا، ماصام رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ إلا تاماً» بعد قول الراوی: قلت له: إن الناس يرون أنَّ رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ ماصام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثة<sup>۲</sup>. وقد يفهم هذا من بقیة الأحادیث المنشولة.

ومن المستبعد أن يكون اتفاق له كلَّ مدة تکلیفه ونحوها تمام شهر رمضان وصيامه تاماً. ورأیت بخطِّ من يعتمد على نقله أنَّ في رسالة أبيه التي ينقل منها ما لفظه:

وشهر رمضان ثلاثون يوماً و تسعة وعشرون يوماً، يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان، والفرض تام فيه أبداً لا ينقص - كما روی - ومعنى ذلك: الفريضة فيه الواحة قد تمت، وهو شهر قد يكون ثلاثة يوماً أو تسعة وعشرين يوماً. انتهى كلام أبيه.<sup>۳</sup>

فعلى هذا كان أبوه ممن يتقیه كما يتقى العامة.

وقد كتب الشیخ المفید رحمۃ اللہ علیہ في الرد عليه في هذه المسألة رسالة أُنجزت لقلة وجودها ولما فيها من الفوائد، وهي هذه: ...<sup>۴</sup>

### [حدیث ليس منا من صام قبل الرؤیة للرؤیة]

ومن ذلك قوله في باب صوم يوم الشک:

وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن سهل بن سعد قال: سمعت الرضا علیه السلام يقول:

«الصوم للرؤیة والفطر للرؤیة، وليس منا من صام قبل الرؤیة، وأفطر قبل الرؤیة

للرؤیة» قال: قلت له: يابن رسول الله، فماترى في صوم يوم الشک؟ فقال: «حدثني أبي

۱. النجفی، ج. ۲، ص. ۱۲۸، ح. ۱۹۳۱.

۲. النجفی، ج. ۲، ص. ۱۷۰، ح. ۲۰۴۴.

۳. فتن الرضا علیه السلام، ص. ۲۰۳.

۴. تقدّمت رسالة المفید رحمۃ اللہ علیہ في الجزء الأول من هذه المجموعة.

عن جدي، عن آبائه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: لأن أصوم يوماً من شعبان أحبت إلى من أن أفتر يوماً من شهر رمضان». <sup>١</sup>

أقول: هذا الحديثالأحاديث التي تقدمت في الصوم للرؤية والفتر للرؤية، وهو مما ينافي اعتقاد المصنف عليهما السلام كون شهر رمضان لا ينقص، وفيه حتى عظيم زيادة على غيره في أن الصوم لا يكون إلا بالرؤية وكذا الفطر.

والمعنى أنه إذا كان الصوم للرؤية والفتر للرؤية، فصوم يوم الشك على أنه من شهر رمضان صوم للرؤية من غير رؤية، ونحوه الإنطمار، فإن من أفتر قبل رؤية هلال شوال على أنه من شوال من غير رؤية فقد أفتر لغير الرؤية ما إفطاره للرؤية، كمن عد من أول الشهر ثلاثة أيام يوم الشك وأفتر.

والحاصل أنه إذا كان الصوم والفتر وجوبيهما معلقاً على الرؤية، فالصوم والفتر بغير رؤية على أنه متألاً لا يجب إلا بالرؤية غير جائز.

وقوله عليهما السلام: «لأن أصوم يوماً من شعبان» - إلى آخره - لا ينافي ما تقدم، فإن صومه لا على أنه من شهر رمضان بل من شعبان، فإن ظهر كونه من شهر رمضان أجزأاً. والتفضيل هنا باعتبار أن إفطاره أفضل من صومه باعتقاد المخالف، وهو من قبيل قول أمير المؤمنين عليهما السلام: «أبدلني [الله] بهم خيراً منهم، وأبدلهم بي شرّاً لهم مني»<sup>٢</sup> من حيث اعتقادهم الخير في أنفسهم والشر فيهم. والله أعلم.

### ب) الزهارات الزاوية\*

قوله: «برؤيته مطلقاً» أي مع المانع وعدمه، من البلد أو من خارجه.

قوله: «ولا فرق بين الكبير والصغير الخ» أي في الشياع.

قوله: «ولا بين هلال رمضان وغيره» أي فيما يحصل به العلم.

قوله: «نعم يثبت» أي على ما ذهب إليه سلار<sup>٣</sup>، فتأمل.

١. النفي، ج ٢، ص ١٢٨، ح ١٩٣١.

٢. نهج البلاغة، ص ٩٩، ح ٧٠.

\*. الزهارات الزاوية في الروضة البهية، براسس نسخة خطى شماره ٤٢٢٠ كتابخانه آية الله مرعشی تبریز.

٣. المراسيم، ص ٩٦.

قوله: «لأنَّ الواحد مع الصحو إذا رأاه الخ» هذا من بعض مدلول الرواية.

قوله: «بغير السنة الكبيسية» اعتبر المنجمون المحرّم ثلاثين، وصفر تسعه وعشرين، وهكذا إلى آخر السنة، فيكون ذوالحجّة تسعه وعشرين، لكنَّهم اعتبروه ثلاثين إحدى عشرة في كلَّ ثلاثين سنة، وتدعى الإحدى عشرة بالكبائن، وهي: الثانية، الخامسة، والسادسة، والعاشرة، والثالثة عشرة، والخامسة عشرة – أو السادسة عشرة بدلها عند بعض – والشامنة عشرة، والحادية والعشرون، والرابعة والعشرون، والستادسة والعشرون، والتاسعة والعشرون.

قوله: «وآخر ناقصاً مطلقاً» أي في الكبيسية وغيرها، فيكون على هذا المسمى بالعدد وما يرجع إليه الجدول واحداً باختلاف في الاصطلاح.

قوله: «من تعارض الأصل والظاهر» لـما كان في كون الأصل في الأشهر التمام كلام؛ لكونه خلاف الواقع في جميع الأزمان، قيل: إنَّ المعنى أنَّ الأصل أنَّ الشهرين العيدين - كشسان مثلاً - واقع ثابت، فالالأصل استمراره إلى أن يتحقق زواله، ولا يتم ذلك إلا بمضي ثلاثين، أو أنَّ الأصل بقاء الخفاء المعبر عنه بالمحاق، وعدم إمكان الرؤية إلى أن يتحقق خلافه بمضي الثلاثين.

## ٤٧. شيخ حرّ عاملٍ <sup>بن</sup> (م ١١٠٤)

أ) الفوائد الطوسيَّة\*

فائدة

حديث «شهر رمضان لا ينقص أبداً»<sup>١</sup>

أقول: هذا الحديث يجب تأويله قطعاً: لما ذكره الشيخ وغيره من تضييفه، وخلو الأحوال والكتب الصحيحة منه، ومخالفته لظاهر القرآن والأحاديث المتواترة وإجماع الإمامية، ولا يظهر منهم مخالف إلَّا ظاهر شَدَّاد لا يعتد بقولهم، بل ظاهر واحد منهم، وتأويله ممكن بوجهه ذكر علماؤنا جملةً منها، وخطر بخاطري جملة أخرى، وأنا أذكر من ذلك اثني عشر وجهاً: أحدها: الحمل على التقية وإن لم يذكره أحد<sup>٢</sup> فيما أعلم، لكنه متوجه، فقد قال الشيخ في التهذيب:

إنَّ المعتبر في تعرُّف أوائل الشهور هو الأهلة دون العدد، كما يذهب إليه شَدَّاد من المسلمين.<sup>٣</sup>

وقد آلف الشيخ المفيد رسالة في إثبات العمل بالرؤية وإبطال العدد، وقال: «إنَّ القول بأنَّ شهر رمضان لا ينقص أبداً قول جماعة من الغلة والعامَّة»<sup>٤</sup> فظهر أنَّ جماعة من الغلة

\*. الفوائد الطوسيَّة، ص ٢٨٢ - ٢٨٧، الفائدة ٨٧.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٧٩.

٢. ذكره الشيخ حسين الكركي فيما تقدَّم من كلامه برقم ٤٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٤.

٤. قد حققناها وأدرجناها في الجزء الأول من هذه المجموعة.

والعامة يذهبون إلى العدد، فيمكن حمل حديثه على التقية. هذا وإن كان مذهب قليل من العامة لكن تقتضي الحكمة والمصلحة التقية في مثله، ويحوز إرادة إخفاء المذهب، ولعل القائل كان مشهوراً بذلك الوقت، أو كان هو الحاضر في ذلك المجلس وهو السائل والناقل.

و ثانيها: العمل على أن «أبداً» قيد للكلام، وأن النفي راجع إليه خاصة - كما قرر الشیخ في التهذیب وجماعه من علمائنا - أي لا يكون دائماً ناقصاً، بل يكون تارة تماماً وتارة ناقصاً.

نعم إن الشیخ اعتبرض على نفسه بما حاصله أن هذا الحكم غير مخصوص بشهر رمضان، فلا وجه لتخصیصه بالذكر وإفراده بهذا الحكم. وأجاب بـ:

أنَّ له سبباً أوجب التخصیص قد وردت في الروایات، وهو أنَّ قوماً كذبوا على النبي ﷺ فزعموا أنَّ الذي صامه من شهر رمضان كان النقصان فيه أكثر من التمام، وأنَّ أكثر ما يكون شهر رمضان على النقصان، ثم قابليهم آخرون فادعوا أنه لم يصم إلا تماماً، ولا يكون صيامه أبداً إلا على التمام، فاقتضت الحال الرد على الفرقین. انتهى.<sup>١</sup>

وثالثها: العمل على الغالب، وعلى هذا فتصح التعليلات المذکورة في بعض الأخبار، ولا يلزم كونها حقيقة؛ لأنَّ الأمر حينئذ سهل، ولا يجب العمل بذلك؛ لأنَّه غير کلی، ولو جود معارضه.

ورابعها: العمل على حالة الاستثناء وحصول المانع من الرؤية في آخر الشهر؛ فإنه يجب الحكم بالتمام، وكذا الاشتباہ في أول الشهر، بمعنى رجحان صوم يوم الشك، وفيه مبالغة في الحث على صوم يوم الثلثين من شعبان بنية الندب، وحاصله أنه لا ينقص أبداً مع عدم الرؤية.

و خامسها: أن يبقى على ظاهره، بأن يقال: إنه لا تكون سنة من السنين ناقصاً وإن كان تجب الرؤية تسعه وعشرين [؟] فقد كان آخر شهر شعبان أول شهر رمضان في نفس الأمر مع الإمكان ولو بتجویز وقوع ذلك في رجب، و صورة عدم الإمكان نادرة جداً، ومع ذلك لا يجب القضاء ولا يجب العمل إلا بالرؤبة؛ لأنَّا مكلفون بذلك لا بنفس الأمر.

١. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٠ - ١٧١، ذیل الحديث ٤٨٢.

ذكر هذا بعض مشايخنا<sup>١</sup>، و ربما يؤتمنه أنك لا تجد في هذه الأخبار الأمر بقضاء يوم أصلًا مع عدم تحقق الروية، بخلاف أخبار الروية فإنها صريحة، وكان المراد بهذه الأخبار الاعتقاد، وبالأخبار الأخرى العمل. ولعل هذا مراد ابن بابويه بقوله ما أورده في باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية.<sup>٢</sup>

وسادسها: أن يكون المراد لا ينقص فضله ولا شرفه أبداً بالنسبة إلى غيره من الشهور، وكذلك شعبان لا يتم أبداً بالنسبة إليه وإن كان شهر رمضان تسعه وعشرين وشعبان ثلاثين بحسب الرؤية.

وسابعها: أن يكون المراد لا يجوز إطلاق لفظ «النقصان» على هذا الشهر الشريف؛ لأنَّه محتمل للذم، بل ظاهر فيه غالب الاستعمال في ذلك، وهو خلاف المطلوب، كما ورد أنه لا يجوز أن يقال: «رمضان» بغير شهر؛ لأنَّه من أسماء الله، فلا يجوز أن يقال: « جاء رمضان وذهب رمضان ».٣

ونظير ذلك ما روى عنهم عليهما السلام أنَّهم سئلوا عن القرآن أخلقونه هو؟ فقالوا: «إنه ليس بخلقٍ ولا خالقٍ ولكنه كلام الله محدث ».٤

فلم يطلقوا لفظ «المخلوق» على القرآن؛ لأنَّه ورد في اللغة بمعنى مكذوبٍ، فقصدوا التزام غاية الأدب والاحترام للقرآن، وله نظائرٌ أخرى متعددة في الفاظ ورد النهي عن الإتيان بها في الدعاء؛ لإبهامها خلاف المطلوب، قد أوردتها في مقدمات الصحيفة الثانية<sup>٥</sup>، وفي أبواب الدعاء من وسائل الشيعة.<sup>٦</sup>

وثمانيتها: أن يكون المراد لا ينقص صومه المفروض فيه أبداً، سواء كان بحسب الرؤية تاماً أم لا، يعني أنَّ الصوم الواقع فيه مجزئ ولا يجب قضاء يوم منه وإن اتفق تسعًا وعشرين، فيدلُّ على بطلان قول أهل العدد، وعلى عدم جواز إطلاق النقص على الفرض

١. أي الشيخ علي العاملي فيما سبق من كلامه برقم .٤٦

٢. الفتبي، ج .٢، ص .١٢٢ - ١٢٦.

٣. الكافي، ج .٤، ص .٦٩، باب في النهي عن قول رمضان بلا شهر، ح .٢.

٤. تفسير العاشي، ج .١، ص .٨٠، ح .١٤/١٤، فيه: «كلام الخالق» بدل «كلام الله محدث».

٥. لسان العرب، ج .١٠، ص .٨٨، «خ لـ ق».

٦. راجع لمزيد الاطلاع الذريعة، ج .١٥، ص .١٩ - ٢٠، الرقم .٩٦

٧. وسائل الشيعة، ج .٧، ص .٢٣ - ١٤٦، أبواب الدعاء، الباب ١ - ٦٨.

بسبب نقصان الشهر، وإليه الإشارة بقولهم عليهما السلام في حديث آخر: «ولا تكون فريضة ناقصة».<sup>۱</sup> وتاتسعاها: أن يكون التأييد محمولاً على الزمان الطويل كما حملوا عليه ما تمسك به اليهود من قول موسى عليه السلام على ما زعموا تمسكوا بالسبب أبداً [؟]، وكذا بعض آيات الوعيد على بعض الحالات، وحاصل المعنى حينئذٍ أنه لا يكون أكثر الأوقات ناقصاً، كما قاله بعض العامة، ورد به الخبر عنهم يعني أنَّ نقصه غير غالب على تمامه.

والفرق بين هذا وبين الثالث لا يخفى. أمَّا لفظاً: فلأنَّ رجوع النفي إلى المقيد يخالف رجوعه إلى القيد والمقيد، وأمَّا معنى: فلأنَّ نفي غلبة النقصان غير إثبات غلبة التمام، وأنَّ أحدهما يلزم الآخر هنا غالباً، لكن بقي احتمال التساوي ولا مفسدة في تجويه ليلزم نفيه.

وعاشرها: أن يكون المراد أنَّ شهر رمضان لا ينقص أبداً عن أقلَّ ما يكون الشهر العربي أعني تسعه وعشرين يوماً، فإذا كان بحسب الرؤية ثماني وعشرين يوماً يجب قضاء يوم منه، وهذا من صوص متفق عليه. فالمراد لا يظنَّ أنَّ هذا الشهر مخصوص بهذا النقص كما في الأشهر الرومية، ولا يلزم مثل ذلك في قوله: «وشعban لا يتمَّ أبداً» لأنَّ كثيراً من الروايات خالية من تلك الزيادة وما اشتمل عليه تحمل الزيادة فيه على محمل آخر مما مضى ويأتي. وحادي عشرها: أن يكون المراد لا ينقص فرض صومه أبداً، بمعنى أنَّ كلَّ يوم ثبت كونه منه وجب صومه، ويكون إشارة إلى عموم الفرض واستغرافه لجميع الأيتام التي هي من الشهر واستيعابه لجميع أجزاء كلَّ يوم منه، كقوله تعالى: «نَمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»<sup>۲</sup> فلا يخرج من الفرض يوم ولا جزء من يوم.

والفرق بين هذا وبين الثاني واضح: فإنَّ هذا باعتبار الوجوب وذلك باعتبار الأجزاء. وثاني عشرها: أن يكون المراد لا ينقص أبداً أي بحسب القضاء، أولاً ينقص قضاوه أبداً، بمعنى أنه لا يجزئ في قضائه إلا عدَّة مافات يوماً بدل يوم، فلا يظنَّ أنه إذا فات كلَّه لسفر، أو مرض، أو غيرهما من الأعذار، أو عمداً و كان ثلاثة يوماً إنه يجزئ صوم تسعه وعشرين يوماً قضاء عنه، لأنَّ الشهر كثيراً ما يكون تسعه وعشرين. وعلى هذا، يجوز أن يكون المراد لا ينقص صوم شهر رمضان عن قضائه، وأنَّ يكون المراد لا ينقص قضاوه عنه.

۱. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٧٢، ح. ٤٨٥.

۲. البقرة (٢): ١٨٧.

والثاني قد تقرر وظاهر، والأول بمعنى أن قضاءه لا تجب زيادته عليه، بأن يجب قضاء يومين بدلاً عن يوم، فلا يظن أنه شرفه يقتضي ذلك، كما توهمه بعض المخالفين.

قال الشيخ في الخلاف:

من أفتر يوماً من شهر رمضان على وجه تلزمه الكفارة المجمع عليها، أو الكفارة على الخلاف، فإنه يقضى يوماً آخر بدلها.

وقال ربيعة: يقضي اثنى عشر يوماً، قال: لأن الله تعالى رضي من عباده شهراً من اثنى عشر شهراً وجب أن يكون كل يوم بإزاء اثنى عشر يوماً.

وقال سعيد بن المسيب: يقضي عن كل يوم شهراً، وروي ذلك عن أنس عن النبي ﷺ.

وقال النخعي: يقضي عن كل يوم ثلاثة أيام. وروروا عن علي عليه السلام وابن مسعود أنه لا قضاء عليه؛ لعظم الجرم.<sup>١</sup> انتهى ملخصاً.

وهذه أقوال عجيبة، وأعجب منها مقالة الشيخ في الخلاف نقاً عن المخالفين حيث

قال:

إذا اشترك اثنان في وطء امرأة في طهر واحد، وكان وطنًا يصح أن يلحق به النسب وأتت بولد [المدة يمكن أن يكون من كل واحد منها] أقرعنا بينهما، [فمن خرجت قرعته الحقناء به، وبه قال علي عليه الصلاة والسلام].

وقال الشافعى: نريه القافة، وبه قال عمر ومالك وربيعة ودادود وعطاء.

وقال أبوحنيفة: الحقن بهما ولا أريه القافة ... .

وقال المتأخرن و منهم الكرخي والرازي: يجوز أن يلحق الولد بمائة أب على قول أبي حنيفة.

وقال أبوحنيفة أيضاً: إذا كان لرجل أمتان فحدث ولد فقالت كل واحدة منها: هو ابنى من سيدي، الحقن بهما فجعلته ابناً لكل واحدة منها وللأب أيضاً. انتهى.<sup>٢</sup>

وفي مثل هذه الأقوال عبرة عظيمة للعاقل، وقد ذكرتها استطراداً، وبطلانها أوضح الواضحات.

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٩٤ - ١٩٥، المسألة ٤٥.

٢. الخلاف، ج ٦، ص ٣٤٨ - ٣٤٩، المسألة ٢٣.

**ب) بداية الهدایة\***

ولا يجب الصوم إلّا برؤية الهلال، أو مضي ثلاثين يوماً، ولا يجب الإفطار للعيد إلا بذلك، بل يجب الصوم إلى أن يتحقق أحدهما. ويجب العمل فيما باليقين لا الظن. ومن أصبح يوم الثلاثاء صائماً ثم شهد عدلان برؤية هلال شوال، وجب عليه الإفطار ولو بعد الزوال.

ولا يجوز الإفطار بالرؤى قبل الزوال، ولا يجب الصوم بها في أوله. ويجب على الأسير والمحبوس الذي لا يعرف الأهلة صوم شهر يتوخّاه، فإن وافق، أو تأخر، أو استمر الاشتباه أجزاء، وإن تقدّم وجوب القضاء.

ويثبت الهلال برؤية عدلين، لا بشهادة النساء، ومع الصحو وعارض الشهادات برؤية خمسين لا أقل، وبالشیاع وبالرؤیة في بلد قريب.

ولا يجوز العمل بقول المخالفين مع عدم حصول العلم، ولا بإخبار المنجحين. وإذا كان بحسب الرؤى ثمانية وعشرين يوماً وجوب قضاء يوم منه.

---

\* . بداية الهدایة، ج ١، ص ٢٢٣، كتاب الصوم.

## نظم الالئی\*

### ۴۸. علامه محمد باقر مجلسی تبریزی (م ۱۱۱۰)

۴۵۶. سؤال: در عید مبارک رمضان که از اوّل ماه سی روز نگذشته باشد، بدون آنکه کسی خود ماه را دیده باشد، چه روش باید نزد هر کس ثابت شود تا آنکه جائز باشد افطار کردن؟ [آیا] به محض آنکه از بعضی علماء و صلحاء بشنوید که جماعتی شهادت داده‌اند که ماه را دیده‌اند جائز است افطار کردن یا نه؟

جواب: اختیاط این است که به همین شنیدن از آن جماعت که نزد ایشان ثابت شده اکتفا نکنند، خود از شهود بشنوند تا علم شرعی ایشان را حاصل شود از شهادت عدلين یا شیاع، و ظاهر آن است که اگر اطلاع به هم رسانند که اکثر اهل بلد از علماء و صلحاء به سبب دیدن ماه افطار کرده‌اند افطار توانند کرد، و عورات [= زنان] را کافی باشد خبر دادن مردان ایشان به ثبوت.

۴۵۷. سؤال: هرگاه هوا صاف باشد و ابر نباشد و جمعی گویند و شهادت دهنده‌که ما را دیده‌اند در بلد یا خارج بلد، یا ابر بوده باشد و هوا صاف نباشد، به چند گواه ثابت می‌شود؟

جواب: در جمیع این شقوق و بر هر تقدیر به شهادت دو عادل یا شیاع ثابت می‌شود.

۴۵۸. سؤال: به مکاتبه رویت هلال ثابت می‌شود یا نه؟

جواب: مشکل است ثبوت هلال به مکاتبه، مگر آنکه منضم به قرائتی چند باشد که افاده علم کند.

۴۵۹. سؤال: هرگاه هلال شوال قبل از زوال دیده شود افطار باید کرد یا امساك؟

جواب: احوط امساك است به نیت احتیاط.

۴۶۰. سؤال: احتیاط چگونه می توان کرد و حال آنکه اگر از ماه مبارک رمضان است امساك واجب است، و اگر روز عید است امساك حرام است، و در اموری که وجوب و حرمت آن تردد باشد چگونه احتیاط می توان کرد؟

جواب: دلیلی بر حرمت امساك در این صورت نیست، و ایضاً بنابر حجت استصحاب حکم امساك برطرف نشده، و لااقل امساك حرامی خواهد بود بی کفاره، و در افطار احتمال وجوب کفاره نیز می رود.

## ٤٩. آقامجال خوانساری (م ١١٢٢)

### حاشية الروضة البهية\*

قوله: «ليرق بين العدل وغيره» فيه تأمل فإنه يمكن أن يجعل مناط الفرق هو إفاده ذلك الظن و عدمه، فإن أفاد فهو شياع وإن كان من قول اثنين غير عادلين، وإن لم يف ذلك فلا يقبل إلا من عادلين، فتأمل.

قوله: «ناقصاً مطلقاً». مبتدأ من أي شهر كان، لا من خصوص المحرم كما ذكر في الجدول، ويظهر من شرح الشرائع<sup>١</sup> دخول العدد بهذا المعنى أيضاً في الجدول.

قوله: «والعلو وإن تأخرت غيبوبته إلى بعد العشاء» قال ابن بابويه: واعلم أنَّ الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو للليلة، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإن رئي فيه ظلَّ الرأس فهو لثلاث ليالٍ.<sup>٢</sup>

ونقل عن المرتضى<sup>عليه السلام</sup> في بعض رسائله أنه قال: «إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو للليلة الماضية».<sup>٣</sup> وقال في المختلف: «الأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر».<sup>٤</sup> قال المصنف: «والتطوّق»، قال في المدارك بعد حكم مصنفه بعد اعتبار التطوّق: «هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفًا».<sup>٥</sup>

\*. حاشية الروضة البهية، ص ٣٤٦، كتاب الصوم.

١. مالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٤.

٢. المقتن، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٣. المسائل الناصرية، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨١.

## ٥٠. فاضل هندي متوفى (م ح ١١٣٥)

### \* كشف اللثام

القسم «الثاني: حق الأدemi، ومراتبه ثلاث: الأولى: ما لا يثبت إلا بشهادتين ذكرين عدلين... كالطلاق... ورؤية الأهلة» وإن استلزمت انتفاء آجال الديون ونحوها... . وحكي في الغنية الإجماع عليه في الطلاق والهلال.<sup>١</sup> قوله الصادق عليه في خبر حناد بن عثمان: «لا يقبل شهادة النساء في رؤية الهلال».٢

... وأما قوله الصادق عليه في خبر داود بن الحسين: «لا يجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة».٣ فبعد تسليم السند لا دلالة له على ثبوت الهلال بشهادتهن بوجهه.

«الفصل الخامس في الشهادة على الشهادة» ... «ومطالبه خمسة: الأول: المحل» أي ما يثبت بها «ولا يثبت في العدود مطلقاً...» ... وكذا لا يثبت في سائر حقوق الله تعالى كما قطع به الأصحاب، ومنها: الأهلة، ولذا قال في التذكرة:

لا يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة عند علمائنا - قال: - لأصالحة البراءة واحتصاص ورود القبول بالأموال وحقوق الأدميين<sup>٤</sup>.

\* كشف اللثام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص ٣٢٦ - ٣٢٧ و ٣٥٨ - ٣٥٩. كتاب القضاة.

١. غنية التزوع، ص ٤٢٨.

٢ و ٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٧٢٤ و ٧٢٦.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٥.

## ب) المناهج السوية\*

«ويعلم» دخول «شهر رمضان برؤيه الهلال» إجماعاً. «فيجب» الصوم «على من رأه وإن لم يثبت» الهلال، أو الصوم، أو وجوبه «في حق غيره» بأن انفرد به، أو رأت شهادته؛ إذ لا أثين من الإحساس. ولا مدخل لرؤيه الغير فيه، أوفي حصول العلم به، ولا يمنع منه ردة الشهادة، ولا عدم الثبوت في حق غيره؛ و لتضافر النصوص الناطقة: «صم لرؤيته وأفطر لرؤيته».١ وما أشبه ذلك من العبارات.

ول الصحيح على بن جعفر عن أخيه موسى (صلوات الله عليه) قال:

سألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده، لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ قال:

«إذا لم يشك في فليفطر، والإفليصم مع الناس».٢

وأما نحو صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (صلوات الله عليه):

والرؤيه ليس أن تقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذاهو، وينظر تسعه فلا يرونها، إذا

رأه واحد رأه عشرة وألف.٣

فالمراد به أنه لا تسمع شهادة مثل هذا الواحد.

«أو شهادة عدلين برؤيته مطلقاً»، كان في السماء علة أم لا، كانا من البلد أو خارجه،

وفاقاً للأكثر؛ لأن شهادتهما طريق وضعه الشارع لحصول العلم.

ولنحو صحيح الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام يقول: لا أجزي في الهلال

إلا شهادة رجلين عدلين».٤

وصحيحه أيضاً عنه عليه السلام: «قال علي عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة

عدلين».٥

\*. المناهج السوية في شرح الروضة البهية، برأساس نسخة عکسی شماره ۱۲۷ مرکز احیاء تراث اسلامی و شماره ۱۲۳۷ کتابخانه مجلس شورای اسلامی و شماره ۷۸۴۲ کتابخانه آیة الله مرعشی قمی.

۱. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٧٤.

۲. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٧.

۳. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٢٣.

۴. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٢.

۵. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.

وصحيحه عنه عليه السلام: «كان يقول: لا أجزي في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين [عدلين]».<sup>١</sup>  
وحسن حماد بن عثمان عنه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تجوز شهادة النساء في الهلال، ولا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين».<sup>٢</sup>

وصحيح هشام بن حكم عنه عليه السلام:

أنه قال فيما صام تسعة وعشرين، قال: «إن كانت له بيضة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثة على رؤية قضى يوماً».<sup>٣</sup>

ورواية منصور بن حازم عنه عليه السلام، أنه قال:  
صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بآثما رأيه  
فافقده.<sup>٤</sup>

وأما نحو صحيح الحلباني وأبي الصباح عنه عليه السلام:

أنه سئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر». قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً، أقضي ذلك اليوم؟ فقال: «لا،  
إلا أن تشهد لك بيضة عدول، فإن شهدوا أنتم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك  
اليوم».<sup>٥</sup>

ونحوه من الأخبار وهي كثيرة.<sup>٦</sup> فبنبغي حمل العدول فيها على ما يعم الاثنين.  
«أو شياع» ملخص «برؤيته» بكونه صفة لها، أو في رؤيته، أو ضمن الشياع معنى الشهادة  
فعدى بالباء.

«وهو» يحصل من «إخبار جماعة بها» أي بالرؤية «تأمين النفس من تواظفهم على  
الكذب، ويحصل بخبرهم الظن المتاخم» - أي المقارب - «للعلم» من قولهم: أرضنا متاخم  
أرضكم، أي تُحاذُّها.<sup>٧</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٩.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٤.

٦. راجع تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١.

٧. تهذيب اللغة، ج ١، ص ٤٣٠، «ت خ م».

ووجوب الصوم بالشیاع مما حکي عليه الإجماع في المعتبر<sup>١</sup>، والمتنهى<sup>٢</sup>، والتذكرة<sup>٣</sup>، والتحریر<sup>٤</sup>، وغيرها.

وفي المتنهى<sup>٥</sup> والتذكرة: لأنّه نوع تواتر يفيد العلم. وفي التذكرة: ولو لم يحصل العلم، بل حصل ظنّ غالب بالرؤبة، فالأقوى التعويل عليه كالشاهدين؛ فإنَّ الظنَّ الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشیاع.<sup>٦</sup>

قلت: إن كان على وجوبه بمطلق الشیاع دلیل من إجماع أو نصّ فهو المعتمد، وإنّا فحمله على الشاهدين - لتساويهما في الظنَّ الحاصل بهما - ليس إلا قياساً، بل وإن يرجح الظنَّ الحاصل به على الحاصل بهما، وإنّاً أمكن الحكم بشاهد واحد - يحصل به مثل ما يحصل بعدلين أو أرجح - وإن لم يكن عدلاً، بل كان إمراة فإنَّ مثل ذلك كثیر الواقع، ولم يعتبره أحدٌ: للخروج عن النصَّ والإجماع. ولعله لذلك ترى ابن إدريس قيد الشیاع هنا بالتواتر.<sup>٧</sup>

«ولا ينحصر» جماعة الشیاع «في عدد، نعم يستلزم زياوتهما عن اثنين؛ ليفرق بين العدل وغيره» ثم المرجع فيه إلى العرف و حصول العلم أو الظنَّ، ويختلف باختلاف المخبرين والأحوال.

«ولا فرق» في المخبرين «بين الكبير والصغر، والذكر والأنثى، والمسلم والكافر، ولا بين هلال رمضان وغيره» للصوم والإفطار وغيرهما.

«ولا يشترط» في الصوم أو الإفطار أو غيرهما مما يتعلق بالهلال «حكم الحاكم في حقّ من علم به» أي بالهلال، برؤبة أو شیاع أو ظنَّ بالشیاع «أو سمع الشاهدين» للأصل؛ وإطلاق النصوص بالصوم والإفطار بالرؤبة والشهادة، بل إن ردة الحاكم شهادة عدلين - لجهله بحالهما - يجب على من سمعهما و عرف عدالتهما الصوم أو الإفطار أو

١. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٦.

٢. متنهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة العجرية.

٣. تذكرة الفتاوى، ج ٦، ص ١٣٦.

٤. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٨٢.

٥. متنهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة العجرية.

٦. تذكرة الفتاوى، ج ٦، ص ١٣٦.

٧. السراون، ج ١، ص ٣٨٠.

غيرها، ولا نعرف في ذلك خلافاً.  
 «أو مضي ثلاثين يوماً من شعبان» المعلوم أوله بالرؤبة، أو الشياع، أو الشاهدين. «لا»  
 يعلم شهر رمضان «بالشاهد الواحد» ولو «في أوله». والكلام في قوّة أن يقال: لا يعلم شهر  
 رمضان ابتداءً أو اقطاعاً واحداً. وإنما صرّح به للتنصيص على الخلاف: إذ ربما يطلق آخر  
 رمضان على أول شوال توسعًا.

وعلى الجملة، لا يثبت بالواحد في المشهور هلال، لا رمضان ولا غيره.  
 «خلافاً لسلام، حيث اكتفى به فيه» أي في أول رمضان.<sup>١</sup> وينبغى أن يريد ذلك  
 «بالنسبة إلى الصوم خاصة» وإلا لم يكن فرق بينه وبين غيره من الأهلة.

«فلا يثبت» هلاله «لو كان متتهي أجل دين، أو عدة، أو مدة ظهار ونحوه» بالنسبة إلى  
 هذه الأحكام. «نعم» يلزمـه أن «يثبت هلال شوال» بالنسبة إلى الإفطار «بمضي ثلثين  
 يوماً منه» أي رمضان المحكوم به بشهادة واحد «تبعاً» له، وإلا لزم الحكم بكون رمضان  
 أحداً وثلاثين يوماً وصومها بتنتهـي رمضان «وإن لم يثبت أصلـة بشهادـته» أي الواحد.  
 وبما ذكرناه اندفع ما قد يقال: إنه إذا لم يثبت هلال رمضان بالنسبة إلى غير الصوم، فكيف  
 يلزم إثبات شوال تبعاً له؟

ثم دليل المشهور - مع الإجماع الذي حكاه الشيخ في الخلاف<sup>٢</sup> - أصلـة عدم التبـوت،  
 واستصحابـ شعبـان، وبراءـة الـذمةـ من الصـومـ، وـعدـمـ كـونـهـ وـحدـهـ حـجـةـ شـرـعـيـةـ فيـ غـيرـهـ،  
 والأـخـبارـ النـاطـقةـ بـالـشـاهـدـينـ أـوـ الـأـكـثـرـ.<sup>٣</sup>  
 ويـسـتـدـلـ لـلـسـلـاـرـ أـولـاـ:ـ بالـاحـتـياـطـ لـلـعـبـادـةـ.

وـثـانـيـاـ:ـ باـنـهـ يـفـيدـ الرـجـحـانـ وـلـاـ يـجـوزـ العـقـلـ العـدـولـ عنـ الرـاجـحـ.  
 وـنـالـثـاـ:ـ باـنـهـ خـبـرـ عنـ وقتـ فـريـضـةـ فـيـماـ طـرـيقـ الشـاهـدـةـ،ـ فـيـقـبـلـ فـيـهـ منـ الـواـحـدـ،ـ كـالـخـبـرـ  
 بـدـخـولـ وقتـ الفـريـضـةـ.

وـرـابـعـاـ:ـ باـنـهـ خـبـرـ عنـ أمرـ دـينـيـ،ـ يـشـتـركـ فـيـهـ المـخـبـرـ وـالـمـخـبـرـ،ـ فـارـتفـعـتـ التـهـمـةـ،ـ فـقـبـلـ فـيـهـ  
 الـواـحـدـ كـالـرواـيـةـ.

١. المراسم، ص ٩٦.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٣، المسألة ١١.

٣. راجع تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

وخامساً: برواية محمد بن قيس عن أبي جعفر(صلوات الله عليه) قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين».١  
و السادساً: برواية داود بن الحسين عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا يأس في الصوم بشهادة النساء، ولو امرأة واحدة».٢

سابعاً: برواية يونس بن يعقوب عنه(صلوات الله عليه) قال: و قال له غلام - وهو معتبر - إنني قد رأيت الهلال. قال: «اذهب فأعلمهم».٣  
وثامناً: برواية ابن عباس قال:

جاء أعرابي إلى النبي صلوات الله عليه قال: إنني رأيت الهلال - يعني رمضان - قال: «أشهد أن لا إله إلا الله؟». قال: نعم. قال: «أشهد أنَّ محمداً رسول الله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً».٤

ورواية ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلوات الله عليه أنني رأيته، فقام وأمر الناس بصيامه.٥

والجواب عن الأول: المعارضة بما مر، وأنه إنما يكون احتياطاً إذا صام ندباً؛ إذ لا احتياط في بقية صوم رمضان، ولم يثبت عليه: فإنه تشريع. وأيضاً فإنه يؤدّي إلى الإفطار في آخر الشهر بشهادة الواحد في أوله، وهو خلاف الاحتياط.

قال المصطفى في الشرح: «قالوا: ولا يقول به، وله أن لا يلتزم إذا كان المأخذ الاحتياط لا الوجوب».٦

قلت: لا احتياط في صوم أحد وثلاثين يوماً بقية رمضان، كما أشرنا إليه آنفاً.  
وعن الثاني: أن الرجحان إنما يفيد إذا كان شرعاً، فإن الأصل عدم الوجوب، وإن الناس في سعة ممّا لم يعلموا٧، أو الصوم بقية رمضان إذا لم يكن عليه علامة شرعية ليس إلا

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٧٢٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١، ح ٤٥٣.

٤. تذكرة التقىء، ج ٦، ص ١٢٩، المسألة ٧٨؛ سن الدارمي، ج ٢، ص ٤، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٦. غایة المراد، ج ١، ص ٣٣٨.

٧. غایة المراد، ج ١، ص ١١٥.

تشريعاً، على أن استصحاب شعبان قد يفيد رجحان العدم، لا سيما إذا انضم إليه مساواة المشهود له للشاهد في البصر ورفع المانع عن الأ بصار، أو رجحانه عليه. وعن الثالث: مع كونه قياساً، منع الأصل.

ومن الرابع: أن مجرد ذلك لا يرفع التهمة، و مجرد فاعها لا يفيد اعتباره شرعاً. والحمل على الرواية قياس مع الفارق؛ لحصول الدليل على قبول الواحد فيها دون الشهادة.

وعن الخامس: أن محمد بن قيس مشترك بين الثقة والضعف، وأنه لا تعلق له بالمسألة؛ فإنه في شأن الإفطار، ولأنه لا يجزي الواحد فيه<sup>١</sup>، مع أن «عدلاً» يشمل الاثنين فيما فوقهما؛ لكونه مصدراً يستوي فيه الواحد وغيره، ونص عليه أهل اللغة.<sup>٢</sup> وقال المصنف في الشرح:

لم أجده هذه الرواية بهذا اللفظ في كتب الحديث، بل في المختلف، والذي رأيته في الأصول التي وصلت إلى: «أو شهد عليه بنته عدل من المسلمين»، وهذا اللفظ لا حاجة لسلام فيه.<sup>٣</sup>

وعن السادس: مع الضعف، المعارضة بما نص على عدم قبول شهادة النساء، وهو كثير، وقد حكى عليه الإجماع في الانتصار<sup>٤</sup> والغنية<sup>٥</sup>؛ ولذا حمله الشيخ على الاحتياط.<sup>٦</sup> وعن السابع: مع الضعف، أنه لا دلالة له على الاجتزاء بشهادته، بل أمره بالشهادة؛ لجواز أن يكون رأه غيره، فبانضمام شهادته تحصل شهادتان أو أزيد، أو لأنه إذا سمعوه تراءوا له فرأوه.

وعن الآخرين - مع أنهما عاميان - أنه يجوز أن يكون قد شهد به غيرهما أيضاً، فالصوم والأمر به لذلك.

«و» الأقوى - موافقاً للمشهور - أنه «لا يشترط الخمسون مع الصحو» وانتفاء علة

١. المراسيم، ص .٩٦

٢. لسان العرب، ج ١١، ص ٤٣٠؛ المأمور المحجظ، ص ١٣٣٢، «ع دل».

٣. غيبة المراد، ج ١، ص ٣٢٨.

٤. الانتصار، ص ١٨٤، المسألة ٨١.

٥. غيبة الزوج، ص ١٣٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٧٢٦.

أُخرى مانعة من الرؤية من غبار ونحوه «كما ذهب إليه بعضهم» كالصدق<sup>١</sup>، والشيخ<sup>٢</sup>، وابني زهرة<sup>٣</sup> وحمزة.<sup>٤</sup>

فذهب الشيخ في المبسوط إلى أنه مع العله يثبت بعديلين من البلد أو من خارجه، وبدونها لا يثبت إلا بخمسين من البلد أو خارجه.

وكذا ابننا زهرة و حمزة، إلا أن ابن حمزة ذكر: «أنه روى الثبوت بعديلين من الخارج وإن لم يكن علة». <sup>٥</sup> ولعل دليله الجمع بين ما دل على الثبوت بشاهدين، ونحو ما تقدم من صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر(صلوات الله عليه):

إن الرؤية ليس أن تقوم عشرة، فينظروا فيقول واحد: هو ذا هو، فينظر تسعة فلا يرون، إذا رأه واحد رأه عشرة وألف.<sup>٦</sup>

ورواية عبدالله بن بكير بن أعين عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: صم للرؤبة وأفطر للرؤبة، وليس رؤبة الهلال أن يجيء الرجل والرجلان، فيقولان: رأينا، إنما الرؤبة أن يقول القائل: رأيت، فيقول القوم: صدقت.<sup>٧</sup>  
وأما تعين الخمسين فيما سيأتي.

وذهب في النهاية إلى:

أنه لا يثبت إلا بخمسين من البلد أو خارجه، إلا إذا كان في السماء علة فيثبت بعديلين من الخارج، لا من البلد.<sup>٨</sup>

وعليه الصدق في المقع «استناداً إلى رواية» حبيب الجماعي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام:

لا تجوز الشهادة في رؤبة الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامه، وإنما تجوز شهادة

١. المتفق، ص ١٨٣.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

٣. غيبة التزوع، ص ١٣٥.

٤. الوسيلة، ص ١٤١.

٥. الوسيلة، ص ١٤١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٤.

٨. النهاية، ص ١٥١.

رجلين إذا كانا من خارج مصر وكان بالنصر علة، فأخيراً أثناها رأياه، وأخباراً عن قومٍ<sup>١</sup> صاموا للرؤبة.

وذهب في الخلاف<sup>٢</sup> إلى الثبوت مع العلة بشاهدين، ولا معهما إلا بخمسين من البلد، أو باثنتين من الخارج، قال الفاضل<sup>٣</sup> وغيره: وعليه الصدوق في المقنع، وحكوا عنه أنه قال: واعلم أنه لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامه، وتجوز شهادة عدلين إذا كانا من خارج البلد، أو كان بالنصر علة.<sup>٤</sup>

بلغة «أو». وفيما عندنا من نسخ المقنع بلفظة «الواو» ولعلها أوضح. فإن الظاهر أنه أفتى بلفظ خبر حبيب الجماعي، وقد ذكر تمام الخبر أيضاً من غير تغيير. ودليل قول الشيخ في الخلاف روایة أبي أيوب الخراز عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال:

إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله، فلا تؤدوا بالتنزي، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدده، فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نر، إذا رأه واحد رأه مائة، وإذا رأه مائة رأه ألف. ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر.<sup>٥</sup> والجواب عن الكل أولاً: أنها لا تعارض أخبار الاجتزاء بشاهدين؛ لكثرتها، واعتبار أسنادها، مضافة إلى كونها حجة شرعية، على أنه لا تعارض في صحيح محمد بن مسلم للشهادة، فيجوز أن يكون المراد الأمر بالتشتبّه والأخذ بالحزم واتهام الرائي نفسه إذا لم يكن في السماء علة وكان عندها جماعة آخرون مساوون له في البصر متراوّنون للهلال وتفرد هو بالرؤية، فإنه في غاية البعد.

وثانياً: أنها «حملت على» صورة «عدم العلم بعد التهم» أي الخمسين، ولا باثنتين منهم «وتوقف الشياع عليهم للتهمة» لكتلة المترائين مع قوة أبصارهم، وانتفاء المانع من الرؤية

١. المقنع، ص ١٨٣.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٤، المسألة ٨٨.

٤. المقنع، ص ١٨٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٤٨.

«كما يظهر من الرواية» بل من جميع هذه الروايات عدا رواية حبيب الجماعي.<sup>١</sup> والتهمة «لأنَّ الواحد مع الصحو إذا رأه جماعة غالباً» إذا تراوَى الله، كما نطقت به هذه الأخبار. وتنويد ذلك رواية أبي العباس عن أبي عبد الله(صلوات الله عليه) قال: «الصوم للرؤبة والفتر للرؤبة، وليس الرؤبة أن يراه واحد، ولا اثنان ولا خمسون».<sup>٢</sup>

ونحوها رواية حماد، وإفراد الشارح للرواية إنما لأنَّه أراد الجنس، أو لأنَّه إنما أشار بها إلى رواية أبي أتيوب؛ لكونها صحيحة في قول: إذ ليس في طريقها مِنْ فيه كلام سوى يونس بن عبد الرحمن، مع أنَّ الأقوى فقته. وحبيب مجهول، وليس في الخبرين الآخرين نص على الخمسين، مع أنَّ رواة الثاني منها فطحيون.

«ولا عبرة بالجدول» أي بالحساب المثبت في جداول الزيجات والتقاويم «وهو حساب مخصوص مأخوذه من تسيير القمر» على القواعد النجمومية «ومرجعه إلى عد شهر تماماً وشهر ناقصاً في جميع السنة، مبتدئاً» إنما بصيغة المفهول؛ مسندأ إلى قوله: «بال تمام»، أو قوله: «من المحرّم» أو بصيغة الفاعل؛ مسندأ إلى «العد» أو «العاشر» المفهوم منه. والأول أظهر، ولكن لا يساعد له صورة الخطأ على ما في النسخ.

«العد ثبوته شرعاً، بل ثبوت ما ينافيه» شرعاً، كقوله عليه السلام: «من صدق كاهناً أو منجحاً فهو كافر بما أنزل على محمد».<sup>٣</sup>

وللأخبار الناصحة على تعليق الصيام والإفطار بالرؤبة.

ولرواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله(صلوات الله عليه) أنه قال: في كتاب على عليه السلام: «صم لرؤيته وأفطر لرؤيته. وإياك والشك والظن، فإن خفي عليكم فأنتموا الشهر الأول ثلاثة».<sup>٤</sup>

وفيه احتمال أن يكون المراد بالشهر الأول هو المحرّم - كما يفعله المنجمون - أو رمضان؛ لما ورد في الأخبار أنه أول السنة.

وللأخبار الناصحة على أنه قد ينقص رمضان عن الثلاثين، فإنه مخالف لقاعدتهم.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣١.

٣. تقدم تخریجه ١٥٦٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤١.

«ومخالفته مع الشرع» للعقل؛ لابنائه على ظنون ضعيفة يخطئ كثيراً. «للحساب» على قواعدهم «أيضاً؛ لاحتياج» اعتباره إلى «تقييده بغير السنة الكبيسية» فإنهم لما اعتبروا في الشهر اجتماع التبرين في درجة واحدة من فلك البروج إلى اجتماع آخر - وكان ما بين الاجتماعين تسعه وعشرين يوماً، وأثنى عشرة ساعة، وأربعاء وأربعين دقيقة، وكان الكسر زائداً على نصف اليوم - جعلوا الشهر الأول ثلاثين يوماً؛ لأن الكسر يقوم عندهم مقام الواحد إذا زاد على النصف، ثم جعلوا الشهر الثاني تسعه وعشرين؛ جبراً لنقصان الشهر الأول، فصارت الشهور الأوتار كلها ثلاثين ثلاثة. والأشفاع كلها تسعه وعشرين حتى إذا كملت السنة اجتمع من الكسر الزائد على نصف اليوم - الذي أهلوا من كل شهر، وهو أربع وأربعون دقيقة - ثمان ساعات وثمان وأربعون دقيقة، وهي حُمس يوم وسُدسه، فاجتمع في كل ثلاثة سنة أحد عشر يوماً، فكبسوها - أي أدرجوها - في إحدى عشرة سنة من كل ثلاثة سنة هي: الثانية، الخامسة، السابعة، العاشرة، والثالثة عشرة، الخامسة عشرة أو السادسة عشرة، والثامنة عشرة، والحادية والعشرون، والرابعة والعشرون، والسادسة والعشرون، والتاسعة والعشرون، فسموها لذلك «السنين الكبيسية» وجعلوا ذا الحجة في كل منها ثلاثة أيام، فتوالت فيها ثلاثة أشهر كل منها ثلاثة أيام.

فلم يتمّ مبني ذلك الحساب من عد شهر ناقصاً وآخر تاماً إلا في غير الكبيسية «أما فيها فيكون ذو الحجة تاماً» وفيه أنه لا يضر شيئاً؛ فإن السنين الكبيسية وغيرها مضبوطة عندهم، فالشهور كلها معلومة الحكم من التمام والتقصان ولا سيما رمضان؛ فإنه لا تعترى به على هذا الحساب تقصان، وشعبان فإنه لا يكون عليه إلا ناقصاً.

ولا حاجة في هذا الحكم الذي كلامنا فيه إلى التقيد بغير الكبيسية، ولو فرض الاحتياج إليه لم يضر؛ لأنضباط الكبيسية وغيرها، فلا يوجب اضطراباً في الضابطة.

نعم، يرد عليه أنه مع كونه مخالفًا للشرع - كما عرفت - مخالف للرؤبة حقيقة، وهم معترفون به؛ فإنه ليس إلا مجرد اعتبار من عند أنفسهم، ربما وافق الرؤبة وربما خالفها؛ ولذا يجتمع الكسور وتحصل السنون الكبيسية، فليس ذلك عندهم أيضاً علامة لصلاحية الرؤبة، كما ليس كذلك شرعاً. وقد أصحاب في المسالك<sup>١</sup> حيث تعرض لهذا الوجه ولم يذكر ما هنا.

قوله: «والعدد»<sup>١</sup> وفأقاً للشيخ في الخلاف<sup>٢</sup> والجمل<sup>٣</sup> وظاهر النهاية<sup>٤</sup>، والمرتضى في الانتصار<sup>٥</sup>، وظاهر الجمل<sup>٦</sup>، والمحقق<sup>٧</sup> في كتبه، وظاهر المفيد<sup>٨</sup>. «وهو عَدْ شعبان ناقصاً أبداً ورمضان تماماً أبداً، وبه فسّره في الدروس»<sup>٩</sup> وهو المشهور في تفسيره. «ويطلق على عَدْ خمسة» أيام «من هلال» رمضان «الماضي وجعل الخامس أول» رمضان «الحاضر».

«وعلى عَدْ شهر تماماً وآخر ناقصاً مطلقاً» أي في جميع السنة.

«وعلى عَدْ تسعه وخمسين من هلال رجب، وعلى عَدَ كل شهر ثلاثين».

«والكل لا عبرة به» عند الشارح كما سيظهر؛ فإنه وإن اعتبر الأخير في شهر وشهرين، لكنه تردد فيما زاد، وربما يفهم ذلك من المتن؛ لإطلاقه.

«نعم، اعتبره بالمعنى الثاني جماعة منهم» الشيخ في المبسوط<sup>١٠</sup> و«المصنف في الدروس»<sup>١١</sup>، مع غمة الشهور كلها».

والغمة: يجوز في غينها الحركات:

فبالضم إما بمعنى المبهم وتكون الإضافة بيانية، أو بمعنى الظلمة - كما حكى عن أبي عبيد أنها مجازها - فالإضافة لامية.<sup>١٢</sup>

وبالفتح من قولهم: «ليلة غمة»، إذا لم يرفها القمر، فتكون الإضافة بيانية أو لامية.

وبالكسر بمعنى هيئة اللبس، ف تكون الإضافة لامية.

١. عطف على قوله: «للاعبرة بالجدول».

٢. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨.

٣. الجمل والعتق (ضمن الرسائل المتر)، ص ٢١٥.

٤. النهاية، ص ١٥١.

٥. انظر الانتصار، ص ١٨١.

٦. جمل العلم والمعلم، ص ٩٥.

٧. المعتر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٨. جوايات أهل الموصى في العدد والرؤية، وحققتها وأدرجناها في الجزء الأول من هذه المجموعة.

٩. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

١٠. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

١١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

١٢. لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٤٢، «غ م».

والمعنى جعله «مقيداً» بغير الكبيسية، واعتبر «بعد ستة في الكبيسية»<sup>١</sup> وهو قول ابن جنيد.<sup>٢</sup> ولذكر بعضًا من عبارات الأصحاب، ثم لتبينها بالأخبار. ففي الجمل للسيد: وعلامة دخول شهر رمضان رؤية الهلال، فإن خفي كثلت عدة الشهر الماضي ثلاثة وصمت.<sup>٣</sup>

وذكر نحو الشيخ في النهاية،<sup>٤</sup> وأبنا حمزة<sup>٥</sup> وإدريس.<sup>٦</sup> وقال السيد في الناصريات في قول الناصر: «شهر رمضان قد يكون تسعة وعشرين يوماً»:

هذا صحيح، وإليه ذهب جميع أصحابنا إلا شذاؤاً لا اعتبار بقولهم، وهو مذهب جميع الفقهاء، ومن خالق في هذه المسألة فقد سبقه الإجماع.<sup>٧</sup>

والذي يبطل قوله أن النبي ﷺ رأى الأهلة وعلق الأحكام بها في الصوم والفطر. وقال عليه السلام: «صوموا الرؤى وأنظروا الرؤى، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة». وهذا كلّه يبطل قول أصحاب العدد ومن ادعى أن شهر رمضان لا يكون إلا ثلاثة يوماً.

وقال الشيخ في الجمل: «وعلامة دخوله رؤية الهلال، أو قيام البيت برؤيته دون العدد».<sup>٨</sup> وقال في الخلاف:

علامة شهر رمضان ووجوب صومه أحد شيئاً: إما رؤية الهلال، أو شهادة شاهدين، فإن غم عدّ شعبان ثلاثة يوماً ويصام بعد ذلك بنية الفرض، فأمّا العدد والحساب فلا يلتفت إليهما، ولا يعمل بهما، وبه قال الفقهاء أجمع. وحكي عن قوم شذاؤاً أنهم قالوا: يثبت بهذين، وإذا أخبر ثقنان من أهل الحساب والعمل بالتجوم بدخول الشهر وجوب قوله.

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

٢. حكاوه عنه في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٣، المسألة ٩١.

٣. جمل العلم والمعلم، ص ٩٥.

٤. النهاية، ص ١٥١.

٥. الوسيلة، ص ١٤٠.

٦. السراج، ج ١، ص ٣٨٤.

٧. المسائل الناصريات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٧.

٨. الجمل والمعتقد (ضمن الرسائل العشر)، ص ٢١٥.

وذهب قوم من أصحابنا إلى القول بالعدد، وذهب شاؤذ منهم إلى القول بالجدول.

دللنا الأخبار المتوافرة عن النبي والأنسة (صلوات الله عليهم) ذكرناها في تهذيب الأحكام. وقد بيّنا القول فيما يعارضها من شواذ الأخبار.

وأيضاً قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوْقِعُتُ اللِّنَاسِ وَالْحَجَّ». فبين أن الأهلة تعرف بها مواقيت الشهور والحجّ. ومن ذهب إلى الحساب والجدول لا يراعي الهلال أصلاً، وذلك خلاف القرآن.<sup>١</sup>

وفي تفسير هذه الآية من مجمع البيان:

وفيه أوضح دلالة على أن الصوم لا يثبت بالعدد، وأنه يثبت بالهلال؛ لأن سبحانه نص على أن الأهلة هي المعتبرة في المواقف والدالة على الشهور، ولو كانت الشهور إنما تعرف بطريق العدد لخص التوقيق بالعدد، دون رؤية الأهلة؛ لأن عند أصحاب العدد لا عبرة برؤيتها في معرفة المواقف.<sup>٢</sup>

ونحوه في البيان<sup>٣</sup>، ومتشبه القرآن<sup>٤</sup> لابن شهر آشوب، وفقه القرآن<sup>٥</sup> للراوندي وغيرهما.<sup>٦</sup>

وفي التهذيب:

المعتبر في تعرف أوائل الشهور بالأهلة... فأماماً الأخبار في ذلك فهي أكثر من أن تتحقق.<sup>٧</sup>

وفي المعتبر:

ولا بالعدد، فإنَّ قوماً من الحشوية يزعمون أنَّ شهور السنة قسمان: ثلاثون يوماً، وستة وعشرون يوماً. فرمضان لا ينقص أبداً، وشعبان لا يتم أبداً؛ محتجين بأخبار منسوبة

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، السائلة ٨.

٢. مجمع البيان، ج ١، ص ٢٨٣ - ٢٨٤، ذيل الآية ١٨٩ من البقرة (٢).

٣. البيان، ج ٢، ص ١٤٠، ذيل الآية ١٨٩ من البقرة (٢).

٤. متشبه القرآن، ج ٢، ص ١٧٦ - ١٨٠، ذيل الآية ١٨٩ من البقرة (٢).

٥. فقه القرآن، ج ١، ص ١٨٧، ذيل الآية ١٨٩ من البقرة (٢).

٦. جواجم الجامع، ج ١، ص ١٠٧، ذيل الآية ١٨٩ من البقرة (٢).

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٤ - ١٥٥.

إلى أهل البيت عليهما السلام يصادمها عمل المسلمين في الأقطار بالرؤبة، وروایات صريحة لا ينطرق إليها الاحتمال، فلا ضرورة إلى ذكرها - نعم قال: - وكذا لا اعتبار بعد خمسة أيام من الماضية.<sup>١</sup>

وذكر خبر الزعفراني الدال عليه، ورده بالشذوذ وندرة العمل به. وفي النافع<sup>٢</sup> والشرايع<sup>٣</sup> أيضاً نص على عدم اعتبار شيء من العدد وعد خمسة من الماضية.

وفي الغنية:

وعلامة دخوله - أعني الشهر - رؤية الهلال... ويعارض المخالف بما روي من قوله عليه السلام: «صوموا الرؤبة وأفطروا الرؤبة، فإن غم عليكم فعدوا ثلثين». <sup>٤</sup>

وفي المبسوط:

ولا يجوز العمل على العدد، ولا على الجدول...؛ لأنَّ المعلوم أنه لا يكون الشهور كلها تامة. انتهى.<sup>٥</sup>

قال في المختلف:

وقول الشيخ في المبسوط لا بأس به... والعادة قاضية بتفاوت هذا العدد في شهور السنة.<sup>٦</sup>

وقال في التحرير:

لو لم ير الهلال أصلاً وغم على الناس أكمل عدّة شعبان... والوجه عندي العمل برواية الخمسة.<sup>٧</sup>

وفي المنتهي<sup>٨</sup> نحوً مثـا في المعتبر من النص على كل من العدد وعد خمسة وردّهما،

١. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٢. المختصر النافع، ص ٦٨ - ٦٩.

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.

٤. غنية الترزوغ، ص ١٣٢.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٤، المسألة ٩١.

٧. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢.

٨. منتهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة الحجرية.

وكذا في التذكرة<sup>١</sup> إلا أنه قال في المستهى بعد ذلك:

ولو غم هلال رمضان وشعبان معاً عدتنا رجباً ثلاثة وسبعين ثلاثين، فإن غمت الأهلة

أجمع فأقرب الاعتبار برواية الخمسة.<sup>٢</sup>

وفي التذكرة:

ولو قيل بذلك - يعني عدّ الخمسة - بناء على العادة القاضية بعد عدم تمامية شهور السنة

بأسرها كان وجهاً ... وأكثر علمائنا قالوا: بعد الشهور ثلاثة وثلاثين.<sup>٣</sup>

وفي المراسم: «فإن تعددت رؤية الأهلة فالعدد».٤

وفي الإرشاد بعد الحكم بأنه يعلم بمضي ثلاثة وسبعين من شعبان: « ولو اشتبه شعبان عدّ رجب

ثلاثين، ولو غمت الشهور أجمع فألأولي العمل بالعدد».٥ ونحوه في القواعد.<sup>٦</sup>

وقال ابن الجنيد:

الحساب الذي يقام به يوم الخامس من اليوم الذي كان الصيام وقع في السنة الماضية

يصح إذا لم يكن السنة كبيسة، فإنه يكون فيها في اليوم السادس، والكبيس في كل

ثلاثين سنة أحد عشر يوماً، مرّة في السنة الثالثة، ومرّة في الثانية.<sup>٧</sup>

وقال ابن أبي عقيل:

قد جاءت الآثار عنهم عليهما أن «صوموا رمضان للرؤبة وأفطروا للرؤبة، فإن غم عليهم

فأكملوا العدة من رجب تسعة وخمسين يوماً، ثم الصيام من الغد».٨

وقال الشارح في تمهيد القواعد:

لو غمت الشهور فقيل: يعمل في كل شهر بالأصل وهو التعام، فيعد كل ما اشتبه ثلاثة.

وقيل: يرجع إلى العدد، وهو عدّ خمسة أيام من هلال الماضية، أو عدّ شهر تاتاً

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٨ - ١٤١، المسألة ٨٢.

٢. منتهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤١، المسألة ٨٥.

٤. المراسم، ص ٩٦.

٥. إرشاد الأذعاف، ج ١، ص ٣٠٣.

٦. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧.

٧. حكايه عنه مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١.

٨. حكايه عنه مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٤، المسألة ٩٢.

وشهر ناقصاً؛ عملاً بالظاهر من نقصان بعض الأشهر و تمام بعض، وهو الأقوى.  
انتهى.<sup>١</sup>

والمراد عدّ شهور السنة كلها كذلك حتى تكون ستة شهور في جملتها تامة، وستة ناقصة لا على التعيين؛ فإنه رجوع إلى الحساب النجمي، وأما نقصان ستة أيام من جملة السنة فهو موافق للعادة؛ لموافقتها لعدّ الخمسة؛ فإن السنة الهلالية - كما عرفت - ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً وخمس يوم وسدس، فإذا كان أول السنة الماضية جمعة مثلًا كان أول المستقبلة الثلاثاء؛ لأن آخر ثلاثة وأربعين يوماً يوم الخميس، فإذا أكمل العدد بأربعة أيام صادف آخرها الإثنين، فيكون أول المستقبلة الثلاثاء.

فالأقوال في المسألة خمسة [كذا، والصواب: ستة]:

[القول] الأول: أنه لا اعتبار إلا بالرؤبة، فإنها المعروفة في العرف في الشهور، وإنما علقت الأحكام من الصوم والفطر وغيرهما على الشهور، ولا دليل في الشرع على اعتبار الشهر بمعنى آخر، ولا على موافقة طريق آخر للرؤبة، وللأخبار الناجحة على الصوم للرؤبة والفطر للرؤبة، وللآلية الناجحة على كون الأهلة موقتة، والإجماع على اعتبارها والتصدي لها، والاجتهاد فيها من زمن النبي ﷺ.

ولو لم يعتبر إلا العدد أو الجدول أو غيرهما - كما يزعمه أهلها - لم يكن لشيء من ذلك وجه، وإن تقدرت الرؤبة لم يعتبر إلا ثلاتون ثلائون؛ لعدم دليل في الشرع على نقصان شهر بخصوصه، ولا على تامة شهر، والاستصحاب يدل على اعتبار كل شهر تاماً، فهو يتضمن تجويز التمامية في شعبان وغيره، والنقصان في رمضان وغيره.

ويدل عليه - مع موافقة الرؤبة لذلك، والإجماع على ما عرفت نقله من الناصريات - عدم الدليل على خلافه، والروايات كخبر محمد بن مسلم عن أحدهما (صلوات الله عليهما) قال:

شهر رمضان يصيب الشهور من النقصان، فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم  
تغييت السماء فأتم العدة ثلاثة.<sup>٢</sup>

ونحو منه خبر عبيد بن زرار عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) وخبر المفضل وزيد

١. تمہید القواعد، ص ٣١١، القاعدة ٩٩.

٢. تہذیب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥ ح ٤٢٩.

**الشحام جميعاً عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه):**

أنه سئل عن الأهلة؟ فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، فإذا رأيته فأفطر»

قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن تشهد

للك بيته عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم». <sup>١</sup>

ونحوه خبرا الحلبـي عنه <sup>عليه السلام</sup> <sup>٢</sup>، وخبر أبي أحمد عمر بن ربيع البصري عنه <sup>عليه السلام</sup> <sup>٣</sup>، وخبر

عبد الله بن سنان عنه <sup>عليه السلام</sup> <sup>٤</sup>، وخبر سماعة: «قد يكون شهر رمضان تسعه وعشرين، ويكون

ثلاثين، ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والتقصان». <sup>٥</sup>

وصحـح محمد بن مسلم عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup>: «إذا كانت عـلـة فـاتـمـ شهر شـعبـان

ثلاثـين». <sup>٦</sup>

**وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup>:**

أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال: «لاتقضه إلا أن يثبت شاهدان

عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشـهـر» - وقال: - «لاتصم ذلك اليوم الذي

يقضى إلا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمـه». <sup>٧</sup>

وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال:

سألـتـ أـبـيـ عـبدـالـلهـ <sup>عليـهـ السـلامـ</sup>ـ عـنـ هـلـالـ رـمـضـانـ يـغـمـ عـلـيـنـاـ فـيـ تـسـعـةـ وـعـشـرـينـ مـنـ شـعـبـانـ؟ـ قـالـ:

«لا تصـمـ إـلـاـ أـنـ تـرـاهـ،ـ فـإـنـ شـهـدـ أـهـلـ بـلـدـ آخـرـ فـاقـضـهـ». <sup>٨</sup>

وخبر محمد بن قيس عن أبي جعـفر <sup>عليـهـ السـلامـ</sup>: «إـذـاـ رـأـيـتـ الـهـلـالـ فـأـفـطـرـوـاـ» - إـلـىـ أـنـ قـالـ: - «إـنـ

غـمـ عـلـيـكـ فـعـدـواـ ثـلـاثـينـ لـيـلـةـ ثـمـ أـفـطـرـوـاـ». <sup>٩</sup>

١. تهذيب الأحكـامـ، جـ ٤ـ، صـ ١٥٥ـ، حـ ٤٢٠ـ.

٢. تهذيب الأحكـامـ، جـ ٤ـ، صـ ١٥٦ـ، حـ ٤٢٤ـ. وخبر ثـانـ للـحـلـبـيـ فيـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ، جـ ١٠ـ، صـ ٢٦٦ـ، أبوابـ أـحـكـامـ  
شـهـرـ رـمـضـانـ، الـبـابـ ٥ـ، حـ ١٧ـ.

٣. وـسـائـلـ الشـيـعـةـ، جـ ١٠ـ، صـ ٢٥٨ـ، أبوابـ أـحـكـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ، الـبـابـ ٢ـ، حـ ٢٢ـ.

٤. وـسـائـلـ الشـيـعـةـ، جـ ١٠ـ، صـ ٢٦٧ـ، أبوابـ أـحـكـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ، الـبـابـ ٥ـ، حـ ١٩ـ.

٥. وـسـائـلـ الشـيـعـةـ، جـ ١٠ـ، صـ ٢٦٦ـ، أبوابـ أـحـكـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ، الـبـابـ ٥ـ، حـ ١٧ـ.

٦. وـسـائـلـ الشـيـعـةـ، جـ ١٠ـ، صـ ٢٦٣ـ، أبوابـ أـحـكـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ، الـبـابـ ٥ـ، حـ ٥ـ.

٧. تهذيب الأحكـامـ، جـ ٤ـ، صـ ١٥٧ـ، حـ ٤٢٨ـ.

٨. تهذيب الأحكـامـ، جـ ٤ـ، صـ ١٥٧ـ، حـ ٤٢٩ـ.

٩. تهذيب الأحكـامـ، جـ ٤ـ، صـ ١٥٨ـ، حـ ٤٤٠ـ.

وخبر إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام عن كتاب علي عليه السلام: «سم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإياك والشك والظن، فإن خفي عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثين». <sup>۱</sup>  
وصحيف هشام بن حكم عنه عليه السلام أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين، قال: «إن كانت له بيته عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً». <sup>۲</sup>  
وعن عبدالله بن سنان عن رجل قال:

صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان، فرأوا الهلال فأمر منادياً أن ينادي: «اقضوا يوماً؛ فإن الشهر تسعة وعشرون يوماً». <sup>۳</sup>

وخبر هارون بن حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول:  
إذا صمت لرؤية الهلال وأفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر، وإن لم تضم إلا تسعة وعشرين يوماً؛ فإن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا»، وأشار بيده إلى عشرة، وعشرة، وتسعة. <sup>۴</sup>

ونحوه خبر عبدالأعلى بن أعين عنه عليه السلام، وخبر يونس بن يعقوب قال:  
قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوماً وما قضيت؟ - قال: - فقال: «وأنا صمته وما قضيت» ثم قال لي: «قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه:  
الشهور شهر كذا، وكذا وشهر كذا وكذا». <sup>۵</sup>  
ونحوه خبر آخر عنه عليه السلام. <sup>۶</sup>

وخبر حماد بن عثمان عنه عليه السلام أنه قال في شهر رمضان: «هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان». <sup>۷</sup>

وخبر أبي خالد الواسطي عن أبي جعفر عليه السلام:  
إذا خفي الشهر فأتموا العدة شعبان ثلاثين وصوموا الواحد وثلاثين - إلى أن قال: - أيها

۱. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۸، ح ۴۴۱.

۲. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۸، ح ۴۴۲.

۳. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۸، ح ۴۴۴.

۴. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۰، ح ۴۴۹.

۵. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۰، ح ۴۵۰.

۶. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۱، ح ۴۵۲.

۷. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۰، ح ۴۵۲.

الناس شهر كذا، وشهر كذا. قال علي عليه السلام: «صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعه وعشرين، ولم نقضه ورأء تاماً».<sup>١</sup>

وخبر جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ما أدرى ما صمت ثلاثين أكثر، أو ما صمت تسعه وعشرين يوماً، إن رسول الله قال: «شهر كذا، وشهر كذا» يعده بيه تسعه وعشرين يوماً.<sup>٢</sup>

وخبر إسحاق بن جرير عنه عليه السلام قال:

«إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الشهر هكذا، و هكذا، و هكذا، يلصق كفيه و يبسطهما، ثم قال: وهكذا، وهكذا، وهكذا، ثم يقبض إصبعاً واحدة في آخر بسطة بيده وهي الإبهام» فقلت: شهر رمضان تامأبداً أم شهر من الشهور؟ فقال: «هو شهر من الشهور» - ثم قال: - «إن علياً عليه السلام صام عندكم تسعه وعشرين يوماً فأتوه فقالوا: يا أمير المؤمنين قد رأينا الهلال، فقال: أظروا». <sup>٣</sup>

وخبر صالح مولى أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصوم تسعه وعشرين يوماً ويفطر للرؤية، ويصوم للرؤبة، أيقضي يوماً؟ فقال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «لا، إلا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدان أنها رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوماً». <sup>٤</sup>

وخبر يعقوب الأحمر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شهر رمضان تامأبداً؟ فقال: «لا، بل شهر من الشهور». <sup>٥</sup>

وخبر فطر بن عبد الملك قال: قال - يعني أبو عبد الله عليه السلام - : «يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان». <sup>٦</sup>

ونحوه خبر محمد بن الفضيل عن الرضا (صلوات الله عليه).<sup>٧</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١، ح ٤٥٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٢، ح ٤٥٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٢، ح ٤٥٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٥، ح ٤٦٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٥، ح ٤٧٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٧١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٧٤.

**القول الثاني:** أن شعبان ناقص أبداً، ورمضان تام أبداً.  
قال الصدوق في الخصال:

مذهب خواص الشيعة وأهل الاستبصار منهم في شهر رمضان أنه لا ينقص عن ثلاثين يوماً أبداً، والأخبار في ذلك موافقة للكتاب ومخالفة للعامة، فمن ذهب من ضعفة الشيعة إلى الأخبار التي وردت للتقطة في: «أنه ينقص ويصيب ما يصيب الشهور من النقصان والنعمان»، اتفى كما تتفى العامة، ولم يكلم إلا بما تكلم به العامة، ولا قوة إلا بالله.<sup>١</sup>

ودليله مسالك:

**الأول:** الحساب النجومي، وهو حجة؛ لابئته على القواعد الرياضية المبنية على البراهين القاطعة المنتهية إلى اليقين.

**والثاني:** قوله تعالى: «أَيَّامًا مَغْرُوبَتِهِ»<sup>٢</sup> وقوله: «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

**والثالث:** الروايات، ففيها: ما يخص تمامية شهر رمضان. ومنها: ما يدلّ مع ذلك على ما يقوله أهل الحساب من تمامية شهر ونكسان شهر. ومنها: ما يدلّ على نكسان شعبان خاصة. فن الأول: رواية ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يقولون: إن رسول الله صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مثنا صام ثلاثين، فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي القصيم من ذي القعده إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوماً، ولا نقص من شهر رمضان منذ خلق الله السموات والأرض من ثلاثين يوماً وليلة».<sup>٣</sup>

ونحوه عن حذيفة بطرق شتى وألفاظ أخرى مؤدية لهذا المعنى<sup>٤</sup>، ورواية معاوية بن عمار عنه (صلوات الله عليه) في قوله تعالى: «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» قال: «صوم ثلاثين يوماً».<sup>٥</sup>

١. الخصال، ج ٢، ص ٥٣١ - ٥٣٢، ذيل الحديث ٩.

٢. البقرة (٢): ١٨٤.

٣. البقرة (٢): ١٨٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٧٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٧؛ والآية في البقرة (٢): ١٨٥.

ومن الثاني: رواية محمد بن إسماعيل، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يقولون: إنَّ رسول الله ﷺ صام سعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثة أيام يوماً؟ فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله ﷺ إلا تاماً، وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَتُكْمِلُوا الْعِدَةَ﴾. شهر رمضان ثلاثون يوماً، وسؤال سعة وعشرون يوماً، ذو القعدة ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثَيْنَ لَيْلَةً﴾<sup>١</sup>. ذو الحجة سعة وعشرون يوماً، ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص، وسبعين لا يتم أبداً».<sup>٢</sup>

وروايته أيضاً بهذا السند عنه عليه السلام قال: قلت له: إنَّ الناس يروون أنَّ رسول الله ﷺ صام في شهر رمضان سعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثة أيام، فقال: كذبوا، ما صام رسول الله ﷺ إلا تاماً، ولا تكون الفرائض ناقصة، إنَّ الله تعالى خلق السنة ثلاثة وستين يوماً، وخلق السماوات والأرض في ستة أيام فحجزها من ثلاثة وستين يوماً، فالسنة ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً، وشهر رمضان ثلاثون يوماً.

وساق الحديث إلى آخره.<sup>٣</sup>

ومرسلة عنه عليه السلام قال:

إنَّ الله عزوجلَّ خلق الدنيا في ستة أيام، ثم اختزلها في أيام السنة، والسنة ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً، سبعان لا يتم أبداً، وشهر رمضان لا ينقص والله أبداً، ولا تكون فريضة ناقصة، إنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَتُكْمِلُوا الْعِدَةَ﴾ وسؤال سعة وعشرون يوماً يقول الله عزوجلَّ: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثَيْنَ لَيْلَةً وَأَثْمَنَتْهَا بِعَشْرِ قَتَمٍ مِيقَثُ رَبِّهِ أَزْبَعَنَ لَيْلَةً﴾<sup>٤</sup> ذو الحجة سعة وعشرون يوماً، والمحرّم ثلاثون يوماً، ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص.<sup>٥</sup>

ومن الثالث: مرفوع محمد بن حسن أبي خالد عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال:

١. الأعراف (٧): ١٤٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧١، ح ٤٨٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧١، ح ٤٨٤.

٤. الأعراف (٧): ١٤٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٢، ح ٤٨٥.

«إذا صَحَّ هَلَالُ شَهْرِ رَجَبْ فَعَدَّ سَعْةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا، وَصَمَّ يَوْمَ الستَّينِ»<sup>١</sup>.  
 والجواب أَمَّا عن المَسْلِكِ الْأَوَّلِ فَمَنْعِ الانتِهَاءِ إِلَى الْيَقِينِ، بَلِ الْقَوَاعِدِ التَّجْوِيمِيَّةِ إِنَّمَا تَبْنِي  
 فِي الْأَكْثَرِ عَلَى تَخْمِينَاتٍ وَظَنُونَ تَخْلُفُ كَثِيرًا، مَعَ عَدَمِ دَلِيلٍ شَرِعيٍّ عَلَى اعْتِبارِهَا.  
 وَأَمَّا عَنِ الْآيَةِ الْأُولَى فَهُوَ أَنَّهَا إِنَّمَا تَفِيدُ أَنَّ أَيَّامَ الصِّيَامِ مَعْدُودَةٌ، وَهُوَ مَا لَا خَلَافَ فِيهِ،  
 وَإِنَّمَا الْخَلَافَ فِيمَا يَعْلَمُ أَوْلُ هَذَا الْعَدْدِ وَآخِرُهُ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ. قَالَ أَبْنُ زَهْرَةَ:  
 عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «مَغْنُودُتْ»<sup>٢</sup> أَنَّهَا قَلِيلَاتٌ... وَجَعَلَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مَعَ  
 الْقَدْرَةِ عَلَى الصُّومِ قَدْيَةَ طَعَامٍ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِمَا فَرَضَهُ عَقِيبَهِ بِلِأَفْضَلِ صُومٍ شَهْرٍ  
 رَمَضَانَ.<sup>٣</sup>

قلت: وَقِيلَ: إِنَّهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. وَقِيلَ: إِنَّهَا ثَلَاثَةُ مِنْ شَهْرٍ وَعَاشُورَاءَ.  
 وَأَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ، فَفِي الْتَبَيَّانِ:

أَنَّ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ أَبْعَدَ مِنْ وَجْهِيْنِ: أَحدهُمَا: أَنَّ الْمَعْنَى «وَلِتُكْمِلُوا» عَدَّةَ  
 الشَّهْرِ، سَوَاءَ كَانَ الشَّهْرُ تَامًا أَوْ نَاقصًا. وَالثَّانِي: أَنَّهُ راجِعٌ إِلَى الْقَضَاءِ؛ لَأَنَّهُ قَالَ عَقِيبَ  
 السَّفَرِ وَالْمَرْضِ: «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَيْمَنَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأَعْسَرَ وَلِتُكْمِلُوا  
 الْعِدَّةَ»<sup>٤</sup> يَعْنِي عَدَّةَ مَافَاتٍ.

وَقَالَ أَبْنُ زَهْرَةَ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» لَا يَدْلِلُ عَلَى وَجْوبِ إِكْمَالِ رَمَضَانَ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا... عَلَى  
 أَنَّ سِيَاقَ الْكَلَامِ فِي الْآيَةِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ إِكْمَالَ الْعَدْدِ فِي قَضَاءِ الْفَاتِحَةِ كَائِنًا مَا كَانَ.<sup>٥</sup>  
 وَأَمَّا خَبْرُ حَذِيفَةَ، فَقَالَ الشَّيْخُ:

لَا يَصْحُّ الْعَمَلُ بِهِ مِنْ وَجْوهِ...<sup>٦</sup>

قلت: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صِيَامَهُ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا أَبْدًا، لَا لِكُونِ الْجَمِيعِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ  
 أَبْدًا، بَلْ قَدْ يَكُونُ لِذَلِكَ، وَقَدْ يَكُونُ لِصُومِ يَوْمِ الشَّكِّ نَدِيًّا.

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٠، ح ٧.

٢. البقرة (٢): ١٨٤.

٣. غيبة النزوع، ص ١٣٣.

٤. التبيان، ج ٢، ص ١٢٨، ذيل الآية ١٨٥ من البقرة (٢).

٥. غيبة النزوع، ص ١٣٣ - ١٣٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨ - ١٦٩.

ويؤيده أنَّ في الأخبار أنَّه كان يصوم شعبان، وكان يقول: «شعبان شهرٍ»<sup>١</sup> فيكون بيانه عليه السلام لذلك للرَّد على من يحظر صوم يوم الشَّك من العامة، ولعلَّهم إنما رواوا أنَّه كان يصوم تسعَة وعشرين أكثر من ثلاثة: تأييداً لذلك.

ويحتمل قوله عليه السلام: «إنَّه لم ينقص شهر رمضان من ثلاثة يوماً منذ خلق الله السموات» أنَّه لم ينقص العمل فيه من عمل ثلاثة وإن نقصت أيامه، فمن صام تاماً أثَبَ صيام ثلاثة وإن لم يضم إلَّا تسعَة وعشرين، وكذا سائر ما يعمله فيه من القربات.

ثم أجاب الشيخ عن نحو ما رواه محمد بن سنان، عن حذيفة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال: «شهر رمضان ثلاثة يوماً لا ينقص أبداً»<sup>٢</sup> بأنَّ قوله: «أبداً» قيد للمنفي لا النفي، أي ليس مما ينقص أبداً، بل قد يكمل وقد ينقص. قال:

فإن قال قائل: لو كان الأمر على ما ذكرتم في تأويل هذا الحديث لما اختص شهر رمضان بذلك دون غيره...

... ولا خلاف بين المتكلمين وأهل اللسان أنَّه قد يحسن تخصيص المذكور من الحكم بما يعم غيره إذا كان لذلك سبب يوجبه، وإن قبح عند عدم السبب.<sup>٣</sup>

وأجاب عن خبر معاوية بن عمار أولاً: أنَّه أيضاً خبر واحد لا يوجب عملاً ولا عملاً، ولا يصح الاعتراض به على القرآن والأخبار المتواترة.

وثانياً: بأنَّ المراد كمال الثلاثين إذا كان الشهر ثلاثة يوماً، أو غمَّ الهلال.<sup>٤</sup>

وأمَّا خبر محمد بن إسماعيل فقال الشيخ: ... وأيضاً فإنَّ من التعليل ما يكشف من أنَّه لم يثبت عن إمام هدى عليه السلام: ... لا سيما وهو تعليل أيضاً ل تمام شهر رمضان، وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام.<sup>٥</sup>

قلت: وفيه أنَّه لا إشعار في الخبر لهذا التعليل، ويمكن توجيه التعليل الأول بأنَّ «أبداً» في قوله عليه السلام: «لا ينقص أبداً» قيد للمنفي، فمن الجائز أن يكون في الوجود من كان يتوهَّم أنَّ

١. ثواب الأعمال، ص ٨٤، ح ٥، ثواب صوم شعبان.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٧٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٠ - ١٧١، ذيل الحديث ٤٨٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ذيل الحديث ٤٨٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٢، ذيل الحديث ٤٨٥.

ذالقعدة لا يكون إلا ناقصاً. وقد تعرّض الشيخ لهذا التوجيه في آخر كلامه. وتوثّيده روایة معاویة بن وهب، قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: «إنَّ الشَّهْرَ الَّذِي يُقَالُ: إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ ذَوَالْقَعْدَةَ، لِمَنْ فِي شَهْرِ السَّنَةِ أَكْثَرُ نَقْصًا مِنْهُ». <sup>١</sup> ويحتمل أيضاً أن يكون آخر الميعاد يوماً معيناً هو الأضحى، ويكون موسى مع ذلك ابتدأ بالصيام والعبادة في أول ذي القعدة، ولو لا أنه كان يعلم أنه لا ينقص لاحتاط بالصيام قبله.

ثم قال الشيخ:

واختزال السنة الأيام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين وثلاثة على التوالي، و تمام ثلاثة أشهر وأربعة متواليات، فكيف يصح التعليل بمعنى لا يوجد به عقل، ولا عادة ولا لسان؟ <sup>٢</sup>

قلت: وفيه أنه علیه السلام لم يذكر إلا السر في ذلك، وهو لا يدل على أنه موجب لذلك، مانع لاتفاق النقصان أو التمام في شهرين، أو ثلاثة متوالية لكن على أنه لم يتحقق كذلك. نعم رد على التعليل بأن: «فريانص الله لا تكون ناقصة» بأن:

نقصان الشهر لا يوجب نقصان العمل المفروض فيه؛ لأن ترى أن من وجب عليه عمل في شهر معين فعمل فيه من أوله إلى آخره فقد أكمل ما افترض عليه وإن نقص الشهر، وأن المعتدلة بالشهر إذا اعتدت بشهر ناقصة فقد أكملت ما افترض عليها من الاعتداد. ولو أن أحداً نذر صيام شهر فصامه فقد أكمل ما فرض عليه وإن نقص. <sup>٣</sup>

قلت: ويحتمل أن معنى قوله علیه السلام «إنَّ الفَرِيْضَةَ لَا تَكُونُ نَاقِصَةً» أيها لا تنقص عما فرضت عليه: فإن قول السائل في الخبر الثاني: إن الناس يرون أن رسول الله علیه السلام ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثة <sup>٤</sup> - يدل على نقصان الصيام مع تمامية الشهر، ولا ريب فيه أنه كذب؛ فلذا قال علیه السلام: «كذبوا، ما صام رسول الله علیه السلام إلا تماماً» أي تمام شهر رمضان. «ولا تكون الفريانص ناقصة» أي لا يجوز أن ينقص منها، بأن

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٥، ح ٤٨٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٢ - ١٧٣، ذيل الحديث ٤٨٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٣، ذيل الحديث ٤٨٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧١، ح ٤٨٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٢، ح ٤٨٥.

يترك صيام يوم من رمضان مثلاً، كما دلّ عليه ما يروونه.

نعم قال عَلِيُّؑ: «إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا». أي يصوم ثلاثة وثلاثين يوماً إذا كان الشهر ثلاثة وثلاثين يوماً. «وَشَوَّالٌ تَسْعَةُ وَعَشْرُونَ يَوْمًا» أي لا يمكن أن يصوم فيه أزيد من تسعة وعشرين يوماً وإن كان الشهر ثلاثة وثلاثين: لمكان العيد. «وَ» كذلك «ذُوالقُعْدَةُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا، وَ ذُوالحِجَّةِ تَسْعَةُ وَعَشْرُونَ يَوْمًا» بذلك المعنى «ثَمَّ الشَّهُورُ عَلَى مُثْلِ ذَلِكَ شَهْرٍ تَامٍ وَ شَهْرٍ نَاقِصٍ». علىمعنى أن منها ما يمكن صيامه ثلاثة وثلاثين يوماً، وذلك إذا كان ثلاثة وثلاثين يوماً، ومنها ما لا يمكن فيه إلا صيام تسعة وعشرين: لأنّه لا يكون إلا تسعة وعشرين.

لا على أن المحرّم يكون ثلاثة وأبداً، وصفراً يكون تسعة وعشرين أبداً، وهكذا. ولا على معنى المماطلة: لما سبق في حرمة الصيام في يوم من بعض الشهور، وجواز صيام الكلّ في بعض.

وقوله: «و شعبان لا يتمّ أبداً» يتحمل أن يكون التأييد فيه قيداً للمنفي، أي ربما دخل صوم يوم منه في رمضان، وذلك صوم يوم الشّك إذا انكشف أنه كان من رمضان. أو بمعناه الظاهر، أي قد يكون ثلاثة وثلاثين يوماً، وقد يكون تسعة وعشرين. ويمكن على هذا أن يكون دليلاً على بطلان ما يروونه من أنه كان ~~يَكْفَلُ~~ يصوم في رمضان تسعة وعشرين أكثر مما كان يصوم ثلاثة.

وتقرير الدليل أنه كان في الغالب يصل شعبان برمضان، فكان مجموع أيام صيامه فيما سنتين يوماً، أو تسعة وخمسين، وإن كان يصوم من أول شعبان «و شعبان لا يتمّ أبداً» حتى يقال في الصورة الثانية - أعني التسعة وخمسين - إن ثلاثة وثلاثين يوماً من شعبان، والباقي من رمضان، فلِمَ لا تكون تسعة وعشرون من شعبان والباقي من رمضان؟

ويتحمل أن يكون ~~يَكْفَلُ~~ تنزل ثانية، فحمل ما يروونه على معنى له جهة، هو أنه ~~يَكْفَلُ~~ صام صيام رمضان تسعة وعشرين أكثر مما صامه ثلاثة وثلاثين: لكون النقصان فيه أكثر من التمام، فردة بقوله: «شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا» أي كثيراً ما كان ثلاثة وثلاثين يوماً، لا بحيث كان النقصان أكثر منه، كما يزعمونه، كما مرّ مثله من الشيخ فيما تقدّم، وتعرض له هنا في آخر كلامه.

أو المعنى أنه يصوم لرمضان ثلاثة وثلاثين يوماً وإن كان صوم يوم الشّك بنية الندب، وكذا كان ~~يَكْفَلُ~~ يفعل، فكيف يقال: إنه صام تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثة وثلاثين؟ وعلى هذا القياس عدم تمامية شعبان أبداً؛ فإن يوماً منه في حكم رمضان. ولا يأبى عن

ذلك أنَّ كون شوال و ذي الحجَّة تسعه وعشرين؛ لمكان العيد فيها، وكون ذي القعده ثلاثين معنى إمكان تمامه، وهو ظاهر.

ويحتمل أن يكون المراد بتمامية شهر رمضان أنه يحسب صيام ثلاثين يوماً، وإن نقص الشهر على ما قلناه فيما تقدَّم. وكون شعبان لا يتم أبداً بمعنى أنَّ ثواب صيامه ناقص عن ثواب صيام رمضان وإن كان ثلاثين يوماً. وكون ذي القعده ثلاثين يوماً أيضاً بمعنى كمال الصيام فيه، وأنَّه يحسب تماماً وإن نقص الشهر؛ للشرافة الحاصلة له بمواعده الله موسى عليه السلام، فهو وجه آخر لصحة هذا التعليل.

ويحتمل أن يكون الناس أرادوا بما روروه أنَّه عليه السلام لم يضم رمضان إلا تسعه وعشرين، إما بأن تكون الأكثريَّة كنایة عن انتفاء الطرف الآخر، كما قيل في قوله تعالى: «فَلَيُضْخُكُوا قَلِيلًا وَلَيُبَيِّنُوكُمْ كَثِيرًا»<sup>١</sup> ونحوه، وهو كثير.

أو بأن يكون المراد أنَّ الأكثر في الرواية أو في الظن صيامه تسعه وعشرين، فرد عليه عليهم بأنَّهم كذبوا؛ فإنه لا يجوز النقص من فرائض الله، وقد فرض الله صيام شهر رمضان، وهو كثيراً ما يكون ثلاثين يوماً، فلو لم يضم عليه السلام إلا تسعه وعشرين لزم أن يكون ترك صوم يوم منه.

وأيضاً فإنه كان يصل شعبان برمضان، وشعبان لا يكون أبداً تماماً، حتى يقال إذا كان مجموعهما تسعه وخمسين؛ إنه لم يكن من صيام رمضان، إلا صيام تسعه وعشرين يوماً. ثمَّ كان عليه السلام أكدَ تمامية رمضان ونقصان شعبان بما ذكره من حال سائر الشهور، كأنَّه قال: كما أنَّ هذه الشهور تكون تامة فكذا رمضان؛ لأنَّ شهر من الشهور يصيبه ما يصيبه، وكما أنَّ تلك الشهور تكون ناقصة يكون شعبان أيضاً ناقصاً لذلك.

ثمَّ قال الشيخ:

والاعتلال أيضاً في أنَّ شهر رمضان لا يكون إلا ثلاثين يوماً بقوله تعالى: «وَلَئِنْ كُنْتُمْ عَالِدُّونَ» يبطل ثبوته عن إمام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدى فيما نقص من الشهر عن ثلاثين يوماً. مع أنَّ ظاهر القرآن يفيد أنَّ الأمر بتكميل العدة إنما توجه إلى معنى القضاء لمافات من الصيام...<sup>٢</sup>

١. التوبة (٩): ٨٢.

٢. تمذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٣، ذيل الحديث ٤٨٥.

قلت: وعلى بعض ما ذكرناه من المحتملات يصح التعليل: فإنه إن حمل كلام الناس على ظاهره - وهو أنه **يُلْبِسُهُ** صام من شهر رمضان تسعه وعشرين يوماً بتركه صوم يوم - فالتعليق ظاهر: فإنه تعالى أمر بإكمال العدة، فكيف ينفعها؟ وكذا إن كان المراد أنَّ رمضان كان ناقصاً أبداً أو في الأغلب، فإنه تعالى أمر بإكمال العدة، وشهر رمضان تام أبداً أو غالباً، أو يجوز أن يكون تاماً، وحيثند يجب إكمال الثلاثين.

وكذا إن كان مراده **يُلْبِسُهُ** بتمامية شهر رمضان تمامية ثواب العبادة فيه جاز التعليل به، على أن يكون المراد بإكمال العدة إكمال ثلاثين يوماً، معنى أنَّ العمل فيه يعدل العمل فيها، وإن لم يكن إلا تسعه وعشرين، ولا فرق في صحة التعليل على شيء من التقدير بين أن يكون إكمال العدة في الأداء أو في القضاء؛ فإنَّ القضاء تابع للأداء، وإذا وجب الإكمال في القضاء ففي الأداء أولاً، على أنَّ ظهور الآية في كونه في القضاء إنما يكون إذا كان قوله: «**لَا يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَشْرَارَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْغَشْرَ**»<sup>١</sup> مقصوراً على القضاء، وهو من نوع، بل هو متعلق بجميع ما تقدم.

وقوله: «**وَلَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ**» ظاهره العطف على اليسر، أي يريد بكم لتكمروا، أي أن تكمروا. وعلى تقدير أن يكون علة لقدر أيضاً إنما معناه: ولتكمروا فعل ذلك، أي جميع ما تقدم. وأما الخبر الأخير فالجواب عنه ظاهر: فإنه إنما تضمن الأمر بصوم يوم الستين، ولا دلالة له على كونه من رمضان.

**القول الثالث:** الاعتبار بعد خمسة أيام من الماضي، وهو المواقف للعادة في غير السنة الكبييسية.

وفي عجائب المخلوقات للقرزوني: «وقد امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً».<sup>٢</sup> وبه روایات، وهي رواية عمران الرزفاني قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلاثة، فأي يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس».<sup>٣</sup>

١. البقرة (٢): ١٨٥.

٢. عجائب المخلوقات، ص ١١٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٦.

وروايته أيضاً بطريق آخر، قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنما نمكث في الشتاء اليوم واليومين، لا نرى شمساً ولا نجماً، فأي يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمته من السنة الماضية، وعد خمسة أيام وصم يوم الخامس». <sup>١</sup>

ومرسلة الصدوق عنه (صلوات الله عليه) قال:

إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيام وصم يوم الخامس. <sup>٢</sup>

ورواية محمد بن عثمان الخدراني عن بعض مشايخه عنه (صلوات الله عليه) قال: «صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول». <sup>٣</sup>

ولكنها مع ضعفها ليس فيها إلا الأمر بصوم اليوم الخامس، فلعله من قبيل صوم يوم الشك، لا على أنه من رمضان.

وفي المختلف: «وهذا الكلام وإن كان وارداً [على الخبرين]، إلا أنها نحن اعتمدنا على العادة» <sup>٤</sup> انتهى. ومحصلة ترجيح الظاهر على الأصل. وهو مشكل، على أنه لا ظهور لذلك في السنة الكبيسية.

وفي المتنى:

إن العادة قاضية متواترة على نقصان بعض الشهور في السنة بعده الخمسة أو أزيد أو أقل، فيحمل على الأغلب.

والرواية الدالة على الخمسة فإنها معتبرة هنا، يعني إذا غلت الأهلة أجمع، والإلزام بسقايتها بالكلية؛ إذ لا يعمل بها في غير هذه الصورة، والاحتجاج بقولهم عليه السلام: - «فإن غم الشهر عد ما قبله ثلاثة» - ليس دافعاً لقولنا؛ لأننا نقول بموجبه، إنما البحث فيما لو غم ما قبله إلى آخر شهور السنة. <sup>٥</sup>

**القول الرابع: الاعتبار بخمسة في غير السنة الكبيسية، وبستة فيها، وهو الموافق**

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٧.

٢. المتنى، ص ١٨٧.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٢.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٤، المسألة ٩١.

٥. متنى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

للعادة، وبه رواية السياري:...<sup>١</sup>

والضمير في قول الشارح: «وهو موافق للعادة» وفي قوله: «وبه روایات» ينبغي أن يرجع إلى اعتبار الخمسة في الجملة؛ إذ لو رجع إلى اعتبارها مطلقاً لم يوافق العادة. إلا أن يقال: يكفي فيه كون غير الكبيسية أكثر من الكبيسية، ولو رجع إلى اعتبارها في غير الكبيسية واعتبار ستة في الكبيسية لم تكن به روایات؛ إذ لم تتفق فيه إلا على هذه الرواية. ثم هذه الروایات كلها وإن كانت ضعيفة مخالفة للأصل، ولكن لما كان اعتبار الخمسة والستة موافقاً للعادة قال: «ولا بأس به». فالروایات تصلح مؤيدة وإن لم تصلح أدلة. «أما لو غم شهر وشهران خاصة، فعدّهما ثلاثة أقوى»: للأصل، من غير معارضة عادة أو رواية؛ فإنهما إنما ينقصان في السنة. «وفيما زاد» على شهرين «نظر، من تعارض الأصل» الذي هو التمام ثلاثين، «والظاهر» الذي هو عدم جريان العادة بتمامية ثلاثة أشهر فصاعداً متواتلة.

«وظاهر الأصول ترجيع الأصل»؛ فإن الظاهر إنما يرجح إذا بلغ من الظهور بحيث صار أصلاً، وهذا ليس كذلك. مع أنّ أحالة بقاء الشهر السابق معاذدة بأحالة البراءة من الصوم مثلاً، وأحالة عدم حدوث الشهر اللاحق.

قال في المسالك في شرح قوله: «ولو غمت شهور السنة عدّ كلّ شهر منها ثلاثة، وقيل: ينقص منها: لقضاء العادة بالنقصة، وقيل: يعمل في ذلك برواية الخمسة، والأول أشبه»:  
الأول هو قول الأكثر الأحالة عدم النقصان... وعمراً مجهول، والرواية مرسلة في طريق وضعفه في آخر، وغير مقيدة بعُمة الجميع، ومحاجة إلى تقيد الخمسة بغير السنة الكبيسية، وفيها ستة؛ عملاً بالعادة ومقتضى الحساب.<sup>٢</sup>

**القول الخامس:** العمل بالجدول، وقد مر الكلام في سنته وردّه في كلام ابن زهرة.<sup>٣</sup>  
**القول السادس:** قول ابن أبي عقيل من العدّ من رجب تسعة وخمسين يوماً، ثم الصوم من الغد.<sup>٤</sup>

١. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٢.

٢. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٦ - ٥٧.

٣. غيبة الزوج، ص ١٣١ - ١٣٢.

٤. حكاية عنه للعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٤، المسألة ٩٢.

وقد مر ما يدل عليه، وكما كان يحمل الخبر أنه يصوم يوم الستين لا بنتية رمضان<sup>١</sup>. فكذلك يحتمله كلام ابن أبي عقيل من غير فرق.

قوله: «والعلو وإن تأخرت غيبوبته إلى بعد العشاء» أي لا يحكم بمجرد ذلك بكون الهلال لليلتين؛ وفاما للأكثر: لاختلاف المطالع والغروب، والأصل والتصوّص السابقة، من غير ما يصلح للمعارضة. وفي رواية إسماعيل بن الحرس، أو إسماعيل بن الحسن - على اختلاف النسخ - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»<sup>٢</sup>. ورواه الصدوق في المقى<sup>٣</sup> وقال في المقنع: «واعلم أنه إذا غاب الهلال<sup>٤</sup> - إلى آخر الحديث - والجواب عنها أنها مع جهلها لا يعارض ما ذكرناه.

وذكر الشيخ في كتابي الأخبار: أنها منزلة على حال العلة في السماء من غيم ونحوه...<sup>٥</sup>.

نعم إنّه قال في الاستبصار أولاً:

إذا ثبت بما قدمناه وجوب العمل على الرؤية فلا اعتبار بغيوبته قبل الشفق أو بعده؛ لأنَّ

الفرض يتعلق به متى رئي، ولم يدل دليل على أنه رئي قبل ذلك.<sup>٦</sup>

ثم ذكر هذا الخبر وغيره، وتعرض لما عرفت من التأويل، وذكر أنه إنما ذكر هذا التأويل لثلا تدفع الأخبار، وإن كان الأحوط ما تقدم وقال: «وعليه يجب أن يكون العمل إن شاء الله». <sup>٧</sup> وقال في التهذيب:

ونحن متى استعملنا هذه الأخبار - يعني هذا الخبر - و ما يجري مجرّاه في بعض

الأحوال برئت عهّدتنا، ولم نكن دافعين لها. انتهى.<sup>٨</sup>

ولعل مراده براءة العهدة عن الجمع بين الأخبار، وأنه يندفع به ما يظهر من التدافع

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨ - ١٧٩ ، ذيل الحديث ٤٩٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨ ، ح ٤٩٤.

٣. النقيب، ج ٢، ص ١٢٥ ، ح ١٩١٩.

٤. المقنع، ص ١٨٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨ ، ذيل الحديث ٤٩٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٥ ، ذيل الحديث ٢٢٩.

٦. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٥.

٧. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩ ، ذيل الحديث ٤٩٥.

بينها، وإن لم نذهب إلى مضمون بعضها. وممّا يعارضها نصاً رواية أبي علي بن راشد، قال: ...<sup>١</sup>.

قوله: «والانتفاخ» يجوز بالجيم والخاء المعجمة «وهو عظم جرمته»، أي الجرم المستثير منه «حتى رئي بسببه قبل الزوال، أو رئي رأس الظل» أي ظل الرأس على القلب، أو لأنَّ ظلَّ الرأس رأس الظل «فيه ليلة رؤيته» أي لا يحكم بشيء منها أنه لليلتين، أو لثلاث ليال، فهاهنا مسألتان:

**[المسألة الأولى]:** أنه لا اعتبار بالرؤبة قبل الزوال؛ وفاما للأكثر، وحکى عليه ابن زهرة الإجماع قال: «لأنَّ من خالف من أصحابنا في ذلك لم يؤثِّر خلافه في دلالة الإجماع».<sup>٢</sup>

وذهب علم الهدى في الناصريات إلى الاعتبار بها، وأنه إذا رئي كذلك كان لليلة الماضية، وقال:

دللنا إجماع الفرق المصححة، وأيضاً ما روی عن أمير المؤمنين عليه السلام، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وأنس أنهم قالوا: «إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية» ولا مخالف لهم.<sup>٣</sup>

وربما يظهر من المقتن الميل إليه؛ لذكره الرواية به.<sup>٤</sup>

وفي المختلف: «إنَّ الأقرب اعتباره في الصوم دون الفطر».<sup>٥</sup>

دليل المشهور - مع الإجماع المحكى - الأصل من غير معارض، والأخبار كخبر محمد بن عيسى، قال:

كتبت إلى عليه السلام: جعلت فداك ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان، فيرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناها بعد الزوال، فترى أن نظر قبل الزوال إذا رأيناها أم لا؟ كيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تنتَ إلى الليل؛ فإنه إن كان تاماً رئي قبل الزوال».<sup>٦</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٥.

٢. غنية التزوع، ص ١٣٤.

٣. المسائل الناصرية، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٤. المقتن، ص ١٨٥.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

والتعليل يفيد العموم لكلّ هلال.

وخبر جراح المدائني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه». <sup>۱</sup> وما روي في بعض الكتب عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا رأيتم الهلال، أو رأه ذو اعدل منكم نهاراً، فلا تفطروا حتى تغرب الشمس، كان ذلك في أول النهار أو في آخره. - وقال: - لا تفطروا إلا ل تمام ثلاثين من رؤية الهلال أو بشهادة شاهدين عدلين آنها رأياء.<sup>۲</sup>

قال الشيخ في الخلاف:

وأيضاً قول النبي عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» وهذا رأه بالنهار، فينبغي أن يكون فطراه وصومه من القدر: لأنّه إن صام ذلك اليوم فيكون قد صام قبل رؤية الهلال.<sup>۳</sup>

وأنت خبير بضعفه، فإن المخالف يقول: إن الرؤية قبل الزوال كاشف عن كونه للماضية، ولا شبهة أن الصوم معلق بالهلال وصلاحيته للرؤبة - وإن لم ير - لعلة من غيم ونحوه، أو لإخفاء المطلع، وهذا من هذا القبيل، قال:

وأيضاً روى عن أمير المؤمنين عليه السلام وعن ابن عمر، وأنس، أنهم قالوا كلامهم: للليلة القابلة ولا مخالف لهم، فدلّ على أنه إجماع الصحابة.<sup>۴</sup>

فاظظر إلى المنافرة التامة بين ما حكاه و ما حكاه علم الهدى.

ودليل الاعتراض - مع الإجماع المحكمي - حسن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو للليلة المستقبلة». <sup>۵</sup> وخبر عبيد بن زراره و عبد الله بن بكير، قالا:

قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رئي بعد الزوال فذاك من شهر رمضان». <sup>۶</sup>

۱. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۷۸، ح ۴۹۲.

۲. دعائم الإسلام، ج ۱، ص ۲۸۰.

۳. الخلاف، ج ۲، ص ۱۷۲، المسألة ۱۰.

۴. نقدم قبيل هذا.

۵. الكافي، ج ۲، ص ۷۸، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ۱۰.

۶. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۷۶، ح ۴۸۹.

## وقال الشيخ في الاستبصار:

فهذا الخبر لا يعارض بها الأخبار المتقدمة؛ لأنَّ الأخبار المتقدمة موافقة لظاهر القرآن والأخبار المواترة التي ذكرناها - يعني الأخبار الناجحة بالصوم للرؤبة والإفطار للرؤبة - وهذا الخبر مخالفان لذلك، فلا يجوز العمل عليهما.<sup>١</sup>

ولعلَّ وجه المخالفة ما ذكره في الخلاف، ويتجه عليه ما عرفت. والصواب ردهما<sup>٢</sup> بالشذوذ، كما فعله في الخلاف، ولعلَّه الذي أراده في التهذيب بكونهما غير معلومين، ثمَّ قال:

على أنه يمكن أن يعمل عليهما على بعض الوجه، وهو أنه إذا لم ير في البلد الهلال من الليل - بأن يخطئوا مطلعه، ورئي في اللد قبل الزوال، وانضاف إلى ذلك شهادة شاهدين من خارج مصر بالرؤبة - جاز أن يعمل بذلك، وليس لأحد أن يقول: إنَّ مع شهادة الشاهدين لا اعتبار برؤبة الهلال قبل الزوال، بل يجب العمل بشهادتهما؛ لأنَّ العمل بشهادتها إنما يجب إذا كان في البلد عارض من غيم أو قنطرة أو غير ذلك، فأماماً مع الصحو فلا تقبل شهادة نفسين من خارج البلد، بل تحتاج إلى شهادة خمسين، عدد القسامه.<sup>٣</sup>

ونحوه في التهذيب<sup>٤</sup> وزاد في المنتهي في دليله قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صوموا لرؤيته وأفطروا رؤيته» مضافاً إلى أنَّ ما قبل الزوال أقرب إلى الليلة الماضية، وأجاب بـ:

أنَّ الخبر يقتضي وجوب الصوم بعد الرؤبة، وعندهم يجب الصوم من أول النهار، وأماماً القرب فإنه أقرب إلى الليلة المستقبلة منه إلى وقت طلوع الهلال، من أول الليلة الماضية.<sup>٥</sup>

ويمكن أن يستدلَّ له أيضاً بمفهوم خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) قال: قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، فإنَّ لم يروا الهلال إلا من وسط النهار، أو آخره فأنتوا الصيام إلى الليل، فإنَّ غمَّ عليكم فعدوا ثلاثة ثمَّ أفطروا.<sup>٦</sup>

١. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٤، ذيل الحديث ٢٢٦.

٢. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٤، ذيل الحديث ٢٢٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ذيل الحديث ٤٨٩.

٤. منتهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

وخبر إسحاق بن عمار، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغتم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال:

«لا تصح إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته وسط النهار فأنت صومك إلى الليل».<sup>١</sup>

إلا أنَّ الراوي قال: «يعني أنت صومك إلى الليل على أنه من شعبان، دون أن ينوي أنه من رمضان» ولو لم يقله الراوي لكان محتملاً له، فلا يتم الدليل.

لا يقال: إنَّ إتمام الصوم على أنه من شعبان غير مشروط بالرؤبة وسط النهار؛ لأنَّنا نقول: نعم، ولكن يجوز أن تكون الرؤبة مؤكدة لاستحباب إتمام الصوم.

والشيخ وغيره<sup>٢</sup> جعلوهما من أدلة المشهور؛ نظراً إلى كلام الراوي في هذا الخبر، وعميم الوسط في الأول لكل ما بين الطرفين من الأجزاء؛ إلا أنَّ ذكر الآخر يؤيد خلافه، إلا أنَّ يحمل على الطرف.

واستدلَّ العلامة في المختلف - مع خبri حمَّاد بن عثمان وعبيد بن زرار، وابن بكر، وما حكيناه عن الناصريات، من الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام وابني عباس ومسعود وابن عمر من غير مخالف لهم - بأنَّه أحوت للعبادة، فكان أولى، وبالأخبار الناصحة على الصوم للرؤبة؛ بناءً على أنه إذا رأه قبل الزوال كان محل الصوم باقياً فيجب ابتداؤه حينئذ.<sup>٣</sup> والجواب عن الاحتياط منعه، إلا أنَّ يصوم بنية شعبان وهو غير المدعى، ولا معنى لل الاحتياط في آخر رمضان؛ لتردده بين الواجب والحرام. ولا فرق بين الصوم والإفطار في كونهما عزيمة ينبغي الاحتياط لهما، إلا أنَّ يعوض الصوم بأحالةبقاء الشهر، ويقال: إنَّ الصوم إنما يحرم مع العلم بالعيد، وعند التردد فعله أولى.

وعن الأخير أنَّ من البيَن المتفق عليه أنه لا يجوز صيام يوم بنية أداء رمضان، إلا إذا كان منه، وهل الكلام هنا إلا فيه؟ فبقاء محل الصوم مما لا يعني شيئاً، إلا إذا ثبت أنَّ اليوم من رمضان، ومن المعلوم المتفق عليه أنه لا يكون منه، إلا إذا كان الهلال من الليلة السابقة عليه، وليس الكلام إلا فيه، ولا يجدي إطلاق الأخبار بالصوم للرؤبة؛ فإنَّ المعلوم أنها ليست إلا

١. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٧٨، ح. ٤٩٣.

٢. انظر المسوط، ج. ١، ص. ٢٦٨؛ مالك الأفهام، ج. ٢، ص. ٥٥ - ٥٦.

٣. مختلف الشيعة، ج. ٢، ص. ٣٥٩ - ٣٥٨، المسألة ٨٩.

معنى الصوم بعد الرؤية أول الشهر، و نحن نقول: أول الشهر إنما هو الغد، فلا يصوم إلا فيه.

نَمَذْكُرُ احتجاجَ الشِّيخِ بِالْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى الشَّهُودِ، وَخَبْرِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَجَرَاحِ  
الْمَدَائِنِيِّ، وَقَالَ:

والجواب إنما نقول: باعتبار الشهود أيضاً لكن البحث حالة فقد الشهادة.

ورواية محمد بن عيسى - بعد تسليم سندها - مشتملة على الكتابة، ولا تنفك عن ضعف. وأيضاً فإنما نقول بموجبها: لأنها وردت في معنى الإفطار، فأمره مثلاً بالإمساك؛ لأن اعتبار الزوال إنما هو في الصوم على ما فضلناه نحن.

ومن روایة جراح - بعد سلامه سندها - أنها محمولة على ما إذا رئي بعد الزوال. - قال: - لا يقال: الأحاديث التي ذكرتعموها تقضي المساواة في الصوم والفطر؛ لأنما نقول: الفرق إنما هو الاحتياط للصوم، وهو إنما يتم بما فضلناه نحن.<sup>١</sup>

قلت: ولم أظفر من كلام الشيخ بالاحتجاج بأخبار الشهود، بل بأخبار الرؤية على الوجه الذي عرفته، وإن أرادها بالشهود لم يصح الجواب الذي ذكره.

وقد عرفت أن العلة التي في رواية محمد بن عيسى يفيد التعميم، على أن الأمر بإتمام الصوم في آخر رمضان متأذلاً على أنه ليس من شوال، وإلا لم يكن في إتمام الصوم فضل ولا احتياط، وهو يدل على أن الرؤية كذلك ليست من علامات تقدم الهلال، وحيثني لا يبقى لل الاحتياط في الصوم وجه، سواء أول رمضان وآخره. ومثله الكلام في خبر جراح، ثم قال:

إذا عرفت هذا فنقول: لو رئي في أول الشهر قبل الزوال، ولم ير ليلة إحدى وثلاثين هلال شوال، وجب صومه إن كان هذا الفرض ممكناً، أو حصلت علة؛ لأن الاحتياط للصوم متعين، فلا يجوز الإيدام على الإفطار؛ بناءً على مثل هذه الروايات المفيدة للظنّ<sup>٢</sup> المعارضة بمثلها.

قلت: ويمكن أن يفهم من هذا الكلام ومن استدلاله بالاحتياط أنه إنما اعتبره لتأكد الصوم في الأول بنية الندب لا بنية رمضان وأنه يقوّي ذلك احتمال تقدم الهلال، وحيثني فلامخالفته للمشهور.

**المسألة الثانية:** أنه لا اعتبار برؤيه ظل الرأس؛ وفاما للأكثر. قال الشيخ: «لأن ذلك يختلف باختلاف المطالع والعرض». <sup>١</sup> وحكم الصدوق في المقنع بأنه حينئذ ثلاثة ليال، <sup>٢</sup> ورواه في الفقيه، <sup>٣</sup> وكذا رواه أبوه في الرسالة. <sup>٤</sup> وبه صحيح محمد بن مرازم، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث». <sup>٥</sup>

وأجاب الشيخ عنه بعين ما أجاب عن خبر اعتبار الشفق. <sup>٦</sup> وليس بذلك بعيد أن يكون المراد بكونه ثلاثة ليال أنه ممتنع اختفاؤه تحت الشعاع ثلاثة ليال، ويحمله أيضاً مامراً من كونه لليلة إذا غاب قبل الشفق، وللليتين إذا غاب بعده.

قوله: «والتطوّق بظهور التور في جرمته مستديرًا» وفاما للمعظم؛ لما عرفت، و«خلافاً لبعض» وهو الشيخ في كتابي الأخبار «حيث حكم في ذلك بكونه لليلة الماضية» إذا كان بالسماء علة؛ مستندًا إلى صحيح محمد بن مرازم، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تطوق الهلال فهو للليتين» ورواه الصدوق في الفقيه والمقنع، وظاهره العيل إليه.

وأجاب الشيخ عنه بعين ما مر في خبر اعتبار الشفق. وقد عرفت أنه ليس نصاً في ذهابه إلى اعتباره. ولننظر الخبر يحمل ما ذكرناه الآن من الاختفاء لليتين، وأجاب عنه في التذكرة بمنع صحة السند. <sup>٧</sup>

قوله: «والخفاء لليتين» أيضاً لا عبرة به «في الحكم به» أي الهلال «بعدهما» كما فيما عندنا من النسخ، فالمراد بعد الليلة الثانية، والدليل ظاهر.

قوله: «خلافاً لما روی في شواد الأخبار من اعتبار ذلك كله». وأما أخبار الأمور المتقدمة، فقد عرفها، وأماماً خبر الخفاء، فما رواه الصدوق في المقنع

١. البسيط، ج ١، ص ٢٦٨.

٢. المقنع، ص ١٨٤.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤ ح ١٩١٨.

٤. انظر فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٠٩.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨ - ١٧٩، ح ٤٩٥.

٧. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤٠، المسألة ٨٤.

مرسلاً عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال: «قد يكون الهلال للليلة وثلث، وليلة ونصف، وليلة وثلثين، وليلتين (ولا يكون وهو لليلته)»<sup>١</sup> فإنَّ الاقتصر على ليلتين ربما أشعر بتأمَّه لا يكون لثلاث.

وفي رواية داود الرقَّي عنه (صلوات الله عليه) قال: «إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم يُرْ فهو هاهنا هلال جديد، رئي أو لم يُرْ».<sup>٢</sup>

والخبران ضعيفان شاذان، مع أنَّ شيئاً منهما ليس ظاهراً في ذلك، ويمكن أن يكون قوله: «لثلثين» بالثناء بين المثلتين، و يكون متعلقاً بجميع ما ذكر، أي لا عبرة بشيء من ذلك لكون الهلال للليلة الثلاثين - و يكون المراد بالخفاء ما في رواية داود، كما قال في الدروس: «ولا عبرة بعدم طلوعه من المشرق في دخول الشهر الليلة المستقبلة إلا في رواية داود الرقَّي»<sup>٣</sup> - ولعلَّ أولى: لأنَّ الخفاء ليلتين متعالٍ مذكورة أحد ممن رأيناها كلامه.

١. المتن، ص ١٨٤، وما يain الهلالين لا يوجد في المصدر.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٢، ح ١٠٤٧.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

## ٥١. شیخ علی بن قاسم مسکنافی تَبَّعَ (زنده در ١١٨٤)

### منتخب الصنائع في شرح مفاتيح الشرائع «مفتاح»

«يصوم ويفطر برؤية الهلال ولو انفرد بها إذا لم يشك؛ للإجماع». قال العلامة في التذكرة:

ويلزم صوم رمضان من رأى الهلال وإن كان واحداً انفرد برؤيته، سواء كان عدلاً أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أوردة، ذهب إليه علماؤنا أجمع.<sup>١</sup> وهو قول أكثر العامة.<sup>٢</sup> وعن بعض أن المنفرد لا يصوم.<sup>٣</sup>

«الصحاح المستفيضة» ك الصحيح أبي الصباح والحلبي عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ: سئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر» قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن تشهد لك بيته عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم».<sup>٤</sup> وروي ذلك الخبر من عدة طرق. و صحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: صم لرؤيه الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه.<sup>٥</sup>

\* . منتخب الصنائع في شرح مفاتيح الشرائع، ب Basics نسخة خطى شماره ٤٢٢٤ كتابخانه آیة الله مرعشی تَبَّعَ.

١. تذكرة النهاء، ج.٦، ص. ١١٨، المسألة: ٧٣.

٢. المجموع، ج.٦، ص. ٢٨٠؛ حلية العلماء، ج.٢، ص. ١٨٣.

٣. المعنى، ج.٣، ص. ٩٦؛ بداع الصنائع، ج.٢، ص. ٨١.

٤. تهذيب الأحكام، ج.٤، ص. ١٥٦، ح. ٤٣٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج.٤، ص. ١٥٧، ح. ٤٣٦.

وصحيح الفضيل بن عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: «ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، ليس على المسلمين إلا الرؤية».<sup>١</sup>

وصحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشك فيه فليصم والآ فليصم مع الناس».<sup>٢</sup>

وصحيح الفضل و زيد الشحام جميعاً عن أبي عبد الله عليهما السلام: أنه سئل عن الأهلة فقال: «هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر»، قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن شهد لك بيته عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم».<sup>٣</sup>

وموثق إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: في كتاب علي عليهما السلام: «صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإياك والشك والظن، فإن خفي عليكم فأنتموا الشهر الأول ثلاثين».<sup>٤</sup>

ورواية علي بن محمد القاشاني قال: كتبت إليه - وأنا بالمدينة - أسأله عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصوم أم لا؟ فكتب عليهما السلام: «البيتين لا يدخل فيه الشك».<sup>٥</sup> وفي علي بن محمد القاشاني قول بالضعف،<sup>٦</sup> وإنما كان الخبر صحيحاً.

وصحيح محمد بن عيسى قال: كتب إليه أبو عمر: أخبرني يا مولاي، إنه إنما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونظرتهم معهم، ويقول قوم من الحتاب قبلينا: إنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وإفريقياً والأندلس، فهل يجوز يا مولاي ما قال الحتاب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٢.

٢. النقبة، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٥.

٦. راجع متنى المقال في أحوال الرجال، ج ٥، ص ٥٩.

صومنا، وفطّرهم خلاف فطّرنا؟ فوَقَعَ عَلَيْهِ: «لَا تصومُنَ الشَّكَّ، أَفْطُرْ لِرَؤْيَتِهِ وَصُمْنَاهُ».١

«وَإِنْ كَانَ الرَّؤْيَةُ فِي يَوْمِ قَبْلِ الزَّوَالِ عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَفَاقَأً لِلْسَّيْدِ» حِيثُ قَالَ فِي  
الْمَسَائِلِ النَّاصِرِيَّةَ - لِمَا ذُكِرَ قَوْلُ النَّاصِرِ: «إِنَّهُ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَبْلِ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلْلَّيْلَةِ  
الْمَاضِيَّةِ» -: «هَذَا صَحِيحٌ، وَهُوَ مُذَهَّبُنَا».٢

قال في المختلف:

وَادَّعَى السَّيْدُ الْمَرْتَضِيُّ أَنَّ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَابْنَ مُسْعُودَ وَابْنَ عُمَرَ قَالُوا بِهِ وَلَا مُخَالَفٌ لَهُمْ.٣

وَمَالَ إِلَيْهِ فِي الْمُنْتَقِيِّ حِيثُ قَالَ بَعْدَ مُوْتَقَّعِ عَبْدِ بْنِ زَرَارَةَ:  
وَلِطَرِيقِ هَذَا الْخَبَرِ اعْتَبَرَ ظَاهِرٌ وَمُزِيَّةٌ وَاضْحَى، وَمُوافِقَةُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ لِهِ تَزِيدُهُ  
اعْتِبَارًا، وَقَدْ حَمَلُوهُمَا الشَّيْءُ عَلَى مَعْنَى بَعِيدٍ.٤

ثُمَّ رُوِيَ عَنِ الصَّدُوقِ صَحِيحٌ مُحَمَّدٌ بْنُ قَيْسٍ الْوَارِدُ فِي حُكْمِ تَأْخِيرِ صَلَةِ الْعِيدِ إِلَى الْغَدِيرِ  
إِنْ ثَبَتَ الْهَلَالَ بِالشَّهَادَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ، ثُمَّ نُقلَ مَا ذُكِرَهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيْهِ بَعْدَ الْخَبَرِ الْمُذَكُورِ  
بِقَوْلِهِ:٥

وَفِي خَبْرٍ آخَرَ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا وَلَمْ يَرُوَا الْهَلَالَ وَجَاءَ قَوْمٌ عَدُولٌ يَشَهِّدُونَ  
عَلَى الرَّؤْيَةِ فَلِيَفْطُرُوْا وَلِيَخْرُجُوا مِنَ الْغَدِيرِ إِلَى عِيَدِهِمْ، إِذَا رَأَى هَلَالَ شَهْرِ  
شَوَّالٍ بِالنَّهَارِ قَبْلِ الزَّوَالِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ شَوَّالٍ، إِذَا رَأَى بَعْدَ الزَّوَالِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ شَهْرِ  
رَمَضَانٍ».٦

وَذَلِكَ الْكَلَامُ يَدلُّ عَلَى أَنَّ الصَّدُوقَ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ - سَوَاءَ حَمَلَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ كَلَامِهِ  
أَوْ أَنَّهُ خَبْرٌ رَوَاهُ مَرْسَلًا، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ عَهَدَ بِمَا ذُكِرَهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ -٧ بَلْ عَلَى مَا  
يَظْهُرُ مِنْهُ أَنَّهُ كَثِيرًا يَرْوَيُ الْخَبَرُ مَرْسَلًا بِحِيثُ لَا يَتَمَيَّزُ عَنْ كَلَامِهِ فِيمَا كَانَ هُوَ مُذَهَّبُهُ وَمُعْتَقَدُهُ  
صَرِيْحًا.

١. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٩، ح ٤٤٦.

٢. المسائل الناصرية، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٣. مختلف الشيعة، ج. ٣، ص ٣٥٩، المسألة ٨٩.

٤. منتظر الجنان، ج. ٢، ص ٤٨٢.

٥. منتظر الجنان، ج. ٢، ص ٤٨٢؛ النقيه، ج. ٢، ص ١٦٨، ح ٢٠٤٠.

٦. راجع النقيه، ج. ١، ص ٣.

وتردّ فيه المحقق في النافع<sup>١</sup> وفي المعتبر حيث قال بعد نقل الروايتين الآتتين: «فَوَّهَا هاتِنِ الرَّوَايَتَيْنِ أَوْجَبَتِ التَّرَدُّدَ بَيْنَ الْعَمَلِ بِهِمَا وَبَيْنِ الْعَمَلِ بِرَوَايَةِ الْعَدْلَيْنِ»<sup>٢</sup>; ظناً منه أن رواية العدلين تدل على خلاف ما تدل عليه الروايتين. وليس بشيء. كذا في الذخيرة.<sup>٣</sup>

وأقول: لعل نظرة في الاعتراض أن الحصر المفهوم من رواية العدلين إنما هو بالإضافة إلى غير الرؤية، وما نحن فيه داخل في الرؤية.

ويمكن أن يكون نظر المحقق إلى أن الرؤية قبل الزوال غير الرؤية المعتبرة في الصوم والفطر في الصحاح؛ إما لأنّ ما يرى في اليوم لا يسمى هلالاً في اللغة تخصيصاً للتسمية بما يرى في الليل، أو بأن يحمل الرؤية في الصحاح على الغالب الشائع، وإلا فتفع المعارضة بين الصحاح المذكورة وبين الخبرين في الرؤية بعد الزوال، وحيثني يجب تخصيص الصحاح بالخبرين وهو خلاف الأصل، فتدبر.

ونسبة في الذخيرة<sup>٤</sup> إلى ظاهر الكليني، وعندى فيه تأمل؛ لأنّ ذكر حسن حماد بين الأخبار الدالة على العدد وغيرها مما لم يعمل به المشهور، وكون ذلك مذهب يقتضي كون غيره أيضاً كذلك، فتأمل.

وقال العلامة في المختلف: «والأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر».٥ واعتذر في الفرق بكلام حاصله مراعاة احتياط جانب الصوم.

«للعتبرين» والحسن كالصحيح عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو للليلة المستقبلة».٦

والموثق - لمكان الحسن بن علي بن فضال وهو قريب من الثقة - عن عبيد بن زرارة

١. المختصر النافع، ص ٦٩.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٩.

٣. ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.

٤. كذا في المخطوطة، وال الصحيح: «تخصيصاً».

٥. ذخيرة المعاد، ص ٥٢٣.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٠.

وعبدالله بن بکر قالاً: قال أبو عبد الله عليه السلام:  
إذا رأوا الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوّال، وإذا رأوا بعد الزوال فذلك اليوم من شهر  
رمضان.<sup>١</sup>

وقال الشيخ:

هذان الخبران متى لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة؛ لأنهما  
غير معلومين.<sup>٢</sup>

ثم أولاًهما بتأويل بعيد.

وأقول: لعل مراده بظاهر القرآن قوله تعالى: «فَمَنْ أَنْتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ»<sup>٣</sup> وبالأخبار  
المتوترة أخبار الرؤية وخبر العدلين، كما قررنا سابقاً وجه معارضتهما معها.

«وظاهر الصحيح» في طريق رواه في أوائل كتاب الصوم في التهذيب والاستبصار عن  
محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليهما السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو تشهدوا عليه بيته عدل من المسلمين،  
فإذا لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأنتوا الصيام إلى الليل، وإن غم عليكم  
فعدوا ثلاثة وأفطروا».<sup>٤</sup>

ورواه في موضع آخر من الاستبصار وفي التهذيب<sup>٥</sup> في طريق ظاهره كونه موافقاً  
ورواه الصدوق<sup>٦</sup> في الحسن بتفاوت ما، وظهور دلالته على ما ذكره غير معلوم، بل الظاهر  
معارضته للخبرين؛ لأن «وسط النهار» لا يصدق عليه بعد الزوال، بل هو يكون قبل الزوال،  
فكيف بعد الزوال؟ لأن «وسط النهار» عبارة عن وصول الشمس إلى دائرة نصف النهار في  
غاية الارتفاع، والزوال زوالها عنها، كما مر في بيان الأوقات، فمنطقه معارض للخبرين  
ومفهومه موافق لهما، والمنطق أصرح دلالة عن المفهوم. ويمكن حمله على أن الغالب  
رؤبة الهلال في ذلك الوقت وبعدة، فلذا خصّهما بالذكر.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦ - ١٧٧، ذيل الحديث ٤٨٩.

٣. البقرة (٢)، ١٨٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٠٧.

٥. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩١.

٦. النفي، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٣.

واستدلّ صاحب الذخيرة به على ما ذهب إليه المصنف وقال:  
وجه الدلالة أن لفظة «الوسط» يحتمل أن يكون المراد منها ما بين الحذين، و يحتمل أن يكون المراد منها منتصف ما بين الحذين أعني الزوال، لكن قوله: «أو آخره» شاهد على الثاني فيكون الخبر بمفهومه دالاً على قول السيد.<sup>١</sup>  
وأنت خبير على أن إطلاق «وسط النهار» على الزوال بعيد غاية البعد، وما استشهد به لا شهادة فيه.

«وغيرها» وهو موافق - كالصحيح - إسحاق بن عمار قال:  
سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةَ عن هلال رمضان يغدو علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال:  
«لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أئمَّه رأوه فاقضه، وإذا رأيته وسط النهار  
فأتم صومه إلى الليل».<sup>٢</sup>

قال الشيخ:

يعنى بقوله عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةَ: «أتم صومه إلى الليل» على أنه من شعبان دون أن ينوي أنه من رمضان.<sup>٣</sup>

وأنت خبير بأنه ليست علاقة يعتد بها بين رؤية الهلال وسط النهار وإتمام الصوم من شعبان حتى يحسن تعليقه بها، وليس هنا ما يدل على كونه صائماً حتى يقال ذلك، بل قوله عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةَ: «لا تصمه» يشعر بخلافه، بل الأظهر حمله على كونه جملة مستأنفة لبيان حكم رؤية الهلال في آخر شهر رمضان، ويوافق حيثيات ظاهر صحيح محمد بن قيس.  
ويحتمل حمله على أنه إذا رأيته يوم الثلاثاء من شعبان إلى وسط النهار أتم صومه إلى الليل بناءً على كونه من رمضان، وحيثيات يوافق ما ذهب إليه المصنف إذا حمل وسط النهار بما قبل الزوال، وأمّا على ما فسره صاحب الذخيرة سابقاً فيخالفه. وبالجملة، فلا تستعين دلالته على مذهب.

«وخلالاً للأكثر» وهم معظم الأصحاب على ما ذكره في المدارك<sup>٤</sup>، وربما يظهر من

١. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ذيل الحديث ٤٩٣.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٩.

المختلف<sup>١</sup> عدم نص من المتقدمين في ذلك إلا من الشيخ وابن الجندى. وكيف كان، فذهبوا إلى عدم الاعتداد برأيته يوم الثلاثاء قبل الزوال «للأصل» وهو عدم وجوب الصوم أو الفطر، أو استصحاب حكم الشهر السابق إلى أن يثبت المزيل للأصل «والغرين»: صحيح محمد بن عيسى قال: كتبت إليه عليه السلام<sup>٢</sup>:

جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فترى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأينا بعد الزوال فترى أن نفتر قبل الزوال إذا رأينا أم لا؟ وكيف تأمر في ذلك؟

فكتب عليه السلام<sup>٣</sup>: «تم إلى الليل فإنه إن كان تاماً رئي قبل الزوال».<sup>٤</sup>

ورواية جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام<sup>٥</sup>: «من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتّم صيامه».<sup>٦</sup>

«وفيهم ضعف سندًا و دلالة» أثنا الأول؛ فلأنَّ في طريقه على بن حاتم القزويني، وقيل فيه: «إنه ثقة في نفسه، يروي عن الضعفاء»<sup>٧</sup> وقال الشيخ رضي<sup>٨</sup>: «له كتب كثيرة جيدة معتمدة». و Mohamed bin Uyayha هو العبيدي المختلف في توثيقه، ولا شتماله على المكتوبة.

وأثنا الثاني؛ فلأنَّ في طريقه القاسم بن سليمان و جراح المدائني، ولم يوثقهما أحد من علماء الرجال، إلا أنَّ النجاشي قال: «لهمَا كتاب يرويه النضر بن سويد».<sup>٩</sup>

وأثنا ضعف دلالة الأول؛ فلأنَّ الظاهر من قوله: «ربما غم علينا هلال شهر رمضان» أنَّ الهلال المسؤول هلال شهر رمضان، لا هلال شهر شوال، فحيثُنَّ يكون السؤال عن جواز إفطار صوم نواه بقصد شعبان، أي يجوز أن نفتر ذلك الصوم قبل الزوال في حال رأينا هلال رمضان قبل الزوال، بأن يكون ذلك الصوم باقياً على حكم الاستحباب، أو لا يجوز ذلك؛ لمكان دلالة الرؤية قبل الزوال على أنه من أيام شهر رمضان.

ويخدشه شيئاً:

أحدهما: أنَّ لفظة «إذا» الظرفية وضعها للدلالة على الاشتراط، أي كون مدخلها شرطاً

١. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٤. رجال النجاشي، ص ٢٦٣، الرقم ٦٨٨.

٥. المهرست، ص ٩٨، الرقم ٤١٥.

٦. رجال النجاشي، ص ٣١٤، الرقم ٨٥٨، وص ١٣٠، الرقم ٢٣٥.

لما يتعلّق به لا لمطلق الظرفية، و كون رؤية الهلال شرطاً للإفطار أو لجوازه على التقدير المذكور غير مستقيم، على أنه لو كان مراد السائل ذلك لما قال: فترى أن نفطر قبل الزوال مطلقاً، بل الظاهر أن يقول: فترى أن نفطر إن كنا صائمين إلى آخره؛ لأنَّ صوم آخر شعبان ليس بأكثري حتى يسأل عن جواز الإفطار منه مطلقاً.

والثاني: ما ذكره عليهما في وجه التعليل يأبى ذلك؛ لأنَّ الظاهر من تمامية الهلال كونه مرئياً بعد تمام الثلاثين إن كان « تماماً» خبراً عن الهلال، وإن كان خبراً عن الشهر فهو أيضاً عبارة عن أن يكون الشهر السابق ثلاثة أيام، كما لا يخفى على من يستأنس بالأخبار وموارد الاستعمال، فيكون المراد حينئذٍ على كلا التقديرتين أنه إن كان الشهر السابق ثلاثة أيام يرى هلال الشهر الآتي فيه قبل الزوال، و يناسب ذلك كون الإفطار المسؤول عنه هو إفطار يوم الثلاثين من شهر رمضان، أي يجوز أن نفطر ذلك اليوم إذا رأينا الهلال قبل الزوال، بأن نعده من أيام شهر شوال، و خص السؤال بجواز الإفطار قبل الزوال لورود الشبهة فيه؛ لما يعلم من أنه لو رئي بعد الزوال لا يجوز الإفطار مطلقاً، و حينئذٍ يكون المراد من قوله: «هلال شهر رمضان» الهلال الذي تطلب رؤيته في شهر رمضان، عبر عنه لأنَّ الإضافة يكتفي بها أدنى ملابسة. و تعليمه عليهما وارد على طريق التجوز والكون في بعض الأوقات، كما تشهد عليه لفظة «إن» في قوله: «إن كان تماماً رئي قبل الزوال» أي قد يكون إن كان تماماً رئي قبل الزوال، وإنكاره متأيأ بالوجهان وال Shawahid al-jum'iyah؛ لأنَّه إذا كان بعد القمر عن محاذاة الشمس بدرجات لو زاد عنها درجة واحدة لرؤى الهلال في الليلة الماضية، أو كانت السماء صحوة جداً لرؤئي كذلك، أمكن رؤيته من الغد قبل الزوال مع صفوة الهواء وصحوة السماء ولا يكون تعليمه عليهما دائرياً أو أكثرياً حتى يرد عليه ما أوردته صاحب الذخيرة، بأنَّ جعل معنى التعليل أنَّ الشهر إذا كان تماماً بالغاً إلى الثلاثين رئي الهلال قبل الزوال لم ينطبق على مجري العادات الأكثرية وال Shawahid al-jum'iyah، و جعل صاحب الذخيرة ذلك الخبر مؤيداً لما اختاره من الاعتداد بالرؤية قبل الزوال وقال:

وجه التأييد أنَّ المسؤول عنه هلال رمضان لا هلال شوال، و معنى التعليل أنَّ الرؤية قبل الزوال إنما يكون إذا كان الهلال تماماً، و تمامية الهلال أن يكون بحيث يصلح للرؤية في الليل السابق، أو المراد أنَّ شهر رمضان أو الشهر الذي نحن فيه إذا كان تماماً - يعني إذا تم وانقضى - رئي الهلال الجديد قبل الزوال، وحمل هلال شهر رمضان على شوال بعيد

جداً، مع تناقضه عن أسلوب العبارة أيضاً، على أن المذكور في العبارة الإفطار قبل الزوال، وتقيد الإفطار بكونه قبل الزوال لا يستقيم على تقدير العمل على هلال شوال، بخلاف هلال رمضان؛ فإن الإفطار بعد الزوال في الصيام المستحب مثناً نهي عنه - ثم ذكر ما نقلنا عنه سابقاً - انتهى.<sup>١</sup>

وأقول: لا يذهب عليك غفلته على عدم ملائمة ما ذكره لوضع لفظة «إذا» الدالة على الشرطية - كما ذكرنا - وظنه بعدم ملائمة ما ذكره للتعليق فقط، ثم بعد ما ذكره من الوجهين لحمل التعلييل عليهم، كما لا يخفى على المتدارك، ثم حمل لفظة «إن» الدالة على الشك في قوله عليه السلام: فإنه «إن كان تماماً» بمعنى لفظة «إذا» الدالة على التحقق في قوله: إذا كان الهلال تماماً في الوجه الأول، وإذا كان تماماً يعني إذا تم.

كيف ولو كان المراد من التعلييل ما ذكره لكان المناسب أن يقول عليه السلام: إنه إن رأى قبل الزوال لكان اليوم من شهر رمضان، أو من الشهر اللاحق. وهل يكون التعبير عن ذلك المعنى لما ذكره عليه السلام إلاتأخير البيان عن وقت الحاجة والإبهام في الجواب الممتنع صدوره عن مبين الشريعة؟

وبالجملة، حمل الخبر على ما ذكره المشهور يستدعي تجوّزاً واحداً في حمل قوله: «هلال شهر رمضان» على هلال المطلوب رؤيته في شهر رمضان، كما ذكرنا.

وحمله على ما ذكره صاحب الذخيرة يستدعي التجوز في لفظة «إذا» بحمله على مطلق الظرفية، وحمل قول عليه السلام: « تماماً» في التعلييل على ما ذكره، وحمل لفظة «إن» فيه على معنى «إذا» كما ذكره. والكل على تقدير صحته في مثل ذلك المقام خلاف الظاهر، وتحمل خلاف ظاهر واحد أهون وأولى من ارتكاب الثلاثة، ولا سيما في مقام يجب فيه البيان، فتدبر.

ثم مما يقضي العجب على الفطن المتدارك ما ذكره بقوله: «وتقيد الإفطار بكونه قبل الزوال بالغ» فتدبر.

وأما ضعف دلالة الثاني فلكونه عاماً، فيجب تخصيصه بما إذا رأى بعد الزوال لمكان المخصص، وذلك متوجه بعد ثبوت كون المخصص صالحاً للتخصيص، وهل الكلام إلا في ذلك؟

ويمكن أن يستدلّ على المشهور بوجه آخر هو أنه إذا لم تحصل الرؤية في تسع وعشرين

من شهر رمضان يجب التلبس بصوم يوم الثلاثاء: لأنّه الرؤية، وإذا وجّب التلبس به فيه يجب الإيمان مطلقاً؛ لقوله تعالى: «ثُمَّ أَتَيْوَا الصِّبَامَ إِلَى الظَّلَلِ» فلا يجوز الإفطار قبل الزوال إلا أن يثبت تناول أخبار الرؤية وشبهها، أو كون الخبرين معاً يجوز به تخصيص ظاهر القرآن، وكلاهما غير ظاهر، بل غير صحيح. أمّا الأول فلما عرفت سابقاً، وأمّا الثاني: فلأنّ تخصيص ظاهر القرآن بخبر الآحاد غير مسلم الصحة، فكيف بما قصر سنته عن درجة الصحة وتلقاه جل الأصحاب بالإنكار، بحيث قرب في درجة الشواد، مع كونه معارضًا لصحيح محمد بن قيس والخبرين السابقين، فالاُظْهَر ترك العمل بهما وإدخالهما تحت ما شاكلهما من أخبار العدد والتقطّع وغيرهما، وإذا ثبت ذلك من جانب الفطر ثبت من جانب الصوم أيضًا؛ لأنّ الأخبار تقتضي المساواة، كما لا يخفى.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقرير المقام وتحقيق المقام، و مع ذلك فالمسألة عندي قوية الإشكال، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

«و» يصوم «بمضي ثلاثة من شعبان؛ للضرورة من الدين» قال في المدارك: «إن ذلك مجمع عليه بين المسلمين، بل الظاهر أنه من ضروريات الدين»<sup>١</sup>. وكذلك حكم الفطر. «و» يصوم ويفطر «بشهادة» رجلين «عدلين» لا غيرهما، ولا أقلّ منهما على رؤية الهلال حال كونهما «متوافقين» في الرؤية، لا مختلفين صحواً أو غيماً، من خارج البلد أو داخله «وفاقاً لجماعة» منهم المرتضى والمفيد وابن الجنيد وابن إدريس<sup>٢</sup> وأكثر المتأخرین<sup>٣</sup>: «للصالح المستفيضة» ك الصحيح الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان على النبي عليه السلام يقول: لا أجزي في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين».<sup>٤</sup>

وصحيح عبد الله بن علي الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال علي عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين».<sup>٥</sup>

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٥.

٢. جمل العلم والعمل، ص ٩٦؛ المقتنة، ص ٢٩٧؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٥٣، المسألة ٨٨؛ المراثي، ج ١، ص ٢٨٠ - ٢٨١.

٣. حكايه العامل في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٦ - ١٦٧.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٧٦. باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٩٨، ح ١٨٠.

وحسن - كالصحيح - حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>١</sup> قریب منه في المعنى، صحيح أبي الصباح والحلبي وما شاكله مما مر في أول المفتاح. صحيح أبي بصیر عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>٢</sup> أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال:

لا تقضى إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر - وقال - لا تصنم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فضممه.<sup>٣</sup>

وأشار بقوله: «متافقين» إلى أنه لو كانا مختلفين لا يعمل بقولهما، وأراد به الاختلاف الذي يقدح في القبول، كما إذا اختلفا في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف، ولا كذلك ما لا مدخلية له في التقدح، كما لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة إذا لم يكن ذلك قادحاً في قول الآخر، ولو شهد أحدهما برؤية شعبان الإثنين وشهد الآخر برؤية رمضان الأربعاء، احتمل القبول؛ لاتفاقهما في المعنى و عدمه؛ لأنَّ كلَّ واحد مخالف الآخر في شهادته ولم تثبت إدراهما. وإنما قيدنا شهادتهما بكونهما على الرؤية؛ لما صرحوا بعدم كفاية قولهما: «اللهم يوم الصوم أو الفطر»، بل يجب على السامع الاستفصال؛ لاختلاف الأقوال في المسألة، فيجوز استناد الشاهد إلى سبب لا يوافق مذهب السامع. نعم، لو علم الموافقة أجزأ الإطلاق، كما في الجرح والتعديل.

وهل يثبت بالشهادة على الشهادة؟ قيل: لا، وبه قطع في التذكرة<sup>٤</sup> وأسنده إلى علمائنا، واستدلَّ عليه بأصلَّة البراءة. واختصاص ورود القبول بالأموال، وبحقوق الأدميَّين. وقيل: نعم، وبه جزم الشهيد الثاني من غير نقل خلاف<sup>٥</sup>؛ أخذَا بالعموم وانتفاء ما يصلح للتخصيص، والتفاتاً إلى أنَّ الشهادة حقَّ لازم الأداء فيجوز الشهادة عليه كسائر الحقوق.

ولو استند الشاهدان إلى الشياع المفيد للعلم وجوب القبول، والظاهر من إطلاق قوله أنه لا يعتبر في ثبوت الهلال بالعدلين في الصوم والفطر حكم العاكم - كما صرَّح به

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٢٨.

٣. تذكرة الفتناء، ج ٦، ص ١٣٥، المسألة ٧٩.

٤. مالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١.

العلامة<sup>١</sup> وغيره<sup>٢</sup> - فلو رأى اثنان ولم يشهدوا عند العاكم وجب على من سمع شهادتها عرف عدالتهما الصوم والفتر، وهو كذلك؛ لصحيح أبي الصباح والحلبي، و صحيح منصور بن حازم المذكورين في أوائل المفتاح.

«وقيل»: يقبل قول العدلين «بشرط» أن يكون في السماء علة من «الغيم» أو ما شاكله «وأن يكوننا» أي الشاهدان «من خارج البلد، وإلا فلا بد من خمسين» وهذا قول الشيخ في الخلاف حيث قال:

لا يقبل في هلال رمضان إلا شهادة شاهدين، وأما الواحد فلا يقبل فيه. هذا مع الغيم أمّا مع الصحو فلا يقبل إلا خمسون عدد قسمة أو اثنان من خارج البلد.<sup>٣</sup>

وكلامه في المبسوط<sup>٤</sup> مضطرب يشعر بموافقة الخلاف، وبأنه لا يقبل مع الصحو إلا خمسون نفساً، ومع العلة تقبل شهادة عدلين من داخل البلد وخارجها.

وفي النهاية: لا يعتبر مع الصحو إلا خمسون من خارج البلد، ومع العلة يعتبر الخمسون من البلد ويكتفى الاتنان من غيره.<sup>٥</sup> وبه قال ابن البراج<sup>٦</sup>، وبظهور من الصدوق في المقنع<sup>٧</sup> موافقة الخلاف «للخبرين» وهما صحيح أبي أيوب وإبراهيم بن عثمان الخراز عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>٨</sup> قال: قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال:

إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالنظري، وليس رؤية الهلال أن تقوم عدة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نرره، إذا رأى واحد رأه مائة، وإذا رأى مائة رأه ألف، ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر.<sup>٩</sup>

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٥، المسألة ٧٩؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٩.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٩.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

٥. النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١.

٦. المذهب، ج ١، ص ١٨٩.

٧. المقنع، ص ١٨٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

ورواية حبيب الجماعي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسام، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج مصر وكان بالنصر علة فأخبرا أنها رأيا، وأخبرا عن قوم صاموا [للرؤى وأفطروا للرؤى].<sup>١</sup>

وأنت خبير بعدم تطبيق الروايتين بشيء من الأقوال المذكورة، إلا بأن يحاول كل من ذهب إلى قول الجمع بينهما وبين أخبار العدليين.

وما رواه في الكافي عن محمد بن مسلم - في الصحيح - عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالظني، وليس الرؤى أن تقوم عشرة نفر فيقول واحد: هوزا، ويبصر تسعة فلا يرون، لكن إذا رأاه واحد رأاه ألف.<sup>٢</sup>

وزاد في التهذيب: «و زاد حثاد فيه: وليس أن يقول رجل: هو ذا هو، لا أعلم إلا قال: ولا خمسون».<sup>٣</sup>

ورواية أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

الصوم للرؤى والفتر للرؤى، وليس الرؤى أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون.<sup>٤</sup>  
والشيطان لا يخلوان من قوّة: لإطلاق الصاحح وتقييد الخبرين، وحملهما في المختلف على عدم عدالة الشهود، وحصول التهمة في إخبارهم» قال:  
ولذا لم يذكر وصف الشهود بالعدالة، فجاز أن يكون الضابط خمسين مع عدم العلم بحال الشهود من عدالة وغيرها.<sup>٥</sup>

وقال في المدارك: «وهو غير بعيد».<sup>٦</sup>

وأقول: يرد عليه أنه لم يذكر وصف الرجلين المقبول قولهما مع العلة أيضاً بالعدالة، والظاهر أن المراد بالكل واحد وذلك يستلزم قبول الرجلين في العلة وإن لم تثبت عدالتهما. نعم، يمكن أن يقال: رؤية البعض وعدم رؤية البعض الآخر مع عدم العلة والتفات الكل إليها

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٢٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٢١.

٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٧، المسألة ٨٨.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٩.

على نهج واحد، وارتفاع المانع من الأنصار بالنسبة إلى الكل على السواء ولما كان مستوراً، يحصل بها نوع تهمة لمدعى الرؤية، يرتفع بسببيها الاعتماد على قوله وإن كان عدلاً، فيجب تخصيص الخبرين بمثل ذلك الفرض. وربما كان في الأخبار الأربع إشعار بذلك، كما لا يخفى.

ويمكن للمتأنل في كلام العلامة في المختلف أيضاً حمله على ما ذكرنا.

والحق أنَّ كلامه لا يخلو من نوع اضطراب.

ولا يخفى أنَّ شهادة الخمسين حيث تعتبر إنما هو مع عدم حصول الشياع بدونها، أمَّا معه فلا ريب في الاجتزاء بالأقل.

«و»يصوم ويطر «برؤية شائعة تفيد الظنَّ الغالب، وقيل: بل العلم، ولا نصَّ فيه». إذا اشتهر رؤية الهلال بين الناس بحيث يحصل به العلم فلا ريب في كون ذلك سبباً للوجوب. قال في المعتبر: إنَّه لاختلاف بين العلماء في الوجوب لو رئي شائعاً.<sup>١</sup> ونحوه قال في المتنهي<sup>٢</sup> والذكرة معللاً بأنَّه نوع توادر يفيد العلم. ثمَّ قال في الذكرة:

ولو لم يحصل العلم بل حصل ظنَّ غالب بالرؤية فالأقوى التعويل عليه، كالشهدين، فإنَّ

الظنَّ الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشياع.<sup>٣</sup>

ونحوه ذكر الشهيد الثاني<sup>٤</sup> وغيره.<sup>٥</sup> واحتمل الشهيد الثاني في موضع من شرح الشريائع<sup>٦</sup> اعتبار زيادة الظنَّ الحاصل من ذلك على ما يحصل منه بقول العدلين؛ لتحقق الأولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة.

واعتبر العلامة في المتنهي<sup>٧</sup> والمتحقق في كتاب الشهادات من الشريائع<sup>٨</sup> العلم، وهو الأصح: لانتفاء ما يدلُّ على اعتبار ما يفيد الظنَّ الغالب شرعاً، ولما يرد على ما تمسك به العلامة والشهيد الثاني في اعتباره بأنَّ ذلك يتوقف على كون الحكم بقبول شهادة العدلين،

١. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٦.

٢. متنهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٣. ذكرة النقاهة، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠.

٤. مالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١.

٥. كالأردبيلي في مجمع الفتاوى والبرهان، ج ٥، ص ٢٨٧.

٦. مالك الأفهام، ج ١٤، ص ٢٣٠.

٧. متنهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٨. شريائع الإسلام، ج ٤، ص ١٢٢.

معللاً بإفادتها الظن؛ ليعتدى إلى ما يحصل به ذلك و تتحقق الأولوية المذكورة، وليس في النص ما يدلّ على هذا التعليل، وإنما هو مستنبط فلا عبرة به.  
وذكر صاحب المدارك:

إن اللازم من اعتبار ذلك الاكتفاء بالظنّ الحاصل من القرآن إذا ساوي الظنّ الحاصل من شهادة العدلين، أو كان أقوى، وهو باطل إجماعاً.<sup>١</sup>  
قال في الذخيرة:

وممّا يدلّ على أنّ الظنّ غير معتبر في أمر الهلال موافق سماحة قال: «صيام شهر رمضان بالرؤى وليس بالظنّ وقد يكون شهر رمضان تسعه وعشرين ويكون ثلاثة، ويصييه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان».

وصحّح إبراهيم بن عثمان الغزار، وصحّح محمد بن مسلم السابقان، وموافق إسحاق بن عمار.<sup>٢</sup>

المذكور في أوائل المفتاح.

وأقول: يدلّ عليه ما يدلّ على قصر الحكم بشهادة العدلين كما مرّ، فتدبر.  
وعلى ما ذكرنا من أنّ المعتبر في الشياع العلم كان الحكم منوطاً بحصوله من غير تعين عدد، ولا فرق فيه بين المسلم والكافر، والصغير والكبير، والذكر والأئمّة ... .

وفي الاكتفاء بقول الحاكم الشرعي المنوط بعلمه في ثبوت الهلال وجهان: أحدهما: نعم، وهو خيرة الدروس<sup>٣</sup>؛ لعموم مادل على أنّ للحاكم أن يحكم بعلمه، و لأنّ لو قامت عنده البيئة فحكم بذلك وجوب الرجوع إلى حكمه، كغيره من الأحكام، والعلم أقوى من البيئة، ولأنّ المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين وما تتحقق به العدالة - إلى قوله -

فيكون مقبولاً في جميع الموارد.<sup>٤</sup>

واختاره صاحب الذخيرة.<sup>٥</sup>

وقيل: لا، واختاره بعض الأفاضل المتأخرین<sup>٦</sup> حتى صتف فيه رسالة: للأصل،

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٦.

٢. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠ - ٥٣١.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦.

٤ و ٥. ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.

٦. حکایه البحراني في الحدائق الناذرة، ج ١٣، ص ٢٥٨.

والاستصحاب، والحصر المستفاد من رواية العدلين. ولعل ذلك أقوى؛ لأنَّ وجوب الرجوع إلى قوله مطلقاً حتى فيما يتعلق بأمثال هذه التكاليف في محلِّ المنع. وما ذكر لإثباته غير واضح؛ لأنَّه يمكن أن يقال: إنَّ وجوب الرجوع في الأصل إلى قوله لأنَّه رجوع في الحقيقة إلى البيئة، لا إلى ما استفاد منها حتى يتَّأثَّر الحكم به في الفرع.

### «مفتاح»

«وللحصر المستفاد من الظواهر» الدالة على عدم التعويم بغير الرؤية وشهادة العدلين والشياع، كما مرَّ في المفتاح السابق.

«لا تثبت» الرؤية «بشهادة» العدل «الواحد» مطلقاً «خلافاً للدليل» لأنَّه قال: يثبت بالشاهد الواحد في أول رمضان<sup>١</sup>: «للخبر» المصحح المروي عن محمد بن قيس<sup>٢</sup> المذكور في المفتاح السابق في حكم الرؤية قبل الزوال، حيث قال عليه عدل من المسلمين: «أو شهد عليه عدل من جماعة منهم الضعيف<sup>٣</sup>، وهو مع ضعفه» بما ذكره في المختلف من اشتراك محمد بن قيس بين روایة يوسف بن عقيل عنه. وأجاب عنه في التذكرة بـ:

أنَّ لفظ «العدل» يصلح إطلاقه على الواحد فما زاد؛ لأنَّ مصدر يصدق على القليل

والكثير، تقول: رجل عدل، ورجلان عدل، ورجال عدل.<sup>٤</sup>

وفي تكليف «مضطرب المتن»: لأنَّه روى في الاستبصار بطريقين: أحدهما<sup>٥</sup>: كما ذكرناه سابقاً، والثاني<sup>٦</sup>: كما أشرنا إلى موضع الحاجة منه.

وفي [التهذيب] أيضاً بطريقين: أحدهما<sup>٧</sup>: مثل الأخير، والثاني: «أشهدوا عليه عدواً من المسلمين».<sup>٨</sup> وبهذا الاضطراب يسقط التعلق به.

١. المراسيم، ص ٩٦.

٢ و ٧. تقدُّم في ص ١٨٦٩.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٦، المسألة ٨٨.

٤. تذكرة النتهاء، ج ٦، ص ١٣٠، المسألة ٧٨.

٥. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٢٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩١.

و فيه أيضاً تأمل: لوروده في الفقيه<sup>١</sup>، كما في الاستبصار، فمخالفة طريق واحد في التهذيب لها ليست بمقاومة للسائر حتى يحكم فيه بالاضطراب. والأولى حمله على أنه وقع صفة لجنس البيئة مجازاً؛ لمكان الجمع، فتدبر. وأورد عليه أيضاً بأنَّ مورده هلال شوال، والمدعى هلال رمضان، كما مر.

«و»كذا «لا» يثبت بشهادة «النساء» منفردات، ولا منضات إلى الرجال «وهو إجماعي» كما ذكره في المدارك.<sup>٢</sup>

«ويدلُّ عليه الصحيح» عن عبد الله الحلبـي<sup>٣</sup> المذكور في حكم شهادة العدلين، «وغيره» أراد به ما رواه الصدوق مرسلأً عن عليٍّ<sup>٤</sup> مثل صحيح الحلبـي السابق.<sup>٥</sup>

ويدلُّ عليه أيضاً الحسن - كالصحيح - عن حمـاد بن عثمان<sup>٦</sup> مثل صحيح المذكور، وصحـح محمدـ بن مسلم قال: «لا تجوز شهادة النساء في الهـلال».<sup>٧</sup>

ولو وجـب بإخـارهنـ الشـيـاعـ المـفـيدـ لـلـعـلمـ وجـبـ التـعـوـيلـ عـلـيـهـ قـطـعاـ،ـ لـكـتهـ لـيـسـ مـنـ بـابـ الشـاهـدـةـ.

«ولا الجدول» للحصر المذكور، ولما مرَّ من أنه لا يثبت بالظن والظني «خلافاً لشـاذـةـ مـنـاـ» حـكـيـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ عـنـ شـاذـةـ مـنـاـ الـعـلـمـ بـالـجـدـولـ.<sup>٨</sup> وـتـقـلـهـ فـيـ الـمـتـهـيـ<sup>٩</sup> عـنـ بـعـضـ الـجـمـهـورـ؛ـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ:ـ «وـبـالـتـجـمـ هـمـ يـهـنـدـونـ».<sup>١٠</sup>ـ وـلـلـرـجـوعـ إـلـيـهـ»ـ أيـ الجـدـولـ،ـ أوـ إـلـيـ النـجـمـ،ـ كـمـاـ قـالـ فـيـ الـمـدارـكـ:ـ إـنـ الـكـوـاكـبـ وـالـمـنـازـلـ تـرـجـعـ إـلـيـهاـ «ـفـيـ الـقـبـلـةـ وـالـأـوـقـاتـ»ـ،ـ وـهـيـ أـمـورـ شـرـعـيـةـ،ـ فـكـذـاـ هـنـاـ.<sup>١١</sup>

١. النـقـيـهـ،ـ جـ.ـ ٢ـ،ـ صـ.ـ ١٢٢ـ،ـ حـ.ـ ١٩١٣ـ.

٢. مـدارـكـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ.ـ ٦ـ،ـ صـ.ـ ١٧٥ـ.

٣. وـهـيـ تـقـدـمـ فـيـ صـ.ـ ١٨٧٤ـ.

٤. النـقـيـهـ،ـ جـ.ـ ٢ـ،ـ صـ.ـ ١٢٤ـ،ـ حـ.ـ ١٩١٦ـ.

٥. الـكـافـيـ،ـ جـ.ـ ٤ـ،ـ صـ.ـ ٧٧ـ،ـ بـابـ الـأـهـلـةـ وـالـشـاهـدـ عـلـيـهـ،ـ حـ.ـ ٣ـ.

٦. الـكـافـيـ،ـ جـ.ـ ٤ـ،ـ صـ.ـ ٧٧ـ،ـ بـابـ الـأـهـلـةـ وـالـشـاهـدـ عـلـيـهـ،ـ حـ.ـ ٤ـ.

٧. الـخـلـافـ،ـ جـ.ـ ٢ـ،ـ صـ.ـ ١٦٩ـ،ـ الـمـائـةـ،ـ حـ.ـ ٨ـ.

٨. مـنـهـيـ الـمـطـلـبـ،ـ جـ.ـ ٢ـ،ـ صـ.ـ ٥٩٠ـ،ـ الطـبـعةـ الـحـجـرـيـةـ.

٩. الـنـحلـ (١٦)ـ:ـ ١٦ـ.

١٠. مـدارـكـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ.ـ ٦ـ،ـ صـ.ـ ١٧٦ـ.

١١. مـدارـكـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ.ـ ٦ـ،ـ صـ.ـ ١٧٦ـ.

«وَهُمَا مُجَابَان» بِأَنَّ الْاَهْدَاءَ الْمَقْصُودُ هُوَ الْاَهْدَاءَ بِطْرَقِ الْبَلْدَانِ وَالْمَسَالِكِ، وَالرَّجُوعُ الْمَذْكُورُ إِنَّمَا هُوَ بِالْتَّجَمِ لَا بِظُنُونِ أَهْلِ التَّنْتَجِيمِ.<sup>١</sup>

وَقَالَ فِي التَّذْكِرَةِ:

وَقَدْ شَدَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّهِيِّ عَنْ سَمَاعِ كَلَامِ الْمَنْجَمِ حَتَّى قَالَ ﷺ: «مَنْ صَدَقَ كَاهِنًا أَوْ مَنْجِمًا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ».<sup>٢</sup>

«عَلَى أَنَّهُمْ لَا يُشْبِّهُونَ أَوَّلَ الشَّهْرِ بِمَعْنَى جَوَازِ الرُّؤْيَا، بِلْ بِمَعْنَى تَأْخِرِ الْقَمَرِ عَنْ مَحَاذَةِ الشَّمْسِ» لِيَرْتَبُوا عَلَيْهِ مَطَالِبِهِمْ مِنْ حَرَكَاتِ الْكَوَاكِبِ وَغَيْرِهَا «مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِأَنَّهُمْ قَدْ لَا يَمْكُنُ الرُّؤْيَا» وَالشَّارِعُ إِنَّمَا عَلَقَ الْأَحْكَامَ عَلَى رُؤْيَا الْهَلَالِ لَا عَلَى التَّأْخِرِ الْمَذْكُورِ.

وَأَقُولُ: لَا يَخْفِي كَمَا يُشَبِّهُونَ ذَلِكَ الْمَعْنَى كَذَا يَحْكُمُونَ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ صَرِيقًا إِذَا بَمَدَ عَنْ مَحَاذَةِ الشَّمْسِ بِدَرَجَاتٍ مُعْيَنَةٍ، فَالْأُولَى التَّسْمِكُ بِمَا ذَكَرَ مِنْ الْحَصْرِ الْمَذْكُورِ، وَبِمَا يَدْلِلُ عَلَى عَدَمِ نِبَوَتِهِ بِالظَّنِّ؛ لَأَنَّهُ مَا يَتَطَرَّقُ فِيهِ الْكَذْبُ كَثِيرًا، فَلَا يَصْلُحُ لِلِّاعْتِمَادِ.

«وَلَا بِغَيْبَوَتِهِ بَعْدِ الشَّفَقِ فِي الثَّانِيَةِ» عَلَى الْمُشْهُورِ؛ لِمَا مَرَّ، وَلِصَحِيحِ أَبِي عَلَيِّ بْنِ رَاشِدِ

قَالَ:

كَتَبَ إِلَيْيَ أَبُو الْعَسْنِ الْعَسْكَرِيِّ الثَّالِثُ كِتَابًا، وَأَرْخَهُ يَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ لِلْلَّيْلَةِ بَقِيتُ مِنْ شَعْبَانَ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ اثْنَتِينَ وَثَلَاثَيْنِ وَمَائَتَيْنِ، وَكَانَ يَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ يَوْمُ شَكْرٍ وَصَامَ أَهْلُ بَغْدَادَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَأَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهَلَالَ لِلْيَلَةِ الْخَمِيسِ وَلَمْ يَغْبِ إِلَّا بَعْدَ الشَّفَقِ بِزَمَانِ طَوِيلٍ، قَالَ: فَاعْتَقَدْتُ أَنَّ الصَّومَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَأَنَّ الْشَّهْرَ كَانَ عِنْدَنَا بِيَغْدَادِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَيْيَ: «زَادَ اللَّهُ تَوْفِيقًا قَدْ صَمَتْ بِصِيَامِنَا» قَالَ: ثُمَّ لَقِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلَهُ عَمَّا كَتَبَتْ بِإِلَيْهِ، فَقَالَ لَيْ: «أَوْلَمْ أَكَتَبَ إِلَيْكَ إِنَّمَا صَمَتْ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَلَا تَصِمْ إِلَّا لِلرُّؤْيَا».<sup>٣</sup>

«خَلْفًا لِلْصَّدُوقِ» حِيثُ قَالَ فِي الْمَعْنَى:

وَاعْلَمُ أَنَّ الْهَلَالَ إِذَا غَابَ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلْلَّيْلَةِ، وَإِنْ غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلْيَلَتَيْنِ، وَإِنْ رَنَى فِيهِ ظَلَّ الرَّأْسِ فَهُوَ لِلْيَلَاتِ لِيَالِ.<sup>٤</sup>

١. المجبوب هو العامل في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٦.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٧، المسألة ٨٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٥.

٤. المعن، ص ١٨٣ - ١٨٤.

ورواه أبوه علي في دسالته<sup>١</sup> «للخبر» وهو ما رواه المشايخ الثلاثة فيما صح - عن حماد بن عيسى، عن إسماعيل بن الحارث وهو مجھول - عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين.<sup>٢</sup>  
 «وهو مجھول» الراوى، ولا بأس به؛ لكون حتماً ممّن أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه.<sup>٣</sup> ويدلّ على حكم الآخر الصحيح الآتي.

«ولا بالتطوّق فيها» أي بتطوّق الهلال؛ لما مرّ. وقال في المدارك: هذا مذهب الأصحاب، لا أعلم فيه مخالفاً «والصحيح» الوارد في اعتبار ذلك الحكم عن محمد بن مرازم، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا تطّوق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلَّ رأسك فيه فهو لثلاث ليالٍ».<sup>٤</sup> رواه المشايخ الثلاثة في الكتب الأربع، ولكن طريق الصدوق إليه مجھول «شاذ»؛ لعدم ظهور العامل بضمونه، إلا أنّ رواية الصدوق إثباته تدلّ على كونه معمولاً به عندـه، كما مرّ غير مرّة.

#### وقال الشیخ فی التهذیب:

فهذان الخبران وما يجري مجراهما ممّا هو في معناهما إنما يكون أمارة على اعتبار دخول الشهر إذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه، فجاز حينئذٍ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوّق الهلال وغيبوبته، قبل الشفق أو بعد الشفق، فأمّا مع زوال العلة وكون السماء مُضجِّة فلا تعتبر هذه الأشياء، ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد، إنما تعتبر شهادتهما إذا كان هناك علة، ومتى لم يكن هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه، بل يحتاج إلى شهادة خمسين نفساً حسب ما قدمناه. ونحن متى استعملنا هذه الأخبار في بعض الأحوال برئٍّ عهّدناها ولم نكن دافعين لها.<sup>٥</sup>

١. النتبة، ج. ٢، ص. ١٢٤ - ١٢٥، ح. ١٩١٨ - ١٩١٩.

٢. حکایه عنه العلامہ فی مختلف الشیعہ، ج. ٣، ص. ٣٦٠، المسألة .٩٠.

٣. راجع وسائل الشیعہ، ج. ١٠، ص. ٢٨٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب .٩، ح. ٣.

٤. اختصار معرفة الرجال (رجال المکتبی)، ص. ٣٧٥، الرقم .٧٠٥.

٥. مدارك الأحكام، ج. ٦، ص. ١٨١.

٦. الكافي، ج. ٤، ص. ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح. ١١؛ النتبة، ج. ٢، ص. ١٢٤، ح. ١٩١٨ - ١٩١٩؛ تهذیب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٧٨، ح. ٤٩٥؛ الاستبصار، ج. ٢، ص. ٧٥، ح. ٢٢٩.

٧. تهذیب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٧٨ - ١٧٩، ذیل الحديث .٤٩٥.

### ونحوه قال في الاستبصار:

هذا الوجه الذي تأولنا عليه هذين الخبرين إنما قلناه: لثلا تدفع الأخبار، وإن كان الأحوط ما تقدم، وعليه يجب أن يكون العمل إن شاء الله تعالى.<sup>١</sup>  
ونقله في المنتهى والمختلف<sup>٢</sup> ساكتاً عليه.

قال في الذخيرة:

والحق أنه يستفاد من الخبرين المذكورين أنه يعتبر في الهلال مقتضى العادة، ويدل عليه أيضاً رواه الكليني، عن الصلت الخراز، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين».

ويؤيد ذلك ما رواه الصدوق عن العيسى بن القاسم - في الصحيح - أنه سأله أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن الهلال إذا رأاه القوم جميعاً فاتّقوا على أنه لليلتين، أبجور ذلك؟ قال: «نعم». ورواه الشيخ أيضاً عن العيسى بن القاسم في الصحيح، وبيئده اعتبار الرؤية قبل الزوال. انتهى.<sup>٣</sup>

قال صاحب المدارك - إيراداً على الشيخ - :

إنَّ هذا التفصيل مشكل؛ لأنَّ التطْوِيق ونحوه إنْ كان مقتضياً للحكم بكون الهلال لليلتين وجُب اطْرَاده، وإلا فـلا، والأصَح عدم اعتبار ذلك مطلقاً؛ لأنَّ هذه الرواية لا تنهض حجَّةً في معارضه الأصل والإطلاقات المتضمنة؛ لأنَّه يحصر الطريق في الرؤية، أو مضيَّ اللالَّتين. انتهى.<sup>٤</sup>

وأقول: يرد على ما استشكله من أنَّ الرؤية والشهادة وما ذكر من غيرهما كلها أمارات لدخول الشهر، وكون بعضها كالرؤبة أقوى حيث يمكن اعتبارها؛ لمكان عدم المانع فيها، وعدم اعتبار أمارة أخرى معها حينئذٍ لا يمنع اعتبار غيرها، مع عدم إمكانها لأجل المانع. ثم أقول: إنَّ الأخبار المذكورة وما جرى مجرها مما يدلُّ على اعتبار غير الرؤبة أيضاً، كأخبار الدالَّة على اعتبار الرؤبة قبل الزوال، وأخبار العدد، وأخبار عدَّ خمسة أيام، كما يأتي ذكرها

١. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٥ - ٧٦. ذيل الحديث ٢٢٩.

٢. متهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة الحجرية؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦١، المسألة ٩٠.

٣. ذخيرة المساعد، ص ٥٣٣.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٢.

وإن كان ما دلّ على نوع من اعتبار منها من جملة أخبار الأحاداد، ولكن مجموعها بانضمام بعض إلى بعض آخر كانت متواترة في معنى تشتراك دلالة الكلّ عليه، وهو اعتبار أمر آخر في الجملة غير الرؤية، بحيث لا يمكن طرحها، ويفاقها الاعتبار في مجازي العادات كثيراً، وإنكار ذلك نوع مكابرة. وحيثني لا محيس عن ذلك الإشكال إلا بما ذهب إليه الشيخ رحمه الله، أو القول بأنّ أمثال هذه الاعتبارات ورد عنهم عليهم السلام؛ لجعل قرينة يحصل العلم بأول الشهر بانضمام بعضها إلى بعض، أو إلى قول شاهد على الرؤية لا تثبت بمجرد قوله؛ لمكان نقصه عن العدد المعتبر فيها، أو كونه متهمًا، أو لغير ذلك من أسباب القدح فيما إذا لم يحصل العلم المذكور من جهة الرؤية، وحيثني ف تكون الأخبار الدالة على الحصر بالرؤبة والعدلين مخصصة بها بما إذا أمكن الإثبات بهما ولا قدح.

وربما يناقش في الأخير بأنه لم يقل به أحد من الأصحاب، ويمكن أن يجاب عنها بأنه يمكن حمل كلام المذكور عن الشيخ هنا وما ذكره في تأويل أخبار الرؤبة قبل الزوال وغيرها على ذلك، فتدبر.

«ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال في» السنة «الماضية، والخبران» المرويان  
أحدهما: عن عمران الزعفراني قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:

إنَّ السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلاثة فأيَّ يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس». <sup>١</sup>

والثاني: عن عمران الزعفراني قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنَّما نمكت في الشتاء اليوم واليومين ولا نرى شمساً ولا نجماً.  
فأيَّ يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمته من السنة الماضية وعدَّ خمسة أيام وصم  
اليوم الخامس». <sup>٢</sup>

«ضعيفان» بما ذكره في الاستبصار:

إنَّ راويهما عمران الزعفراني، وهو مجهول، وفي إسناد الحديثين قوم ضعفاء لا يعمل ما يختصون بروايته. <sup>٣</sup>

١. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب بدون العنوان، ح ١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٧.

٣. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦، ذيل الحديث ٢٣١.

ونزلهما في التهذيب على أن:

السماء إذا كانت متغيرة فعلى الإنسان أن يصوم يوم الخامس احتياطاً، فإن اتفق أنه من شهر رمضان فقد أجزأ عنه، وإن كان من شعبان كتب له من التوابل، قال: وليس في الخبر أنه يصوم يوم الخامس على أنه من شهر رمضان، وإذا لم يكن هذا في ظاهره واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة، ولم يناف ما ذكرناه من العمل على الأهلة.<sup>١</sup>

ونحوه قال في الاستبصار.<sup>٢</sup>

وروى في الكافي أيضاً فيما صح عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن عثمان الخدرى، عن بعض مشايخه، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول».٣ وذكر جم من الأصحاب<sup>٤</sup> أن اعتبار الخامس إنما يتم في غير السنة الكبيسة، أما فيها فإنه يكون في يوم السادس. ورواه في الكافي<sup>٥</sup> أيضاً عن محمد بن الفرج في مكتابته إلى العسكري عليهما السلام. والمشهور أن كل شهر تشبه رؤيته بعد ما قبله ثلاثين.

واستدل عليه بامتناع الحكم بدخول الشهر بمجرد الاحتمال، وقوله عليهما السلام في صحيح محمد بن قيس السابق: «وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا».٦ وقوله عليهما السلام في صحيح محمد بن مسلم السابق: «وإذا كانت علة فأتم شعبان ثلاثين».<sup>٧</sup>

وقال المحقق في الشرائع:

ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلاثين، وقيل: ينقص منها؛ لقضاء العادة بالنقضة، وقيل: يعمل في ذلك برواية الخمسة. والأول أشبه.<sup>٨</sup>

قال في المدارك:

القول بعد الثلاثين في كل شهر للشيخ في المبسوط وجماعة، وهو مشكل؛ لما ذكره

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ذيل الحديث ٤٩٧.

٢. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٢١.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٢.

٤. كما في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٣.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٦.

٨. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.

المصنف من قضاء العادة بالقيقة. والقول باحتساب بعضها ناقصة مجهول القائل، مع جهالة قدر النقص أيضاً. والقول بالعمل في ذلك برواية الخمسة للشيخ في المبسوط أيضاً. واختاره العلامة في جملة من كتبه، وذكر في المختلف أنه إنما اعتمد في ذلك على العادة لا على الرواية. وهو مشكل أيضاً؛ لعدم اطراد العادة بالقيقة على هذا الوجه، وموضع الخلاف ما إذا غمت شهور السنة كلها أو أكثرها.

أما الشهرين والثلاثة، فينبغي القطع بعدها ثلاثين؛ لما ذكرنا من امتناع الحكم بدخول الشهر بمجرد الاحتمال، انتهى.<sup>١</sup>

**وأقول:** نقل في المختلف عن المبسوط أنه قال:

ومتى غمت الشهور كلها عدّها ثلاثين ثلاثين، فإذا مضت السنة كلها ولم يتحقق فيها هلال شهر واحد، ففي أصحابنا من قال: إنه بعد الشهور كلها ثلاثين، قال: ويجوز عندي أن يعمل برواية الخمسة - ثم قال: - وقال ابن الجنيد: الحساب الذي يصاد به يوم الخامس من اليوم الذي كان الصيام وقع في السنة الماضية يصح إذا لم تكن السنة كبيسة فإنه يكون فيها في اليوم السادس، [والكبيس] في كل ثلاثين سنة أحد عشر يوماً مرّة في السنة الثالثة، و مرّة في السنة الثانية - ثم قال: - وقول الشيخ في المبسوط لا بأس به؛ فإن العادة قاضية بتفاوت هذا العدد في شهور السنة - وأينه برواياتي عمران الزعفراني، ثم نقل ما مرّ عن الشيخ في الجواب عن الروايتين وقال: [هذا] الكلام وإن كان وارداً في الخبرين إلا أنا نحن اعتمدنا على العادة، انتهى.<sup>٢</sup>

وإذا عرفت تعرف أنَّ نسبة صاحب المدارك القول الأول إلى الشيخ في المبسوط غير صحيح، بل ذلك ما نسبه في المبسوط إلى بعض الأصحاب. وأيضاً موضع الخلاف ما إذا غمت الشهور كلها، كما لا يخفى. فتعيم الخلاف بقوله: «أو أكثرها» أيضاً كما ترى.

ثم يرد على ما أورده على العلامة من الإشكال بأنَّ مراد العلامة أنَّ العادة قاضية بتفاوت هذا العدد، واحتمال عدم الاطراد متدفع بتأييد قضاء العادة بالخبرين. والحاصل أنَّ العادة قاضية بتفاوت ما قطعاً، فالحكم بخلافها متنا تأييه العادة، وطريق

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٦ - ١٨٧.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٢ - ٣٦٣. المسألة ٩١.

تعين ذلك إما بما يدلّ عليه الخبرين أو بغيرها. والثاني باطل: لاستلزم القول بالترجح بلا مردج، فثبت الأول، أي ترجح تعين التفاوت بالخمسة بالخبرين، وظهر أنَّ الخبرين مرجحان للتعين، للأصل الحكم بالتفاوت وهو ثابت بقضاء العادة، فتدبر.

ونقل في المختلف عن ابن أبي عقيل أنه قال:

قد جاءت الآثار عنهم عليهما أن «صوموا رمضان للرؤبة، وأنفطروا للرؤبة، فإنْ غمَّ عليكم فأكملوا العدة من رجب تسعه وخمسين يوماً، ثم الصيام من الغد».١

واستدلَّ له برواية محمد بن الحسن بن أبي خالد يرفعه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا صلح هلال رجب فعدَّ تسعه وخمسين يوماً وصم يوم الستين»، قال: «والشيخ عليهما السلام لم يعتبر ذلك» وأجاب عن الخبر - يعني: «صم يوم الستين» - على أنه من شعبان احتياطاً، وأتى به برواية هارون بن خارجة، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام:

عدَّ شعبان تسعه وعشرين يوماً، وإن كانت متغيرة فأصبح صائماً، وإن كانت مُضجعةً وبصرته ولم تر شيئاً فأصبح مفطراً.٢

قال:

فلولا أنَّ المراد به ما ذكرناه من العزم على صيام على أنه من شعبان لوجب أن ينوي على أنه من رمضان، ولا يراعى كون السماء متغيرةً أو مُضجعةً، انتهى.٣

وأقول: ربما يقال: إنَّ الخبر الثاني يكون دلالة على قول ابن أبي عقيل أكثر من الأول، فتدبر.

«ولا» يثبت هلال رمضان «بعدَ شعبان ناقصاً أبداً» و«شهر رمضان تاماً أبداً». قال في المعتبر:

إنَّ قوماً من الحشوية يزعمون أنَّ شهور السنة قسمان: ثلاثون يوماً وتسعة وعشرون يوماً، فرمضان لا ينقص أبداً، وشعبان لا يتم أبداً محتاجين بأخبار منسوبة إلى أهل البيت عليهما السلام، يصادمها عمل المسلمين في الأقطار بالرؤبة، وروایات صريحة لا يتطرق إليها الاحتمال، فلا ضرورة إلى ذكرها.٤

١. و٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٤، المسألة ٩٢.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٤، المسألة ٩٢، تقلأً بالمعنى.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

ویها وأشار المصنف بقوله: «للصحاح الصراح» الداللة على ثبوت الهلال بالرؤية وأن شهر رمضان ينقص كما ينقص سائر الشهور، ك الصحيح محمد بن مسلم المشار إليه سابقاً.

وصحیح أبي الصباح والحلبی المذکور في أول المفتاح السابق وما ذكر بعده، وصحیح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله علیہ السلام أنه قال في شهر رمضان: «هو شهر من الشهور، يصيبه ما يصيّب الشهور من التقصان».١

وحسن هارون بن حمزة عن أبي عبد الله علیہ السلام قال: سمعته يقول: إذا صمت لرؤیة الهلال وأفطرت لرؤیته فقد أكملت صیام شهر، وإن لم تصم إلا تسعه وعشرين يوماً فإن رسول الله ﷺ قال: «الشهر هكذا و هكذا و هكذا، وأشار بيده إلى عشرة و عشرة و تسعة».٢

وموثق یونس بن یعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله علیہ السلام: إني صمت شهر رمضان على رؤیة تسعه وعشرين يوماً وما قضيت، قال: فقال: «أنا قد صمته وما قضيت» ثم قال لي: «قال رسول الله ﷺ: الشهور شهر كذا و شهر كذا و كذا».٣

وروى مثله في المعنى في عدة طرق.  
«خلافاً للمفید» حيث نسبه إليه صاحب المدارك٤ بأن القول باعتبار العدد منقول عنه في بعض كتبه «والصدقوق: لأنّه كلام ضعيفة».

روى الشیخ عن ابن ریاح في كتاب الصیام من حديث حذیفة بن منصور عن معاذ بن کثیر، قال: قلت لأبي عبد الله علیہ السلام: إن الناس يقولون: إن رسول الله ﷺ صام تسعه وعشرين أكثر مما صام ثلاثة، فقال:

کذبوا، ما صام رسول الله ﷺ منذ بعثه الله إلى أن قضه أقل من ثلاثة يوماً، ولا  
نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثة يوماً وليلة.٥

١. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥٢.

٢. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٤٩.

٣. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥٠.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٧.

٥. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٧.

نَمَّة ساقُ الْحَدِيث عَنْ حَذِيفَة بِطْرَقْ مُتَعَدِّدَة قَرِيبَة مِنَ الْأُولَى؛  
مِنْهَا: رَوَى مُحَمَّد بْنُ أَبِي عَمِير، عَنْ حَذِيفَة بْنِ مُنْصُور، قَالَ: أَتَيْت مَعاذَ بْنَ كَثِيرَ فِي شَهْرِ  
رَمَضَانَ وَكَانَ مَعِي إِسْحَاقَ بْنَ مُحَوْلَ، فَقَالَ مَعاذٌ: لَا وَاللَّهِ مَا تَفَصَّ [مِنْ] شَهْرِ رَمَضَانَ قَطْ.  
وَقَالَ:

هذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه:  
أحدها: أن متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة، وإنما هو موجود  
في الشوادع من الأخبار.  
ومنها: أن كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عري منه والكتاب معروف مشهور، ولو كان هذا  
الحديث صحيحاً عنه لضمه كتابه - إلى أن قال:-  
ومنها: أنه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبراً واحداً لا يوجب عملاً ولا عملاً  
وأخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة.<sup>١</sup>  
ثم ذكر أيضاً عدة أخبار بعضها عن طريق حذيفة، وبعضها عن غيره متفقة في ذلك  
المعنى، وردتها بعض الوجوه السابقة وغيرها.

وأقول: لا يمكن حمل هذه الأخبار على أنه يجب العمل بها إذا كان في السماء  
علة؛ لأنَّه يستلزم طرح الأخبار الواردة في حكم يوم الشك؛ لأنَّه مع الحكم بها بعدَ  
شهر تامٍ وشهر ناقص - كما تدلُّ عليه - لا يبقى للشك مجال يمكن أن يتحقق فيه،  
ولأنَّه ما يمكن أن يتحقق الشك فيه هو اليوم الثلاثون من شعبان، وهو حينئذٍ يوم  
الأول من شهر رمضان، فلا معنى لصومه بنية شعبان، كما ورد به الأخبار وأفتى به  
الصدوق رحمه الله.<sup>٢</sup>

«لكن الصدوق رحمه الله شدَّ الإنكار على من خالفها و» على من «أخذ بضدَّها، وحمل ما  
يدلُّ على ضدَّها على التَّقْيَة» حيث ذكر في الفقيه روايتين من طريق حذيفة،<sup>٣</sup> ورواية من  
طريق محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه.<sup>٤</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧ - ١٦٩. ذيل الحديث ٤٧٧.

٢. يأتي بعده هذا.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٩ - ٢٠٤٢.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٠ - ٢٠٤٤.

وقال: سأله أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: «وَلَا تكملوا العدة»<sup>١</sup> قال: «ثلاثين يوماً».<sup>٢</sup>

وروى عن ياسر الخادم قال: قلت للرضا عليه السلام: هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً؟ فقال: «إن شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوماً أبداً»<sup>٣</sup> وطريقه إلى ياسر الخادم قوي. ثم قال:

قال مصنف هذا الكتاب عليه السلام: من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار المواقفة للعامة في ضدها اتى كما تلقى العامة، ولا يكلم إلا بالحقيقة كائناً من كان، إلا أن يكون مسترشداً فترشد وتبين له: فإن البدعة إنما تمات وتطبل بترك ذكرها، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.<sup>٤</sup>

«ومن لا يمكنه استعلام الشهر» كالمحبوس «يصوم شهراً تغليباً» أي يغلب على ظنه أنه من رمضان «ويجزئه مع عدم التقدم» أي مع عدم تقديم الشهر الذي صامه على رمضان هذه السنة، وذلك يشمل صورة استمرار الاشتباه ووقوعه موافقاً ومتاخراً «بالنص» الموقت -  
الصحيح - عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان، ولم يدر أي شهر هو قال: «يصوم شهراً توخاه ويحتسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزئه، وإن كان بعد رمضان أجزاء». <sup>٥</sup>

كذا رواه الشيخ<sup>٦</sup>، وفي الكافي - في الصحيح - عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، وفي المتن «يتوخاه ويحتسب».<sup>٧</sup>  
قال في المدارك: «وفي طريقة عبيس بن هشام، وهو مجهول».<sup>٨</sup> وفيه أنه قد

١. القراءة (٢): ١٨٥.

٢. النفيه، ج ٢، ص ١٧١، ح ٢٠٤٥.

٣. النفيه، ج ٢، ص ١٧١، ح ٢٠٤٦.

٤. النفيه، ج ٢، ص ١٧١، ذيل الحديث ٢٠٤٦.

٥. النفيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩٢٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٠، ح ٩٣٥.

٧. الكافي، ج ٤، ص ١٨٠، باب النادر من كتاب الصيام، ح ١.

٨. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٨.

## صرح العلامة في الخلاصة بـ:

أنه عباس بن هشام أبوالفضل الناشري الأستاذ، عربي، ثقة، جليل في أصحابنا، كثير الرواية، كسر اسمه فقبل: عبيس<sup>١</sup>.

ونقله صاحب المتنقى<sup>٢</sup> في مشهوري الصحة. ورواه الصدوق - في الصحيح - عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي العلاء<sup>٣</sup>. والظاهر أنه تصحيف.

«وإجماع» كما نقله في المتنهى والتذكرة<sup>٤</sup>، وحكم الشهيد الثاني<sup>٥</sup> وغيره أنَّ الشهير المطنون يتعلق به حكم شهر رمضان من وجوب الكفارة بإفطار يوم منه، ووجوب متابعته، وإكماله ثلاثة أيام لو لم ير الهلال، وأحكام العيد بعده من الصلاة والفتر.

قال في المدارك: وللمناقشة في ذلك مجال؛ لأصالة البراءة من جميع ذلك، واختصاص النص بالصوم.<sup>٦</sup>

وأقول: ما ذكره من المناقشة غير ظاهرة في وجوب المتابعة وإكماله ثلاثة أيام لو لم ير الهلال، كما يفهم من قوله عليه السلام: «يصوم شهراً يتوكأه» كما لا يخفى.

ولو لم يغلب على ظنَّ الأسير شهر فقد قطع الأصحاب بأنَّه يتخير في كلَّ سنة شهراً وبصومه. وقال بعض العامة: «لا يلزم من الصوم؛ لأنَّه لم يعلم دخول شهر رمضان ولا ظنه».<sup>٧</sup>  
قال في المدارك:

وهو محتمل، وعلى القول بالوجوب فتوجب المطابقة بين ما صامه وبين شهر رمضان كما سبق، ولو صام الأسير طوعاً فوافق شهر رمضان فالأقرب أنَّه يجزئه، كما اختاره في المتنهى؛ لظاهر قوله عليه السلام في صيام يوم الشك بنية الندب: «هو يوم وقت له».<sup>٨</sup>

١. خلاصة الأقوال، ص ١١٨، الرقم ٥.

٢. متنقى الجنان، ج ٢، ص ٥٧١.

٣. التفتية، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩٢٢، فيه: «عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله».

٤. متنقى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة العجرية: تذكرة التفتية، ج ٦، ص ١٤٢، المسألة ٨٦.

٥. مالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٧.

٦. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٨.

٧. المجموع، ج ١، ص ٢٨٧؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ١٨٤.

٨. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٩، والرواية في الكافي، ج ٤، ص ٨٢، باب اليوم الذي يشكُّ فيه من شهر رمضان...، ح ٤.

## ٥٢. شيخ يوسف بحرانى ت١٤٣٧ (م ١١٨٦)

\* الدرر النجفية

### [في أنه هل يسوغ تقليد الفقيه في ثبوت رؤية الهلال ونحوه عنده بالبيتة أم لا؟]

من جملة مسائل بعض الإخوان الأعلام والخلان الكرام، قال:

موضوع الحكم الشرعي هل يجب على من عدا الفقيه أن يقلدَه فيه؟ كما لو ثبت استحقاق زيد مثلاً للزكاة عند الفقيه، ولم يثبت عند من عليه الزكاة مع معرفته بشروط الاستحقاق، وكذا هلال الشهر أخذَه في الصوم أو في الإفطار، وكذا جهة القبلة، أو هما في ذلك سواء؟

فكبتت له في الجواب - مستمدًا منه سبحانه الهدایة إلى إصابة التواب - ما صورته: إن الظاهر من كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) في مسألة رؤية الهلال أنه يكفي حصول الثبوت عند كلٍّ من الحاكم الشرعي والمكلَّف، فلو ثبت عند الحاكم الشرعي رؤية الهلال لفطر كان أو صيام، بالشهادة أو الشياع، يجب على من عداه العمل بذلك، وكذا لو ثبت بأحد الوجهين عند المكلَّف.

ويظهر من بعض أفضل متأخِّري المتأخِّرين أنه لا يجب على المكلَّف العمل بما ثبت عند الحاكم هنا، بل إن حصل الثبوت عنده وجب عليه العمل بمقتضى ذلك، وإنْ فلا، قال: لأنَّ الأدلة الدالة على الفطر أو الصيام من الأخبار، إنما رؤية المكلَّف نفسه، أو ثبوتها

بالشیاع، او السماع من رجلین عدلين، او مضيء ثلاثة يوماً من شعبان أو شهر رمضان. وأمّا ثبوت دليل خامس وهو حكم الحاكم، فلم نجد له ما يعتمد عليه ويرکن إليه. وظاهر كلامه إجراء البحث في غير مسألة الرؤية أيضاً، حيث قال بعد كلام له في المقام: فلو ثبت عند الحاكم نجاسة الماء حكم، فلا دليل على أنه يجب على المكلّف الاجتناب عنه وعدم التطهير به - قال: - وكذا لو حكم غصيته، وكذا لو حكم بأنه دخل الوقت في زمان معين، فلا حجّة على أنه يصح للمكلّف بيقاع الصلاة فيه وإن لم يلاحظه، أو لاحظه واستقرّ ظنه بعدم الدخول، ولهذا ظواهر كثيرة لا يخفى على البصير المتبع، انتهى.

أقول: والأظهر بالنسبة إلى موضوع المسألة هو التفصيل في المقام، بأن يقال: إنه إنما أن يكون الحكم متى يتوقف ثبوته وحصوله على الإثبات الشرعي ولو في الجملة، أو لا، والأول إنما أن يكون من قبيل الحقوق التي يقع فيها التنازع بين الخصوم أو الحقوق التي للله سبحانه، أو لا.

وال الأول من الثاني متى لا خلاف في اختصاصه بالفقیہ، والثاني من الثاني هو موضوع المسألة و محل البحث، وهي الأحكام التي تتعلق بالمكلّف نفسه مع حصولها بالإثبات الشرعي ولو في الجملة.

والثاني من الأول ليس مما نحن فيه في شيء، وذلك مثل جهة القبلة، فإن الشارع أوجب على كل مكلّف من فقيه و مقلّد الصلاة إلى جهة القبلة مع علمها، و مع فقد العلم يرجع إلى الظن على التفصيل المذكور في محله، و مع تذرّره يصلّي إلى أربع جهات على المشهور، أو إلى أي جهة شاء على القول الآخر، ولا مدخل للشاهدين ولا للإثبات الشرعي في ذلك. وكذا الوقت بأن الشارع قد جعل لدخوله علامات يعرف بها، وأوجب على كل مكلّف العمل بها، فإن حصل شيء منها بني عليه، وإلا بني على الظن أو الاحتياط بالتأخير إلى أن يتيقّن دخول الوقت. وكذا الدفع إلى مستحق الزكاة مثلاً، فإن المدار فيه على اتصف المستحق بالفقر، وقوله مقبول فيه اتفاقاً ما لم يظهر خلافه، سواء كان الدافع إليه الفقيه أو من عليه الزكاة، فلا مدخل لهذه المعدودات ولا لأمثالها فيما نحن فيه.

وإنما الكلام في مثل رؤية الهلال لصوم أو فطر التي هي أحد أسبابها الشهادة على الرؤية، والحكم بنجاسة الماء مثلاً الذي أحد أسبابه الشهادة أيضاً، والحكم بعدالة شخص أو فسقه الذي كذلك أيضاً. وأمثال ذلك مما هو من هذا القبيل، فلو ثبت شيء من هذه الأمور عند

الحاکم الشرعی فهل یجب علی المکلف العمل به أَم لا، بل لابد من سماعه هو نفسه من الشاهدین؟ لم أقف في المقام على کلام لأحد من علمائنا الأعلماء، سوى ما في مسألة الرؤية؛ حيث إنَّ السید السندي محمد<sup>رض</sup> في المدارک نقل عن العلامة وغيره أنَّهم صرَحوا بأنَّه لا يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهدین في الصوم والفتر حکم الحاکم، فلو رأَه اثنان ولم يشهدا عند الحاکم وجب علی من سمع شهادتهما وعرف عدالتهما الصوم والفتر، قال:

وهو كذلك؛ لقول الصادق<sup>علیه السلام</sup> في صحیحة منصور بن حازم: «إِنْ شَهِدَ عَنْكَ شَاهِدَانْ مَرْضِيَانْ بِأَنَّهُمَا رَأَيَا فَاقْسَهُ». <sup>١</sup>

وفي صحیحة الحلبی وقد قال له: أرأیت إن كان الشهْر تسعة وعشرين يوماً أقضی ذلك اليوم؟ قال: «لا، إِلَّا أَنْ يَشَهِدَ لَكَ بَيْتَنِي عَدُولٍ، فَإِنْ شَهَدُوكُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ». <sup>٢</sup>

ومقتضی هذا الكلام أنه یجب العمل بحکم الحاکم بالرؤیة متى ثبت عنده بالبیتة وإن كان ذلك غير منحصر فيه، بل یکفى سماع المکلف منها بعد معرفته بعدالتهما، وإنما یحصل التوقف عنده<sup>بیتیه</sup> فيما لو تفرد الحاکم بالرؤیة، فهل یجب علی من عدَاه العمل بقوله أَم لا؟ حيث قال في الكتاب المذکور:

السادس: هل یکفى قول الحاکم الشرعی في ثبوت الهلال؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، وهو خیرة الدروس؛ لعوم مادل على أنَّ للحاکم أنَّ یحکم بعلمه؛ ولأنَّه لو قامت عنده البیتة فحکم بذلك وجوب الرجوع إلى حکمه، كغيره من الأحكام، والعلم أقوى من البیتة، ولأنَّ المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين وما تتحقق به العدالة إلى قوله، فيكون مقبولاً في جميع الموارد. ويحتمل العدم؛ لإطلاق قوله<sup>عليه السلام</sup>: «لَا أَجِيزُ فِي رُؤْيَا الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ» <sup>٣</sup> انتهى.

وظاهر ما ذكره<sup>بیتیه</sup> من التعلیل لکلام الدروس هو وجوب الرجوع إلى ما یثبت بالبیتة عند الحاکم في كلِّ أمر من الأمور التي فصلناها آنفاً، ومنها محل البحث، ولم یتوقف إلا في الاعتماد على قول الحاکم إذا كان هو الرائي، فاحتمل عدم العمل بقوله؛ نظراً إلى إطلاق الخبر الذي نقله، وبضمونه أيضاً عدَة أخبار.

١. مدارک الأحكام، ج. ٦، ص. ١٦٩.

٢. مدارک الأحكام، ج. ٦، ص. ١٧٠ - ١٧١.

ظاهر المحقق الفاضل المولى محمد باقر الخراساني صاحب الكفاية والذخيرة<sup>١</sup> موافقة كلام الدروس في هذا المقام، حيث علل كلام الدروس بما ذكره السيد هنا وحمد عليه، ولم يذكر احتمال عدم ولا دليله، و كانه مخصوص هذه الأخبار بغير الصورة المذكورة. وكلامهما يبين كما ترى ظاهر الدلالة في وجوب الرجوع للحاكم متى ثبت عنده بالبيئة، ولعل مستندهما في ذلك الأخبار الدالة بعمومها أو إطلاقها على وجوب الرجوع إلى ما يحكم به الفقيه المنصوب من قبلهم عليهما، مثل قول الصادق عليهما في مقبولته عمر بن حنظلة: فإذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه فإثنا استخفت بحکم الله علينا رد، والردا علينا الرأى على الله.<sup>٢</sup>

وقول صاحب الرمان عليهما في توقيع إسحاق بن يعقوب:  
وأثنا العوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حدتنا، فإنهم حجتني عليكم وأنا حجة الله.<sup>٣</sup>  
وأمثال ذلك متى يدل على وجوب الرجوع إلى نائبهما عليهما، وخصوص صحیحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما قال:  
إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثة أيام يوماً أمر الإمام بالإفطار.<sup>٤</sup>  
الحديث.

وتعضده أيضاً الأخبار المطلقة بشهادة العدلين في الرؤية. وأنت خبير بأنَّ للمناقشة في ذلك مجالاً.

أما المقبولة المذكورة ونحوها فإنَّ المتบรรد منها بقرينة السياق إنما هو وجوب الرجوع فيما يتعلق بالقضاء بين الخصوم أو الفتوى في الأحكام، وهو متى لا نزاع فيه: لاختصاص الحاكم به إجماعاً نصاً وفتوى.

وأثنا صحیحة محمد بن قيس فالظاهر من لفظ الإمام فيها إنما هو الإمام الأصل، أو ما هو أعمّ منه و من الإمام الجور وال الخليفة المتولى لأمر العامة، بمعنى أنَّ الواجب على الإمام القائم

١. كتابة الأحكام، ج ١، ص ٢٦١؛ ذخيرة المساعد، ص ٥٣١.

٢. الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠.

٣. كمال الدين و تمام النعمة، ج ٢، ص ٤٨٤، ح ٤.

٤. الكافي، ج ٤، ص ١٦٩، باب ما يجب على الناس إذا صنع عندهم الرؤبة ... ح ١.

بأمور المسلمين ذلك؛ فإن الإمام إنما يحتمل اتصافه إلى من عدا من ذكرنا في مثل إمامية الجماعة وال الجمعة، حيث يشترط بالإمام، وأمّا في مثل هذا المقام فلا مجال لغير ما احتملناه بحسب يدخل فيه الفقيه.

نعم، للقائل أن يقول: إذا ثبت ذلك لإمام الأصل ثبت لنائبه بحق النيابة، إلا أنه لا يخلو من شوب الإشكال و قيام الاحتمال أيضاً؛ لعدم الوقوف على دليل لهذه الكلية، وظهور وجود أفراد كثيرة يختص بها الإمام دون نائبه.

وأمّا باقي الأخبار الواردة في المسألة فهي وإن كانت مطلقة إلا أنه يمكن حملها على المقيدة التي تقدّم بعضها.

وبالجملة، فالمسألة عندي موضع توقف وإشكال؛ لعدم الدليل الواضح في وجوب الأخذ بحكم الحاكم بحيث يشمل موضع النزاع.

نعم أنت خبير أيضاً بأنّه بمقتضى ما ذكره - من العموم أنه لو ثبت عند الحاكم بالبيتنة نجاست الماء أو حرمة اللحم، ولم يثبت عند المكلّف - لعدم سماعه من البيتنة مثلاً - فإنّ ترجيس الأول و تحريم الثاني بالنسبة إليه بناءً على وجوب الأخذ عليه بحكم الحاكم، ينافي الأخبار الدالة على أنَّ «كُلَّ شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر». و «كُلَّ شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه فتدعه»<sup>١</sup>. حيث لم يجعلوا من طرق العلم في القاعدتين المذكورتين حكم الحاكم بذلك، وإنما ذكروا إخبار المالك و شهادة الشاهدين. وعلى ذلك تدلّ الأخبار أيضاً. و ظاهر كلامهم هو شهادتهما عند المكلّف و سماعه منهما؛ ولهذا أن بعضهم اكتفى هنا بالعدل الواحد، كما تقدّم بيانه في الدرة الأولى من دُرر هذا الكتاب.

وممّا يدلّ على أنَّ المدار إنما هو على سماع المكلّف من الشاهدين قول الصادق عليه السلام في بعض أخبار الجن: «كُلَّ شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أنَّ فيه ميتة».<sup>٢</sup> وبالجملة، فإنَّ غاية ما يستفاد من الأخبار هو اختصاص الفتوى في الأحكام الشرعية والحكم بين الناس، و كذلك ما يتعلق بالحقوق الإلهية بالنائب عنهم عليه السلام، وهو الفقيه العام لشريان النيابة.

وجملة من الأخبار - كما عرفت - قد دلت على أنه يكفي في ثبوت الحكم عند المكلّف

١. الكافي، ج. ٥، ص. ٣١٣، باب التوادر من كتاب العصيّة، ح. ٣٩.

٢. الكافي، ج. ٦، ص. ٣٣٩، باب الجن، ح. ٢.

فيما نحن فيه سماعه من الشاهدين من غير توقف على حكم العاكم. وحيثئذ فلا يكون ذلك مما يختص بالحاكم، فوجوب رجوعه إلى العاكم فيما نحن فيه يحتاج إلى دليل. ومجرد نيابته عنهم <sup>عليه السلام</sup>، وأنهم لو حكموا بذلك وجوب اتباعهم، فكذا نائبهم قضاء لحق النيابة، قد عرفت ما فيه.

نعم، ربما يشكل فيما إذا كان المكلَّف جاهلاً لا يعرف معنى العدالة ليحصل ثبوت الحكم عنده بشهادة العدلين، كما يشير إليه كلام السيد السند فيما تقدم، إلا أنَّ فيه أنَّ الظاهر أنَّ هذا ليس بعذر شرعي يسوغ له وجوب الرجوع إلى حكم العاكم؛ لاستناده إلى تقصيره بالبقاء على الجهل وعدم تحصيله العلم الذي استفاضت الأخبار بوجوبه عليه، ونظائره في الأحكام الشرعية كثيرة، والله سبحانه العالم بحقيقة الحال.

### ب) الحدائق الناضرة\*

#### الفصل الأول: في شهر رمضان

وهو واجب بالكتاب والسنَّة وإجماع المسلمين، ووجوبه من ضروريات الدين على جامع الشرائط المتقدمة.

ويعلم بأمور:

أحدها: رؤية الهلال، سواء انفرد برؤيته أو شاركه غيره.

قال العلامة في التذكرة:

ويلزم صوم رمضان من رأى الهلال وإن كان واحداً انفرد برؤيته، سواء كان عدلاً أو غير

عدل، شهد عند العاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردت، ذهب إليه علماؤنا أجمع.

وهو قول أكثر العامة، وعند بعضهم أنَّ المنفرد لا يصوم.<sup>١</sup>

أقول: ويدلُّ على الحكم المذكور - بعد قوله عزَّ وجلَّ: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْأَشْهَدُ فَلَيُصُنُّهُ»<sup>٢</sup> - جملة من الأخبار:

\*. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ١٢، ص ٢٤٠ - ٢٩٣، كتاب الصوم.

١. تذكرة النقهاء، ج ٦، ص ١١٨، المسألة ٧٣.

٢. حكاه ابن قدامة في المعنى، ج ٣، ص ٩٦.

.٣. البقرة (٢): ١٨٥.

منها: ما رواه الكليني - في الصحيح والحسن - عن الحلبی عن أبي عبدالله عليهما السلام: .  
 أنه سئل عن الأهلة؟ فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر»،  
 قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن تشهد  
 لك بيته عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم». <sup>١</sup>  
 وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن أبي الصباح والحلبی جمیعاً عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه  
 سئل عن الأهلة؟ فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر». <sup>٢</sup>  
 وفي الصحيح عن المفضل وعن زید الشحام جمیعاً عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سئل عن  
 الأهلة؟ فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر». <sup>٣</sup>  
 وما رواه الشيخ وابن بابويه - في الصحيح - عن علي بن جعفر:  
 أنه سأله أخاه موسی عليهما السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يصره غيره،  
 الله ألم يصوم؟ قال: «إذا لم يشك فيه فليصم، وإلا فليصم مع الناس». <sup>٤</sup>  
 وثانيها: عد ثلاثة يوماً من شعبان لو لم ير، وهو مجمع عليه بين العلماء من الطرفين،  
 بل قيل: «إنه من ضروريات الدين». <sup>٥</sup>

ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في التهذيب عن أبي خالد الواسطي قال:  
 أتينا أبا جعفر عليهما السلام في يوم يشك فيه من رمضان فإذا مائنته موضوعة وهو يأكل ونحن  
 نريد أن نسألة، فقال: «ادنو القداء، إذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بيته رؤية  
 الهلال فلا تصوموا» - ثم قال: - «حدّثني أبي علي بن الحسين، عن علي عليهما السلام: أن رسول  
 الله عليهما السلام لما ثقل في مرضه قال: أيها الناس، إن السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم»  
 - قال: - «ثم قال بيده: فذاك رجب مفرد ذو القعدة وذوالحجّة والمحرم ثلاثة متواлиات،  
 إلا وهذا الشهر المفروض رمضان، فصوموا رؤيته وأفطروا رؤيته، فإذا خفي الشهر  
 فأتموا العدة شعبان ثلاثة، وصوموا الواحد وثلاثة...». <sup>٦</sup> الحديث.

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦ - ١٥٧، ح ٤٢٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥ - ١٥٦، ح ٤٢٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٤.

٥. القائل هو العاملی في مدارک الأحكام، ج ٦، ص ١٦٥، ح ١٦٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١، ح ٤٥٤.

ولا اختصاص لهذا الحكم بهلال شهر رمضان، بل كل شهر اشتبهت رؤية هلاله يجب أن يعَد ما قبله ثلاثين يوماً.

ومن الأخبار - زيادة على ما قدمنا - قول أبي جعفر عليه السلام في صحيفة محمد بن قيس: «إِنَّ أَمْرَ الرَّؤُوفِ بِاللَّهِ كَانَ يَقُولُ: إِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعَدُوا ثَلَاثَيْنَ لَيْلَةَ ثَمَّ أَفْطَرُوا».١

وقوله عليه السلام في صحيفة محمد بن مسلم: «إِذَا كَانَ عَلَّةً فَأَتَمْ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنِ».٢  
بقي الكلام لو غمت شهور السنة كلها أو أكثرها، قيل: إنه يعَد كل شهر منها ثلاثين، وهو منقول عن الشيخ في المبسوط<sup>٣</sup> وجماعة، واختاره المحقق في الشرائع.<sup>٤</sup> وفيه: ينقص منها: لقضاء العادة بالنقضة. وهذا القول مجھول القائل مع جهالة قدر النقص أيضاً. وقيل بالعمل في ذلك برواية الخمسة الآتية في الموضع السادس،<sup>٥</sup> واختاره العلامة في جملة من كتبه،<sup>٦</sup> وذكر في المختلف أنه إنما اعتمد في ذلك على العادة لا على الرواية.<sup>٧</sup> وقيل عليه: إنه مشكل أيضاً، لعدم اطّراد العادة بالنقضة على هذا الوجه. والمسألة محل توقف؛ لعدم الدليل الواضح فيها.

هذا فيما ذكرناه متأملاً لو غمت شهور السنة كلها أو أكثرها، أما الشهرين والثلاثة فقد قطع جملة من الأصحاب بعدها ثلاثين؛ لامتناع الحكم بدخول الشهر بمجرد الاحتمال، وعليه تدلّ ظواهر الأخبار المتقدمة.

وثالثها: الشياع بأن يرى رؤية شائعة، قال المحقق في المعتبر، والعلامة في المنتهي: إنه لا خلاف فيه بين العلماء.<sup>٨</sup> واستدلّ عليه في المنتهي بأنه نوع توادر يفيد العلم. ونحوه

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٢٣.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٢١.

٥. القائل هو الشيخ الطوسي في المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٦. تذكرة النتهاء، ج ٦، ص ١٤١، المسألة ٨٥؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢ - ٤٩٣.

٧. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٤، المسألة ٩١.

٨. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٦؛ متنبي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

قال في التذكرة، ثم قال:

ولو لم يحصل العلم بل حصل ظن غال بالرؤبة فالأقوى التعويل عليه كالشاهدین، فإن

الظن بشاهدتهما حاصل مع الشیاع.<sup>١</sup>

ونحوه ذکر شیخنا الشهید الثاني<sup>٢</sup> وغيره.

ونقل في المدارك عن جده<sup>٣</sup> في موضع من الشرح اعتبار زيادة الظن الحاصل من ذلك على ما يحصل منه بقول العدلين: لتحقیق الأولیة المعتبرة في مفهوم الموافقة. ثم قال بعد نقل ذلك:

ويشكل بأن ذلك يتوقف على كون الحكم بقبول شهادة العدلين معللاً بإفادتهما الظن ليتعدّى إلى ما يحصل به ذلك وتحقیق الأولیة المذکورة، وليس في النص ما يدلّ على هذا التعیل وإنما هو مستبطن، فلا عبرة به، مع أن اللازم من اعتباره الاكتفاء بالظن الحاصل من القرائن إذا ساوي الظن الحاصل من شهادة العدلين، أو كان أقوى، وهو باطل إجماعاً.

- ثم قال: - والأصح اعتبار العلم، كما اختاره العلامة في المنهی، وصرّح به المصنف في كتاب الشهادات من هذا الكتاب: لانتفاء ما يدلّ على اعتبار الشیاع بدون ذلك. وعلى هذا، فينبغي القطع بجريانه في جميع الموارد، وحيث كان المعتبر ما أفاد العلم فلا ينحصر المخبرون في عدد، ولا يفرق في ذلك بين خبر المسلم والكافر، والصغرى والكبیر، والأشی والذكر، كما قرر في حكم التواتر<sup>٤</sup>. انتهى.

أقول: ظاهر کلام أصحابنا (رضوان الله عليهم) في هذا المقام بل صريح بعضهم أنهم لم يقفوا على دليل لهذا الحكم من الأخبار، وأنا قد وقع لي تحقيق نفس في هذه المسألة في أجوبة مسائل بعض الأعلام أحبت إيراده في المقام، وإن طال به زمام الكلام: لما اشتمل عليه من التحقیق الكافش لنقاب الإبهام، وإزاحة ما عرض فيها من الشكوك والأوهام، وهذه صورته:

ظاهر کلام أصحابنا (رضوان الله عليهم) عدم الوقوف على نص يدلّ على ذلك؛ حيث لم

١. تذكرة النھماء، ج. ٦، ص. ١٣٦، المسألة ٨٠.

٢. مالک الأفہام، ج. ٢، ص. ٥١.

٣. مدارك الأحكام، ج. ٦، ص. ١٦٦ - ١٦٧.

يوردوا له دليلاً من الأخبار، وإنما بنوا الحكم فيه على نوع من الاعتبار، بل صرحاً المحدث الكاشاني في المفاتيح بعدم الصدق في ذلك.<sup>١</sup> وحيثندِ فإن حصل به العلم واليقين وأثمر القطع دون التخمين فالظاهر أنه لا إشكال في اعتباره والعمل بمقتضاه، بل ربما يدعى استفادته بهذا المعنى من الأخبار، مثل الأخبار الدالة على «أن الصوم للرؤبة والفطر للرؤبة»<sup>٢</sup> بأن يكون المعنى فيها أنَّ كلَّاً من الصوم والفطر متربَّ على العلم بالرؤبة، أعمَّ من أن يكون برؤبة المكْلَف نفسه أو بالشَّيْعَ الموجب للعلم.

ويمكن أن يستدلَّ على اعتبار الشَّيْعَ من الأخبار بما رواه الشيخ في التهذيب عن سماعة: آنه سأله عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه؟ فقال: «إذا اجتمع أهل المصر على صيامه للرؤبة فاقضه إذا كان أهل المصر خمسة إنسان».٣

إذ الظاهر أنَّ ذكر الخمسة إنما هو على جهة التمثيل والكتابية عن الكثرة الموجبة للعلم؛ إذ لا ضرورة لهذا العدد مع وجود العدلين فيهم، ولا خصوصية له مع عدمهما.

وما رواه أيضاً في الكتاب المذكور بسنته عن عبد الحميد الأزدي قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في الجبل في القرية فيها خمسة من الناس؟ فقال: «إذا كان كذلك فصمْ بصيامهم وأفطر بفطْرهم».٤

وما رواه فيه عن أبي الجارود قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «صم حين يصوم الناس وأفطر حين يفطر الناس، فإن الله عز وجل جعل الأهلة مواعيده».٥

وما رواه فيه أيضاً عن أبي الجارود قال:

شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى، فلما دخلت على أبي جعفر عليه السلام كان بعض أصحابنا يضحي، فقال: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، والصوم يوم يصوم الناس».٦

١. مناتيج الشرائع، ج ١، ص ٢٥٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦.

٣. رواه الصدوق عليه السلام في النقيب، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٣ - ١٦٤، ح ٤٦١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٦.

و هذه الأخبار - كماترى - ظاهرة الدلالة بل صريحة المقالة على وجوب الصوم والإفطار متى شاعت الرؤية بين الناس وانتهت، بحيث صاموا وأفطروا من غير نظر إلى أن يكون فيهم عدلان أم لا؛ لأن الحكم فيها إنما علّق على الكثرة والاتفاق على ذلك.

قال الشيخ بن حنبل في التهذيب بعد نقل رواية عبد الحميد:

يريد بذلك أن صومهم إنما يكون بالرؤية، فإذا لم يستفاض الخبر عندهم برؤية الهلال

لم يصوموا على ما جرت به العادة في بلاد الإسلام<sup>١</sup>. انتهى.

وهو مؤيد لما قلناه، و ظاهر فيما أذعناه.

وممّا يمكن أن يستدلّ به في المقام - وإن لم يتتبّه له أحد من علمائنا الأعلام - صحّيحة

محمد بن مسلم عن أبي جعفر بن محمد قال:

إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالظنّ ولكن

بالرؤية، والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذا، فينظر تسعة فلا يرونـه،

إذا رأه واحد رأه عشرة وألف.<sup>٢</sup>

فإنّ الظاهر أنّ المعنى فيها - والله سبحانه وأولياؤه أعلم - أنه متى كان الهلال بحث كلّ من نظر إليه رأه من غير علة هناك مانعة من ضعف بصر أو غيره أو نحوهما - وانتهت وشاع ذلك على هذه الكيفية بحيث لم يقل قائل خال من العذر: إنّي نظرت إليه فلم أره - فإنه يجب على سائر الناس متن لم ينظروا العمل بمقتضى ذلك مع حصول العلم بإخبار أولئك؛ لأنّ مساق الخبر بالنسبة إلى من لم ينظر، وهل يجب عليه العمل بمقتضى تلك الرؤية أم لا؟ وإلا فلا خلاف ولا إشكال في العمل بمقتضى الرؤية على الرائي نفسه.

وموتفقة عبدالله بن بکیر عن أبي عبدالله بن عباس قال:

صوم للرؤية وأفطر للرؤية، وليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان: رأينا،

إنما الرؤية أن يقول القائل: رأيت فيقول القوم: صدق.<sup>٣</sup>

ورواية أبي العباس عن أبي عبدالله بن عباس قال: «الصوم للرؤية وأفطر للرؤية، وليس الرؤية

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ذيل الحديث ٤٦١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٢٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٤.

أن يراه واحد، ولا اثنان ولا خمسون».١

وصحيحة إبراهيم بن عثمان الخراز عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال:

إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالنظري، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نر، إذا رأه واحد رأه مائة، وإذا رأه مائة رأه ألف، ولا يجوز في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر.<sup>٢</sup> ومن هذه الأخبار يظهر صحة ما ذكرناه في معنى الصوم للرؤية والفطر للرؤية من أن المراد العلم بالرؤية دون وقوع الرؤية من ذلك الرائي بخصوصه، فإن قوله عليهما السلام: «وليس الرؤية...» - إلى آخره - صحيح في ذلك.

وحاصل المعنى في هذه الأخبار أنه عليهما السلام جعل مناط الصوم والفطر العلم بالرؤية، ثم فسر معنى الرؤية التي هي مناط ذلك بأنّها ليست عبارة عن أن يدعها بعض ويخالفه آخر، بل هي عبارة عن أن يخبر بها كلّ من تعمّد النظر من غير مانع هناك ولا علة، لا من جهة السماء ولا من جهة الناظر، فإنه متى كان كذلك وجب على العالم بها العمل بمقتضاهما، ولو كان المراد من قوله: «الصوم للرؤية والفطر للرؤية» إنما هو بالنسبة إلى الرائي نفسه بمعنى أنه يجب على كلّ من رأى الهلال الصوم أو الفطر، لكن لا معنى لبقية الكلام في هذه الأخبار، ولا لتفسير الرؤية بما ذكر فيها؛ لأن حكم الرائي لا يتوقف على غيره كما لا يخفى.

وبالجملة، فمساق هذه الأخبار وأمثالها إنما هو بالنسبة إلى بيان الرؤية التي يترتب على العلم بها ممّن لم ينظر وير العمل بمقتضاهما.

ويؤيد ذلك أنه لم يرد في أخبار هذا الباب - على كثرتها وانتشارها - ما يدلّ على وجوب الرؤية على كلّ فرد من أفراد المكلفين، مع وجوب ما يترتب على ذلك من صيام وإفطار المأخوذ فيما البناء على العلم واليقين.

بقي في المقام إشكالان:

أحدهما: أن هذه الأخبار من حيث دلالتها على عدم الاكتفاء في الرؤية بالاثنين والثلاثة

١. النفيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

بل لابد أن تكون على تلك الكيفية المتقدمة، ربما نافي بظاهره ما دل على الاكتفاء في ثبوت الهلال بشهادة العدلين من الأخبار المستفيضة.

والجواب عن ذلك من وجهين: أولهما: أن تحمل هذه الأخبار على عدم وجود العدلين في جملة أولئك الناظرين، فلابد حينئذ من الكثرة الموجبة للعلم.

الثاني: - ولعله الأقرب - أن تحمل هذه الأخبار على أن الفرض منها بيان ثبوت الرؤية بالشائع، وتفسير معنى الرؤية التي يثبت بها الشياع من غير ملاحظة لوجود العدلين وعدمه، بمعنى أنه متى شاعت الرؤية على هذه الكيفية بين الناس على وجه أفاد السامع بها العلم وجوب العمل بمقتضها على نهج ما تقدم في الأخبار السالفة الدالة على أمره بإلا بالصيام والإفطار بصيام الناس وإفطاراتهم؛ لأن اتفاقهم على الصيام أو الإفطار مؤذن بالاتفاق على الرؤية كله أو بعضاً، فيجب العمل بمقتضى رؤيتهم من غير ملاحظة لوجود العدلين فيهم وعدمه؛ إذ متى رأى الهلال في بلد من غير علة هناك فإنه لا يختص برؤيته ناظر دون ناظر؛ لأن الفرض عدم العلة والمانع من جهة السماء ومن جهة الناظر، فلا يختص ذلك بالعدلين، ولا يتوقف عليهم، ولا يحتاج إليهما.

وأما إخبار العدلين فيمكن حملها على الرؤية التي لم تقع على هذا الوجه، كما إذا لم ير في البلد بالكلية: لمانع أو لغير مانع، أو رئي فيها ولكن ثمة مانع من رؤية الجميع؛ لوجود غيم واتفاق وجود فرحة شاهده فيها عدلان مثلاً، فإنه يحكم بشهادتهم، كما دلت عليه الأخبار، ويمكن حملها - ولعله الأظهر - على التخصيص بأن يكونوا من خارج البلد، كما دلت عليه صحيحة الخراز، فإنه متى لم ير في البلد على الوجه الذي ذكرناه - من الشياع والانتشار، أعم من أن يكون لعلة أو لعدم النظر إليه أو نحو ذلك - فمتي شهد على الرؤية عدلان من الخارج أو حصل الشياع بالرؤية في بلاد أخرى قريبة، وجوب العمل بمقتضى ذلك.

والعلة في أظهريته هذا الوجه - كما ذكرنا - أن الأخبار المتضمنة لذكر العدلين لا دلالة في شيء منها على كونهما من البلد، بل شطر من تلك الأخبار مطلق، مثل قوله بإلا في صحيحة الحلبى: «لا أجزي في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»<sup>١</sup> ونحوها من الأخبار الكثيرة، وشطر منها ظاهر الدلالة - بل صريحةها - في المدعى، مثل صحيحة الخراز المتقدمة<sup>٢</sup>، ومثل

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٩.

الأخبار المستفيضة الدالة على وجوب القضاء بشهادة العدلين؛ فإن إفطار ما يجب صومه حتى لزم من ذلك وجوب القضاء بشهادتهما دليلاً على أنهما ليسا من البلد كما لا يخفى. وعلى هذا، يحمل مطلق إخبار العدلين على مقيداتها، ويختص الحكم بالعدلين في ذلك من خارج البلد. ولا ينافي ذلك ما في الاحتمال الأول من فرض رؤية العدلين في البلد مع الغيم إذا حصلت فرجة رأياه فيها، فإن الأحكام الشرعية التي هي بمنزلة القواعد الكلية إنما تبني على الغالب والأكثر دون الفروض النادرة، كما لا يخفى على من غاص في لجج الأخبار، والتقط من خبايا تلك الأسرار.

**الإشكال الثاني:** ما تضمنته صحة الخبر من إيجاب الخمسين مع عدم العلة في السماء.

والجواب عن ذلك يقع من وجهين:  
 أحدهما: أنَّ ما دلَّ على خلاف هذا الخبر أكثر عدداً وأقوى سندًا وأوضح دلالة، وحيثُنَّ قضية الترجيح عند التعارض هو المصير إلى ذلك دون ما دلت عليه هذه الصحة.  
 ولا يرد أنَّ رد هذا الحكم منها يستلزم ردَّها كملاً، فلا تصلح للاستدلال بها والاعتماد عليها في المقام.

لأنَّا نقول: قد صرَّح غير واحد من علمائنا الفحول (رضوان الله عليهم) بأنَّ رد بعض الخبر لمعارض أقوى لا يستلزم ردَّ ما لا معارض له منه، بل هو من قبيل العام المخصوص في ذلك.

**الثاني:** ارتكاب جادة التأويل فيها بالحمل على بيان العدد الذي يحصل به الشياع غالباً، ويكون كنایة عن الكثرة التي يحصل بها العلم واليقين من غير خصوصية في ذلك لخاصية الخمسين.

هذا، ولم أر من تتبه للاستدلال بهذه الأخبار على هذه المسألة من علمائنا الأبرار (رضوان الله عليهم)، ولا من كشف عنها نقاب الإبهام في المقام، ولا من جمع بينها وبين إخبار العدلين على وجه يزول به التنافي في البين.

ثم إنَّه لا يخفى أنَّ من أكفى من أصحابنا (رضوان الله عليهم) في معنى الشياع بمجرد الظن - إلحاضاً له بالظنِّ الحاصل من شهادة العدلين، أو اعتبر الزيادة في هذا الظنِّ على ما يحصل بقول العدلين؛ لتحقق الأولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة، كما صرَّح به شيخنا

**الشهيد الثاني**<sup>١</sup> - فظقي أنه لا يخلو من نظر.  
أما أولاً؛ فلعدم الدليل على كون اعتبار شهادة العدلين والاعتماد عليها إنما هو لإفادتها  
الظن حتى يمكن القول بانسحاب الحكم منها إلى ما يحصل به الظن، أو يحتاج إلى اعتبار  
زيادة في هذا الظن؛ ليتحقق بذلك مفهوم الأولوية، ولهذا لا يكفي الظن الحاصل بالقرائن إذا  
كان مساوياً للظن الحاصل بشهادتهم أو أقوى منه.

والتحقيق في ذلك ما نقله في المعالم عن السيد المرتضى<sup>عليه السلام</sup> حيث قال:  
وجوب الحكم على القاضي بعد شهادة العدلين ليس من حيث إنها توجب الظن، بل من  
حيث إن الشارع جعلها سبباً لوجوب الحكم على القاضي، كما جعل دخول الوقت سبباً  
لوجوب الصلاة.<sup>٢</sup> انتهى.

وقال بعض الأفضل بعد نقل ذلك عن المرتضى:  
الحق ما أفاده علم الهدى؛ لأن كثيراً ما لا يحصل الظن بشهادتهم؛ لمعارضة قرينة  
حالته، مع وجوب الحكم على القاضي حينئذ.<sup>٣</sup> انتهى.  
وأثنا ثانياً؛ فللأخبار الدالة في المقام على أنه لا يكفي البناء على الظن في الروية بل لابد  
من اليقين، فمن ذلك: صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة، حيث قال فيها: «وليس بالرأي ولا  
بالظني».

وصحيحة الخراز المتقدمة، حيث قال فيها: «شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا  
بالظني».

وموتفقة إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله< عليهما السلام> إنه قال: «في كتاب علي< عليهما السلام>: صم لرؤيته  
وأنظر لرؤيته، وإياك والشك والظن، فإن خفي عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثين».<sup>٤</sup>  
ورواية علي بن محمد القاساني قال:

كتبت إليه وأنا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصوم أم لا؟  
فكتب< عليهما السلام>: «اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤية وأنظر للرؤية».<sup>٥</sup>

١. مالك الأنهم، ج ١٤، ص ٢٣٠.

٢. معالم الأصول، ص ١٩٢ - ١٩٣، في حجية خبر الواحد.

٣. لم نعثر عليه.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٥.

إلى غير ذلك من الأخبار.

وربما يقال: إنه إذا كان الأمر مبنيةً في الرؤية على اليقين من رؤية الإنسان نفسه أو حصول الشياع المفيد للعلم، فمن المعلوم أنَّ هذا لا يحصل من شهادة العدلين، سواء قلنا إنَّ اعتبارها لإفادتها الظن أو لكونها سبباً في الحكم.

لَا تقول: يمكن أن يقال: إنَّ شهادة العدلين إنما يصار إليها مع تقدِّر الرؤية القطعية المشار إليها في تلك الأخبار، فهي غير داخلة فيما دلت عليه تلك الأخبار.

ويشير إلى ذلك قوله عليه السلام في صحيحة الغراز المتقدمة: «وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين ...» الحديث. و مثلها روایة حبيب الخزاعي عن أبي عبدالله عليهما السلام، وفيها « وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانوا من خارج مصر و كان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه ».١  
ومطلق الأخبار في ذلك يحمل عليهما.

ويمكن أن يقال أيضاً في المقام: - وإن كان خلاف ما هو المشهور في كلام علمائنا الأعلام إلا أنه معضد بأخبار أهل الذكر عليهما السلام - إنَّ شهادة العدلين تفيد العلم أيضاً، فإنَّ العلم لا يقتيد بحد ولا ينحصر في مقدار معين، بل هو متى يقبل الشدة والضعف، كما أوضحتنا ذلك في محل أليس، فقد يحصل العلم في بعض المقامات من إخبار الأطفال فضلاً عن كتل الرجال.

وإن أبى ذلك لكونه غير مشهور، ونفرت منه لكونه في كتب القوم غير مذكور، فلنا أن نقول: إنَّ الشارع قد أجرى شهادة العدلين مجرى ما يفيد العلم والقطع، بل أجرى خبر العدل الواحد مجرى ذلك، كما يستفاد من جملة من الأخبار:

منها: صحيحة هشام بن الحكم الواردية في عدم انعزال الوكيل قبل العلم بالعزل قال عليهما السلام: «والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشاهده العزل».٢ فانظر إلى جعله خبر النقاوة قريناً للمشافهة، وفي سياقها المؤذن بإفادته العلم - كما ذكرنا - أو تنزيله منزلته إن أبى عن الأول، على أنَّ المفهوم من كلام الأصحاب و من الأخبار أنه ينزع الوكيل إلا بالعلم بالعزل، فلو لا أنَّ خبر النقاوة عندهم عليهما السلام مفيد للعلم؛ لما حكم بالانعزال به.

و منها: روایة سماعة قال: سأله عن رجل تزوج جارية أو تمتَّ بها، فحدثه رجل ثقة أو

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢١٣، ح ٥٠٣.

غير ثقة فقال: إنَّ هذه أمرأتي و ليست لي بِيئنة؟ فقال: «إنْ كان ثقة فلا يقربها، وإنْ كان غير ثقة فلا يقبل منه».<sup>١</sup>

ونحوها أيضاً رواية إسحاق بن عمار الواردة في الدنانير<sup>٢</sup> وغيرها مما قدمناه ذكره أيضاً قريباً.

ورابعها: شهادة العدلين. وقد اختلف في ذلك كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) فذهب جملة من الأصحاب منهم الشيخ المفيد<sup>٣</sup> والمرتضى<sup>٤</sup> والمحقق<sup>٥</sup> والعلامة<sup>٦</sup> وأبن ادريس<sup>٧</sup> وأكثر الأصحاب إلى أنه يثبت بشهادة عدلين ذكرين مطلقاً، سواء كان صحيحاً أو غيضاً، وسواء كان من داخل البلد أو خارجه، وقيل بقبول شهادة الواحد في أوله وأنه يجب الصوم بها، وهو قول سلار.<sup>٨</sup>

ومن الشيخ في المبسوط:

أنَّه إنْ كان في السماء علةٌ و شهد عدلان من البلد أو خارجه برؤيته وجوب الصوم، وإنْ لم يكن هنالك علةٌ لم تقبل إلا شهادة القسامية خمسون رجلاً من البلد أو خارجه.<sup>٩</sup>

وقال في النهاية:

فإنْ كان في السماء علةٌ و لم يره جميع أهل البلد و رأه خمسون نفساً وجوب الصوم، ولا يجب الصوم إذا رأه واحد واثنان، بل يلزم فرضه لمن رأه حسب، وليس على غيره شيء، ومتى كان في السماء علةٌ ولم يروا في البلد الهلال و رأه خارج البلد شاهدان، وجب أيضاً الصوم، وإنْ لم يكن في السماء علةٌ و طلب فلم ير، لم يجب الصوم إلا أن يشهد خمسون نفساً من خارج البلد أنهم رأوه.<sup>١٠</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج.٧، ص.٤٦١ ح.١٨٤٥

٢. تهذيب الأحكام، ج.٩، ص.٢٣٧ ح.٩٢٣

٣. المقتنع، ص.٢٩٧

٤. جمل العلم والمعلم، ص.٩٦

٥. المعتر، ج.٢، ص.٦٨٦؛ شرائع الإسلام، ج.١، ص.١٨٠ - ١٨١.

٦. مختلف التبيعة، ج.٣، ص.٣٥٣. المسألة ٨٨؛ متنى المطلب، ج.٢، ص.٥٨٨، الطبعة العجرية.

٧. المرأون، ج.١، ص.٣٨٠ - ٣٨١.

٨. المراسيم، ص.٩٦

٩. المبسوط، ج.١، ص.٢٦٧

١٠. النهاية، ص.١٥٠ - ١٥١

ونقله في المختلف أيضاً عن ابن البراج.<sup>١</sup>

وقال الصدوق في المقنع:

واعلم أنه لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسام، وتجوز

شهادة رجلين عدلين إذا كانوا من خارج البلد أو كان بالنصر علة.<sup>٢</sup>

وقال أبوالصلاح:

تقوم مقام الرؤية شهادة رجلين عدلين في الغيم وغيره من المعارض، وفي الصحو

وانتفاقها إخبار خمسين رجلاً.<sup>٣</sup>

أقول: ومنشأ اختلاف هذه الأقوال من اختلاف ظواهر الأخبار في هذه المسألة.

ومنها: صحيحه الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام: «أن علىاً عليهما السلام كان يقول: لا أجزي في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين».<sup>٤</sup>

وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال: «صم لرؤيه الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان باهتما رأياه فاقضه».<sup>٥</sup>

وصحيحة زيد الشحام عن أبي عبدالله عليهما السلام:

أنه سئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر».

فقلت: أرأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن

تشهد لك بيته عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم».<sup>٦</sup>

وصحيحة عبد الله بن علي الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «قال علي عليهما السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين».<sup>٧</sup>

وبضمون هذه الرواية روايات عديدة متقدمة الدلالة على أنه لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين. وهذه الأخبار هي مستند أصحاب القول الأول.

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٣، المسألة .٨٨.

٢. المقنع، ص ١٨٣، فيه: «... من خارج مصر وكان بالنصر علة».

٣. الكافي في النعم، ص ١٨١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥ - ١٥٦، ح ٤٣٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.

ومنها: صحیحة ابراهیم بن عثمان الخراز عن أبي عبدالله علیہ السلام قال: قلت له: کم یجزئ فی رؤیة الہلال؟ فقال:

إن شهر رمضان فریضة من فرائض الله فلا تؤذوا بالنظّی، و ليس رؤیة الہلال أن یقوم عدّة فيقول واحد: رأیته، و يقول الآخرون: لم نر، إذا رأه واحد رأه مائة وإذا رأه مائة رأه الف، ولا یجوز في رؤیة الہلال إذا لم یکن في السماء علّة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علّة قبلت شهادة رجلین یدخلان و یخرجان من مصر.<sup>۱</sup>

ورواية حبیب الخزاعی قال: قال أبو عبد الله علیہ السلام :

لا تجوز الشهادة في رؤیة الہلال دون خمسين رجلاً عدد النساء، وإنما تجوز شهادة رجلین إذا كانوا من خارج المصر و كان بال المصر علّة فأخبرا أنهما رأيوا، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤیة.<sup>۲</sup>

وهاتان الروایتان هما حجّتا الشیخ وابن بابویه وأبی الصلاح و نحوهم ممّن اعتبر هذا العدد في الصحو.

وأجاب عنهما المحقق في المعتر بأنّ اشتراط الخمسين لم یوجد في حكم سوى قسمة الدم، ثمّ لا یفید اليقین بل قوّة الظنّ، وهي تحصل بشهادة العدلين، ثمّ قال: «وبالجملة، فإنه مخالف لما عليه عمل المسلمين كافة فكان ساقطاً». <sup>۳</sup> انتهى.

وأجاب عنهما في المنتهي بالمنع من صحة السند.<sup>۴</sup> وأجاب عنهما في المختلف بالحمل على عدم عدالة الشهود و حصول التهمة في إخبارهم.<sup>۵</sup> قال في المدارك - وهو ممّن اختار القول المشهور بعد نقل ذلك عنه -: «وهو غير بعيد».<sup>۶</sup>

أقول: لا يخفى ما في هذه الأجویبة من المجازفة الناشئة عن ضيق الخناق في المقام. ثمّ أقول: - وبالله التوفیق في الهدایة إلى سواء الطريق - الذي يظهر لي في الجمع بين هذه

۱. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ٤٥١، ح ١٦٠.

۲. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ٤٤٨، ح ١٥٩.

۳. المعتر، ج ٢، ص ٦٨٨.

۴. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٩، الطبعة الحجرية.

۵. مختلف الشیعه، ج ٢، ص ٣٥٧، المسألة ٨٨.

۶. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٩.

الأخبار هو أنَّ ما استدلَّ به على القول المشهور من الاكتفاء في ثبوت الهلال بالدللين مطلقاً غير خالٍ من الإجمال وقبول الاحتمال، وليس بمنقص، بل ولا ظاهر فيما ذكره؛ فإنَّ غاية ما تدلُّ عليه هذه الأخبار ثبوت الهلال بالشاهددين في الجملة، وهو ممَّا لا نزاع فيه.

وتفصيل هذه الجملة هو أنَّ المستفاد من الأخبار الكثيرة – التي قدمنا شطرًا منها في المسألة السابقة – هو أنَّه متى كانت السماء صاحبة خالية من العلة و توجه الناس إلى النظر إلى الهلال و كان ثمة هلال فإنه لا يختص بنظره واحد من عشرة ولا عشرة من مائة، بل إذا رأه واحد رأه ألف؛ لأنَّ المفروض سلامة الرائي من العلة والمرئي، وهذا هو المراد من قولهم ~~بكل بلا~~ في تلك الأخبار: «الصوم للرؤبة، والفتر للرؤبة، وليس الرؤبة أن يرأه واحد ولا عشرة ولا خمسون».<sup>١</sup>

وظاهر هذه الأخبار أنَّه لابدَ أن تبلغ الرؤبة إلى حد الشياع الموجب للعلم، فلا يكفي فيها بالظنِّ المنهي عنه في تلك الأخبار المستفيضة التي قدمنا بعضها في المسألة السابقة. وشهادة العدلين غاية ما تفيده عندهم هو الظنُّ، والظنُّ هنا ممَّا قد منعت منه الأخبار؛ للتسلُّك من العلم واليقين كما هو المفروض. وحيثُنَّ فلا بدَّ هنا ممَّا يفيد العلم، وقد دلَّ ظاهر خبرى الخرَاز وحبيب المتقدَّمين على أنَّ أقلَّ ما يحصل به خمسون، فذكر الخمسين هنا إنما خرج مخرج التمثيل والمبالغة فيمن يحصل بخبرهم العلم.

وسياق صحة الخبر ظاهر فيما ذكرناه من هذا التوجيه، حيث إنَّه لتنا سأله السائل كم يجزئ في رؤية الهلال؟ أجابه بأنَّ شهر رمضان فريضة واجبة يقيناً، فلا تؤدي إلا بالعلم واليقين لا بالظنُّ، وليس الرؤبة الموجبة للعلم واليقين أن يقوم عدَّة فيقول واحد:رأيته، ويقول آخرون: لم نره؛ لأنَّ المفروض زوال العلة من الرائي والمرئي، وهو المبني عليه ذكر الرواية، بل إذا رأه واحد رأه ألف، وحيثُنَّ فلا يجوز في الرؤبة المترتب عليها العلم واليقين أقلَّ من خمسين. هذا مضمون سياق الخبر المذكور، وهو صحيح صريح عار عن النقص والقصور، وأمَّا إذا كان في السماء علة مانعة من الرؤبة فإنه يتعدَّر العلم واليقين في هذه الحال، فيكفي بالشاهددين.

بقي أنَّ الخبرين المذكورين صرحاً يكون الشاهدين من خارج البلد، والظاهر أنَّ ذلك

١. الفقه، ج ٢، ص ١٢٢، ١٩١٢، وفيه: «الانتان» بدل «لا عشرة».

خرج مخرج الغالب من حيث عدم إمكان الرؤية في البلد؛ إذ لو رأه عدلان لرأه من يزيد على ذلك وأمكن حصول العلم، واحتمال أن تحصل فرحة يراه فيها عدلان خاصة نادر، فمن أجل ذلك اعتبر العدلان من خارج والأخبار السابقة التي استند إليها الأصحاب منها ما هو مطلق يمكن أن يقىد بهذين الخبرين، مثل قوله عليه السلام: «لا أجيئ في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»<sup>١</sup> والحصر هنا إضافي بالنسبة إلى عدم جواز شهادة النساء، ويكون مخصوصاً بالعلة المانعة من الرؤية الشائعة.

وأما أخبار القضاء فهي ظاهرة في كون الشاهدين من خارج البلد، كما ذكرناه في المسألة السابقة.

وبالجملة، فإن ظاهر كلام الأصحاب أن محل النزاع هو أنه هل يكتفى بالعدلين في ثبوت الهلال أم لا؟ وليس الأمر كذلك، إنما محل النزاع في أنه متى كانت السماء خالية من العلة المانعة للرؤية وتوجه الناس إلى رؤيته فهل يكفي العدلان خاصة - كما يدعى أصحاب القول المشهور - أو لابد من الرؤية اليقينية التي هي عبارة عن رؤية المكلَّف نفسه أو حصول الشياع الموجب للعلم؟ والروايات قد استفاضت بأنه لابد من الرؤية اليقينية الموجبة للعلم لمن لم يره، فإنه في صورة عدم العلة المانعة من الرؤية في جانب الرائي والمرئي لا يختص به واحد أو مائة من ألف، بل كل من نظر رأى.

وهذا هو الذي انصبت عليه الروايات، ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالنظري ولكن بالرؤية، والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذا، وينظر تسعه فلا يرون، إذا رأه واحد رأه عشرة وألف، وإذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين<sup>٢</sup>.

وزاد حماد في روايته: «وليس أن يقول رجل: هو ذا هو، لا أعلم إلا قال: ولا خمسون»<sup>٣</sup>. وفي رواية أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصوم للرؤية والfast للرؤية، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا إثنان ولا خمسون»<sup>٤</sup> إلى غير ذلك مما هو بهذا المعنى.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣١.

وحيثئذٍ فإذا كانت الأخبار قد فسرت الرؤية في هذه الصورة بهذا المعنى ومنع من العمل على الظنّ وشهادة العدلين إنما تقييد عندهم الظنّ فكيف يكفي بها هنا؟ وأما ما ذهب إليه سلّار من الاكتفاء بالواحد<sup>١</sup> فاحتاج له في المختلف<sup>٢</sup> بما رواه الشيخ -في الصحيح- عن محمد بن قيس عن أبي جعفر<sup>عليهما السلام</sup> قال: قال أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فاتّموا الصيام إلى الليل، وإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا.<sup>٣</sup>

وأجاب عنه العلّامة في جملة من كتبه بـ:  
 أن لفظ «العدل» يصح إطلاقه على الواحد فما زاد؛ لأنّه مصدر يصدق على القليل والكثير، يقول: رجل عدل، ورجلان عدل، ورجال عدل.<sup>٤</sup>  
 أقول: لا يخفى أنّ الشيخ قد روى هذه الرواية تارةً بما نقلناه<sup>٥</sup>، وروها بسند آخر وفيها مكان «أو شهد عليه عدل» «وأشهدوا عليه عدولًا»<sup>٦</sup> هكذا في التهذيب. وفي الاستبصار هكذا: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو يشهد عليه بيته عدل من المسلمين»<sup>٧</sup> وعلى هذا الاضطراب يسقط التعلق بالخبر المذكور، سيما مع معارضته بالأحاديث المستفيضة بالشهادتين عموماً وخصوصاً.

وبيني التنبية هنا على أمور:

[الأمر] الأول: قد صرّح جملة من الأصحاب -منهم العلّامة<sup>٨</sup> وغيره<sup>٩</sup>- بأنه لا يعتبر

١. المراسم، ص ٩٦.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٥، المسألة ٨٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٠، المسألة ٢٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩١.

٧. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٠٧.

٨. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٥، المسألة ٧٩؛ ومتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٩. كالشهيد الثاني في مالك الأحكام، ج ٢، ص ٥١؛ والعاملي في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٩.

في ثبوت الهلال بالشاهدين في الصوم والفتر حكم العاکم، بل لو رأه عدلاً و لم يشهد أحداً عند العاکم وجوب على من سمع شهادتهما و عرف عدالتهم الصوم أو الفتر.  
وهو كذلك؛ لقول الصادق عليه السلام في صحیحة منصور بن حازم: «فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه». <sup>١</sup>

وفي صحیحة الحلبی وقد قال له:

رأیت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلا أن تشهد لك بيته عدولاً، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم». <sup>٢</sup>  
أقول: والظاهر أن هذا الحكم لا ريب فيه ولا إشكال، وإنما الإشكال في أنه هل يجب على المكلّف العمل بحكم العاکم الشرعي متى ثبت ذلك عنده وحكم به، أم لا بدّ من سماعه بنفسه من الشاهدين؟

ظاهر الأصحاب الأول، بل زاد بعضهم - كما سيأتي في المقام (إن شاء الله تعالى) -  
الاكتفاء برؤية العاکم الشرعي، وبظهور من بعض أفضضل متأخرى المتأخرین العدم، وأنه لا بدّ  
من سماعه من الشاهدين، قال:

إنه لا يجب على المكلّف العمل بما ثبت عند العاکم الشرعي هنا بل إن حصل الثبوت  
عنه وجوب عليه العمل بمقتضى ذلك وإنما فلا، لأنّ الأدلة الدالة على الفتر أو الصيام من  
الأخبار إنما رؤية المكلّف نفسه أو ثبوتها بالشیاع أو السماع من رجلين عدلين أو مضى  
ثلاثين يوماً من شعبان أو شهر رمضان وأنما ثبوت دليل خامس وهو حکم العاکم  
فلنجد له ما يعتمد عليه ويرکن إليه.

وظاهر كلامه إجراء البحث في غير مسألة الرؤية أيضاً، حيث قال بعد كلام في المقام:  
فلو ثبت عند العاکم غصبة الماء فلا دليل على أنه يجب على المكلّف الاجتناب عنه  
وعدم التطهير به - قال: - وكذا لو حکم بأنه دخل الوقت في زمان معين فلا حاجة على  
أنه يصح للمكلّف إيقاع الصلاة فيه وإن لم يلاحظه أو لاحظه واستقرّ ظنه بعدم الدخول.  
ولهذا نظائر كثيرة لا تخفي على البصیر المتبع. <sup>٣</sup> انتهى.

١. تهذیب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٧، ح. ٤٣٦.

٢. تهذیب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٦ - ١٥٧، ح. ٤٣٤.

٣. لم نظر عليه.

والظاهر أن مستند من قال بوجوب العمل بحكم الحاكم في هذا المقام ونحوه هو الأخبار الدالة بعمومها أو إطلاقها على وجوب الرجوع إلى ما يحكم به الفقيه النائب عنهم عليهما، مثل قول الصادق عليهما في مقبولية عمر بن حنظلة: «إذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحکم الله و علينا ردة، والردة علينا الرأى على الله عزوجل».١

وقول صاحب الزمان (عجل الله فرجه) في توقيع إسحاق بن يعقوب: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتني عليكم وأنا حجة الله»٢ وأمثال ذلك مما يدل على وجوب الرجوع إلى نوابهم عليهما.

وخصوص صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار...» الحديث٣. وبعده أيضاً الأخبار المطلقة بشهادة العدلين في الرؤية.

وأنت خبير بأن للمناقشة في ذلك مجالاً، أما المقبولة المذكورة ونحوها فإن المتبادر منها بقرينة السياق والمقام إنما هو الرجوع فيما يتعلق بالدعاوي والقضاء بين الخصوم أو الفتوى في الأحكام الشرعية، وهو مما لا نزاع فيه: لاختصاص الحاكم به إجماعاً نصاً وفتوى.

وأما صحيحة محمد بن قيس فالظاهر من لفظ «الإمام» فيها إنما هو إمام الأصل، أو ما هو الأعمّ منه و من أئمة الجور و خلفاء العامة المتولين لأمور المسلمين؛ فإن «الإمام» إنما يتحمل انصرافه إلى من عدا من ذكرناه في مثل إمامية الجمعة والجماعة حيث اشترط بالإمام، وأما في مثل هذا المقام فلا مجال لاحتمال غير من ذكرناه بحيث يدخل فيه الفقيه. نعم، للسائل أن يقول: إذا ثبت ذلك لإمام الأصل ثبت لنائبه؛ لحق النيابة، إلا أنه لا يخلو أيضاً من شوب الإشكال؛ لعدم الوقوف على دليل لهذه الكلية، و ظهور أفراد كثيرة يختص بها الإمام دون نائبه.

وأما باقي الأخبار الواردة في المسألة فهي وإن كانت مطلقة إلا أنه يمكن حملها على ما

١. الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠.

٢. كمال الدين و تمام النعمة، ج ٢، ص ٤٨٤، باب ذكر التوقعات الواردة عن القائم عليهما، ح ٤.

٣. الكافي، ج ٤، ص ١٦٩، باب ما يجب على الناس إذا صلح عندهم الرؤبة يوم الفطر... ح ١، وج ٧، ص ٤١٢، باب كراهة الارتفاع إلى قضاة الجور، ح ٥.

ذكرنا من الأخبار المقيدة التي تقدم بعضها في صدر المسألة.  
وبالجملة، فالمسألة عندي موضع توقف وإشكال: لعدم الدليل الواضح في وجوب الأخذ  
بحكم الحاكم بحيث يشمل موضع النزاع.

نَمَّ أَنْتَ خَبِيرٌ أَيْضًا بِأَنَّ مَا ذُكْرُوهُ مِنَ الْعُوَومَ أَنَّهُ لَوْ ثَبِيتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِالْبَيْتَةِ نِجَاسَةَ الْمَاءِ  
وَحِرْمَةَ الْلَّحْمِ وَلَمْ يَثْبِتْ عِنْدَ الْمَكْلَفِ - لَعِدْمِ سَمَاعِهِ مِنَ الْبَيْتَةِ مَثَلًاً - فَإِنَّ تَنْجِيْسَ الْأُولَى  
وَتَحْرِيمَ الثَّانِي بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ بِنَاءً عَلَى وجوب الأخذ عليه بحكم الحاكم ينافي الأخبار الدالة  
عَلَى أَنَّ: «كُلَّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذْرٌ»<sup>١</sup> وَ«كُلَّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ  
حَتَّى تَعْلَمَ الْحَرَامَ بِعِينِهِ فَنَدِعُهُ»<sup>٢</sup> حِيثُ إِنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا مِنْ طَرْقِ الْعِلْمِ فِي الْقَاعِدَتَيْنِ  
الْمَذَكُورَتَيْنِ حُكْمَ الْحَاكِمِ بِذَلِكِ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا إِخْبَارَ الْمَالِكِ وَشَهَادَتِ الشَّاهِدَتَيْنِ، وَعَلَى ذَلِكِ  
تَدَلُّ الْأَخْبَارِ أَيْضًا، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ هُوَ شَهَادَتُهُمَا عَنِ الْمَكْلَفِ وَسَمَاعُهُمَا مِنْهُمَا، وَلِهَذَا أَنَّ  
بعضَهُمْ اكْتَفَى هَذِهِ بِقُولِ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ، كَمَا حَقَّقَنَا فِي صَدْرِ كِتَابِ الدَّرْدِ التَّجْنِيفِيَّةِ.<sup>٣</sup>

وَمَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمَدَارِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَمَاعِ الْمَكْلَفِ مِنَ الشَّاهِدَتَيْنِ قَوْلُ الصَّادِقِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> فِي  
بعضِ أَخْبَارِ الْجَنِّ: «كُلَّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى يَجِئَكَ شَاهِدَانِ يَشْهُدَانِ عَنْكَ أَنَّ فِيهِ مِيتَةٌ».<sup>٤</sup>  
وبالجملة، فإنَّ غَايَةَ مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَخْبَارِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَاكِمِ الشَّرِعيِّ هُوَ اخْتِصَاصُ  
الْفَتْوَى فِي الْأَحْكَامِ الْشَّرِعِيَّةِ، وَالْقَضَاءُ بَيْنَ الْخُصُومِ بِهِ، وَكَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَقُوقِ الإِلهِيَّةِ،  
وَجَمْلَةُ مِنَ الْأَخْبَارِ - كَمَا عَرَفْتَ - قَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي فِي ثَبَوتِ مَا نَحْنُ فِيهِ سَمَاعُ  
الْمَكْلَفِ مِنَ الشَّاهِدَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَوْقُّفٍ عَلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مَمَّا يَخْتَصُ  
بِالْحَاكِمِ مُثْلِ الْأَشْيَاءِ الْمُتَقْدَمَةِ، فَوْجُوبُ رَجُوعِ الْمَكْلَفِ إِلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ  
يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَمَجْرِدِ نِيَابَتِهِ عَنْهُمْ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> قَدْ عَرَفْتَ مَا فِيهِ.

نعم، ربما يشكل بما إذا كان المكلَفُ جاهاً لا يُعرف معنى العدالة؛ ليحصل ثبوت الحكم  
عَنْهُ بِشَهَادَةِ الْعَدِيلِينِ، كَمَا يُشَيرُ إِلَيْهِ كَلَامُ السَّيِّدِ السَّنَدِ فِي «الْمَدَارِكِ».<sup>٥</sup>

١. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج. ١، ص ٢٨٤ - ٢٨٥.

٢. الْكَافِي، ج. ٥، ص ٣١٢ - ٣١٤. بَابُ النَّوَادِرِ، ح. ٤٠.

٣. الدَّرْدُ التَّجْنِيفِيَّةُ، ص ٥ - ٦.

٤. الْكَافِي، ج. ٦، ص ٣٣٩. بَابُ الْجَنِّ، ح. ٢.

٥. مَدَارِكُ الْأَحْكَامِ، ج. ١، ص ١٦٩.

إلا أنَّ فيه أَنَّ الظاهر أَنَّ هذا ليس بعذر شرعي يسوغ له وجوب الرجوع إلى حكم العاكم؛ لاستناده إلى تقصيره بالبقاء على جهله، و عدم تحصيل العلم الذي استفاضت الأخبار بوجوبه عليه، على أَنَّ هذا الإبراد لا يختص بهذا المقام، بل يجري في الطلاق المشترط بالعدلين و صلة الجماعة و نحو ذلك.

[الأمر] الثاني: هل يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة؟ قيل: لا، وبه قطع العالمة في التذكرة - على ما نقل عنه - وأسنده إلى علمائنا، واستدلَّ عليه بأصله البراءة، واختصاص ورود القبول بالأموال، و حقوق الأدمتين.<sup>١</sup> و قيل: نعم، وبه جزم شيخنا الشهيد الثاني<sup>٢</sup> من غير نقل خلاف، أَخْذَا بالعلوم و انتفاء ما يصلح للتفصيص، والتفاتاً إلى أَنَّ الشهادة حق لازم الأداء فيجوز الشهادة عليه كسائر الحقوق. قال في المدارك - بعد نقل ذلك عنه - : «ولا بأس به».<sup>٣</sup>

أقول: لا يخفى أَنَّ ما عدا الأخذ بالعلوم من التعليل الأخير لا يخلو من نظر، وما ذكره من العلوم جيد. وما ذكره العالمة<sup>٤</sup> من اختصاص ورود القبول بالأموال و حقوق الأدمتين ممنوع؛ فإنَّ الأخبار الواردة في الشهادة على الشهادة<sup>٥</sup> مطلقة ليس في شيء منها تقيد بما أَدَعَاه، نعم، ذلك في كلام الأصحاب، حيث إنما أوردوا هذه الأخبار في المقامين المذكورين في كلامه.

وأَمَّا ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة، حيث اختار مذهب العالمة هنا فقال بعد نقل قول العالمة أولًا ثم قول الشهيد الثاني:

ولعل الترجيح للأول؛ للأصل السليم عن المعارض، فإنَّ المتبادر من النصوص شهادة الأصل.<sup>٦</sup> انتهى.

أقول: الظاهر أَنَّ مراد شيخنا المشار إليه بالعلوم إنما هو عموم أخبار الشهادة على الشهادة وشموليها للشهادة على الهلال ونحوها، لعموم أخبار شهادة العدلين في رؤية الهلال.<sup>٧</sup>

١. تذكرة النقها، ج. ٦، ص. ١٣٥.

٢. مالك الأفهام، ج. ٢، ص. ٥١.

٣. مدارك الأحكام، ج. ٦، ص. ١٧٠.

٤. وسائل الشيعة، ج. ٢٧، ص. ٤٠٤ - ٤٠٢، كتاب الشهادات، الباب ٤٤.

٥. ذخيرة المعاد، ص. ٥٣١.

٦. وسائل الشيعة، ج. ١٠، ص. ٢٨٦ - ٢٩٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١.

كما يظهر من كلامه، فإن الظاهر أنَّ شيخنا المذكور لا ينزع هنا في كون المراد بالعديلين هنا شاهدي الأصل، كيف وشهود الفرع تزيد على هذا العدد فكيف يظنَّ به ما توهَّمه؟ وإنما أراد الأخبار الدالة على قبول الشهادة على الشهادة كما ذكرناه.

نَمَّ إنَّه قد صرَّح جملة من الأصحاب بأنَّه لو استند الشاهدان إلى الشياع المفيد للعلم وجب القبول.

ويدلُّ عليه ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: أنه قال فيمن صام تسعه وعشرين، قال: «إن كانت له بيته عادلة على أهل مصر آتَهم صاموا ثلاثة على روئته قضى يوماً».١

[الأمر] الثالث: هل يكفي قول الحاكم الشرعي في ثبوت الهلال؟ وجهان.  
أحدهما: - وهو خبرة الشهيد في الدروس - نعم، حيث قال: «وهل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال؟ الأقرب نعم».٢

وعَلَيْهِ السَّيِّدِ السَّنْدِ في المدارك بعموم ما دلَّ على أنَّ للحاكم أن يحكم بعلمه، وأنَّه لو قامت البيته عنده فحكم بذلك وجب الرجوع إلى حكمه كغيره من الأحكام، والعلم أقوى من البيته. ولأنَّ المرجع في الاكتفاء بشهادة العديلين وما تتحقق به العدالة إلى قوله: «فيكون مقبولاً».<sup>٣</sup>

ويحتمل العدم: لإطلاق قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا أُجِيزُ في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عديلين».<sup>٤</sup>  
والفضل الخراساني حيث اختار في الذخيرة<sup>٥</sup> ما ذهب إليه في الدروس، جمد على التعليل الأول ولم يذكر ما يدلُّ على احتمال العدم. وأنت خير بما فيه بعد الإحاطة بما قدمنا تحقيقه.

وكلام السيد السندي هنا ظاهر فيما أسلفنا نقله عنهم من حكمهم بوجوب الأخذ بما يحكم به الحاكم كاناً ما كان، ولم يتوقف إلا في الاعتماد على قول الحاكم إذا كان هو

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٣.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧١.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٢.

٥. ذخيرة المساعد، ص ٥٣١.

الرأى فالاحتمال عدم العمل بقوله: نظراً إلى إطلاق الخبر الذي نقله، وبضمونه أيضاً أخباراً أخرى.

[الأمر] الرابع: قد صرّح جملة من الأصحاب<sup>١</sup> - بل الظاهر أنه المشهور - بأن حكم البلاد المتقاربة كبغداد والكوفة واحد، فإذا رئي الهلال في أحدهما وجب الصوم على ساكنيهما، أمّا لو كانت متباينة كبغداد وخراسان والعراق والمحاجز فإنّ لكل بلد حكم نفسها. وهذا الفرق عندهم مبني على كروية الأرض.

قال المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد:

ومبني هذه المسألة على أنّ الأرض هل هي كروية أو مسطحة؟ الأقرب الأول؛ لأن الكواكب تطلع في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية وكذا في الغروب. وكل بلد غربي يبعد عن الشرقي بآلف ميل يتأخر غروبها عن غروب الشرقي ساعة واحدة. وإنما عرفنا ذلك بأرصاد الكسوفات القمرية حيث ابتدأت في ساعات أقل من ساعات بلدنا في المساكن الغربية وأكثر من ساعات بلدنا في المساكن الشرقية، فعرفنا أنّ غروب الشمس في المساكن الشرقية قبل غروبها في بلدنا، وغروبها في المساكن الغربية بعد غروبها في بلدنا، ولو كانت الأرض مسطحة لكان الطلوع والغروب في جميع الموضع في وقت واحد. ولأن السائر على خط من خطوط نصف النهار إلى الجانب الشمالي يزداد عليه ارتفاع الشمالي وانخفاض الجنوبي وبالعكس.<sup>٢</sup> انتهى.

ونقل العلامة في التذكرة عن بعض علمائنا قوله<sup>٣</sup> بأن حكم البلاد كلها واحد، فمتى رئي الهلال في بلد وحكم بأنه أول الشهر كان ذلك الحكم ماضياً في جميع أقطار الأرض، سواء تباعدت البلاد أو تقارب، اختلفت مطالعها أم لا.

ويظهر من العلامة في المتنى الميل إلى هذا القول، حيث قال:  
إذا رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على جميع الناس، سواء تباعدت البلاد أو تقارب...  
وقال الشيخ<sup>٤</sup>: إن كانت البلاد متقاربة لا تختلف في المطالع - كبغداد والبصرة - كان حكمها واحداً، وإن تباعت - كبغداد ومصر - كان لكل بلد حكم نفسه... إن كان بينهما

١. كالشهيد في مالك الأفهams، ج ٢، ص ٥٠ - ٥١.

٢. إيضاح التوارد، ج ١، ص ٢٥٢.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٣، المسألة ٧٦.

هذه المسافة... لنا أنه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد للرؤية وفي باقي بالشهادة، فيجب صومه؛ لقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْأَشْهَرَ فَلْيَصُمُّهُ»...؛ ولأنَّ البيئة العادلة شهدت بالهلال فيجب الصوم، كما لو تقاربـتـالبلاد؛ و لأنَّ شهدـبرؤـيـتهـمنـيـقـبـلـقولـهـ فيـجـبـالـقـضـاءـلوـفـاتـ؛ـلـماـروـاهـالـشـيـخـعـنـابـنـمـسـكـانـوـالـحـلـبـيـجـمـيـعـاـ،ـعـنـأـبـيـعـبـدـالـلـهـعـلـيـقـالـفـيـهـاـ:ـ«إـلـأـشـهـدـلـكـبـيـتـةـعـدـولـ،ـفـإـنـشـهـدـواـأـنـهـمـرأـواـهـلـلـاـلـقـبـلـذـلـكـفـاقـضـذـلـكـيـلـوـمـ»ـوـفـيـرـوـاـيـةـمـنـصـورـبـنـحـازـمـعـنـعـلـيـقـالـ:ـ«إـنـشـهـدـعـنـكـشـاهـدـانـمـرـضـيـانـبـأـنـهـمـأـرـيـاهـفـاقـضـهـ»ـ،ـوـفـيـالـحـسـنـعـنـأـبـيـبـصـيرـ،ـعـنـأـبـيـعـبـدـالـلـهـعـلـيـقـالـ،ـأـنـسـئـلـعـنـالـيـوـمـذـيـيـقـضـىـمـنـشـهـرـرـمـضـانـ،ـفـقـالـ:ـ«لـاـقـضـهـإـلـأـشـهـدـشـاهـدـانـعـدـلـانـمـنـجـمـيـعـأـهـلـالـصـلـاـةـمـتـيـكـانـرـأـسـالـشـهـرـ»ـوـقـالـ:ـ«لـاـتـصـمـذـلـكـيـلـوـمـذـيـيـقـضـىـإـلـأـنـيـقـضـىـأـهـلـالـأـمـصـارـ،ـفـإـنـفـلـوـاـفـصـمـهـ»ـ.ـعـلـقـعـلـيـلـاـلـوـجـبـالـقـضـاءـبـشـاهـدـةـالـعـدـلـيـنـمـنـجـمـيـعـالـمـسـلـمـيـنـ،ـوـهـوـنـصـفـيـالـتـعـيمـقـرـبـاـوـبـعـدـاـ،ـثـمـعـقـبـهـبـمـسـاـوـاتـهـلـغـيـرـهـمـنـأـهـلـالـأـمـصـارـ،ـوـلـمـيـعـتـبـرـعـلـيـلـالـقـرـبـفـيـذـلـكـ،ـوـفـيـحـدـيـثـعـبـدـالـرـحـمـنـبـنـأـبـيـعـبـدـالـلـهـعـلـيـقـالـ:ـ«إـنـشـهـدـأـهـلـبـلـدـآخـرـفـاقـضـهـ»ـ.ـوـلـمـيـعـتـبـرـالـقـرـبـأـيـضاـ،ـوـفـيـالـصـحـيـحـعـنـهـشـامـبـنـالـحـكـمـ،ـعـنـأـبـيـعـبـدـالـلـهـعـلـيـلـاـلـقـالـفـيـمـنـصـامـتـسـعـةـوـعـشـرـبـنـقـالـ:ـ«إـنـكـانـتـلـهـبـيـتـةـعـادـلـةـعـلـىـأـهـلـمـرـضـيـهـمـصـامـوـنـلـثـلـاثـتـينـعـلـىـرـؤـيـةـهـلـلـاـلـقـضـىـيـوـمـاـ»ـعـلـقـعـلـيـلـاـلـقـضـاءـالـيـوـمـعـلـىـالـشـهـادـةـعـلـىـمـصـرـ،ـوـهـوـنـكـرـةـشـائـعـةـتـنـاـوـلـجـمـيـعـهـلـلـاـلـ،ـفـلاـتـخـصـصـفـيـالـصـلـاـحـيـةـلـبـعـضـالـأـمـصـارـإـلـأـدـلـيـلـ.ـوـالـأـحـادـيـثـكـثـيـرـةـبـوـجـبـالـقـضـاءـإـذـاـشـهـدـتـبـيـتـةـبـالـرـؤـيـةـ،ـوـلـمـيـعـتـبـرـوـاـقـرـبـالـلـاـدـوـبـعـدـهـاـ.

ثم نقل رواية عامية دليلاً للقول الآخر، إلى أن قال:

ولو قالوا: إنَّ البلاد المتباعدة تختلف عروضها، فجاز أن يرى الهلال في بعضها دون بعض؛ لكرودية الأرض. قلنا: إنَّ المعمورة منها قدر يسير، وهو الربع ولا اعتداد به عند السماء. وبالجملة، إن علم طلوعه في بعض الأصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتباعد عنه: لكرودية الأرض لم يتساو حكماهما، أمَّا بدون ذلك فالتساوي هو الحق.<sup>٢</sup>

انتهى.

أقول: وما ذكره<sup>١</sup> هو الحق المعتقد بالأخبار الصريحة الصحيحة التي نقل بعضها.

وأما ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة<sup>١</sup> من الأジョبة هنا عن كلامه فهو من جملة تشكيكاته الركيكة واحتمالاته الواهية.

واما قوله أخيراً: «وبالجملة...» - إلى آخره - فالظاهر أنه إشارة إلى منع ما ادعوه من الطلوع في بعض و عدم الطلوع في بعض للتباعد، وأنه غير واقع؛ لما ذكره أولاً من أن المعمور من الأرض قدر يسير لا اعتداد به بالنسبة إلى سعة السماء، وأنه لو فرض حصول العلم بذلك فالحكم عدم التساوى، فلا منافاة فيه لأول كلامه كما استدركوه عليه.

وملخصه أننا نقول بوجوب الصوم أو القضاء مع القوات متى ثبتت الروية في بلد آخر قريباً أو بعيداً، وما ادعوه من الطلوع في بعض و عدم الطلوع في آخر - بناء على ما ذكروه من الكروية - من نوع.

أقول: وما يبطل القول بالكروية<sup>٢</sup> أنهم جعلوا من فروع ذلك أن يكون يوم واحد خمساً عند قوم وجمعة عند آخرين وسبتاً عند قوم وهكذا، وهذا مما ترده الأخبار المستفيضة في جملة من الموضع؛ فإن المستفاد منها على وجه لا يزاحمه الريب والشك أن كل يوم من أيام الأسبوع وكل شهر من شهور السنة أزمنة معتينة معلومة نفس أمرية، كالأخبار الدالة على فضل يوم الجمعة، وما يعمل فيه، واحترامه، وأنه سيد الأيام وسيد الأعياد، وأن من مات فيه كان شهيداً ونحو ذلك، وما ورد في أيام الأعياد من الأعمال والفضل، وما ورد في يوم الغدير ونحوه من الأيام الشريفة، وما ورد في شهر رمضان من الفضل والأعمال والاحترام ونحو ذلك، فإن ذلك كله ظاهر في أنها عبارة عن أزمان معتينة نفس أمرية، واللازم على ما ادعوه من الكروية أنها اعتبارية باعتبار قوم دون آخرين، و مثل الأخبار الواردة في زوال الشمس، وما يعمل بالشمس في وصولها إلى دائرة نصف النهار، وما ورد في ذلك من الأعمال، فإنه بمقتضى الكروية يكون ذلك من طلوع الشمس إلى غروبها لا اختصاص به بزمان معين؛ لأن دائرة نصف النهار بالنسبة إلى كل قوم غيرها بالنسبة إلى آخرين.

وبالجملة، بطبيان هذا القول بالنظر إلى الأدلة السمعية والأخبار السببية أظهر من أن يخفى، وما رتبوه عليه في هذه المسألة من هذا القبيل، وعسى أن ساعد التوفيق أن أكتب رسالة شافية مشتملة على الأخبار الصحيحة الصريحة في دفع هذا القول إن شاء الله تعالى.

١. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٢.

٢. لا يخفى ما في كلامه الله من الإشكالات الواضحة.

وبذلك يظهر أن ما فرعه على اختلاف الحكم في هذه المسألة ليس في محله، حيث إن جماعاً منهم قالوا: إنه يتفرع على اختلاف الحكم بالتبعاد أن المكلَّف بالصوم لو رأى الهلال في بلد سافر إلى بلد آخر يخالفه في حكمه انتقل حكمه إليه، فلو رأى الهلال في بلد ليلة الجمعة مثلاً ثم سافر إلى بلدة بعيدة شرقية قد رئي فيها ليلة السبت أو بالعكس صام في الأول أحداً وثلاثين ويفطر في الثاني على ثمانية وعشرين، ولو أصبح معيناً ثم انتقل ليومه ووصل قبل الزوال أمسك باليته وأجزاءه، ولو وصل بعد الزوال أمسك مع القضاء، ولو أصبح صائماً للرؤيا ثم انتقل احتمل جواز الإفطار؛ لانتقال الحكم، وعدمه: لتحقيق الرؤيا وسبق التكليف بالصوم، فإنما نمنع وقوع هذه الفرض.

قال في الدروس بعد ذكر ذلك: «ولو روعي الاحتياط في هذه الفرض كان أولى». <sup>١</sup>  
وقال في المسالك:

والأولى مراعاة الاحتياط في هذه الفرض؛ لعدم النص، وإنما هي أمور اجتهادية قد فرغها العلماء على هذه المسألة مختلفين فيها. انتهى. <sup>٢</sup>

أقول: بل الأظهر بناءً على ما ذكروه من إمكان وقوع ذلك هو وجوب الاحتياط لا استحبابه، كما يظهر من كلامهم.

نَمَّ إِنْ مَمْنَ وَاقْنَا عَلَى مَا ذُكْرَنَا وَاخْتَارَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا اخْتَرَنَا الْمُحَدَّثُ الْكَاشَانِي فِي الْوَافِيِّ، حِيثُ قَالَ بَعْدَ تَقْلِيلِ جَمْلَةِ مِنَ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى الْقَضَاءِ بِشَهَادَةِ أَهْلِ بَلْدٍ أُخْرَى: إِنَّمَا قَالَ طَالِلِيَا: «إِنْ شَهَدَ أَهْلُ بَلْدٍ أُخْرَى فَاقْضِهِ»؛ لَأَنَّهُ إِذَا رَأَهُ وَاحِدٌ فِي الْبَلَدِ رَأَهُ أَلْفُ، كَمَا عَرَّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْبَلَدُ الْمُشَهُودُ بِرَؤْيَتِهِ فِي مِنْ الْبَلَادِ الْقَرِيبَةِ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ أَوْ الْبَيْعِدَةِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ بَنَاءَ التَّكْلِيفِ عَلَى الرُّؤْيَا لَا عَلَى جَوَازِ الرُّؤْيَا، وَلَدَمْ اِنْضِبَاطِ الْقَرْبِ وَالْبَعْدِ لِجَمِيعِ النَّاسِ، وَلِإِطْلَاقِ الْلَّفْظِ، فَمَا اشْتَهِرَ بَيْنَ مَتَّخَرِيِّ أَصْحَابِنَا - مِنْ الْفَرْقِ ثُمَّ اخْتَلَافِهِمْ فِي تَفْسِيرِ الْفُزُوبِ وَالْبَعْدِ بِالْاجْتِهَادِ - لَا وَجْهَ لَهُ. <sup>٣</sup> انتهى.

[الأمر] الخامس: قد صرَّح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه لا اعتبار بالجدول، ولا بالعدد، ولا بغيروبة الهلال بعد الشفق، ولا برؤيته يوم الثلاثاء قبل الزوال، ولا

١. الدروس الشرعية، ج. ١، ص. ٢٨٦.

٢. مالك الأفهام، ج. ٢، ص. ٥٢.

٣. الواقي، ج. ١١، ص. ١٢٠ - ١٢١.

بخطوة، ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال من السنة الماضية.

والكلام في تفصيل هذه الجملة يقع في مواضع:

**الأول:** في الجدول، وهو حساب مخصوص مأخوذ من سير القمر واحتماله بالشمس، ولا ريب في عدم اعتباره؛ لاستفاضة الروايات بأنَّ الطريق إلى ثبوت دخول الشهر إنما الرؤية أو مضي ثلاثة أيام من الشهر المتقدم. وأيضاً فإنَّ أكثر أحكام التنجيم مبنية على قواعد كلية مستفاده من الحدس التي تخطئ أكثر مما تصيب.

وحكى الشيخ في الخلاف عن شاذٍ من العمل بالجدول،<sup>١</sup> وتقله في المتهى<sup>٢</sup> عن بعض الجمهور؛ تمسكاً بقوله تعالى: «وبالنجم هم يهتدون»<sup>٣</sup> و بأنَّ الكواكب والمنازل يرجع إليها في القبلة والأوقات، وهي أمور شرعية فكذا هنا.

والجواب أنَّ الاهتداء بالنجم يتحقق بمعرفة الطرق و مسالك البلدان و تعرف الأوقات، والذي يرجع إليه في الوقت والقبلة مشاهدة النجم لاظنون أهل التنجيم الكاذبة في كثير من الأوقات، قال في التذكرة:

وقد شدَّ النبي ﷺ النهي عن سماع كلام المنجم حتى قال ﷺ: «من صدق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل الله على محمد».<sup>٤</sup>

**أقول:** وما يستأنس به لذلك ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى قال:

كتب إلى أبو عمرو: أخبرني يا مولاي إنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفتر معهم، ويقول قوم من الحُسَاب قبلنا: إنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وأفريقياً والأندلس، فهل يجوز - يا مولاي - ما قال الحُسَاب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا وفطernهم بخلاف فطernنا؟ فوقع عليه: «لا تصومن الشك، افطر لرؤيته وصم لرؤيته».<sup>٥</sup>

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨.

٢. متهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٣. التعل (١٦): ١٦.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٧، المسألة ٨٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٦.

قال في الواقی بعد ذکر هذا الخبر:

بيان: يعني لا تدخل في الشك بقول الحساب واعمل على يقينك المستفاد من الرؤية، وهذا لا ينافي وجوب القضاء لو ثبتت الرؤية في بلد آخر بشهود عدول، وإنما لم يجده عثیلاً عن سؤاله عن جواز اختلاف الفرض على أهل الأمصار صريحاً؛ لأنّه قد فهم ذلك متأثراً بأجابه ضعناً، وذلك فإنه فهم من كلامه عثیلاً أنَّ اختلاف الفرض إنْ كان لاختلاف الرؤية فجائز، وإنْ كان لجواز الرؤية بالحساب فغير جائز. ولا فرق في ذلك بين البلاد المتقاربة والمتباعدة كما قلناه.<sup>١</sup> انتهى.

وأشار بقوله: «كما قلناه» إلى ما قدمنا نقله عنه.

الثاني: في العدد، وهو عبارة عن عدّ شعبان ناقصاً أبداً، وشهر رمضان تاماً أبداً، وما ذكرناه من عدم الاعتبار به هو المشهور بين أصحابنا (رضوان الله عليهم) وذهب الصدوق في الفقيه إلى العمل بذلك،<sup>٢</sup> ربما نقل عن الشيخ المفيد في بعض كتبه.<sup>٣</sup>

قال في الفقيه - بعد أن نقل فيه روایتی حذيفة بن منصور الاتیین الدالّین على أنَّ شهر رمضان ثلاثة أيام لا ينقصه والله أبداً - ما صورته:

قال مصنف هذا الكتاب: من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدّها اتفى كما تُتفقى العامة، ولا يكلم إلا بالحقيقة كائناً من كان إلا أن يكون مسترشداً فيرشد ويبين له: فإنَّ البدعة إنما تمات وتطبل بترك ذكرها، ولا قوَّة إلا بالله.<sup>٤</sup> انتهى.

وقال المحقق في المعترض:

ولا بالعدد، فإنَّ قوماً من الحشویة يزعمون أنَّ شهور السنة قسمان: ثلاثة أيام وستة عشر يوماً، فرمضان لا ينقص أبداً، وشعبان لا يتم أبداً، محتاجين بأخبار منسوبة إلى أهل البيت علیهم السلام يصادمها عمل المسلمين في الأقطار بالرؤى وروايات صريحة لا يتطرق إليها الاحتمال، فلا ضرورة إلى ذكرها.<sup>٥</sup> انتهى.

١. الواقی، ج ١١، ص ١٢٣.

٢. يأتي بعد هذا.

٣. نقل عنه العاملی في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٧.

٤. الفتن، ج ٢، ص ١٧١، ذیل الحديث ٢٠٤٦.

٥. المعترض، ج ٢، ص ٦٨٨.

أقول: ولابد في المقام من ذكر أخبار الطرفين وبيان ما هو الحق في البين، فنقول: من الأخبار الدالة على القول المشهور ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليهما السلام: أنه قال في شهر رمضان «هو شهر من الشهور يصبه ما يصيب الشهور من النقصان».١

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «إذا كانت عَلَةً فأتم شعبان ثلاثة».٢

وفي الصحيح عن عبدالله الحلي عن أبي عبدالله عليهما السلام:

أنه سئل عن الأهلة؟ فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر». قال: قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن يشهد بذلك بيته عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم».٣

وبهذا المضمون أخبار عديدة.

وما رواه في التهذيب عن هارون بن حمزة الغنوبي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سمعته يقول: «إذا صمت لرؤية الهلال وأفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر رمضان»٤ ورواه بهذا الإسناد في موضع آخر بدون لفظة «رمضان» و زاد «وإن لم تصم إلا تسعه وعشرين يوماً، فإن رسول الله عليهما السلام قال: الشهر هكذا وهكذا، وأشار بيده إلى عشرة وعشرة وتسعة».٥

وما رواه في التهذيب عن صابر مولى أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يصوم تسعه وعشرين يوماً ويفطر للرؤية وصوم للرؤية، أيقضي يوماً؟ قال: «كان أمير المؤمنين عليهما السلام يقول: لا، إلا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدان أنهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوماً».٦

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥ - ١٥٦، ح ٤٣٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٥، ح ٤٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٤٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٥، ح ٤٦٨.

وما رواه - في الصحيح - عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فيمن صام تسعه وعشرين قال: «إن كانت له بيته عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثة على رؤيته قضى يوماً». <sup>١</sup>

وما رواه فيه عن أبي خالد الواسطي قال:

أئننا أبا جعفر عليه السلام في يوم يشك فيه من رمضان... ثم ساق الخبر إلى أن قال: ثم قال: «حدثني أبي علي بن الحسين، عن علي عليه السلام: أن رسول الله عليه السلام لما نقل في مرضه قال: أيها الناس إن السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم. قال: ثم قال بيده: فذاك رجب مفرد ذو القعدة ذو الحجّة والمحرم ثلاثة متاليات، ألا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا الرؤية وأفطروا الرؤية، فإذا خفي الشهر فأتموا العدة شعبان ثلاثة ويزوي إيهاماً. ثم قال: أيها الناس شهر كذا وشهر كذا. وقال علي عليه السلام: صمنا مع رسول الله عليه السلام تسعه وعشرين ولم نقضه ورآه تماماً. وقال علي عليه السلام: قال رسول الله عليه السلام: من الحق في رمضان يوماً من غيره متعيناً فليس به مؤمن بالله ولا بي». <sup>٢</sup>

وما رواه في التهذيب عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سمعته يقول: «ما أدرى ما صمت ثلاثة [أو] أكثر، أو ما صمت تسعه وعشرين يوماً، إن رسول الله عليه السلام قال: شهر كذا، وشهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعه وعشرين يوماً». <sup>٣</sup>

إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على هذا القول، وبلغ ما أعرضنا عن نقله من الأخبار اختصاراً برواية الشيخ في التهذيب ما يقرب من اثنى عشر خبراً.  
وقال في الفقه الرضوي:

وشهر رمضان ثلاثة يوماً وتسعه وعشرون يوماً يصيّب ما يصيّب الشهور من التسام والنقصان، والفرض تام فيه أبداً لا ينقص - كما روى - ومعنى ذلك الفريضة فيه الواجبة قد تمت، وهو شهر قد يكون ثلاثة يوماً وتسعه وعشرين يوماً. <sup>٤</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١، ح ٤٥٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٢، ح ٤٥٦.

٤. فقه المذاهب، ص ٢٠٣.

وأَنَّا مَا يَدْلِي عَلَى الْقَوْلِ إِلَّا خَرَفُهُ مَا رَوَاهُ نَفْتَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِيِّ، وَالصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ مَعَاذَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: «شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ وَاللهُ أَبْدَأً».<sup>١</sup>

وَمَا رَوَاهُ فِي التَّهذِيبِ عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ مَعَاذَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ:

قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى صَامَ تِسْعَةَ وَعَشْرَيْنَ أَكْثَرَ مَمَّا صَامَ ثَلَاثَيْنَ؟ قَالَ: «كَذِبُوا، مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَبْحِهِ إِلَى أَنْ قُبِضَ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا، وَلَا نَقْصٌ شَهْرُ رَمَضَانَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ السَّمَاوَاتِ مِنْ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا وَلَيْلَةً».<sup>٢</sup>

وَمَا رَوَاهُ فِي التَّهذِيبِ عَنْ حَذِيفَةَ، عَنْ مَعَاذَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ:

قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى: إِنَّ النَّاسَ يَرَوُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى صَامَ تِسْعَةَ وَعَشْرَيْنَ يَوْمًا؟ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى: «لَا وَاللهِ مَا نَقْصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا وَثَلَاثَيْنَ لَيْلَةً».<sup>٣</sup>

وَمَا رَوَاهُ فِي التَّهذِيبِ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ:

قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى: إِنَّ النَّاسَ يَرَوُونَ عِنْدَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى صَامَ هَكُذا وَهَكُذا وَهَكُذا - وَحْكَى بِيدهِ يَطْبَقُ إِحْدَى يَدِيهِ عَلَى الْأُخْرَى عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا - أَكْثَرَ مَمَّا صَامَ هَكُذا وَهَكُذا وَهَكُذا، يَعْنِي عَشْرًا وَعَشْرًا وَعَشْرًا؟ قَالَ: قَالُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى: «مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا، وَمَا نَقْصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مِنْ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ».<sup>٤</sup>

وَمَا رَوَاهُ فِي التَّهذِيبِ عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى: «لَا وَاللهِ لَا وَاللهِ مَا نَقْصَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَلَا يَنْقُصُ أَبْدَأً مِنْ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا وَثَلَاثَيْنَ لَيْلَةً». فَقَلَّتْ لِحَذِيفَةَ لِمَلَأَهُ قَالَ لَهُ: ثَلَاثَيْنَ لَيْلَةً وَثَلَاثَيْنَ يَوْمًا، كَمَا يَقُولُ النَّاسُ: الْلَّيلُ لِلَّيْلِ الْنَّهَارُ؟ قَالَ لِي حَذِيفَةَ: هَكُذا سَمِعْتُ.<sup>٥</sup>

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٩، باب نادر من كتاب الصيام، ح ٣، الفقه، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٢٠٤٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٧٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٨٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٨١.

وما رواه في التهذيب عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يقولون: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثة أيام يوماً؟ فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تماماً، وذلك قول الله تعالى: **﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾**<sup>١</sup> شهر رمضان ثلاثون يوماً، وشوال تسعة وعشرون يوماً، ذو القعدة ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً؛ لأن الله تعالى يقول: **﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى لَيْلَتَيْنِ لَيْلَةَ دُولَةٍ﴾**<sup>٢</sup> و ذوالحجّة تسعة وعشرون يوماً، ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص، وشعبان لا يتم أبداً».<sup>٣</sup>

وما رواه في التهذيب والفقیه عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت له: إن الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثة؟ فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تماماً، ولا تكون الفرائض ناقصة، إن الله تعالى خلق السنة ثلاثة وستين يوماً، وخلق السماوات والأرض في ستة أيام، فحجزها من ثلاثة وستين يوماً، فالسنة ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً، وشهر رمضان ثلاثون يوماً...»<sup>٤</sup> وساق الحديث إلى آخره.

وما رواه في الكافي عن العدة، عن سهل، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إن الله عز وجل خلق الدنيا في ستة أيام، ثم اختزلها عن أيام السنة، والسنة ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً، شعبان لا يتم أبداً، وشهر رمضان لا ينقص والله أبداً، ولا تكون فريضة ناقصة، إن الله تعالى يقول: **﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾** وشوال تسعة وعشرون يوماً، ذو القعدة ثلاثون يوماً، يقول الله عز وجل: **﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى لَيْلَتَيْنِ لَيْلَةَ دُولَةٍ﴾**<sup>٥</sup> و ذوالحجّة

١. البقرة (٢): ١٨٥.

٢. الأعراف (٧): ١٤٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧١، ح ٤٨٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧١ - ١٧٢، ح ٤٨٤؛ النقيه، ج ٢، ص ١٧٠، ح ٢٠٤٤.

٥. الأعراف (٧): ١٤٢.

تسعه وعشرون يوماً، والمحرم ثلاثون يوماً، ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص.<sup>١</sup>

وما رواه في التهذيب عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: «وَلَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» قال: «صوم ثلاثين يوماً».<sup>٢</sup>

وما رواه في الفقيه قال: سأله أبو بصير أبا عبد الله عن قول الله تعالى: «وَلَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» قال: «ثلاثين يوماً».<sup>٣</sup>

وما رواه في الفقيه عن ياسر الخادم قال:

قلت للرضا عليه السلام: هل يكون شهر رمضان تسعه وعشرين يوماً؟ فقال: «إن شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوماً أبداً».<sup>٤</sup>

أقول: قد ذكر أصحابنا (رضوان الله عليهم) في الجواب عن بعض هذه الأخبار - حيث لم يأتوا عليها كمالاً في مقام الاستدلال - أجوبة لا تشفي العليل ولا تبرد الغليل. ولم أقف لأحد منهم على كلام شاف أحسن مما ذكره المحدث الكاشاني في الوافي ذيل هذه الأخبار، وأنا أنقله بال تمام وإن طال به زمام الكلام؛ لما فيه من مزيد الفائدة في المقام: قال عليه السلام بعد نقل كلام صاحب الفقيه الذي قدمنا نقله:

قال في التهذيبين ما ملخصه: إن هذه الأخبار لا يجوز العمل بها من وجوه منها: أن متنها لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة، وإنما هو موجود في الشواذ من الأخبار.

ومنها: أن كتاب حذيفة بن منصور عربي منها والكتاب معروف مشهور، ولو كان الحديث صحيحاً عنه لضمه كتابه.

ومنها: أنها مختلفة الألفاظ، مضطربة المعانى؛ روايتها تارةً عن أبي عبدالله عليه السلام بلا واسطة، وأخرى بواسطة، وأخرى يفتى الروي بها من قبل نفسه، فلا يسندها إلى أحد.

ومنها: أنها لو سلمت من ذلك كله ل كانت أخبار آحاد لا توجب علمًا ولا عملاً، وأخبار

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٨ - ٧٩ . ٢. باب نادر، ح .

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٧ .

٤. النتبة، ج ٢، ص ١٧١، ح ٢٠٤٥ .

٥. النتبة، ج ٢، ص ١٧١، ح ٢٠٤٦ .

الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المتوترة. ومنها: تضمنها من التعليل ما يكشف عن أنها لم تثبت عن إمام هدى، وذلك كالتعليق بوعد موسى عليه السلام، فإن اتفاق تمام ذي القعدة في أيام موسى عليه السلام لا يوجب تمامه في مستقبل الأوقات، ولا دالاً على أنه لم يزل كذلك فيما مضى، مع أنه ورد في جواز نقصانه حديث ابن وهب المتضمن أنه أكثر نقصاناً من سائر الشهور كما يأتي.

وكالتعليق باختزال السنة الأيام من السنة، فإنه لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين وثلاثة على التوالي، وكالتعليق يكون الفرائض لا تكون ناقصة، فإن نقصان الشهر عن ثلاثة لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه، فإن الله لم يعتدنا بفعل الأيام وإنما عتدا بالفعل في الأيام، وقد أجمع المسلمون على أن المطلقة في أول الشهر إذا اعتدلت بثلاثة أشهر ناقص بعضها أنها مؤدية لفرض الله من العدة على الكمال دون النقصان، وكذا النادر لله صيام شهر يلي قدومه من سفره فائف أن يكون ذلك الشهر ناقصاً، وكذا التعليل بإكمال العدة، فإن نقصان الشهر لا يوجب نقصان العدة في الفرض، مع أنه إنما ورد في علة وجوب قضاء المريض والمغارف ما فاتهمها في شهر رمضان، حيث يقول الله سبحانه: «فَقَنْ شَهِيدٌ مِّنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلَيُصْنَعُهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَكُمُ الْعِدَّةُ» فأخبر سبحانه أنه فرض عليهمما القضاء؛ لتكميل بذلك عدة شهر صيامهم كائنة ما كانت.

ثم أول تلك الأخبار بتأويلات لا تخلو من بعد مع اختصاص بعضها بعض الحديث، كتأويله: «ما صام رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ أقل من ثلاثين يوماً» بأنه تكذيب للراوي من العامة عن النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ أنه صام تسعه وعشرين أكثر مما صام ثلاثين، وإخبار عتنا اتفق له من العام على الدوام، فإن هذا لا يجري في تسمة الكلام من قوله: «ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثين يوماً وليلة».

وكتاويله: «شهر رمضان لا ينقص أبداً» بأنه لا يكون أبداً ناقصاً، بل قد يكون حيناً تماماً وحييناً ناقصاً، فإنه لا يجري في سائر ألفاظ هذا الخبر.

وكتاويله: «لم يصم رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ أقل من ثلاثين يوماً» بأنه لم يصم أقل منه على أغلب أحواله كما أدعاه المخالفون، ولا نقص شهر رمضان، أي لم يكن نقصانه أكثر من تمامه كما زعموه، فإنه أيضاً مع بعده لا يجري في غير هذا اللفظ من ما تضمن هذا المعنى.

وبالجملة، فالمسألة متأتى تعارض فيه الأخبار؛ لامتناع الجمع بينها إلا بتعسف شديد. فالصواب أن يقال: فيها رواياتنا: إدحاماً: موافقة لقاعدة أهل الحساب، وهي معتبرة إلا أنها إنما تعتبر إذا تقيمت السماء وتعذر الرؤية - كما يأتي في باب العلامة عند تعذر الرؤية بيانه - لا مطلقاً، ومخالفة للعامة على ما قاله في الفقيه، وذلك متأتى بوجوب رجحانها إلا أنها غير مطابقة للظواهر والمعومات القرآنية، ومع ذلك فهي متضمنة لتعليلات عليلة تتبأ عنها العقول السليمة والطبع المستقيم، ويبعد صدورها عن أنقة الهدى عليهما السلام، بل هي متأتى يستلزم منه رائحة الوضع.

والأخرى: موافقة للعامة، كما قاله، وذلك متأتى بوجوب ردّها إلا أنها مطابقة للظواهر والمعومات القرآنية، ومع ذلك فهي أكثر رواية، وأوثق رجالاً، وأسد مقلاً، وأشبه بكلام آنفة الهدى عليهما السلام، وربما يشعر بعضها بذهاب بعض المخالفين إلى ما يخالفها، والخبر الآتي آنفًا كالصرير في ذلك. وفائدة الاختلاف إنما تظهر في صيام يوم الشك وقضاءه مع الفوات، وقد مضى تحقيق ذلك في أخبار الباب الذي تقدم هذا الباب، وفيه بلاغ وكفاية لرفع هذا الاختلاف. والعلم عند الله.

نَمَ رُوِيَ عَنِ التَّهْذِيبِ بِسُنْدِهِ إِلَى ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الشَّهْرَ الَّذِي يُقَالُ: إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ ذُو الْقَعْدَةِ، لَيْسَ فِي شَهْرِ السَّنَةِ أَكْثَرُ نَقْصَانًا مِنْهُ»<sup>١</sup> وَهَذَا الْخَبَرُ هُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «وَرَبِّما يَشْعُرُ بِعِصْبَاهُ...» إِلَى آخره. انتهى كلامه، زيد مقامه.

أقول: والذي أقوله في هذا المقام - ويقرب عندي وإن لم يتبته له أحد من علمانا الأعلام - هو أنه لا ريب في اختلاف روايات الطرفين وتقابلهما في البين ودلالة كل منها على ما استدل به من ذينك القولين، وما ذكره من تكليف جمعها على القول المشهور تكليف سحيق سخيف بعيد ظاهر القصور، وأن الأظهر من ذينك القولين هو القول المشهور: لرجحان أخباره بما ذكره المحدث المشار إليه آنفًا، وبزيده اعتمادها بإجماع الفرق الناجية سلفاً وخلفاً على القول بمضمونها، وهو مؤذن بكون ذلك هو مذهب أهل البيت عليهما السلام، وقول الصدوق نادر وإن سجل عليه بما ذكره.

وأنما أخبار القول الآخر فأشهر الوجه فيها هو العمل على التقىة، لكن لا بالمعنى

١. الواقي، ج ١١، ص ١٤٣ - ١٤٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٥ ح ٤٨٦.

المشهور بين أصحابنا (رضوان الله عليهم): لصراحتها في الردة على المخالفين، وأنّ ما دلت عليه خلاف ما هي عليه، وإنما التقية المراد هنا هي ما قدمنا ذكره في المقدمة الأولى من مقدمات الكتاب من إيقاعهم الاختلاف في الأحكام الشرعية تقية وإن لم يكن ثمة قائل من العامة، والأمر هاهنا كذلك. وحيث إنّه قد استفاض عنهم القول بكون شهر رمضان يصيّب ما يصيّب الشهور واشتهر ذلك عنهم عليه السلام، وإن كان ذلك مذهب العامة أيضاً شدّدوا بإنكاره في هذه الأخبار لأجل إيقاع الاختلاف بتكييف العامة والخلف على أنه ليس كذلك، والاستدلال بتلك الأدلة الإقناعية: ليتقوى عند الشيعة السامعين لذلك ضعف النقل الأول، والقول المشهور عنهم في تلك الأخبار، فيحصل الاختلاف بين الشيعة ويتأكّد ذلك: ليترتب ما ذكروه في تلك الأخبار المقدمة ثمة عليه من قولهم عليه السلام: «لو اجتمعتم على أمرٍ واحدٍ لصدقكم الناس علينا ولكن أقل لبقائنا وبقائكم»<sup>١</sup> ونحو ذلك مما تقدّم تحقيقه مستوفى مبرهناً في المقدمة الأولى.

هذا. ومظاهر الخلاف في هذه المسألة إنما هو في صورة تعرّف الرؤية كما تقدّم في كلام المحدث الكاشاني، وذلك فإن الصدوق مع تصليبه وبمبالغته في العمل بأخبار الحساب قد صرّح بوجوب الصيام للرؤبة، وعقد لذلك باباً فقال: «باب الصوم للرؤبة والقطر للرؤبة»<sup>٢</sup> وأورد فيه من الأخبار ما يدلّ بعضه على الرؤبة المستندة إلى الشياع وبعضه على الرؤبة المستندة إلى شهادة العدلين، وحينئذ فلم يبق مظاهر للخلاف إلا في انصورة المذكورة. فعلى هذا، لو غمّ الهلال في ليلة الثلاثاء من شعبان فعلى تقدير العمل بقاعدة الحساب يجب أن يصوم هذا اليوم بنيّة شهر رمضان؛ لأنّ شعبان عندهم بهذه القاعدة تسعة وعشرون يوماً فيكون هذا اليوم أول شهر رمضان، وعلى القول المشهور يجب أن يحكم به من شعبان ولا يجوز صيامه من شهر رمضان، كما تقدّمت الأخبار به الدالة على المنع من صيام يوم الثلاثاء بنيّة شهر رمضان، فتكون هذه الأخبار عاضة لآخر القول المشهور في هذه المسألة، وبه يظهر قوّة القول المذكور، وأنّه المؤيد المنصور، وضعف ما عارضه، وأنّه بمحلّ من التصور.

إلا أنّ العجب هنا من الصدوق في الفقيه، فإنه وافق الأصحاب في هذه المسألة أيضاً.

١. الكافي، ج. ١، ص. ٦٥، باب اختلاف الحديث، ح. ٥.

٢. التنبه، ج. ٢، ص. ١٢٣.

فقال باستحباب صومه بنتية آنه من شعبان، وأنه يجزئ عن شهر رمضان لو ظهر آنه منه، وحرم صومه بنتية كونه من شهر رمضان، كما لا يخفى على من راجع كتابه. وحيثند فيما أدرى ما مظاهر الخلاف عنده في القول بهذه الأخبار التي ذهب إلى العمل بها؟ فإنه مع الرؤية يوجب العمل بها، ومع عدم الرؤية لحصول المانع يمنع من الصيام بنتية شهر رمضان، ففي أي موضع يتحقق الحكم عنده تكون شعبان لا يكون إلا ناقصاً ورمضان لا يكون إلا تاماً؟ اللهم إلا أن يدعى أن الرؤية لا تحصل على وجه يكون شعبان ثلاثة يوماً وشهر رمضان تسعة وعشرين يوماً، وهو مع كونه خلاف ظاهر أخبار الرؤية مردود بالضرورة والعيان، كما هو المشاهد في جملة الأزمان في جميع البلدان.

لا يقال: إنه يمكن ذلك بالنسبة إلى آخر الشهر؛ لأنّا نقول: لا ريب ولا خلاف في أنه متى علم أول الشهر بأحد العلامات المتقدمة فلا بدّ من إكمال الثلاثة، إلا أن تحصل الرؤية قبل ذلك بأحد الطريقين المتقدمين من الشياع والشاهدرين.

نعم، تبقى هنا صورة نادرة الواقع لها هي المظاهر لهذا الخلاف، وهو أن تغّم الأهلة الثلاثة من شعبان وشهر رمضان وشوال. والله العالم.  
الثالث: في غيبة الهلال بعد الشفق، والمشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنه لا عبرة به.

وقال الصدوقي في كتاب المقنع:

واعلم أن الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو للليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإن رئي فيه ظلّ الرأس فهو لثلاث ليالٍ.<sup>١</sup>

والظاهر أن مستنته في ذلك ما رواه في الفقيه عن حمّاد بن عيسى، عن إسماعيل بن الحرس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للليلة وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»<sup>٢</sup> ورواه الكليني بسنده عن الصلت الخراز، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.<sup>٣</sup>  
ويحتمل - ولعله الأقرب - أنه إنما أخذ ذلك من كتاب الفقه الرضوي حيث قال فيه:  
وقد ذكرنا صوم يوم الشك في أول الباب ونفتره ثانية؛ لزداد به بصيرة ويقيناً. وإذا

١. المقنع، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩١٩.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٧.

شکت في يوم لا تعلم أنه من شهر رمضان أو من شعبان فصم من شعبان، فإن كان منه لم يضرك، وإن كان من شهر رمضان جاز لك في شهر رمضان، وإن افانظر أي يوم صمت العام الماضي وعدمه خمسة أيام وصم اليوم الخامس. وقد روی: «إذا أغاب الهمال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليتين، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال». <sup>۱</sup> انتهى.  
وعن محمد بن مرازم، عن أبيه، عن أبي عبدالله علیه السلام قال: «إذا تطوق الهمال فهو لليتين، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال».<sup>۲</sup>

وقد أجاب الشيخ عن هذه الأخبار بحملها على ما إذا كانت السماء متغيرة وتكون فيها علة مانعة من الرؤية، فيعتبر حينئذ في الليلة المستقبلة الغيبوبة والتطوّق ورؤية الظلّ ونحوها، دون أن تكون مصححة، كما أن الشاهدين من خارج البلد إنما يعتبران مع العلة دون الصحو.<sup>۳</sup> انتهى ملخصاً.

أقول: هذا الجواب على إطلاقه مشكل.

أما أولاً: فلما استفاض من الأخبار الدالة على تحريم صوم يوم الشك بنية أنه من شهر رمضان، وأنه لا يقضى إلا مع قيام البينة بالرؤية فيه، فلو فرض أنه في تلك الليلة التي بعد ليلة الشك كان متطوّقاً أو لم يغب إلا بعد الشفق فالحكم بوجوب قضاء اليوم السابق بناءً على هاتين الروايتين ينافي ما دلّ على المنع من القضاء إلا مع قيام البينة بالرؤية، وهو روايات عديدة مستفيضة فيها الصحيح وغيره، وقد تقدّم شطر وافر منها.

وثانياً: ما ورد من الأخبار الدالة على أنه في الصورة المذكورة يعد شعبان ثلاثة يوماً ويصوم الحادي والثلاثين كائناً ما كان، مثل رواية أبي خالد الواسطي، وقد تقدّمت، وفيها: «إذا خفي الشهر فأتموا العدة شعبان ثلاثة يوماً وصوموا الواحد وثلاثين ...» الحديث.

وموتفقة إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله علیه السلام أنه قال:

في كتاب على علیه السلام: صم لرؤيته وأنظر لرؤيته، وإياك والشك والظن، فإن خفي عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثة.<sup>۴</sup>

۱. فتاوى الرضا علیه السلام، ص ٢٠٩.

۲. النبأ، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٨.

۳. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨ - ١٧٩.

۴. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٤١، ح ١٥٨.

وثالثاً: أنه إن كانت هذه الأشياء المذكورة موجبة لكون الهلال للليلة الثانية أو الثالثة فينبغي أن يكون مطلقاً، فلا معنى لتخصيصه ذلك بما إذا كانت السماء متغيرة، وإلا فلا معنى لاعتبارها بالكلية.

ورابعاً: خصوص ما رواه الشيخ بسند معتبر عن أبي علي بن راشد قال:  
 كتب إلى أبو الحسن العسكري كتاباً وأرخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم شرك وقام أهل بغداد يوم الخميس، وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إلىه: «زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا» قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتب به إليه فقال لي: «أولم أكتب إليك إنما صمت الخميس ولا تصبه إلا للرؤية؟!»  
 ورواه في الواقي بلفظ: « وأن الشك كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء» عوض « وأن الشهر »<sup>٢</sup>  
 وهو الظاهر، وأكان ذلك اجتهاد منه<sup>٣</sup>: فإن الخبر في التهذيب إنما هو بلفظ «الشهر» والتحريف من الشيخ في أمثال ذلك غير بعيد، فإن المعنى إنما يستقيم على ما ذكره في الواقي، دون نسخة «الشهر» كما لا يخفى.

والترجح في هذا الخبر أنه وإن كان ما كتبه إلى الإمام علية<sup>٤</sup> غير مصحح به في الخبر إلا أن ظاهر السياق يدل على أنه كتب إليه بما ذكره هنا من وقوع الشك في بغداد يوم الأربعاء... إلى آخر ما هو مذكور في الخبر من حكاية تلك الحال.

ثم إنَّه مع قطع النظر عن معلومية ما كتب إليه وأنَّ المسؤول عنه ما هو، فإنَّ إخباره في صدر الخبر بكونه علية<sup>٤</sup> كتب إليه كتاباً أرخه بذلك التاريخ المشعر بكون يوم الأربعاء من شهر شعبان المؤذن بكون أول شهر رمضان هو يوم الخميس، وكذا جوابه علية<sup>٤</sup>: « صمت بصيامنا » وكان صيامه علية<sup>٤</sup> إنما هو يوم الخميس، كما يدل عليه قوله علية<sup>٤</sup>: « أولم أكتب إليك إنما صمت الخميس؟ » مع إخبار أبي علي بن راشد « أنَّ الهلال ليلة الخميس لم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل »<sup>٥</sup> ظاهر الدلالة في أنَّ مغيب الهلال بعد الشفق لا يستلزم أن يكون لليلتين كما أدعوه،

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٥.

٢. الواقي، ج ١١، ص ١١٢ - ١١٣، أبواب فرض الصيام وفضله وعلمه، ح ١٥.

٣. تقدم تخرجهما آنفًا.

بل یجوز أن يكون في أول ليلة أيضاً كذلك. وبذلك یظهر ما في کلام الفاضل الخراسانی في الذخیرة من قوله بعد نقل رواية أبي علی بن راشد دليلاً للقول المشهور: «ولا دلالة في هذا الخبر، یظهر ذلك بالتأمل التام. انتهى» فهو من جملة تشكيکاته الریکیکة.

ویظهر منه المیل إلى هذا القول حيث قال: «و ظاهر بعض المتأخرین العمل بمدلول الخبرین ولا بأس به». <sup>۱</sup> و كأنه غفل عن معارضه هذین الخبرین بالأخبار المستفیضة التي أشرنا إليها آنفاً؛ إذ لا ريب في رجحانها على الخبرین المذکورین.

وأما ما رواه الصدوقي - في الصحيح - عن عیص بن القاسم أنه سأله أبا عبد الله علیه السلام عن الهلال إذا رأء القوم جميعاً فاتفقوا على أنه للیلتين، أیجوز ذلك؟ قال: «نعم» <sup>۲</sup> فهو خبر شاذ لا یعارض ما قدمناه من الأخبار المستفیضة الدالة على أن الاعتبار بالرؤية أو الشاهدین، وأنه لا اعتبار بالظن، وغاية ما یفیده اتفاق القوم هنا هو الظن بذلك، والله العالم.

الرابع: في رؤیته يوم الثلثین قبل الزوال، والمشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنه لا اعتبار بذلك.

ونقل عن المرتضى في بعض مسائله أنه قال: «إذا رئي قبل الزوال فهو للليلة الماضية». ونقله في المختلف <sup>۳</sup> عن السيد علیه السلام في المسائل الناصرية، حيث قال الناصر: «إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو للليلة الماضية». فقال السيد: «هذا صحيح وهو مذهبنا». <sup>۴</sup> وربما أشرعت هذه العبارة بدعواه الإجماع عليه.

إليه مال المحدث الكاشانی في الواضی <sup>۵</sup> والمفاتیح <sup>۶</sup>، والفضال الخراسانی في الذخیرة <sup>۷</sup>. وقال العلامة في المختلف: «إن الأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر» <sup>۸</sup>.

۱. ذخیرة المعاد، ص ۵۳۲.

۲. النقیب، ج ۲، ص ۱۱۶، ح ۱۹۲۲.

۳. مختلف الشیعہ، ج ۳، ص ۲۵۸، المسألة ۸۹.

۴. الوسائل الناصریات، ص ۲۹۱، المسألة ۱۲۶.

۵. الواضی، ج ۱۱، ص ۱۴۷ - ۱۴۸.

۶. مناتیح الشرائع، ج ۱، ص ۲۵۷.

۷. ذخیرة المعاد، ص ۵۳۳.

۸. مختلف الشیعہ، ج ۳، ص ۲۵۸، المسألة ۸۹.

## وتردد المحقق في النافع والمعتبر<sup>١</sup>

وظاهر المحقق الشيخ حسن في المتنقى الميل إلى هذا القول أيضاً، حيث قال - بعد إيراد حسنة حماد بن عثمان الآتية بطريق الكافي - ما صورته: وروى الشيخ هذا الخبر معلقاً عن محمد بن يعقوب، وأورد في معناه خبراً آخر من المونّق يرويه بإسناده عن سعد بن عبد الله.

ثم ساق السندي عبيد بن زرار وعبدالله بن بكير وأورد متنه كما يأتي، ثم قال: ولطريق هذا الخبر اعتبار ظاهر ومزية واضحة، وموافقة الحديث الحسن له تزيده اعتباراً، وقد حملهما الشيخ على معنى بعيد.<sup>٢</sup> انتهى.

وظاهر صاحب المدارك التردد في المسألة، فإنه - بعد أن ذكر في صدر المسألة أن المعتمد هو القول المشهور، ثم ساق الروايات الدالة على القول المشهور، ثم أورد حسنة حماد وموثقة عبيد بن زرار وابن بكير الآتيين - قال:

والمسألة قوية الإشكال؛ فإن الروايتين المتضمنتين لاعتبار ذلك معتبرتا الإسناد - إلى أن

قال: - ومن ثم تردد المصنف في النافع والمعتبر، وهو في محله.<sup>٣</sup> انتهى.

ويظهر ذلك أيضاً من المحقق الأردبيلي<sup>٤</sup> في شرح الإرشاد، حيث قال بعد تطويل البحث والكلام بإبرام النقض ونقض الإبرام: «فتأنمل واحتظر، فإن المسألة من المشكلات».<sup>٥</sup> ويظهر من الصدوق أيضاً القول به، حيث قال في «باب ما يجب على الناس إذا صلح عندهم بالرؤبة يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين» - بعد نقل حديث مرسل يحتمل أن تكون هذه العبارة من جملته، ويحتمل أن تكون من كلامه<sup>٦</sup> - ما صورته:

إذا رأي هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان.<sup>٧</sup>

أقول: والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه الكليني - في الحسن على المشهور، الصحيح على المختار - عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله<sup>٨</sup> قال: «إذا

١. المختصر النافع، ص ٦٩؛ المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٩.

٢. متنقى الجمان، ج ٢، ص ٤٨١ - ٤٨٢.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨١.

٤. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٣٠٢.

٥. النفيه، ج ٢، ص ١٦٨ - ١٦٩، ذيل الحديث ٤٠.

رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة». <sup>١</sup>

وما رواه الشيخ في التهذيب - في الموقن - عن عبيد بن زراره وابن بکیر قالا: قال أبو عبد الله ع: إذا رأي الـهـلـالـ قـبـلـ الزـوـالـ فـذـكـرـ الـيـوـمـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـإـذـاـ رـأـيـ بـعـدـ الزـوـالـ فـذـكـرـ الـيـوـمـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ <sup>٢</sup> وبـهـذـينـ الـخـبـرـيـنـ أـخـذـ مـنـ قـالـ بـالـقـوـلـ الثـانـيـ.

ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب والصدق في [كتاب] من لا يحضره الفقيه - في الصحيح - عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر ع قال:

قال أمير المؤمنين ع: إذا رأيتم الـهـلـالـ فأـنـظـرـواـ أـوـ شـهـدـ عـلـيـهـ عـدـلـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ، وـإـنـ لمـ تـرـواـ الـهـلـالـ إـلـاـ مـنـ وـسـطـ النـهـارـ أـوـ آـخـرـ فـأـتـمـواـ الصـيـامـ إـلـىـ الـلـيلـ، وـإـنـ غـمـ عـلـيـكـمـ فـعـدـواـ ثـلـاثـيـنـ لـيـلـةـ ثـمـ أـنـظـرـواـ <sup>٣</sup>.

وما رواه الشيخ - في الموقن - عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله ع قال: سأله عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: لا تتصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته وسط النهار فأتم صومه إلى الليل. <sup>٤</sup>

وما رواه الشيخ في التهذيب عن جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله ع: «من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه». <sup>٥</sup>

وما رواه العياشي في تفسيره عن القاسم بن سليمان، عن جراح، عن أبي عبد الله ع قال: «قال الله: **﴿ثُمَّ أَتْمُوا الصِّيَامَ إِلَى آتِيلٍ﴾**<sup>٦</sup> يعني صوم رمضان، فمن رأى الـهـلـالـ بالـنـهـارـ فـلـيـتـمـ صـيـامـهـ». <sup>٧</sup>

وما رواه الشيخ أيضاً عن محمد بن عيسى قال: كتب إليه: جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فترى من الغد الـهـلـالـ قـبـلـ الزـوـالـ وـربـماـ رـأـيـاهـ بـعـدـ الزـوـالـ، فـتـرـىـ أنـ نـفـطـ

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧ - ١٧٨، ح ٤٩١؛ القتبة، ج ٢، ص ١٢٣ - ١٢٤، ح ١٩١٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٦. البقرة (٢١)، ح ١٨٧.

٧. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٩٠، ح ٢٠٦/٣٠٧.

قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه: «تَمَّ إِلَى الْلَّيْلِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ تَامًاً رَأَنِي قَبْلَ الزَّوَالِ».<sup>١</sup>

وروى هذا الخبر في الاستبصار: «ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان»<sup>٢</sup> وهو أوضح، والظاهر أنَّ ما وقع في التهذيب سهو من قلم الشيخ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى تحقيقه. وبهذه الأخبار أخذ من قال بالقول المشهور.

وأجاب العلامة في المتنبي عن الخبرين الأوَّلين - بعد الطعن في سند الثاني بأنَّ فيه ابن فضال، وهو ضعيف - بـ:

أَهُمَا لَا يَصْلِحُانْ لِمَعَارِضَةِ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الدَّالَّةِ عَلَى اِنْحِصَارِ الطَّرِيقِ فِي الرَّوْءِيَةِ  
وَمُضِيَّ ثَلَاثَيْنِ لَا غَيْرِ.<sup>٣</sup>

أقول: ليس في شيءٍ من تلك الأخبار ما يدلُّ على الانحصر كما ذكره<sup>٤</sup>؛ ليكون منافياً للخبرين المذكورين، كما لا يخفى على من راجعها.

والحق أنَّ الخبرين المذكورين صريحاً الدلالة على القول المذكور، وإنما يبقى الكلام فيما عارضهما من الأخبار المذكورة بعدهما.

فأمَّا صحيحة محمد بن قيس<sup>٥</sup> فموردها هلال شهر شوال، كما هو ظاهر السياق؛ حيث أمر<sup>٦</sup> بالإفطار برؤيته تلك الليلة أو شهادة عدول من المسلمين على الرؤية، وأمَّا إذارأوه من وسط النهار أو آخره فإنَّهم يتبعون صيام ذلك اليوم، يعني من شهر رمضان. والظاهر من لفظ «وسط النهار» هو الوسط المجازي لا الحقيقي الذي هو عبارة عن وقوع الشمس على دائرة نصف النهار، والوسط بالمعنى المذكور شامل لما قبل الزوال بيسيرٍ وما بعده بيسيرٍ.

وكيف كان، فالامر بإتمام الصوم ظاهر في الدلالة على المعنى المشهور، وبوئده التسوية بين وسط النهار وآخره في الحكم المذكور مع قول الخصم بأنه بعد الزوال للليلة المستقبلة. وأمَّا ما حمل عليه الخبر في الوافي<sup>٧</sup> - من أنَّ المراد بوسط النهار ما بعد الزوال -

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

٢. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٢، ح ٢٢١.

٣. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٤. تقدمت في ص ١٩٣٩.

٥. الوافي، ج ١١، ص ١٢٢.

فلا يخفى بعده. وأبعد منه ما تكلّفه في الذخيرة<sup>١</sup> من حمل الهلال على هلال شهر رمضان، ثم ذكر معنى متعمّلاً متكتلاً لا أعرف له وجه استقامة، بل كلامه في هذا البحث كلّه غث لا يعجّبني النظر إليه ولا العروج عليه.

ثم قال عليه<sup>٢</sup>: «وإن غم عليكم [هلال شوال]<sup>٣</sup> فعدوا ثلاثة ليلة ثم أفطروا».<sup>٤</sup>  
وأنا موتفقة إسحاق بن عمار<sup>٥</sup> فهي صريحة في كون المسؤول عنه هلال شهر رمضان، وأنه لا يرى في تسع وعشرين من شعبان - يعني بعد تسع وعشرين منه، وهي ليلة الثلاثين منه - لغيم ونحوه فلا يرى الهلال، وهذا هو يوم الشك الذي تقدّم تحقيق القول فيه، فأمره عليه<sup>٦</sup> بأن لا تصمه - يعني بنتيجة شهر رمضان - إلا مع رؤية الهلال، فإذا أفطرته فإن شهد أهل بلد آخر فاقتصره، وإذا صمته - يعني بنتيجة شعبان - ورأيت الهلال وسط النهار فأتم صومه إلى الليل.

والامر بإتمام الصوم هنا محتمل لأمرتين: إما أن يكون على جهة الاستحباب، كما تأوهه به الشيخ<sup>٧</sup>، ومرجعه إلى أن الرؤية في النهار لا عبرة بها فأتّم صومك، وإنما العبرة برؤيه أول الليل. ويحمل ما ذكره المحدث الكاشاني بناء على ما اختاره من القول المتقدّم أن المراد بوسط النهار يعني به قبل الزوال، قال:

ومعنى إتمام صومه إلى الليل أنه إن كان لم يفطر بعد، نوى الصوم من شهر رمضان واعتذر به، وإن كان قد أفطّر أمسك بقيّة اليوم ثم قضاه.<sup>٨</sup> انتهى.

ومرجعه إلى أنه يحكم بكونه من شهر رمضان لرؤية الهلال قبل الزوال؛ لأن ذلك موجب لكونه لليلة الماضية، كما دلّ عليه الخبران الأولان.

والاحتمالان متعارضان إلا أنه يبقى على تقدير كلام المحدث المذكور سؤال الفرق بين وسط النهار في هذا الخبر وفي خبر محمد بن قيس؛ حيث حمله ثمة على ما بعد الزوال، وحمله هنا على ما قبل الزوال.

١. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٣.

٢. ما بين المعقوفين لا يوجد في المصدر.

٣. التغيبة، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦ - ٧٧.

٦. الوافي، ج ١١، ص ١٢١.

وأَمَّا خبر جرَاح المدائِنِي<sup>١</sup> فهو ظاهر في القول المشهور: لدلالة على أنَّ الرُّؤية في النهار في أيِّ جزءٍ منه غير معتبرة، فالواجب فيما إذا كان ذلك في اليوم الآخر من شهر رمضان أنْ يتمَّ صيامه من شهر رمضان.

وأَمَّا ما تأَوَّلَه به في الواقفي<sup>٢</sup> - من حمل النهار على مابعد الروال حملًا للمعطلق على المقيد - فهو جيد لو انحصرت المخالفة فيه، بل الظاهر أنَّ مفاد هذا الخبر هو مفاد صحيحة محمد بن قيس الداللة على أنَّ وسط النهار و آخره سواء بالنسبة إلى وجوب إتمام الصيام في اليوم الآخر من شهر رمضان وعدم الاعتداد بالرؤية النهارية.

وأَمَّا خبر جرَاح المنقول عن العياشي<sup>٣</sup> فهو في الدلالة على المشهور أظهر من سابقه، وعن قبول الاحتمال المذكور أبعد؛ لأنَّه ورد في تفسير الآية الداللة بغير خلاف على وجوب الإيمان إلى الليل مطلقاً، فيجب أن يكون الإطلاق في الخبر أيضاً كذلك.

وأَمَّا روایة محمد بن عيسى فإنه على تقدير روایة التهذيب<sup>٤</sup> فإنَّ معناها غير مستقيم، كما لا يخفى على ذي الطبع القويم؛ لأنَّه إذا كان السؤال عن هلال شهر رمضان وأنَّه ربما خفي بغيم وتحوه فكيف يرتب عليه الإفطار من الغد بالرؤية قبل الروال وعدم ذلك؟

بل الحق أنَّ الخبر إنما يتمشى الكلام فيه على تقدير روایة الاستبصار<sup>٥</sup>، وهو ظاهر في القول المشهور على تقدير هذه الروایة. وبذلك اعترف المحدث الكاشاني في الواقفي أيضاً، فقال - بعد نقل الخبر المذكور برواية التهذيب - ما صورته:

بيان: هكذا وجدنا الحديث في نسخ التهذيب، وفي الاستبصار: «ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان» وهو الصواب؛ لأنَّه على نسخة التهذيب لا يستقيم المعنى إلا بتتكلف، إلا أنه على نسخة الاستبصار ينافي سائر الأخبار التي وردت في هذا الباب، لأنَّه على ذلك يكون المراد بالهلال هلال شوال، ومعنى «يتم إلى الليل» يتم الصيام إلى

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٢. تقدَّم آنفًا.

٣. تقدَّم في ص ١٩٣٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

٥. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٢١.

اللیل، وقوله علیه السلام: «إن كان تاماً رئي قبل الزوال» معناه إن كان الشهر الماضي ثلاثة يوماً رئي هلال الشهر المستقبل قبل الزوال في اليوم الثلاثين.<sup>۱</sup> انتهى.

وبالجملة، فالمسألة لما ذكرناه محل تردد وإشكال، ولا يبعد عندي خروج أخبار أحد الطرفين مخرج التقى، إلا أن العامة هنا على قولين أيضاً، والقول المشهور بينهم هو المشهور بين أصحابنا، نقله في المتنبي عن الشافعی ومالک وأبی حنیفة، وعن أبی حمید فيه روایتان، ونقل القول الآخر عن الثوری وأبی یوسف.<sup>۲</sup>

الخامس: في التطوق. والمشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنه لا عبرة به، ونقل عن ظاهر الصدق اعتبار ذلك، حيث أورد في كتابه رواية<sup>۳</sup> محمد بن مرازم المتقدمة في الموضع الثالث الدالة على أنه إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، بناء على قاعدته المذكورة في صدر كتابه.<sup>۴</sup>

وظاهر الفاضل الخراساني في الذخیرة المیل إلى ذلك، حيث قال بعد أن نقل عن الصدوق ما ذكرناه:

ويدل على اعتبار ذلك الخبر المذكور وهو صحيح، ونسبته إلى ما يعارضه نسبة المقيد إلى المطلق فمقتضى القواعد العمل بمقتضاه، فاندفع ما قال المصنف في المتنبي بعد إيراد الخبر المذكور: «وهذه الرواية لا تعارض ما تلوها من الأحاديث». <sup>۵</sup> انتهى.

وفيه أن المعارض لا ينحصر فيما ذكره من الأخبار المطلقة الدالة على وجوب الصوم بالرؤیة أو الشاهدين أو مضی ثلاثة يوماً، بل المعارض هنا إنما هي الأخبار الدالة على أنه مع إنطارة اليوم المشكوك فيه لا يقضيه إلا مع قيام البیتة بالرؤیة، وبمقتضى اعتبار التطوق أنه متى أضطر يوم الشک ورئي في الليلة الثانية متطوقاً فإنه يجب القضاء بمقتضى هذه الرواية، مع أن الروایات الصراح الصراح قد استفاضت بأنه لا يقضى إلا إذا قامت البیتة بالرؤیة وإلا فلا، ولا ريب في ضعف هذه الرواية عن معارضه تلك الأخبار المشار إليها.

۱. الواقی، ج ۱۱، ص ۱۴۸.

۲. منهی المطلب، ج ۲، ص ۵۹۲. الطبعة الحجرية.

۳. التقی، ج ۲، ص ۱۲۴، ح ۱۹۱۸.

۴. التقی، ج ۱، ص ۲.

۵. ذخیرة المعاد، ص ۵۳۴.

السادس: في عدّ خمسة أيام من أول الهلال من السنة الماضية فيجب صيام يوم الخامس منها، والشهر بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنه لا اعتبار بذلك، بل الظاهر أنه لا خلاف فيه، حيث أنه لم ينقل القائل بخلاف ما ذكرنا.

نعم، ورد في الأخبار ما يدل على ذلك، وهو ما رواه الكليني والشیخ (طیب الله مرقدیهما) عن عمران الزعفراني قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة، فأيّ يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس».<sup>١</sup>

وعن عمران الزعفراني أيضاً قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: إنّا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً، فأيّ يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعدّ خمسة أيام وصم اليوم الخامس».<sup>٢</sup>

وحملهما الشيخ على أنّ السماء إذا كانت متغيرة فعلى الإنسان أن يصوم اليوم الخامس احتياطاً، فإن اتفق أنه يكون من شهر رمضان فقد أجزأ عنه، وإن كان من شعبان كتب له من التوافل، قال:

وليس في الخبر أنه يصوم يوم الخامس على أنه من شهر رمضان، وإذا لم يكن هذا في ظاهره واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به، ولم يناف ما ذكرناه من العمل على الأهلة.<sup>٣</sup>

وقال:

إنّ راوي هاتين الروايتين عمران الزعفراني، وهو مجهول، وفي إسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يخصّصون بروايته.<sup>٤</sup>

أقول: وما وقفت عليه من الأخبار في هذه المسألة زيادة على الخبرين ما قدمنا نقله عن كتاب الفقه الراضوي في الموضع الثالث.<sup>٥</sup>

١. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب بدون العنوان، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٦.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨.

٤. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦.

٥. تقدم في ص ١٩٣٥.

وما رواه في الكافي في الصحيح إلى صفوان بن يحيى، عن محمد بن عثمان الخدرى، عن بعض مشايخه، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «صم في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول».<sup>١</sup>

وما رواه الصدوق في الفقيه مرسلاً قال: قال عليهما السلام:

إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيام وصم اليوم الخامس.<sup>٢</sup>

وما رواه ابن طاوس في كتاب الإقبال نقلًا من كتاب الحلال والحرام لإسحاق بن إبراهيم بن محمد التقي، عن أحمد بن عمران بن أبي ليلى، عن عاصم بن حميد، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال:

«عدوا اليوم الذي تصومون فيه وثلاثة أيام بعده وصوموا يوم الخامس؛ فإنكم لن تخطئوا». وعن أحمد، عن غياث - أخنه ابن أعين - عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثله.<sup>٣</sup> وكيف كان، فإعراض الأصحاب قدماً وحديثاً عن الفتوى بمضمون هذه الأخبار أظهر ظاهر في طرحها.

وأنت خبير بأنَّ أخبار هذه الموضع الستة التي ذكرناها لا تخلو من تعارض وتناقض بعضها مع بعض؛ لأنَّ العمل على بعض منها ربما ينافيه العمل على البعض الآخر، فالظهور هو طرح الجميع - كما حققناه - والرجوع إلى الأخبار المستفيضة بالرؤية، أو شهادة العدلين، أو عد ثلاثة يومناً من شعبان، كما عليه كافَّة العلماء الأعيان. والله العالم.

السابع: قد صرَّح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنَّ من لا يعلم الشهر - كالأسير في يد المشركين والمحبوس - يتوكَّى وينظر ما غالب على ظنه فيصومه ويجزئه مع استمرار الاشتباه، وإن علم اتفاقه في شهر رمضان أو تأخر ما صامه عن شهر رمضان أجزأه أيضاً، وإن ظهر تقدُّمه لم يجزئه. وهذه الأحكام إجماعية على ما نقله العلامة في التذكرة والمتنبي.<sup>٤</sup>

١. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح.

٢. النتبة، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩٢١.

٣. إقبال الأعمال، ج ١، ص ٥٨.

٤. تذكرة النفعاء، ج ٦، ص ١٤٢، السنة ٨٦؛ متنه المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة العجرية.

والأصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ بسند فيه توقف،<sup>١</sup> والصدق في الفقيه بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصوم شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو؟ قال: «يصوم شهرًا يتوكأه ويحسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزئه وإن كان بعد شهر رمضان أجزاء».٢

وما رواه الشيخ المفيد في المقنعة عن الصادق عليهما السلام مرسلًا: أنه سئل عن رجل أسرته الروم فحبس ولم ير أحدًا يسأله، فاشتبهت عليه أمر الشهور كيف يصنع في صوم شهر رمضان؟ فقال: «يتحرى شهرًا فيصومه - يعني يصوم ثلاثة أيام - ثم يحفظ ذلك فمتي خرج أو تمكّن من السؤال لأحد نظر، فإن كان الذي صامه كان قبل شهر رمضان لم يجزئ عنه، وإن كان هو فقد وفق له، وإن كان بعده أجزاء».٣

نعم إن باقي أحكام شهر رمضان تعلم متى تقدّم ومتى يأتي إن شاء الله تعالى.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٠، ح ٩٣٥.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥ - ١٢٦، ح ١٩٢٢.

٣. المقنعة، ص ٣٧٩.

## ٥٣. محمد بن محمد صالح دماوندي (زندہ در ۱۲۰۲)

### المفاتيح في شرح المفاتيح\*

«في تفصيل أقسام الصيام» ب نوعيهما المذكورين سابقاً، أعني الواجب والندب.  
في الفقيه عن عبيد بن زرار قال:

قلت لأبي عبدالله رض: قوله تعالى: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾** قال: «ما أبینها من  
شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه»<sup>١</sup>.

والآية كما ترى ظاهرة في تحريم السفر إذا شهد الشهر، كما هو مذهب الحلبـي،  
ولكتـها ليست على ظاهرـها، كما يأتي بيانـه فيما قبل آخر مفاتـح هذا القـول (إن شاء الله  
تعالـى).

«يصوم ويُفطر برؤية الهلال ولو انفرد بها إذا لم يشك؛ للإجماع»<sup>٢</sup> وقال بعض  
العـامة<sup>٣</sup>: «لا يصوم المنفرد برؤية الهـلال ولا يفطر إلا في جـماعة الناس»<sup>٤</sup>،  
ولا ريب في بـطـلـانـه، ويشـهـد له - مـضـافـاً إـلـى الإـجـمـاعـ - قوله تعالى: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ  
الْشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾** وإنـما لم يـذـكـرـ المصـنـفـ (أـحـسـنـ اللهـ إـلـيـهـ) لـاختـصـاصـه بـجزـءـ المـطلـوبـ.

\*. المفاتـحـ في شـرحـ المـفاتـحـ، بـرـاسـاسـ نـسـخـهـ خـطـيـ شـمارـهـ ٨٩٢٧ـ كـتابـخـانـهـ آـيـةـ اللـهـ مـرـعشـيـ رض.

١. النـقـيـهـ، جـ ٢ـ، صـ ١٤١ـ، حـ ١٩٧٦ـ، وـالـآـيـةـ فـي سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ (٢ـ): ١٨٥ـ.

٢. مـفـاتـحـ التـرـاثـ، جـ ١ـ، صـ ٢٥٧ـ.

٣. إنـما قـلتـ «بعـضـ العـامـةـ» لأنـ أكثرـهـ موـافقـونـ هـاـ لـلـخـاصـةـ (منـهـ رض)ـ.

٤. المـعـنـيـ، جـ ٣ـ، صـ ٩٦ـ؛ بـدـاعـ الصـائـمـ، جـ ٢ـ، صـ ٨١ـ.

٥. كـاـ فـيـ مـارـكـ الأـحـكـامـ، جـ ٦ـ، صـ ١٦٤ـ؛ وـ جـواـهـرـ الـكـلامـ، جـ ١٦ـ، صـ ٣٥٢ـ.

«والصحاح المستفيضة» روى الشيخ في الصحيح عن أبي الصباح والحلبي جميعاً عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سئل عن الأهلة فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر». <sup>١</sup>

وفي الصحيح عن المفضل وعن زيد الشحام جميعاً عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سئل عن الأهلة فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر». <sup>٢</sup>  
قال صاحب المدارك:

ويدلّ عليه صريحاً ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر أنه سأله أخاه موسى عليهما السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده ولا يصره غيره، أنه أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشك فيه فليصم، وإنما فليصم مع الناس». <sup>٣</sup>

«وإن كانت في يومه قبل الزوال على الأصح» إشارة إلى خلاف معظم الأصحاب، كما سند ذكره، وإلى خلاف العلامة حيث قال في المختلف: «أن الأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الإفطار». <sup>٤</sup>

وفيه أنه خرق للإجماع المركب، وتفصيل بلا دليل.

«وفاقاً للسيد؛ للمعتبرين، وظاهر الصحيح وغيرها» حجّة السيد <sup>٥</sup> قوله عليهما السلام: «إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر»<sup>٦</sup>؛ فإن ذلك شامل لما قبل الزوال، وقد تقدّم أن وقت النية يستمر للمعذور إلى الزوال، فيجب الصوم برؤيته الهلال وبقاء الوقت.

وما رواه الشيخ - في الحسن - عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة. <sup>٧</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٥، والحديث في الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٧.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٥. المسائل الناصرية، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦ - ١٥٧، ح ٤٣٤.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٠.

وفي الموئق عن عبيد بن زراة و عبدالله بن بكير قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام:  
إذا رأي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأي بعد الزوال فهو من شهر  
رمضان.<sup>١</sup>

وبهذه الروايات استدل العلامة في المختلف على اعتبار ذلك في الصوم، ثم قال:  
لا يقال: الأحاديث التي ذكرتموها تقتضي المساواة في الصوم والفطر.

لأننا نقول: الفرق إنما هو الاحتياط للصوم، وهو إنما يتم لما فصلناه نحن.  
إذا عرفت هذا فنقول: لو رأي في أول الشهر قبل الزوال ولم ير ليلة إحدى وثلاثين هلال  
شوال وجوب صومه إن كان هذا الفرض ممكناً، أو حصلت عليه لأن الاحتياط للصوم  
معتین، فلا يجوز الإقدام على الإفطار بناءً على مثل هذه الروايات.<sup>٢</sup>

هذا كلامه (رحمه الله تعالى).

قال صاحب المدارك:

وفيه اعتراف بعدم اعتبار ذلك مطلقاً، وأن الصوم إنما هو لمجرد الاحتياط. والمسألة  
قوية الإشكال؛ فإن الروايتين المتضمنتين لاعتبار ذلك معتبرتا الإسناد، بل الأولى  
لانتصر عن مرتبة الصحيح؛ لأن دخولها في مرتبة الحسن بإبراهيم بن هاشم. ومن ثم  
ترتدد في ذلك المصنف في النافع والمعتبر، وهو في محله. انتهى.<sup>٣</sup>

«وخلالاً للأكثر» حيث قالوا: ولا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال؛ تمسكاً بمقتضى  
الأصل، كما قال (أحسن الله إليه): «للأصل». وقوله عليه السلام في صحة محمد بن قيس  
المتقدمة: «فإن لم يروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل». كذا في  
المدارك<sup>٤</sup>.

والحق أن لا دلالة لهذه الصحيفة على ما أدعوه من عدم اعتبار الرؤية قبل الزوال،  
بل ظاهرها اعتبار ذلك، كما استدل به المصنف (أحسن الله إليه) من جانب السيد  
«والخبرين» وهما ما رواه الشيخ عن جراح المدائني قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «من رأى

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٨٩، ح ٤٨٩.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٠، المسألة ٨٩.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨١.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٩.

هلال شوال نهاراً في رمضان فليتم صيامه».<sup>١</sup>

وعن محمد بن عيسى قال:

كتبت إلى عائلاً: جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فبرى من الفد الهلال قبل الزوال، وربمارأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمر

في ذلك؟ فكتب عليه: «تتم إلى الليل فإنه إن كان تاماً رئي قبل الزوال».<sup>٢</sup>

«وفيهما ضعف سندًا و دلالة». [...].<sup>٣</sup>

«وبمضي ثلاثة من شعبان: للضرورة من الدين». هكذا وجدت العبارة في النسخ التي رأيناها، والصواب إنما ترك قوله: «من شعبان» أو ذكر «رمضان» معه؛ لأنَّ الكلام في وجوب الصوم والفطر جميعاً، لا خصوص الصوم، كما في الشرائع.<sup>٤</sup>

قال صاحب المدارك عند قول المحقق:<sup>٥</sup> «وَمَنْ لَمْ يَرِهِ لَا يُجْبِي عَلَيْهِ الصُّومُ إِلَّا أَنْ يَمْضِي مِنْ شَعْبَانَ ثَلَاثَةِ يَوْمٍ، أَوْ يَرِي رُؤْيَاً شَائِعَةً»؛  
أَمَّا وجوب الصوم مع مضي ثلاثة يوماً من شعبان مجمع عليه بين المسلمين، بل الظاهر أنه من ضروريات الدين.<sup>٦</sup>

«وبشهادة عدلين متوافقين؛ وفافقاً لجماعة» اختلاف الأصحاب في هذه المسألة، فذهب الشيخ والمفید والمرتضی وابن إدريس والمحقق<sup>٧</sup> وأكثر الأصحاب<sup>٨</sup> إلى أنه يثبت بشهادتين عدلين ذكرين، من خارج البلد وداخله، صحيحاً وغيناً.

وقال الشيخ في الخلاف:

لا يقبل مع الصحو إلا خمسون رجلاً من خارج البلد، ومع العلة يعتبر الخمسون من البلد، ويكفي الاثنان من غيره.<sup>٩</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

٣. في المخطوطة التي بأيدينا بياض.

٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٠.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٥.

٦. المسوط، ج ١، ص ٢٦٧؛ النهاية، ص ١٥٠؛ المتنعة، ص ٢٩٧؛ جمل العلم والعمل، ص ٩٦، السراير، ج ١.

ص ٣٨١ - ٣٨٣؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٠ - ١٨١؛ المختصر النافع، ص ٦٨.

٧. كما قال به العاملی في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٧.

٨. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨.

والمعتمد الأول، لنا الأخبار المستفيضة، كصحيحة الحلبـي عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال: «صم لرؤـية الهـلال، وأفطر لرؤـيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضـيان بأنـهما رأـيـاه فاقـضـه».<sup>١</sup>

وصحـيـحة زـيد الشـحامـ عنـ أبي عبدـالله عليهـما السلامـ:

أنـه سـئـلـ عنـ الأـهـلـةـ فقالـ: «هيـ أـهـلـةـ الشـهـورـ، فإذاـ رـأـيـتـ الـهـلـالـ فـصـمـ، وإذاـ رـأـيـتهـ فـأـفـطـرـ» فـقـلـتـ: أـرـأـيـتـ إـنـ كـانـ الشـهـرـ تـسـعـةـ وـعـشـرـينـ يـوـمـاـ أـقـضـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ؟ـ فـقـالـ: «لاـ، إـلـاـ أنـ تـشـهـدـ لـكـ بـيـتـةـ عـدـولـ، فإنـ شـهـدـواـ آـنـهـمـ رـأـوـاـ الـهـلـالـ قـبـلـ ذـلـكـ فـاقـضـ ذـلـكـ الـيـوـمـ».<sup>٢</sup>

وـصـيـحةـ عـبـدـالـلهـ بـنـ عـلـيـ الحـلـبـيـ عنـ أبي عبدـالـلهـ عليهـما السلامـ قالـ:

قالـ عـلـيـ عليهـما السلامـ: «لاـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ إـلـاـ شـهـادـةـ رـجـلـينـ عـدـلـينـ».<sup>٣</sup>

وـفـيـ مـعـنـىـ هـذـهـ روـاـيـاتـ روـاـيـاتـ كـثـيرـةـ،<sup>٤</sup> وـقدـ أـشـارـ إـلـيـ المصـنـفـ (أـحـسـنـ اللـهـ إـلـيـهـ) بـقـوـلـهـ: «لـلـصـاحـاحـ الـمـسـتـفـيـضـةـ» إـلـيـ مـجـمـوعـ هـذـهـ روـاـيـاتـ عـلـىـ سـبـيلـ التـغـلـيبـ. اـحـتـاجـ الشـيـخـ بـمـاـ رـوـاهـ عـنـ أـبـيـ أـيـوبـ إـبـراهـيمـ بـنـ عـثـمـانـ الـخـرـازـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ عليهـما السلامـ قالـ: قـلـتـ لـهـ: كـمـ يـجـزـئـ فـيـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ؟ـ فـقـالـ:

إـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـرـيـضـةـ مـنـ فـرـائـضـ اللـهـ تـعـالـىـ فـلـاـ تـؤـدـوـ بـالـظـيـءـ، وـلـيـسـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ أـنـ تـقـومـ عـدـةـ فـيـقـولـ وـاحـدـ: قـدـ رـأـيـتـ، وـيـقـولـ الـآـخـرـونـ: لـمـ نـرـهـ، إـذـا رـأـأـهـ وـاحـدـ رـأـهـ مـائـةـ، وـإـذـا رـأـأـهـ مـائـةـ رـأـهـ أـلـفـ، وـلـاـ يـجـوزـ فـيـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ إـذـا لـمـ يـكـنـ فـيـ السـمـاءـ عـلـةـ أـقـلـ مـنـ شـهـادـةـ خـمـسـينـ، وـإـذـا كـانـ فـيـ السـمـاءـ عـلـةـ قـبـلـ شـهـادـةـ رـجـلـينـ يـدـخـلـانـ وـيـخـرـجـانـ مـنـ مـصـرـ.<sup>٥</sup>

وـعـنـ حـبـبـ الجـمـاعـيـ قـالـ: قـالـ أـبـوـعـبدـالـلهـ عليهـما السلامـ:

لـاـ تـجـوزـ الشـهـادـةـ فـيـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ دـوـنـ خـمـسـينـ رـجـلـاـ عـدـدـ الـقـسـامـةـ، وـإـنـماـ تـجـوزـ شـهـادـةـ رـجـلـينـ إـذـا كـانـاـ مـنـ خـارـجـ الـمـصـرـ وـكـانـ بـالـمـصـرـ عـلـةـ فـأـخـبـرـاـ آـنـهـمـ رـأـيـاهـ، وـأـخـبـرـاـ عـنـ قـوـمـ صـامـواـلـلـرـؤـيـةـ.<sup>٦</sup>

١. ليست هذه الرواية للحلبي، بل هي صحـيـحةـ منـصـورـ بـنـ حـازـمـ الـمـروـيـةـ فـيـ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ، جـ٤ـ، صـ١٥٧ـ حـ٤٣٦ـ.

٢. تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ، جـ٤ـ، صـ١٥٥ـ حـ٤٣٠ـ.

٣. تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ، جـ٤ـ، صـ١٨٠ـ حـ٤٩٨ـ.

٤. راجـعـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ، جـ١٠ـ، صـ٢٨٦ـ - ٢٩٢ـ، بـابـ آـنـهـ يـشـيـتـ الـهـلـالـ بـشـهـادـةـ رـجـلـينـ ...

٥. تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ، جـ٤ـ، صـ١٦٠ـ حـ٤٥١ـ.

٦. تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ، جـ٤ـ، صـ١٥٩ـ حـ٤٤٨ـ.

وأجاب المصنف (أحسن الله إليه) عن الصاحب المستفيضة المتقدمة من جانب الشيخ بحملها على هذين الخبرين - كحمل سائر المطلقات على مقيداتها - فقال: «وقيل: بشرط الغيم وأن يكونا من خارج البلد [...] والشرطان لا يخلوان من قوّة؛ لإطلاق الصاحب، وتقيد الخبرين».

وعندي أن الشرطين لا يخلوان من ضعف؛ لضعف مستندهما، وحينئذ فالصاحب على إطلاقها، والخبران مطروحان.

وأجاب عنهما في المختلف<sup>١</sup> بالحمل على عدم عدالة الشهود وحصول التهمة في إخبارهم، كما نقل المصنف (أحسن الله إليه) بقوله: «وحملهما في المختلف على عدم عدالة الشهود، وحصل التهمة في إخبارهم» واستقرب هذا الحمل صاحب المدارك.<sup>٢</sup> وهذا الحمل أيضاً - كحمل المصنف - لا حامل عليه؛ لما أشرت إليه. وقد أحسن المحقق حيث أجاب عنهما في المعتبر بـ:

أن اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسمة الدم، ثم لا يفيد اليقين، بل قوّة الظن، وهي تحصل بشهادة العدولين - ثم قال: - وبالجملة، فإنه مخالف لما عليه عمل المسلمين كافة، فكان ساقطاً.<sup>٣</sup>

وكذا العلامة حيث أجاب عنهما في المتهي<sup>٤</sup> بالمنع من صحة السند، وكأن وجهه جهاله حبيب الجماعي راوي الثانية، وأنّ في طريق الأولى العباس بن موسى، وهو غير معلوم الحال وإن كان الظاهر أنه الوراق الثقة الذي هو من أصحاب يونس بقرينة روايته هنا عنه، وفي يونس كلام.

قال صاحب المدارك بعد جميع ذلك:

وكيف كان، فالمعتمد ما دلت عليه الأخبار الصحيحة المستفيضة من الاكتفاء بالشاهددين العدولين مطلقاً.

وينبغي التنبية لأمور: ... السادس ... .

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٥٧، المسألة ٨٨.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٩.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٤. متهي المطلب، ج ٢، ص ٥٨٩، الطبعة الحجرية.

جميع ذلك في المدارك<sup>١</sup>.

«وبرؤية شائعة تفيد الظن الغالب» قال في المسالك:

المراد بالشائع هنا إخبار جماعة بالرؤبة تأمن النفس من تواظفهم على الكذب، ويحصل

بإخبارهم الظن المتاخم للعلم، واعتبر العلامة في المتنى [إفادة] العلم.<sup>٢</sup>

كما قال المصنف (أحسن الله إليه): «وقيل: بل العلم».

وفي المدارك بعد ما حکى اعتبار المحقق في المعتبر والعلامة في المتنى العلم:

ونحوه قال في التذكرة، ثم قال: ولو لم يحصل العلم بل حصل ظن غالب بالرؤبة

فالآقوى التعویل عليه، كالشاهدين فإن الظن الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشياع

ونحوه ذكر الشارح وغيره، واحتمل في موضع من الشرح اعتبار زيادة الظن الحاصل من

ذلك على ما يحصل بقول العدلين [التحقق الأولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة].

ويشكل بأن ذلك يتوقف على كون الحكم بقول شهادة العدلين<sup>٣</sup> معللاً بإفادتهما الظن

ليعدى إلى ما يحصل به ذلك وتحقيق الأولوية المذكورة، وليس في النص ما يدل على

هذا التعليل، وإنما هو مستنبط فلا عبرة به، مع أن اللازم من اعتباره الاكتفاء بالظن

الحاصل من القرآن إذا ساوي الظن الحاصل من شهادة العدلين، أو كان أقوى، وهو باطل

اجماعاً.

والأصح اعتبار العلم، كما اختاره العلامة في المتنى، وصرح به المصنف (رحمه الله

تعالى) في كتاب الشهادات من هذا الكتاب: لاتفاق ما يدل على اعتبار الشياع بدور

ذلك. وعلى هذا، فينتفي القطع بجريانه في جميع الموارد.<sup>٤</sup> انتهى.

«ولا نص فيه» وإنما هو أمر اجهادي مستنبط، فلا عبرة به، «ويختلف الحكم باختلاف

مطالع البلاد، وفاما للأكثر ووجهه ظاهر».

وهو كما ترى، وحيث كان المعتبر ما أفاد العلم فلا ينحصر المخبرون في عدد.

نعم، يشرط كونهم ثلاثة فما زاد، ولا يفرق في ذلك بين خبر المسلم والكافر، والصغير

والكبير، والأئمّة والذكر، كما قرر في حكم التواتر.

١. مدارك الأحكام، ج. ٦، ص ١٦٩ - ١٧١.

٢. مسالك الأفهام، ج. ٢، ص. ٥١.

٣. ما بين المعقودين أضنهما من المصدر.

٤. مدارك الأحكام، ج. ٦، ص ١٦٥ - ١٦٦.

«وللحصر المستفاد من الظواهر لا يثبت بشهادة الواحد، خلافاً للدليل» فاجترأ في هلال شهر رمضان بشهادة الواحد.<sup>١</sup>

واستدلّ له في المختلف بما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال:

قال أمير المؤمنين ع عليهما السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأنتوا الصيام إلى الليل، وإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا». <sup>٢</sup>

وإلى هذه الرواية أشار أحسن الله إليه بقوله: «للخبر». وأجاب عنها في المختلف بالطعن في السند باشتراك محمد بن قيس بين جماعة منهم الضعيف.<sup>٣</sup>

قال صاحب المدارك بعد ذكر هذا الجواب:

وهو غير جيد؛ لأنّ الظاهر كون الراوي هنا هو البجلي الكوفي الثقة صاحب القضايا المعروفة، الذي يرويه عنه عاصم بن حميد و يوسف بن عقيل؛ بقرينة كون الراوي عنه في هذه الرواية يوسف بن عقيل.<sup>٤</sup>

وأجاب عنها في التذكرة بالقول بالوجب وعدم الدلالة على المطلوب؛ لأنّ لفظة «العدل» يصحّ إطلاقها على الواحد فما زاد؛ لأنّ مصدر يصدق على القليل والكثير، تقول: رجل عدل، ورجلان عدل، ورجال عدل.<sup>٥</sup>

وأقول: إنّ الشيخ (رحمه الله تعالى) قد روى هذه الرواية في الاستبصار بطريقين: أحدهما<sup>٦</sup> كما قلّه في المختلف، والثاني هكذا: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه بيته عدل من المسلمين». <sup>٧</sup>

١. المراسيم، ص ٩٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٦ - ٣٥٥، المسألة ٨٨.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٤.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٠، المسألة ٧٨.

٦. راجع الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٢٢.

٧. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٠٧.

ورواها في التهذيب بطريقين: أحدهما كالأول<sup>١</sup>، وصورة الثاني: «إذا رأيتم الهلال فاقطروا أو شهدوا عليه عدل من المسلمين».<sup>٢</sup> واخطرابة متن الخبر على هذا الوجه يضعف الاحتجاج به، وإليه أشار (أحسن الله إلهه): «وهو مع ضعفه مضطرب المتن» خصوصاً مع مصادمه، للأخبار المستفيضة المتضمنة لعدم الاكتفاء بما دون العدلين، ومع ذلك فمورد الرواية هلال شوال، وهو خلاف المدعى. وكيف كان، فلا ريب في ضعف هذا القول.

قال في المسالك:

وعلى القول به لا يثبت غير الصوم من الأحكام المتعلقة بشهر رمضان، كما لو كان منتهي أجل دين، أو عدة، أو مدة ظهار، ونحو ذلك.

نعم، قد يثبت به هلال شعبان تبعاً وإن لم يثبت أصله، كما لو مضى ثلاثون يوماً بتلك الشهادة فإنه يجب به الإفطار، ويحكم بدخول شوال ووجوب الفطر وغير ذلك؛ لاستلزم وجوب الصوم ذلك.<sup>٣</sup>

«ولا النساء، وهو إجماعي، ويدلّ عليه الصحيح وغيره»<sup>٤</sup> أي ولا يثبت الهلال بشهادة النساء منفردات، ولا منضادات إلى الرجال، وهذا الحكم إجماعي، منصوص في عدة روايات:

منها: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام: أنَّ علـيـاً عليه السلام كان يقول: «لا أجزي في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين».<sup>٥</sup>  
قال صاحب المدارك:

ولو حصل بإخبار النساء الشياع المفید للعلم لوجب التعویل عليه قطعاً، لكنه ليس من

باب الشهادة.<sup>٦</sup>

وفي المسالك<sup>٧</sup> مثل ذلك.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٩١، ح ١٧٧، فيه: «أو شهدوا عليه عدولًا من المسلمين».

٣. مالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٩.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥.

٦. مالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٣.

«ولا الجدول» المراد بالجدول خصوص حساب التقويم، أو عموم حساب أهل التجيم. وفي المسالك:

هو حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر، ومرجعه إلى عدّ شهر تماماً وشهر ناقصاً في جميع السنة، فيجعل المحرّم ثلاثين، وصفر تسعه وعشرين، وهكذا، فيكون شعبان ناقصاً أبداً، ورمضان تماماً أبداً.

وهذا الحساب قريب من كلام أهل التقويم؛ فإنهم يجعلون الأشهر كذلك في غير السنة الكبيسية، وفيها يجعلون ذوالحجّة تماماً بعد أن كان تسعه وعشرين في غيرها.

ولا اعتبار بذلك كله؛ لعدم ثبوته شرعاً.<sup>١</sup>

هذا كلامه، وعلى تقدير ثبوته شرعاً أيضاً لا يثبت به المطلوب؛ لأنَّ الثابت به - على ما قرر في محله - إنما هو الاجتماع الوسط الذي هو مبدأ شهر أهل الحساب، وأين هو من الرؤية التي هي مبدأ الشهر عند الأصحاب؟

فإن قلت: سلمنا ذلك، لكن للمنجمين مقدمة صادقة في أوائل الأهلة، بها يثبتون أول الشهر بمعنى جواز الرؤية.

قلت: لا اعتبار بذلك أيضاً؛ لأنَّ الأحكام الشرعية مبنية على الرؤية، لا على إخبار المنجمين بذلك، مع أنَّ صدق المقدمة التي ذكرتها غير مسلمة، كما يتبين في الرسالة التاسعة من رسائل كتاب الأربعين الموسومة بنو تقويم شرعى في شرح دسالة من لا يحضره التقويم.<sup>٢</sup>

وقد أظهر كذب تلك المقدمة مولانا محمد تقى المجلسي في شرح [كتاب] من لا يحضره الفقىء<sup>٣</sup>، وكذا ولده الأميد مولانا محمد باقر في بحار الأنوار<sup>٤</sup> (لا زال متلائماً في أنهار الأسطار).

وبالجملة، لا ريب في عدم اعتبار ذلك كله؛ لاستفاضة الرواية بأنَّ الطريق إلى ثبوت دخول الشهر أحد أمرين: إما رؤية الهلال، أو مضي ثلاثين يوماً من الشهر المتقدم، ولو كان

١. مالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٣.

٢. للمزيد راجع الذريعة، ج ٢٤، ص ٣٥٢، الرقم ١٩٠١.

٣. روضة المستقين، ج ٣، ص ٣٤٠ - ٣٤٤.

٤. بحار الأنوار، ج ٥٥، ص ٣٤٣ - ٣٧٥.

الرجوع إلى المنجيم حجة لأرشدوا إليه، بل لو كانت هذه العلوم والأعمال متابة مدخلية في صلاح الدين لأمر أمنتنا بذلك شيعتهم بذلك، ورثبوا بهم فيها، وحثوهم، وعلّموهم قواعدها. إذا عرفت هذا فاعلم أنّ مقتضى ذلك عدم اعتبار الجدول في أوائل السنة أيضاً، وهم لا يقولون به، يؤمنون ببعضه ويكررون بعضه، وتمام الكلام في شرحنا المذكور، فمن أراد الاطلاع عليه فليراجع إليه.

«خلافاً لشادَّ منا» لقوله تعالى: «وِبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ» وللرجوع إليه في القبلة والأوقات» حكى الشيخ في الخلاف<sup>١</sup> عن شادَّ مَنَا العمل بالجدول، ونقله في المتن<sup>٢</sup> عن بعض الجمهور؛ تمسكاً بقوله تعالى: «وِبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ»<sup>٣</sup>، وبأنَّ الكواكب والمنازل يرجع إليها في القبلة والأوقات، وهي أمور شرعية فكذا هنا.

والجواب أنَّ الاهتداء بالنجم يتحقق بمعرفة الطرق ومسالك البلدان ومعرفة الأوقات. وعن الثاني بأنَّ الذي يرجع إليه في الوقت والقبلة مشاهدة النجم لاظنون أهل التنجيم الكاذبة في أكثر الأوقات.

قال في التذكرة:

وقد شدَّ النبي ﷺ في التهـي عن سماع كلام المنجـم حتى قال عليه: «من صدق كاهناً أو منجـماً فهو كافر بما أنزل على محمد». <sup>٤</sup>

وإلى هذين الجوابين أشار بقوله (أحسن الله إليه): «وهما مجابان». وأيضاً فإنَّ أهل التقويم لا يُبيتون أول الشهر بمعنى جواز الرؤية، بل بمعنى تأخر القمر عن محاذاة الشمس ليربوا عليه مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها، ويعرفون بأنه قد لا يمكن رؤيته، والشارع إنما علق الأحكام على رؤية الهلال لا على التأخير المذكور، وإلى هذا أشار (أحسن الله إليه): «على أنـهم لا يُبيتون أول الشهر بمعنى جواز الرؤية».

وأنت خير أنـهم يبيتون أول الشهر بكل المعنيـن، كما ذكرنا في البيـن. نعم، لا عـرة بشيءـ منهاـ. أما الأول: فلأنَّ الأحكـام الشرعـية مبنـية علىـ الرؤـية لا علىـ إخـبار

١. الخلاف، ج. ٢، ص. ١٦٩، المسألة ٨.

٢. متنـيـ المطلبـ، ج. ٢، ص. ٥٩١، الطـبعةـ الحـجرـيةـ.

٣. النـحلـ (١٦): ١٦.

٤. تذكرةـ الفـقـهـاءـ، جـ. ٦ـ، صـ. ١٣٧ـ، ذـيلـ المسـألـةـ ٨٢ـ.

المنجحين، وأما الثاني: فلأنَّ مبدأ الشهر شرعاً إنما هو الرؤية لا الاجتماع الوسط كما مرَّ، فليتذرَّ.

«ولا بغيوبته بعد الشفق في الثانية، خلافاً للصدق؛ للخبر». فقال في المقنع: «اعلم أنَّ الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وإنْ غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإنْ رئي فيه ظلَّ الرأس فهو لثلاث ليالٍ».<sup>١</sup>

وربما كان مستنده ما رواه في [كتاب] من لا يحضره الفقيه عن حمَّاد بن عيسى، عن إسماعيل بن الحزَّ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ.<sup>٢</sup>

والرواية الأولى ضعيفة: لجهالة الراوي، كما قال (أحسن الله إليه): «وهو ضعيف». والثانية وإن كانت معتبرة الإسناد إلا أنها لا تنهض حجة في معارضه الأصل والإطلاقات المعلومة، كذا في المدارك.<sup>٣</sup>

وأراد بالإطلاقات المعلومة الإطلاقات المتضمنة لانحصر الطريق في الرؤية أو مضي الثنائيين، كما صرَّح به المصنف (أحسن الله إليه) في مفتتح هذا المفتاح.

«ولا بالتطوّق فيها» هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً. نعم، روى الشيخ - في الصحيح - عن محمد بن مرازم، عن أبيه، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إذا تطوق الهلال فهو لليلتين وإذا رأيت ظلَّ رأسك فيه فهو لثلاث ليالٍ».<sup>٤</sup>

وقال في كتابي الأخبار - بعد أن أوردتها وأورد رواية إسماعيل بن الحزَّ -:

إنَّ الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما متى في معناهما أنَّ ذلك إنما يكون أمارة على اعتبار دخول الشهر إذا كان في السماء علة من غيره وما يجري مجراهما، فجاز حينئذٍ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوّق الهلال، وغيوبته قبل الشفق أو بعد الشفق، فاما مع زوال العلة وكون السماء مُضْحِيَة فلا تعتبر هذه الأشياء.<sup>٥</sup>

واستشكل صاحب المدارك هذا التفصيل بأنَّ التطوّق ونحوه إنْ كان مقتضياً للحكم

١. المقنع، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٢. النقبة، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩١٩.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٥.

بكون الهلال لليلتين وجب اطراوه وإلا فلا، ثم قال:  
 والأصح عدم اعتبار ذلك مطلقاً لأنَّ هذه الرواية لا تنهض حجَّة في معارضة الأصل  
 والإطلاقات المتضمنة لانحصر الطريق في الرؤبة أو مضيِّ الثلاثين.<sup>١</sup>  
 ولهذا قال المصنف (أحسن الله إليه): «والصحيح شاد».   
 والأولى عندي حمل الصحيح على ما حمله الشيخ، ومنع ما ذكره صاحب المدارك من  
 وجوب الاطراد.  
 وأعلم أنَّ الحساب في هذا الباب حسابان: حساب التقويم وحساب العدد، وقد عرفت  
 الأول.

وأما الثاني فقد يطلق ويراد به عدَّ خمسة من هلال الماضية، وقد يطلق على عدَّ شعبان  
 ناقصاً أبداً وشهر رمضان تاماً أبداً، وعلى عدَّ شهر تاماً وشهر ناقصاً في جميع السنة، وعلى  
 عدَّ تسعه وخمسين من هلال رجب، وعلى عدَّ كل شهر ثلاثة، إلى غير ذلك. ولا اعتبار  
 بذلك كله وإن ورد في بعض الأخبار؛ لما مرَّاً أنَّ العبرة بالرؤبة لا بالحساب، إلا أنَّ  
 المصنف (أحسن الله إليه) خصَّ منع بعض ذلك فقال: «ولا بعدَ خمسة أيام من أول  
 الهلال في الماضية» بمعنى أنه لو تحقق الهلال في السنة الماضية عدَّ من أوله خمسة أيام  
 وصام اليوم الخامس، كما لو أهلَّ في الماضي يوم الأحد فيكون أول الثاني يوم الخميس. قال  
 في المسالك:

وبه روایات لا تبلغ حدَّ الصحة، فلا اعتبار بذلك شرعاً وإن كان الأغلب ذلك في غير  
 السنة الكبيسيَّة، وأما فيها فلا بدَّ من عدَّ ستة - قال <sup>بندر</sup>: - ويكتفى في فساد اعتبار الخمسة  
 عدم تعرُّض قولها وروايتها لذلك، فهي مخالفة للشرع والاعتبار.<sup>٢</sup>

للؤلؤ صدف التقوى<sup>٣</sup> (نفمده الله في بحار أنواره) رسالة منفردة في توضيح أحاديث  
 الخمسة وسائر الروایات في باب العلم بمفتتح الشهور، وحاصل كلامه اعتبار ذلك في الصوم  
 دون الفطر، وفي صورة اشتباه الأهلة المتواتلة، مع احتمال كون بعضها محمولة على حساب  
 العدد.

١. مدارك الأحكام، ج. ٦، ص. ١٨٢.

٢. مالك الأفهام، ج. ٢، ص. ٥٥.

٣. يعني العلامة المجلسي رحمه الله وتقدَّمت رسالته في الجزء الأول من هذه المجموعة.

والكلَّ تكُلُّ فيه، مخالفة للحصر المستفاد من الظواهر، مع ضعف المستند، كما قال (أحسن الله إليه): «والخبران ضعيفان».

في المدارك:

وقد ورد باعتبار الخامس رواية... وذكر جمع من الأصحاب أنَّ اعتبار الخامس إنما يتم في غير السنة الكبيسية، أمَّا فيها فإنه يكون السادس، وهو مردُّ في بعض الأخبار أيضًا، والكلَّ ضعيف.<sup>١</sup> انتهى.

لا كلام في ضعف الكلَّ، وإنما الكلام في معناه وبيان مبناه، وتحقيقه في الرسالة السابقة للؤلؤ صدف التقوى.<sup>٢</sup>

«ولا بعدَ شعبان ناقصاً [أبداً] ورمضان تاماً أبداً» كما روي في شواد الأخبار عن الصادق عليه السلام.<sup>٣</sup>

قال المحقق في المعتبر:

إنَّ قوماً من الحشوية يزعمون أنَّ شهور السنة قسمان: ثلاثون يوماً وتسعة وعشرون يوماً، فرمضان لا ينقص أبداً، وشعبان لا يتم أبداً، محتاجين بأخبار منسوبة إلى أهل البيت عليهما السلام يصادمها عمل المسلمين في الأفطار بالرؤبة، وروايات صريحة لا يتطرق فيها الاحتمال، فلا ضرورة إلى ذكرها<sup>٤</sup>. هذا كلامه عليه السلام.

وإلى هذه الروايات الصريحة أشار المصنف (أحسن الله إليه) بقوله: «للصحاح الصراح».

وهي ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شهر رمضان: «هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان».<sup>٥</sup>  
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كانت علة فاتت شعبان ثلاثين».<sup>٦</sup>

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٢ - ١٨٣.

٢. يعني العلامة المجلسي كما سبق قبل هذا.

٣. مكرفوعة محمد بن إسماعيل في الكافي، ج ٤، ص ٧٨ - ٧٩، باب نادر من كتاب الصيام، ح ٢.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠ ح ٤٥٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦ ح ٤٢٣.

وفي الصحيح عن عبدالله الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أفضي ذلك اليوم؟ [فقال: «لا، إلا أن تشهد لك بيته عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك اليوم فاقض ذلك اليوم»].<sup>١</sup> إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة «خلافاً للمفید والصادق؛ لأنها ضعيفة، لكن الصادق شدّ الإنكار على من خالفها، وأخذ بضدّها، وحمل ما يدلّ على ضدّها على التقية».

في المدارك:

القول باعتبار العدد منقول عن شيخنا المفید في بعض كتبه، وإليه ذهب ابن بابويه في [كتاب] من لا يحضره الفقيه؛ فإنه روى عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أحداً». وعن حذيفة بن منصور أيضاً بطريق فيه محمد بن سنان، عن معاذ بن كثیر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبداً» ثم قال بعد أن أورد هاتين الروایتين وما في معناهما:

قال مصنف هذا الكتاب: من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدّها اتفى كما تلقى العامة، ولا يكلّم إلا بالحقيقة كائناً من كان إلا أن يكون مسترشداً فيرشد ويبين له: فإن البدعة إنما تมา وتبطل بترك ذكرها، ولا قوّة إلا بالله. وأقول: إن ما أورده عليه السلام في هذا الباب من الروایات كلها ضعيفة السند، وقد ضعفها الشيخ في كتابي الأخبار، وتأولها بوجوه من التأویل، وعارضها بأخبار كثيرة في خلاف ما تضمنته، وقد أوردنا من ذلك ما فيه كفاية.

انتهى ما في المدارك.<sup>٢</sup>

والتحقيق عندي أن لا تضاد بين هذه الأخبار، والكل موافق للشرع والاعتبار؛ وذلك لأنَّ الصحاح المتقدمة إنما هي في بيان شهور الأعمال والأداب، والأخبار الآخر التي يازانها إنما هي في ذكر الشهور بحسب الحساب.

وبعبارة أخرى: لئن كان لكل شهر من الشهور العربية مبدأ بحسب الحساب وهو

١. نهذب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١، ح ٤٤٥.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٧ - ١٧٨.

الاجتماع الوسط، ومبدأ في السنة والكتاب وهو الرؤية، فهو في كل من هذه الأخبار المختلفة محمول على أحد المبدئين، وبهذا انقطع دائرة التضاد والمخلافة من بيني.  
«ومَنْ لَا يَعْكِنْهُ اسْتِعْلَامُ الشَّهْرِ يَصُومُ شَهْرًا تَغْلِيْبًا». ويجزئه مع عدم التقدم» أراد بالتغليب تحري شهر يغلب على ظنه أنه شهر رمضان فيجب عليه صومه، ويجزئه مع استمرار الاشتباه أو ظهور الموافقة أو التأخر، وإن ظهر التقدم لم يجزئه.

قال في المسالك:

ولو لم يظن شهرًا تخيّر في كل سنة شهرًا، ويجب بين الشهرين مراعاة المطابقة بين رمضانين، ثم إن ظهرت المطابقة أو استمر الاشتباه فلا كلام، ولو ظهر متقدماً لم يجزئ. ولو ظهر تقدّم البعض اختصّ بعدم الإجزاء، ولو ظهر متأخراً أحراضاً، لكن إن وقع شوّالاً أو ذوالحجّة وجب قضاء العيد، ولو ظهر ناقصاً وشهر رمضان تاماً وجب قضاء يوم آخر أيضاً.

ولو اتفق صيام شهر رمضان تطوعاً فالأقرب الإجزاء، ولو علم المحبوس والأسير لكن لا يعلم ابتداء هلاله كان حكمه حكم مالو غمت، وقد تقدّم.<sup>١</sup>

«بالنصّ والإجماع» هذه الأحكام كلها إجماعية على ما نقله العلامة في الشذرة والمعتمدة.<sup>٢</sup>

والأصل في ذلك ما رواه الشيخ عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عٰلِيٌّ قال:

قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصوم رمضان ولم يدر أني شهر هو قال: «يصوم شهراً يتوكّه و يحسب، فإن كان الشهور الذي صامه قبل رمضان لم يجزنه، وإن كان بعد رمضان أجزاءه».<sup>٣</sup>

وفي طريق هذه الرواية عيسى بن هشام، وهو مجهول، لكن الصدوق في [كتاب] من لا يحضره الفقيه رواها بطريق صحيح عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي العلاء.<sup>٤</sup>

١. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٧ - ٥٨.

٢. تذكرة النهاية، ج ٦، ص ١٤٢. المسألة ٨٦: متيهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٠ ح ٩٣٥.

٤. النهاية، ج ٢، ص ١٢٥ - ١٢٦، فيه: «أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله عٰلِيٌّ».

والظاهر أنه تحريف، وأن الصواب عبدالرحمن بن أبي عبدالله، فستكون الرواية صحيحة، ومقتضها وجوب التوخي، وهو التحرّي وصيام الشهر الذي يظن كونه شهر رمضان، والاجزاء به لو ظهر كونه بعد شهر رمضان، دون ما إذا ظهر التقدّم.

والظاهر أن المراد بالبعدية والقبلية بالنسبة إلى شهر رمضان تلك السنة، فشهر رمضان من سنة إحدى وستين [مثلاً متأخر عن شهر رمضان الذي هو من سنة ستين، كما أن شهر

شوال من سنة ستين متقدّم على شهر رمضان من سنة إحدى وستين].<sup>١</sup>

ومع ظهور التأخير تعتبر المطابقة بين ما صامه وبين شهر رمضان، فلو اتفق صوم شهر شوال وجب قضاء يوم إن كانوا تامين أو ناقصين، ولو كان شوال ناقصاً ورمضان تاماً وجب قضاء يومين، ولو انعكس الفرض لم يجب عليه شيء.

ذكر صاحب الممالك<sup>٢</sup> وغيره أن الشهر المظنون يتعلق به حكم شهر رمضان من وجوب الكفارة بإغفار يوم منه، ووجوب متابعته وإكماله ثلاثة أيام لو لم ير الهلال، وأحكام العيد بعده من الصلاة والفطرة،<sup>٣</sup> كما نقلنا سابقاً.

قال صاحب المدارك:

وللمناقشة في ذلك مجال؛ لأصالحة البراءة من جميع ذلك واحتصاص النص بالصوم.... .

جميع ذلك في المدارك.<sup>٤</sup>

١. إضافة يقتضيها السياق وسقطت من المخطوطة.

٢. ممالك الأئمّة، ج ٢، ص ٥٧ - ٥٨.

٣. للمزيد راجع مدارك الأحكام، ج ٢، ص ١٨٨ - ١٨٩.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٩.

## ٥٤. وحيد بهبهانی تیری (م ١٢٠٥)

أ) رسالة الاجتهاد والأخبار \*

### [رد المفید علي الصدوقي في عدد رمضان]

وقال المفید في رسالته في الرد على الصدوقي:

فاما ما يتعلّق به أصحاب العدد من أنَّ شهر رمضان لا يكون أقلَّ من ثلاثين يوماً، فهي أحاديث شاذة، قد طعن نقلة الآثار من الشيعة في سندتها، وهي مثبتة في كتب الصيام في أبواب التوارد، والتوارد هي التي لا عمل عليها.  
وأنا أذكر جملة ما جاءت به الأحاديث الشاذة [وأبيّن عن خللها وفساد التعلق بها في خلاف الكافة إن شاء الله].<sup>١</sup>

فمن ذلك حديث رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن الصادق عليه السلام قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً» وهذا حديث شاذٌ نادرٌ غير معتمدٍ عليه، في طريقه محمد بن سنان، وهو مطعونٌ فيه، لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه، وما كان هذا سببـه لـيـعـلـمـه فـيـ الدـيـنـ.

ومن ذلك حديث رواه العطار عن سهل بن زياد [الأدمي] عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السلام قال: «إنَّ الله» - ثُمَّ نقل الحديث، وفيه أنه - «لا تكون فريضة ناقصة، إنَّ الله يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّة﴾» - ثُمَّ قال: - وهذا الحديث شاذٌ مجهول الإسناد لو جاء بفعل صدقٍ أو صيام، أو عمل [بـرـ] لوجب التوقف فيه، فكيف إذا جاء

\*. رسالة الاجتهاد والأخبار ( ضمن الرسائل الأصولية)، ص ١٨١ - ١٨٣ .

١. ما بين المعقوفين من المصدر.

بشيء، مخالف للكتاب والسنّة، وإجماع الأمة؟ ولا يصح على حساب ملئي ولا ذمئي ولا مسلم ولا منجم، ومن عوّل على مثل هذا الحديث في فرائض الله تعالى فقد ضلّ ضلالاً بعيداً.

وبعد، فالكلام الذي فيه بعيد من كلام العلماء، فضلاً عن أئمّة الهدى عليهما السلام؛ لأنّه قال فيه: «لاتكون فريضة ناقصة» وهذا ما لا معنى له؛ لأنّ الفريضة بحسب ما فرضت، فإذا أذيت على التغليل أو التخفيف لم تكن ناقصة ... - إلى أنّ قال: - وممّا تعلقوا به أيضاً حديث رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن الصادق عليهما السلام - ثمّ نقل الحديث. ثمّ قال: - وهذا الحديث من جنس الأول وطريقه، وهو حديث شاذ لا يثبت عند أصحاب الآثار، وقد طعن فيه فقهاء الشيعة: فإنّهم قالوا: محمد بن يعقوب بن شعيب لم يرو عن أبيه حدثنا واحداً غير هذا الحديث، ولو كانت له رواية عن أبيه لروى عنه أمثال هذا الحديث ولم يقتصر على حديث واحد لم يشركه فيه غيره، مع أنّ يعقوب بن شعيب عليهما السلام قد جمع فيه كافة ما رواه عن الصادق عليهما السلام ليس هذا الحديث منه، ولو كان ممّا رواه يعقوب لأورده في أصله [الذي جمع فيه حديثه عن أبي عبد الله عليهما السلام]، وخلوّ أصله منه دليل على آنه وضع، مع أنّ في الحديث ما قد بيّنا بعده في قول الأئمّة عليهما السلام، وهو الطعن في قول من قال: إنّ شهر رمضان تسعه وعشرون يوماً؛ لأنّ الفريضة لاتكون ناقصة ... - إلى أنّ قال: - وهذا يدلّك على أنّ واضح الحديث عامي بعيد من العلماء عليهما السلام، وحاشا أئمّة الهدى عليهما السلام ممّا أضافه إليهم الجاهلون وعزاه إليهم المفترون. والله المستعان.

فهذه الأحاديث الثلاثة - مع شذوذها وأضطراب سندتها وطعن العلماء في رواتها - هي التي يعتمدها أصحاب العدد المتعلّقون بالنقل، وقد بيّنا ضعف التعلّق بها.<sup>۱</sup>

انتهى ما أوردناه عن الرسالة، وفيه فوائد كثيرة شريفة ينبغي أن لا يغفل عنها، بل يغتنى به ما ذكرنا: فإنّ الرسالة نادرة الوجود.

على آننا نقول ربما يكون الحديث صحيحاً عند المشايخ الثلاثة بأجمعهم بل وعند غيرهم من الأجلة أيضاً، ومع ذلك يطعن عليه من أجلة القدماء طعناً لا يلائم التوجيه أصلاً.

۱. جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية ( ضمن مصنفات الشيخ المغبدي، ج ۹)، ص ۲۵ - ۱۹. وقد حفظناها وأدرجناها في القسم الثاني من هذه المجموعة.

### ب) التحفة الحسينية\*

روزه واجب می شود برآن کس که ماه را دیده، هرچند بیننده متفرد باشد.  
و دیگر ثابت می شود به شیاع.

و دیگر ثابت می شود به اینکه از ماه شعبان سی روز بگذرد.

و دیگر ثابت می شود به شهادت دو عدل، و در صورت صافی هوا و استوای بلد تا  
مکان دیدن اشخاص بیننده ماه، خواه داخل بلد باشد، و خواه خارج، شهادت عدلین قبول  
نیست. و هرگاه مشاهدین در صفت هلال اختلاف کنند بر شهادت ایشان اعتماد نیست.  
و هلال رمضان به شهادت زنان ثابت نیست إلآ آنکه به حد شیاع و یقین رسیده باشد.  
و به جدول و تقویم ثابت نمی شود.

و غایب شدن هلال بعد از شفق اعتبار ندارد. و اگر هلال قبل از ظهر دیده شود ظاهرًا  
اعتبار ندارد، و حکم دیده شده بعد از ظهر دارد.

مسأله: هرگاه هلال را پیش از ظهر ببیند در اوّل ماه رمضان، پس احتیاطاً روزه تا شام  
گیرد، و اگر نگیرد و بخورد، هیچ مانع ندارد.

و اما هلال عید را هرگاه پیش از ظهر ببیند جزماً روزه نخورد، و البته تا شام بگیرد، و  
غیر این نمی تواند نمود.

---

\*. التحفة الحسينية، ورقه ۱۵۰، بر اساس نسخة خطی شماره ۸۹۵۰/۶ کتابخانه آیة الله مرعشی بنیّة.

## ٥٥. علامه بحر العلوم تبیین (م ١٢١٢)

مصالح الأحكام\*

### صبح

#### في حكم رؤية الهلال قبل الزوال

قال الشيخ في المسوط: «ومتي رئي الهلال قبل الزوال، فهو للليلة المستقبلة دون الماضية»<sup>١</sup>. وقال مثل ذلك في الخلاف<sup>٢</sup>:  
وقال ابن الجنيد<sup>٣</sup>:

رؤيه الهلال يوم ثلاثين من رمضان أي وقت كان، إذا لم يصح أن الليله الماضية قد رئي فيها، لا يوجب الإفطار له، فإذا صحت الرؤيه فيها، أفتر أي وقت يصح ذلك من نهار يوم ثلاثين<sup>٤</sup>.

وقال العلامه تبیین في التذكرة:

إذا رئي الهلال يوم الثلاثين [ فهو للمستقبلة، سواء رئي ] قبل الزوال أو بعده، فإن كان هلال رمضان لم يلزمهم صيام ذلك اليوم، وإن كان هلال شوال لم يجز لهم الإفطار إلا بعد غروب الشمس، عند علمائنا أجمع<sup>٤</sup>.

\*. مصالح الأحكام، براساس نسخه های خطی متعدد مصالح.

١. المسوط، ج ١، ص ٢٦٨، فيه: «متى رأى الهلال قبل الزوال أو بعده فهو...».

٢. الخلاف، ج ٢، ص ١٧١، المسألة ١٠.

٣. نقل عنه العلامه في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٦، المسألة ٧٧.

وفي المُنتهى أن ذلك «مذهب أكثر علمائنا إلا من شدّ منهم»<sup>١</sup>.  
وقال السيد الأجل المرتضى في المسائل الناصرية - لما ذكر قول الناصر: أنه إذا رأى  
الهلال قبل الزوال فهو للليلة الماضية - : «هذا صحيح، وهو مذهبنا»<sup>٢</sup> وادعى أنَّ علَيَّاً  
وابن مسعود وابن عمر وأنساً قالوا به ولا مخالف لهم.

وهذا هو الظاهر من الصدوق (طاب ثراه)، حيث أورد في كتاب من لا يحضره الفقيه ما  
هو نص في التفصيل بالرؤى قبل الزوال أو بعده<sup>٣</sup>، وقد ذكر في أول الكتاب أنه إنما يورد فيه  
ما يقتي ويحكم بصحته، ويعتقد فيه أنه حجّة فيما بينه وبين رتبه عزّ وجلّ<sup>٤</sup>.

وقد أورد ثقة الإسلام الكليني في الكافي<sup>٥</sup> رواية حماد الآتية من دون معارض،  
وظهره العمل بها، كما يرشد إليه قاعدهه فيما يورده في كتابه من العمل بما  
لا معارض له من الأخبار، والتخيير فيما عدا ذلك بعد العجز عن المرجحات  
المنصوصة.

وإليه مال المحقق الشيخ حسن في المُنتهى، حيث قال - بعد نقل رواية عبد الآتية -:  
ولطريق هذا الخبر اعتبار ظاهر ومزية واضحة وموافقة الحديث الحسن له يزيده اعتباراً.  
وقد حملها الشيخ على معنى بعيد.

ثم أيد ذلك بموافقة الصدوق على ما يظهر من الفقيه<sup>٦</sup>، واختار هذا القول جملة من  
الأفاضل المتأخررين: منهم المحقق الخراساني في الذخيرة والكافية<sup>٧</sup>، والمحدث الكاشاني  
في الواهي والمفاتيح<sup>٨</sup>. وقال العلامة في المختلف: الأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون  
الفطر<sup>٩</sup>.

١. مُنتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية

٢. المسائل الناصرية، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٣. النقيبة، ج ٢، ص ١٦٩، ذيل الحديث ٢٠٤٠.

٤. النقيبة، ج ١، ص ٣.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٠.

٦. مُنتهى الجنان، ج ٢، ص ٤٨١ - ٤٨٢، راجع النقيبة، ج ٢، ص ١٦٩، ذيل الحديث ٢٠٤٠.

٧. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٣؛ كنبية الأحكام، ج ١، ص ٢٦٠.

٨. الواهي، ج ١١، ص ١٤٥؛ مناتيج الشرائع، ج ١، ص ٢٥٧.

٩. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

وقال المحقق في المعتبر:

وأثنا رؤيته قبل الزوال، فقد روی فيها روايات، وساق روایتي حماد وعبد الآيتين، ثم

- قال: - فقہة هاتین الروایتین أوجب التردد بين العمل بهما والعمل بما دلت عليه رواية

العدلین.<sup>۱</sup>

وقال في النافع: «وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردد».<sup>۲</sup>

وقال الشهید في الدروس:

واجترأ سلار بالواحد في أوله، والمرتضى برؤيته قبل الزوال، فيكون للليلة السابقة:

لرواية حماد، وهي حسنة لكتها معارضة.<sup>۳</sup>

وظاهر التوقف. وهو صريح المحقق الأردبيلي<sup>۴</sup> والفضل صاحب المدارك<sup>۵</sup> بعد اختياره القول الأول.

والأقرب اعتبار الرؤية قبل الزوال في الصوم والإفطار معاً، كما ذهب إليه السيد<sup>۶</sup> ومن وافقه. ويدلّ عليه الأخبار المستفيضة:

منها: ما رواه ثقة الإسلام الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن أبي عبد الله علیه السلام، قال:

إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو للليلة المستقبلة.<sup>۷</sup>

وليس في طريق الرواية من يتوقف في توثيقه سوى إبراهيم بن هاشم، فإن المشهور عد هذا الحديث من جهته من الحسان، ولكن في أعلى درجات الحسن. والأصح أن الخبر لا يخرج من جهته عن الصحة، كما اختاره جملة من المتأخرین: لتصريح العلامة بصحة جملة من الأسانيد المشتملة عليه<sup>۸</sup>، وكذا الشهید الثاني فقد ذكر - في مسألة عد السخال من

۱. المعنی، ج. ۲، ص. ۶۸۹.

۲. المختصر النافع، ص. ۶۹.

۳. الدروس الشرعية، ج. ۱، ص. ۲۸۴.

۴. مجمع الفتاوى والبرهان، ج. ۵، ص. ۲۸۷.

۵. مدارك الأحكام، ج. ۶، ص. ۱۶۵.

۶. المسائل الناصرية، ص. ۲۹۱، المأسنة ۱۲۶.

۷. الكافي، ج. ۴، ص. ۷۸، باب الأهلة والشهادة عليها، ح. ۱۰.

۸. المزید راجع الروايات المساوية، ص. ۸۲، الرائحة الرابعة.

حين النتاج في حول الزكاة، بعد ذكره رواية زرارة المستملة على إبراهيم بن هاشم: - «أنَّ هذا الطريق صحيح وأنَّ العمل بها متوجه»<sup>١</sup> وفي مسألة نفي اعتبار يمين العبد مع مالكه: «أنَّه مستفاد من أحاديث صحيحة، منها صحيحة منصور بن حازم»<sup>٢</sup> نَمَّ ساق الرواية، وفي طريقها إبراهيم بن هاشم.

ويؤيده ما نقله الصدوق عن شيخه أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، أنَّه كان يقول: كتب يونس بن عبد الرحمن كلَّها صحيحة يعتمد عليها، إلا ما ينفرد به محمد بن عيسى عن يونس.<sup>٣</sup> وكذا اعتماد أجيال الأصحاب وثقاتهم ومدحهم إيمان بكترة الرواية، وأنَّه أول من نشر أحاديث الكوفيين بقِمٍ، وقد قال الصادق عليه السلام: «اعرفوا منازل الرجال بقدر روایتهم عَنَّا»<sup>٤</sup>:

ومنها: ما رواه الشيخ، عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن عليٍّ بن فضال، عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير، قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام:

إذا رأي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان.<sup>٥</sup>

هذه الرواية أيضاً قوية الإسناد، معتبرة، وليس في طريقها من يتوقف سوى الحسن بن عليٍّ بن فضال وعبد الله بن بكير، ولا يتأتى القدر فيها من جهة ابن بكير؛ لمكان الطعن، وإنما الحسن بن فضال، فقد وفَّهُ الشيخ في الفهرست وكتاب الرجال.<sup>٦</sup> وذكر العلامة أنه ثقة، جليل القدر، عظيم المنزلة، زاهر، ورع.<sup>٧</sup> وذكر النجاشي في كتابه مثل ذلك.<sup>٨</sup>

١. مالك الأفهام، ج ١، ص ٣٦٩.

٢. مالك الأفهام، ج ١١، ص ٢٠٦.

٣. حكاية عنه الشيخ الطوسي في النهرست، ص ١٨٢، الرقم ٧٨٩.

٤. حكاية النجاشي في رجاله، ص ١٦، الرقم ١٨.

٥. المکافی، ج ١، ص ٥٠، باب التوارد من كتاب فضل العلم، ح ١٢، فيه: «اعرفوا منازل الناس على قدر روایتهم عَنَّا».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

٧. النهرست، ص ٤٧ - ٤٨، الرقم ١٥٣؛ رجال الطوسي، ص ٣٥٤، الرقم ٥٢٤١.

٨. خلاصة الأولاد، ص ٣٧.

٩. رجال النجاشي، ص ٣٤ - ٣٦، الرقم ٧٢. هو لم ينصَّ على توثيقه وإنْ حكى عن الكثيَّ روایات في مدحه.

وقد أورد أبو عمرو الكشي في شأنه روايات كثيرة تدل على مدحه وعظم منزلته<sup>١</sup>، لكن نقل أنه كان فطحيًا ثم رجع عند الموت<sup>٢</sup>.  
وكلام الشيخ في الكتابين خالٍ عن ذكر الفطحية والرجوع؛ ولذا منعه جملة من المتأخرین، منهم المحقق الأردبيلي<sup>٣</sup>.

وعلى تقدير التسلیم، فقد اتفقت الكلمة الناقلين على رجوعه عنها عند موته.  
والمشهور عَد روايات مثله من الصلاح؛ لصدق حد الصحيح عليها، وأن تقريره لها بعد الرجوع بمنزلة روايته إياها ثانیاً، ولا ريب في اعتبارها.

وقد ظهر بما ذكرناه اعتبار سند الروایتین، بل اندرجهما في قسم الصحيح.  
وأثنا وجه الدلالة فيما، فواضح لا يحتاج إلى البيان؛ لأنّه متى ثبت كون الهلال من شهر رمضان وجوب الصيام، ومتي كان من شوال واجب الإفطار. وقد دلت الروایتان صريحاً على أنه إذا رأى الهلال قبل الزوال كان من الليلة الماضية أو من شوال، فيلحقه حكمه.  
وقد أجاب عنهم الشيخ في التهذيب بالعمل على ما إذا افترض بالرؤبة قبل الزوال  
شهادة عدلين من خارج البلد برؤيته ليلاً، قال:

وليس لأحد أن يقول: إن هذا لو كان مراداً كان لرؤيته قبل الزوال فائدة؛ لأنّه متى شهد الشاهدان وجوب العمل بقولهما؛ لأن ذلك إنما يجب إذا كان في البلد علة ولم يروا الهلال.  
والمراد بهذين الخبرين أن لا يكون في البلد علة، لكن أخطأوا رؤية الهلال ثم رأوه من الغد قبل الزوال، واقتصر إلى رؤيتهم شهادة الشهود<sup>٤</sup>.

ويتجه عليه أولاً: أن حمل الروایتين على الوجه المذكور إنما يصح على القول بعدم الاكتفاء بالشاهدرين مع الصحو، وأثنا على القول بالاكتفاء بهما مطلقاً - كما هو الظاهر - فلا يصح العمل على ذلك؛ إذ على هذا لم يكن لاعتبار الرؤبة قبل الزوال مع الشاهدين فائدة أصلاً، كما اعترف به.

وثانياً: ظاهر الروایتين يقتضي اعتبار الرؤبة قبل الزوال مطلقاً، سواء كان في السماء علة

١. اختصار معرفة الرجال (رجال الكشي)، ص ٣٤٥، الرقم ٦٣٩، ص ٥١٥، الرقم ٩٩٣، ص ٥٥٦، الرقم ١٠٥٠.

٢. اختصار معرفة الرجال (رجال الكشي)، ص ٥٦٥، الرقم ١٠٦٧.

٣. مجمع الفتاوى والبرهان، ج ٢، ص ٢٨٤، ج ٥، ص ٢٩٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧.

أول م يكن، وسواء اقتربن بها شهادة الشاهدين من خارج البلد أم لا. والأخبار الدالة على عدم اعتبارها ظاهرها الدم، وكذا الروايات الدالة على اشتراط الخمسين مع الصحو: فإنّ ظاهرها اعتبار العدد المذكور مع الصحو مطلقاً، سواء رئي الهلال قبل الزوال أم لم يُرَ. والحمل المذكور لا يتم إلا بالتأويل في تلك الأخبار بأسرها، إلا أن يخصّص ما دلّ على اعتبار الرؤية قبل الزوال بما إذا اقتربت بالرؤبة شهادة العدلين من خارج البلد، ولم يكن في السماء علة، وما دلّ على عدم اعتبارها بما إذا انتفى أحد الأمراء المذكورون. وتحمل الروايات الدالة على اعتبار الخمسين على عدم الرؤبة قبل الزوال.

وذلك كله خروج عن ظواهر النصوص من غير شاهد ولا دليل.

وأمّا لو أبقينا الروايتين على ظاهرهما من الإطلاق، فإنّما يحتاج إلى التأويل فيما دلّ على عدم اعتبار الرؤبة قبل الزوال فقط، ولا يحتاج إلى هذا التأويل فيما دلّ على الاعتبار، وهو ظاهر، ولا في أخبار الخمسين؛ لاختصاص مواردها بصورة عدم تحقق الرؤبة المعتبرة، فكما أنه لا تعارض بينها وبين ما دلّ على اعتبار الرؤبة وقت الغروب، فكذا لا تعارض بينها وبين ما دلّ على اعتبار الرؤبة قبل الزوال.

وأجاب بعض المحقّقين<sup>١</sup> عن الاستدلال بالروايتين بأنه ليس فيهما تصريح بالصيام أو الإفطار، ويجوز أن يكون الهلال للليلة الماضية مع عدم التكليف بالصيام أو الإفطار إلا مع الرؤبة في الليلة أو الشهادة عليها ليلاً أو نهاراً.

ولا يخفى ما فيه؛ لأنّ المستفاد من الأدلة القطعية وجوب الصوم في كلّ يوم من شهر رمضان ووجوب الإنطمار في أول يوم من شوال حتى ثبت أنّ اليوم المفروض من شهر رمضان وجب صيامه، وممّا علم أنه أول يومٍ من شوال وجب الإنطمار فيه. فالقول بثبوت الشهر والمنع مما يلحقه من اللازم غير معقول.

فإن قلت: طريق ثبوت الشهر منحصر في العلم بدخوله، أو الفتن المعتبر شرعاً، كشهادة البيئة، ومن المعلوم أنّ الرؤبة قبل الزوال لا يقتضي العلم بكون الهلال للليلة السابقة، وغاية الأمر حصول الظنّ منها بذلك؛ فيجب حمل الحكم بكون «الليلة السابقة» في كلامه على المظنة والظهور، وذلك لا يكفي في ثبوت لوازم الشهر من إفطار أو صيام، مالم يعلم كونه من

١. هو الوحيد البهبهاني رحمه الله في رسالته السابقة في الجزء الأول من هذه المجموعة برقم ١٢، ص ١٨ - ١٩.

الظنون المعتبرة في ثبوت تلك الأحكام، وليس في الروايتين ما يدلّ عليه فلا يصح الاحتجاج بهما.

قلت: المنساق إلى الأذهان من أمثال هذه العبارات بقرينة المقام أنَّ المقصود منها الدلالة على ثبوت ما يلزمها من الأحكام؛ لأنَّها مسوقة لبيان الأحكام الشرعية، ولا ريب في أنَّ الظنَّ بكون اليوم المذكور من شهر رمضان أو شوَّال لا تعلق لها ببيان حكم شرعيٍّ مالم يقصد منه لازمه، وهو الصوم أو الإفطار، وذلك واضح.

ومنها: ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح الواضح، وغيره، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فاتّعوا الصيام [إلى الليل]، وإن غمَّ عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم أظروا»<sup>١</sup>.

وجه الاستدلال أنَّ قوله عليه السلام: «إن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره» يدلّ بمفهوم الشرط على عدم وجوب الإيتام إذا رئي أول النهار، وليس ذلك إلا لكون اليوم المفروض من شوَّال، وهو المطلوب.

لا يقال: منطوق الحديث يدلّ على عدم وجوب الإيتام متى رئي الهلال في وسط النهار، ووسط النهار بإطلاقه يتناول شيئاً ممَّا قبل الزوال، ولو قليلاً، فلا تكون الرؤية فيه معتبرة، ويلزم منه عدم اعتبار الرؤية قبل الزوال مطلقاً؛ إذ لا قائل بالفصل.

لأنَّ نقول: وسط النهار وإن كان مطلقاً بحيث يتناول جزءاً ممَّا قبل الزوال إلا أنه مخصوص بما كان بعده؛ لكون المفهوم نصَّاً في اعتبار الرؤية قبل الزوال في الجملة. فلو أبقى المنطوق على إطلاقه لزم سقوط حكم المفهوم بالكلية.

فإن قلت: لما كان المنطوق وجوب الإيتام عند عدم الرؤية المخصوصة - أي الرؤية التي لا تكون إلا في وسط أو الآخر - يكون المفهوم عدم وجوب الإيتام عند انتفاء عدم تلك الرؤية، وذلك يتحقق بعدم الرؤية أصلاً وتبتها مع انتفاء الخصوصية، بأن يكون الرؤية في الليل أو في أول النهار. وعلى هذا فدلالة المفهوم على اعتبار الرؤية قبل الزوال من جهة الإطلاق دون التنصيص، ويقع التعارض حينئذٍ بين عموم المنطوق وعموم المفهوم، والترجيح للأول.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

قلت: لَمَّا نَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ وَفَحْوِيُّ الْخَطَابِ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَجُوبِ الْإِتَامِ عِنْدِ اسْتِفَاءِ مَطْلُقِ الرُّؤْيَا، اخْتَصَ الْحُكْمُ فِي الْمَفْهُومِ بِمَا إِذَا تَحْقَقَ الرُّؤْيَا، لَا فِي الْوَسْطِ وَالْآخِرِ، وَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مَطْلُقاً بِالنِّسَبَةِ إِلَى الرُّؤْيَا قَبْلَ الزَّوَالِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا مَقْصُودَةُ فِي ضَمْنِ الْعُوْمَ، وَإِلَّا لَزَمَ أَنْ يَكُونَ قَوْلَهُ عَلَيْهَا: «إِلَّا مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ» تَطْوِيلًا لَا فَائِدَةُ فِيهِ؛ إِذْ كَانَ الْمَنَاسِبُ أَنْ يَقَالُ: وَإِنْ لَمْ تَرُوا الْهَلَالَ إِلَّا فِي النَّهَارِ فَأَتَّمُوا الصِّيَامَ؛ كَمَا لَا يَخْفِي عَلَى الْعَارِفِ بِالْأَسَالِبِ الْكَلَامُ، بَلْ كَانَ يَنْبَغِي تَرْكُ الْإِسْتِنَاءِ رَأْسًا؛ لَأَنَّهُ ذُكْرٌ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ وَجُوبِ الْإِفْطَارِ إِذَا رَأَيَ الْهَلَالُ، وَالْمَرَادُ مِنَ الرُّؤْيَا هُنَاكَ الرُّؤْيَا لِلليلَةِ الْثَّلَاثَيْنِ عَلَى مَا فَهَمَهُ الْخَصْمُ مِنْ أَخْبَارِ الرُّؤْيَا، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقَالُ: وَإِنْ لَمْ تَرُوا الْهَلَالَ - أَيْ فِي لِيلَةِ الْثَّلَاثَيْنِ - فَأَتَّمُوا الصِّيَامَ؛ مِنْ دُونِ حَاجَةِ إِلَى الْإِسْتِنَاءِ.

فَإِنْ قَلْتَ: قَوْلَهُ عَلَيْهَا: «وَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعَدُوا ثَلَاثَيْنِ ثُمَّ أَفْطَرُوهَا» يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ مَتَى حَصَلَ الْأَشْتِيَاهُ وَجْبُ صَوْمِ يَوْمِ الْثَّلَاثَيْنِ، وَهُوَ بِاطْلَاقِهِ يَشْمَلُ صُورَةَ رُؤْيَا الْهَلَالِ قَبْلَ الزَّوَالِ.

قلت: الْحُكْمُ بِالصِّيَامِ يَوْمَ الْثَّلَاثَيْنِ مَعْلَقٌ فِي الرِّوَايَةِ عَلَى عَدْمِ الصَّحُوِّ الْمُعْتَبَرِ عَنْهُ بِالْغَمَّ، وَمَعْلُومُ أَنَّ الْمَرَادَ عَدْمَ الصَّحُوِّ فِي زَمَانٍ يُعْتَبَرُ فِيهِ رُؤْيَا الْهَلَالِ، وَهَذَا يَجَمِعُ الْقَوْلَ بِاعتِبَارِ الرُّؤْيَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَعَدْمِهِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ الْمَرَادُ مِنْهُ وَقْوَاعِدُ الْأَشْتِيَاهِ فِي الْلَّيلِ وَالنَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ مُخْتَصًّا بِوَقْوَاعِدِهِ فِي الْلَّيلِ، فَلَا دَلَالَةُ فِيهِ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ الْقَوْلَيْنِ. وَلَوْ سَلَمَ أَنَّ الْمَرَادَ وَقْوَاعِدُ الْأَشْتِيَاهِ فِي الْلَّيلِ خَاصَّةً فَإِنَّمَا يَدْلِلُ عَلَى عَدْمِ اعتِبَارِ الرُّؤْيَا قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ جَهَةِ الْإِطْلَاقِ، فَلَا يَعْرِضُ مَا دَلَّ عَلَى اعتِبَارِهِ مِنْ جَهَةِ التَّنْصِيصِ، وَمِنْهُ مَفْهُومُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلَهُ عَلَيْهَا: «أَوْ شَهَدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ» يَدْلِلُ عَلَى الْإِكْتِفاءِ بِالْعَدْلِ الْوَاحِدِ، وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِهِ، وَذَلِكَ مَا يَضْعِفُ الْإِسْتِدَلَالَ بِالرِّوَايَةِ.

قلنا: قَدْ رُوِيَ الشِّيخُ رَبِّهُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي الْإِسْتِبَارَادِ هَكَذَا: «إِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ فَأَفْطَرُوهَا أَوْ شَهَدَ عَلَيْهِ بَيْتَهُ عَدْلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>١</sup>. فَالظَّاهِرُ سُقوطُ لِفَظِ الْبَيْتَةِ فِي نَسْخَ الْتَّهْذِيبِ سَهُواً. وَأَيْضًا:

فَلَفْقَةُ «الْعَدْلِ» يَصْحَّ إِطْلَاقُهَا عَلَى الْوَاحِدِ فَمَا زَادَ؛ لَأَنَّهُ مَصْدَرُ يَقَالِ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، يَقَالُ: رَجُلُ عَدْلٍ، وَرِجَالُ عَدْلٍ، وَرِجَالُ عَدْلٍ.

١. الإِسْتِبَارَادُ، جُ ٢، ص ٦٤، ص ٢٠٧. فِيهِ: «بَيْتَهُ عَدْلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ».

قاله العلامة في الذكرة<sup>١</sup>

وilyعلم أنَّ الراوي لهذه الرواية - وهو محمد بن قيس - وإن كان مشتركاً بين الثقة وغيره، لكن صرَّح علماء الرجال بتقيين إرادة البجلي الثقة منه برواية يوسف بن عقيل عنه<sup>٢</sup>، كما وقع في هذه الرواية.

وقد ذكر المحقق الشيخ حسن في المتنى أنَّ محمد بن قيس متى كان راوياً عن أبي جعفر فالظاهر أنه الثقة إنْ كان الناقل عنه عاصم بن حميد، أو يوسف بن عقيل، أو عبيد الله، أو كان راوياً عن أبي جعفر عن أمير المؤمنين عليه السلام. وأما الراوي عن أبي عبدالله عليه السلام فيحمل أن يكون حديثه من الصحيح أو من الحسن<sup>٣</sup>.

وقد اجتمعت الأمارتان هنا؛ فإنَّ الراوي عنه يوسف بن عقيل، وقد روى عن أبي جعفر عن أمير المؤمنين عليه السلام، كما ذكرناه. ومنها: ما رواه الشيخ عليه السلام - في الموتى - عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام: ثم قال:

سألته عن هلال رمضان، يغمِّ علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: «لاتنص إلَّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر [أنَّهم رأوه] فاقضه، وإذا رأيته وسط النهار فأنت صومه إلى الليل»<sup>٤</sup>.

وجه الاستدلال أنَّه عليه السلام أمر بإتمام الصوم إذا رئي الهلال وسط النهار، وذلك لا يصح على القول المشهور؛ إذ لا اعتبار بالرؤية نهاراً على هذا القول، سواء في ذلك الرؤية في الوسط أو في أحد الطرفين.

وأمَّا على القول باعتبار الرؤية قبل الزوال فيصَحُّ الحكم بإتمام الصوم إذا رئي في الوسط؛ لأنَّه وإن نقص، تضمن جزءاً متأخراً بعد الزوال؛ لكون المراد منه الوسط العرفي، وهو مجموع الجزئين الحافين بالآن الفاصل بين النصفين، إلا أنَّه يجب تخصيصه بالجزء الواقع قبل الزوال؛ لأنَّ الرؤية بعد الزوال غير معتبرة إجماعاً، ومتي ثبت اعتبار الرؤية قبل الزوال في

١. ذكرة التفاهـ، ج. ٦، ص. ١٣٠، المسألة ٧٨.

٢. كالكاظمي في هداية المحدثين، ص. ٢٥١، والمجلسى في الوجيز، ص. ١٧٠، الرقم ١٧٨٢.

٣. متنقى الجمان، ج. ٢، ص. ٤٨٠.

٤. تهذيب الأحكـام، ج. ٤، ص. ١٧٨، ح. ٤٩٣.

الجملة ثبت اعتبارها مطلقاً؛ إذ لا قائل بالفصل. وإنما اقتصر على ذكر الوسط مع عموم الحكم لما قبل الزوال؛ لأنَّ اعتبار الرؤية فيه يستلزم اعتبارها قبله بطريق أولى، وللحصول التنبية به على منتهي ما يعتبر رؤيته نهاراً، كما لا يخفى.

هذا، وقد قيل لتوجيه الرواية بحيث ينطبق على القول المشهور وجهان:  
**الأول:** حمل الأمر بإتمام الصوم على الاستحباب، وأنَّ المراد صومه على أنه من شعبان.  
**قاله الشيخ في التهذيب<sup>١</sup>:**

ويتوجه عليه مضافاً إلى ما فيه من صرف الأمر عن ظاهره - وهو الوجوب - أنَّ الصوم على هذا الوجه لا يختص بصورة رؤية الهلال نهاراً، فضلاً عن رؤيته في الوسط خاصة كما تدلَّ عليه الرواية، على أنَّ سوق الحديث يقتضي أن يكون الصوم المأمور به هنا هو الصوم المنهي عنه في قوله عليه السلام: «لاتصم إلا أن تراه»، ولا ريب أنَّ المراد صومه على أنه من رمضان.

**الثاني:** ما ذكره بعض مشايخنا المحققين (دام ظله العالي)<sup>٢</sup> وهو أنَّ المراد وجوب الإتمام لو وقع الاشتباه في آخر شهر رمضان، واستدلَّ عليه بقوله عليه السلام: «فأتم صومه إلى الليل» فإنه يقتضي أن يكون هناك صوم مُحقَّ أو مفروض التحقق حتى يصحَّ الأمر بالإتمام، ولم يتحقق شيءٌ منها في يوم الثلاثاء من شعبان، كيف وقد نهي صوم في صدر الحديث وأمر بقضائه إن شهد عليه أهل بلد آخر. فالمراد به إذا رأيت الهلال حال كونك صائماً فأتم الصوم، يعني لو وقع هذا الاشتباه في آخر الشهر.

وفي نظر، أمَّا أولاً؛ فلأنَّ السؤال صريح في أنَّ الاشتباه الواقع إنما هو في تسع وعشرين من شعبان، وليس في الرواية ما يشعر بوقوعه في آخر شهر رمضان أصلاً، فحمل الجواب عليه بعيدٌ جداً، بل لا وجه له.

ومعنى إتمام الصوم في اليوم المذكور أنه إن كان لم يفطر بعد نوی الصوم من شهر رمضان واعتدى به، وإن كان قد أفطر أمسك بقيمة اليوم ثم قضاه، ولا استبعاد في إرادة هذا المعنى من لفظ الإتمام إذا دلت عليه القرينة، وأيُّ قرينةٍ أوضح من دلالة السؤال عليه.

والنهي عن الصوم في صدر الحديث لا ينافي الأمر به هنا؛ لأنَّ المنهي عنه هو الصوم قبل

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣.

٢. هو الوحيد البهانى عليه السلام في رسالته السابقة من الجزء الأول من هذه المجموعة برقم ١٢، ص ١١.

العلم بدخول الشهر والمأمور به: فلأنّ وجوب إتمام الصوم في آخر شهر رمضان لا يختص بما إذا رأى الهلال وسط النهار.

ولو قلنا بعدم اعتبار الرؤية قبل الزوال فإنه يجب على هذا القول إتمام الصوم مطلقاً، سواء رئي الهلال نهاراً في الوسط أو أحد الطرفين، أو لم ير أصلاً، فلا وجه لتخصيص الوجوب بصورة الرؤية في الوسط خاصة، كما دلت عليه الرواية.

ولا يبعد أن يقال: إنّ الرواية على هذا الفرض أيضاً [تدل] على اعتبار الرؤية قبل الزوال؛ وذلك لأنّها تدلّ بمفهوم الشرط على عدم وجوب الإتمام عند عدم الرؤية في الوسط، وهو بإطلاقه يشمل الرؤية في أول النهار وفي آخره، وقد خرج عنه الرؤية في الآخر؛ للإجماع على عدم اعتبار الرؤية بعد الزوال، ولأنّ عدم اعتبار الرؤية في الوسط يقتضي عدم اعتبارها في الآخر بطريق أولى، فيبقى الباقى مندرجأ تحت العموم.

ولا يعارضه الأمر بالإتمام في الوسط الشامل بإطلاقه لجزء متى قبل الزوال؛ لأنّ إيقاعه على العموم يوجب إلقاء حكم المفهوم رأساً، وتخصيص المنطوق أولى منه، كما حُقِّق في الأصول. ومنها: ما رواه الشيخ في آخر أبواب الزيادات عن داود الرقّي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم يُرَ، فهو هاهنا هلال جديـد، رئـي أم لم يُرَ».<sup>١</sup>

يعني أنه إذا طلب الهلال غدوة في جانب المشرق فلم يُرَ، فهو هاهنا - أي في جانب المغرب - هلال جديـد، واليـوم من الشـهر المـاضـي، فهو طـلبـ فيه وـرـئـيـ لمـ يـكـنـ فيـ جـانـبـ المـغـربـ هـلاـلـ جـديـدـ، بلـ كـانـ لـلـيـلـةـ السـابـقـةـ، وـكـانـ الـيـوـمـ المـذـكـورـ منـ الشـهـرـ المـسـتـقـبـلـ. ويـسـتـفـادـ منـ ذـلـكـ أـنـ الرـؤـيـةـ قـبـلـ الزـوـالـ عـلـامـةـ كـوـنـ الـهـلـالـ لـلـيـلـةـ السـابـقـةـ، كـمـاـ أـنـ عـدـمـ الرـؤـيـةـ معـ الـطـلـبـ أـمـارـةـ كـوـنـهـ لـلـيـلـةـ المـسـتـقـبـلـةـ، وـهـوـ الـمـطـلـوبـ.

ومنها: ما رواه الصدوق في الفقيه - مرسلاً - عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية، فلينظروا وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم.

وإذا رئي هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان.<sup>٢</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ٣٣٣، ح. ١٠٤٧.

٢. النتبة، ج. ٢، ص. ١٦٨، ح. ٢٠٤٠.

والتقريب ظاهر ممّا قدمناه.

احتاج القائلون بعدم اعتبار الرؤية قبل الزوال بوجوه:  
الأول: الأصل، والمراد به الاستصحاب.

الثاني: قوله تعالى: «ثُمَّ أَنْتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»<sup>١</sup>، وقوله عز وجل: «وَلَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»<sup>٢</sup>.  
الثالث: الأخبار الدالة على المنع من الصوم والإفطار بالتلطّي، والنهي عن إدخال الشك  
في اليقين، كصحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا  
رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتلطّي»<sup>٣</sup>.

وموثقة إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليهما السلام، أنه قال:

في كتاب علي عليهما السلام: «صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإياك والشك والظن، فإن خفي عليكم  
فأنتموا الشهر الأول ثلاثين»<sup>٤</sup>.

ورواية القاساني، قال:

كتبت إليه - وأنا بالمدينة - عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان، هل يصوم أم لا؟

فكتبه عليهما السلام: «اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤية وأفطر للرؤية»<sup>٥</sup>.

ومن العلوم أن الرؤية قبل الزوال لا يوجب العلم بكون الهلال لليلة السابقة؛ إذ ربما رأي  
الهلال قبل الزوال مع مقارنته خروج الشعاع للغروب أو تأخره عنه، وغاية الأمر حصول الظن  
منه بكونه لليلة الماضية، وقد نهي عن التعويل عليه في الروايات.

الرابع: الأخبار الكثيرة الدالة على أن الصوم والإفطار إنما يكونان للرؤية؛ كظاهر  
قولهم عليهما السلام في الروايات المستفيضة: «صم للرؤية، وأفطر للرؤية»<sup>٦</sup>. وفي بعضها: «إذا رأيت  
الهلال فصم، وإذا رأيت الهلال فأفطّر»<sup>٧</sup>.

وكرواية الفضيل بن عثمان، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: «ليس على أهل القبلة إلا الرؤية،

١. البقرة (٢): ١٨٧.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٥.

٦. كما في رواية القاساني التي تقدم تخرّجها آنفًا.

٧. كما في الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١.

ليس على المسلمين إلا الرؤية<sup>١</sup>.

وجه الاستدلال أن المراد من الرؤية في تلك الأخبار هي الرؤية عند الغروب؛ لأن الرؤية نهاراً لا يكاد يفهم من إطلاق الرؤية فضلاً عن الرؤية قبل الزوال خاصة. وعلى هذا، فمقتضى الحصر في الأخبار انتفاء الحكم بالإفطار أو الصيام عند انتفاء تلك الرؤية المخصوصة وإن فرض تحقق الرؤية قبل الزوال.

وأيضاً فالأمر بالصوم إنما يكون قبل دخول وقت الصوم؛ إذ لو أمر بالصوم بعد مضي جزء من وقته فإما أن يتوجه الأمر إلى مجموع الوقت أو إلى البقية المستقبلة من النهار، والأول باطل؛ لانتفاء القدرة عليه، وكذا الثاني؛ لأن الإمساك في الجزء النهار لا يكون صوماً شرعاً، فتعين أن يكون الأمر قبل دخول الوقت. وإنما يتصور ذلك إذا كان المراد بالرؤية الرؤية السابقة، فوجب إرادتها. وممى كان المراد بها الرؤية المتعارفة في جهة الصيام وجوب حمل الرؤية في جانب الإفطار عليهم؛ بقرينة السياق، ولعدم القول بالفصل.

**الخامس:** إطلاق ما دلَّ على الصوم أو الإفطار متى لم يتحقق الرؤية ليلاً، كصحيفة هارون بن خارجة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

عَدْ شعبان تسعه وعشرين يوماً، إِنَّمَا كَانَ مُتَغَيِّمَةً فَأَصْبَحَ صَانِمًا، وَإِنْ كَانَ مُصَحَّحةً وَتَبَصَّرَتْ وَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَأَصْبَحَ مَفْطَرًا<sup>٢</sup>.

ورواية الربيع بن ولاد، عن الصادق عليه السلام قال: إذا رأيت هلال شعبان فعدْ تسعه وعشرين يوماً، فإن صحت فلم تره فلا تصم، وإن تغيمت فصم<sup>٣</sup>.

ورواية محمد بن مسلم، عن أحد همام عليه السلام، قال: شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور [من النقصان]، فإذا صمت تسعه وعشرين ثم تغيمت السماء فأتم العدة ثلاثة<sup>٤</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٥، ح ٤٦٩، فيه: «فَعَدَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ أَصْبَحَتْ...».

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٢٩.

ورواية عبيد بن زراة عن الصادق عليه السلام قال:

شهر رمضان يصيب الشهور من الزيادة [والنقصان]. فإن تقييم السماء يوماً فأتموا العدة.<sup>١</sup>

**السادس:** ما رواه الشيخ في التهذيب، عن جراح المدائني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه»<sup>٢</sup>.

**السابع:** ما رواه الشيخ في التهذيب، عن محمد بن عيسى قال:

كبت إليه: جعلت فداك، ربما غم علينا هلال شهر رمضان، فيرى من الغد قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نظر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه: «تم إلى الليل، فإنه إن كان تاماً لرني قبل الزوال»<sup>٣</sup>.

**والجواب:** أما عن الأول - فهو الأصل - فالخروج عن شهر رمضان ولا نزاع فيه، وإنما النزاع في أن اليوم الذي رئي فيه الهلال قبل الزوال من شهر رمضان أو غيره. ولا دلالة للأية على تعين ذلك.

وكذا الآية الثانية، فإنها ليست من محل النزاع في شيء؛ إذ المراد بإكمال العدة هو الصوم في جميع أيام الشهر، ولا دلالة فيه على أن اليوم المذكور من شهر رمضان، بل إنما يدل على وجوب الصيام فيه إن كان منه، وذلك واضح.

وأما عن الثالث، فمن وجوهه:

**الأول:** احتمال أن يكون المراد من الشك والظن المنهي عنهما في الروايات هو ظن رؤية الهلال، ولا نزاع في ذلك؛ إذ الرؤية قبل الزوال إنما تكون معتبرة إذا كانت متيقنة مقطوعاً بها.

**الثاني:** أن المتبادر من الأخبار المذكورة المنع من الصوم والإفطار لأجل الرأي والظن، ونحن نقول بموجبه؛ لأن التعويل في الصوم والإفطار على الرؤية قبل الزوال ليس من حيث إفادته الظن، بل لورود الروايات بكونها علامة لدخول الشهر وإن أفادت الظن. فالاعتماد في الصوم والإفطار على ما يفيد الظن للإذن من الشارع في التعويل عليه، لا لإفادة الظن، والفرق بين الأمرين بين

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٢٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

**الثالث:** أن النهي عن التعميل على الظن مطلق، فيجب تقييده بما دلّ على اعتبار الرؤية قبل الرواى بخصوصه، كما خصوه بالأخبار الدالة على اعتبار البيئة: حملًا للمطلق على المقيد، جمعًا بين الأخبار.

وأما عن الرابع، فبأن ظهور لفظ الرؤية في الرؤية الشائعة المتعارفة لا يدلّ على عدم إرادة غيرها من اللفظ، وإنما يقتضي ذلك القطع بإرادتها منه، ويتوقف إرادة الغير وعدمها على دليل يدلّ عليه. وكما لا يدلّ اللفظ على إرادة الرؤية الغير الشائعة فكذا لا يدلّ على عدم إرادتها. وليس الظهور هنا بمنزلة ظهور اللفظ في المعاني الحقيقة؛ لأنَّ الظهور فيها يقتضي حمل اللفظ على المعنى الظاهر وإرادته منه خاصة؛ حذرًا عن لزوم المجاز، بخلاف الظهور هنا، فإنه لا يلزم التجوز على تقدير إرادة المعنى الغير [كذا] الظاهر منه.

وتحقيقه أنَّ المعنى الظاهر من اللفظ قسمان:

أحدهما: أن يكون اللفظ حقيقة فيه و موضوعاً بإزائه، وهنا كما يقتضي إرادة المعنى الظاهر، فكذا يقتضي عدم إرادة غيره، وإلزام الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي، أو الاستعمال في الأعمّ منها.

والثاني: ما لا يكون كذلك، بل كان اللفظ حقيقة في المعنى الأعمّ من الظاهر وغيره، إلا أنَّ ذلك المعنى لشيوعه و تعارفه كان سابقاً إلى الفهم. فهذا إنما يقتضي إرادة المعنى الظاهر ولا يقتضي عدم إرادة غيره، بل يكون إرادة الغير الظاهر منه وعدمه متوقفاً على الدليل، ولا يصلح التمسك به لشيء منها. وذلك كلفظ «الوجود» فإنه حقيقة في المعنى الأعمّ من الخارجي والذهني، لكنَّ الظاهر منه عند الإطلاق هو الوجود الخارجي، لا بمعنى تحتم الحمل عليه لو أطلق اللفظ، بل بمعنى تيقن إرادته من اللفظ في الجملة. وذلك لا ينافي إرادة الوجود الذهني منه أيضًا؛ إذ لا يلزم المجاز على تقدير إرادته، بل كان اللفظ حينئذٍ مستعملًا في معناه الحقيقي، أعني الأعمّ من الفرددين.

ومن هذا القبيل لفظ «الرؤبة» فإنها حقيقة في مطلق الإبصار، سواء تعلق بالهلال أو بغيره، سواء تحقق الإبصار وقت الغروب أو قبل الزوال، حتى لو قيل: «رؤبة الهلال قبل الرواى حكمها كذا» لم يكن في ذلك خروج عن حقيقة اللفظ. لكن لما كان الشائع المتعارف رؤبة الهلال عند الغروب، كانت هذه الرؤبة سابقة إلى الفهم من إطلاق اللفظ، والسبق بهذا المعنى لا يدلّ على عدم إرادة المعنى الغير [كذا] السابق.

وهاهنا سؤال: وهو أنه قد تقرر في الأصول أن تبادر المعنى أمامه كونه حقيقة فيه، ونبوت العلامة يقتضي ثبوت ذي العلامة، فمعنى كان المتبادر من اللفظ خصوص أحد فردي الطبيعة كان حقيقة فيه، فيكون مجازاً في الأعمّ؛ لأنَّ تبادر الغير علامه المجاز. وجوابه: أنَّ المتبادر إنما يكون دليلاً وعلامة في مقام الاشتباه وعدم العلم بحقيقة اللفظ. أما مع العلم بحقيقة اللفظ بنص الواقع أو ثبوت ملزم الوضع أو نفي لوازم المجاز، فلا تعويل عليه، كما لا يخفى.

وأثنا الاستدلال بالأخبار المذكورة من حيث إنَّ الأمر بالصوم للرؤبة إنما يكون قبل دخول وقت الصوم، فيمكن الجواب عنه بأنَّ المراد من الصوم بعد مضي جزء من وقته هو الإمساك في البقية المستقبلة والامتداد به إن لم يكن أفتر.

وقد ورد الأمر بالصوم بهذا المعنى في كثير من الأخبار، كصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج، قال:

سألته عن الرجل يبدوه بعد ما يصبح ويرتفع النهار أن يصوم ذلك اليوم ويقضيه من شهر رمضان وإن لم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال: «نعم، يصومه ويعتذر به إذا لم يحدث شيئاً».<sup>١</sup>

وصحيحته الأخرى، قال:

سألت أبي الحسن علياً عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينوي صياماً وكان عليه يوم من شهر رمضان، أله أن يصوم ذلك وقد ذهب عامته النهار؟ قال: «نعم، له أن يصوم ويعتذر به من شهر رمضان».<sup>٢</sup>

وموقعة أبي بصير، قال:

سألت أبا عبد الله علياً عن الصائم المتقطع، يعرض له الحاجة؟ قال: «هو بال الخيار متى بينه وبين العصر، وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم ولم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء».<sup>٣</sup>

وعن الخامس بالمنع من دلالة الأخبار المذكورة على الصوم والإفطار وإن لم تتحقق الرؤبة في الليل. وإنما تدلّ على الحكم بأحدهما مع التغيم وحصول الاشتباه.

١. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٨٦، ح. ٥٢٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٨٧، ح. ٥٢٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٨٦، ح. ٥٢١.

والمراد حصول الغيم في وقت اعتبار الرؤية، ومنه ما قبل الزوال على هذا القول، فيكون المفروض حصول الغيم هناك أيضاً.

ولو سلم أن المراد حصول الغيم والاشتباه في الليل، فإنما يدلّ على عدم اعتبار الرؤية قبل الزوال من جهة الإطلاق، فلا يعارض ما دلّ على اعتبار الرؤية المذكورة بخصوصه، بل ويجب تقييد الإطلاق به؛ حملأ للمطلق على المقيد، جمعاً بين الأخبار.

وعن السادس، بالطعن في السند أولاً؛ لجهالة الرواية، أعني جراح المدائني، واستعماله على القاسم بن سليمان، وهو أيضاً مجهول. وثانياً: بالحمل على الرؤية بعد الزوال؛ حملأ للمطلق على المقيد، جمعاً بين الروايات.

وعن السابع، بضعف السند؛ لاستعماله على محمد بن جعفر، وهو مشترك بين النقة وغيره، ولا تمييز؛ ولجهالة الواسطة بين الشيخ رحمه الله وعليّ بن حاتم؛ لسقوطها، ولا نعلم تعينها من المشيخة، ولا أنه نقل الرواية عن كتابه؛ لاستعمالها على المكتابية وإضمار المكتوب إليه. والمشهور ضعف الرواية بهما. ومع ذلك، فالمفروض في السؤال وقوع الاشتباه في هلال شهر رمضان، فإنه إنما رئي في غد تلك الليلة، وهو يوم الثلاثاء من شعبان، وعلى هذا، فالحكم بصوم ذلك اليوم يدلّ على اعتبار الرؤية قبل الزوال. وقول السائل: «فترى أن يفطر قبل الزوال إذا رأيناها» وقوله عليه السلام في الجواب: «تنتم إلى الليل، فإنه إن كان تماماً لرئي قبل الزوال» يدلّ على أن الاشتباه الواقع إنما هو في آخر شهر رمضان، وأن الهلال الذي رئي قبل الزوال هو هلال شوال وأنه لا اعتبار بالرؤبة قبل الزوال؛ لأنه قد يتتحقق ذلك إذا كان الشهر تماماً.

والحق أن الرواية ضعيفة السند، مضطربة الدلالة، فلا يصلح التعلق بها لشيء من القولين، وإن كان دلالتها على القول المشهور أظهر؛ لإمكان إضافة هلال شوال إلى شهر رمضان توسيعاً؛ لصدق الإضافة بأدنى ملابسة.

قيل: ويمكن توجيه الرواية بحيث توافق القول باعتبار الرؤبة قبل الزوال بتكلف، بأن يحمل قوله: «إن كان تماماً لرئي قبل الزوال» على أنه إن كان الشهر المستقبل تماماً لرئي هلاله قبل الزوال.

ولا يخفى ما فيه؛ لأن تمامية الشهر المستقبل لا تعلق له برؤبة الهلال قبل الزوال، بل لو كان ناقصاً لأمكن رؤيته قبل الزوال أيضاً، فالاعتبار إنما هو بتمامية الشهر الماضي ونقصانه، فإن كان ناقصاً فلا يمكن رؤبة هلال الشهر المستقبل آخر يوم منه، وهو يوم التاسع

والعشرين، سواء كان الشهر المستقبل تماماً أو ناقصاً. وإن كان تماماً أمكن رؤيته قبل الزوال يوم الثلاثاء كذلك، ولا مدخلية ل تمامية الشهر المستقبل وقصانه فيه. وذلك واضح.

وقد ظهر بما ذكرناه أن الأخبار التي استدل بها الخصم - سوى روایتی المدائني ورواية محمد بن عيسى العبدی - ليس في شيء منها ما ينافي الأخبار المقدمة، وقد مر وجهه مفضلاً. ولو كان، فإنما هو لأجل إطلاق ضعيف لا يصلح مستندًا في مقابلة الأخبار الصریحة، بل لا يبعد أن يقال: إن الأخبار الكثيرة الدالة على اعتبار الرؤية تتناول بإطلاقها الرؤية قبل الزوال، وإنما خرج عنها الرؤية بعد الزوال بالإجماع والأخبار، فيبقى غيرها مندرجأ تحت العموم.

وهما<sup>١</sup> - مع اشتراكيهما في ضعف السند - قاصرة الدلالة؛ فإن الأولى مطلقة فيجب تقييدها بالأخبار الصریحة، والثانية مضطربة الدلالة جدًا، فلا تصلح لمعارضة الروایات المقدمة، مع صحة سندتها، وكثرة عددها، وصراحتها في المطلوب، واعتراضها بما حکاه السيد المرتضی<sup>٢</sup> عن علي عليه السلام، فإنها لا تنصر عن الروایة المرسلة، ومخالفتها للمشهور بين العامة فنوى ورواية. فقد نقل العلامة في التذكرة عن أبي حنيفة ومالك والشافعی عدم اعتبار الرؤية قبل الزوال، وإنما احتججوا عليه بما رواه عن أبي وائل منصور بن سلمة، قال:

جاء [نا] كتاب عمر ونحن بخاقين: أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال في أول النهار فلا نظرروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجال مسلمان أنهما أهلاء بالأمس عشيته.<sup>٣</sup>

وقد حکي القول باعتبار الرؤية قبل الزوال عن أبي يوسف والنوری<sup>٤</sup>. ولا يجوز أن يكون التقىة منها؛ لأن أبي يوسف وإنما حدرت عنه الفتاوی في زمن الرشید حين استعمله للقضاء ولم يعهد منه الفتوى في زمن الصادق عليه السلام. ولا يبعد ذلك في تقىة أيام أبي حنيفة - كما قيل - وأماماً النوری فهو وإن كان في عصره عليه السلام إلا أن التقىة منه دون أبي حنيفة ومالك بعيد جدًا. هذا فيما روي عن أبي عبدالله عليه السلام، وأماماً ما روي عن أبي جعفر عليه السلام، كصحیحة محمد بن قيس ومرسلة الصدوق في الفقیه، فلا يتوجه في الحال على التقىة: لتقديم عصره.

١. يعني روایتی المدائني ومحمد بن عيسى العبدی المقدّمتين.

٢. المسائل الناصريات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٧.

٣. تذكرة المفہمات، ج ٦، ص ١٢٦.

والعجب من بعض الفضلاء<sup>١</sup> حيث جعل مخالفه العامة من مرتجحات المشهور، وهو اشتباه نشأ من قلة التتبع لمذاهب العامة، وكذا الترجيح بموافقة الكتاب، كما ذكره جماعة. فإن أتصر ما يدل عليه هو وجوب إكمال العدة أو وجوب إتمام الصوم إلى الليل، ولا إشعار في شيء من ذلك باعتبار الرؤية قبل الزوال ولا عدمه.

وأما الشهرة بين الأصحاب، فالأمر فيها هيئن بعد مخالفه كثير من أجلاء المتقدمين وموافقة أكثر المتأخرین لهم، وتردد آخرين في المسألة كما مر، على أن المعتمد من الشهرة في مقام الترجيح هي الشهرة بين متقدمي الأصحاب، كروا الأخبار والتتابعين لهم. وأما الشهرة الحاصلة بعد زمان الشیخ رحمه الله فيها كلام مشهور، وإن كان الحق عدم خلوها عن نوع تأييد. وأما الإجماع الذي حکاه العلامة في التذكرة<sup>٢</sup>، فهو معارض بالإجماع المنقول عن السيد المرتضى، فقد نقل عنه في المختلف<sup>٣</sup> أنه ذهب إلى اعتبار الرؤية قبل الزوال، وأنه أدعى أن علياً عليه السلام وابن مسعود وجماعة قالوا به، وأنه لا مخالف لهم. وقد ترجح هذا بما تضمنته من النسبة إلى علي عليه السلام صريحاً، وبقرب عصر الناقل له من عصر الأئمة عليهم السلام، فلا يبعد اطلاقه على الإجماع، بخلاف الأول؛ وبرجوع العلامة في المختلف عما نقله في التذكرة<sup>٤</sup>، واعتماده فيه على الإجماع المحکي عن السيد المرتضى.

وهذا كلّه مما يضعف الإجماع الذي حکاه في التذكرة.

احتاج العلامة على اعتبار الرؤية قبل الزوال في الصوم بالإجماع المنقول عن السيد المرتضى وبروايتي حماد وعبيد - المتقدمتين - وبأنه إذا رأه قبل الزوال كان محل الصوم باقياً، فيجب ابتداؤه. ثم نقل احتجاج الشیخ رحمه الله وأجاب عنه، ثم قال:  
لا يقال: الأحاديث التي ذكرت موتها يقتضي المساواة بين الصوم والفطر؛ لأنّا نقول: الفرق إنما هو الاحتياط للصوم، وهو إنما يتمّ بما فصلناه.<sup>٥</sup>

وفيه أن الاحتياط ليس بواجب وإنما هو أمر ندب إليه، ولو وجب فإنما يجب فيما لا نص

١. انظر رسالة عدم اعتبار رؤية الهلال قبل الزوال للوحید، في الجزء الأول من هذه المجموعة برقم ١٢، ص ٢٠-٢١.

٢. تذكرة النھاء، ج ١، ص ١٢٦.

٣. مختلف الشیعة، ج ٢، ص ٣٥٩، المسألة ٨٩.

٤. لا يخفى أن العلامة ألف التذكرة بعد المختلف. راجع غالبة المراد، ج ١، ص ٤٩-٤٧، ٣٦-٣٥، مقدمة التحقیق.

٥. مختلف الشیعة، ج ٣٦٠، ص ٨٩، المسألة ٨٩.

فيه، لا فيما ورد فيه النصوص المعتبرة، مع أن الاحتياط هنا معارض بمنتهى إذا رأى الهلال يوم الثلاثاء من رمضان؛ لاحتمال كونه من شوّال مع حرمة صوم يوم العيد. وأيضاً فالتنزيل على الوجه المذكور إنما يتصور في رواية حماد، وأمّا رواية عبيد بن زرارة فهي صريحة في اعتبار الرؤية في الإفطار.

وبالجملة، فالجواب إنما القول باعتبار الرؤية قبل الزوال مطلقاً في الصوم والإفطار، أو القول بعدم اعتباره كذلك. وإنما التفصيل فلا وجه له أصلاً.  
وي ينبغي التنبيه لأمور:

**الأول:** لو رأى الهلال في أول الشهر قبل الزوال ولم ير هلال شوّال ليلة إحدى وثلاثين وجب صومه مع الصحو والتطلّع؛ لأنكشاف الخطأ وإلا لم يجب، كما لو ثبت بشهادة عدلين.  
**وقال العلامة في المختلف:**

يجب صومه مطلقاً، لأن الاحتياط للصوم متعمّن فلا يجوز الإقدام على الإفطار، بناءً على مثل هذه الروايات المفيدة للظنّ المعارضة بمنتها<sup>١</sup>.  
وفيه نظر.

**الثاني:** اعتبار الرؤية قبل الزوال لا يختص بهلال شهر رمضان أو شوّال، على الأقرب؛ لأن الوجه في الجميع واحد، ولإطلاق بعض الروايات. ويحتمل الاختصاص؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النصّ.

**الثالث:** روى الكليني (طاب ثراه) في كتاب الروضة، بسنّد ضعيف، عن عمرو بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن المغيرة يزعمون أن هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلة، فقال: كذبوا، هذا اليوم للليلة الماضية، إن أهل بطن نخلة حيث رأوا الهلال قالوا: قد دخل الشهر الحرام.<sup>٢</sup>.

واستدل بعض فضلاء المتأخرين بهذه الرواية على عدم اعتبار الرؤية قبل الزوال، قال: وجّه الدلالة أنه يفهم منه أن الهلال إذا رأى فاليوم المستقبل والليلة المستقبلة أول الشهر، وأن اليوم تابع للليلة الماضية.  
وهو كما ترى.

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٠، المسألة ٨٩.

٢. الكافي، ج ٨، ص ٥١٧، ح ٢٧٤، باب فضل آل محمد عليهما السلام.

## سداد العباد\*

الثاني: في بيان ما يثبت به الدخول في شهر رمضان ليتحقق صومه على يقين.  
فيعلم دخوله برؤية الهلال للمكلف وإن انفرد بها وردت شهادته.  
وبعد ثلاثين من شعبان.

وبشياع الرؤية الموجب للعلم.  
وبشهادة عدلين مطلقاً، وإخبار اشتراط الخمسين من أخبار العامّة أو محمولة على الشياع.

ولا يتشرط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد الليلة، ومع التعدد فيها وتعدد الزمان في مثل من كان شهد آخر شعبان ليلة الخميس وشهد الآخر بأنّ أول رمضان ليلة الجمعة قوي القبول، فالأخير وجوب الاستفصال والقبول إن أسندها إلى الرؤية، أو موافقة رأي الحاكم.  
ولو غمّ شعبان عُدّ رجب ثلاثين، ولو غمت الشهور فالعمل على العدد في كلّ شهر ثلاثين يوماً.

ولا يثبت الصوم بشهادة الواحد على الأصح، ولا بشهادة النساء ولو منضمات للرجال إلا أن يستفاد منها الشياع.

ولا عبرة بالجدول وإن اعتبره المنجمون وجعلوه أقوى ظناً من البيبة، ولا بالعدد شهراً تاماً وشهراً ناقصاً، ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق.

نعم، رؤيته يوم الثلاثاء قبل الزوال معتمدة؛ لأنَّه للليلة الماضية، ولا عبرة بتطوُّقه، ولا برؤية الرأس في ظلمة وإنْ كان اعتماده مع العلة قويًا، كما عليه الصدوق وال Kashiy<sup>١</sup>، ولا بعد خمسة من الماضية ولا برابعة رجب، وحكم البلدان المتقاربة واحد بخلاف البعيدة بعدها فاحشًا. ولو رأى الهلال ثمَّ سافر إلى موضع لم ير فيه متباعدًا فالأقرب الصوم يوم أحد وتلذين، وبالعكس يفطر التاسع والعشرين، وإذا ثبت هلال شوال قبل الزوال وجوب الإفطار وخرج إلى صلاة العيد وصلَّى، وبعد ذلك يفطر ولا صلاة إلَّا في غد.

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٨؛ مفاتيح الشرائع، ج ١، ص ٢٥٨.

## كشف الغطاء\*

وينحصر البحث في مقامات:

الأول: في صوم شهر رمضان، وفيه مباحث:

(المبحث الأول: فيما يثبت به دخول شهر رمضان وغيره. وهو أمور:  
أحدها: رؤية الهلال، فمن رأه وجب عليه صومه، انفرد برأيته أولاً، عدلاً كان أولاً، في  
السماء علة أولاً، شهد عند الحاكم أولاً، ردت شهادته أولاً، ولا اعتراض عليه من حاكم  
وغيره.

ويحرم إظهار سوء الظن به ما لم يقع منه إقرار بخلافه على وجه مضاد، وفيما لو عارضه  
حق آدمي - كجماع من تضيق وقت جماعها في النهار، وصيام إحارة معينة في ذلك اليوم -  
إشكال، على أن الأقوى قبول قوله، ولا يجوز لأحد من عياله وغيرهم تقليده ما لم يكن  
مجتهداً، وإنما يلزم حكم نفسه من وجوب الصيام برؤية هلال شهر رمضان، ووجوب  
الإفطار برؤية هلال شوال، وهكذا.

ومتي حصل له العلم من قوله عمل على علمه، ومتى رأى نهاراً فهو لليلة المستقبلة، قبل  
الروال أو بعده.

ولا عبرة بتوهם الرؤية أو ظنها، حتى يكون منها على يقين، وحكم الرؤية في المرأة  
والماء مع اليقين حكم رؤية السماء.

\* . كشف الغطاء، ج ٤، ص ٥٦ - ٦٠، كتاب الصيام.

ثانية: عد ثلاثة للشهر السابق، فإذا تم ثلاثة يوماً، فاليوم الذي بعده للشهر المستقبل، ولا حاجة حينئذ إلى رؤية الهلال، سواء كان ثبوت الهلال السابق بالرؤية أو البيتة أو غيرها. ولو خفي الهلال شهوراً متعددة فالعمل على ذلك في كلها حتى يعلم الف Hassan.

ثالثها: الشياع المفيد للعلم أو الظن المواخي له. ومداره على أن تلهم الناس برؤية الهلال، أو بعضه ثلاثة من الشهر الأول من غير ضبط لعددهم، من غير فرق بين أن يكونوا صغاراً أو كباراً، عبيداً أو أحراراً، نساءً أو رجالاً، عدولًا أو فساقاً، مسلمين أو كفاراً، مؤمنين أو مخالفين.

ولو قامت البيتة بالشياع، أو حكم المجتهد به، أو شاع حكمه به أجزاء. رابعها: الشياع العملي يوجدان أهل البلد العظيمة صائمين على أنه شهر رمضان، أو مفطرين على أنه شوال أو مقيمين العزاء على أنه عاشوراء، أو حاجين على أنه الأضحى، أو زائرين على أنه رجب، وهكذا. والظاهر اشتراط حصول العلم هنا.

خامسها: شهادة العدلين من الرجال دون النساء والختاني المشكلة على المثبت للهلال، من رؤية أو حكم فقيه أو شياع، دون شهادتهما على الشهادة، في صحيحاً أو غيره، من خارج البلد أو داخله، أو ملقى، حضرا عند المجتهد أولاً، زكاهاهما أو لا، ردت شهادتهما أو لا، على إشكال. ولو تركت الشهادة من رؤيتين، أو عدد ورؤية، أو أحدهما وشياع، أو حكم مجتهد، أو شياع وحكم مجتهد، لم تؤثر شيئاً وإن اتفقا على شهادة العلم. ولو شهدا بالعلم من دون ذكر سبب قبلت شهادتهما، كما لو شهدا بفضـ بكارـة، ووضع حـلـ، وأـكـلـ، وـقـيـ، وـنـحـوـهاـ. ولو تضادـاـ بشـهـادـةـ تـدوـيرـ وـوضـعـ وجـهـ وـنـحـوـهاـ بـطـلـتـ.

والعـوـامـ يـرـجـعـونـ فـيـ مـعـنـىـ الـعـدـالـةـ إـلـىـ الـعـرـفـ، فـمـنـ دـعـيـ مـتـدـيـنـاـ خـيـرـاـ فـهـوـ عـدـلـ. ولا حاجةـ فـيـ هـذـهـ طـرـقـ بـأـجـمـعـهـاـ إـلـىـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـفـقـيـهـ الـمـأـمـونـ، وـمـعـ الرـجـوعـ إـلـىـ يـجـبـ التـعـوـيلـ عـلـيـهـ، إـلـاـ فـيـ مـقـاـبـلـةـ الـعـلـمـ.

سادسها: حـكـمـ الـفـقـيـهـ الـمـجـتـهـدـ الـمـأـمـونـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـقـلـدـيـهـ، سـوـاـ حـكـمـ بـرـؤـيـةـ أوـ بـيـتـةـ أوـ غـيـرـهـماـ، وـلـوـ شـهـدـ مـنـ غـيـرـ حـكـمـ كـانـ كـفـيـرـهـ مـنـ الشـهـوـدـ. وـفـيـ الـاـكـتـفـاءـ بـنـقـلـ الـواـسـطـةـ الـعـدـلـ الـوـاحـدـ لـحـكـمـ قـوـةـ. وـطـرـيقـ الـاـحـتـيـاطـ غـيـرـ خـفـيـ، وـالتـرـكـ أـحـوـطـ.

لو عـدـلـ عـنـ اـجـتـهـادـ، صـحـ مـاـ مـضـىـ مـنـهـ وـمـنـ مـقـلـدـيـهـ بـعـدـ الـفـرـاغـ، وـفـيـ بـعـدـ الدـخـولـ فـيـهـ -ـ مـاـ فـيـهـ.

ولو فسد حكم الرؤية أو الشهود أو الشياع أو العدل، فسد اعتبارها.  
سابعها: الرجوع إلى الثقة العدل متن لا يمكنه التوصل إلى العلم، كالاعمى العاجز عن تحصيل العلم.

ثامنها: كلّ ما أدى إلى حصول العلم بدخول الشهر من القرائن المحصلة، من أقوال أو أفعال أو أحوال أو نحوها.

**المبحث الثاني:** في بيان ما لا تعویل عليه من الأمارات في دخول الشهر.  
كلّ ما أفاد الظنّ ولم يكن حجة شرعية في هذا الباب، فلامدار عليه، كخبر العدل الواحد، والجدول، وأمارات النجوم، وعدّ شعبان ناقصاً، وشهر رمضان تاماً، وغيبة الهلال بعد غروب الشفق، وظهور الهلال، وحدوث الظلّ من مقابلته لثلاث، ورؤيته قبل الزوال، وعدّ خمس من السنة الماضية، وستّ من الآتية، وعدم طلوّعه من المشرق لليلتين سبقتين، وسرعة شروقه وبطنه، وبطء غروب وسرعته، وتقديم أيام محاقة وتأخّرها، وارتفاعه وانخفاضه، إلى غير ذلك مما يفيد الظنّ بسبق طلوّعه أو تأخّره، ما لم يحصل بقين من مجموع الأمارات.

**المبحث الثالث:** في تعدّي الحكم إلى غير محلّ الثبوت.  
متى ثبت الحكم في مكان بثبوت الهلال تمشي منه إلى الأماكن القريبة، فإذا ثبت في مكة، أو المشهد الرضوي، أو بغداد، أو بلاد الشام، أو بلاد إصفهان، ثبت في نواحيها وجميع البلدان المقاربة لها، فالبصرة تتبع بغداد، والمدينة مكة، وبعلبك الشام، وهكذا. ولا يسري إلى البلاد الثانية، فلا يلحق العراق بمكة ولا بغداد بإصفهان، وهكذا.

ولو رأى الهلال في محلّ ثم انتقل إلى ما يخالفه، زاد عليه إن زاد، ونقص إن نقص. ولو فرض الانتقال بعد الدخول في يوم الصوم قوي مراعاة الابتداء، فيقضي على نحو ما كان في ذلك المكان.

**المبحث الرابع:** من انسد عليه طريق معرفة أول شهر رمضان وضع عليه بين الشهور -لكونه مسجوناً في بلاد المشركيين أو في بلاد المسلمين، ولا يتربّد عليه أحد منهم، أو ممنوعاً عن الاطلاع بأيّ مانع كان - يصوم ما يغلب على ظنه أنه شهر رمضان، فإن

لم ينكشف الحال إلى الآخر أجزاءً عند الله، وإن انكشف الوفاق فلا كلام، وإن انكشف الخلاف بالتقديم، كما لو ظهر شعبان أو رجب، ووجب عليه القضاء. ولو انكشف التأخير، كشوال والأضحى ونحوهما، كان مجزئاً. ويقضي خصوص المخالف إن خالف بعض دون بعض، ويقضي يوم العيد.

والظاهر أنه مع انسداد باب الظن يسقط تكليف صوم الأداء، وإذا مضت السنة لزمه القضاء. والأحوط أن يأتي بصوم شهر ناوياً به احتمال كونه شهر رمضان. أما لو علم أنه فيه أو بعده نوى ما وجب عليه وصام. واحتمال وجوب صوم السنة بأجمعها ضعيف. ويقوى تمثية الحكم إلى جميع أقسام الصوم المعين متنا فيه قضاء. وفي نادر صوم الدهر بالنسبة إلى العيددين وجهان.

٥٨. سيد على طباطبائی صاحب رياض ثيئ (م ١٢٣١)

### أ) رياض المسائل (الشرح الكبير)\*

#### كتاب الصوم

«أما علامته، فهي رؤية الهلال» «فـ أعلم أنَّ «من رأه وجب عليه صومه» مطلقاً «ولو انفرد بالرؤى» إذا لم يشك، بإجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبار مستفيضاً، بل في التذكرة والمتنهى بعد نسبة إلينا أنه مذهب أكثر العامة<sup>١</sup>.  
والاصل فيه - بعده - الكتاب<sup>٢</sup> والسنة المتواترة.

ففي جملة منها صحيحة مستفيضة عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفتر»<sup>٣</sup>.  
وأظهر منها دلالة الصحيح:

عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشك فيه فليصم، وإنما فليصم مع الناس»<sup>٤</sup>.

« ولو رئي شائعاً» بين جماعة تأمن النفس من تواطئهم على الكذب، ويحصل بخبرهم

\* . رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، ج ٥، ص ٤٠٦ - ٤٢٤، كتاب الصوم: وج ١٥، ص ١٢٨، كتاب القضاء؛ وص ٢٣٠، كتاب الشهادات. رياض وشرح صغير هر دو شرح نافع محقق حلی است.

١. متنه المطلب، ج ٢، ص ٥٨٨، الطبعه العجرية: ذكرۃ التقہاء، ج ٦، ص ١١٨، المسألة ٧٣.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩٦٧، ح ٣١٧.

العلم بوجوده، أو الظن المتاخم له على قول<sup>١</sup> «أو مضى من شعبان ثلاثون» يوماً «وجب الصوم» بإجماع المسلمين في الثاني، بل قيل: إنه من ضروريات الدين<sup>٢</sup>، وفي بعض الأخبار تصرح به<sup>٣</sup>.

وأما الأول فلم تتفق فيه على نص صريح. نعم، ربما يلوح الحكم فيه من جملة من الأخبار، ولعله كافٍ في إثباته: مضافاً إلى ما في المعتبر والذكرة والمتتهى<sup>٤</sup> وغيرها من أنه لا خلاف فيه بين العلماء، واحتاج عليه في الآخرين بأنه نوع توادر يفيد العلم. ولا ريب فيه مع العلم، وإنما الإشكال مع الظن، فقد حكى عن الفاضل أنه قوى الحادث بالعلم، معللاً بأنَّ الظنَّ الحاصل بشهادة الشاهدين حاصل مع الشياع<sup>٥</sup>. وتبعه شيخنا الشهيد الثاني<sup>٦</sup>.

وحكى عنه سبطه في موضع من المسالك اعتبار زيادة الظنَّ الحاصل منه على ما يحصل منه بقول العدلين: ليتحقق الألولية المعتبرة في مفهوم الموافقة. نَمَّ اعترضه فقال:

ويشكل بأنَّ ذلك يتوقف على كون الحكم بقبول شهادة العدلين، معللاً بإفادتها الظنَّ ليتعدى إلى ما يحصل به ذلك، ويتحقق به الألولية المذكورة. وليس في النصَّ ما يدلُّ على هذا التعليل وإنما هو مستبط. فلا عبرة به، مع أنَّ اللازم من اعتباره الاكتفاء بالظنَّ الحاصل بالقرائن إذا ساوي الظنَّ الحاصل من شهادة العدلين أو كان أقوى، وهو باطل إجماعاً.

والأصح اعتبار العلم، كما اختاره العلامة في المتتهى، وصرَّح به المصنف في كتاب الشهادات من هذا الكتاب: لاتفاق ما يدلُّ على اعتبار الشياع بدون ذلك.

وعلى هذا، فينبغي القطع بجريانه في جميع الموارد، وحيث كان المعتبر ما أفاد العلم

١. القائل هو العلامة الحلبى في ذكرى الفتن، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠.

٢. القائل هو صاحب المدارك في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٥.

٣. كرواية إسحاق بن عمار في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤١.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٦؛ ذكرى الفتن، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠؛ متنه المطلب، ج ٢، ص ٥٩، الطبعة الحجرية.

٥. ذكرى الفتن، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠.

٦. مالك الأفهام، ج ٤، ص ٢٢٩ - ٢٢٠.

فلا ينحصر المخبرون في عدد.  
ولا فرق في ذلك بين خبر المسلم والكافر، والصغير والكبير، والأشن والذكر، كما قرر في حكم التواتر<sup>١</sup>. انتهى.

وبعده جماعة من متأخري المتأخرین<sup>٢</sup>. وهو حسن.  
وتنزيل الحجة على فساد اعتبار الظن مطلقاً استفاضة المعتبرة بأنه ليس الهلال بالرأي ولا التنظي، وأن اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤبة وأفطر للرؤبة. وفيها الصحيح والموثق وغيرهما. فالقول باعتباره ضعيف جداً.

«ولو لم يتتفق» شيء من «ذلك قيل»؛ والقاتل дилиمي<sup>٣</sup> «قبل الشاهد» «الواحد». واستدلّ له<sup>٤</sup> بأنّ فيه «احتياطاً للصوم». وبال صحيح: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد [عليه] عدل من المسلمين»<sup>٥</sup>، الحديث.

ويضعف الأول: بأنه على تقدير تسليمه ليس بدليل شرعي، مع أنه إنما يتم على القول بجواز صوم يوم الشك بنية رمضان وأجزاءه عنه إذا طابقه. وأمّا على القول بالعدم - كما هو الأقرب على ما مر - فلا يمكن الاحتياط بصومه بنيته، والصوم بنية شعبان ليس فيه عمل بشهادة العدل الواحد، بل عدول عنها.

والثاني: أولاً بمخالفته المطلوب: لوروده بالقبول في أول شوال لا أول رمضان، كما هو المطلوب.

وثانياً بأن لفظ «العدل» كما يطلق على الواحد كذا يطلق على الزائد: لاته مصدر يصدق على القليل والكثير، تقول: رجل عدل، ورجلان عدل، ورجال عدل.

وثالثاً باختلاف النسخ، فبعض بما ذكر، وآخر مكان «أو شهد عدل» «وأشهدوا عليه عدولًا»، وثالث مكانه: «أو تشهد عليه بنية عدل من المسلمين» مع اختلاف النسخ لم يكن فيها حجّة.

١. مدارك الأحكام، ج. ٦، ص ١٦٥ - ١٦٦.

٢. كالمحقق السبزواری في ذخیرة المساعد، ص ٥٢٠؛ والحرانی في الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٢٤٩.

٣. المراسم، ص ٩٦.

٤. المستدل هو العلامة الحلي في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٥، المسألة ٨٨.

٥. النقبة، ج ٢، ص ١٢٢، ح ١٩١٣.

ورابعاًً بعدم معارضته للصالح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الآتية من وجوه عديدة.  
فإذاً لا اعتماد عليه بالكلية، سيما وأنّ في الخلاف والغنية على خلافه دعوى إجماع الإمامية<sup>١</sup>.

واعلم أنّ قوله: «خاصة» يرجع إلى الصوم، بمعنى أنه إنما يقبل بالإضافة إليه فقط دون غيره، فلا يثبت به أول ما عدا شهر رمضان، ولا أوله لو كان منتهى أجل دين، أو عدّة، أو مدة ظهار ونحوه. نعم، يثبت به هلال شوال بعض ثلثين منه تبعاً وإن لم يثبت أصله بشهادته. «وقيل: لا يقبل مع الصحو إلا خمسون نفساً» عدد القسام «أو اثنان من خارج البلد»، والقائل به الصدق في المقنع، والشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف، والقاضي، والحلبي، وأبن حمزة، وأبن زهرة العلوى<sup>٢</sup>؛ للخبرين:  
أحدهما الصحيح، قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال:

إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله تعالى فلا تؤدوا بالنظري، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة، فيقول واحد:رأيه. ويقول الآخرون: لم نر، إذا رأه واحد رأه مائة، وإذا رأه مائة رأه ألف، لا يجوز في رؤية الهلال إذا لم تكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر<sup>٣</sup>.  
ونحوه الثاني<sup>٤</sup>.

وأجيب عنهم تارةً في المعتبر بـ:

أن اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسام الدم، ثم لا يفيد اليقين، بل قوة الظن، وهي تحصل بشهادة العدلين - ثم قال: - وبالجملة فإنه مخالف لما عليه عمل المسلمين كافة، فكان ساقطاً<sup>٥</sup>.

وآخر في المعتبر بالمنع عن صحة السند<sup>٦</sup>.

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢ - ١٧٣، المسألة ١١؛ غيبة التزوع، ص ١٣٥.

٢. المقنع، ص ١٨٣؛ النهاية، ص ١٥١؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١؛ المذهب، ج ١، ص ١٨٩؛ الكافي في النفق، ص ١٨١؛ الوسيلة، ص ١٤١؛ غيبة التزوع، ص ١٣٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠ ح ٤٥١.

٤. وهو خبر محمد بن مسلم في الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٦.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٦. منتهي المطلب، ج ٢، ص ٥٨٩، الطبعة الحجرية.

وثالثة في المختلف والروضة وغيرهما<sup>١</sup> بالعمل على حصول التهمة في أخبارهم. وهو الأقوى؛ لظهور سياقهما فيه، كما صرّح به في الروضة شيخنا.

«وقيل:» والسائل الإسکانی والمفید والمرتضی والحلی<sup>٢</sup> «يقبل شاهدان» عدلان «كيف كان» صحواً أو غيماً. «وهو أظهر» وعليه الفاضلان<sup>٣</sup> والشهیدان<sup>٤</sup> وغيرهما من المتأخرین، بل عليه عامتهم، وادعى كونه مذهب الأکثر بقول مطلق جملة منهم: لعموم ما دلّ على حججية البيئة الشرعية، مضافاً إلى خصوص الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة: منها:

صم لرؤیة الھلال وأفطر لرؤیته، فإن شهد عندك شاهدان عدلان مرضیان بأنهما رأیاه فاقضه.<sup>٥</sup>

ونحوه بعينه غيره.<sup>٦</sup>

ومنها: «أنَّ علیَّاً<sup>ؑ</sup> كان يقول: لا أجزي في رؤیة الھلال إلا شهادة رجلين عدلين».<sup>٧</sup> ونحوه غيره.<sup>٨</sup>

وما يقال من أنَّ غایة ما تفیده هذه الأخبار قبول العدلين في الجملة، ولا تصریح فيها بالقبول في حالة الصحو، بخلاف الخبرین السابقین فإنَّ فیهما تصریحاً بالعدم فيه، ومقتضی الجمع بینهما تقیدها بهما. مدفوع بانه لا تصریح فيهما بعدم القبول مع الصحو مطلقاً، بل مع تعارض الشهادات، وإنكار مَنْ عدا العدلين لما شهدا به، وهو عین التهمة.

وعدم القبول حينئذٍ مجمع عليه بالضرورة، إذ من شرائط العمل بالبيئة ارتفاع التهمة، ومع ثبوتها - كما هو مورد الخبرین - فلا عمل بها بالضرورة.

١. مختلف الشیعة، ج. ٢، ص. ٣٥٧، المسألة ٨٨؛ الروضة البهیة، ج. ٢، ص. ١١٠؛ ومن الغیر السيد السند في مدارك الأحكام، ج. ٦، ص. ١٦٩.

٢. حکایة العلامة عن الإسکانی في مختلف الشیعة، ج. ٢، ص. ٣٥٣؛ المتنـعـةـ، ص. ٢٩٧؛ جمل العلم والعمل، ص. ٩٦؛ السراوی، ج. ١، ص. ٣٨٠.

٣. هما العلامة في مختلف الشیعة، ج. ٢، ص. ٣٥٣، المسألة ٨٨، والمحقق في المعتبر، ج. ٢، ص. ٦٨٦.

٤. غایة المراد، ج. ١، ص. ٢٣٤؛ مسلك الأئمہ، ج. ٢، ص. ٥١.

٥. تهذیب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٧، ح. ٤٢٦.

٦. المتنـعـةـ، ص. ٢٩٧.

٧. النقیب، ج. ٢، ص. ١٢٤، ح. ١٩١٤.

٨. کرواية العلیبی في تهذیب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٨٠، ح. ٤٩٨.

فالتحقيق في المسألة أنَّ الأصل في شهادة العدلين الحجية ولو في نحو المسألة كما هو مقتضى العموم، وخصوصاً إطلاق ما مرَّ من المستفيضة، إلا مع حصول التهمة ولو بما في سياق الخبرين من استهلال جماعة سالمي الأنصار فاقدى المانع منه خارجاً وداخلاً.

ثم دعوى بعضهم الرؤية مع إنكار الباقي لها بحيث يوجب الظن بتوهُّمهم مثلاً فلا حاجة حينئذٍ فيها. وغير بعيد أن يكون مراد المانعين هذه الصورة خاصة، والأكثر الأولى، وعليه فلا نزاع أصلاً.

وكيف كان، فإن كان مراد الأولين ما ذكرنا، وإنَّما لا أعرف لهم حجة؛ لما عرفت من اختصاص الخبرين بالصورة التي لا نزاع فيها.

نعم، ربما يبقى الإشكال في اعتبار الخمسين مع التهمة وعدم حصول القطع من شهادتهم، من إطلاق الخبرين بالاعتبار، ومن احتمال وروده فيما مورد التمثيل لما يحصل به اليقين، وأنَّ اعتباره من جهة لا لخصوصية فيه، كما ربما يفهم من سياق الصحيح<sup>١</sup>؛ حيث صرَّح في صدره بالنهي عن التظني، كما وقع مثله في كثير من النصوص، بل في بعضها<sup>٢</sup> التصرِّح بالنهي عن الخمسين مع عدم اليقين، ولعلَّ هذا أجود.

فالمعتبر في صورة التهمة وتعارض الشهادة القطع دون الظن، وإنَّما على القول بكفایته في الشياع. وهو ضعيف. فحيث ما حصل اعتبر ولو فيما دون العدد، وحيث لا فلا، ولو فيه فصاعدأً.

كل ذلك عملاً بالأصول والنصوص النافية في الرؤية عن الظنون.  
«و» منها - مضافاً إلى الحصر المستفاد من الظواهر - يستفاد أنه «لا اعتبار» في معرفة الشهر «بالجدول» وهو كما قيل: حساب مخصوص مأخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس<sup>٣</sup>.

«ولا بالعدد» بأيَّ معنى فسر، سواء بعد شعبان ناقصاً أبداً، أو رمضان تاماً أبداً، أو بعد شهر تاماً وأخر ناقصاً مطلقاً، أو بعد تسعة وخمسين من هلال رجب، أو غير ذلك.  
«ولا بالغيبة» أي غيبة الهلال «بعد الشفق، ولا بالتطوّق» ظهور النور في جرمه

١. أي صحيحة أبي أيوب الخراز في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٢. كخبر أبي العباس في الفتية، ج ٢، ص ١٢٢، ح ١٩١٢.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥.

مستدراً، «ولا بعد خمسة أيام من هلال» شهر رمضان السنة «الماضية» كما عليه أكثر الأصحاب، بل عامة المتأخرین في أكثرها، وفي ظاهر الغنية<sup>١</sup> وغيرها<sup>٢</sup> الإجماع. خلافاً للمحکي في الخلاف<sup>٣</sup> عن شاذٍ متى، وفي المحتوى<sup>٤</sup> عن بعض الجمهور في الأول: لقوله تعالى: «وَيَالنَّجْمِ هُمْ يَهَتَّدُونَ»<sup>٥</sup> وللرجوع إليه في القبلة. وهم مجبان على أنهم - كما قيل - :

لا يشتبهن أول الشهر بمعنى جواز الرؤية، بل بمعنى تأخر القمر عن محاذاة الشمس، مع اعترافهم بأنه قد لا يمكن الرؤية<sup>٦</sup>.

هذا، وفي التتفیح:

الإجماع منعقد على عدم اعتبار قول المنجم في الأحكام الشرعية، مع أنه قال عَزَّلَهُ اللَّهُ: «من صدق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد»<sup>٧</sup>.

وللمفید فيما حکي عنه<sup>٨</sup>، والصدقوق<sup>٩</sup> في الثاني، فاعتبراه بالتفسیر الأول؛ لأنّه كلهما ضعيفة غير مكافحة لما مرّ من الأدلة، معارضة بالصحيح الصراح: منها: «شهر رمضان يصيب ما يصيب الشهور من النقصان»<sup>١٠</sup>. ومنها: «إذا كانت علة فأتم شعبان»<sup>١١</sup>.

ولصریح المعنی في الثالث<sup>١٢</sup>، ومحتمل الفقیه<sup>١٣</sup> أو ظاهره فيه، وفي الرابع؛ للنصوص:

١. غنية التزوّع، ص ١٣٤.

٢. كالتفیح الرابع، ج ١، ص ٣٧٦.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨.

٤. محتوى المطلب، ج ٢، ص ٥٩، الطبعة الحجرية.

٥. التحل (١٦): ١٦.

٦. القائل هو الشهید الثاني في مالک الأفہام، ج ٢، ص ٥٣.

٧. التتفیح الرابع، ج ١، ص ٣٧٦.

٨. حکی عنه الفاضل الآبی في کشف الرموز، ج ١، ص ٢٩٧.

٩. التنبیه، ج ٢، ص ١٧١.

١٠. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ٤٥٢، ح ١٦٠.

١١. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ٤٣٣، ح ١٥٦.

١٢. المعنی، ص ١٨٣ - ١٨٤.

١٣. التنبیه، ج ٢، ص ١٢٤ - ١٢٥.

منها: الخبر: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للليلة، فإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين».<sup>١</sup> ونحوه آخر.<sup>٢</sup>

ومنها: الصحيح: «إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث».<sup>٣</sup> وفيها أجمع قصور عن المقاومة لما مر، مضافاً إلى ضعف سند الأولين، ومعارضتها -زيادة على ما مضى - بظاهر خصوص بعض النصوص. وفيه:

كتب إلى أبو الحسن العسكري كتاباً وأرخه يوم الثلاثاء للليلة بقيت من شعبان، وكان يوم الأربعاء يوم الشك، وصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأن الشهر كان عندنا يوم الأربعاء، قال: فكتب إلى: «زادك الله توفيقاً فقد صمت بصياماً» قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إليه؟ فقال لي: «أولم أكتب إليك إنما صمت الخميس ولا تضم إلا للرؤية؟»<sup>٤</sup>.

فتثير في الدلالة وتأمل فيها فإنها لعلها لا تخلو عن نوع مناقشة، كما أشار إليه في الذخيرة.<sup>٥</sup> لكنها عند التحقيق ضعيفة، مع احتمال هذه النصوص الحمل على التقية، أو الأغلبية، كما في الوسائل<sup>٦</sup> وغيره.

وأما الحمل على صورة الغيم - كما ذكره الشيخ في كتابي الحديث<sup>٧</sup> - فلعله لمجرد الجمع بين النصوص، وإلا فلا شاهد عليه، مع أن الجمع بينها بذلك فرع المقاومة، وهي في المقام مفقودة، كما عرفته.

وللمحكى في التنتيج<sup>٨</sup> عن الإسکافي في الأخير؛ للنصوص المستفيضة ومنها الرضوي.<sup>٩</sup>

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٧.

٢. وهي رواية إسماعيل بن الحزير في الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٢.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٥.

٥. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٣.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٥.

٨. التنتيج الرابع، ج ١، ص ٣٧٧.

٩. فقه الرضا<sup>الكتابية</sup>، ص ٢٠٩.

وهي ما بين ضعيفة السند أو قاصرة، فلا تعارض ما قدمناه من الأدلة، فلتكن مطروحة، أو محمولة على استحباب صوم الخامس بنية شعبان احتياطًا، وهو أولى مما حملها عليه جماعة من التقييد بصورة ما إذا غمت شهور السنة؛ لعدم قبول بعضها له.

وفيه:

أن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فأي يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس».<sup>١</sup>

مع عدم دليل عليه، عدا ما في المختلف من:  
أن العادة قاضية بعدم كمال شهور السنة ثلاثة، فلا يجوز بناء المشتبه على ما يعلم انتفاوه، وإنما يبني على مجري العادات، والعادة قاضية بتفاوت هذا العدد في شهور السنة.<sup>٢</sup>

وفيه أن قضاء العادة بتفاوت هذا العدد في شهور السنة إن كان بعنوان المظنة فغير كافٍ، لما عرفته غير مرّة، وإن كان بعنوان القطع، فعلى تقدير تسليمه لا يستلزم صحة هذا الحساب؛ لجواز الاختلاف.

ولو سلم فلا وجه للفرق بين هذه الصورة وما إذا لم تغُم شهور السنة، مع أنهم قد فرقوا بينهما.

«وفي العمل» لمعرفة هلال الشهر «برؤيته قبل الزوال» أم العدد «تردد» للماتن هنا وفي المعتبر.<sup>٣</sup>

قبل: ينشأ من الأصل<sup>٤</sup>؟

ودلالة جملة من النصوص على الثاني، كال الصحيح:  
إذارأيتم الهلال فأفطروا، أو يشهد عليه عدل من المسلمين، فإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار فأئتوا الصيام إلى الليل، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثة يوماً ثم أفطروا<sup>٥</sup>.

١. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ١.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٩.

٤. القائل هو الفاضل المقداد في التبيغ الرابع، ج ١، ص ٣٧٨.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٢، ح ١٩١٣.

والغیر: «من رأى هلال شوال نهاراً في رمضان فليتم صيامه»<sup>١</sup>.  
وفي آخر:

كتبت إليه عليه<sup>عليه</sup>: جعلت فداك، ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، أفترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأينا أم لا؟ كيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه<sup>عليه</sup>: «تتم إلى الليل فإنه إذا كان تاماً رني قبل الزوال»<sup>٢</sup>.

ومن إطلاق ما دلّ على أنَّ «الصوم للرؤية والقطر للرؤية» الشامل لمفروض المسألة، مضافاً إلى دلالة جملة أخرى من النصوص على الأول، كال الصحيح والموثق: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة»<sup>٣</sup>.

وإلى هذا القول مال جملة من متأخري المتأخرین، وافقاً للمرتضى في الناصرية<sup>٤</sup>؛ لصراحة النصوص الدالة عليه، مع اعتبار أسانيدها واعتراضها بما مرّ من الإطلاقات، ومخالفتها لما عليه جمهور العامة، كما صرّح به جماعة، مع دعوى المرتضى عليه الإجماع من الإمامية والصحابة.

فيخصوص بها الأصل ويصرف النصوص المتقدمة عن ظواهرها بحمل «وسط النهار» في الصحيح على ما بعد الزوال، بل قيل: هو الظاهر منه<sup>٥</sup>؛ لإشعار لفظة «من» به، ويفيد الثاني به أيضاً، مع ضعف سنته الثالث.

وفيه - زيادة عليه - أنه مکاتبة محتملة للتقىة عما عليه جمهور العامة، مع اختلاف نسخه الموجب لاضطراب دلالته، ففي الاستبصار<sup>٦</sup> كما ذكر، والتهذيب<sup>٧</sup> بدل «غمَّ الهلال شهر رمضان»، «غمَّ هلال شهر رمضان». وعلى هذه النسخة فلا دلالة لو لم تكن معنكسة.

ولا يخلو عن قوّة، لولا شذوذ هذا القول على الظاهر المصرح به في كلام جماعة.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٨ - ٤٨٩.

٤. المسائل الناصرية، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٥. القائل هو العحدث البحرياني في الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٢٨٩.

٦. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٢١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

كالمتهى والمسالك والخلاف والغيبة<sup>١</sup>، بل فيها الإجماع من الإمامية.  
وفي الخلاف:

روي ذلك عن علي<sup>عليه السلام</sup> وعمرو ابن عمر وأنس فقالوا كلامهم: للليلة القابلة، ولا مخالف  
(لهم)، يدل على أنه إجماع الصحابة.

ودعوى الشهرة على هذا القول مستفيضة، بل مسلمة. وحيثئذ فتفوی الأدلة الدالة عليه  
ولو ضعف دلالة بالإضافة إلى النصوص المقابلة.

والجمع بين الأدلة ولو بالتقيد أو التخصيص فرع المقاومة، وهي مفقودة: لما عرفت من  
اعتراض الأدلة بالشهرة العظيمة المسلمة التي هي أقوى المرجحات الشرعية، واستصحاب  
الحالة السابقة، بل هي حجة برأسها مستقلة، مضافاً إلى أصلالة البراءة عن وجوب الصوم  
والقضاء والإفطار، وحكایة الإجماع المتقدمة وما يقرب منها مما مر إليه الإشارة.  
ولا يعارضها حکایة الإجماع على الخلاف؛ للندرة الموهنة.

وبجمعع ذلك يجبر ضعف سند الخبرين<sup>٢</sup>.

واختلاف النسخة في ثانيهما غير ضائز بعد شهادة السياق بأولهما، كما لا يخفى.  
وحيثئذ في جانب عن إطلاق الصوم للرؤية بالتقيد بالرؤية الليلية، حمل المطلق على المقيد.  
هذا على تقدير تسلیم شمولها للرؤية النهارية، وإلا فالمتبادر منها والغالب الأولى خاصة.  
وعليه فيكون من أدلة المختار بناء على الحصر المستفاد من ظواهرها؛ لرجوع حكم منطوقه  
إلى الفرد المتبادر، ويدخل النادر في مفهومه.

ولعله لهذا أجاب عن الخبرين المعارضين الشيخ في الكتابين، فقال -بعد نقلهما-:

فهذان الخبران لا تعارض بهما الأخبار المتقدمة؛ لأنها موافقة لظاهر القرآن والأخبار  
المتوترة التي ذكرناها، وهذا الخبر مخالفان لذلك، فلا يجوز العمل عليهما<sup>٣</sup>.

ونحوه الفاضل في المتهى<sup>٤</sup>، ولا بأس به.

١. متهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة العجرية؛ مسالك الأنهام، ج ٢، ص ٥٤؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٧١ - ١٧٢، المسألة ١٠؛ غيبة التزوع، ص ١٣٤.

٢. أي خبر جراح المداني ومكتبة محمد بن عيسى.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦ - ١٧٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٤.

٤. متهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة العجرية.

وعن الخبرين بقصور سند الثاني عن الصحة، بل الأول أيضاً على المشهور، فإنه عندهم حَسَنَ ولو بابراهيم، فلا يعارضان الصحيح المتفق على صحته سندًا، وإن ترجحا عليه دلالة فليطيرها، أو يحملها على التقبة ولو عن نادر من العامة، أو على ما ذكره الشيخ من صورة التغيم ونحوها مع انضمام الشهود إلى الرؤية.

ولولا موافقة القول المشهور لما عليه جمهور الجمهور، لكان القول به مقطوعاً به من غير ريبة، إلا أنه لها ربما لا تخلو المسألة عن تردد وشبهة، كما عليه الماتن، إلا أن مقتضى الأصول حينئذٍ تعين العمل بما عليه المشهور.

وللفضل في المختلف<sup>١</sup> قول آخر في المسألة بالتفصيل بين يوم الشك من شعبان فخبرة المرتضى، ومن رمضان فالمحختار؛ احتياطاً للصوم في المقامين. وهو ضعيف.

«ومن كان بحيث لا يعلم الأهلة» كالمحبوس «توكّي» أي تحرّى لـ«صيام شهر» يغلب على ظنه أنه من شهر رمضان فيجب عليه صومه.

«فإن استمر الاشتباه» ولم تظهر له الشهور قط فقد «أجزاء» ما فعله عن صوم رمضان. «وكذا إن صادف» ووافقه «أو كان بعده».

«ولو كان قبله استأنف» الصوم عن رمضان أداءً أو قضاءً، بلا خلاف في شيء من ذلك أجره، بل عليه الإجماع عن المتباهى وصريح التذكرة<sup>٢</sup>؛ لل صحيح وغيره.

قيل:

ويلحق بما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في إفساد يوم منه، ووجوب متابعته

وإكماله ثلاثة أيام لو لم ير الهلال، وأحكام العيد بعده من الصلاة والفطر.

ولو لم يظن شهراً تخير في كل سنة شهراً مراعياً للمطابقة بين الشهرين<sup>٣</sup>.

## كتاب القضاء

«ولا يقبل الشاهد واليمين ولا يقضى بهما «في غيره»، أي غير ما ذكر من المال وما يقصد منه «مثيل الهلال والحدود والطلاق» المجرد عن المال «والقصاص» بلا خلاف.

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٢. متباهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية؛ تذكرة النقاوه، ج ٦، ص ١٤٢، المسألة ٨٦.

٣. القائل هو الشهيد الثاني في مالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٧.

## كتاب الشهادات

و«لا تقبل شهادة النساء في الهلال والطلاق» بلا خلاف. إذا كان عن الرجال منفردات، وكذا إذا انضموا إليهن على الأظهر الأشهر، بل عليه عامة من تقدم وتأخر.

عدا العماني، فقال: شهادة النساء مع الرجال جائزة في كل شيء إذا كان ثقات.<sup>١</sup>  
وهو شاذ، بل على خلافه في الغنية الإجماع.<sup>٢</sup>

والشيخ في المبسوط والإسکافی<sup>٣</sup>، فقا لا بالقبول في الطلاق، ويظهر من الثاني إجماعنا عليه، وحکاه عن عمر بن الخطاب.

وكفاه هذا ردًا، مع دعوى الإجماع على خلافه في الغنية صريحاً وفي الدروس<sup>٤</sup> ظاهراً، وهو الحجّة هنا وسابقاً، مضافاً إلى الأصل المتقدم، والنصوص المستفيضة جداً.

ففي الصحيح: «لا تجوز شهادة النساء في الهلال والطلاق».<sup>٥</sup>  
ونحوه آخر بدون ذكر الطلاق.<sup>٦</sup>

وفي آخرين: «لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تقبل في الهلال إلا رجالان عدلان».<sup>٧</sup>

وزيد في أحدهما: «ولا في الطلاق».

وفي خامس: «شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق».<sup>٨</sup>

١. حکاه عنه في مختلف الشیعة، ج ٨، ص ٤٧٤، المسألة ٧٤.

٢. غنية المزوع، ص ٤٣٨.

٣. المبسوط، ج ٨، ص ١٧٢؛ وحکاه عن الإسکافی في مختلف الشیعة، ج ٨، ص ٤٧٥، المسألة ٧٤.

٤. الدروس الشرعية، ج ٢، ص ١٣٧.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٣٩١، ح ٣٩١.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٣٩١، ح ٣٩١، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٤، ح ٧٠٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٢، ح ٧٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٧٢٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٠، ح ٩٦.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٧، ح ٧١٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٧، ح ٨٤.

## ب) الشرح الصغير\*

### كتاب الصوم

«أما علامته، فهي رؤية الهلال، فمن رأه وجب عليه صومه» مطلقاً «ولو انفرد بالرؤية» إذا لم يحصل له ريبة.

«ولو رئي شائعاً» بين جماعة وتأمن النفس من تواطئهم على الكذب، ويحصل من خبرهم العلم أو الظن المتاخم له على قول «أو مضى من شعبان ثلاثون» يوماً «وجب الصوم».

«ولو لم يتتفق» شيء من «ذلك، قيل:» والسائل الدليلي<sup>١</sup> «يقبل الشاهد «الواحد» واستدلَّ له بأنَّ فيه «احتياطاً للصوم» وبال الصحيح. وفيهما نظر.

وقوله: «خاصة» يرجع إلى الصوم، بمعنى أنه إنما يقبل بالإضافة إليه فقط دون غيره، فلا يثبت به أول ما عدا شهر رمضان، ولا أوله لو كان منتهي أجل الدين، أو عدة، أو مدة ظهار، أو نحو ذلك. نعم، يثبت به هلال شوال بمضي ثلاثين منه تبعاً، وإن لم يثبت بشهادته أحواله. «وقيل: لا يقبل مع الصحو» وارتفاع الغيم «إلا خمسون نفساً» عدد القسامية «أو اثنان» عدلان «من خارج» البلد. والسائل جماعة من القدماء؛ لل صحيح وغيره.

ولا دلالة لهما على قبول الخمسين مطلقاً، بل مع اليقين خاصة، ولا على عدم قبول العدلين من داخل البلد كذلك، بل مع التهمة في شهادتها، كما هو الحال والظاهر من سياقهما، وحيثنِّد فلا كلام فيهما.

«وقيل:» والسائل الأكثر وفيهم جملة من القدماء «يقبل شاهدان» عدلان «كيف كان» الأمر، صحاً أو غيضاً، كانوا من خارج البلد أو دخلها «وهو الأظهر» إلا إذا حصل تهمة في شهادتها، فلا تقبل اتفاقاً.

«ولا اعتبار» في معرفة الشهر «بالجدول» وهو كما قيل: حساب مأخذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس؟

\* الشرح الصغير، ج ١، ص ٢٨١ - ٢٨٢، كتاب الصوم: وج ٢، كتاب القضا، وص ٣١٢، كتاب الشهادات.

١. المراسيم، ص ٩٦.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥.

«ولا بالعدد» بای معنی فتر، سواء بعد شعبان ناقصاً أبداً، أو رمضان تاماً أبداً، أو بعد شهر تماماً وأخر ناقصاً مطلقاً، أو بعد تسعه وخمسين من هلال ربّي، أو غير ذلك.  
 «ولا بالغيبوبة» أي غيبوبة الهلال «بعد الشفق، ولا بالتطوّق» بظهور النور في جرم مستديراً.

«ولا بعد خمسة أيام من هلال» شهر رمضان في السنة «الماضية» كل ذلك وفاما للأكثر.

«وفي العمل» لمعرفته «برؤيته قبل الزوال» أم العدم «تردد» واختلاف بين الأصحاب، إلا أن الثاني أظهر وأشهر، حتى أنّ في صريح الغنية<sup>١</sup> وظاهر جماعة الإجماع عليه.  
 «ومن كان بحيث لا يعلم الأهلة» كالمحبوس «توخي» أي تحري «صيام شهر» يغلب على ظنه أنه شهر رمضان، فيجب عليه صومه.  
 «فإن استمر الاشتباه» ولم يظهر له الشهور قطّ «أجزاء» ما فعله من صوم شهر رمضان.  
 «وكذا إن صادفه» ووافقه «أو كان بعده ولو كان قبله استائف» الصوم عن شهر رمضان أداء وقضاء.

ويلحق بما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة بإفساد يوم منه، ووجوب متابعته وإكماله ثلاثة أيام لو لم ير الهلال، وأحكام العيد بعده من الصلاة والفطرة. ولو لم يظن شهر رمضان تخيّر في كل سنة شهرأ؛ مراعياً للمطابقة بين الشهرين.

### كتاب القضاء

«ولا يقبل» الشاهد واليمين ولا يقضى بهما «في غيره» أي غير ما ذكر من المال وما يقصد منه «مثل الهلال والحدود والطلاق» المجرد عن المال «والقصاص» بلا خلاف.

### كتاب الشهادات

«الثالثة: لا تقبل شهادة النساء في الهلال والطلاق» إذا كن منفردات عن الرجال بلا خلاف، ومطلقاً على الأشهر الأقوى. وفي الغنية الإجماع<sup>٢</sup>.

١. غنية الزروع، ص ١٣٤.

٢. غنية الزروع، ص ٤٣٨.

### ج) راه نجات\*

#### مبحث اول در علامت ماه رمضان

و آن دیدن هلال است، پس هر که هلال را ببیند و شکی در دیدن خود نکند، واجب است بر او روزه آن، هر چند خود تنها ببیند.

و اگر دیدن هلال به حد شیاع بررسد به اینکه شایع شود میان جماعتی که خاطر جمع شود که ایشان اتفاق بر دروغ نکرده، و از خبر دادن ایشان علم یا ظن متاخم به او بنابر قولی به هم رسد یا سی روز از شعبان بگذرد واجب می‌شود روزه.

و اگر چیزی از اینها اتفاق نیفتد، اظهار آن است که شهادت دو عادل قبول می‌شود، خواه هوا صاف باشد و خواه ابر، و خواه آن دو عادل از خارج بلد باشند یا از داخل آن بلد، مگر آنکه تهمتی در شهادت ایشان باشد، چنانکه گمان حاصل شود که ایشان توهم کرده‌اند، و از جمله تهمت آن است که از سیاق بعضی از احادیث ظاهر می‌شود که جمعی که صاحبان چشمهای درست باشند و مانع داخلی و خارجی نباشد، آنگاه بعضی گویند ما دیدیم و باقی گویند که ندیدیم به نحوی که گمان به هم رسد که ادعای کنندگان دیدن توهم کرده‌اند، که در این وقت شهادت ایشان حجت نخواهد بود.

لیکن اشکال در این است که در صورت تهمت، آیا پنجاه نفر معتبر است هر چند که از قول آن پنجاه نفر نیز یقین بهم نرسد، یا اینکه در این وقت اعتبار به یقین به هم رسیدن است چنانکه هرگاه از آن پنجاه نفر نیز یقین به هم رسد کافی باشد؟ هر دو احتمال در این مسئله است، و شاید احتمال ثانی اقوى باشد، پس معتبر در صورت تهمت و تعارض شهادت، مناط یقین به هم رسیدن خواهد بود نه گمان، پس هرجا که یقین به هم رسد اعتبار دارد اگرچه کمتر از پنجاه باشد، و هر جا که یقین به هم نرسد اعتبار ندارد هر چند پنجاه نفر یا زیاده باشد، پس وارد شدن خصوص پنجاه نفر در حدیث بنابراین به عنوان مثال خواهد بود.

\* راه نجات، براساس نسخه خطی شماره ۵۱۷۰ کتابخانه آیة‌الله مرعشی<sup>ت</sup>. این اثر رساله عملیه فارسی است که مولی محدثعلی رشتی بهشتی آن را بر اساس فتاوی استادش صاحب ریاض تنظیم و تدوین کرده است. ر.ك: الذريعة، ج. ۱۰، ص. ۶۴ ش. ۷۰.

و باید دانست که در ثابت شدن هلال، جدول - که حساب نجوم است - اعتبار ندارد. و همچنین به عدد اعتبار نیست، خواه تفسیر عدد به این نحو شود که شعبان همیشه ناقص و رمضان همیشه تمام، و خواه به این تفسیر که یک ماه تمام و یک ماه ناتمام باشد، و خواه به این تفسیر که پنجاه و نه روز از هلال رجب شمرده شود و خواه به تفسیر دیگر. و نیز اعتبار نیست به غایب شدن هلال بعد از شفق، و نه به طوق داشتن هلال، و نه شمردن پنج روز از هلال رمضان گذشته، و اظهر و اشهر آن است که دیدن هلال پیش از ظهر نیز اعتبار ندارد در بودن آن روز غرّه ماه.

و کسی که ماه را نداند مثل محبوس، اختیار می‌کند جهت روزه رمضان آنچه را گمان به هم رساند که ماه رمضان است. و آن را وジョباً روزه می‌گیرد اگر گمان می‌ترش باشد و إلا یک ماهی را اختیار می‌کند از اثنای سال و روزه می‌گیرد، پس اگر بعد معلوم شود که روزه او در رمضان اتفاق افتاد و یا بعد از رمضان یا به اشتباه باقی ماند، در سه صورت روزه‌ای که گرفته او را کافی است، اما اگر رمضان نیامده و معلوم شود که روزه او پیش از رمضان بوده چون رمضان آید روزه را در آن بار دیگر می‌گیرد، و اگر با خبر - از اینکه پیش گرفته است - نشود تا آنکه رمضان گذشت قضا می‌کند.

## ٥٩. میرزای قمی تبریز (م ١٢٣١)

أ) غنائم الأيام\*

### القسم الأول: في صوم شهر رمضان

وفيه مباحث:

الأول: فيما يعلم به دخول الشهر، ووقت وجوب الإمساك، والإفطار. أما علامة دخول الشهر فأمور:

### [الأمر] الأول: الرؤية

فيجب على من رأى الهلال متيقناً ولو انفرد، وكذلك لو شهد فرّدت شهادته؛ بإجماع علمائنا كما في التذكرة والمدارك<sup>١</sup>. خلافاً لعطاء والحسن وابن سيرين وإسحاق<sup>٢</sup>. وكذلك الحكم في إفطار أول شوال، وادعى عليه الإجماع أيضاً في المدارك<sup>٣</sup>. ويدلّ عليه قولهم عليه السلام<sup>عليهم السلام</sup>: «إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر»<sup>٤</sup> ونحوه مما سيجيء.

\* غنائم الأيام، ج ٥، ص ٢٨٧ - ٢٣٥، كتاب الصوم.

١. تذكرة الفتن، ج ٦، ص ١١٨، المسألة ٧٣؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٤.

٢. حكي عنهم ابن قدامة في المغني، ج ٢، ص ٩٦.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٥.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١.

وخصوص صحیحة علی بن جعفر، عن أخیه علی قال:  
سأله عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يصره غيره، ألم أن يصوم؟ قال:  
«إذا لم يشك فيه فليصم وإلا فليصم مع الناس».<sup>۱</sup>  
ولا تنافيه مثل صحیحة محمد بن مسلم عن الباقر علی قال:  
والرؤیة ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذا هو، فينظر تسعة فلا يرونـه، إذا  
رأه واحد رأه عشرة وألف.<sup>۲</sup>

إذ لعل المراد أنه لا تعتبر شهادة مثل هذا الواحد؛ لأنـه مورد التهمة.

ولو أفتر هذا المنفرد تجب عليه الكفارة عند علمائنا أجمعـ كما في التذكرة.<sup>۳</sup>

### وينبغي التنبيه لأمور:

**الأول:** إذا رأى الهلال في بلد دون آخر، فإنـ كانت البلدان متقاربةـ كان حكمها واحدـاً في  
الصوم والإفطار، وإنـ تباعدـت فلكلـ منها حکمـه.  
والمراد بالتباعدـ أنـ يكونـ بحيث تختلفـ المطالعـ كالحجـازـ والعـراقـ، وبـغـدادـ وـخرـاسـانـ،  
بـخـلافـ المتقارـبةـ كـبغـدادـ وـالـعـراقـ.

وأختلفـ العـامةـ فيـ معـنىـ التـبـاعـدـ، بـعـضـهـمـ اـعـتـبـرـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ، وـبـعـضـهـمـ مـسـافـةـ يـظـهـرـ فيـ  
مـثـلـهـاـ تـقاـوـتـ فـيـ الـمـنـاظـرـ بـسـبـبـ الـارـتـفـاعـ وـالـانـخـفـاضـ وـإـنـ كـانـ أـقـلـ مـنـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ، وـبـعـضـهـمـ  
اتـحـادـ الإـقـلـيمـ وـاـخـلـافـهـ، وـبـعـضـهـمـ مـاـعـتـبـرـناـ.<sup>۴</sup>

ووجهـ أـنـ اختـلـافـ المـطـالـعـ إـنـماـ هوـ المـوجـبـ لـاختـلـافـ الرـؤـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـأـرـضـ كـرـوـيـةـ  
كـمـاـ هوـ الأـصـحـ، فـتـخـلـفـ المـطـالـعـ، فـتـلـعـ الـكـواـكـبـ عـلـىـ جـهـاتـهـاـ الـشـرـقـيـةـ قـبـلـ طـلـوعـهـاـ عـلـىـ  
الـغـربـيـةـ، وـكـذـلـكـ فـيـ الغـرـوبـ، فـيمـكـنـ أـنـ لاـ يـرـىـ الـهـلـلـ قـبـلـ الغـرـوبـ فـيـ الـشـرـقـيـةـ - لـقـرـبـهـ مـنـ  
الـشـمـسـ - ثـمـ يـرـىـ فـيـ تـلـكـ اللـيـلـةـ فـيـ الـغـربـيـةـ لـتـأـخـرـ غـرـوبـهـ، فـيـحـصـلـ التـبـاعـدـ بـيـنـهـمـاـ الـمـوجـبـ  
لـلـرـؤـيـةـ.

۱. تهذيب الأحكام، ج. ۴، ص. ۳۱۷، ح. ۹۶۴.

۲. تهذيب الأحكام، ج. ۴، ص. ۱۵۶، ح. ۴۲۲.

۳. تذكرة الفتاوى، ج. ۶، ص. ۱۱۹، المسألة ۷۲.

۴. راجـعـ المـجمـوعـ، جـ ۶ـ، صـ ۲۷۳ـ.

## قال فخر المحققین:

وكل بلد غربي بعيد عن الشرقي بآلف ميل يتأخر غروبها عن غروب الشرقي ساعة واحدة!<sup>١</sup>  
واستدلّ عليه أيضاً في التذكرة بما رواه كثيرون:

أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: قدمت الشام فقضيت بها حاجتي، واستهلّ على رمضان فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبدالله بن عباس وذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت ليلا الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم ورأاه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى تكمل العدة أو نزاه، قلت: أولاً تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.<sup>٢</sup>

وربما يستدلّ بمثل آخر رواية زيد الشحام، قال:

صعدت مرّة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب، فرأيت الشمس لم تغرب، إنما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبي عبد الله عليلًا فأخبرته بذلك، فقال لي: فَلِمْ فعلت ذلك، بئس ما صنعت، إنما تصليها إذا لم ترها خلف الجبل، غابت أو غارت، ما لم يتجلّلها سحاب أو ظلمة تظلّها، فإنما عليك مشرقك ومغاربك، وليس على الناس أن يبحثوا.<sup>٣</sup>

وفيه: منع الدلالة؛ إذ مع قطع النظر عن اختصاص ذلك بوقت المغرب على القول بكافياته ذهاب الشعاع عن الأشجار والمباني العالية، لا زوال الحمرة المشرقية، لابد أنه بعد البحث لا يجب العمل بمقتضاه.

ثم نقل فيها عن بعض الشافعية:

أن حكم البلدان كلها واحد، فمتى رئي في بلد حكم بأنه أول شهر في جميع أقطار الأرض، تباعدت البلاد أو تقاربت، اختلفت مطالعها أو لا، وبه قال أحمد وليث، وبعض علمائنا؛ لأنّه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد للرؤبة، وفيباقي الشهادة، فيجب صومه؛ لقوله تعالى: «وَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»<sup>٤</sup> لأنّ الأرض مسطحة، فإذا

١. إيضاح النوادر، ج ١، ص ٢٥٢.

٢. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٦٥، ح ١٠٨٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ١٠٥٣.

٤. البقرة (٢): ١٨٥.

اختلفت البلاد في الرؤية فإنما هو لأمر عارضي.  
وبقول الصادق عليه السلام في صحيفة هشام بن الحكم: فيمن صام تسعه وعشرين يوماً: «إن كانت له بيته عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثة على رؤية الهلال قضى يوماً». ورواية عبد الرحمن بن أبي عبدالله عنه عليه السلام، وفي آخرها: «فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه».<sup>۱</sup>

ويرد عليه المعن بشيوته بمثل هذه الشهادة، وبمنع تسطيع الأرض كما حقق في محله، وتشهد به التجربة: فإننا نشاهد أنَّ من يسير على خطٍّ من خطوط نصف النهار إلى سمت الشمال يرتفع القطب الشمالي، وكذلك بالعكس.  
وأما الآية: فظاهرها فيمن شهد في البلد الذي رأوه فيه، ولو من ظهور فلابد من تأويتها به؛ لئلا يلزم جواز جعل شهر رمضان ثمانية وعشرين في بعض الأوقات، وهو غير جائز إجماعاً.

وأما الأخبار: فليس فيها عموم يشمل البلاد المتباينة، بل هي ظاهرة في المتقاربة.  
وأما منع الجبال والتلال للرؤيا وتفاوت الأمكنة بسبب ذلك - كما يظهر من كلام بعض العامة اعتباره - فضعف جداً؛ إذ لو اعتبر ذلك اعتبر حيطان الدار سور البلد ونحو ذلك، وللحصل الفرق بين من كان في سفح الجبل ومن كان في قلنه في بعض البلاد الواقعة في سفحه.

وبالجملة، فلا قائل به من الأصحاب، وخلاف مقتضى إجماعهم ظاهراً.  
إذا عرفت هذا، فلو شرع في الصوم في بلد ثم سافر إلى آخر لم ير الهلال فيه في اليوم الأول، فعلى القول بالتعيم يلزم أهل البلد الآخر موافقته لو ثبت عندهم بشهادته إذا كان عدلاً وقلنا به أو بطريق آخر، فيقضون اليوم الأول، وفي العكس هو يقضي.  
وعلى القول المختار قال في التذكرة:

وجهان: أحدهما: أنه يصوم معهم، وهو قول بعض الشافعية؛ لأنَّه بالانتقال إلى بلدتهم أخذ حكمهم وصار من جملتهم. والثاني: أنه يفطر؛ لأنَّه التزم حكم البلدة الأولى، فيستمرّ عليه، وشُبِّه ذلك بمن اكتفى دائمة لزمه الكراء بفقد البلد المنقل عنه.<sup>۲</sup>

۱. تذكرة الفقهاء، ج. ۶، ص ۱۲۳، المسألة ۷۶.

۲. تذكرة الفقهاء، ج. ۶، ص ۱۲۴ - ۱۲۵، المسألة ۷۶.

أقول: فقد يلزمه على الأول صوم أحد وثلاثين يوماً بناءً على التعميم، وفي العكس الإفطار على ثمانية وعشرين يوماً.

ولو أصبح معيناً ثم انتقل ليومنه ووصل قبل الزوال أمسك بالنسبة وأجزأ، وبعده أمسك بالقضاء، ولو انعكس أفترا.

وهاهنا فروع كثيرة لا نص فيها، فالأولى العمل بالاحتياط فيها.

الثاني: قال في التذكرة:

يجب الترائي للهلال ليلة الثلاثاء من شعبان ورمضان وتطلبـه: ليحتاطوا بذلك لصيامهم

ويسلموا من الاختلاف - واستدلـ علىـهـ بـأنـ الصومـ واجـبـ فيـ أولـ رمضانـ، وكـذاـ الإـفـطـارـ

فيـ العـيـدـ، فـيـجـبـ التـوـصـلـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ وـقـهـمـاـ: لأنـ مـاـ لـاـ يـتـمـ الـوـاجـبـ إـلـاـ بـهـ فـهـوـ وـاجـبـ<sup>١</sup>.

أقول: وفيه نظر؛ إذ الأصل دليل قوي لا يخرج عنه إلا بدليل، وبراءة الذمة عن التكليف لا ترتفع إلا بما يثبتها، ونحن نمنع وجوب الصوم إلا لمن عرف دخول الشهر، وإن قلنا بأنَّ الألفاظ أسام لما هو في نفس الأمر.

وبذلك ندفع ما احتاج به الأصحاب في وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة؛ حيث استدلـوا على وجوب الاجتناب عن المشتبه بالنجس بـأنـ الـاجـنـابـ عنـ النـجـسـ أوـ الـحـرامـ وـاجـبـ، ولاـ يـتـمـ إـلـاـ بـالـاجـنـابـ عنـ الـجـمـيعـ وـتـقـوـلـ: إـنـ الـمـسـلـمـ وـجـوـبـهـ هـوـ الـاجـنـابـ عـمـاـ عـلـمـ نـجـاسـتـهـ أوـ حـرـمـتـهـ، لـأـعـمـاـ هـوـ نـجـسـ أوـ حـرـامـ فـيـ الـوـاقـعـ كـمـاـ حـقـقـنـاهـ فـيـ الـقـوـاتـينـ<sup>٢</sup>.

ولهذه المسألة فروع كثيرة في الفقه:

منها: لزوم إذابة النقد المغشوش إذا جهل بلوغه حد النصاب لعرفة ذلك.

ومنها: تعريض الأموال للبيع، حتى يعرف الاستطاعة للحجـ.

ومنها: وجوب التفحـصـ عنـ المسـافـةـ لـمـنـ يـرـيدـ السـفـرـ.

ومن هذا الباب جواز الأكل والشرب في السحر مع عدم التفحـصـ عنـ الفـجرـ.

والحاصل أنـا لا نـقـوـلـ: إـنـ مـائـيـ درـهـمـ وـعـشـرـينـ دـيـنـارـاـ مـثـلـاـ اسمـ لـمـاـ عـلـمـ آنـهـ مـائـتاـ درـهـمـ

وـعـشـرـونـ دـيـنـارـاـ، وكـذـاـ فـيـ نـظـائـرـهـ، لكنـاـ نـقـوـلـ: ظـاهـرـ مـتـعـارـفـ أـهـلـ الـلـسـانـ آـنـهـ يـرـيدـونـ ذـلـكـ،

وكـذـلـكـ غالـبـ استـعـمـالـاتـ الشـرـعـ، مـضـافـاـ إـلـىـ الأـصـلـ، فـالـأـصـلـ وـالـظـاهـرـ هـنـاـ مـتـطـابـقـانـ.

١. تذكرة النتهاء، ج. ٦، ص. ١٢٠، المسألة ٧٤. وفيه: «ويستحب الترائي...».

٢. قوانين الأصول، ج. ٢، ص. ٢٧٣.

وقد يقال: إن المولى إذا قال لعبيده: كل من كان عنده عشرون ديناراً فليتصدق بدينار، ومن لم يبلغ ما عنده إليه فلا شيء عليه، فالعرف والعادة ووجوب الامتثال يقتضي أن يحسب كلّ منهم ما عنده حتى يعرف الحال، وأنه من أي الصنفين.

وفي آننا نمنع ذلك إلا إذا علموا أن مراده لزوم التفحص عن ذلك، سلمنا اللزوم ولكنّه فيما لم يكن بأيدينا ما هو عذر لترك التفتيش، والمفروض أن لنا عذرًا في تركه، وهو استصحاب شعبان.

لا يقال: إن هذا الكلام يمكن إجراؤه في كلّ موضع؛ لأنّ أصل البراءة عذر في كلّ موضع؛ لأنّا نفرض الكلام في الحكيمين المتعارضين من الشارع مع قطع النظر عن الأصل.

**الثالث: يستحب لمن رأى الهلال الدعاء.**

وعن ابن أبي عقيل:

أنه يجب أن يدعوه بهذا الدعاء عند رؤية هلال شهر رمضان: «الحمد لله الذي خلقني وخلقك، وقدر منازلك، وجعلك مواقلاً للناس، اللهم أهله علينا إهلاً مباركاً، اللهم أدخله علينا بالسلامة والإسلام، واليقين والإيمان، والبر والتقوى، والتوفيق لما تحب وترضى»<sup>۱</sup>.

وروى الكليني، عن جابر، عن الباقر ع قال:

كان رسول الله ع إذا أهلَ هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال: اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والعافية المجللة، والرزق الواسع، ودفع الأسقام، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه، اللهم سلمه لنا، وتسلمه مثنا، وسلمنا فيه<sup>۲</sup>.

وعن الحسين بن المختار رفعه قال:

قال أمير المؤمنين ع: «إذا رأيت الهلال فلا تبرح، وقل: اللهم أتني أسائلك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وظهوره ورزقه، وأسألك خير ما فيه وخير ما بعده، وأعود بك من شر ما فيه وشر ما بعده، اللهم أدخله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والبركة والتقوى، والتوفيق لما تحب وترضى»<sup>۳</sup>.

۱. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ۲، ص ۳۶۶، المسألة ۹۴.

۲. الكافي، ج ۴، ص ۷۰، باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان، ح ۱.

۳. الكافي، ج ۴، ص ۷۶، باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان، ح ۸.

إلى غير ذلك من الأدعية التي وردت في خصوص هلال شهر رمضان ومطلق الهلال، وسيما دعاء الهلال لمولانا سيد الساجدين عليه السلام في الصحيفة المباركة<sup>١</sup>.

[الأمر] الثاني: أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً بإجماع المسلمين، بل هو من ضروريات الدين كما في المدارك<sup>٢</sup>، وتدلّ عليه الأخبار أيضاً.  
وكذلك الكلام في هلال شوال، فيعلم بمضي ثلاثة ثلثين من رمضان.

### [الأمر] الثالث: الشياع

وهو في اللغة بمعنى الانتشار، قال الجوهرى: «شاع الخبر، أي ذاع»<sup>٣</sup>، وفسر «ذاع» في محله بـ«انتشر»<sup>٤</sup>. وهو لا يستلزم العلم كما لا يخفى، وكذا لا يفهم منه العلم في العرف.  
وفسره في الروضة هنا بإخبار جماعة به تأمين النفس من تواطئهم على الكذب، ويحصل بخبرهم الفتن المتاخم للعلم<sup>٥</sup>.

وادعى على ثبوت الرؤية بالشياع الإجماع في المعتبر، قال: «و كذلك لو رئي شائعاً، ولا خلاف بين العلماء في ذلك»<sup>٦</sup>.

وقال في التحرير: «لو رئي في البلد رؤية شائعة وجوب الصيام إجماعاً»<sup>٧</sup>.  
ولكتنه قال في التذكرة:

ولو رئي الهلال في البلد رؤية شائعة واشتهر وذاع بين الناس الهلال وجوب الصيام  
إجماعاً؛ لأنّه نوع توادر يفيد العلم، ولو لم يحصل العلم بل حصل ظنّ غالب بالرؤبة  
فالآقوى التعويل عليه كالشاهدين؛ فإنّ الظنّ الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشياع<sup>٨</sup>.

١. الصحيفة السجادية، ص ٢٧٦ - ٢٨١، الدعاء، ٤٣، (فيض الإسلام).

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٥.

٣. الصحاح، ص ١٢٤٠، «شى ع».

٤. الصحاح، ص ١٢١١، «ذى ع».

٥. الروضة البهية، ج ٢، ص ١٠٩.

٦. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٦.

٧. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢.

٨. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠.

وحكى عن المتنبي في المدارك الاستدلال بأنه نوع توادر يفيد العلم، ثم حكى عبارة التذكرة، ثم قال:

الأصح اعتبار العلم، كما اختاره العلامة في المتنبي، وصرح به المصنف<sup>١</sup> في كتاب الشهادات من هذا الكتاب.<sup>١</sup>

أقول: ويظهر من ذلك أنهم لم يقرّوا بغير ما يمكن كونه مستند الشهادة وغيره، فحيثئذ لابد أن يجعل العلم الذي اعتبروه في الشهادة أعمّ مما حصل الجزء الواقعي بموردها أو العلم الشرعي. فمن يكتفي في ثبوت النسب أو النكاح ونحوهما بالاستفاضة الظنية يشهد بأنّي عالم بأنّ فلاناً ولد فلان، أو فلانة زوجة فلان؛ لأنّ الشارع حكم بوجوب اعتقاد ذلك حين حصول هذا الظن.

ولذلك يستندون في الشهادة إلى الاستصحاب وإلى اليد مع التصرف المتكرر، بل ومطلق اليد على المشهور إذا لم تزاحمه قرينة العارية أو الإجارة ونحوهما.

وحيثئذ فلا بد للجماعة المشرطين للعلم في الاستفاضة التي تبني عليها الشهادة، إما أن لا يكتفوا في الشهادة بالظنون التي تصير مناطاً للأحكام الشرعية التي يجب العمل عليها ويختصوا العلم الذي اشترطوه في الشهادة بالعلم القطعي، ولا تنافي عندهم بين قولهم ذلك وقولهم بثبوت الأحكام الشرعية بالاستفاضة الظنية وسائر الظنون، وإما القول بعدم إمكان ثبوت شيء بالاستفاضة الظنية.

وقولهم في مقام الاستدلال على اشتراط قطعية الاستفاضة - بأنّ الشهادة ممّا يجب فيه العلم، دون أن يقولوا: إنّ الاستفاضة الظنية لا تثبت شيئاً علينا من جانب الشارع لتكون محصلة لعلم شرعي حتى يمكن أن يصير مورداً للشهادة - أعظم شاهد على الفرق بين المقامين، فمسألة حجية الاستفاضة الظنية في الأحكام الشرعية مسألة، ومسألة جواز بناء الشهادة عليها مسألة أخرى.

ويظهر من المدارك الخلط بينهما؛ حيث نقل فتوى المصنف في الشهادات باشتراط العلم، والكلام فيما نحن فيه إنما هو في ثبوت الرؤية بالشيع الظني، لافي قبول الشهادة المبنية عليه. والذي يشهد بذلك أنّ المحقق اختار اعتبار الجزء في تحمل الشهادة بالاستفاضة وتردد

فيما حصل به الظن المتاخم، ثم ذكر ثبوت الوقف والنكاح بالاستفاضة الظنية، وقال: «ولعل هذا أشبه بالصواب»<sup>١</sup>.

بل لم يظهر منه بعث اشتراط القطع في الشهادة أيضاً؛ لمنافاته التردد في اعتبار الظن المتاخم للعلم، بل مراده كفاية القطع الحاصل بالاستفاضة لا اشتراطه. وأما كلامه في أول كتاب القضاء في ولاية القاضي، فليس بنص في اعتبار اليقين، بل أطلق الشياع، وما ذكره في آخر كلامه من اعتبار اليقين إنما هو في اعتبار الأمارات الحاصلة بصدق الوالي بخبره<sup>٢</sup>.

ويدل عليه حصر الحكم بشبوت الاستفاضة بالأمور المعتينة، وإلا فلا ينبغي التخصيص فيما يفيد العلم.

وقد غفل في المسالك ونسب إليه اعتبار العلم مع تتبّهه؛ لأنّه لا وجه للتخصيص في صورة اعتبار العلم<sup>٣</sup>.

### فها هنا مقامان من الكلام:

**الأول:** أنه هل يكفي في الشهادة الاعتقاد الظني الذي أجاز الشارع العمل به أم لا؟ وهو محله في كتاب الشهادات، والظاهر جوازه كالاستصحاب واليد وغيرهما.

**والثاني:** أن هذا الظن الحاصل بالاستفاضة هل هو من باب تلك الظنون التي أجاز الشارع العمل بها أم لا؟ ومحله محل آخر، ومنه ما ذكره المحقق في أول كتاب القضاء من أن ولاية القاضي ثبتت بالاستفاضة، وكذا النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق<sup>٤</sup>. ونقل الشهيد في القواعد عن بعضهم أنه:

يثبت بالاستفاضة اثنان وعشرون: النسب إلى الأبوين، والموت، والنكاح، والولاية، والعزل، والولاء، والرضاع، وتضرر الزوجة، والوقوف، والصدقات، والملك المطلق، والتعديل، والجرح، والإسلام، والكفر، والرشد، والسفه، والحمل، والولادة، والوصاية،

١. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٢١ - ١٢٣.

٢. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٦٢.

٣. مسالك الأفهام، ج ١٢، ص ٣٥١.

٤. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٦٢.

والحربي، واللوث. قيل: والنصب، والدين، والعتق، والإعسار.<sup>۱</sup>

أقول: فالعمدة بيان الأقوال والأدلة في مسألة حجية الاستفاضة، واعتبار الجزم والظن؛ لينتفعنا في مسألة رؤية الهلال، والأقوال في المسألة ثلاثة:

أحدها: اعتبار العلم، والمصرح به في مسألة الشهادة جماعة<sup>۲</sup>، ولكن في أصل ثبوت شيء به وجحيته في إثبات المطالب مطلقاً فلا يحضرني مصرح به.

نعم، يظهر من الذين حصروا إثبات المطالب بالاستفاضة في أمور معينة أنهم يعتبرون العلم في غير الصور المعدودة، ويكتفون بالظن فيها، وإنما فلا وجه للحصر في الأمور المعدودة لما يفيد العلم؛ إذ هو حجة مطلقاً، إلا أن يقال بإمكان إجراء التزاع في حجية العلم في بعض الموضع أيضاً، كما ذكروه في مسألة عمل الحاكم بعلمه.

وظهر من الأصحاب عدم كفاية مطلق العلم في أداء الشهادة، بل يعتبرون العلم المستند إلى الحسن. وخالفهم المحقق الأردبيلي<sup>۳</sup>، وصاحب الكفاية<sup>۴</sup>، فاكتفيا بمطلق حصول العلم للشاهد، ولا يخلو عن قوّة، بل هو الظاهر من المسالك<sup>۵</sup> وغيره<sup>۶</sup>.

قال في المسالك في مسألة تحمل الشهادة بما يكفي فيه السماع:

وقد اختلف فيما به يصير الشاهد شاهداً بالاستفاضة، فقيل: أن يكثر السمع من جماعة حتى يبلغ حد العلم بالمخبر عنه، وعلى هذا، فلا تكون هذه الأشياء خارجة عن أصل الشهادة. وقيل: يكفي بلوغه حدّاً يوجب الظن الغالب المقارب للعلم<sup>۷</sup>.

إلى آخر ما ذكره.

لا يقال: هذا أيضاً استناد إلى الحسن. لأنّا نقول: مرادهم بالحسن سمع نفس المشهود عليه، كلفظ الإقرار وغيره، والمشهود عليه هنا ليس بسموع، بل هو من قبيل النسب أو

۱. التواعد والتواتر، ج. ۱، ص. ۲۲۱، القاعدة ۶۵.

۲. كالعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج. ۵، ص. ۲۶۳ - ۲۶۴؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج. ۴، ص. ۱۲۲؛ والطاطباني في دياض المسائل، ج. ۵، ص. ۴۰۹.

۳. مجمع الفتاوى والبرهان، ج. ۱۲، ص. ۴۴۶ و ۴۵۱.

۴. كنایة الأحكام، ج. ۲، ص. ۷۶۴.

۵. مسالك الأفهام، ج. ۱۴، ص. ۲۲۳.

۶. كالدروس الشرعية، ج. ۲، ص. ۱۳۴.

۷. مسالك الأفهام، ج. ۱۴، ص. ۲۲۸ - ۲۲۹.

الموت أو غيرهما، بل هذا مستند إلى العدس المستفاد من الحسن، مع انضمام القرآن، ويلزم عليهم حينئذ أن يقبلوا الشهادة المنوطة بخبر واحد محفوف بالقرينة، أو برؤية أمور يحصل بالعدس الجزم بوقوع شيء، والظاهر أنه لم يقولوا به.

وكيف كان، فلا ينفي الإشكال فيما حصل العلم من الاستفاضة في إثبات الأمور التي ذكروها من الوقف والنكاح وغيرهما، وإنما الإشكال فيما لو حصل الظن بها فيها وفي غيرها، فيمكن حينئذ للقائل باشتراط العلم في الاستفاضة التخصيص والاكتفاء بالظن المتاخم في موارد خاصة بسبب دليل خارجي.

وأما القائل بكفاية الظن المتاخم فلا وجه له للتفصيل، كما أنه لا وجه للتفصيل في الاستفاضة المفيدة للقطع بقبولها في بعض دون بعض آخر إلا على التوجيه الذي مر، وإلى ما ذكرنا تشير عبارة المالك في مسألة ولاية القاضي - بعد ذكر وجه قبول الاستفاضة في الأمور السبعة المتقدمة - قال:

وزاد بعضهم في هذه الأسباب ونقص آخرون، وقد ظهر من تعليلها أنها لا تستند إلى نص خاص، بل إلى اعتبار، فكان الوجه فيها أن يقال: إن اعتبرنا اليقين في المستند كما اعتبره المصنف بقوله: «ما لم يحصل اليقين» فلا وجه للحصر في هذه، وإن كانت أمسح حاجةً من غيرها إلى الاكتفاء بالسماع دون المشاهدة؛ لما أشرنا إليه من أن العلم القطعي أقوى من البيئة بل لا يقبل الخلاف، فمعنى حصل ذلك في العلاك المسبّب وغيره من الحقوق بالسامع كفى، وإن اكتفينا في الاستفاضة بالظن الغالب المتاخم للعلم احتعمل اختصاره بهذه، والقدر في بعضها حيث لا نص، ويمكن القول بالتعيم أيضاً؛ لأن أدنى مراتب البيئة الشرعية لا يحصل بها الظن المتاخم للعدم، فيكون ما أفاده أقوى مما وقع النص والإجماع على ثبوته فيه، فكان أولى أيضاً، وإن كان مساوياً بعض مراتب البيئة أو قاصراً عن بعضها؛ لأن مفهوم الموافقة يكفي في المرتبة الدنيا بالقياس إلى ذلك الفرد المتنازع فيه لو أقيمت عليه بيته كذلك أو حصل به تسامع يفيد مرتبة أقوى، وسيأتي رجوع المصنف عن الجزم باعتبار العلم إلى الاكتفاء بمتاخمه على تردد فيه.

وإن اكتفينا فيها بمطلق الظن - كما يظهر من كلام الشيخ - قوي جانب الحصر؛ لما ذكروه من الوجود<sup>١</sup>. انتهى.

وظهر من ذلك أنَّ الأقوال في المسألة ثلاثة: اعتبار العلم في الاستفاضة إلَّا فيما استثنى من الأمور المذكورة على خلاف فيها وفي عددها، ليس لها محلَّ بسط الكلام فيها.  
والثاني: كفاية الظنِّ مطلقاً، كما نسب إلى الشيخ<sup>١</sup>.

والثالث: اعتبار الظنِّ المتاخم للعلم.

دليل القول الأول أنَّ الأصل عدم التبُوت، وأصلَة حرمة العمل بالظنِّ، ولا دليل على اعتبار هذا الظنِّ.

ولا ينافي ذلك ما حققناه في الأصول من أنَّ مطلق ظنِّ المجتهد حجَّةً؛ لابتنائه على الدليل العقلي الذي لا يقبل التخصيص، وهو انسداد باب العلم، وقبع تكليف ما لا يطاق مع بقاء التكليف؛ لأنَّ ذلك إنما ذكرناه في نفس الأحكام الشرعية، ومثل مباحث الأنفاظ من متعلقات الأحكام، ومثل ماهيات الموضوعات التي تحول إلى أهل خبرتها كالعبد والأرش والقبض وأمثالها.

والأسباب الشرعية وإن كانت من الأحكام الشرعية الوضعية، لكنَّ الذي يكتفى فيها بالظنِّ هو إثبات سبيبة السبب وشرطية الشرط ومانعية المانع، لا وجود السبب وتحققه في الخارج، وجود المانع وتحققه، ونحو ذلك.

والكلام في هذه المسألة إنما هو في ذلك، فإنَّ سبيبة الرؤية للصوم والفطر قد ثبتت من الشرع، لكنَّ حصولها في الخارج موضوع هذه المسألة.

فمسائل النكاح والوقف وغيرها إنْ كانت تثبت بالظنِّ فيكتفى في سبيبة بعض أفراد النكاح مثلاً للزوجية والميراث بالظنِّ الشرعي، لكنَّ لا يكتفى في تتحقق في الخارج بكلِّ ظنٍّ، فلابدَّ من الدليل على حجيَّة ما يثبت به النكاح مثلاً، وقد ثبت أنه يثبت بشهادة العدلين، واختلف في الاستفاضة الظنية، وهكذا.

وأنما الدليل على الاكتفاء بالظنِّ في الاستفاضة، فربما يذكر مما يناسب المقام ما ذكره الفاضلان<sup>٢</sup> وغيرهما<sup>٣</sup> إنَّ تقضي أنَّ خديجة زوجها النبيَّ ﷺ كما تقضي بأنَّها أمَّ فاطمة عليها السلام وليس ذلك من باب التواتر؛ لأنَّ شرطه استواء الطرفين والواسطة والطبقات الوسطى

١. المبسوط، ج. ٨، ص. ١٨٣.

٢. شرائع الإسلام، ج. ٤، ص. ١٢٢ - ١٢٣؛ فواعد الأحكام، ج. ٢، ص. ٥٠١.

٣. كالشيخ في الحلال، ج. ٦، ص. ٢٦٥، المسألة ١٥.

والمحصلة بنا وإن بلغت التواتر، ولكن الأول غير متواتر؛ لأن شرط السواتر الاستناد إلى الحسن، والظاهر أن المخبرين أولاً لم يخبروا عن مشاهدة العقد، ولا عن إقرار النبي ﷺ بل نقل الطبقات متصل إلى الاستفاضة التي هي الطبقة الأولى.

وردّه في المسالك:

بأن الطبقة الأولى السامعين للعقد المشاهدين للمتعاقدين بالغون حد التواتر وزيادة؛ لأن النبي ﷺ كان ذلك الوقت أعلى قريش، وعمه أبو طالب المتولى لتزويجه كان يومئذ رئيس بنى هاشم وشيخهم، ومن إليه مرجع قريش، وخديعة ثابتة كانت من أجلاء بيوتات قريش، والقصة في تزويجها مشهورة، وخطبة أبي طالب ثابتة في المسجد الحرام بمجمع من قريش ممن يزيد عن العدد المعتمى في التواتر. فدعوى معلومية عدم استناد الطبقة الأولى إلى مشاهدة العقد وسماعه ظاهرة المنع، وإنما الظاهر كون ذلك معلوماً بالتواتر؛ لاجتماع شرائطه، فلا يتم الاستدلال به على المطلوب<sup>١</sup>. انتهى.

أقول: ولا ينافي الاستدلال بذلك على مطلق الاستفاضة الظنية، بل هو إنما يثبت الثبوت في النكاح، ولا ينافي عدم الثبوت في غيره، فإن القائلين باشتراط القطع فيها اكتفوا في النكاح ونظائره بالظن.

والأولى الاستدلال بالعلة المنصوصة في قوله تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ»<sup>٢</sup> الآية؛ فإنها تقتضي الاكتفاء بالظنّ الحاصل بمقدار الظنّ الحاصل من خبر العدل، وأنه خبر يؤمن معه إصابة القوم بجهالة وحصول الندامة، فالعمل بقول الفاسق مع التثبت المانع عن حصول الندامة جائز.

وبملاحظة تجويز العمل بخبر العدل معللاً بأنه ليس فيه ندامة بحسب المفهوم - ولا يفيد إلا الظن - تظهر كفاية حصول الظن، ولا ريب أن الاستفاضة نوع من التثبت للخبر، فإذا بلغ حد الأمان الحاصل من خبر العدل فيكتفى به.

وإن أبيت عن إطلاق التثبت عليه فيكتفى حصول العلة الحاصلة من التثبت في هذا الخبر أيضاً.

وأماماً القدر بأنه يلزم منه جواز العمل بخبر عدل واحد ولم يقل به الأكثر، وبخبر فاسق أو

١. مسالك الأفهام، ج ١٤، ص ٢٤٠.

٢. العجرات (٤٩) : ٦

فاسقين أو نحوهما إذا حصل منه الظن الموجب للأمن المعمود، وهو باطل اتفاقاً فهو مدفوع بأنها مخرجة بالدليل، فكما أن القائل باشتراط القطع يخصص دليله بالمواضع المستثنىات من جهة دليل خارجي كالعسر والضرر وغير ذلك، فيخصص القائل بكفاية الظن دليله بما لا يثبت به جزماً كالزنا والقتل وغيرهما.

وأتنا الدليل على اعتبار الظن المتاخم للعلم، فهو ما أشعرت به عبارة المسالك السابقة من أنه أقوى من الظن الحاصل من البيئة، فكان العمل به أولى، مضافاً إلى أصله عدم الثبوت، وأصله حرمة العمل بالظن.

وقد نوقش فيه بأن الأولوية إنما تشير حججة لو ثبت أن علة حججية البيئة إنما هي حصول الظن، بل إنما هي تعبد محض، مع أنه لو سلم ذلك فلا دليل على اعتبار المتاخمة للعلم، بل يكفي كونه أقوى، مع أنه يلزم منه جواز العمل بقول فاسقين أو فاسق أو غيرهما إذا أفاد ظناً أقوى من العدلين، وهو باطل اتفاقاً.

ويمكن دفعه بأن الاتفاق ونحوه مخصوص له.

ويشعر باعتبار المتاخمة ما نفى اعتبار الخمسين في آخر صحيحة محمد بن مسلم الآتية<sup>١</sup>، ومثلها رواية أبي العباس<sup>٢</sup>.

قال المحقق الأردبيلي رحمه الله:

إن صحية العيس أئمه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الهلال إذا رأه القوم جميعاً فاتفقوا أنه لليلتين، أيجوز ذلك؟ قال: «نعم»<sup>٣</sup> تشعر باعتبار الظن المتاخم للعلم، ومال إليه ووجهه بأنه دل ثبوت دخول الشهر من غير اشتراط العدالة في القوم وحصول العلم بخبرهم، بل أكتفى برؤية القوم وقال: إن ظاهر نسبة الرؤية إلى القوم في العرف هو حصول الظن المتاخم للعلم، وقال: إنه ليس المراد تجويز كونه لليلتين، بل المراد أنه يجوز الاعتماد عليه في دخول الشهر<sup>٤</sup>.

إذا عرفت هذا فنرجع إلى الكلام في مسألة رؤية الهلال، وتقول: إن بنينا على أصله

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٢٢.

٢. النقبة، ج ٢، ص ١٢٢، ح ١٩١٢.

٣. النقبة، ج ٢، ص ١٢٦، ح ١٩٢٣.

٤. مجمع الفتاوى والبرهان، ج ٥، ص ٢٨٧.

حرمة الاكتفاء بالظنّ فيمكّن الخروج عنه في رؤية الهلال بمقتضى الإجماع المتفق عليه المعترض والتحريبر<sup>١</sup>. فإنّهما ادعياه على مطلق لفظ الشياع الأعمّ من القطعي والظني، وتؤيده الروايات الآتية في اعتبار الخمسين.

وأمّا على القول بكافية الظنّ فهو مندرج تحته، ولا يبعد ترجيحه؛ تمسّكاً بالعلة المنصوصة في الآية، مقتضاً على ما أفاد الأمّ من الخطر.

وأمّا ما ورد في الأخبار من عدم جواز العمل بالنظري، وأنّه لا يدخل الشك في اليقين ونحو ذلك، فالظاهر أنّ المراد به المنع عن العمل بالظنّ بالأumarات النجمية والحسائية وغيرها.

وكذلك الأخبار المتواترة الدالّة على أن الصوم والfast بالرؤبة، [و] هو عدم جواز الاعتماد على الرأي والتخمين والظنون المذكورة، لأنّ يكون المراد رؤية نفس المكلّف؛ للإجماع على عدم اشتراطه، بل يلزم الاستناد إلى الرؤبة أعمّ من رؤية نفسه ومن عدلين ومن الشياع، وهو المستفاد من تتبع الأخبار.

نعم، يظهر منها أنّه لا بدّ من عدم الاتهام وحصول الاطمئنان، ففي صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال:

إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالظني، ولكن بالرؤبة – قال: – والرؤبة ليس أن يقوم عشرة فينظرها فيقول واحد: هو ذا هو، وينظر تسعة فلا يرونـه، لكن إذا رأه واحد رأه عشرة وألف، وإذا كانت علة فأتمّ شعبان ثلاثة». – وزاد حماد فيه: – «وليس أن يقول رجل: هو ذا هو، لا أعلم إلـا قال: ولا خمسون»<sup>٢</sup>.

وفي رواية عبدالله بن بكير، عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال: صم للرؤبة، وأفطر للرؤبة، وليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان: رأينا، إنما الرؤبة أن يقول القائل: رأيت، فيقول القوم: صدقت<sup>٣</sup>.

إلى غير ذلك من الأخبار، وسيجيء بعضها.  
ولعلّ نظر من يعتبر الظنّ المتأخّم إلى ذلك، فإنّ الأمّ من الخطر إنما يحصل منه،

١. المعترض، ج ٢، ص ٦٨٦؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٢٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٤.

وتوئده الأخبار الدالة على متابعة أهل الأمصار في الصوم، وأنه إذا كان في قرية خمسة من الناس فصم لصومهم وأفطر لفطيرهم، بينما بانضمام ما رواه أبوالجارود، عن أبي جعفر ع: قال:

صم حين يصوم الناس، وأفطر حين يفتر الناس، فإن الله عز وجل جعل الأهلة مواقيت.<sup>۱</sup>

وسماعة عن الصادق ع:

عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه؟ قال: «إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤبة فاقضه إذا كان أهل مصر خمسة إنسان»<sup>۲</sup>.

#### [الأمر] الرابع: شهادة العدل

وفيه خمسة أقوال نقلها في المذهب<sup>۳</sup>:

**الأول:** قبول العدلين من خارج البلد، وعدد القسامه منه مع العلة، ولا معها لابد من القسامه من خارج، وأولى منه إذا كانوا من البلد، وهو مذهب القاضي والشيخ في النهاية<sup>۴</sup>.

**الثاني:** قبول العدلين مع العلة من البلد وخارجه، والقسامه مع عدمها من البلد وخارجه، وهو مذهب التقى، والشيخ في المبسوط<sup>۵</sup>.

**الثالث:** قبول العدلين من خارج أو مع العلة وإلا فلا بد من القسامه، وهو مذهب الصدوق في المقنع<sup>۶</sup>.

**أقول:** وهو المطابق لما نقل عن الشيخ في الخلاف<sup>۷</sup> ولكن الفاضل<sup>۸</sup> في شرح الروضة

۱. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۴، ح ۴۶۲.

۲. التقى، ج ۲، ص ۱۲۴، ح ۱۹۱۵.

۳. المذهب البارع، ج ۲، ص ۵۴.

۴. المذهب، ج ۱، ص ۱۸۹؛ النهاية، ص ۱۵۰.

۵. الكافي في التقى، ص ۱۸۱؛ المبسوط، ج ۱، ص ۲۶۷.

۶. المقنع، ص ۱۸۳.

۷. الخلاف، ج ۲، ص ۱۷۲، المسألة ۱۱.

۸. أي الفاضل الهندي في السنابق السنية، وسيق كلامه في هذا القسم من هذه المجموعة.

قال: إن مقتضى ما عنده من نسخ المقتنع أنه مطابق للنهاية لا للخلاف، ولكن العلامة وغيره نقلوه هكذا.

**الرابع:** قبول العدلين كيف كان، مع العلة وعدمها، من البلد وخارجه. وهو مختار السيد، وابن الجنيد، وابن إدريس، والفالاضلين.<sup>١</sup>

**الخامس:** قبول الواحد في هلال شهر رمضان دون غيره من الأهلة: احتياطاً للصوم، وهو مذهب سلار.<sup>٢</sup>

أقول: الأقوى القول الرابع، وهو مذهب أكثر الأصحاب.

لنا: الأخبار الصحيحة المستفيضة جداً وغيرها لا حاجة إلى ذكرها.

ولنكتفي بذكر صحيحة الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «صم للرؤبة وأفطر للرؤبة، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه».<sup>٣</sup>

وصحيحته الأخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام «إنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: لَا أَجِيزُ فِي الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدَلَيْنِ»<sup>٤</sup>؛ والحصر فيه إضافي بالنسبة إلى شهادة النساء ونحوها، ففي صحيحة عبيد الله بن علي الحلبى قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لَا تَقْبِلْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيَا الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدَلَيْنِ»<sup>٥</sup>. مضافاً إلى أن الأصل قبول شهادة العدلين إلا ما ثبت خلافه. وأماما دليل النهاية والصدق على ما نقل الفاضل<sup>٦</sup> هو رواية حبيب الجماعى قال، قال

أبو عبد الله عليه السلام:<sup>٧</sup>

لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدة القسام، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانوا من أهل خارج المصر وكان بالنصر علة، فأخبرا أنهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤبة.<sup>٨</sup>

١. جمل العلم والمعلم، ص. ٩٦. حكى العلامة ابن الجنيد في مختلف الشيعة، ج. ٢، ص. ٣٥٤، المسألة: ٨٨ السراويل، ج. ١، ص. ٣٨٠ - ٣٨١؛ المعتبر، ج. ٢، ص. ٦٨٦: متهى المطلب، ج. ٢، ص. ٥٨٩، الطبعة الحجرية.

٢. المراسيم، ص. ٩٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٧، ح. ٤٣٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٨٠، ح. ٤٩٨.

٥. الكافي، ج. ٤، ص. ٧٦. باب الألة والشهادة عليها، ح. ٢.

٦. مختلف الشيعة، ج. ٢، ص. ٣٥٦، المسألة: ٨٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٩، ح. ٤٤٨.

وأما دليل المبسوط فهو الجمع بين ما دلَّ على قبول العدلين مطلقاً، ومثل صحيحة محمد بن مسلم، ورواية ابن بكير المتقدمة، وما في معناهما، مضافاً إلى رواية أبي أيوب الآتية.

وأما دليل الخلاف وما نسبه العلامة وغيره إلى الصدوق فهو رواية أبي أيوب الخراز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت له:

كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: إنَّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله، فلا تؤدوا بالظني، وليس رؤية الهلال أنْ يقوم عدَّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رأه واحد رأه مائة، وإذا رأه مائة رأه ألف، ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقلَّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»<sup>۱</sup>.

وظني أنَّ هذا الخبر أصدق بمذهب المبسوط من مذهب الخلاف، وتطبيقه على مذهب الخلاف في غاية الصعوبة؛ إذ لا دلالة فيها على قبول العدلين من الخارج مع الصحو، ولا قبولهما من الداخل مع العلة صريحاً.

وأجاب المحقق عن الروايتين بـ:

أنَّ اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامه الدم، ثمَّ لا يفيد اليقين، بل قوة الظن، وهو يحصل بشهادة العدلين<sup>۲</sup>.

وبالجملة، هو منافي لما عليه عمل المسلمين كافة، فكان ساقطاً.

هذا، مع أنَّ حسبياً مجهول، وفي سند رواية أبي أيوب أيضاً كلام وإن لم يكن تماماً؛ فالتعارض بهما الأخبار الصحيحة المستفيضة جداً وغيرها من الخصوصات والعمومات المعمولة عند أكثر الأصحاب.

مع أنَّ لهما محملأً سديداً، وهو أنَّ اعتبار الخمسين فيما توقف الشياع المعتبر عليه لأجل التهمة، كما يظهر من الروايات المتقدمة القائلة إذا رأه واحد رأه جماعة، وفيما لم تثبت عدالتهم ولا عدالة اثنين منهم.

۱. المبسوط، ج. ۱، ص. ۲۶۷.

۲. تهذيب الأحكام، ج. ۴، ص. ۱۶۰، ح. ۴۵۱.

۳. المعتبر، ج. ۲، ص. ۶۸۸.

وأما دليل مذهب سلار، فوجوهه: الأولى: الاحتياط للصوم. وفيه أن الاحتياط إنما هو إذا صام ندباً لا بنية رمضان، فإنه تشرع، مع أنه ربما يستلزم إفطار آخر، وهو خلاف الاحتياط، وإن احتاط في الآخر بزيادة يوم فصام أحداً وثلاثين فهو تشرع آخر.

والثاني: بأنه يفيد الرجحان، وتركه إلى المرجوح قبيح. وفيه منع الرجحان مع عدم ثبوت مشروعيته، مع معارضته باستصحاب رجحان شعبان، سيما إذا ساواه المشهود له في قوة البصر.

والثالث: ارتفاع التهمة بسبب أنه أمر ديني يشترك فيه المخبر والمخبر له، فيجب قبوله كالرواية.

وفيه منع ارتفاع التهمة مطلقاً أولاً، وعدم استلزم ارتفاعها القبول ثانياً، وبطلان القياس سيما مع الفارق ثالثاً.

والرابع: الروايات، فمنها: صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال أمير المؤمنين عليه السلام:

إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأنتوا الصيام إلى الليل، وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا.<sup>١</sup>

وردة<sup>٢</sup> بأن الرواية بهذا اللفظ إنما هو في المختلف<sup>٣</sup>، والذي في الأصول: «أو شهد عليه بيتة عدل» وهذا لا يكفي لسلار.

أقول: ومنع ذلك لا يناسب وجودها في الاستبصار<sup>٤</sup> كذلك، ولكن فيه أيضاً بطريق آخر: «بيتة عدل»<sup>٥</sup>، وفي التهذيب أيضاً: «عدول من المسلمين»<sup>٦</sup>.

هذا مع أن لفظ «العدل» مصدر يطلق على الجمع، كما ذكره جماعة ونقلوه عن أهل

١. النقيب، ج. ٢، ص. ١٢٣، ح. ١٩١٣.

٢. الرأى هو الشهيد في غایة المراد، ج. ١، ص. ٢٢٨.

٣. مختلف الشيعة، ج. ٣، ص. ٣٥٦، المسألة ٨٨.

٤. الاستبصار، ج. ٢، ص. ٧٣، ح. ٢٢٢.

٥. الاستبصار، ج. ٢، ص. ٦٤، ح. ٢٠٧. فيه: «بيتة عدول».

٦. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٨، ح. ٤٤٠.

اللغة<sup>۱</sup>، مضافاً إلى أنَّ الرواية إنما تدلُّ على جواز الإفطار لا الصوم، والظاهر أنَّ سلَّار لا يقول به أصلَّة.

وأثَّمَ القدح في السنَّد باشتراك محمد بن قيس فليس بذلك: إذ الظاهر أنَّه البجلي الثقة، صاحب كتاب القضايا الذي يروي عنه عاصم بن حميد ويوسف بن عقيل بقرينة روایة يوسف عنه هنا.

ومنها: روایة داود بن الحصين، عن الصادق علیه السلام: «لا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة».<sup>۲</sup>

وهي مع سلامة سندَها مخالفة للإجماع ظاهراً على عدم قبول شهادة النساء منفردات ومنضمات، كما أدعاه المرتضى وابن زهرة وصاحب المدارك<sup>۳</sup>، والأخبار النافية لقبول شهادتهنَّ.

ومنها: روایة يونس بن يعقوب عنه علیه السلام قال: وقال له غلام وهو معتبر: إني قد رأيت الهلال، قال: «اذهب فأعلمهم».<sup>۴</sup>

وفيه مع سلامة السنَّد منع الدلالة: إذ لعلَّه لأجل أن يضمِّ إليه آخر لو وجد، أو لأجل توعي القوم فিروا معه.

ومنها: ما رواه العامة عن ابن عباس:

إنَّ أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ قال: إني رأيت الهلال يعني رمضان، قال: «تشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «تشهد أنَّ محمداً رسول الله» قال: نعم، قال: «يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً».<sup>۵</sup>

ورواية ابن عمر قال: يتراء الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ: إني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه.<sup>۶</sup>

وفيهما مع ضعفهما أنه لعلَّه رأاه غيرهما أيضاً، فالصيام والأمر به إنما كانا لذلك.

۱. كالصبح المنير، ص ۳۹۷. «ع دل».

۲. تهذيب الأحكام، ج ۶، ص ۲۶۹، ح ۷۲۶.

۳. الانتصار، ص ۱۸۴، المسألة ۸۱؛ غيبة التروع، ص ۱۲۵؛ مدارك الأحكام، ج ۱، ص ۱۷۵.

۴. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۱، ح ۴۵۳.

۵. سنن أبي داود، ج ۲، ص ۳۰۲، ح ۲۲۴۰.

۶. سنن أبي داود، ج ۲، ص ۳۰۲، ح ۲۲۴۲.

وهذه الأدلة مع ضعفها كما عرفت لا تعارض بها أدلة المختار مع كثرتها واعتبارها وشهرتها واعتراضها بالأصل والاستصحاب، وهجر هذه عندهم وشذوذها، بل مخالفتها للإجماع كما أدعاه في الممالك<sup>١</sup>، ونقل عن الشيخ في الخلاف<sup>٢</sup>.

ثم إن سلار إنما يحيى قبول الواحد في هلال رمضان لأجل الصوم خاصة<sup>٣</sup>، فلا يثبت لو كان منتهي أجل دين أو عدة أو نحو ذلك.

وأما ثبوت هلال شوال بمضي ثلاثة أيام، فإنما هو ثبوت بالتابع لا بالأصالة، وذلك لأننا لو لم نحكم بالتبعية للزم وجوب صوم أحد وثلاثة أيام، لأجل صوم رمضان لو غم آخر الشهر.

ويتم المقام بذكر أمور:

**الأول:** قالوا: لا يتوقف جواز الإفطار بالشهادتين على حكم الحاكم، ولا نعرف فيه خلافاً، وكذا لو ردّ الحكم شهادتهما لجهله بحالهما كما صرّح به في التذكرة<sup>٤</sup>، وهو مقتضى الأخبار الصحيحة وغيرها الناطقة بأنّهما إذا شهدا عندك فاقضه، ونحو ذلك.

**الثاني:** لابد من موافقهما في الشهادة، فلو اختلفا في وصف الهلال بالانحراف والاستقامة والعظم والصغر، وكونه جنوبياً أو شمالياً، فلا يسمع، بخلاف ما لو اختلفا في زمانها في الليلة الواحدة، بأن يراه أحدهما عند الغروب مثلاً والآخر بعد صلاة المغرب.

وفيمما لو شهد أحدهما برؤية هلال شعبان ليلة الجمعة، والآخر برؤية هلال رمضان ليلة الأحد وجهان، من اتفاقهما في المعنى. ومن مخالفة كل لآخر في شهادته.

**ولعل الثاني أوجه:** للأصل، وعدم انصراف الأدلة إلى مثله، ولأنّ في اجتماعهما في مورد الشهادة مدخلية تامة في الظن بالصدق يمكن كونه حكمة في القبول.

**الثالث:** قال في المدارك: «لو استند الشاهدان إلى الشياع المفيد للعلم وجب القبول قطعاً»<sup>٥</sup>.

١. مالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٢.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١.

٣. المراسيم، ص ٩٦.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٥.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠.

أقول: وما ذكره العلماء في كتاب الشهادة في مسألة جواز بناء الشهادة على الاستفاضة واقتصرهم في ذلك على مواضع مخصوصة يفيد اكتفاءهم بالظن أيضاً، فإن ظاهر من خص بتلك الأمور هو أنه لا يثبت عنده شيء بالاستفاضة الظنية إلا هذه الأمور، كما هو مقتضى الاستثناء.

نعم إن كلامهم هذا مع اشتراطهم الحسن في الشهادة وعدم اكتفائهم بالعلم الحاصل من غير الحسن، إنما مبني على أن المراد بالحسن أعم مما كان مبدأ للعلم الحاصل للشاهد وإن كان بانضمام القرائن، وإلا فالعلم هنا لم يحصل من الحسن أولاً وبالذات، وإنما مبني على تخصيص قاعدةتهم بما ذكر.

وعلى اعتبار الحسن في الشهادة؛ فلا تقبل شهادة من شهد بأن اليوم أول رمضان أو أول شوال؛ لأن مسألة اجتهادية تختلف باختلاف الأداء والأسباب، بخلاف الرؤية، اللهم إلا إذا علم اتفاق الشاهد والمشهود له في السبب كما في الجرح والتعديل، فيلزم الاستفتال إذا جهل الحال.

**الرابع:** قال في المسالك: «ولو شهد الشاهدان على مثلهما أو على الشياع قبل أيضاً! وإنما إلى المدارك».<sup>۱</sup>

ولكن العلامة قال في التذكرة:

لا يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة عند علمائنا: لأصالة البراءة، واختصاص ورود القبول بالأموال وحقوق الأدميين. وللشافعية طريقان. إلى آخر ما ذكره.<sup>۲</sup>  
وظاهره الإجماع، ولعله الأقوى.

**الخامس:** هل يكفي قول الحاكم في ثبوت الهلال أم لا؟  
قال في المدارك:

فيه وجهان: أحدهما: نعم، وهو خبرة الدروس؛ لعموم ما دل على أن الحاكم يحكم بعلمه، ولأنه لو قامت عنده البينة فحكم بذلك وجوب الرجوع إلى حكمه كغيره من الأحكام، والعلم أقوى من البينة، ولأن المرجع في الاكتفاء بشهادة العدولين وما تتحقق به

۱. مسالك الأهمام، ج ۲، ص ۵۱.

۲. مدارك الأحكام، ج ۶، ص ۱۷۰.

۳. تذكرة الفقهاء، ج ۶، ص ۱۳۵.

العدالة إلى قوله، فيكون مقبولاً في جمّع الموارد.  
ويحتمل العدم؛ لإطلاق قوله للهلال: «لا أجيئ في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»<sup>١</sup>.  
أقول: وما ذكره في التعليل لمختار الدروس إنما يناسب كلامه الآخر بعد ذلك، قال:  
ولو قال: اليوم الصوم أو الفطر، ففي وجوب استفساره على السامِع ثلاثة أوجه: ثالثها: إن  
كان السامِع مجتهداً<sup>٢</sup>. انتهى.  
وحاصل المقام أنَّ مرجع المسألة الأولى إلى قبول شهادة الحاكم وحده في ثبوت الهلال،  
والأظهر فيها عدم القبول؛ لأنَّها شهادة وليست بحكم.  
ومرجع المسألة الثانية إلى حكم الحاكم بثبوت أول الشهر، وأنَّه يوم الفطر أو الصوم.  
والأوجه فيه القبول لرعيته دون مجتهد آخر أو مقلد مجتهد آخر، إلَّا مع الاستفسار والرجوع  
إلى مقتضاه.

ويمكن أن يوجَّه كلامهما في المسألة الأولى بتضمنها للحكم؛ فإنَّ مراد الحاكم من  
شهادته بالهلال «أني أحكم بأنَّ اليوم أول الشهر بسبب رؤيتي للهلال» فهو حكم مستند إلى  
علمه مع بيان سبب العلم، والمراد في المسألة الثانية حكمه بكون اليوم يوم الصوم من دون  
ذكر سبب العلم، فيجري تعليل المدارك في الأول أيضاً.

ويشكل ذلك أيضاً بما عرَفوا الحكم بأنَّ الإزام خاص أو إطلاق خاص في واقعه خاصة  
متعلقة بأمر المعاش فيما تقع فيه الخصومة بين العباد، مطابقة لحكم الله تعالى في نظر  
المجتهد في هذه الواقعة وغيرها مما يندرج تحت كلِّي، كما ذكره الشهيد في القواعد<sup>٣</sup>، فإنَّه  
من أمور المعاد لا المعاش، وليس فيه رفع خصومة غالباً.

ويمكن توجيهه بأنَّ يراد بأمر المعاش ما لا اختصاص له بالشارع وإن كان من  
م الموضوعات حكمه، فيرجع إلى أنه هل تحققت الرؤية أم لا؟ وهل تم عدد الشهر أم لا؟ ولا  
مدخل له في الحكم الشرعي، وإن كان يرجع إليه باعتبار قطع النزاع ويتضمن أنَّ الشارع  
حكم بأنَّ يحكم الحاكم أنَّ هذا اليوم يوم الفطر.  
ومن فروع كونه من الحكم ثبوت حلول الآجال فيما تنازع فيه الخصمان في مثل البيع

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨١.

٣. القواعد والقواعد، ج ١، ص ٣٢٠، المقادمة ١١٤.

المشروط فيه الخيار إلى أول الشهر القلاني، الذي يترتب عليه اللزوم باتفاق الشرط في أول الشهر، ثمّ وقع بينهما التزاع في اليوم الخاص أنه أول الشهر أم لا، فيكفي في ذلك الحكم بأنه أول الشهر، فيترتب عليه اللزوم وعدمه، ولا يحتاج إلى الحكم باللزوم وعدم اللزوم، فالحكم بأنه أول الشهر حكم، وحكمه باللزوم أو عدمه حكم آخر.

فالمناص في تعميم الحكم لذلك هو ضمّ قصد الحاكم بحكمه رفع ما عسى أن يتصرّف من الخصومة والمخالفة أيضاً وإن لم يكن بالفعل هناك خصومة.

#### [الأمر] الخامس: الجدول

وهو حساب مخصوص مأخذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس، ومرجعه إلى عدد شهر تاماً وشهر ناقصاً إلى تمام السنة، فيجعل محرم تماماً وصفر ناقصاً، وهكذا إلى آخر السنة كما يفعله المنجمون، أو يجعل رمضان تاماً وشوال ناقصاً وهكذا؛ لما ورد في الأخبار أنه أول السنة. وكيف كان، فهو يتضمن كون رمضان تاماً أبداً وشعبان ناقصاً.

قال في المسالك:

وهذا الحساب قريب من كلام أهل التقويم، فإنهم يجعلون الأشهر كذلك في غير السنة الكبيسة، وفيها يجعلون ذا الحجة تاماً بعد أن كان تسعه وعشرين في غيرها.<sup>١</sup>

أقول: وتوضيحي على ما ذكره بعض الأصحاب<sup>٢</sup> أنهم لما اعتبروا في الشهر اجتماع التبرين في درجة واحدة من تلك البروج إلى اجتماع آخر، وكان ما بين الاجتماعين تسعه وعشرين يوماً واثنتي عشرة ساعة وأربعين دقيقة، وكان الكسر زائداً على نصف اليوم، جعلوا الشهر الأول ثلاثين يوماً؛ لأن الكسر يقوم عندهم مقام الواحد إذا زاد على النصف.

ثم جعلوا الشهر الثاني تسعه وعشرين جبراً لنقصان الشهر الأول، فصارت الشهور الأوّلار كلها ثلاثين ثلثين، والأشفاع كلها تسعه وعشرين تسعه وعشرين، حتى إذا كملت السنة اجتمع مع الكسر الزائد على النصف اليوم الذي أهملوه من كل شهر - وهو أربع وأربعين دقيقة - ثمان ساعات وثمان وأربعين دقيقة، وهو خمس يوم وسدس، فاجتمع في كل ثلاثين سنة أحد عشر يوماً، وكبسوها أي أدرجوها في إحدى عشرة سنة من كل ثلاثين سنة، هي:

١. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٣.

٢. انظر ما سبق في هذا القسم في كتاب الفاضل الهندي.

الثانية، والخامسة، والسابعة، والعشرة، والثالثة عشرة، والخامسة عشرة، وال السادسة عشرة، والتاسمة عشرة، والحادية والعشرون، والرابعة والعشرون، والسداسة والعشرون، والتاسعة والعشرون، فسموها لذلک السنين الكبیسة، وجعلوا ذا الحجۃ في كل منها ثلاثةین یوماً، فتوالت فيها ثلاثة أشهر کل منها ثلاثةین یوماً.

أقول: ولا فرق بين السنين الكبیسة وغيرها في أنَّ رمضان تام وشعبان ناقص، ويظهر من جماعة من الأصحاب أنه لا خلاف بينهم في عدم اعتبار الجدول. نعم، نسبة الشيخ في الخلاف إلى شاذٌ منا<sup>١</sup>، وكلام ابن زهرة في الغنیة أيضاً مشعر بأنَّ فيه من يعتبره، قال:

وعلامة دخوله - أي الشهر - رؤية الهلال، وبها يعلم انقضاؤه، بدلیل إجماع الأئمة بأسرها من الشيعة وغيرها على ذلك، وعملهم به في زمن النبي ﷺ وما بعده إلى أن حدث خلاف قوم من أصحابنا فأعتبروا العدد دون الرؤية، وتركوا ظواهر القرآن والمتواتر من روایات أصحابنا، وعولوا على ما لا يجوز الاعتماد عليه من أخبار آحاد شاذة، ومن الجدول الذي وضعه عبدالله بن معاویة بن عبد الله بن جعفر ونسبه إلى الصادق علیه، والخلاف الحادث لا يؤثر في دلالة الإجماع السابق، وكما لا يؤثر حدوث خلاف الخارج في رجم الزاني المحصن في دلالة الإجماع على ذلك، فكذلك حدوث خلاف هؤلاء، وهذا عبدالله بن معاویة مقدوح في عدالته بما هو مشهور من سوء طريقة، مطعون في جدوله بما تضمنه من قبيح منافقته، ولو سلم من ذلك كله لكان واحداً لا يجوز في الشرع العمل بروايته<sup>٢</sup>. انتهى.

وكيف كان، فلا ريب في بطلانه وعدم جواز الاعتماد عليه؛ لمخالفته للشرع، لقوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوْقِتُ لِلنَّاسِ»<sup>٣</sup>، وقوله علیه: «من صدق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما نزل على محمد»<sup>٤</sup>، والأخبار المتواترة الدالة على توقيت الصيام والفطر بالرؤية لا حاجة إلى ذكرها.

١. الخلاف، ج. ٢، ص. ١٦٩، المسألة .٨

٢. غبة التزوع، ص. ١٣١ - ١٣٢

٣. البقرة (٢): ١٨٩

٤. تقدم تخریجه في ص ١٥٦٣

و كذلك ما يدلّ على عدّ شعبان ثلاثة إذا غمّ الشهر، والأخبار الناجحة على كون رمضان تسعه وعشرين، وهي أيضاً كثيرة، إلى غير ذلك من الأخبار.

مع أنّ أهل التقويم لا يثبتون أول الشهر بمعنى جواز الرؤية، بل بمعنى تأخّر القمر عن محاذاة الشمس، ليرتبوا عليه مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها، ويعرفون بأنه قد لاتتمكن رؤيته، بل يقولون: إنَّ الأغلب عدم إمكان رؤيته تلك الليلة، وقد لا تتمكن في الثانية أيضاً، ويتفق نادراً أن لا تتمكن في الثالثة أيضاً، والشارع علق الأحكام الشرعية على الرؤية، لا على التأخّر المذكور.

هكذا قاله في المسالك<sup>۱</sup>.

## [الأمر] السادس: العدد

المشهور في تفسيره عدّ شعبان ناقصاً أبداً، وشهر رمضان تاماً أبداً. وقد يطلق على ما ذكرناه في تفسير الجدول وعلى ما سيجيء من عدّ خمسة من هلال السنة الماضية وغيره أيضاً.

والشهر عدم اعتباره، بل ادعى عليه الإجماع في المسائل الناصرية، قال: «إليه يذهب جميع أصحابنا، وهو مذهب جميع الفقهاء من أهل السنة»<sup>۲</sup>، وهو الظاهر من كلام ابن زهرة المتقدم ذكره.

والقول به نقله في المعتر عن قوم من الحشوية<sup>۳</sup>، والمرتضى عن شذاؤه من أصحابنا<sup>۴</sup> لا اعتبار بقولهم. وهو مذهب الصدوق، فإنه قال في الفقيه بعد ذكر الأخبار الدالة على أنَّ رمضان تامٌ أبداً وشعبان لا يتمُّ أبداً:

من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدّها أتّقى كما تتقى العامة، ولا يكلّم إلا بالحقيقة كائناً من كان، إلا أن يكون مسترشداً فيرشد ويبين له:  
فإنَّ البدعة إنما تمات وتبطل بترك ذكرها، ولا قوة إلا بالله<sup>۵</sup>.

۱. مالك الأفهام، ج ۲، ص ۵۲ - ۵۴.

۲. المسائل الناصرية، ص ۲۹۱ - ۲۹۲، المسألة ۱۲۷.

۳. المعتر، ج ۲، ص ۶۸۸.

۴. المسائل الناصرية، ص ۲۹۱، المسألة ۱۲۷.

۵. الفقيه، ج ۲، ص ۱۷۱، ذيل الحديث ۲۰۴۶.

### وقال في الخصال:

مذهب خواص الشيعة وأهل الاست بصار منهم في شهر رمضان أنه لا ينقص عن ثلاثة يوماً أبداً، والأخبار في ذلك موافقة للكتاب ومخالفة للعامة، فمن ذهب من ضعفة الشيعة إلى الأخبار التي وردت للتقية في: «أنه ينقص وبصيغة ما يصيب الشهور من النقصان والتمام» اتفى كما تلقى العامة، ولم يكلم إلا بما يكلم به العامة، ولا قوة إلا بالله<sup>١</sup>. لنا أن لفظ شهر رمضان الذي ورد في القرآن والسنّة يرجع في معناه إلى العرف، والمعروف في معناه ما كان محدوداً بالرؤبة في أوله وآخره، ولا عبرة عند أهل العلم بما يعتبره المنجمون من التأخّر عن محاذاة الشمس وغيرها.

ويدلّ عليه أيضاً أن الأهلة مواقف للناس والحج، الطريقة المستمرة من زمان الشارع إلى الآن بكمال الاعتناء في الاستهلاك، ولو كان يكفي محض العدد لما احتاجوا إلى ذلك، والاستصحاب في خصوص شعبان، والأخبار المتواترة الدالة على أن الصوم للرؤبة والفتر للرؤبة، وخصوص ما ورد في شهر رمضان وشعبان، وهي كثيرة جداً نكتفي بذكر بعضها: وهي صحيحة حماد بن عثمان، عن الصادق عليه السلام أنه قال في شهر رمضان: «هو شهر من الشهور يصيب الشهور من النقصان»<sup>٢</sup>.

وصحيحة الحلبـي عنه عليه السلام في حديث قال: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً فأضي ذلك اليوم؟ فقال: لا، إلا أن يشهد لك بيتهنـ عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك اليوم فاقض ذلك اليوم<sup>٣</sup>.

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «وإذا كانت علة فأتم شعبان ثلاثة»<sup>٤</sup> إلى غير ذلك من الأخبار. وقد مررت صحبيـة هشـام بن الحكم في مسألة رؤبة الهـلال في البلدان المتقاربة<sup>٥</sup>.

١. الخصال، ج ٢، ص ٥٣١ - ٥٣٢. ذيل الحديث .٩.

٢. تهذيب الأحكـام، ج ٤، ص ١٦٠ ح ٤٥٢.

٣. تهذيب الأحكـام، ج ٤، ص ١١١ ح ٤٥٥.

٤. تهذيب الأحكـام، ج ٤، ص ١٥٦ ح ٤٣٢.

٥. تهذيب الأحكـام، ج ٤، ص ١٥٨ ح ٤٤٢.

احتاج الصدوق بما رواه عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله علیہ السلام قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً»<sup>۱</sup>، قال: وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير - ويقال له: معاذ بن سلم الهراء - عنه علیہ السلام قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبداً»<sup>۲</sup>. وفي رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن أبي عبدالله علیہ السلام قال: قلت: إن الناس يرون أنَّ رسول الله علیه السلام ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين، قال:

كذبوا، ما صام رسول الله علیه السلام إلا تماماً، ولا تكون الفرائض ناقصة، إنَّ الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلاثة وستين يوماً، وخلق السموات والأرض في ستة أيام، فعجزها من ثلاثة وستين يوماً، فالسنة ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً، وشهر رمضان ثلاثون يوماً؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: «وَلَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»<sup>۳</sup> والكامل تمام، وسؤال تسعة وعشرون يوماً، ذو القعدة ثلاثون يوماً؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: «وَوَعَدْنَا مُوسَى تَلْشِينَ لَيْلَةً»<sup>۴</sup> والشهر هكذا ثم هكذا، أي شهر تام وشهر ناقص، وشهر رمضان لا ينقص أبداً، وشعبان لا يتم أبداً<sup>۵</sup>.

وسائل أبو بصير أبا عبدالله علیہ السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ: «ولتكملوا العدة» قال: «ثلاثين يوماً»<sup>۶</sup>.

وعن ياسر الخادم قال: قلت للرضا علیہ السلام: هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً؟ فقال: «إنَّ شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين أبداً»<sup>۷</sup>.  
هذا ما ذكره في الفقيه من الأخبار، وفي معناها رواياتٌ أخرى مذكورة في التهذيب والكافي وال Kashāf و معاني الأخبار<sup>۸</sup>، وكثير منها يرجع إلى حذيفة بن منصور.

۱. النتبه، ج ۲، ص ۱۶۹، ح ۲۰۴۲.

۲. النتبه، ج ۲، ص ۱۶۹، ح ۲۰۴۳.

۳. البقرة (۲): ۱۸۵.

۴. الأعراف (۷): ۱۴۲.

۵. النتبه، ج ۲، ص ۱۶۹، ح ۲۰۴۴.

۶. النتبه، ج ۲، ص ۱۷۱، ح ۲۰۴۵.

۷. النتبه، ج ۲، ص ۱۷۱، ح ۲۰۴۶.

۸. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۸؛ الكافي، ج ۴، ص ۷۹؛ الخصال، ج ۲، ص ۵۲۹ - ۵۳۲، ح ۴ - ۹؛ معاني الأخبار، ص ۳۸۲، ح ۱۴.

## قال الشيخ:

إنَّ هذا الخبر شاذًا لا يوجد في شيءٍ من الأصول ولا في كتاب حذيفة، وهو مختلف الألفاظ مضطرب المعاني؛ لأنَّه تارةً يرويه عن الصادق عليه السلام وتارةً يفههه من قبل نفسه، وتارةً يرويه عن الإمام بواسطة، وتارةً بلا بواسطة، فلا يعارض به المتواتر من الأخبار، والقرآن العزيز، وعمل جميع المسلمين<sup>١</sup>.

وذكر لها توجيهات:

منها: أنَّ من تلك الأخبار ما يدلُّ على نفي كون صوم الرسول عليه السلام تسعه وعشرين أكثر من كونه ثلاثين، وتکذيب الرواية من العامة لذلك، وأنَّ منها ما يدلُّ على الإلخبار عما اتفق في زمان الرسول من عدم النقص، وهو لا يستلزم تمامه أبداً، وأنَّ كلمة «أبداً» في كثير منها يرجع إلى المنهي لا إلى النفي، يعني نقصه ليس دائمًا، لا أنه دائمًا لا ينقص. وقد توجه أيضًا بأنَّ المراد أنَّ ثوابه ثواب ثلاثين يوماً، ولا ينقص بنقص يوم منه، وبأنَّ لا يجوز أن يقال: ناقص؛ لأنَّه صفة ذم.

ومنها: أنَّ المراد الحث على صوم آخر شعبان.

أقول: وقد يختلف بالبال أن يقال: لئن كان من المسلمات أنَّ المشهور قد تکمل وقد تنقص، وأنَّ الكمال بتمام الثلاثين والنقص بتسعة وعشرين فلا يوجد شهر يتم بشمانية وعشرين حتى يكون كماله بتسعة وعشرين، وكثيراً ما يعيَّد العامة بعد ثمانية وعشرين كما رأينا مكرراً في زماننا وإن كان بسبب وضع الشاهدين على الرؤية في أول الشهر، فيكون هذا ردًا عليهم، يعني أصل رمضان ليس تسعة وعشرين حتى يكون الناقص منه ثمانية وعشرين، بل لا ينقص الأصل من ثلاثين أبداً، فيكون الناقص تسعة وعشرين. ويؤيد هذه بعض الأخبار، مثل صحيحة عبدالله بن سنان - وفي طرقه حماد بن عيسى -

عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه، قال:

سام على عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان، فرأوا الهلال، فأمر منادياً ينادي: «اقضوا يوماً؛ فإنَّ الشهر تسعة وعشرون يوماً»<sup>٢</sup>.

وكيف كان، فهذه الأخبار مما لا يمكن التعويل عليها من وجوه شتى، وتلوح منها رائحة

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٩، ذيل الحديث ٤٨٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٦، ذيل الحديث ٢١٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٤.

الوضع؛ لاشتمالها على الأيمان المغلظة التي هي شأن من ي يريد ترويج كلامه.  
ومنها: مخالفتها للحسن والاعتبار.

ومنها: اشتمالها على مضمون لا ترجع بظاهرها إلى محصل، وتعليلات غير منطقية على معلوماتها، فلاحظ رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع إلى آخرها تقف على ما ذكرنا.  
والتجهيز إلى كل واحد من الأخبار ذكر ما فيها وتأويلها تطويل بلا طائل لا يفي الوقت بها، مع عدم الاحتياج إليها؛ إذ الظاهر أن هذا القول مسبوق بالإجماع على خلافه، وملحوظ به كما يظهر من الأصحاب.

ونقل عن ابن طاوس: «أن جماعة من الذين انتصروا لهذا القول قد رجعوا عنه وألفوا كتاباً في ردّه».<sup>۱</sup>

والإنصاف: أن التوجيهات التي ذكروها لهذه الأخبار أكثرها في غاية البعد منها، ولا تتم في كثير منها، وما ذكر في بعضها لا يجامع ما يدل عليه بعض آخر منها، فالالأولى طرح هذه الأخبار ووكول أمرها إلى الصادع بها إن كان هو الإمام؛ لمخالفتها للحسن والعقل والكتاب والسنة والإجماعات المنشورة.

وأما ما قد يستدلّ على هذا القول بقوله تعالى: «أَيَّامًا مَغْدُودَاتٍ»<sup>۲</sup> و«وَلِتُكُمُلُوا أَعْدَدَه»<sup>۳</sup>. فأما الآية الأولى ففيها أن كونها معدودة لا خلاف فيه، وإنما الاختلاف فيما يعرف به أول هذا العدد وأخره، وليس في الآية ما يدلّ عليه.

وقيل: إن المراد بالمعدودات الإشارة إلى القلة؛ تمهيلاً للأمر كما في «ذَرْهُمْ مَغْدُودَة»<sup>۴</sup>، مع أن أيام الحيسن أيضاً معدودة بمعنى أن لها حدّين لا تتجاوزها قلة وكثرة وإن اختفت بنفسها. مع أنه قيل: إنها أيام عاشوراء، وقد نسخت بشهر رمضان.<sup>۵</sup>

وأما الثانية ففيها أن إكمال كل واحد من الأقل والأكثر إكمال له، وأن المراد بإكمالها إكمال عملها، فكما أن المعتدة تكمل عدتها بثلاثة أشهر وقد يكون بعضها ناقصاً ولا ينافي الإكمال.

۱. إقبال الأعمال، ج. ۱، ص. ۳۴.

۲. البقرة (۲): ۱۸۴.

۳. البقرة (۲): ۱۸۵.

۴. يوسف (۱۲): ۲۰.

۵. انظر مجمع البيان، ج. ۲، ص. ۲۷۳، ذيل الآية ۱۸۴ من سورة البقرة (۲).

فكذا ما نحن فيه، وكذا إن تمام حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، فإنه قد يتحقق الإكمال مع كون أحدهما زائداً على الآخر، كما لو كانت السنة كبيسة. وقد يقال: إن المراد بالعدة هو قضاء ما فاتته في المرض أو في السفر كما يرشد إليه سياق الآية.

#### [الأمر] السابع: رؤية الهلال قبل الزوال

والمشهور المعروف أنه لا عبرة بها، وادعى عليه الإجماع ابن زهرة<sup>١</sup>، والعلامة في التذكرة، بل لم يذكر الخلاف فيه إلا عن النوري وأبي يوسف من العامة، ونقل عن الآخرين الموافقة لنا، وعن أحمد القول بالتفصيل<sup>٢</sup>.

وعن المتنبي: «أنه مذهب أكثر علمائنا إلا من شدّ منهم لأنعرفه»<sup>٣</sup>، وهو ظاهر الشيخ في الخلاف أيضاً<sup>٤</sup>. وذهب المرتضى في المسائل الناصرية إلى أنه إذا رأى الهلال قبل الزوال فهو للليلة الماضية، وقال:

دللنا إجماع الفرقة المحققة، وأيضاً ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وأئس أنهم قالوا بذلك ولا مخالف لهم<sup>٥</sup>.

وهو معارض بما ذكره الشيخ في الخلاف:

أنه روى عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عمر وأئس أنهم قالوا كلهم للليلة القابلة، ولا مخالف لهم، فدلل على أنه إجماع الصحابة<sup>٦</sup>.

وربما نسب إلى الصدوق في المقنع<sup>٧</sup> حيث روى الرواية الدالة عليه، وربما يظهر من المحقق الأردبيلي عليه السلام الميل إليه<sup>٨</sup>. وتُنسب إلى العلامة في المختلف<sup>٩</sup> القول بالتفصيل، فيعتبر

١. غيبة الزوج، ص ١٣١.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٦، المسألة ٧٧.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ١٧١ - ١٧٢، المسألة ١٠.

٤. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٥. المسائل الناصرية، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٦. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١٠.

٧. المقنع، ص ١٨٥.

٨. مجمع الفاندة والبرهان، ج ٥، ص ٣٠٠.

٩. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

في الصوم دون الفطر. وفي التذكرة بعد ما نسب إلى الشوري وأبي يوسف القول بالاعتبار مطلقاً، نقل عن أحمد أنه قال:

إن كان في أول شهر رمضان فهو للماضية، وإن كان في هلال شوال فرواياتان: إحداهما: أنها كذلك، والثانية: للمستقبلة.

ثم غلطهما<sup>۱</sup>. والظاهر أنه في المختلف أيضاً موافق للمشهور كما سنشير إليه.

لنا الاستصحاب، وعدم جواز نقض اليقين بالشك المدلول عليه بالأخبار المعتبرة، خصوصاً ما ورد في شهر رمضان أنه لا يعمل فيه بالتنظي ولا بد من اليقين، والإجماعات المتفوقة، والأخبار المتواترة الثالثة: «صم للرؤبة وأفطر للرؤبة» فإنَّ الظاهر أنها على نسق واحد في الجميع، وهي ظاهرة في وجوب الصوم والfast غداً، لا بعدهما بلا فاصلة.

لا يقال: إنَّ الغالب المتعارف في الرؤبة إنما هو في أول الليلة، فلا تصرف تلك الأخبار إلى الرؤبة قبل الزوال، فدلالة الأخبار على وجوب الصوم والfast غداً إذا رُئي في الليل لainافي وجوب الصوم والfast إذا رُئي قبل الزوال.

لأنَّ نقول: هذا يستلزم منع دخول الرؤبة بعد الزوال في مصدق الأخبار أيضاً. سبباً ما قرب من الغروب، وهو بعيد.

سلمنا عدم الدخول، لكنَّ نقول: ظاهر تلك الأخبار تعين العلامة، يعني أنَّ الرؤبة في الليل علامة لوجوب الفطر والصوم غداً، وعدهما فيها علامة لعدمه، فدللت تلك الأخبار على عدم الوجوب وإنْ رُئي قبل الزوال.

وذلك أيضاً يكفي في الاستدلال: لصدق عدم الرؤبة في الليلة الماضية.

ورؤيتها قبل الزوال لا تصير موجباً لصيروتها هلالاً في الليلة الماضية؛ إذ اتصاف القمر بكونه هلالاً إنما هو بإمكان الرؤبة، بل فعليتها، لا مجرد الخروج من تحت الشعاع، وقد يخرج ولا تتمكن رؤيتها في تلك الليلة، بل وما بعدها أيضاً.

وصحيحة محمد بن قيس المتقدمة في دليل مذهب سلار، وجه الدلالة مفهوم قوله تعالى: «وَإِنْ لَمْ تَرُوا الْهَلَالَ إِلَّا مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرَهُ فَأَتَّمُوا الصِّيَامَ»<sup>۲</sup> فإنَّ وسط النهار شامل لما قبل الزوال؛ إذ ليس المراد هو ركود الشمس في دائرة نصف النهار؛ لاستحالته، وعدم

۱. تذكرة الفتاوى، ج. ۶، ص. ۱۲۷، المسألة ۷۷.

۲. النخبة، ج. ۲، ص. ۱۲۲، ح. ۱۹۱۳.

انصراف فهم العوام إليه الذي هو المعيار في فهم الأخبار، بينما والأظهر الأشهر أن النهار اسم لما بين طلوع الفجر إلى الغروب، لا ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.  
وعلى هذا المتنصف إنما هو قبل الزوال، مع أنه هو المحتاج إليه في سؤال الرواة وجوابهم عليهما.  
فكيف يطوي عن الاعتناء بحاله بالمرة؟ وعدم التعرض لذكر أول النهار لندرته جداً.  
وما رواه الشيخ في التهذيب، عن علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن  
أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، قال: كتبت عليه عليهما السلام:

جعلت فداك، ربما غم علينا هلال شهر رمضان فترى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما  
رأيناه بعد الزوال، فترى أن نظر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمر في ذلك؟  
فكتب عليهما السلام: «تم إلى الليل، فإنه إذا كان تمامًا زئي قبل الزوال»<sup>١</sup>.

ومحمد بن جعفر وإن كان مشتركًا بين الثقة وغيره، ولكن أستاذنا (طاب ثراه) قال في  
بعض تحقيقاته: ما رواه الشيخ عن كتاب علي بن حاتم الثقة الجليل بسنده الصحيح عن  
محمد بن عيسى، ومع ذلك فالضعف منجبر بالشهرة التي كادت أن تكون إجماعاً.

وجه الدلالة أن الظاهر أن المراد من هلال شهر رمضان هو هلال شوال كما يتسامح فيه  
في المتعارف؛ بقرينة قول السائل: «فترى أن نظر» إذ هو المناسب للصوم اللازم دون صوم  
آخر شعبان، وقوله عليهما السلام في الجواب: «تم إلى الليل» دون أن يقول: اعدل بنتيتك إلى صوم  
رمضان، وبالعلة المنصوصة يتم الحكم في أول شهر رمضان أيضاً، بل القول بعدم الفصل لما  
سند ذكر من موافقة المختلف للمشهور.

وفي شرح الروضة للغاظلي الإصفهاني «غم علينا الهلال» معرفاً باللام<sup>٢</sup>، فلا إشكال.  
وعن جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «من رأى هلال شوال بنهار في رمضان  
فليتم صيامه»<sup>٣</sup> ولا وجه لحملها على ما بعد الزوال، بينما والمحتاج إليه هو بيان ما قبل  
الزوال، كما ظهر من مخالفة الثوري في زمانه عليهما السلام وأبي يوسف<sup>٤</sup>، ولم يعهد خلاف من  
أحدهما في بعد الزوال حتى يكون الحديث رافعاً له.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

٢. نقلنا كلام الغاظلي الهندى في المساجع السنوية في شرح الروضة البهية فيما سبق في هذا القسم.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٤. حكاية عنهما ابن قدامة في المعنى، ج ٣، ص ١٠٨.

وموئنة إسحاق بن عمار أو صحيحته، قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغتم علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال:

«لا تصمه، إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته في وسط

النهار فأتم صومه إلى الليل».<sup>۱</sup>

يعني بقوله عليه السلام: «أتم صومه إلى الليل» على أنه من شعبان، دون أن ينوي أنه من رمضان.

فإن اعتبرنا تفسير الراوي فالأمر واضح، وإن لم نعتبره فيمكن القول بأن المراد من

قوله عليه السلام: «إذا رأيته في وسط النهار» - إلى آخره - أنه حكم هلال شوال؛ لأنَّ بعد ما نهاد عن الصوم بدون رؤيته في الليل فلا صوم لها هنا متحقق الواقع حتى يقال: أتمه.

وكذلك أمره بالقضاء لو رأاه أهل بلد آخر يشهد بعد كونه صائماً. وروى الفاضل

الإصفهاني عن بعض الكتب عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

إذا رأيتم الهلال أو رأاه ذو اعدل منكم نهاراً، فلا تفترروا حتى تغرب الشمس، كان ذلك

في أول النهار أو في آخره - وقال: - لا تفترروا إلا ل تمام ثلاثة من رؤية الهلال أو

بشهادة شاهدين عدلين أنهما رأياه.<sup>۲</sup>

حججة القول الآخر حسنة حماد بن عثمان - لإبراهيم بن هاشم - عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للليل الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو للليلة المستقبلة».<sup>۳</sup>

وموئنة عبيد بن زراره وعبد الله بن بكير قالا، قال أبو عبدالله عليه السلام:

إذا رأي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأي بعد الزوال فذلك من شهر

رمضان.<sup>۴</sup>

وردهما الشيخ بالشذوذ، وكونهما غير معلومين، وبمخالفتهما للكتاب والأخبار المتوترة

معنى، الدالة على وجوب الصوم للرؤية والفطر للرؤية.<sup>۵</sup>

وتردد بعض الأصحاب مثل المحقق في المعتر والنافع<sup>۶</sup>، وكذا يظهر من صاحب

۱. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۷۸، ح ۴۹۳.

۲. دعائم الإسلام، ج ۱، ص ۲۸۰؛ ونقلنا كلام الفاضل الهندي في المراجع السوية فيما سبق.

۳. الكافي، ج ۴، ص ۷۸. باب الأهلة والشهادة عليها، ح ۱۰.

۴. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۷۶، ح ۴۸۹.

۵. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۶۹.

۶. المعتر، ج ۲، ص ۶۸۹؛ المختصر النافع، ص ۶۹.

المدارك<sup>١</sup> بسبب اعتبار سند الروايتين.

وليس في محله: إذ كلما كان السند أصحّ والدلالة أوضح والعدد أكثر والسائل أقل، وكان الطرف المخالف أضعف سندًا ودلالة والسائل بها أكثر يقوى الظنّ باعتبار ما اشتهر العمل به، وبضعف الشاذ.

واحتاج العلامة في المختلف - مضافاً إلى هاتين الروايتين، وما نقل في المسائل الناصرية<sup>٢</sup> من قول أمير المؤمنين عليه السلام والصحابة - بأنه أحوط للعبادة، وبالأخبار الدالة على وجوب الصوم للرؤبة بناءً على أنه إذا رأى قبل الزوال كان وقت الصوم باقياً فيجب ابتداؤه حينئذ<sup>٣</sup>.

وفيه مع بعده بالنسبة إلى الرواية الثانية أنه لا معنى للاح提اط إلا بنتية شعبان ثلاً يكون مفطراً يوماً من رمضان لو كان في نفس الأمر منه، وهو ليس معنى صومه من رمضان، مع أنه لا يتم في آخر الشهر؛ لتردّه بين الحرام والواجب.

ثم إنه قال في آخر كلامه:

إذا عرفت هذا فنقول: لو رأى في أول الشهر قبل الزوال ولم يُر ليلة إحدى وثلاثين هلال شوال، وجب صومه إن كان هذا الفرض ممكناً إذا حصلت عليه؛ لأن الاحتياط للصوم متعين، فلا يجوز الإقدام على الإفطار بمثل هذه الروايات، المقيدة للظنّ، المعارضة بمثلها<sup>٤</sup>.

وأنت خبير بأن الاحتياط لا يصير دليلاً شرعياً، ولا دليل على وجوبه، ولا وجه للفرق بين الواجب والحرام، وهذا الكلام منه يشعر بأن مراده الصيام في الأول من شعبان احتياطاً، وكذا في الآخر لا يقصد أنه من شوال، فلا مخالفة له مع المشهور.

[الأمر] الثامن: عَدْ خمسة أيام من أول شهر رمضان في السنة الماضية، وجعل الخامس أول السنة الآتية، فإذا كان أول الأول جمعة يكون أول الثاني الثلاثاء.

ولا اعتبار به عند الأصحاب، وإن وردت به روايات، مثل ما رواه عمران الزعفراني، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن النساء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلاثة، فأيّ يوم

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨١.

٢. المسائل الناصرية، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٩ - ٣٦٠، المسألة ٨٩.

نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمته من السنة الماضية وصم يوم الخامس».<sup>۱</sup>  
وروايته الأخرى أيضاً قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنما نكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً،  
فأيّ يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمته من السنة الماضية وعدّ خمسة أيام وصم  
اليوم الخامس».<sup>۲</sup>

وما رواه الصدوق مرسلاً عنه عليه السلام قال:

إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم، فعدّ في العام المستقبل من ذلك  
اليوم خمسة أيام وصم يوم الخامس.<sup>۳</sup>

ورواية محمد بن عثمان الخدرى، عن بعض مشايخه عنه عليه السلام قال: «صم في العام  
المستقبل يوم الخامس من يوم صمت عام أول».<sup>۴</sup> وزرّ لها الشيخ على أن السماء إذا كانت  
متغيرة فعلى الإنسان أن يصوم اليوم الخامس: احتياطاً لرمضان من قبيل يوم الشك، لا على  
أنه من رمضان.<sup>۵</sup>

نعم، عمل بتلك الروايات جماعة من الأصحاب إذا غمت شهور السنة كلها، وأماماً لو غم  
شعبان فقط أو أزيد منه فيجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً، ثم يصام وجوباً. وظاهر التذكرة  
الإجماع على ذلك.<sup>۶</sup>

وبالجملة، هذه الروايات - مع ضعفها وشذوذها وعدم العامل بها على الإطلاق - لا تقاوم  
ما دلّ على اعتبار الرؤبة وإتمام ثلاثين من شعبان. مع أنها لا تتم في السنة الكبيسية، كما  
صرّح به جماعة من الأصحاب، وفيها لابد من جعله السادس أولًا للسنة الآتية.  
ووردت بذلك أيضاً رواية، وهي ما رواه السياري، قال:

كتب محمد بن الفرج إلى العسكري عليه السلام في سأله عما روى عن الحساب في الصوم عن  
آبائك في عدد خمسة أيام بين أول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي، فكتب:

۱. الكافي، ج ۴، ص ۸۰، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ۱.

۲. الكافي، ج ۴، ص ۸۱، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ۴.

۳. النتبة، ج ۲، ص ۱۲۵، ح ۱۹۲۱.

۴. الكافي، ج ۴، ص ۸۱، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ۲.

۵. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۷۹.

۶. تذكرة الفقهاء، ج ۶، ص ۱۴۱، المسألة ۸۵.

«صحيح، ولكن عدّ في كل أربع سنين خمساً، وفي السنة الخامسة ستّاً فيما بين الأول والحادي، وما سوى ذلك فإنما هو خمسة خمسة».

قال السجاري : وهذه من جهة الكبستة ، قال: وقد حسب أصحابنا فوجدوه صحيحاً . قال: وكتب إليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلاثين ومائتين: هذا الحساب لا ينها لكل إنسان يعمل عليه، إنما هذا المنهى يعرف السنين، ومن يعلم متى كانت السنة الكبستة ثم يصح له هلال شهر رمضان أول ليلة، فإذا صح الهلال لليته وعرف السنين صح له ذلك إن شاء الله.<sup>١</sup>

ثم إن المشهور أنه فيما لو غمت شهور السنة العمل على عدّها ثلاثين شهراً، وذهب جماعة من الأصحاب إلى اعتبار عدّ خمسة أيام: لموافقتها للعادة، حتى أنه نقل عن صاحب عجائب المخلوقات أنه قال: «قد امتحنا ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً<sup>٢</sup> ولكن مع التقييد بغير السنة الكبستة.

ويظهر من المختلف<sup>٣</sup> أن اعتماده إنما هو على العادة دون الروايات؛ لضعفها. وتوجيهه أن المتبادر مما دل على اعتبار إتمام الثلاثين إنما هو فيما لم تعم جميع الشهور، فإن العرف والعادة إنما جريا على كون شطر الشهور ناقصة، فلا بد من اعتبارها. وأما تعينه على هذا الوجه - يعني بعنوان عدّ خمسة أيام - فلغلبة وقوعه أيضاً في العادة.

ومرجع هذا الاستدلال العمل بالظن وتقديم الظاهر على الأصل، وأن التكليف بالصوم باق، والعلم بأول الشهر متذرر؛ إذ المفروض انعدام جميع العلامات من الرؤية والبينة والاستفاضة، ولم يبق إلا استصحاب عدم دخول الشهر واستصحاب عدم تمام الشهر السابق، وهو لا يقاومان هذا الظهور، إذ المناط في حجية الاستصحاب هو حصول الظن، والمفروض فقده، بل خلافه مظنو.

وما دل على عدم جواز العمل بالظن خصوصاً في شهر رمضان إنما ينصرف إلى ما كان يقين ثابت حتى يستصحب حكمه، وهو في كل شهر شهر مفقود؛ لعدم معلومية أولها.

١. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ٣.

٢. عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات، ص ١١٣، والنافق هو الفاضل الهندي في المذاهب السنية.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٢، المسألة ٩١.

وأَمَّا بالنسبة إلى مجموع السنة أَشْهُر أو تِمام السَّنة مثلاً فَلَا يعارض الظَّنَّ العَالِصُلْ من الأخبار الدَّالَّة على عدم جواز نقض اليقين بالشك، الظَّنُّ العَالِصُلْ العَالِصُلْ من هذا الظاهر، فإنَّا قد حَقَّقَنَا في الأَصْوَلْ أَنَّ الظَّاهِرَ أَيْضًا من القواعد المعتبرة كقاعدة اليقين وقاعدة نفي الضرر والحرج وغير ذلك، ولابدَّ فيما لو تعارضًا من الرجوع إلى المرجحات، والرجحان هنا مع الظاهر، سيما مع اعتضاده بالروايات المستفيضة مع عمل جماعة بها فيما لو غَمَتْ الشهور.

ثُمَّ إِنَّ مَا ذُكِرَ يجري فيما لو غَمَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرَ أَيْضًا، وإنَّ لَمْ يَغْمَ تِمام السَّنة: لِأَنَّ كونَ أَزِيدَ مِنْهَا تِمامًا بعنوان التَّوَالِي أَيْضًا نادر، بخَلَافِ الشَّهْرَيْنِ وَثَلَاثَةَ، فَإِنَّ الأَصْوَلْ حِينَئِذٍ أَقْوَى مِنَ الظَّاهِرِ.

لَا يقال: إِنَّكَ قلتَ بِأَنَّ الْعَمَلَ بِأَمْتَالِ هَذِهِ الظَّنُونَ لَا يَتَمَّ إِلَّا فِي نَفْسِ الْأَحْكَامِ، وَأَمَّا فِي إِبَاتِ الْمَوْضِعَاتِ فَلَابَدَ مِنَ الْوَقْوفِ عَلَى مَا ثَبَّتَ مِنَ الشَّرْعِ.

لَاتَّا نَقُولُ: الْمَفْرُوضُ انتِقاءُ مَا ثَبَّتَ مِنَ الشَّارِعِ هُنَّا، وَلَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ مَعَ ثَبَوتِ التَّكْلِيفِ الْمَوْقُوفُ عَلَى مَعْرِفَةِ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَّا الْعَمَلُ بِأَحَدِ هَذِينِ الْأَمْرَيْنِ، وَلِمَا لَمْ يَتَمَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْعَمَلِ بِالْاسْتِصْحَابِ وَعَدَ ثَلَاثَيْنِ ثَلَاثَيْنِ تَامًا، فَانحصارُ الرَّجُوعِ إِلَى هَذِهِ الظَّنَّ.

[الأمر] التاسع: لا عبرة بغيربوبة الهلال بعد الشفق، واعتبره الصدوق في المقنع، قال:  
واعلم أنَّ الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإن  
رئي فيه ظلَّ الرأس فهو لثلاث ليالٍ<sup>۱</sup>.

ونسب هذا القول في التذكرة إلى بعض من لا يعتقد به<sup>۲</sup>.  
ولعل دليله روایة إسماعيل بن الحرس - وهي بعض النسخ إسماعيل بن الحسن - عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»<sup>۳</sup> وهي مع ضعفها لا تقاوم ما دلَّ على انحصر معرفة الشهر بالرؤية أو إتمام ثلاثة أو نحو ذلك.

۱. المقنع، ص ۱۸۴ - ۱۸۳.

۲. تذكرة النتهاء، ج ۶، ص ۱۴۰، المسألة ۸۴.

۳. الكافي، ج ۴، ص ۷۸، باب الأهمة والشهادة عليها، ح ۱۲.

ويعارضها صريح ما رواه الشيخ عن أبي علي بن راشد، قال: كتب إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وأرخته يوم الثلاثاء للليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم الشك، وصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس، وأن الشهر كان عندنا بيغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إلىه: «زادك الله توفيقاً، فقد صمت بصيامنا» قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبته به إليه، فقال لي: «أولئك أكتب إليك إنما صمت الخميس؟ فلا تصم إلا للرؤبة».١.

أما رؤية رأس الظل - والمراد به ظلّ الرأس فإن رأس ظلّ الإنسان هو ظلّ رأسه - فاعتباره هو الظاهر من الصدوقين حيث ذكره في المقنع والرسالة، خلافاً للأكثر.

وتدلّ عليه صحة مرازم، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليالٍ».٢.

وهي وإن كانت صحيحة لكنها لا تقاوم العمومات والإطلاقات المعتمدة بالأصل والعمل القريب من الإجماع. ويظهر من الصدوق أيضاً اعتبار التطوق لهذه الرواية.<sup>٣</sup> وجمهور الأصحاب على خلافه. وقد حكم في التذكرة بضعف الرواية<sup>٤</sup>، ولعله أراد الشذوذ.

وحكم المحقق في المعتبر - بعد ذكر الأخبار الواردة في هذه الأمور المهجورة عند الأصحاب - أنَّ هذه الروايات شاذة، والعامل بها نادرٌ، وكذلك غيره.<sup>٥</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٥.

٢. المقنع، ص ١٨٤.

٣. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٠، المسألة ٩٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٥.

٥. المقنع، ص ١٨٤.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤٠ - ١٤١، المسألة ٨٤.

٧. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٩.

٨. كمدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٨ - ١٧٩.

[الأمر] العاشر: نقل عن ابن أبي عقيل أنه قال:  
قد جاءت الآثار عنهم عليهم السلام أن صوموا رمضان للرؤبة وأفطروا للرؤبة، فإن غم عليكم  
فأكملوا العدة من رجب تسعه وخمسين يوماً، ثم الصيام من الغد.<sup>١</sup>  
ويدل عليه ما رواه المفيد في المقمعة، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: «إذا أهل هلال  
رجب فعلت تسعه وخمسين يوماً ثم صم».<sup>٢</sup>  
وما رواه في الكافي، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد يرفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
«إذا صح هلال شهر رجب فعلت تسعه وخمسين يوماً وصم يوم السثنين».<sup>٣</sup>  
وما رواه الصدوق أيضاً مرسلاً.<sup>٤</sup>  
وهذه الرواية أيضاً ضعيفة شاذة لا يعارض بها ما تقدم من الأخبار، والأدلة الحاصرة  
لعلامة الشهر.

### ب) جامع الشتات\*

سؤال: اگر منجم به حسابی که مبنی بر قواعد متقدمة مستحکمه تحریریه و اکریه است  
استنباط غرّة ماهی نماید و مکرر عمل کند و سهو در حساب نکند و بر او علم قطعی  
حاصل شود که امشب مثلًا غرّة رمضان یا شوال است «بحیث لا یشك ولا یرتاب فيه» و  
مانع رؤیت غیمی یا غیر آن به عمل آید، بر او هست که به علم خود عمل کند و روزه گیرد  
و افطار کند، چون مناط تکالیف شرعیه بر علم است إن امکن، و در مسأله، فرض آن شده،  
هر چند موجب علم دیگران نشود. آیا جایز است عمل به این علم، یا جایز نیست؟ و از جانب  
آقا سید علی (سلّمه الله) استفتا شده، عمل به این علم را واجب دانسته بر منجم مذبور.  
جواب: شاید مراد جانب سید این باشد که بر فرض حصول علم می توان عمل کرد و

١. حکایه العلامہ فی مختلف الشیعۃ، ج ۲، ص ۳۶۴، المسألة ۹۲.

٢. المقمعة، ص ۲۹۸.

٣. الكافي، ج ۴، ص ۷۷، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ۸.

٤. الفتنی، ج ۲، ص ۱۲۵، ح ۱۹۲۰.

\*. جامع الشتات، ج ۱، ص ۲۲۳ - ۲۲۴ - ۲۷۲ - ۲۷۴؛ وج ۱، ص ۴۹ و ۶۱، جاب سنگی، کتاب الصوم.

۵. آقا سید علی طباطبائی معروف به صاحب ریاض و معاصر میرزا.

این خوب است، ولکن این فرض غیر متحقق الحصول است و شاهد بر آن حصر اهل بیت نبوت است معرفت هلال را در روایت و شهادت و عدّ ثلائین از شهر سابق، و چون ایشان حکیم‌ترین حکما و عالم‌ترین اهل عالمند به مسائل نجوم و حکمت و غیره، در این حصر تنبیه است بر اینکه چنین فرضی ممکن نیست و مدعی این علم، جاہل است به جهله مرکب نه عالم به علم‌الیقین؛ زیرا که مبنای این علم که مدعی آن دعوی می‌کند علم عادی است به مجرای عادة الله، نه علم عقلی که بالذات خلاف آن ممکن نباشد، و الا حکایت رد شمس بر علی بن أبي طالب (صلوات الله عليه) و یوشع، العیاذ بالله بی اصل خواهد بود و آیات قرآنی که فرموده‌اند: «قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْأَيْلَانَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَنْ إِنَّهُ عَيْنُ اللَّهِ يَأْتِيْكُمْ بِضَيْءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ \* قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْتَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَنْ إِنَّهُ عَيْنُ اللَّهِ يَأْتِيْكُمْ بِلَيْلٍ شَكْثُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ»<sup>۱</sup> تعلیق محال خواهد بود و لغو و عبث. پس هر گاه ممکن باشد که فلك اعظم از حرکت بیفتند و ساکن شود چگونه از طریقه مستمره حرکات افلاک و قرب و بعد شمس به قمر علم یقینی حاصل می‌شود به وجود هلال فوق الافق در شب ابر، پس چون علم حاصل نمی‌شود و این معنی بیش از ظن افاده نمی‌کند، اهل بیت اعتبار آن نکرده‌اند، هرچند ظن غالب باشد و نزدیک به علم باشد. و از این جهت است که در اخبار منع از آن ظن شده، و لزوم اعتبار یقین و ما یقوم مقامه شرعاً شده، نه اینکه با وجودی که علم‌الیقین حاصل شود به آن عمل نتوان کرد.

**سؤال:** آیا به محض شهادت عدلين، می‌توان روزه را خورد، یا باید حاکم شرع حکم کند به ثبوت؟ و اما هر گاه حاکم شرع حکم کند به اینکه امروز عید است یا اول رمضان است می‌توان به او اکتفا کرد یا نه؟

**جواب:** ظاهر این است که به محض شهادت عدلين می‌توان اکتفا کرد و احتیاج به حکم حاکم نیست، و صحیحه منصور<sup>۲</sup> و اخبار دیگر هم دلالت بر آن دارد. و اما مجرد حکم حاکم شرع - یعنی مجتهد عادل - پس اظہر در آن نیز کفایت است. هرچند معلوم باشد که به شهادت عدلين بر او ثابت شده.

**سؤال:** هرگاه کسی را اعتماد به او داشته باشند و آن شخص امر نموده که امروز عید

۱. القصص (۲۸): ۷۱ - ۷۲

۲. تهذیب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۷، ح ۴۳۶

فطر است روزه را بخورید و از اطراف و جوانب چند نفر آمدند که در دهات اطراف افطار نموده‌اند و چند نفر دیگر اظهار نموده‌اند خود ماه را دیده‌ایم و بعد معلوم شد که همه به گفته آن یک نفر که اعتماد به سخن او داشتیم افطار نموده‌اند و آن روز عید نبوده و الحال آن کسانی که روزه را خورده‌اند قضا و کفاره بر آنها لازم است یا نه؟ و کفاره آن به چه نحو می‌باشد؟

**جواب:** هرگاه آن چند نفر که دیده‌اند عدول نیستند و از قول آنها علم به هم نرسد، قضای روزه را بگیرند و لزوم کفاره و وجوب آن هر چند الحال بر حقیر ظاهر نیست، لیکن اگر احتیاط بکنند خوب است، خصوصاً هرگاه در تحصیل مسائل و اخذ از مجتهد کوتاهی کرده باشند و جاہل و غافل بالمره نباشند و آن شخص معتمد هم مجتهد آنان نباشد و در کفاره مختار است ما بین عتق رقبه و صیام شهرین متبعین و اطعام شصت مسکین، هر کدام را خواهد بکند. والله العالم.

## ٦٠. محمد هادی بن مرتضی کاشانی رَبِّ (زنده در ١٢٣٣)

### شرح المفاتیح\*

قال: «الباب الثاني: في تفصيل أقسام الصيام. القول في صوم شهر رمضان. قال الله عز وجل: «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»<sup>۱</sup>».

مفتاح: يصوم و يفطر برؤيه الهلال ولو انفرد بها إذا لم يشك: للإجماع والصحاح المستفيضة، وإن كانت في يومه قبل الزوال على الأصح؛ وفاقاً للسيد: للمعتبرين وظاهر الصحيح وغيرها، و خلافاً للأكثر؛ للأصل والخبرين. وفيهما ضعف سندًا ودلالة.

وبمضي ثلاثة من شعبان: للضرورة من الدين.

وبشهادة عدلين متافقين؛ وفاقاً لجماعة: للصحاح المستفيضة. وقيل: بشرط الغيم وأن يكونا من خارج البلد، وإنما فلا بد من خمسين: للخبرين. والشيطان لا يخلوان من قوّة؛ لإطلاق الصحاح وتقيد الخبرين، وحملهما في المختلف على عدم عدالة الشهود، وحصول التهمة في إخبارهم، وبرؤية شائعة تفيد الظنّ الغالب، وقيل: بل العلم ولا نصّ فيه.

ويختلف الحكم باختلاف مطالع البلاد وفاقاً للأكثر، ووجهه ظاهر». أقول: لدخول الشهر علامات:

\* . شرح المفاتیح، براساس نسخه خطی شماره ٥٥٠٤ کتابخانه آیة الله مرعشی رَبِّ.

منها: رؤية الهلال، ونحوه بها من الضرورة الدينية. وتدلّ عليه أخبار مستفيضة، بل متواترة، ففي صحيحة الحلبی عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر».

ويستفاد منها - مضافاً إلى قوله سبحانه: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَإِنْصُمْ» - وجوب الصوم أو الفطر للمتفرد برؤيته إذا لم يشك في ذلك، سواء كان عدلاً أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردت. وعليه الإجماع، كما قال العلامة في التذكرة، قال: «ولو أفطر هذا المتفرد وجوب عليه الكفاره بلا خلاف».<sup>١</sup>

وتدلّ على ذلك صريحاً صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يُبصره غيره، له أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشك فيه فليصم، وإنما فليصم مع الناس».<sup>٢</sup>

ثُمَّ مقتضي ظواهر هذه الأخبار أنَّ الاعتبار في تحقيق دخول الشهر إنما هو بالرؤية، سواء رأى في الليلة أم في اليوم، قبل الزوال أو بعده، إلا أنَّ الأصحاب اتفقوا على أنَّ رؤيته بعد الزوال دليل على كون اليوم من الشهر الماضي، والهلال لليلة المقابلة، كما يدلّ عليه الاعتبار، ولما يأتي من الأخبار.

وإنما إذا رأى قبل الزوال فهل هو لليلة الماضية فيجب الصوم أو الفطر، أو هو لليلة المستقبلة، كما إذا رأى بعد الزوال؟ أكثر الأصحاب على الثاني، ومختار السيد هو الأول<sup>٣</sup>، واستقر به العلامة في المختلف في الصوم خاصة دون الفطر<sup>٤</sup>، وتردد فيه المحقق في النافع<sup>٥</sup>، وإن تبع الأكثر في الشرائع<sup>٦</sup>. ولعل قول السيد: لحسنة حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وإذا رأى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة.<sup>٧</sup>

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١١٩، المسألة ٧٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٤.

٣. المسائل الناصرية، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٥. المختصر النافع، ص ٦٩.

٦. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٨.

وموثقة عبيد بن زرارة وابن بكر قالا: قال أبو عبد الله عليهما السلام:  
إذا رأيتم الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأيتم بعد الزوال فذلك اليوم من شهر  
رمضان.<sup>١</sup>

ويؤيد هذه ظاهرة صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال:  
قال: أمير المؤمنين عليهما السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن  
لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأنتوا الصيام إلى الليل.<sup>٢</sup>  
فإذ لفظة «من» في قوله عليهما السلام: «من وسط النهار» تشعر بأنه أراد به بعد الزوال، ويؤكد هذه  
حذفها في صحيحة إسحاق بن عمار الواردة في هلال شهر رمضان، حيث قال عليهما السلام: «وإذا  
رأيتمه وسط النهار فأتم صومه إلى الليل»<sup>٣</sup> وإنما عبر عما قبل الزوال بالجزء الأخير؛ لأن  
الفرد الأخفى.<sup>٤</sup>  
 واستدل الأكثرون على عدم اعتباره بالأصل، وباطلاق تلك الأخبار، مضافاً إلى الاحتياط.  
وما رواه جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «من رأى هلال شوال بنهار في رمضان  
فليتتم صيامه»<sup>٥</sup>.

وما رواه الشيخ في التهذيب عن العبيدي قال:  
كتب إليه: جعلت فداك، ربما غم علينا هلال شهر رمضان، فترى من الغد الهلال قبل  
الزوال، وربما رأيناها بعد الزوال، فترى أن نفترق قبل الزوال إذا رأيناها؟ وكيف تأمرني في  
ذلك؟ فكتب عليهما السلام: «تتم إلى الليل، فإنه إن كان تاماً رئي قبل الزوال»<sup>٦</sup>.  
وشيع حمل المطلق على المقيد يقتضي تقييد إطلاق الرواية الأولى بما في الروايات  
السابقة المعتبرة من التقيد، فيكون المراد بالنهار فيها ما بعد الزوال، وعليه يحمل سائر  
الأخبار المطلقة.

وأما رواية العبيدي - فلضعفها وإيهام معناها - لا تقاوم تلك المعتبرة المبتدأة حتى يصلح  
الاستناد إليها في الحجة؛ إذ كما يحتمل أن يكون مراده عليهما السلام من الإتمام إتمام الصيام بنية

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٥.

شعبان إلى الليل، أو إتمام شهر شعبان إلى الليل، وعَدَ ذلك اليوم منه، فمعنى التعليل أن شهر الماضي إن كان ثلثين رئي هلال الشهر المُقبل قبل الزوال في اليوم الثلثاء، فلا اعتداد برأته قبله، كذلك يحتمل أن يكون مراده منه إتمام الصوم السنوي ندبًا إلى الليل بنتي الوجوب، فمعنى التعليل أنَّ الشهْر المُقْبِل إن كان تامًاً رئي هلاله قبل الزوال فيحسب من الشهر الآتي، فبرأته قبله ظهر أنَّ اليوم من شهر رمضان. والمعنى الأول وإن كان أقرب إلا أنَّ الثاني أيضًا محتمل، مع اشتراك الجميع في التكليف.

نعم، هذه الرواية مما أوردها الشيخ في الاستبصار بهذه العبارة: «ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان»<sup>١</sup>. وهي مؤيدة لما ذهب إليه الأكثر؛ إذ المراد بالهلال حينئذٍ هلال شوال، فلو استدلَّ بها الأكثر لكان أوفق بمطلوبهم بما في نسخ التهذيب.

ومع ذلك لا يبعد اطراح أمثل تلك النصوص المعتبرة بمجرد ورود مثل هذا الخبر الضعيف المتشابه، مع إمكان الجمع بنحو ما قلنا.

ومنها: مضي ثلاثة أيام من الشهر الماضي، وتحقق به أيضًا من الفرورة الدينية، ودللت عليه الأخبار المعصومية، وسيأتي بعض منها فيما بعد إن شاء الله.

ومنها: شهادة ذكرهن عدلين متواافقين على الرؤية مطلقاً، سواء كان في السماء علة من غيره أو غبار أولاً، رأيا خارج البلد أو داخله. قطع بشبوبته بذلك المفید، والمحقق<sup>٢</sup>. والعلامة في المختلف<sup>٣</sup>، وجماعة<sup>٤</sup>: لصحيحة الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال علي عليه السلام لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين»<sup>٥</sup>.

وحسنة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثة أيام أمر الإمام بالإفطار<sup>٦</sup>.

وفي معناهما معتبرة مستفيضة.

١. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣ ح ٢٢١.

٢. المقتنع، ص ٢٩٧؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٠.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٣ - ٣٥٥، المسألة ٨٨.

٤. كالسيد المرتضى في جمل العلم والمعلم، ص ٩٦؛ وابن إدريس في السراز، ج ١، ص ٢٨٠ - ٢٨١؛ والشهيد في الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٤ .

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٩٨ ح ١٨٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٤٠ ح ١٥٨.

### قال الشيخ في النهاية:

إن كان في السماء علة لم يثبت إلا بشهادة خمسين من أهل البلد أو عدلين من خارجه، وإن لم يكن هناك علة لم يجب الصوم إلا أن يشهد خمسون من خارج البلد أنهم رأوه.<sup>١</sup>

### وقال في الخلاف:

لا يثبت الهلال إلا بشهادة شاهدين، هذا مع الغيم، وأنا مع الصحو فلا يقبل إلا خمسين قسامة أو اثنان من خارج البلد.<sup>٢</sup>

واعتبر الصدق في المعنون شهادتهما إذا كانوا من خارج البلد، أو كان بالمصر علة.<sup>٣</sup> ولم يعتبر الحليي الداخل والخارج، بل اعتبر العلة وعدها<sup>٤</sup>. ومستند هذين الشرطين ما رواه أبو أيوب الخراز عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ليس رؤية الهلال أن تقوم عدة فيقول الواحد: رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رأه واحد رأه مائة، وإذا رأه مائة رأه ألف.

ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر.<sup>٥</sup>

وما رواه حبيب الغراري قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

لاتجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كان من خارج المصر وكان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية.<sup>٦</sup>

والجمع بينهما وبين المستفيضة الأولية يقتضي حمل إطلاق الأولية في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة على تقييد الآخرين، فالقول باعتبار الشرطين لا يخلو من قوّة وأجاب عنهما العلامة في المختلف - بعد منع صحة السند - بأنه:

يجوز ذلك في معرض الشك؛ لهذا لم يذكر وصف الشهود بالعدالة، فجاز أن يكون

١. النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١.

٣. المعنون، ص ١٨٣.

٤. الكافي في النفق، ص ١٨١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

الضابط خمسين مع عدم العلم بعده الشهود، وحصول التهمة في أخبارهم وعدم العلم بحالهم - قال: - واختلاف الأخبار والفتاوی من اعتبار العلة وعدمها تارة، ومن اعتبار الدخول والخروج أخرى، ومن اعتبار هما معاً أيضاً مما يدلّ على حصول الشهوة والتهمة عند الشاهدين<sup>١</sup>.

ومنها: شیاع رؤیته، وهو إخبار جماعة بالرؤیة تأمن النفس من طواطمهم على الكذب، ويحصل من خبرهم الظن المتأخّم للعلم عند الأکثر، واعتبر العلامة في المتنـی إفادـةـ العلمـ والـقـيـنـ، ولا يـحـصـرـ ذـلـكـ فـيـ عـدـدـ مـنـ الـمـخـبـرـینـ بلـ الـعـتـبـرـ فـيـ إـفـادـةـ الـظـنـ وـالـعـلـمـ. نـعـمـ، يـشـرـطـ زـيـادـتـهـ عـنـ اـثـنـيـنـ؛ لـيـفـرـقـ بـيـنـ الـعـدـلـ وـغـيـرـهـ، وـلـمـ تـقـفـ عـلـىـ نـصـ نـطـقـ بـشـبـوـتـهـ بـهـ، إـلـاـ أـنـ إـجـمـاعـيـ.

نعم، في بعض الأخبار نوع إشعار بهذا الاعتبار، ففي معتبرة أبي بصير عن أبي عبدالله علیه السلام أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان؟ فقال:

لانتقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر  
- وقال: لا تصنم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فضممه.  
وفي رواية عبد الحميد الأزدي قال: قلت لأبي عبدالله علیه السلام: أكون في الجبل في القرية فيها  
خمسة من الناس، فقال: «إذا كان كذلك فصم بصيامهم، وأفطر بفطركم»<sup>٢</sup>. قال الشيخ في  
التهذيب:

يريد بذلك أن صومهم إنما يكون بالرؤیة، فإذا لم يستفاض الخبر عندهم برؤیة الهلال  
لم يصوموا على ما جرت به العادة في باب الإسلام<sup>٣</sup>.

وفي رواية أبي العباس عن أبي عبدالله علیه السلام قال: «الصوم للرؤیة والفطэр للرؤیة، وليس  
الرؤیة أن يراه واحد، ولا اثنان، ولا خمسون»<sup>٤</sup>.

ومنها: ثبوت رؤیته في بلد آخر، ولا خلاف بين أصحابنا في اعتبار ذلك، إلا أنهم

١. مختلف الشيعة، ج. ٣، ص ٣٥٧ - ٣٥٨، المسألة ٨٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص ١٦٣، ح ٤٦١.

٤. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص ٤٦٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣١، ذيل الحديث ٤٦١.

اختلفوا في إطلاقه وتقييده، فذهب العلامة في المتن<sup>١</sup> إلى أن حكم البلاد كلها واحد، تباعدت أو تقاربت، ثم رجع عنه فيه وقطع باعتبار القرب والبعد، كما قاله الأكثرون.

ويدل على الأول إطلاق قوله عليهما السلام في رواية عبد الرحمن بن أبي عبدالله: «فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»<sup>٢</sup>. وقوله عليهما السلام في صحيحه هشام فيمن صام تسعة وعشرين: «إن كانت له بيته عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً»<sup>٣</sup>.

ويدل على الثاني أن البلدان المتبااعدة مختلفة في الرؤية باختلاف المطالع وكروية الأرض، كما شهد عليه الاعتبار.

ثم اختلفوا في الضابط لتباعد البلدان وتقاربهما، فمنهم من اعتبر اتحاد الإقليم واختلافه، ومنهم من اعتبر اختلاف المطالع واتحادها. ويتفرع على اختلاف الحكم مع التباعد أن المكلف بالصوم لو رأى الهلال في بلد وسافر إلى ما يخالفه في حكمه انتقل حكمه إليه، فربما صام أحداً وثلاثين، وربما صام ثمانية وعشرين، وراعي الشهد في ذلك الاحتياط، وأصاب لاشتباه الحكم في هذا الباب، إلا أن ما ذهب إليه العلامة في المتن<sup>٤</sup> أو لا هو الأظهر: لإطلاق النص، وعدم انضباط التقارب والتباعد للجمهور، فالفرق بينهما ثم الاختلاف في تفسيرهما اجتهاد في مقابلة نص. والله أعلم.

قال: «وللحصر المستفاد من الظواهر لا يثبت بشهادة الواحد، خلافاً للدليلي؛ للخبر. وهو مع ضعفه مضطرب المتن. ولا النساء، وهو إجماعي، ويدل عليه الصحيح وغيره. ولا الجدول على المشهور، خلافاً لشاذَّ متنَّا؛ لقوله تعالى: «وَبِالنَّجْمِ هُمَّ يَهْتَدُونَ»<sup>٥</sup> وللرجوع إليه في القبلة والأوقات، وهو مجابان على أنهم لا يثبتون أول الشهر بمعنى جواز الرؤية، بل بمعنى تأخر القمر عن محاذاة الشمس، مع اعترافهم بأنه قد لا يمكن الرؤية.

ولا بغيوبته بعد الشفق في الثانية، خلافاً للصدق: للخبر. وهو ضعيف.

١. متن المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢ - ٥٩٣. الطبعة الحجرية.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٣.

٤. النحل (١٦): ١٦.

ولا بالتطوّق فيها، وال الصحيح شاذ.

ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال في الماضية. والخبران ضعيفان. ولا بعد شعبان ناقصاً أبداً ورمضان تاماً أبداً؛ للصحاب الصراح، خلافاً للمفید والصدق؛ لأنّه كلهما ضعيفة، لكن الصدوق شدد الإنكار على من خالفها وأخذ بضدّها، وحمل ما يدلّ على ضدّها على التّقىة. ومن لا يمكنه استعلام الشهر يصوم شهراً تغليباً، ويجزئه مع عدم التقدّم بالنصّ والإجماع».

أقول: تستفاد من ظواهر الحصر الوارد في الأخبار المتقدّمة -المتضمنة لعدم الاكتفاء بما دون العدلين في رؤية الهلال، وأن الصوم للرؤبة والفطر للرؤبة - أمور: منها: عدم ثبوت الرؤبة بشهادة الواحد وإن كان عدلاً؛ وفاقاً للأكثر، وخلافاً للدليلي<sup>١</sup> حيث أثبت بالشاهد الواحد العدل أول شهر رمضان خاصة، دون غيره من الشهور؛ لما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر علیه السلام قال:

قال أمير المؤمنين علیه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين»<sup>٢</sup>. وهو ضعيف؛ لاشتراك محمد بن قيس بين جماعة بعضهم من الضعفاء، وإن كان الظاهر أنه البجلي الثقة؛ بقرينة كون الراوي عنه يوسف بن عقيل، فهو من الصحاح، كما أشير إليه سابقاً، ومع ذلك مضطرب متناً؛ لأنّه رواه مرتّة أخرى، وأورد مكان قوله: «أو شهد - إلى آخره -» «وأشهدوا عليه عدولًا من المسلمين»<sup>٣</sup> ورواه مرتّة ثالثة هكذا: «أو يشهد عليه بيته عدل من المسلمين»<sup>٤</sup> على أنه غير دالٍ على مطلوبه من تخصيص الشهود بشهر رمضان؛ لوروده في شوال، مع أن العدل كما يصدق على الواحد يصدق على الكثير؛ لأنه مصدر.

ومنها: [عدم] ثبوتها بشهادة النساء، وهو إجماعي، وتدلّ عليه صحيحة الحلبى المتقدّمة، وما في معناها من المستفيضة.

١. المراسيم، ص ٩٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٣. كما في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩١.

٤. كما في الاستبصار، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٠٧.

وأماماً ما رواه داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين، ولا بأس بالصوم بشهادة النساء ولو  
امرأة واحدة!<sup>١</sup>  
 فهو غير معمول عليه. وجوز الشيخ في التهذيبين حمله على الصوم؛ استظهاراً  
واحتياطاً، دون الوجوب.<sup>٢</sup>

أقول: ويتحمل وروده مورد التقىة؛ لأنَّه مذهب بعض من العامة.  
ومنها: عدم ثبوتها بالجدول وكلام أهل التنجيم على المشهور. ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه  
محمد بن عيسى، قال:

كتب إليه أبو عمرو: أخبرني - يا مولاي - أنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان  
فلا نراه، ونرى السماء ليست فيها علَّة، فيفطر الناس فلنفتر معهم، ويقول قوم من  
الحسبان قبلنا: إنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وأفريقية والأندلس، فهل يجوز - يا  
مولاي - ما قال الحساب في هذا الباب حتى تختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون  
صومهم خلاف صومنا، وفطراهم خلاف فطrnنا؟ فموقع عليه السلام: «لاتصومن الشك، أفطر  
لرؤيتك وصم لرؤيتك».<sup>٣</sup>

وحكى الشيخ في الخلاف عن شاذٍ من الأصحاب القول باعتباره<sup>٤</sup>: لقوله سبحانه:  
«وَبِالْجُمْعِ هُمْ يَهْتَدُونَ»<sup>٥</sup> والرجوع إليه في معرفة القبلة والأوقات.  
وأجيب عن الأول بأنَّ الاهتداء بالنجم يتحقق بمعرفة الطرق، ومسالك البلاد، وتعريف  
الأوقات.

وعن الثاني بأنَّ الذي يرجع إليه فيما إنما هو مشاهدة النجم، لا ظنون أهل النجوم  
وأقوالهم الكاذبة في الأكثر، وهذا جواب عن الأول أيضاً، مع أنَّهم لا يثبتون أول الشهر،  
ولا يحكمون به إلا بمعنى تأخير القمر عن محاذاة الشمس وخروجه عن شعائهما، لا بمعنى

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٧٢٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٧٠، ذيل الحديث ٧٢٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠، ذيل الحديث ٩٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٦.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨.

٥. التحل (١٦): ١٦.

وجوب رؤية الهلال؛ لاعتراضهم بأنّه قد لا يمكن رؤيته مع التأخّر والخروج، والأخبار ناطقة باعتبار الرؤية لا بالتأخر.

ومنها: عدم ثبوتها بغيرها بعد زوال الشفق الغربي في الليلة الثانية على المشهور. وقال الصدوق في المقنع: «إن غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية، وإن غاب قبله فهو للليلة»<sup>١</sup>؛ لما رواه إسماعيل بن الحار عن أبي عبدالله ع قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»<sup>٢</sup>.

وهو مع ضعفه معارض بالأخبار المتقدمة المتضمنة بأن الصوم للرؤية والفتر للرؤية.

وبما رواه أبو علي بن راشد، قال:

كتب إلى أبي الحسن العسكري ع كتاباً، وأخر يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، [...] وكان يوم الأربعاء يوم شك، وصام أهل بغداد يوم الخميس، وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس، وأن الشك كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إلى: «زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا» قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتب به إليه، فقال لي: «أولم أكتب إليك إنما صمت الخميس ولا تصمه إلا للرؤية؟»<sup>٣</sup>.

ومنها: عدم ثبوتها بظهور الهلال في الليلة الثانية، وهو إجماعي، وصحيفة مرازم عن أبي عبدالله ع قال: «إذا ظهر الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظل نفسك فيه فهو لثلاث ليال»<sup>٤</sup> شذوذ غير معمول [بها].

ومنها: عدم ثبوتها بعد خمسة أيام من أول هلال رمضان السابق، وجعل الخامس أول الحاضر. مرجعه إلى عذر شهر تماماً وشهر ناقصاً.

وحكى الشيخ في المبسوط عن بعض الأصحاب القول باعتباره: لقضاء العادة بذلك

١. المتن، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٥.

غالباً، ولما رواه عمران الرعفرياني، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنما نمكث في الشتاء اليوم واليومين، ولا يرى شمس ولا نجم، فـأي يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة أيام وصم يوم الخامس».<sup>١</sup>

وفي معناه أخبار آخر مشتركة في ضعف السندي. واستقرب الشيخ في المبسوط، والعلامة في الذكرية اعتباره مع غمة الشهور كلها<sup>٢</sup>. وقال في التهذيبين<sup>٣</sup>: صيام يوم الخامس محمول على أن يصومه احتياطاً، وينوي به الصوم من شعبان ثم يراعى فيما بعد، فإن ظهر أنه كان من رمضان أجزاء وإنما كان نافلة، وحمل أخبار الغيبة والتطوّق ونحوهما على ما إذا كانت السماء متغيرة تكون فيها علة مانعة من الرؤية فتعتبر حينئذ هذه الأشياء ولا تعتبر مع الصحو.

ومنها: عدم ثبوتها بعد شعبان ناقصاً أبداً، ورمضان تاماً أبداً؛ وفاماً للأكثر: لصحاح صريحة على عدم اعتباره، ففي صحيحة حاتم بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - في شهر رمضان - «هو شهر من الشهور يصيبه ما تصيب الشهور من النقصان».<sup>٤</sup> وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذ كانت علة فأتم شعبان ثلاثة».<sup>٥</sup> وخالفهم الصدوق والمفيد<sup>٦</sup>: لما رواه محمد بن إسماعيل - مرسلًا - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شعبان لا يتم أبداً، وشهر رمضان لا ينقص والله أبداً، ولا تكون فريضة ناقصة».<sup>٧</sup> وفي معناها روایات مستفيضة، ولكنها في ضعف السندي مشتركة.

والصدوق شدد الإنكار على من خالف هذه الأخبار وقال: «من أخذ بضدّها وذهب إلى

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٧.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨، تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤١، المسألة ٨٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ذيل الحديث ٤٩٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦، ذيل الحديث ٢٣١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٧١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٢٣.

٧. النتش، ج ٢، ص ١٧١، ذيل الحديث ٢٤٦. وكلام المفيد عليه سبق في هذا القسم نقلأً عن الإقبال ابن طاووس عليه السلام.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب نادر من كتاب الصيام، ح ٢.

الأخبار الموافقة للعامة<sup>١</sup> - وأشار بها إلى الصحاح المتقدمة - التي كما تبقى للعامة». وعارضه الشيخ في التهذيبين<sup>٢</sup>، وبالغ في التشديد والتنكير على من وافقها، وجعلها غير معمول عليها؛ لضعفها سندًا، وعدم موافقتها للاعتبار متناً، ثم حملها على محامل بعيدة. والحق أنَّ المسألة مشتبهه؛ لتعارض الأخبار وامتناع الجمع إلا بتكلف. فالصواب أن يقال: فيها روایتان: إحداهما: مخالفة للعامة على ما قاله الصدوق، وذلك مما يوجب رجحانها، إلا أنها غير مطابقة للاعتبار والظواهر، ومع ذلك متضمنة لتعليلات عليلة يبعد صدورها عن أئمَّة الهدى، بل تستشم منها رائحة الوضع، كما يظهر بالرجوع إليها. والأُخرى: موافقة لهم، وذلك مما يوجب ردَّها إلا أنها مطابقة للاعتبار والظواهر، ومع ذلك فهي أكثر رواةً، وأوثق رجالاً، وأسدَّ مقالاً، وأشبه بكلام أئمَّة الهدى. والعلم عند الله.

١. النتيجة، ج ٢، ص ١٧١، ذيل الحديث ٢٠٤٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٢ - ١٧٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٦ - ٧٩.

## ٦١. سيد محمد مجاهد بنبيه (م ١٢٤٢)

\* مصابيح الفقه  
القول فيما يثبت به الهلال

### مصاح

اعلم أنه يجب صوم شهر رمضان على من رأى هلاله، سواء كان منفرداً في رؤيته أم لا، وسواء كان عدلاً أم لا، وسواء شهد عند الحاكم أم لم يشهد، وسواء قبلت شهادته أو ردت. وقد صرّح بهذا التعميم في التذكرة والتحرير والسرائر والدروس<sup>١</sup>، وهو مقتضى إطلاق النهاية والغنية والنافع والشائع والإرشاد واللمعة<sup>٢</sup> وغيرها.  
وبالجملة، لا خلاف بين أصحابنا أنه يجب الصوم برؤية الهلال مطلقاً.  
والحجّة فيه مضافاً إلى ما ذكر أمور:

الأول: دعوى جماعة من أصحابنا الإجماع عليه، قال في الغنية:  
وعلامة دخول الشهر رؤية الهلال وبها يعلم انتصاؤه بدليل إجماع الأمة بأسرها من  
الشيعة وغيرها على ذلك، وعملهم به من زمن النبي صلوات الله عليه وما بعده.<sup>٣</sup>

\* مصابيح الفقه، برأس نسخة خطى شماره ٧٠٩ كتاباته آية الله مرعشى رحمه الله.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١١٨، المسألة ٧٢؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩١؛ السراويل، ج ١، ص ٣٨٠؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٤.

٢. النهاية، ص ١٥٠؛ غنية التزوع، ص ١٣١؛ المختصر النافع، ص ٦٨؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٠؛ إرشاد الأذاعن، ج ١، ص ٣٠٣؛ اللمعة الدمشقية، ص ٥٨.

٣. غنية التزوع، ص ١٣١.

وقال في التذكرة:

ويلزم صوم شهر رمضان من رأى الهلال وإن كان واحداً تفرد برؤيته، سواء كان عدلاً أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردت. ذهب إليه علماؤنا أجمعون وهو قول أكثر العامة، وعن بعضهم أن المنفرد لا يصوم.<sup>١</sup>

وقال في المتنبي:

يعلم الشهر برؤية الهلال، فمن رأاه وجب عليه صومه، ولا نعلم خلافاً في أن رؤية الهلال للزائد على الواحد سبب في وجوب الصوم وعلامة في شهر رمضان. وأيضاً فقد أجمع المسلمون منذ زمن رسول الله ﷺ إلى زماننا هذا على اعتبار الهلال والترانيم له والتتصدي لإبصاره، وقد كان رسول الله ﷺ يتصدى لرؤيته ويتوله ويلتمس الهلال، وقد شرع عليه قبول الشهادة عليه والحكم في من شهد بذلك في مصر من الأمصار ومن جاء بالخبر به عن خارج مصر وحكم المخبر به في الصحة وسلامة الجوّ من الغيم وشبيهه وخبر من شهد برؤيته مع العوارض، وذلك يدلّ على أن رؤية الهلال أصل من أصول الدين، معلوم ضرورة في شرع الرسول ﷺ والأخبار تواترت بذلك ولا نعلم فيه خلافاً. ولو انفرد واحد بالرؤبة وجب عليه الصيام عدلاً كان أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردت، ذهب إليه علماؤنا أجمعون.

ولو أظرف في هذا اليوم بجماع أو غيره وجبت عليه الكفارنة، ذهب إليه علماؤنا.<sup>٢</sup>

وقال في المدارك: يعلم الشهر برؤية الهلال، وهو قول علمائنا، وعليه الإجماع.<sup>٣</sup>  
الثاني: قوله تعالى: «فَئُنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرُ فَلْيَصُمُهُ»<sup>٤</sup>.

الثالث: الأخبار المتواترة: منها: خبر علي بن جعفر - الذي وصفه في المدارك والذخيرة والرياض<sup>٥</sup> وغيرها بالصحة - عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، له أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشك فيه فليصم، وإلا فليصم مع الناس».<sup>٦</sup>

١. تذكرة التقىء، ج. ٦، ص. ١١٨، المسألة ٧٣.

٢. متنبي المطلب، ج. ٢، ص. ٥٨٨، الطبعة الحجرية.

٣. مدارك الأحكام، ج. ٦، ص. ١٦٤.

٤. البقرة (٢): ١٨٥.

٥. مدارك الأحكام، ج. ٦، ص. ١٦٥؛ ذخيرة المعاد، ص. ٥٣٠؛ رياض المسائل، ج. ٥، ص. ٤٠٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ٣١٧، ح. ٩٦٤.

قال في الذخيرة: وروى الصدوق عن علي بن جعفر - في الصحيح - عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام نحواً منه.<sup>١</sup>

ومنها: خبر أبي الصباح والحلبي - الذي وصفه في المدارك والذخيرة<sup>٢</sup> وغيرهما بالصحة - عن أبي عبد الله عليهما السلام:

أنه سئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر»

قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن

تشهد لك بيته عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقضي ذلك اليوم».<sup>٣</sup>

قال في الذخيرة:

ورواه الشيخ عن عبد الله بن علي الحلبي في الحسن والموثق عنه عليهما السلام، وروى نحواً منه

عن عبد الله بن سنان في القوي عنه عليهما السلام، ونحواً منه عن عمر بن الربيع النصري عنه.<sup>٤</sup>

ومنها: ما رواه الكليني عن الحلبي - في الصحيح أو الحسن على ما في الذخيرة - عن

أبي عبد الله عليهما السلام أنه سئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا

رأيته فأفطر».<sup>٥</sup>

ومنها: خبر منصور بن حازم - الذي وصفه في المختلف والمذهب والمدارك

والذخيرة<sup>٦</sup> بالصحة - عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد

عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضيه».<sup>٧</sup>

ومنها: خبر الفضل بن عثمان الذي وصفه في الذخيرة<sup>٨</sup> بالصحة قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام:

«ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، ليس على المسلمين إلا الرؤية».<sup>٩</sup>

١. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٤، ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٤.

٤. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٥، المسألة ٨٨: المذهب البارع، ج ٢، ص ٥٥؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٧؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٨. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.

٩. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٥.

ومنها: ما رواه الشيخ عن المفضل وعن زيد الشحام جميعاً - في الصحيح على ما في المدارك والذخيرة<sup>۱</sup> - عن أبي عبد الله عليه السلام:

أنه سئل عن الأهلة فقال: «هي أهلة الشهور وإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت فأفطر»

قلت:رأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن

تشهد لك بيته عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقضي ذلك اليوم».<sup>۲</sup>

ومنها: خبر إسحاق بن عمار - في الموافق - عن أبي عبد الله عليه السلام:

أنه قال: «في كتاب علي عليه السلام: صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإياك والشك والظن، فإن حفي

عليكم فاتموا الشهر الأول ثلاثة أيام».<sup>۳</sup>

ومنها: الصحيح إلى محمد بن عيسى على ما في الذخيرة<sup>۴</sup> قال:

كتب إليه أبو عمرو: أخبرني يا مولاي إنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه

ونرى السماء ليست فيه علة فيفطر الناس ونفتر معهم ويقول قوم من الحساب قيلنا: إنه

يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وإفريقية والأندلس، فهل يجوز يا مولاي ما قال

الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار، فيكون صومهم

خلاف صومنا وفطتهم خلاف فطerna؟ فوق: «لاتصومن الشك، أفطر لرؤيته وصم

لرؤيته».<sup>۵</sup>

ومنها: خبر علي بن محمد القاشاني قال:

كتبه إليه وأنا بالمدينة، أسأله عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصوم أم لا؟

فككتب عليه: «اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤية وأفطر للرؤية».<sup>۶</sup>

الرابع: فحوى ما دلّ على قبول الشهادة في إثبات الهلال.

واعلم أنه كما يجب الصوم برؤية الهلال مطلقاً كذا يحرم ويشبت هلال شوال برؤيته

مطلقاً، وهو مقتضى كثير من الأخبار المتقدمة، وقد حكى عليه في المتهى اتفاق علمائنا

۱. مدارك الأحكام، ج ۶، ص ۱۶۷؛ ذخيرة المعاد، ص ۵۲۰.

۲. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۰۵، ح ۴۲۰.

۳. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۰۸، ح ۴۴۱.

۴. ذخيرة المعاد، ص ۵۲۰.

۵. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۰۹، ح ۴۴۶.

۶. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۰۹، ح ۴۴۵.

فقال: «ولو انفرد برؤية هلال شوال وحده أفتر ولم يجز له الصوم، ذهب إليه علماؤنا». <sup>١</sup>

## مصابح

الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في ثبوت هلال شهر رمضان بشياع رؤيته في الجملة، وقد صرّح به في السراويل، والنهاية، والمبسوط، والنافع، والشرائع، والمعتبر، والمتنهى، والقواعد، والتحرير، والإرشاد، والدروس، واللمسة، والتتفيق، والروضة، والمسالك، والمدارك، والذخيرة<sup>٢</sup> وغيرها. وقد ادعى عليه جماعة الإجماع.

قال في المعتبر: لا خلاف بين العلماء في الوجوب لورئي شائعاً. <sup>٣</sup>

وقال في المتنهى:

ولو رئي في البلد رؤية شائعة وذاع بين الناس الهلال وجب الصيام بلا خلاف؛ لأنّه توادر يفيد العلم. <sup>٤</sup>

وقال في التحرير: لو رئي في البلد رؤية شائعة وجب الصيام إجماعاً.

وقال في التذكرة:

لو رئي الهلال في البلد رؤية شائعة وذاع بين الناس الهلال وجب الصيام بلا خلاف؛ لأنّه نوع توادر يفيد العلم. <sup>٥</sup>

وقال في التتفيق: لا خلاف في ثبوته مع الشياع بحيث من سئل قال:رأيته. انتهى. <sup>٦</sup>  
وهل يثبت الهلال به مطلقاً أو لا؟ اختلف الأصحاب فيه على أقوال:

١. متنه المطلب، ج ٢، ص ٥٨٩، الطبعة الحجرية.

٢. السراويل، ج ١، ص ٣٨٠؛ النهاية، ص ١٥٠؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧؛ المختصر النافع، ص ٦٨؛ شرائع الإسلام.

ج ١، ص ١٨٠؛ المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٦؛ متنه المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية؛ فوائد الأحكام، ج ١،

ص ٢٨٧؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢؛ إرشاد الأذكيان، ج ١، ص ٣٠٣؛ الدروس الشرعية، ج ١،

ص ٢٨٤؛ اللمسة الدمشقية، ص ٥٨؛ التتفيق الرابع، ج ١، ص ٣٧٤؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ١٠٩؛ مالك

الأنهايم، ج ٢، ص ٥١؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٥ - ١٦٦؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٦.

٤. متنه المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٥. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠.

٧. التتفيق الرابع، ج ١، ص ٣٧٤.

**الأول:** أنه يثبت به مطلقاً، وهو مقتضى إطلاق كلام الأكثر وتصريح بعض.  
**قال في النهاية:** فإن لم تره ورئي في البلد رؤية شائعة وجب عليك الصوم.<sup>١</sup>  
**وقال في المبسوط:** إن رئي في البلد رؤية شائعة وجب الصوم.<sup>٢</sup>  
**وقال في السراج:** إن تواتر الخبر برؤيته وشاع ذلك وجب الصوم.<sup>٣</sup>  
**وقال في الشراح والنافع:** ولو رئي شائعاً وجب الصوم.<sup>٤</sup>  
**وقال في التذكرة:** ولو لم يحصل العلم بل حصل ظن غالباً بالرؤية فالأقوى التعويل عليه كالشهادتين؛ فإن الظن الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشياع.<sup>٥</sup>  
**وقال في الإرشاد:** ويعلم رمضان برؤية الهلال أو بشياعه.<sup>٦</sup>  
**وقال في القواعد:** ويعلم دخول شهر رمضان برؤية هلاله وشياع الرؤية.<sup>٧</sup>  
**وقال في الدرسات:** لو رئي شائعاً وجب الصوم على من علم الشياع.<sup>٨</sup>  
**وقال في اللمعة والروضة:** ويعلم برؤية الهلال أو شياع.<sup>٩</sup>  
**الثاني:** أنه لا يثبت به إلا إذا أفاد العلم، وهو لجماعة.  
**قال في المدارك:**

والأصح اعتبار العلم كما اختاره العلامة في المتنبي وأيضاً في كتاب الشهادات من هذا الكتاب؛ لاتفاق ما يدلّ على اعتبار الشياع بدون ذلك.<sup>١٠</sup>  
**وقال في الذخيرة:**  
**واعتبر المصنف في المتنبي والمحقق في كتاب الشهادات من الشريان العلم، وهو**

١. النهاية، ص ١٥٠.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

٣. السراج، ج ١، ص ٣٨٠.

٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٠؛ المختصر النافع، ص ٦٨.

٥. تذكرة الفتناء، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠.

٦. إرشاد الأذعان، ج ١، ص ٣٠٣.

٧. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٨٧.

٨. الدرسات الشرعية، ج ١، ص ٢٨٤.

٩. اللمعة الدمشقية، ص ٥٨؛ الروضة المحيية، ج ٢، ص ١٠٩.

١٠. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٦.

**الأصح:** لاتفاق ما يدلّ على اعتبار ما يفيد الظنّ الغالب شرعاً.<sup>١</sup>  
 وقال في الرياض بعد الإشارة إلى ما حكيناه عن المدارك: وتبعه جماعة من متأخّري  
 المتأخّرين، وهو حسن.<sup>٢</sup>

**الثالث:** ما صار إليه في مجمع الفائدة فقال:

لا شكّ في اتباع الشياع لو كان بحيث يفيد العلم، كما قال في المنهى. وأما لو لم يفده  
 بل يفيد الظنّ فإذا غلب بحيث صار احتمال العدم بعيداً جداً ويحصل ما يقرب العلم  
 العادي فلا يبعد الاتّباع حينئذ، وأما دون ذلك فالظاهر العدم.<sup>٣</sup>

والمعتمد عندي هو القول الثاني؛ لوجوه:

**الأول:** الأصل المشار إليه في المدارك والذخيرة<sup>٤</sup>، وقد أشار إليه في مجمع الفائدة  
 فقال: ثبوت العمل باليقين والأصل عقلاً ونقلاً إلا بدليل شرعي.<sup>٥</sup>  
**الثاني:** عموم ما دلّ على عدم جواز العمل بالظنّ من الكتاب والسنة، كما أشار إليه في  
 مجمع الفائدة.<sup>٦</sup>

**الثالث:** ما أشار إليه في الذخيرة والرياض. قال في الأول:

وممّا يدلّ على أنّ الظنّ غير معتبر في أمر الهلال ما رواه الشيخ عن سمعة بإسنادٍ  
 لا يبعد أن يعده موثقاً قال: صيام شهر رمضان بالرؤى وليس بالظنّ، وصحيحة إبراهيم بن  
 عثمان وصحيحة محمد بن مسلم وموثقة إسحاق بن عمار.<sup>٧</sup>

وقال في الثاني:

ويزيد الحجّة على فساد اعتبار الظنّ مطلقاً استفاضة المعتبرة بأنه ليس الهلال بالرأي والظني  
 وأنّ اليقين لا يدخل فيه الشكّ، صمّ للرؤى وأفطر للرؤى. وفيها الصحيح والموقن وغيرهما.<sup>٨</sup>

١. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.

٢. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤٠٩.

٣. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٨٧.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٦ : ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.

٥. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٨٨.

٦. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٨٨.

٧. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠ - ٥٣١.

٨. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤٠٩.

الرابع : ما دلَّ من الأخبار على عدم قبول شهادة الخمسين؛ إذ من الظاهر تحقق مفهوم الشياع، وقد أشار إلى هذا في مجمع الفائدة.<sup>١</sup>

الخامس : ما دلَّ من الأخبار على انحصار ما يثبت به الهلال في شهادة العدلين، وقد أشار إليه في مجمع الفائدة أيضاً، فقال في مقام الاحتجاج على المختار ولنفي الاعتبار بخمسين في الأخبار:

والحضر في الأخبار الصحيحة بشهود العدل والرؤبة وعدَّ ثلاثين وإيجاب الإكمال في

يوم النيم وما يدلُّ على النهي عن العمل بالظن مطلقاً في الكتاب والسنَّة. انتهى.<sup>٢</sup>

لا يقال : يدفع ما ذكر أمور :

الأول : أنَّ ثبوت الهلال بشهادة العدلين يستلزم ثبوته بالشياع بطريق الأولى، وذلك لأنَّ الظن العاصل منه أقوى من الظن العاصل من شهادة العدلين، وثبوت أمر بالضعف يستلزم ثبوته بالأقوى منه بطريق الأولى.

الثاني : إطلاق العبارات المتضمنة لدعوى الإجماع على ثبوت الهلال بالشياع فإنه يشمل ما يفيد العلم وما لا يفيده، بل قد يدعى اختصاصه بالأخير فإنه مقتضى تفسير بعض الأصحاب له. قال في حاشية الشرائع :

المراد بالشياع إخبار جماعة بالرؤبة لا يجمعهم رابطة الكذب بحيث يحصل بإخبارهم

ما يتأخِّم العلم سواء كانوا عدوأً أو فساقاً أو نساء أو صبياناً.<sup>٣</sup>

وقال في الروضة :

الشياع هو إخبار جماعة تأمين النفس من تواظفهم على الكذب ويحصل بخبرهم الظن

المتأخِّم، ولا ينحصر في عدد. نعم، يشترط زيا遁هم عن اثنين ليفرق بين العدل وغيره.

ولا فرق بين الكبير والصغير، والذكر والأنثى، ولا بين هلال رمضان وغيرها.<sup>٤</sup>

وقال في المسالك :

المراد بالشياع هنا إخبار جماعة بالرؤبة تؤمن من تواظفهم على الكذب ويحصل

١. مجمع الفائدة والبرهان، ج. ٥، ص. ٢٨٨ - ٢٨٩.

٢. مجمع الفائدة والبرهان، ج. ٥، ص. ٢٨٨ - ٢٨٩.

٣. حاشية شرائع الإسلام (ضم حياة المحقق الكركي وآثاره)، ج. ١٠، ص. ٢١٦.

٤. الروضة البهية، ج. ٢، ص. ١٠٩.

بإخبارهم الظن المتاخم بالعلم ولا ينحصر ذلك في عدد. نعم، يتشرط كونهم ثلاثة فما زاد. ولا فرق بين الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والمسلم والكافر إذا حصل الوصف، ولا فرق بين هلال رمضان وغيره. انتهى.<sup>١</sup>

**الثالث: ما أشار إليه في مجمع الفائدة في مقام الاحتجاج على مختاره المتقدم إليه الإشارة:**

وكان في صحيحه العيس بن القاسم قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان إذا رأه القوم جميعاً فاتفقوا على أنه لليلتين، أيجوز ذلك؟ قال: «نعم»، إشعاراً به: حيث علق الحكم بدخول الشهر حينئذٍ من غير أن يتشرط العدالة في القوم، بل أكتفى بأنهم قد اتفقا على الرؤية حتى حكموا بأنه لليلتين، وقال: يجوز ذلك، أي جعله من الشهر لا جعله لليلتين، وما شرط علمه بل أكتفى بقوله: «إذا رأه القوم». ولا شك في جريان العرف في القول بأنه رأى إذا حصل له ما قلناه. انتهى.<sup>٢</sup>

وربما يؤيده خبر أبي بصير الذي وصفه في الذخيرة<sup>٣</sup> بالصحة عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال: «لاتقضه إلا أن يشهد شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر»، وقال: «لاتصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضى أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه».<sup>٤</sup> لأنّا نقول: الأمور المذكورة لاتصلح لدفع الحجج السابقة. أما في الأول: فلما بيّناه في الوسائل<sup>٥</sup>.

وأما الثاني؛ فلقوة احتمال انصراف الإطلاق المذكور إلى الشياع المفید للعلم؛ لكونه الفرد الغالب.

ويؤيده تعليل العلامة الحاكي للإجماع على اعتبار الشياع في ثبوت الهلال بأنه نوع توادر يفيد العلم في الذكرة والمعتهى<sup>٦</sup> المتضمنين لدعوى الإجماع على ذلك، وكذا تؤيده

١. مالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١.

٢. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٨٧.

٣. ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٨.

٥. هذا الكتاب لم يطبع بعد، انظر الدررية، ج ٢٥، ص ٦٩ - ٧٠، الرقم ٣٧٩.

٦. تذكرة النعمة، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠: متهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

عبارة السراير<sup>١</sup>، وكذا يؤتى به عدم تصريح المعمظ في كتاب الشهادات بثبوت الهلال بالاستفاضة مع تصريحهم بثبوت أمور أخرى بها.

لا يقال : إبرادة ذلك الإطلاق المذكور في غاية البُعد؛ لأنَّ ثبوت الهلال بالشیاع المفید للعلم بديهي لا يحتاج إلى التنصيص عليه.

لأنَّا نقول : لا بُعد في ذلك، كيف وقد صرَّحوا بثبوته بالرؤبة وعدَّا الثالثين، مع أنَّ ثبوت الهلال بها أبْدَهُ من ذلك.

سلَّمنا بطلان ما ذكر ولكن نقول: التعارض بين الإطلاق المذكور وتلك الحجج من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى، ومن الظاهر أنَّ الترجيح معها.

سلَّمنا أنَّه لا ترجيح معها ولكن لا أقلَّ من التوقف، ومعه كيف يمكن الحكم بثبوت الهلال بالشیاع المفید للظنِّ خصوصاً مع عدم اشتهراره، مع أنَّ العادة تقضي في مثيله بالتواتر والاشتهرار.

وأما الثالث: فلما يتناه في ضعف الوجه الثاني، مع أنَّ ظاهر الخبرين<sup>٢</sup> مما لا يقول به أحد على الظاهر.

وبينجي التنبية على أمور:

**الأول:** يثبت بالشیاع المفید للعلم كلَّ هلال ولا يختصَّ بهلال شهر رمضان، وأما المفید للظنِّ على تقدير ثبوت هلال شهر رمضان به ففي ثبوت هلال ما عداه به إشكال.

**الثاني:** لا فرق على القولين بين أن يكون الشیاع حاصلاً بالرجال أو النساء أو الأطفال وبالمسلمين أو الكفار، وقد صرَّح به جماعة منهم متن تقدَّم إلى عبارته الإشارة، ومنهم صاحباً المدارك والذخيرة. قال الأول:

وحيث كان المعترض ما أفاد العلم فلا ينحصر المخبرون في عدد، ولا تفرق في ذلك بين خبر المسلم والكافر، والصغير والكبير، والأنثى والذكر كما قرَّر في حكم التواتر.<sup>٣</sup>

١. السراير، ج. ١، ص. ٣٨٠.

٢. أي صحیحة العیض بن القاسم وخبر أبي بصیر، وتقدم تخریجهما قبیل هذا.

٣. مدارک الأحكام، ج. ٦، ص. ١٦٦.

وقال الثاني:

وعلى ما ذكرناه من أنَّ المعتبر العلم كان الحكم منوطاً بحصوله من غير تعين عدد، ولا فرق بين المسلم والكافر، والصغير والكبير، والأنثى والذكر.<sup>١</sup>

الثالث: لا يشترط على القولين في ثبوت الهلال بالشیاع حكم الحاكم به، وقد صرَّح به بعض.

قال في الدروس: لو رئي شائعاً وجوب الصوم على من علم الشیاع وإن لم يحكم بها حاكم.<sup>٢</sup> وقال في الروضة: ولا يشترط حكم الحاكم في حقِّ من علم الشیاع.<sup>٣</sup>  
وقال في المسالك: ومع تحقق الشیاع يجب الصوم على من علم به وإن لم يحكم به حاكم.<sup>٤</sup>

### مصابح

اختلف الأصحاب في ثبوت هلال شهر رمضان بشهادة العدلين على أقوال:

الأول: أنه يثبت بها مطلقاً ولو في الصحو وكان الشاهدان من داخل البلد، وهو السراويل، والنافع، والمنتهى، والمختلف، والإيضاح، والدروس، واللمعة، غایة المراد، والمحتصر، وجامع المقاصد، وحاشية الإرشاد، والمدارك، والذخيرة، والرياض.<sup>٥</sup>  
وفي السراويل:

أنَّ الصحيح، والأظهر بين الطائفَة... وهو مذهب السيد المرتضى ذكره في جمل العلم والعمل، ومذهب شيخنا المفید محمد بن محدث بن النعمان ذكره في المقنعة وهي رأس تصنیفه في الفقه، وجمعیح أصحابنا، إلا من شدَّ وقلَّ كتاباً يجده، أو خبر واحد

١. ذخیرة المعاد، ص ٥٣١.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٤.

٣. الروضة البهية، ج ٢، ص ١٠٩.

٤. مالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١.

٥. السراويل، ج ١، ص ٣٨١؛ المختصر النافع، ص ٩٢؛ متهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٨، الطبعة الحجرية؛ مختصر الشیعة، ج ٢، ص ٣٥٣، المسألة ٨٨؛ إيضاح التوانيد، ج ١، ص ٢٤٩؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٤؛ اللمعة الدمشقية، ص ٥٨؛ غایة المراد، ج ١، ص ٣٣٤؛ المختصر النافع، ص ٦٨؛ جامع المقاصد، ج ٣، ص ٩٢؛ حاشية إرشاد الأذهان (ضمن حیة المحقق الكرکي وآثاره)، ج ٩، ص ١٨١؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٦ - ١٦٧؛ ذخیرة المعاد، ص ٥٣١؛ رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٢.

يعتمده،... ومذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي في مسائل خلافه وفي حمله وعقوده... وعلامة دخوله، رؤية الهلال أو قيام البيئة... في الشريعة المعهودة، وهي شهادة الشاهدين إلا ما خرج بالدليل، والكلام يرد ويحمل على الشامل العام، دون النادر الشاذ. وقال في مسائل خلافه: وعلامة شهر رمضان ووجوب صومه، أحد شيئاً، إما رؤية الهلال أو شهادة شاهدين.<sup>١</sup>

وفي المنهى: ذهب إليه المفید والسيد المرتضى وابن إدريس وأكثر علمائنا.<sup>٢</sup>

وفي التحرير: ذهب إليه المفید.<sup>٣</sup>

وفي الإيضاح: قال به المفید والمرتضى وابن الجنيد وابن إدريس.<sup>٤</sup>

وفي غایة المراد: هو اختيار الأکثر كالمفید والمرتضى والشیخ في موضع من الخلاف.<sup>٥</sup> وفي المقتصر هذا قول السيد وأبی علی والمحقق والعلامة.<sup>٦</sup>

وفي المدارك: ذهب إليه المفید والمرتضى والمصنف وأكثر الأصحاب.<sup>٧</sup>

الثاني: أنه يثبت بها مع وجود العوارض من غيره. ومع انتفاءها لا يثبت إلا بشهادة خمسين. ولا فرق في الأمرين بين أن يكون الشاهدان من خارج البلد أو داخله، وهو للغنية والمحکي في المختلف عن المبسوط وظاهر الحلبي.<sup>٨</sup>

الثالث: ما اختاره في الخلاف على ما حكاه في المختلف، فقال:

لا يقبل في هلال شهر رمضان إلا شهادة شاهدين مع الغيم وأمّا مع الصحو فلا يقبل فيه إلا شهادة خمسين قساماً أو اثنان من خارج البلد. انتهى.<sup>٩</sup>

وهو ظاهر المحکي في المختلف عن الصدوق في المقنع.<sup>١٠</sup>

١. المسراو، ج. ١، ص ٣٨١ - ٣٨٢.

٢. منهى المطلب، ج. ٢، ص ٥٨٨، الطبعة الحجرية.

٣. تحرير الأحكام الشرعية، ج. ١، ص ٤٩١.

٤. إيضاح النوازل، ج. ١، ص ٢٤٩.

٥. غایة المراد، ج. ١، ص ٣٣٤.

٦. المقتصر، ص ١١٧.

٧. مدارك الأحكام، ج. ٦، ص ١٦٦ - ١٦٧.

٨. غيبة النزوع، ص ١٣٥ : مختلف الشيعة، ج. ٣، ص ٣٥٣ - ٣٥٤، المسألة ٨٨ : الكافي في النفق، ص ١٨١.

٩. الخلاف، ج. ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١.

١٠. المقنع، ص ١٨٢.

**الرابع :** ما صار إليه في النهاية على ما حكاه في المختلف فقال:

إن كان في السماء علة لم يثبت إلا بشهادة خمسين من أهل البلد أو عدلين من خارجه.

وإن لم يكن هناك علة وطلب فلم يرجح الصوم إلا أن يشهد خمسين من خارج البلد

أنهم رأوه - قال في المختلف : - وبه قال ابن البراج<sup>١</sup>. انتهى.

والأقرب عندي هو القول الأول : لإطلاق الأخبار المستفيضة .

منها : ما تقدم إليه الإشارة من صحاح منصور بن حازم وزيد الشحام والحلبي .

ومنها : ما أشار إليه في الذخيرة . فقال :

ويدل على الأول ما رواه ... وما رواه صابر مولى أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل

يصوم تسعه وعشرين يوماً؟ ويفطر للرؤبة ويصوم للرؤبة، أيقضي يوماً؟ فقال: «كان

أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا، إلا أن يجيء شاهدان عدلاً فيشهاداً أنهما رأياه قبل ذلك

بليلة». انتهى.<sup>٢</sup>

ويؤيد ما ذكر أمور :

**الأول :** ما تمسك به والدي (دام ظله العالى) من عموم دليل حجية البيته.<sup>٣</sup>

**الثاني :** الشهرة العظيمة، وإليه أشار في المتنى فقال في جملة كلام له: على أن

المشهور بين العلماء من الفرق وغيرهم العمل بقول الشاهدين وكان المصير إليه متيناً.<sup>٤</sup>

**الثالث :** ما أشار إليه جماعة: ففي السرائر في مقام الاحتجاج على مختاره:

والذى يدل عليه أصول المذهب: لأن الأحكام في الشريعة جميعها موقعة على شهادة

الشاهدين العدليين إلا ما خرج بالدليل من حد الزنى واللواط والسحق والأيدي تقطع

شهادة الشاهدين وتستباح به الفروج وتعتق الرقب وتقتل النفس وتستباح الأموال

ويحكم بالكفر والإيمان.<sup>٥</sup>

وفي المختلف في المقام المذكور:

لنا ما عرف من قضية الشرع من قبول الشاهدين في الأحكام كلها إلا ما شدَّ:

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٢. المسألة ٨٨ : النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١ : المذهب، ج ١، ص ١٨٩.

٢. ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.

٣. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٢.

٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٩، الطبعة الحجرية.

٥. السرائر، ج ١، ص ٣٨١.

ولأنه هلال شهر فلا يقبل فيه إلا شاهدان عدلان، ولا تشرط الزيادة كهلال  
شوال.<sup>١</sup>

وفي المذهب البارع في المقام المذكور: لأنَّ المعهود من عادة الشرع في كل الأحكام  
إلا ماشد.<sup>٢</sup>

لا يقال: غاية ما يستفاد من الأخبار المتقدمة ثبوت الهلال بشهادة عدلين في الجملة ولا  
نزاع فيه وإنما النزاع في ثبوته بها مطلقاً ولا دلالة فيها عليه.

لأنَّا نقول: هذا باطل؛ إذ إطلاقاتها تدل على محل النزاع جدأً.

ولا يقال: يعارض ما ذكر أمور:

**الأول:** خبر إبراهيم بن عثمان الخراز - الذي وصفه في المختلف وغاية المراد  
والمدارك والذخيرة<sup>٣</sup> وغيرها بالصحة - عن الصادق علیه السلام قال:

قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: «إنَّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله  
تعالى فلا تؤدوا بالنظري، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدد فيقول واحد:رأيته، ويقول  
الآخرون: لم نره، إذا رأه واحد رأه مائة، وإذا رأه مائة رأه ألف. لا يجوز في رؤية الهلال  
إذا لم يكن في السماء علة أقلَّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت  
شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر».٤

**الثاني:** رواية حبيب الخزاعي قال: قال الصادق علیه السلام :

لاتجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامه، وإنما تجوز شهادة  
رجلين إذا كانوا من خارج مصر وكان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه وأخبرا عن قوم  
صاموا للرؤى.<sup>٥</sup>

**الثالث:** دعوى ابن زهرة الإجماع على مختاره: فإنه قال:

ويقوم مقام رؤية الهلال شهادة العدلين مع وجود العوارض من بينم أو غيره، ومع انتفاءها

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٤ - ٣٥٥، المسألة ٨٨.

٢. المذهب البارع، ج ١، ص ٥٤ - ٥٥.

٣. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٦، المسألة ٨٨؛ غاية المراد، ج ١، ص ٣٣٦؛ مدارك الأحكام، ج ٦،  
ص ١٦٨ - ١٦٩؛ ذخيرة المعاد، ج ٥٣١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

شهادة خمسين، فإن فقد الأمان وجب تكميل عدة شعبان ثلاثة أيام ثم يصومه بنية الفرض بدليل الإجماع المترکر.<sup>١</sup>

**الرابع: الأخبار الدالة على عدم اعتبار غير الرؤية وعدم اعتبار الظن:**  
منها: ما تقدم إليه الإشارة.

ومنها: خبر محمد بن مسلم - الذي وصف بالصحة - عن أبي جعفر ع قال:  
إذارأيتم الهلال فصوموا وإذارأيتموه فأفطروا وليس بالرأي ولا بالنظري ولكن بالرؤية،  
والرؤية ليس أن تقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذا، وتتظر تسعة فلا يرون، إذا رأاه  
واحد رأه عشرة وألف، وإذا كان علة فاتم شعبان ثلاثة.<sup>٢</sup>

ومنها: خبر أبي العباس عن أبي عبد الله ع قال: «الصوم للرؤبة والفطر للرؤبة».<sup>٣</sup>  
ويفيد ما ذكر العمومات المانعة عن العمل بغير العلم.<sup>٤</sup>  
لأننا نقول: هذه الأمور لا تصلح للمعارضة.

**أما الأول:** فلأن التعارض بينه وبين الأخبار الدالة على قبول شهادة العدول مطلقاً من قبل تعارض العمومين من وجه، وذلك لأن الأخبار المذكورة وإن كانت شاملة لصورة وجود العلة في السماء وعدتها ولكنها مخصوصة بصورة وجود الشاهدين العدولين. وهذا الخبر وإن فضل بين صوري وجود العلة في السماء وعدمه إلا أنه يعم صوري وجود الشاهدين العادلين وعدمه، فإذا زُبِغَ ترجيح الأخبار المذكورة؛ لأن وجوه الترجيح معها كما لا يخفى.  
سلمنا أن الخبر المذكور أخص مطلقاً من تلك الأخبار ولكن ينبغي أيضاً ترجيحها أيضاً؛ لاعتراضها بالشهرة العظيمة، وقد تقرر عندنا أن العام إذا اعتمد بالشهرة فلا يصلح الخاص لشخصه، ومع هذا فالخبر المذكور فيه نوع من التهافت؛ فإن ذيله يعارض صدره كما لا يخفى وهذا مما يوجب وهن التمسك به.

**وأيضاً قال المحقق في مقام الجواب عن الخبر المذكور:**  
إن اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسمة الدم، ثم لا يفيد اليقين بل قوة الظن

١. غنية النزوع، ص ١٣٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣١.

٤. راجع وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٠، أبواب صفات القاضي، الباب ٤.

وهي تحصل من شهادة العدلين - ثم قال: - وبالجملة، فإنه مخالف لما عليه المسلمين.<sup>١</sup>  
**وأما الثاني:** فلضعف سنته وعدم صلاحيته لمعارضة الأخبار الدالة على اعتبار شهادة العدلين مطلقاً؛ لما تقدم إليه الإشارة.  
**وأما الثالث:** فلو هنئ بمصير معظم إلى خلافه، على أننا نمنع من ظهور عبارة الغنية<sup>٢</sup> في دعوى الإجماع على عدم كفاية شهادة العدلين في صورة فقد العلة في السماء.  
**وأما الرابع:** فلعدم صلاحيته لمعارضة الأخبار الدالة على اعتبار شهادة العدلين مطلقاً كما لا يخفى.

وبينفي التتبیع على أمور:

**الأول:** يظهر من بعض الأجلة أنه يجب في صورة عدم وجود العلة في السماء وكونها صاحبة الاقتصرار على العلم بالهلال إنما بالرؤيا أو بالشیاع المفید له وعدم جواز الاعتماد على شهادة وغيرها مما لا يفيد العلم، وادعى أنه مستفاد من الأخبار وأن ذكر الخمسين في بعضها خرج مخرج التمثيل والمبالغة فيمن يحصل بخبرهم العلم.<sup>٣</sup>  
**وهو ضعيف:** لمنافاته إطلاق كلمات الأصحاب والروايات، فلا إشكال في عدم اشتراط العلم حينئذ.

**الثاني:** لا إشكال ولا شبهة في أنه إذا حصل العلم بخطا العدلين في الشهادة وتبيّن كذبها فلا يعتبر شهادتها.

لا يقال: يلزم على هذا أن لا تعتبر شهادة العدلين في صورة عدم وجود العلة في السماء؛ لأن كذبها حينئذ معلوم عادة، وفي بعض الأخبار السابقة إيماء به.

لأننا نقول: هذا باطل قطعاً وأي عادة تقضي بذلك، وإمكان أن يرى عدلان دون غيرهما وإن كانوا آلافاً مستفحصين أمر لا يستحيل عادة كما أشار إليه في المختلف، فقال في جملة كلام له: جاز أن تختلف الأ بصار بالقوة والضعف والعلم بمطلعه أو وقوع النظر عليه اتفاقاً ثم يعرض له غيبة لعلة أو لقلة زمانه على تقدير أن يقع نظره إليه في آخر الوقت. انتهى.<sup>٤</sup>

١. المعتر، ج ٢، ص ٦٨٦.

٢. غبة النزوع، ص ١٣٥.

٣. راجع العداق الناضرة؛ مستند الشيعة، وسيق كلام الأول وسيأتي كلام الثاني في هذا القسم.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٧، المسألة ٨٨.

وأماماً إذا حصل الظن بخطئها وكذبها فهل تعتبر شهادتها حينئذ؟ إشكال: من إطلاق كلام معظم وإطلاق الأخبار الدالة على اعتبار شهادة العدلين. ومن الأصل وإمكان دعوى انصراف إطلاق ما دلّ على قبول شهادة العدلين إلى الفالب وهو صورة حصول الظن بصدقهما وأنّ شرط قبول الشهادة انتفاء التهمة وهو غير حاصل مع الفرض، وظهور ما دلّ على اعتبار شهادة الخمسين في صورة عدم وجود العلة في السماء في عدم اعتبار شهادتها حينئذ.

ولعل الأقرب الاحتمال الأخير كما هو ظاهر المختلف وغاية المراد والمدارك والذخيرة والرياض<sup>١</sup>، وظاهره دعوى الاتفاق عليه. ولا يبعد الحال صورة الشك بالمعنى المتعارف بهذه الصورة، فتأمل.

**الثالث** : إذا لم يكن هناك شاهدان عدلان فهل يجوز حينئذ العمل بصحيحة الخبراء المتقدمة أو لا؟ يظهر من المختلف<sup>٢</sup> الأول، ولا يخلو عن قوّة.

**الرابع** : لا يتشرط في ثبوت الهلال بالشاهدين في الصوم والنظر حكم الحاكم، فلو رأى عدلان ولم يشهدوا عند الحاكم جاز لمن سمعهما وعرف عدالتهم الاعتماد، وكذلك يجوز له الاعتماد إذا ردّ الحاكم شهادتهما لعدم معرفته بحالهما. وقد صرّح بما ذكرناه في التحوير والروضة والمدارك والذخيرة<sup>٣</sup>، ويدلّ عليه إطلاق جملة من الأخبار المتقدمة الدالة على ثبوت الهلال بشهادة العدلين.

**الخامس** : لا يثبت الهلال بشهادة عدل واحد مطلقاً ولو كان هلال شهر رمضان، وفاماً لأكثر الأصحاب<sup>٤</sup>.

وفضل سلّار في المراسيم<sup>٥</sup> فاكتفى بشهادة عدل في ثبوت هلال شهر رمضان دون هلال شوال فأوجب فيه شهادة عدلين، وهو ضعيف؛ للأصل، ولعموم الأخبار الدالة على عدم كفاية

١. مختلف الشيعة، ج. ٣، ص. ٣٥٨، المسألة ٨٨؛ غاية المراد، ج. ١، ص. ٣٣٧؛ مدارك الأحكام، ج. ٦، ص. ١٦٩؛ ذخيرة المعاد، ص. ٥٣١؛ رياض المسائل، ج. ٥، ص. ٤١١ - ٤١٢.

٢. مختلف الشيعة، ج. ٣، ص. ٣٥٧، المسألة ٨٨.

٣. تحوير الأحكام الشرعية، ج. ١، ص. ٤٩٢؛ متنه المطلب، ج. ٢، ص. ٥٨٨، الطبعة العجرية: الروضة البهية، ج. ٢، ص. ٩؛ مدارك الأحكام، ج. ٦، ص. ١٦٩؛ ذخيرة المعاد، ص. ٥٣١.

٤. مدارك الأحكام، ج. ٦، ص. ١٦٦ - ١٦٧.

٥. المراسيم، ص. ٩٦.

غير الرؤية في ثبوت الهلال خرج منه شهادة العدلين ولا دليل على خروج شهادة العدل الواحد فيبقى مندرجأ تحته، ولعموم مفهوم الحصر في الشرط في جملة من الأخبار المعتبرة الداللة على عدم كفاية غير الشهادة، ولظهور عبارة الغنية المتقدمة في دعوى الإجماع على عدم كفاية شهادة العدل الواحد مطلقاً، فتأمل.

لا يقال: يعارض ما ذكر أمور:

منها: أن شهادة العدل الواحد يفيد الرجحان بكونه من رمضان ومرجوحية كونه من شعبان، ولا يجوز عقلاً العمل بالمرجوح، فتعين العمل بالراجح.  
ومنها: أن ذلك خبر عن وقت فريضة فيما طريق المشاهدة، فيقبل فيه الواحد كالخبر بدخول وقت الصلاة الواجبة.

ومنها: أن ذلك خبر عن أمر ديني مشترك فيه المخبر والمخبر له، فيقبل فيه الواحد.  
ومنها: أن قبول ذلك أوفق بالاحتياط.

ومنها: خبر محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام: قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين». <sup>١</sup>

ومنها: ما روي من قبول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قول أعرابي سأله عن الهلال فأخبر برؤيته فأمر أصحابه بالصوم. <sup>٢</sup>

ومنها: خبر داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة». <sup>٣</sup>

ومنها: عموم قوله تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ...» <sup>٤</sup> الآية.

لأننا نقول: الوجوه المذكورة لا تصلح للمعارضة:  
أما الأول: فلأننا لا نسلم أن قبول شهادة العدل الواحد من مقتضى العقل، وإلا لوجب قبولها في ثبوت هلال شوال، والخصم لا يقول به.

لا يقال: خرج هذا بالدليل؛ لأننا نقول: الدليل العقلي لا يقبل التخصيص.

١. النتبه، ج. ٢، ص. ١٢٢، ح. ١٩١٣.

٢. سنن أبي داود، ج. ٢، ص. ٣٠٣، ح. ٢٣٤٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٦، ص. ٢٦٩ - ٢٧٠، ح. ٧٢٦.

٤. الحجرات (٤٩): ٦.

لأيقال: العقل يحکم بوجوب القبول ما لم يرد دليل من الشرع على المنع، ولما ورد دليل من الشرع على عدم قبول شهادة العدل الواحد في هلال شوال<sup>١</sup> متناً قبولها فيه. وليس الأمر كذلك في هلال شهر رمضان فوجب قبولها فيه. وليس هذا من تخصيص الدليل العقلی في شيء، وما هو إلا کرفع أصلالة البراءة الثابتة بالعقل بخبر الواحد الذي هو حجة.

لأننا نقول: قام الدليل الشرعي على عدم قبول شهادة العدل الواحد في ثبوت هلال شهر رمضان أيضاً فقدمناه. على أننا نمنع من اقتضاء العقل ما ذكر، كيف وقد أثبتنا أصلالة عدم حجية الظن في الموضوعات.نعم، لو قيل بأصلالة حجية الظن تم الوجه المذكور، ولكنه باطل. وبالجملة، إن شهادة العدل الواحد وإن أفادت الرجحان بكونه من شهر رمضان ومرجوحة كونه من شعبان، ولكن ما دلّ على عدم جواز الاعتماد على ذلك يفيد الرجحان بكونه ليس من الأسباب الشرعية في إثبات هلال شهر رمضان وهو أولى بالاعتبار؛ لأنّه أقوى، ومع هذا فقد يمنع من إفاده شهادة العدل هنا الظن بالواقع، كما أشار إليه في المختلف والإيضاح<sup>٢</sup> في مقام دفع الوجه المذكور:

ففي الأول: نمنع إفاده خبر الواحد الرجحان؛ لأنّ مشاركة الغير في الإبصار مع عدم الرؤية واستصحاب حال الشهر يفیدان ظن الأشياء على الرائي.

وفي الثاني: ونمنع إفاده خبر الواحد الرجحان ولاستلزماته المحال والعمل به في غير الصوم، وهو باطل إجماعاً.

وأما الثاني والثالث فواضح.

وأما الرابع: فلاندفاعة بأصلالة عدم دخول شهر رمضان، ولعدم صلاحته لمعارضة ما دلّ على المختار، ولمعارضته بمثله كما أشار إليه في المنتهي فقال: إن الاحتياط ليس بدليل موجب ولأنه ينافي الاحتياط؛ لحصول الإفطار في آخره.<sup>٣</sup>

وأما الخامس: فلو جووه:

الأول: أنه ضعيف السند كما أشار إليه في المختلف والإيضاح، فقاولا: إن فيه محمد بن قيس وهو مشترك بين جماعة منهم أبو أحمد، وهو ضعيف. ورده في الذخيرة فقال: الظاهر

١. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٨، ح. ٤٤٠.

٢. مختلف الشيعة، ج. ٢، ص. ٣٦٢، المسألة ٨٨: إيضاح النوائد، ج. ١، ص. ٢٥١.

٣. متنهي المطلب، ج. ٢، ص. ٥٨٩، الطبعه الحجرية.

كون الراوي هو البجلي الثقة بقرينته روایة يوسف وعفیل عنه.<sup>١</sup>  
 الثاني: أنه ضعيف الدلالة كما أشار إليه في الكتابين، فقالا: العدل كما يصدق على الواحد  
 يصدق على الكبير كما نص عليه أهل اللغة<sup>٢</sup>، وحکی في الذخیرة<sup>٣</sup> عن التذكرة هذا الجواب  
 أيضاً. وفيه نظر.

الثالث: أنه مضطرب المتن كما أشار إليه جماعة: ففي غایة المراد:  
 لم أجده هذه الروایة بهذا اللفظ في كتب الحديث بل في المختلف، والذي رأيته في  
 الأصول التي وصلت إلى: «أو شهد عليه بيته عدول من المسلمين» وهذا اللفظ لا حجة  
 لسلام فيه، على أن دلالتها لا في موضع التزاع؛ إذ هي في آخره<sup>٤</sup>.  
 وفي المدارك والذخیرة:

هذه الروایة أوردها الشيخ في الاستبصار بطريقين: أحدهما كما نقله في المختلف،  
 والثاني هكذا: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو تشهدوا عليه بيته عدول من المسلمين» ورواهما  
 في التهذيب بطريقين: أحدهما كالأول، وصورة الثاني: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا  
 وأشهدوا عليه عدولًا من المسلمين» واضطراب متن الخبر على هذا الوجه مما يضعف  
 الاحتجاج به.<sup>٥</sup>

وزاد في المدارك بعد هذا:

خصوصاً مع مصادمه للأخبار المستفيضة المتضمنة لعدم الاكتفاء بما دون العدلين ومع  
 ذلك فمورد الروایة هلال شوال، وهو خلاف المدعى. انتهي.<sup>٦</sup>

الرابع: أنه لا يصلح لمعارضة ما دلّ على المختار من وجوه عديدة لا تخفي.  
 وأما السادس: فلضعف سنه كما أشار إليه في غایة المراد، فقال: وهذه الروایة  
 لم تستثبت سندها<sup>٧</sup>. سلمنا ولكن نقول: لعله حصل له بیان العلم من خبر الأعرابي بضميمة

١. ذخیرة المعاد، ص ٥٣١.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٦، السنة ٨٨؛ إيضاح التواد، ج ١، ص ٢٥١.

٣. ذخیرة المعاد، ص ٥٣١.

٤. غایة المراد، ج ١، ص ٢٣٨.

٥. ذخیرة المعاد، ص ٥٣١.

٦. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٤ - ١٧٥.

٧. غایة المراد، ج ١، ص ٢٣٧.

القرائن فأمر أصحابه بالصوم، وليس هذا من محل النزاع.  
وأما السابع: فلضعف سنته وعدم دلالته على محل البحث إلا على تقدير قبول شهادة النساء مطلقاً، وهو باطل.

وأما الثامن: فللمنع من دلالته كما بين في محله. سلمنا لكنه معارض بعموم الأخبار الدالة على المختار تعارض العمومين من وجهه، والترجح مع تلك الأخبار كما لا يخفى.

**السادس:** لا يثبت هلال شهر رمضان ولا غيره بشهادة النساء، سواء انفرد أو ضمنه مع الرجال، كما في الغنية، والنهاية، والنافع، والشرائع، والتحرير، والمنتهى، والدروس، والرياض.<sup>١</sup>

والحجّة فيه وجوه:  
**الأول:** الأصل.

**الثاني:** جملة من الأخبار المتقدمة.

الثالث: ظهور جملة من العبارات في دعوى الإجماع عليه، ففي موضوعين من الغنية: لانقبل شهادتهن على حال في الطلاق ولا في رؤية الهلال بدليل إجماع الطائفة.<sup>٢</sup> وفي المدارك: لا يثبت هلال شهر رمضان بشهادة النساء منفردات ولا منضمات إلى الرجال، وهذا الحكم إجماعي.<sup>٣</sup> وفي الذخيرة:

لا يثبت هلال شهر رمضان بشهادة النساء منفردات ولا منضمات إلى الرجال، وهذا الحكم لا أعرف فيه خلافاً بين الأصحاب، ونقل بعضهم إنه إجماعي.<sup>٤</sup>

**وفي الرياض:**

لانقبل شهادة النساء في الهلال بلا خلاف إذا كن منفردات عن الرجال، وكذا إذا انضموا إليهن على الأظهر الأشهر، بل عليه عامة من تقدم وتأخر عدا العتاني فقال: «شهادة

١. غنية الزروع، ص ١٣٥؛ النهاية، ص ٣٣٢؛ المختصر النافع، ص ٢٨٠، شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥؛ متنبي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية؛ رياض المسائل، ج ١٥، ص ٣٣٠.

٢. غنية الزروع، ص ٤٣٨ و ١٣٥.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥.

٤. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٢.

النساء مع الرجال جائزة في كل شيء إذا كان ثقاباً». وهو شاذٌ بل على خلافه الإجماع في الغيبة. انتهى.<sup>١</sup>

**السابع : اختلف الأصحاب في ثبوت الهلال بالشهادة على الشهادة على قولين :**  
الأول: أنه يثبت بها، وهو للمدارك، وحكاه عن جده فقال:

وبه جزم الشارح من غير نقل خلاف؛ أخذًا بالعموم وانتفاء ما يصلح للتخصيص، والتفاتاً إلى أن الشهادة حق لازم الأداء فنجوز الشهادة عليه كسائر الحقوق ولا بأس. انتهى.<sup>٢</sup>  
وفيه نظر.

**الثاني: أنه لا يثبت بها وحكاه في المدارك عن التذكرة فقال:**  
وبه قطع في التذكرة وأسنده إلى علمائنا، واستدلّ عليه بأصالة البراءة واعتراضه ورود القبول بها بالأموال وبحقوق الآدميين. انتهى.<sup>٣</sup>

وصار إليه في الذخيرة أيضًا قال: للأصل السالم عن المعارض؛ فإنَّ المتبارِ من النصوص شهادة الأصل. انتهى.<sup>٤</sup> وهذا القول قويٌ عندى.

**الثامن : صرَّح في المدارك والذخيرة كما عن جماعة بأنه لو استند الشاهدان إلى الشياع المفید للعلم وجوب قبول شهادتهما، وقطع به في المدارك.<sup>٥</sup>**

واحتجَّ عليه في الذخيرة بخبر هشام بن الحكم - الذي وصفه كغيره بالصحة - عن الصادق علیه السلام أنه قال: «في من صام تسعة وعشرين قال: إنْ كانت له بيته عادلة على أهل مصر أئُهم صاموا ثلاثة على رؤية قضى يوماً<sup>٦</sup>. ولا بأس به.

**التاسع : قال في الدروس والمدارك والكافية : لو اختلف الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف بطلت شهادتها<sup>٧</sup>. وهو جيد؛ لكون شهادة كلٍّ منهما مستلزمة لكتاب**

١. رياض المسائل، ج ١٥، ص ٢٣٠.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠؛ تذكرة التقهام، ج ٦، ص ١٣٥، المسألة ٧٩.

٤. ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٣١؛ الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٢٦٢؛ مالك الأنهام، ج ٢، ص ٥١.

٦. ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.

٧. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦؛ كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦٠؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠.

شهادة الآخر، فلا ينصرف إطلاق ما دلَّ على قبول شهادة العدلين هنا ومطلقاً من النصوص إلى المفروض، فيبقى الأصل والعمومات المانعة عن العمل بغير العلم من الكتاب والستة سليمة عن المعارض.

ثم قالوا: «ولا كذلك لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الوصف» وهو جيد أيضاً: للعمومات الدالة على قبول شهادة العدلين هنا ومطلقاً من النصوص والفتوى، وهي سليمة هنا عن المعارض كما لا يخفى. وبعدها أنَّ ذلك لو كان قد أحداً في قبول الشهادة لاشتهر وتطاير به النصوص والفتاوي بل وتواتر؛ لتوفَّ الدواعي عليه. ثم قالوا: « ولو شهد أحدهما برؤية شعبان الإثنين وشهد الآخر برؤية رمضان الأربعاء احتمل القبول».

وزاد في المدارك فقال: لاتفاقهما في المعنى وعدمه؛ لأنَّ كلَّ واحد يخالف الآخر في شهادته ولم يثبت أحدهما<sup>١</sup>. انتهى. وظاهرهم التوقف في القبول حينئذٍ، وهو في محله، بل احتمال عدم القبول في غاية القوَّة.

ثم قالوا: ولا يكفي قول الشاهد: «الاليوم الصوم أو الفطر» ويجب على السامع الاستفسار. قال في الدرس: لجواز استناده إلى عقيدته<sup>٢</sup>. وفي المدارك والكافية: لاختلاف الأقوال في المسألة فيجوز استناد الشاهد إلى سبب لا يوافق مذهب السامع. انتهى<sup>٣</sup>. وهو جيد أيضاً. وزاد في المدارك فقال: نعم، لو علمت الموافقة أجزأاً الإطلاق كما في الجرح والتعديل. وهو جيد أيضاً.

## مصابح

إذا ثبت عند الحاكم الشرعي هلال شهر رمضان وهلال شوال بالبيئة الشرعية وحكم به فهل يكون حكمه نافذاً - كما في قطع الدعاوى - فيجب على الناس مراعاته فيصومون ويفطرون بحكمه أو لا. بل يجب على كلَّ مكلَّف اعتبار الأسباب الشرعية المشتبه للهلال من البيئة والاستفاضة وغيرهما بنفسه، ولا يجوز له الاعتماد على حكم الحاكم؟

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠.

٢. الدرس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠؛ كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦٠.

فيه إشكال، وحكي عن بعض متأخري المتأخرین<sup>۱</sup> الثاني، وصار جديّ إلى الأول، وعزى إلى ظاهر الأصحاب.

للمقول الأول وجوه:

**الأول : الأصل والاستصحاب.**

الثاني : مفهوم قوله تعالى : «قَمْنَ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيُصْمِّنُهُ»<sup>۲</sup>.

الثالث : عموم مفهوم كثير من الأخبار السابقة كصحيفة الحلبي، وصحيفة منصور بن حازم، وصحيفة زيد الشحام، وصحيفة المفضل بن عمرو، وصحيفة محمد بن مسلم، وصحيفة محمد بن عيسى، وموثقة إسحاق بن عمار، وخبر محمد بن علي القاساني. وتؤيدها الأخبار الناهية عن العمل بغير العلم، وأنه لو جاز العمل بحكم الحاكم هنا لتضافر به الروايات؛ فإنه مما تستند الحاجة إلى معرفته. وبالتالي باطل، بل لم نجد رواية تدلّ على ذلك فضلاً عن المتعدد.

وللمقول الثاني وجوه أيضاً :

منها : ما أشار إليه بعض، فقال :

والظاهر أنَّ مستند من قال بوجوب العمل بحكم الحاكم في هذا المقام ونحوه الأخبار الدالة بعمومها وإطلاقها على وجوب الرجوع إلى ما يحکم به الفقيه النائب عنهم عليهما، مثل قول الصادق عليهما في مقبولية عمر بن حنظلة : «إذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه فإنما استخفَّ بحكم الله وعليها رد والراوأ علينا الراد على الله» وقول صاحب الزمان (عجل الله فرجه) في توقيع إسحاق بن يعقوب : «وأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارجعوا فِيهَا إِلَى رِوَاةِ حَدِيثِنَا، فَإِنَّهُمْ حَجَبَنِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَجَّةُ اللَّهِ» وأمثال ذلك مما يدلّ على وجوب الرجوع إلى نوابهم<sup>۳</sup>.

وفي نظر؛ للمنع من دلاله الأخبار المذكورة على ذلك كما لا يخفى. وقد اعترف به المستدلُّ المشار إليه، فقال :

وأنت خير بأنَّ للمناقشة في ذلك مجالاً، أمَّا المقبوله المذكورة ونحوها فإنَّ المتبار

۱. لعله أراد العولى أحمد النراقي فيما سأله من كلامه في هذا القسم.

۲. البقرة (۲) : ۱۸۵.

۳. الحدائق الناضرة، ج ۱۳، ص ۲۵۹.

منها بقرينة السياق والمقام إنما هو الرجوع فيما يتعلق بالدعوى والقضاء بين الخصوم أو الفتوى في الأحكام الشرعية، وهو متى لا نزاع فيه: لاختصاص الحكم به إجماعاً ونصّاً وفتوى<sup>١</sup>. انتهى.

ثم لو سلمنا الدلالة فغايتها العموم وهو معارض بعموم المفهوم في الأخبار المتقدم إليها الإشارة، والتعارض بينهما من باب تعارض العمومين من وجه، والترجح مع الأخبار المتقدم إليها الإشارة: لصحة سند أكثرها وكثرة عددها وموافقتها لظاهر الكتاب والأصل والاستصحاب. هذا كلّه مع الإغماض عن سند خبri عمر بن حنظلة وإسحاق بن يعقوب وإلآ فلا تعارض تلك الأخبار، إلآ أن يقال: هما مجبوران بفتوى المعظم وعمل الشيعة فيرجحان على تلك الأخبار. وفيهما نظر.

ومنها: خبر محمد بن قيس - الذي وصف بالصحة - عن مولانا الباقي عليه السلام قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار»<sup>٢</sup>. قيل: وتعضده الأخبار المطلقة لشهادة العدولين.

وفيه نظر: لأنّا لا نسلّم شمول لفظ «الإمام» لكلّ حاكم شرعي، بل هو ظاهر في [نفوذ حكم] المعصوم في الهلال، وهو غير محل البحث.  
لا يقال: لا قائل بالفرق بيته وبين غيره من حكام الشرع هنا.  
لأنّا نقول: هذا غير ثابت.

ولا يقال: الأصل اشتراكيهما في جميع الأحكام إلآ فيما قام الدليل على اختصاص المعصوم حينئذ به، وليس منه محل البحث.  
لأنّا نقول: لا مستند لهذا الأصل من الأدلة الأربع، فلا يصار إليه ويجب الاقتصار في الخطاب الشرعي على مورده.

لا يقال: مستنده الاستقراء؛ لأنّ الغالب اشتراكيهما في الأحكام، فيجب إلحاد المشكوك بالغالب.

لأنّا نقول: لا نسلّم الغلبة، سلّمنا ولكن لا نسلّم حجية الاستقراء، وفي كلام المعنين نظر.  
ومع هذا فلا يبعد دعوى شمول الرواية لمحل البحث، فتأمل. فالرواية ناهضة بإثبات المدعى.

١. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٥٩.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٦٩، باب ما يجب على الناس، ح ١.

لا يقال : يحتمل قراءة «أمر الإمام» بصيغة المجهول، وعليه لاتهض بإثبات المدعى كما لا يخفى .

لأنّا نقول : هذا الاحتمال في غاية البعد، فلا يصار إليه .

لا يقال : هذا الاحتمال وإن كان بعيداً ومخالفاً لأصالة المعلومة في الأفعال إلا أنه يجب المصير إليه : دفعاً لتخصيص العمومات السابقة .

لأنّا نقول : ارتكاب التخصيص فيها أولى من ارتكاب هذا الاحتمال؛ لأنّه إنما مجاز وقد تقرر أنّ التخصيص أولى، أو تأويل نادر، ومن الظاهر أنّ التخصيص ليس كذلك فيكون أرجح .

وبالجملة، الاستناد إلى الرواية في إثبات المدعى في غاية القوة، خصوصاً على تقدير صحة أصالة اشتراك الإمام عليهما السلام ونائبه في الأحكام كما هو التحقيق. ويعضد ما ذكر ما تمسك به جدّي عليه مختاره فقال :

والدليل على كونه من مناصبه أنّ الآئمة عليهما السلام كانوا يفعلون كذلك بأنّه كان ثبت عندهم فيأمرنون المكلفين بالصوم وغيره . - ثم قال : - ولأنّه نائب المعصوم عليهما السلام، ولو فعل المعصوم عليهما السلام لكان صحيحاً أثبته فكذا نائبه .

ومنها : ما تمسك به جدّي عليه مختاره فقال :

ولأنّ الشهود على كل مكلف بشهادة العدولين يوجب الحرج سيما مع عدم معرفته حكم الشهادة والعدالة وغيرهما، مع أنّ الفقهاء صرّحوا في كتاب القضاء بأنّ الحكم بشيء من الشهادة والعمل بالشهادة منصب الفقيه . انتهى .

وفي نظر : للمنع من الحرج فإنّ من ثبت عنده الهلال بالشهادة وغيرها عمل به، ومن لم يثبت ذلك عنده عمل بالأصل، كما لو لم يعلم بحكم الحاكم فأين الحرج؟ قوله : «مع أنّ الفقهاء...» إلى آخره . قلنا : لا إشكال في أنّ العمل بشهادة العدولين هنا ليس من مناصبه .

ومنها : ما تمسك به جدّي أيضاً فقال :

وربما سمعنا من بعض العلماء أو أطلعوا على قوله عدم جواز التقليد في ثبوت الهلال للأمور المذكورة؛ لأنّه متعلق بفعل المكلّف من حيث إنّه مكلّف كالعلم بدخول الوقت وأمثاله، ولأنّه ربما كان الظاهر من الأخبار كون الحجّة هي الشهادة خاصة لا فتوى

الحاكم أيضاً، وكون الاعتماد على خصوص الشهادة لا على حكمه أيضاً، فتأمل جيداً. ولأنَّ التقليد خلاف الأصل وحرام حتى يثبت المخرج سيما تقليد من لم يقلده. ويمكن الجواب عن الكل بما من الأدلة مضافاً إلى أنه بعيد غاية البُنْد أن يكون الشهود في عصر الرسول ﷺ وأعصار الأئمة ومن بعدهم من الفقهاء الخيرين الماهرين القريبين للعهد يدارون في محلات وبيوت ليشهدوا عند كل واحد من المكلفين أو يطلع على شهادتهم بحيث يعرفهم بالعدالة واستجماع شرائط الشهادة، سيما وأكثرهن النساء والسفهاء وغيرهم من لا يتيسر له ذلك الاطلاع بالحيثية المذكورة منهم أبنة لو لم نقل كلهن إلَّا الفقهاء، بل لا يخفى على التأمل كون ما ذكر من القطعيات، يعني قطعياً أنه لم يكن كذلك سيما بمحاجة أنه أمر يعم البلوى وتشتد به الحاجة ويكثر وقوعه بحسب العادة، فلو كان الشهود يدارون أو يطلع على شهادتهم بالحيثية المذكورة - لكن ذلك لازماً - لاشهر اشتهر الشمس، مع أنَّ الأمر بالعكس كما ظهر لك وفتوى المتأخرین وعملهم أيضاً في الأعصار والأمسكار على ذلك. والله يعلم. انتهى.

وفي نظر، والإنصاف أنَّ المسألة مشكلة، ولكنَّ القول الثاني أقرب عندي.

وينبغي التنبيه على أمور :

**الأول :** هل يكفي في ثبوت الهلال مجرد ثبوته عند الحاكم بالبيتة وإن لم يحكم به، أو يتوقف على الحكم به فلا يثبت إلَّا بعد الحكم به؟ حكى عن بعض الأول، والأقرب الثاني.

**الثاني :** هل يشرط في حكم الحاكم أن يكون مستندأً إلى البيتة فلو حكم بعلمه الحاصل من الرؤية أو غيرها لم يعتبر، أو لا يشرط بل يعتبر حكمه مطلقاً؟ يظهر من الدروس الأول، فإنه قال: وهل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال؟ الأقرب نعم. انتهى.<sup>١</sup> ويفسر من المدارك والذخيرة التأمل في المسألة؛ حيث قال:

هل يكفي قول الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الهلال؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، وهو خيرة الدروس؛ لعموم ما دلَّ على أنَّ للحاكم أن يحكم بعلمه، ولأنَّه لو قامت عنده البيتة فحكم بذلك وجب الرجوع إلى حكمه كغيره من الأحكام، والعلم أقوى من البيتة، ولأنَّ المرجع في الاكتفاء بشهادة العدولين وما تتحقق به العدالة إلى قوله، فيكون مقبولاً

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦.

في جميع الموارد. ويحتمل العدم؛ لإطلاق قوله عليه السلام «لا أجزي في رؤية الهلال إلأ شهادة رجالين عدلين»<sup>١</sup>. انتهى.

والأقرب عندي ما اختاره في الدروس.

الثالث: هل حكم الحاكم يقتضي الثبوت مطلقاً ولو في حق حاكم آخر ولو كان أعلم وأورع، فإذا حكم الحاكم بالهلال وسمعه الحاكم الآخر وجب عليه قبوله فيصوم أو يفطر، أو لا بل إنما يقتضي الثبوت في حق تابعيه ومقلديه أو غير حكام الشرع؟ لم أجده من تعرّض لهذه المسألة. والأقرب عندي أن حكم الحاكم لا يؤثّر بالنسبة إلى حاكم آخر، وإذا حكم غير المجتهد الجامع للشريائط فحكمه ليس بمعتبر وإن كان عالماً ورعاً، وكذلك من شك في اجتهاده.

### مصباح

هل يثبت الهلال بالجدول أو لا؟ صرّح بالثاني في الغنية، والنافع، والشائع، والمعتبر، والقواعد، والتحرير، والمستحب، والجامع، واللمسة، والدروس، والروضة، والمسالك، والكافية ومجمع الفائدة، والمدارك، والرياض. وهو ظاهر جمل العلم والعمل، والجمل والعقود، والنهاية، والغنية، والمراسيم، والإرشاد، والتبصرة، والتبيّن<sup>٢</sup>.

وبالجملة، هو المشهور بين الأصحاب كما صرّح به في الكفاية<sup>٣</sup>، وحكي عن بعض الأصحاب الأول<sup>٤</sup>؛ وهو ضعيف، بل المعتمد هو الذي عليه المعظم.

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠ - ١٧١؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٢١.

٢. غيبة التزوع، ص ١٣١ - ١٣٢؛ المختصر النافع، ص ٦٨؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١؛ المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣؛ متنى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة العسجوية؛ الجامع للشريائط، ص ١٥٤؛ اللمسة الدمشقية، ص ٥٨؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٠ - ١١١؛ مالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٣؛ كنایة الأحكام، ج ١، ص ٢٦١؛ مجمع النافذة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٦؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥؛ رياض المسالك، ج ٥، ص ٤١٤؛ جمل المعلم والعمل، ص ٩٥ - ٩٦؛ الجمل والعقود ( ضمن الوسائل العشر )، ص ٢١٥؛ النهاية، ص ١٣١ - ١٣٢؛ المراسيم، ص ٩٦؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٠٣؛ بصرة المتعلين، ص ٥٥؛ التبيّن الواضح، ج ١، ص ٣٧٦.

٣. كنایة الأحكام، ج ١، ص ٢٦١.

٤. حکای الشیخ فی الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩. المسألة ٨، عن شاذ ما.

ولهم وجوه:  
منها: الأصل.

ومنها: العمومات المانعة عن العمل بغير العلم.

ومنها: ظهور دعوى الإجماع على المختار من جملة من الكتب: ففي العنية:

علامة دخول الشهر رؤية الهلال وبها يعلم انقضاؤه بدليل إجماع الأمة بأسرها من الشيعة وغيرها على ذلك، وعملهم به في زمن النبي ﷺ وما بعده إلى أن حدث خلاف قوم من أصحابنا فأعتبروا العدة دون الرؤية، وتركوا ظواهر القرآن والمتواتر من روایات أصحابنا وعلوّا على ما لا يجوز التعويل عليه من أخبار آحاد شادة ومن الجدول الذي وضعه عبدالله بن معاوية ونسبة إلى الصادق ع وخلاف الحادث لا يؤثر في دلالة الإجماع المشار إليه، كما لا يؤثر حدوث خلاف الخوارج في رجم الزاني المحسن في دلالة الإجماع على ذلك، فكذلك حدوث خلاف هؤلاء، وهذا عبدالله بن معاوية مقدوح في عداته بما هو مشهور من سوء طريقته مطعون في جدوله بما تضنته من قبح مناقضته.

ولو سلم ذلك لكان واحداً لا يجوز في الشرع العمل بروايته.<sup>١</sup>

وفي التتفيق:

قال الشيخ: ذهب شاذٌ من أصحابنا إلى اعتباره، والإجماع منعقد على عدم اعتبار قول المنجم في الأحكام الشرعية<sup>٢</sup>.

وفي الرياض:

على عدم اعتبار الجدول أكثر الأصحاب بل عامة المتأخرین، وفي ظاهر العنية وغيرها الإجماع. انتهى.<sup>٣</sup>

وتعضد ما ذكر أمور:

أحدها: الشهرة المحققة والمحكمة في الكفاية.<sup>٤</sup>

وثانية: دعوى شذوذ القول بالاعتبار في الدروس<sup>٥</sup> وغيره.

١. عنية التزوع، ص ١٣١ - ١٣٢.

٢. التتفيق الراي، ج ١، ص ٣٧٦.

٣. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٤ - ٤١٥.

٤. تقدم آنفًا.

٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

وثالثها: تصريح المدارك<sup>١</sup> ببني الريب في المختار.  
ومنها: الأخبار الظاهرة في انحصار ثبوت الهلال في الرؤية والبيبة، ففي خبر الحلبـي ومحـتدـيـنـ بنـ مـسـلـمـ وأـبـيـ بـصـيرـ عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ: «إـذـاـ رـأـيـتـ الـهـلـالـ فـصـمـ،ـ إـذـاـ رـأـيـتـهـ فـأـفـطـرـ»<sup>٢</sup>  
وزاد في أحد خبرـيـ محمدـ بنـ مـسـلـمـ: «وـلـيـسـ بـالـرـأـيـ وـلـاـ التـنـظـيـ» وـفـيـ خـبـرـ منـصـورـ بنـ حـازـمـ عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ: «صـمـ لـرـؤـيـةـ الـهـلـالـ وـأـفـطـرـ لـرـؤـيـتـهـ»<sup>٣</sup>. وـفـيـ خـبـرـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ: «لـاتـصـمـ إـلـاـ لـرـؤـيـةـ أـوـ يـشـهـدـ شـاهـدـاـ عـدـلـ»<sup>٤</sup>. وـفـيـ خـبـرـ المـفـضـلـ بـنـ عـثـمـانـ عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ: «لـيـسـ عـلـىـ أـهـلـ الـقـبـلـ إـلـاـ الرـؤـيـةـ»<sup>٥</sup>. وـفـيـ خـبـرـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ: «إـنـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ يـقـولـ: لـأـجـيـزـ فـيـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ إـلـاـ شـاهـدـاـ رـجـلـيـنـ عـدـلـيـنـ»<sup>٦</sup>. وقد أشار إلى هذه الحجـةـ فيـ المـدارـكـ فقال:

لا يثبت الهلال بالجدول؛ لاستفاضة الأخبار بأنـ الطريقـ إلىـ ثبوتـ الشـهـرـ أحدـ أمرـينـ: إـماـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ أـوـ مـضـيـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ الشـهـرـ المتـقدـمـ.<sup>٧</sup>  
وـمـنـهـاـ: أـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ الـجـدـولـ يـسـتـلـزـمـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ قـوـلـ الـمـنـجـمـ،ـ وـهـوـ باـطـلـ؛ـ لـمـاـ سـتـأـتـيـ إـلـيـهـ إـشـارـةـ.ـ وـقـدـ أـشـارـ إـلـيـ هـذـاـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ فـقـالـ:  
لا اعتـمـادـ بـالـجـدـولـ؛ـ لـأـنـ أـصـلـ ذـلـكـ مـأـخـوذـ مـنـ الـحـسـابـ النـجـومـيـ فـيـ ضـبـطـ مـسـيرـ الـقـمـرـ  
وـاجـتمـاعـهـ بـالـشـمـسـ.<sup>٨</sup>

وـمـنـهـاـ: ماـ ذـكـرـهـ فـيـ الـرـوـضـةـ فـقـالـ:  
لا عـبـرـةـ بـالـجـدـولـ؛ـ لـعـدـمـ ثـبـوتـ شـرـعـاـ بـلـ ثـبـوتـ مـاـ يـنـافـيـهـ وـمـخـالـفـتـهـ مـعـ الشـرـعـ لـلـحـسـابـ  
أـيـضاـ؛ـ لـاحـتـيـاجـهـ إـلـيـ تـقـيـيدـهـ بـغـيـرـ السـنـةـ الـكـبـيـسـيـةـ،ـ أـمـاـ فـيـهـاـ فـيـكـونـ ذـوـ الـحجـةـ تـامـاـ.<sup>٩</sup>

١. مـدارـكـ الـأـحـكـامـ، جـ ٦ـ، صـ ١٧٥ـ ١٧٦ـ.

٢. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٤ـ، صـ ١٥٦ـ ٤٣٤ـ.

٣. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٤ـ، صـ ١٥٧ـ ٤٣٦ـ.

٤. المـقـنـعـ، صـ ٢٩٧ـ.

٥. الكـافـيـ، جـ ٤ـ، صـ ٧٧ـ، بـابـ الـأـهـلـةـ وـالـشـهـادـةـ عـلـيـهـ، حـ ٥ـ.ـ وـفـيـ:ـ (ـالـفـضـلـ بـنـ عـشـانـ)ـ.

٦. الكـافـيـ، جـ ٤ـ، صـ ٧٦ـ، بـابـ الـأـهـلـةـ وـالـشـهـادـةـ عـلـيـهـ، حـ ٢ـ.

٧. مـدارـكـ الـأـحـكـامـ، جـ ٦ـ، صـ ١٧٥ـ.

٨. الـمـعـتـبـرـ، جـ ٢ـ، صـ ٦٨٨ـ.

٩. الـرـوـضـةـ الـبـهـيـةـ، جـ ٢ـ، صـ ١١٠ـ ١١١ـ.

ومنها: ما ذكره في المسالك فقال:

لا اعتبار بالجدول: لعدم ثبوته شرعاً بل ثبت ما ينافي، قال الصادق عليهما السلام «شهر رمضان يصيغ ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان». <sup>١</sup>

لا يقال: يعارض ما ذكر ما حكاه في المنتهى عن بعض، فقال:

احتتجوا بقوله تعالى: «وَعَلِمْتُ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ» <sup>٢</sup> بما رواه ابن عمر أن النبي عليهما السلام قال: «إِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ مَا قَدَرُوا لَهُ» والتقدير إنما هو معرفة السير والمنازل؛ ولذلك رجعنا إلى الكواكب والمنازل في القبلة والأوقات وهي أمور شرعية ربّ عليها الشارع أحكاماً كثيرة، فكذا هنا. <sup>٣</sup>

لأنّا نقول: ذلك لا يصلح للمعارضة جدّاً.

وقد أجاب عنه في المنتهى فقال:

والجواب أن الاهتداء بالنجم معرفة الطرق ومسالك البلدان وتعريف الأوقات ونقول بموجبه: فإنّا برأيه الهلال نهتدي إلى أول الشهور، أمّا قول المنجم فلا الآية لاتدلّ عليه، وعن الحديث: أن المروي: «فأقدروا له ثلاثة» وهذا يمنع كل تأويل، وأمّا القبلة والوقت فالطريق هو المشاهدة كما نقول نحن في رؤية الهلال، ليس بقول المنجم الذي يكذب أكثر الأوقات. انتهى. <sup>٤</sup>

وقد صرّح بالجواب الأول في المدارك أيضاً ثم قال بعد التصرّيف باحتجاج الخصم بـ:

والجواب عنه فإنّ الذي يرجع إليه في الوقت والقبلة مشاهدة بالنجم لا ظنون النجيم

الكافرية في أكثر الأوقات. <sup>٥</sup>

ويتبين التنبيه على أمور:

**الأول:** لا فرق في عدم جواز الاعتماد على الجدول بين صورتي حصول الظن منه بالهلال وعدمه، كما هو ظاهر إطلاق عبارات القائلين بذلك.

١. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٣.

٢. التحل (١٦): ١٦.

٣ و ٤. منتهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة الحجرية.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٦.

**الثاني:** إذا حصل العلم منه بالهلال في بعض الأحيان جاز الاعتماد عليه، كما صرّح به في المكافحة.<sup>١</sup>

**الثالث:** لا فرق في عدم ثبوت الهلال بالجدول - حيث لم يحصل منه العلم - وثبوته به إذا حصل منه العلم بين هلال رمضان وهلال شعبان وغيرهما.

**الرابع:** قال في الروضة والمسالك:

الجدول هو حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر، ومرجعه إلى عَدْ شهر تاماً وشهر ناقصاً في جميع السنة. - وزاد في الأول - مبتدئاً بال تمام من المحرّم، وفي الثاني فيجعل المحرّم ثلاثة وصفر تسعه وعشرين وهكذا فيكون شعبان ناقصاً أبداً ورمضان تاماً. وهذا الحساب قريب من كلام أهل التقويم فإنهم يجعلون الأشهر كذلك في غير السنة الكبيسية، وفيها يجعلون ذا الحجة تاماً بعد أن كان تسعه وعشرين في غيرها.<sup>٢</sup>

وفي التنقّيح: الجدول يعني التقويم.<sup>٣</sup> وفي المتنهي: أصل الجدول مأخوذ من الحساب النجومي في ضبط سير القمر واجتماعه بالشمس.<sup>٤</sup> وفي المدارك هو حساب مخصوص مأخوذ من سير القمر واجتماعه بالشمس.<sup>٥</sup>

**الخامس:** لا يجوز الاعتماد على كلام المنجمين كما صرّح به في المعتبر والتحرير والمتنهي والتنقّيح والمسالك والمدارك والرياض.<sup>٦</sup> وفي المتنهي: وهو قول أكثر الفقهاء من الجمهور وحكي عن قوم أنّهم قالوا يجتهد في ذلك ويرجع إلى المنجمين. انتهى.

ولهم وجوه:  
منها: الأصل.

١. كتابة الأحكام، ج ١، ص ٢٦١.

٢. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٣ : الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٠.

٣. التنقّيح الرابع، ج ١، ص ٣٧٦.

٤. متنهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥.

٦. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨ : تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣ : متنهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة العبرية؛ التنقّيح الرابع، ج ١، ص ٣٧٦ : مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٣ : مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥ - ١٧٦ : رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٤ - ٤١٥.

ومنها: الإجماع المحكمي في التنتقىح.<sup>١</sup>  
 ومنها: العمومات المانعة من العمل بغير العلم.  
 ومنها: أنه لو جاز الاعتماد عليه لاشتهر بل وتوارد: لتوفّر الداعي عليه. وبالتالي باطل جداً.

ومنها: ما تمسّك به في المعتر والمتنبي فقالا: لا يجوز الاعتماد على كلام المنجحين؛ لأنّه مبني على قواعد ظنّية مستفادة من الحدس الذي يخطئ أكثر مما يصيب.<sup>٢</sup>  
 ومنها: الأخبار المتقدمة، وقد تمسّك بها في المدارك<sup>٣</sup>: وببعضها في المتنبي ثم قال:  
 والأحاديث في ذلك كثيرة متواترة على أنَّ الطريق إما الرؤبة أو مضي ثلاثة - ثم قال - كما  
 في المدارك - فلو كان الرجوع إلى المنجم حجة لأرشدوا إليه<sup>٤</sup>، وزاد في المدارك فقال  
 - كما في المسالك - :

وأيضاً فإنَّ أهل التقويم لا يشتبون أول الشهر بمعنى جواز الرؤبة بل بمعنى تأخّر القرن  
 عن محاذاة الشمس ليرتباوا عليه مطالهم من حركات الكواكب وغيرها ويعترفون بأنَّه  
 قد لا يمكن رؤيته - وزاد في المسالك فقال: - بل يقولون: إنَّ الأغلب عدم إمكان رؤيته  
 تلك الليلة وقد لا يمكن الثانية أيضاً ويتفق نادراً أن لا يمكن في الثالثة أيضاً - ثم قال:-  
 والشارع إنما علق الأحكام على رؤبة الهلال لا على التأخّر المذكور.<sup>٥</sup>

ومنها: ما تمسّك به في المعتر، والمتنبي، والتذكرة، والتنتقىح، والمسالك، فقالوا:  
 لقول النبي ﷺ: «من صدق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد».٦

## مصباح

لا يجوز الاعتماد في ثبوت الهلال على العدد، كما صرّح به في جمل العلم والعمل،

١. تقدّم في ص ٢٠٩٢.

٢. المعتر، ج ٢، ص ٦٨٨؛ متنبي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٣. تقدّم آفأ.

٤. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٥. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٣؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥ - ١٧٦.

٦. المعتر، ج ٢، ص ٦٨٨؛ متنبي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، ٥٩١، الطبعة الحجرية؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٧؛

التنتقىح الرابع، ج ١، ص ٣٧٦؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٣ و تقدّم تخرّجه أيضاً في ص ١٥٦٢.

والغنية، والنافع، والشرائع، والمعتبر، والمنتهى، والقواعد والتحرير، والجامع واللمسة، والدروس، والروضة، والمسالك، ومجمع الفائدة، والكافية، والرياض<sup>١</sup>. وهو عن الجمل والعقود، والنهاية، وجمل العلم، والغنية، والمراسيم، والإرشاد، والتبصرة<sup>٢</sup>. وفي الرياض: عليه أكثر الأصحاب بل عامة المتأخرین. وفي ظاهر الغنية وغيرها: الإجماع، انتهى.<sup>٣</sup>

ويظهر من جملة من الكتب وجود القول بجواز الاعتماد على ذلك، ففي التحرير:  
لا يجوز الاعتماد على العدد خلافاً لمن قسم السنة إلى تام ونافق فشعبان ناقص أبداً  
ورمضان تام أبداً.<sup>٤</sup>

وفي المعتر:

لا اعتبار بالعدد، فإنَّ قوماً من الحشوية يزعمون أنَّ شهور السنة قسمان: ثلاثةون يوماً وتسعة وعشرون يوماً، فرمضان لا ينقص أبداً وشعبان لا يتم أبداً؛ محتاجاً بأخبار منسوبة إلى أهل البيت عليهما السلام يصادمها عمل المسلمين في الأقطار بالرؤية وروايات صريحة لا يتطرقها الاحتمال، فلا ضرورة إلى ذكرها أبداً.<sup>٥</sup>

وفي الدروس: لا عبرة بالعدد خلافاً للحسن.<sup>٦</sup> وفي المدارك: والقول باعتبار العدد منقول من شيخنا المفيد في بعض كتبه، وإليه ذهب ابن بابويه في [كتاب] من لا يحضره الفقيه.<sup>٧</sup> وفي التنتيجة: قد اعتبر العدد قوم من أصحابنا بناءً على أنَّ رمضان لم ينقص أبداً

١. جمل العلم والمعلم، ص ٩٥ - ٩٦. لم يذكر فيه العدد: غنية النزوع، ص ١٣١: المختصر النافع، ص ٦٨: شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١: المعتر، ج ٢، ص ٦٨٨: منتهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩١. الطبيعة الحجرية: فوائد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧: تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣: الجامع للتراث، ص ١٥٤: اللمسة الدمشقية، ص ٥٨: الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥: الروضة البهية، ج ٢، ص ١١١: مالك الأئمّة، ج ٢، ص ٥٤: مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٥ - ٢٩٦: كنفية الأحكام، ج ١، ص ٢٦١: رياض المسالى، ج ٥، ص ٤١٥.

٢. الجمل والعقود ( ضمن الرسائل المفترى )، ص ٢١٥: النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١: المراسيم، ص ٩٦: إرشاد الأذعان، ج ١، ص ٢٠٣: بصيرة المتعلمين، ص ٥٥.

٣. رياض المسالى، ج ٥، ص ٤١٥.

٤. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣.

٥. المعتر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٦. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

٧. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٧.

وشعان لم يتم أبداً . وفي المتنى:

قد زعم قوم من حشوية الحديث أنه معتبر وأن شهر السنة قسمان: تام وناقص.

فرمضان لا ينقص أبداً وشعان لا يتم أبداً . انتهى .<sup>١</sup>

وهذا القول ضعيف جداً، بل المعتمد هو القول الأول الذي عليه معظم.

ولهم وجوه:

منها: الأصل.

ومنها: العمومات المانعة من العمل بغير العلم.

ومنها: الأخبار المتقدمة الدالة على حصر ثبت الهلال في غير ما ذكر، وقد تمسك بعضها هنا في المتنى .

ومنها: الإجماع المحكمي في الغنية<sup>٢</sup> المعتصد بما ذكره في المعتبر والرياض.<sup>٤</sup>

ومنها: ما تمسك به في التتفيق فقال بعد الإشارة إلى القول الثاني: وهذا باطل بالحقن.<sup>٥</sup>

ومنها: جملة من الأخبار: منها: ما تمسك به في التتفيق فقال بعد ذلك أيضاً: ولقول الصادق عليه السلام: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهر من الزيادة والنقصان، فصوموا للرؤبة وأفطروا للرؤبة».<sup>٦</sup> وفي المدارك والمتنى في الصحيح عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شهر رمضان هو شهر من الشهور، يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان».<sup>٧</sup> وزاد في الثاني فقال: روى محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام - يعني أبو جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام - قال: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان».

ومنها: ما ذكره في المدارك فقال:

وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت أرأيت إن

كان الشهر تسعه وعشرين يوماً، أفضي ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن تشهد لك بيته

١. التتفيق الراهن، ج ١، ص ٣٧٦.

٢. متنى المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة الحجرية.

٣. غنية التزويع، ص ١٣١.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨؛ رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٥.

٥. التتفيق الراهن، ج ١، ص ٣٧٦.

٦. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٧؛ متنى المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة الحجرية.

عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقتضى ذلك اليوم» إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.<sup>١</sup>

ومنها : ما ذكره في المتنبي فقال:

عن أبي خالد الواسطي عن أبي جعفر<sup>عليهما السلام</sup> قال: «حدثني أبي<sup>عليه السلام</sup> أن علياً<sup>عليه السلام</sup> قال: صمنا مع رسول الله<sup>عليه السلام</sup> تسعة وعشرين يوماً وأن رسول الله<sup>عليه السلام</sup> قال لنا ثقل في مرضه: أيها الناس، إن السنة اتنا عشر شهراً: أربعة منها حرم - ثم قال بيده: - فذاك رجب مفرد، ذو القعدة ذو الحجّة والمحرم ثلاثة متاليات، ألا وهذا الشهر المفروض صوموا لرؤيته وأنظروا لرؤيته، وإذا خفي الشهر فأتموا بعده شعبان ثلاثين يوماً صوموا الواحد وثلاثين»<sup>٢</sup>. انتهى.

لا يقال : يعارض ما ذكره في المدارك والمتنبي، ففي الأول:

القول باعتبار العدد منقول عن شيخنا المفيد في بعض كتبه، وإليه ذهب ابن بابويه في [كتاب] من لا يحضره الفقيه فإنه روى عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> أنه قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً» وعن حذيفة بن منصور أيضاً بطريق فيه محمد بن سنان، عن معاذ بن كثیر، عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبداً» ثم قال بعد أن أورد هاتين الروايتين وما في معناها: «قال مصنف هذا الكتاب: من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار المواتقة للعامة في ضدّها اتفق كما تتفق العامة ولا يكلم إلا بالحقيقة كائناً من كان، إلا أن يكون مسترضاً فيرشد ويبيّن له: فإن البدعة إنما تمات وتبطل بترك ذكرها، ولا قوة إلا بالله»<sup>٣</sup>.

في الثاني:

لا اعتبار بالعدد وقد زعم قوم من الحشووية الحديث أنه معتبر - ثم قال: - وختلفوا في ذلك بأحاديث منسوبة إلى أهل البيت<sup>عليهم السلام</sup> أصلها حذيفة بن منصور:  
منها: ما رواه حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثیر قال: قلت لأبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: الناس

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٧.

٢. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة الحجرية.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٧ - ١٧٨.

يقولون: إنَّ رسول الله ﷺ صام تسعه وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين، فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله ﷺ إلى أن قبض أقل من ثلاثين يوماً، ولا ينقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً وليلة». ونحو هذا روى حذيفة عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ بغير واسطة، ورواه آخر عن حذيفة غير مسند إلى إمام. انتهى.<sup>١</sup>

**لأننا نقول :** ذلك لا يصلح للمعارضة.

وقد أجاب عنه في المنهى والمدارك، ففي الأول:

وهذا الحديث لا يصح العمل به... مع ما فيها من المطاعن التي ذكرها الشيخ، ومنافاتها لفتاوي العلماء، فلا اعتداد بها أبداً.<sup>٢</sup>

وفي الثاني بعد الإشارة إلى ما ذكره في الفقيه:

وأقول: إنَّ ما أورده في هذا الباب من الروايات كلها ضعيفة السند، وقد ضعفه الشيخ في كتابي الأخبار وأولها بوجوه من التأويل وعارضها بأخبار كثيرة صريحة في خلاف ما تضمنته، وقد أوردنا من ذلك ما فيه الكفاية. انتهى.<sup>٣</sup>

وينبغي التنبيه على أمرين:

**الأول :** واعلم أنَّ المراد بالعدد على ما صرَّح به في الدروس والروضة والمسالك والمدارك والكفاية<sup>٤</sup> هو أن يعد شعبان ناقصاً أبداً ورمضان تاماً أبداً، ولكن في التتفيج: معنى العدد أن يعد شهراً تاماً وشهراً ناقصاً من السنة الماضية وبينى عليه رمضان الحاضر، وصرَّح في الروضة والمسالك<sup>٥</sup> بأنه مما يطلق عليه العدد.

**الثاني :** لا فرق في عدم ثبوت الهلال بالعدد بين هلال رمضان وهلال شوال وغيرهما.

١. ٢. منهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة العجرية.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٨.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥، الروضة البهية، ج ٢، ص ١١١؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٤؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٧؛ كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦١.

٥. التتفيج الرابع، ج ١، ص ٣٧٦.

٦. الروضة البهية، ج ٢، ص ١١١؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٤.

## مصاح

هل يثبت الهلال بغيوبته بعد الشفق فيحكم بكونه لليلتين أو لا؟

اختلف الأصحاب في ذلك على قولين:

**الأول:** أنه لا يثبت به، وهو لصريح النافع، والشراحن، والمعتبر، والمنتهى، والقواعد، والتحرير، والجامع، والروضة، ومجمع الفائدة، والمدارك، والرياض<sup>١</sup>، وظاهر جمل العلم والعمل، والجمل والعقود، والنهاية، والغنية، والمراسيم، والتبصرة، والإرشاد<sup>٢</sup>. وحكي هذا القول عن المبسوط<sup>٣</sup> أيضاً، بل في الدروس والكتفافية: هو المشهور<sup>٤</sup>؛ وفي الرياض: عليه أكثر الأصحاب.<sup>٥</sup>

**الثاني:** أنه يثبت به وهو لمعنى على ما حكاه في المدارك، فقال:

قال ابن بابويه في المقنع: وأعلم أن الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإن رأي فيه ظل رأسك لثلاث ليالٍ.<sup>٦</sup>

وفي المعتبر: لا عبرة بغيوبة القمر بعد الشفق، وقد عوّل على ذلك قوم<sup>٧</sup>. وفي المنتهي:

لا اعتبار أيضاً بغيوبة القمر بعد الشفق، وقال من لا يعتد به: إن غاب بعد الشفق فهو للليلة الماضية، وإن غاب قبله فهو لليلة.<sup>٨</sup>

١. المختصر النافع، ص: ٦٨؛ شرائع الإسلام، ج: ١، ص: ١٨١؛ المعتبر، ج: ٢، ص: ٦٨٨؛ متنى المطلب، ج: ٢، ص: ٥٩١، الطيبة العجرية: قواعد الأحكام، ج: ١، ص: ٣٨٧؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج: ١، ص: ٤٩٣؛ الجامع للشراحن، ص: ١٥٤؛ الروضة البهية، ج: ٢، ص: ١١٣؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج: ٥، ص: ٢٩٦ - ٢٩٧؛ مدارك الأحكام، ج: ٦، ص: ١٧٨؛ رياض المسائل، ج: ٥، ص: ٤١٥.

٢. جمل العلم والعمل، ص: ٩٥ - ٩٦؛ الجمل والعقود ( ضمن رسائل العترة )، ص: ٢١٥؛ النهاية، ص: ١٥١؛ المراسيم، ص: ٩٥ - ٩٦؛ تبصرة المتعلمين، ص: ٥٥؛ إرشاد الأذاعان، ج: ١، ص: ٣٠٣. هذه الكتب لم يذكر فيها غيوبة الهلال. ٣. لم نظر عليه.

٤. الدروس الشرعية، ج: ١، ص: ٢٨٤؛ كنایة الأحكام، ج: ١، ص: ٢٦٢.

٥. رياض المسائل، ج: ٥، ص: ٤١٥.

٦. مدارك الأحكام، ج: ٦، ص: ١٧٨. وفيه: « ظل الرأس ». ٧. المعتبر، ج: ٢، ص: ٦٨٨.

٨. متنى المطلب، ج: ٢، ص: ٥٩١، الطيبة العجرية.

وفي الرياض: لا اعتبار بذلك، خلافاً للمعنى ومحتمل الفقيه أو ظاهره. انتهى.<sup>١</sup>  
ولم يرجح في المسألة شيئاً من القولين في الدروس والكافية<sup>٢</sup>. والمعتمد عندي هنا القول الأول الذي عليه معظم.

ولهم وجوه:  
منها: الأصل.

ومنها: العمومات المانعة عن العمل بغير العلم.  
ومنها: الأخبار المتقدمة الدالة على حصر ما يثبت به الهلال في غير ما ذكر. وقد أشار إلى ما ذكر في المنتهي فقال: لنا قوله عليه السلام: «الصوم للرؤبة والفتر للرؤبة». وأن الأصل براءة الذمة وقد اعتمد بالسلامة عن المعارض.<sup>٣</sup>

ومنها: أن المفروض لو كان مما يثبت به الهلال لاشتهر بل وتواتر، وبطلان التالي في غاية الوضوح.

ومنها: ما ذكره في التسنيع فقال: لا اعتبار بذلك؛ لأن ذلك مختلف باختلاف المطالع والعرض<sup>٤</sup>. وفي مجمع الفائدة: لا يثبت بذلك؛ لما من دليل العقل والنقل. انتهى.<sup>٥</sup>

لا يقال: يعارض خبر إسماعيل بن الحرة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين».<sup>٦</sup>  
قيل:

ورواه الكليني بإسناده عن الصلت الخزاز عن الصادق عليه السلام<sup>٧</sup>. - ثم قال: - ويحتمل وهو الأقرب أن الصدوق أخذه من الفقه الرضوي؛ حيث قال فيه: - وقد ذكرنا إلى أن قال:-

١. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٥ - ٤١٦.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٤؛ كنایة الأحكام، ج ١، ص ٢٦٢.

٣. منتهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة الحجرية.

٤. التسنيع الريان، ج ١، ص ٣٧٧.

٥. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٦ - ٢٩٧.

٦. النتبة، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩١٩.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٧.

وقد روی: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للليلة وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وإن رأيت ظل رأسك فهو لثلاث ليال».

ويظهر من الذخیرة المیل إلى هذا القول حيث قال: وظاهر بعض المستأجرين العمل بمدلول الخبرين ولا بأس به. انتهى.<sup>١</sup>

لأنّا نقول: ما ذكر لا يصلح للمعارضۃ من وجوه عديدة كما أشار إليه في الرياض، فقال بعد الإشارة إلى الخبرین الأولین:

وفيها قصور عن المقاومة لما مر، ... مع أنَّ الجمع بينهما بذلك فرع المقاومة وهي في العقام مفقودة. انتهى.<sup>٢</sup>

وفي المنتهي:

احتاج المخالف بما رواه الشيخ عن إسماعيل بن الحزير، والجواب أنه لا يعارض هذا الحديث ما رواه الأصحاب من الأحاديث الدالة على انحصر الطريق في الرؤية ومضي ثلاثة؛ لكنّتها واشتهرها حتى قارنت التواتر. انتهى.<sup>٣</sup>

وبيني التنبيه على أمور:

**الأول:** كما لا يثبت كون الهلال لليلتين بغيربوته بعد الشفق كذا لا يثبت كونه للليلة بغيربوته قبل الشفق.

**الثاني:** لا فرق في ذلك بين صوري حصول الظن وعدمه.

**الثالث:** لا فرق في الهلال بين هلال شهر رمضان وهلال شوال وغيرهما.

**الرابع:** صرّح في المسالك بأنَّ المراد من الشفق هنا الشفق الأحمر<sup>٤</sup>، وأطلق في غيره، ولم يقيده بذلك.

## مصابح

اختالف الأصحاب في ثبوت الهلال بالطوق وظهور النور في جرمه مستديراً على أقوال:

١. سبق كلام الذخیرة في هذا القسم.

٢. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٧.

٣. متنبی المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة الحجرية.

٤. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٤.

**الأول:** أنه لا يثبت به مطلقاً، وهو للنافع والشائع والمعتبر والمستهى والتحرير والقواعد والجامع واللمعة والروضة والمسالك ومجمع الفائدة والمدارك والرياض<sup>١</sup>، وظاهر النهاية والمقود وجمل العلم والتبصرة والإرشاد والمراسيم والغيبة<sup>٢</sup>، وفي الدروس: هو المشهور<sup>٣</sup>، وفي الكفاية: هو المشهور بين المتأخرین<sup>٤</sup>، وفي الرياض: عليه أكثر الأصحاب<sup>٥</sup>، وفي المدارك: هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً<sup>٦</sup>.

**الثاني:** أنه يثبت به الهلال ويحكم به لليلة الماضية مطلقاً، وهو للكفاية<sup>٧</sup>، والمحكمي في الروضة والكفاية<sup>٨</sup> عن بعض.

**الثالث:** ما حکاه في الدروس فقال: جعل الشيخ التطوق لليلتين عند العلة<sup>٩</sup>، وفي الكفاية:

يظهر من كلام الشيخ في كتابي الأخبار أنه يعتبر إذا كان في السماء علة، وظاهر الصدق اعتبار ذلك عنده مطلقاً. والأقرب اعتبار ذلك خصوصاً عند العلة في السماء:  
لصححة مرازم. انتهى.<sup>١٠</sup>

والأقرب عندي هو القول الأول؛ لأن أكثر الوجوه الدالة على أنه لا عبرة بالعدد وغيره،

١. المختصر النافع، ص ٦٨؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١؛ السعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨؛ مستهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩، الطبيعة العبرية؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٨٧؛ الجامع للشائع، ص ١٥٤؛ اللمعة الدمشقية، ص ٥٨؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٤؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٤؛ مجمع النافية والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٧؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨١، رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٥.
٢. النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١؛ الجمل والمقود (ضمن الوسائل العشر)، ص ٢١٥؛ جمل العلم والعمل، ص ٩٥؛ تبصرة المتعلمين، ص ٦٧؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٠٣؛ المراسيم، ص ٩٦؛ غنية الزروع، ص ١٣٤. في هذه الكتب لم يذكر التطوق.
٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٤.
٤. كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦٣.
٥. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٥.
٦. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨١.
٧. كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦٣.
٨. الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٤؛ كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦٣.
٩. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٤.
١٠. كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦٣.

وتعضدها الشهرة العظيمة التي لا يبعد عنها دعوى شذوذ المخالف.  
لا يقال : يعارض ما ذكر خبر محمد بن مرازم عن أبيه - الذي وصف بالصحة في مجمع الفائدة والمدارك والكافية والرياض<sup>١</sup> - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا تطوق الهلال فهو لليلتين»<sup>٢</sup> وهو أولى بالترجح؛ لأنَّه أقوى دلالة.

لأنَّنا نقول : هذه الرواية لاتصلح للمعارضة؛ لما ذكر، كما صرَّح به في جملة من الكتب  
ففي المنتهي والرياض : هذه الرواية لاتعارض ما تلوناه.<sup>٣</sup> وفي المسالك :  
قال بعض الأصحاب : إذا لم يغب حتى تطوق وتحقق جرمه مستديراً حكم به للليلة  
الماضية؛ استناداً إلى أخبار شاذة ومعارضة بما هو أصح منها وأشهر.<sup>٤</sup>  
وفي المدارك :

الرواية وإن كانت معتبرة الإسناد إلا أنها لا تنهض حجة في معارضة الأصل والإطلاقات  
المعلومة.<sup>٥</sup>

وفي مجمع الفائدة :

الخروج عن ذلك كله بناء على هذا الخبر وحده مشكل، ولا يعارض الأصحاب عنه، وأنَّه قد يرى الطوق مع الجزم بكونه من ليلة. ويتحمل الحمل على التقية والتطوق الكبير  
وغير ذلك. انتهى.<sup>٦</sup>

ولكن مع هذا لا ينبغي ترك الاحتياط حيث يمكن. ولا فرق في عدم ثبوت الهلال بذلك  
بين هلال شهر رمضان وهلال شوال وغيرهما.

## مصابح

صرَّح في النافع والشائع والمعتبر والمنتهي والقواعد والتحرير والجامع والدروس

١. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٧؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨١؛ كنایة الأحكام، ج ١، ص ٢٦٣؛  
رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٦.

٢. التقية، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٨.

٣. منتهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة الحجرية؛ رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٦ - ٤١٧.

٤. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٤.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٢.

٦. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٧ - ٢٩٨.

والكافية والرياض بأنه لا اعتبار بعد خمسة أيام من السنة الماضية ولا يثبت الهلال به.<sup>١</sup>  
قال في المسالك:

يعنى أنه لو تحقق الهلال في السنة الماضية عد من أوله خمسة أيام وصام اليوم الخامس، كما لو أهل في الماضي يوم الأحد فيكون أول رمضان الثاني يوم الخميس.  
انتهى.<sup>٢</sup>

وادعى في الكفاية أنه المشهور فقال:

المشهور بين الأصحاب أنه لا اعتبار بعد خمسة أيام من أول شهر رمضان من السنة الماضية، بل لا أعلم قائلًا بذلك بين الأصحاب، لكن ورد باعتباره بعض الروايات الضعيفة.<sup>٣</sup>

وفي الرياض: عليه أكثر الأصحاب. انتهى.<sup>٤</sup> وحکى في التتفیج عن ابن الجنید والعلامة في المختلف القول باعتبار ذلك.<sup>٥</sup> وهو ضعيف، بل المعتمد هو القول الأول الذي عليه العظم.

ولهم ما ذكره في المتنبي فقال:

لا اعتبار بعد خمسة أيام من الماضية؛ عملاً بالأصل، وما تقدم من الأحاديث الدالة على العمل بالرؤبة أو مضي ثلاثين. انتهى.<sup>٦</sup>

لا يقال : يعارض ما ذكره في المدارك فقال:

وقد ورد باعتبار الخامس رواية رواها الشيخ عن عمران الرعفري قال: قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ الْأَسْمَاءُ الرَّحْمَنِيُّ: إِنَّ السَّمَاوَاتِ تَطْبَقُ عَلَيْنَا بِالْعَرَاقِ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةُ لَا تَرَى السَّمَاوَاتِ، فَأَيَّ يَوْمٍ نَصُومُ؟ قَالَ: «أَنْظُرِ الْيَوْمَ الَّذِي صَمَتْ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَّةِ وَعَدَ خَمْسَةً أَيَّامًا وَصَمَ الْيَوْمَ

١. المختصر النافع، ص: ٦٨؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١؛ المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨؛ متنبي المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبيعة الحجرية: قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣؛ الجامع للشرع، ص ١٥٤؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥؛ كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦٣؛ رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٥.

٢. مالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٥.

٣. كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦٣.

٤. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٥.

٥. التتفیج الرابع، ج ١، ص ٣٧٧ : مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٣، المسألة .٩١.

٦. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبيعة الحجرية.

الخامس» وروى أيضاً عن عمران الزعفراني قال: قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: إنما نكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً، فأي يوم نصوم؟ قال: «أنظر إلى اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعدّ خمسة أيام فصم اليوم الخامس». انتهى.<sup>١</sup>

لأنّا نقول: ما ذكر لا يصلح للمعارضة من وجوه عديدة كما أشير إليه في جملة من الكتب: ففي المنتهي:

وطريق الأول مرسل، والثاني فيه سهل بن زياد وهو ضعيف جداً، فإذاً لا تعويل عليهما، ولا يعارضان الأحاديث الصحيحة الشهيرة. قال الشيخ: يحتمل أن تكون السماء متغيرة، فعلى الإنسان أن يصوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على أنه من شعبان إن لم يعلم انتفاء احتياطاً، فإن اتفق أن يكون من رمضان فقد أجزأ عنه، وإن كان نافلة ويجري مجرى يوم الشك، وليس في الحديث أنه يصومه بنية أنه من رمضان فلا يعارض به ما تقدم.

قال في الاستبصار: هذان الخبران خبر واحد لا يوجب علمًا ولا عملاً؛ فإن راويهما عمران الزعفراني وهو مجهول، وفي إسناد الحديدين قوم ضعفاء لانعمل بما يختصون بروايتها. وهو جيد.<sup>٢</sup>

وفي المسالك بعد الحكم بعد اعتبار المفروض:

وبه روایات لا تبلغ حد الصحة، ولا اعتبار بذلك شرعاً وإن كان الأغلب في غير السنة الكبيسية، وأما فيها فلا بد من عذر ستة. ويکفي في فساد اعتبار الخمسة عدم تعرض قولها وروايتها لذلك، فهي مخالفة للشرع والاعتبار.<sup>٣</sup>

وفي الرياض بعد ذلك أيضاً:

خلافاً للمحكي في التسفيح عن الإسكافي؛ للنصوص المستفيضة؛ ومنها: الرضوي عَلَيْهِ الْكَفَافُ وهي ما بين ضعيفة السند أو قاصرة، فلا تعارض ما قدمناه من الأدلة فليكن مطروحة أو محمولة على استحباب صوم يوم الخامس بنية شعبان احتياطاً، وهو أولى مما حملها عليه جماعة من التقييد بصورة ما إذا غمت شهور السنة؛ لعدم قبول بعضها له، وفيه «أن السماء تطبق علينا بالعراق...، إلخ» مع عدم دليل عليه عدا ما في

١. مدارك الأحكام، ج. ٦، ص. ١٨٢.

٢. متنبى المطلب، ج. ٢، ص. ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٣. مالك الأفهام، ج. ٢، ص. ٥٥.

المختلف من أنَّ العادة قاضية بعدم كمال شهور السنة ثلاثة ثلائين فلا يجوز بناء السنة على ما يعلم انتفاوِه، وإنما يعني على مجازي العادات، والعادة قاضية باتفاق هذا العدد في شهور السنة.

وفي أنَّ قضاء العادة باتفاق هذا العدد في شهور السنة إنْ كان بعنوان المظنة فغير كافٍ، لما عرفت غير مرّة، وإنْ كان بعنوان القطع فعلى تقدير تسليمه لا يستلزم صحة هذا الحساب؛ لجواز الاختلاف. ولو سُلمَ فلا وجه للفرق بين هذه الصورة وما إذا لم تغْطِ شهور السنة، مع أَنَّهُم قد فرقوا بينهما. انتهى.<sup>١</sup>

ويتبين التنبية على أمور:

**الأول:** لا فرق في عدم ثبوت الهلال بالافتراض بين هلال شهر رمضان وهلال شوال وغيرهما.

**الثاني:** لا فرق في ذلك بين السنة الكبيسية وغيرها، بل يظهر من المحكى في المدارك والتفتيح عن بعض أَنَّ ذلك لا يمكن في الأول، ففي الأول: وذكر جمع من الأصحاب أنَّ اعتبار الخامس إنما يتم في غير السنة الكبيسية، أمَّا فيها فإنه يكون في اليوم السادس، وهو مروي في بعض الأخبار أيضًا.<sup>٢</sup>

وفي الثاني:

ثمَّ من الأصحاب من أطلق عدَّ خمسة ومنهم من قيده وذكروا طريقين: الأول: أَنَّ فيما عدا الكبيسية خمسة وفيها ستة، ذكره ابن الجندى قال: الكبيس في كلَّ ثلاثة سنة أحد عشر يوماً، مرّة في السنة الثالثة ومرّة في الثانية.<sup>٣</sup>

**الثالث:** قال في التفتيح بعد ذكر الطريق الأول:

**الثاني:** ذكر بعض علماء الهيئة أَنَّ السنة الهلالية ثلاثة وأربعين وخمسون يوماً [إِخْس] يوم [إِسْدَس] يوم، لعود القرء إلى القطة التي سار منها بحركته الخاصة هذه المدة، فإذا كان أول السنة الماضية الجمعة كانت المستقبلة الثلاثاء؛ لأنَّ آخر ثلاثة وخمسين يوماً يوم الخميس، فإذا كمل العدد بأربعة أيام صادف آخره الإثنين فيكون المستقبلة

١. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٨ - ٤١٩.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٣.

٣. التفتيح الريان، ج ١، ص ٣٧٧.

الثلاثاء، ثم في السنة الخامسة من السنة المفروضة أولاً ثُمَّ ستة من الماضية وعلى هذا كلَّ في خمس سنين.<sup>١</sup>

الرابع: لا فرق في عدم ثبوت الهلال بالمفروض بين أن يغْمَ شهور السنة كلها أو بعضها أو لا يغْمَ شيء منها، وصرَح في التحرير والمتنهى<sup>٢</sup> بأنَّ المفروض يعتبر في الصورة الأولى، وحكاَ في الشِّرائع<sup>٣</sup> عن بعض، وفي الكفاية: «اختاره العلامة في عدة من كتبه». انتهى.<sup>٤</sup> وهو ضعيف؛ وفافق للجمل والعقود، والشِّرائع<sup>٥</sup>، وغيرهما.

### مصباح

لا يثبت كون الهلال لليلتين بعلوه وارتفاع درجته مطلقاً وإن تأخرت غيبوبته إلى بعد العشاء، وقد صرَح بذلك في الملمعة والروضة.<sup>٦</sup>

ولا يثبت كونه لثلاث ليال برؤية ظلَّ الرأس فيه مطلقاً، وقد صرَح بذلك في الجامع ومجمع الفائدة والروضة: ففي الأول: لا عبرة برؤية ظلَّ الشخص فيه<sup>٧</sup> وفي الثاني: أنَّ ما ذكر فيه من الظلَّ غير ظاهر ولا نعلم قول أحد به وإن كان يفهم العمل به في الجملة من حمل الشيخ فالعمل بالاحتياط أحسن إن أمكن.<sup>٨</sup>

وفي الثالث:

ولا عبرة بالانتفاح وهو عظم جرم المستثير حتى رئي بسيبه قبل الزوال أو رئي رأس الظلَّ فيه ليلة رؤيته، خلافاً لما روَي في شوَّاذ الأخبار. انتهى.<sup>٩</sup>

ولا يثبت الهلال مطلقاً بالاجتهاد وبسائر الأمارات الظنية التي غير رؤيته في النهار، وقد

١. التفتح الرابع، ج. ١، ص. ٣٧٧.

٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج. ١، ص. ٤٩٢ - ٤٩٣؛ متنى المطلب، ج. ٢، ص. ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٣. شِرائع الإسلام، ج. ١، ص. ١٨١.

٤. كفاية الأحكام، ج. ١، ص. ٢٦٣.

٥. الجمل والمعدود (ضمن الرسائل المشرَّفة)، ص. ٢١٥؛ شِرائع الإسلام، ج. ١، ص. ١٨١.

٦. الملمعة الدمشقية، ص. ٥٨؛ الروضة البهية، ج. ٢، ص. ١١٣.

٧. الجامع للشِّرائع، ص. ١٥٤.

٨. مجمع الفتاوى والبرهان، ج. ٥، ص. ٢٩٧ - ٢٩٨.

٩. الروضة البهية، ج. ٢، ص. ١١٣ - ١١٤.

صرح بالأول في التحرير فقال: لا عبرة بالاجتهد.<sup>١</sup> وفي المتنبي:  
لا يجوز الاعتماد على كلام المنجمين ولا الاجتهد فيه وهو قول أكثر الفقهاء من  
الجمهور. وحكي عن قوم أنهم قالوا: يجتهد وفي ذلك ويرجع إلى المنجمين.<sup>٢</sup>

وينبغي التنبيه على أمور:

**الأول:** قال في الروضة: ولا عبرة بالخفاء ليلتين في الحكم به بعدها، خلافاً لما روی  
في شواذ الأخبار.<sup>٣</sup> وفي اللمعة: ولا عبرة بالخفاء.<sup>٤</sup>

**الثاني:** قال في الدروس:

لأعبرة بعدم طلوعه من المشرق في دخول الشهر للليلة المستقبلة إلا في رواية داود الرقي.<sup>٥</sup>

**الثالث:** قال في المتنبي والتحرير: لو غم هلال شهر رمضان وشعبان عدّدنا رجب  
ثلاثين وشعبان.<sup>٦</sup> وفي الإرشاد والقواعد والكتفائية: لو اشتبه وغم شعبان عدّ رجب ثلاثين.<sup>٧</sup>  
وفي الجمل والعقود: علامة دخول شهر رمضان رؤية الهلال، فإن خفي أكملت عدّة الشهر  
الماضي ثلاثين وصمت.<sup>٨</sup> وفي الجامع: فإن غم الهلال عدّ شعبان ثلاثين وصام بعده.<sup>٩</sup> انتهى،  
وما ذكرته هذه الكتبجيد.

**الرابع:** إذا غم شهور السنة كلها فاختطف الأصحاب في ذلك على ما يظهر من جملة من  
الكتب: ففي الشرائع:

لو غمت شهور السنة عدّ كل شهر منها ثلاثين، وقيل: ينقص منها لقضاء العادة بالتفصيصة.

وقيل: يعمل في ذلك برواية الخمسة. والأول أشبه.<sup>١٠</sup>

١. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣.

٢. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٣. الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٤.

٤. اللمعة الدمشقية، ص ٥٨.

٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

٦. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢.

٧. إرشاد الأذعان، ج ١، ص ٢٠٣؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧، الطبعة الحجرية؛ كتابة الأحكام، ج ١، ص ٢٦٢.

٨. الجمل والعقود (ضمن الرسائل المشرفة)، ص ٢١٥، العبارة ليست موجودة فيه، نعم هي نص عبارة جمل العلم  
والعمل، ص ٩٥.

٩. الجامع للشرائع، ص ١٥٤.

١٠. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.

وفي التحرير:

لو غمت الأهلة أكمل كل شهر ثلاثة يوماً على قول بعض علمائنا. والوجه عندي العمل برواية الخمسة.<sup>١</sup>

وفي القواعد: لو غمت الشهور فالأقرب العمل بالعدد.<sup>٢</sup> وفي المتنبي:

فإن غمت الأهلة أجمع فالأقرب الاعتبار برواية الخمسة. وبه قال الشيخ في المبسوط.

وقال آخر: يعتبر بعد ثلاثة يوماً.

لنا أن العادة قاضية متواترة على نقص بعض الشهور في السنة بعد الخمسة أو أزيد أو أقل، فيحمل على الأغلب، وللرواية الدالة على الخمسة فإنها معتبرة هاهنا وإن لزم إسقاطها بالكلية؛ إذ لا يعمل بها في غير هذه الصورة. والاحتياج بقولهم عليهما السلام: «إإن غم الشهور بعد ما قبله ثلاثة» ليس دافعاً لقولنا؛ لأنّا نقول بموجبه، إنما البحث فيما لو غم ما قبله إلى آخر شهور السنة.<sup>٣</sup>

وفي الجامع:

وإن غمت أهلة السنة كلها فعند بعض أصحابنا يعمل بالرواية؛ لأنّ الشهور لا يكون كلها تامة، وقال آخرون: بعد ثلاثة يوماً.

وفي المدارك:

القول بعد ثلاثة يوماً في كل شهر للشيخ في المبسوط وجماعة... وموضع الخلاف ما إذا غمت شهور السنة كلها أو أكثرها، أمّا الشهرين والثلاثة فينبغي القطع بعدّها ثلاثة؛ لما ذكرناه من امتناع الحكم بدخول الشهر بمجرد الاحتمال.<sup>٤</sup>

وفي الكفاية:

لو غمت الشهور أجمع فذهب جمّع من الأصحاب إلى عدّ كل شهر ثلاثة. وقيل:

ينقص؛ لقضاء العادة بالنقيصة. وقيل: يعمل برواية الخمسة، واختاره العلامة في عدّة من

١. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢.

٢. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧.

٣. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٤. الجامع للترائع، ص ١٥٤.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٧.

كتبه. وموضع الخلاف ما إذا غمت شهور السنة كلها أو أكثرها، أما الشهرين والثلاثة فالظاهر أنه لا خلاف في اعتبار العدد فيها.<sup>١</sup>

وفي المسالك:

قوله: «لو غمت... إلخ» هو قول الأكثر لأصالة عدم التقصان... وأما القول بالنقضة مطلقاً فليس فيه بيان الناقص، ولكن إحالته على العادة يقرّبه من روایة الخامسة. انتهى.<sup>٢</sup>  
والأقرب عندي هو القول الأول الذي عزى إلى الأكثر من عد كل شهر ثلاثة حيث لم يحصل العلم بالخلاف مطلقاً وإن حصل الظن به: لأنَّ الأصل عندي هو المعتمد وإن عارضه الظاهر: لسلامة دليل حجية الأصل عن المعارض، وعدم دليل على حجية الظن في الموضوعات الصرفة التي من جملتها محل البحث، بل العمومات المانعة من حجية الظن الواردة في الكتاب والسنة يقتضي عدم حجيته - كما لا يخفى - ولو حصل الظن بالخلاف.

### مصباح

إذا شوهد الهلال ورئي في بلدة أو قرية أو صحرائهما ولم ير في غير هذا المكان من سائر البلاد والقرى والصحاري فلا إشكال ولا شبهة في أنه يجب على أهل المكان الذي شوهد فيه الهلال حكمه من وجوب الصوم إذا كان الهلال هلال رمضان أو حرمه إذا كان الهلال هلال شوال.

وهل يجب على أهل غير ذلك المكان متابعة أولئك فيما ثبت لهم من وجوب أو حرمة فيكون تحقق الهلال في موضع بمنزلة تتحققه في جميع المواقع، كما أن تتحققه في محله من بلدة تتحققه في جميع المحلات منها أو لا؟ فيه احتمالات:

**الأول:** عدم جواز المتابعة واعتراض ثبوت الهلال وحكمه بالمكان الذي ثبت وشوهد فيه من بلدة أو قرية أو غيرهما، وهذا الاحتمال لم أجده به قائلًا من أصحابنا. نعم، حكى من بعض العامة<sup>٣</sup> وهو في غاية الضعف.

**الثاني:** وجوب المتابعة وعموم ثبوت الهلال وحكمه بالنسبة إلى جميع البلدان والقرى

١. كنایة الأحكام، ج ١، ص ٢٦٣.

٢. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٦ - ٥٧.

٣. حكاية عنهم العلامة فيما سبق من كلامه في متنه المطلب.

والأمكنة متقاربة كانت أو متباعدة، فإذا شوهد الهلال في بلدة من بلاد المشرق، كان كما لو شوهد في جميع بلاد الدنيا وقرابها، فيجب على أهل المغرب المتابعة لأهل البلدة المشرقة التي شوهد فيها الهلال وإن حصل القطع لهم بعدم ظهور الهلال في بلادهم. وهذا الاحتمال يظهر من بعض مواضع كتب العلامة، قال في التحرير:

إذا رأى الهلال أهل بلد وجوب الصوم على جميع الناس، سواء تباعدت أو تقارب.

والشيخ رحمه الله جعل البلاد المتقاربة التي لا تختلف في المطالع - بغداد والبصرة - كالبلد الواحد، والبلاد المتباعدة - بغداد ومصر - لكل بلد حكم نفسه. وفيه قوله:<sup>١</sup>

وفي المتنبي:

إذا رأى أهل بلد وجوب الصوم على جميع الناس، سواء تباعدت البلاد أو تقارب. وبه  
قال أحمد والليث بن سعد وبعض أصحاب الشافعي ... .

... وبالجملة، إن علم طلوعه في بعض الأصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتباعد منه لكرورة الأرض لم يتساو حكمها، أما بدون ذلك فالتساوي هو الحق.<sup>٢</sup> انتهى.

وفي الدروس: ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغاربة برأيته في البلاد المشرقة وإن تباعدت؛ للقطع بالرأي عند عدم المانع.<sup>٣</sup> وفي الكفاية والمدارك: نقل في التذكرة عن بعض علمائنا قولًا بأنَّ حكم البلاد كلها واحد وهو قول العلامة في المتنبي أولًا<sup>٤</sup>. وزاد في المدارك فقال - بعد نقل ما ذكره في المتنبي من الحجج وما ذكره من التفصيل أخيراً -  
هو جيد، ولا ينافي ذلك الروايات المتضمنة لوجوب القضاء لوفات وقامت البيئة  
بالرأي... ولأنَّ السائر على خطٍّ من خطوط نصف النهار على الجانب الشمالي يزداد  
عليه ارتفاع الشمالي وانخفاض الجنوبي، وبالعكس. انتهى.<sup>٥</sup>

الثالث: وجوب المتابعة وعموم حكم ثبوت الهلال وحكمه بالنسبة إلى الأماكن، متقاربة كانت أو متباعدة، إذا لم يعلم بعدم وجود الهلال في آفاقها وأمكن تتحققه فيها وإن لم ير، وإن علم بعدم وجوده في الآفاق المتباعدة باعتبار اختلاف المطالع وكروية الأرض فلا يجب

١. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣ - ٤٩٤.

٢. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢ - ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

٤. كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦١.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧١ - ١٧٣.

المتابعة على أهل البلاد المتباعدة، ولا يعمهم حكم ثبوت الهلال بل يختص بأهل البلاد المتقاربة. وهذا هو الذي صار إليه في المتنبي<sup>١</sup> أخيراً، واستجوده في المدارك.<sup>٢</sup>

**الرابع :** اختصاص وجوب المتابعة وحكم ثبوت الهلال بأهل البلاد المتقاربة، دون أهل البلاد المتباعدة، فإنه يلزمهم المخالفة والبناء على عدم تحقق الهلال، سواء أمكن الموافقة بين البلاد بحسب الواقع وإن لم يبرأ الهلال في المتباعدة أو لا بأن حصل القطع بعدم وجوده فيها. وهذا الاحتمال مما صار إليه في الشرائع والمعتبر والإرشاد والقواعد والجامع والمسالك ومجمع الفائدة<sup>٣</sup>، واستفاض حكايته عن الشيخ، وحكااه في الكفاية عن التذكرة أيضاً<sup>٤</sup>. وبالجملة، الظاهر أنه مذهب معظم.

قال في مجتمع الفائدة :

وجهه ظاهر بعد الفرض؛ لأنَّه إذا نظر وما رأى في هذا البلد ورنى في بلد آخر يصدق عليه أنه ما رأى فيفطر ... وكان لهذا رفع المصتف عنه في سائر كتبه. وأما المسألة المترسعة على هذا القول فظاهرها. انتهى.<sup>٥</sup>

وعندي هذا القول أقرب، أما كون البلاد المتقاربة متحدة في الحكم فلظهور الاتفاق عليه من أصحابنا؛ إذ لم نجد لأحد منهم خلافاً فيها لا عيناً ولا أثراً، ولالأصل. وتعدد الوجوه المذكورين الوجوه التي تمتسك بها في المتنبي على ما صار إليه. وأما أنَّ البلاد المتباعدة لا تتحد حكماً بل لكل بلد حكم نفسه للالأصل المعتمد بالشهرة العظيمة التي لا يبعد عنها دعوى شذوذ المخالف كما لا يخفى، وبما ذكره في مجمع الفائدة. وأما الوجوه التي تمتسك بها في المتنبي على ما صار إليه فلا تنقض لإثباته. أما الأول؛ فلأنَّ كونه يوماً من شهر رمضان في بعض البلاد لا يستلزم كونه يوماً منه في جميع البلاد، كما أنَّ كون ساعة خاصة من النهار في بعض البلاد لا يستلزم كونها منه في جميع البلاد، بل يصدق حقيقة أنها ليست منه في بعض البلاد كما لا يخفى.

١. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة العجرية.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٢.

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٣٠٣؛ المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٩؛ إرشاد الأذعان، ج ١، ص ٣٠٣؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧؛ الجامع للشرائع، ص ١٥٤؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٢؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٤.

٤. كنایة الأحكام، ج ١، ص ٢٦١.

٥. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٤ - ٢٩٥.

لا يقال : إذا رأى المكثف الهلال في بلدة ثم انتقل إلى بلدة أخرى من البلاد المتبعادة - كما إذا رأى الهلال في البصرة ثم انتقل إلى بلدة من بلاد الهند إما بطيء الأرض أو بسرعة سير السفينة - يصدق عليه أنه شهد الشهر. وكل من كان كذلك وجب عليه الصوم وإن علم بانتفاء الهلال في البلدة التي انتقل إليها. أما المقدمة الأولى فواضحة، وأما الثانية : فلعموم قوله تعالى : «مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ»<sup>١</sup> لأن الأصل بقاء التكليف الذي تعلق به في البلدة التي رأى فيها الهلال.

لأننا نقول : المقدمة الثانية ممنوعة، والوجهان المذكوران لا ينهضان لإثباتها. أما الآية الشريفه : فلأن الضمير في قوله : «فَلْيَصُمُّهُ» يرجع إلى الشهر الذي شهدته، ونحن نمنع من صدقه حقيقة في هذه البلدة، فلا يكون متعلقاً باقياً حتى يتمسك بالإطلاق، كما فيما إذا قال : «إذا شهدت الصبح فصل صلاته» وشهده في بلدة ثم انتقل إلى أخرى كان الليل فيها باقياً ولم يتحقق الصبح، وذلك واضح.

سلمنا شمول الإطلاق لم محل البحث لغة ولكنه لا ينصرف إليه؛ لكونه من الأفراد النادر في الغاية جداً كما لا يخفى، بل ذلك من الحالات العادبة فكيف ينصرف إليه إطلاق اللفظ ! لا يقال : لفظ «من» في قوله تعالى : «مَنْ شَهِدَ» من الألفاظ الموضوعة للعموم، فيشمل جميع الأفراد حتى النادر، وليس من قبيل المطلق الذي ينصرف إلى الشائع.

لأننا نقول : ليس مبني الاستدلال على عموم لفظ «من» بل على إطلاق جهة القضية، ومن الظاهر أن حاله حال سائر المطلقات فلا يلزم انصرافه إلى الفرد الشائع. سلمنا ولكن صرخ والدي العلامة<sup>٢</sup> (أَدَمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ظَلَالَهُ) بأن اللفظ الموضوع للعموم وإن كان ينصرف إلى النادر ويشمله ولكنه لا ينصرف إلى الفرد الذي هو أnder وفي غاية الندرة ولا يشمله، وهو التحقيق. ومن الظاهر أن المفروض من هذا القبيل لا من قبيل الفرد النادر فلا يشمله.

سلمنا الشمول بعموم ما دلّ على أن شعبان لا يجب صومه، ومن الظاهر أن الشهر الموجود في البلدة التي انتقل إليها هو شعبان لا رمضان، فتأمل. سلمنا ولكن الدليل أخص من المدعى من وجهن :

أحدهما : أن غاية ما يدلّ عليه هو وجوب الصوم بالنسبة إلى الشخص الذي انتقل إلى

١. البقرة (٢) : ١٨٥ .

٢. أبي صاحب الرياض.

هذه البلدة البعيدة التي ما رأى الهلال فيها، ولا يدل على وجوبه على أهل هذه البلدة. وثانيهما: أن غاية ما يستفاد منه أن هلال شهر رمضان حكمه ذلك لا مطلقاً، والتعميم بالإجماع المركب يحتاج إلى تأمل وإن كان الظاهر حصوله بالنسبة إلى الأخير. ومما ذكر يظهر الجواب عن قوله عليه السلام: «فرض الله صوم شهر رمضان».

وأما الاستصحاب: فلمعارضته بمثله كما لا يخفى، ومن الظاهر أن ما يدل على المختار أولى بالترجح: لاعتراضه بالشهر العظيمة وما ذكره في مجمع الفائدة<sup>١</sup>، على أنها نمنع من بقاء موضوع الاستصحاب المذكور وقد تقرر أنه يشترط في حجية الاستصحاب بقاء الموضوع؛ ولذا لا يجوز الحكم بنجاسة الخل الذي كان خمراً عملاً بالاستصحاب، فتأمل. وأما الثاني والثالث: فلما تقدم إليه الإشارة. وكذا يجاب به عن باقي الحجج ولو كانت ناهضة بآيات اتحاد حكم البلاد قريبة كانت أو بعيدة لما كان لما ذكره من التفصيل وجهاً، فتأمل.

وينبغي التنبيه على أمور:

**الأول:** اختلف عبارات القائلين بالفرق بين البلاد المتقاربة والمتباعدة في بيان الفرق بينهما، ففي الشرائع: «البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد، والمتباعدة كالعراق وخراسان». <sup>٢</sup> وفي الإرشاد: «المتقاربة كبغداد والكوفة»<sup>٣</sup>. وفي الدروس: «المتقاربة كالبصرة وبغداد، والمتباعدة كبغداد ومصر، قاله الشيخ»<sup>٤</sup>. وفي الجامع: «المتباعدة كمصر وبغداد»<sup>٥</sup>. وفي الكفاية: «المتقاربة هي التي لم تختلف مطالعها»<sup>٦</sup>. وقال في التذكرة: «المتقاربة هي كبغداد والكوفة، والمتباعدة كبغداد وخراسان والنجاشي والعراق»<sup>٧</sup>. وفي المدارك: «المتقاربة هي التي لم تختلف مطالعها، والمتباعدة هي ما علم اختلاف مطالعها»<sup>٨</sup>. وفي مجمع الفائدة: «ينبغي

١. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٤.

٢. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.

٣. إرشاد الأذفان، ج ١، ص ٣٠٣.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

٥. الجامع للشرائع، ص ١٥٤.

٦. كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦١.

٧. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٢، المسألة ٧٦.

٨. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧١.

أن يراد بالمتقاربة ما لا يختلف في المطالع والمغارب». <sup>١</sup> وفي المسالك: ولا ريب في كون مثل بغداد والكوفة متقارباً، ومثل خراسان والعراق والشام متبعاداً. إنما الكلام في الحد الذي يوجب البعد، والظاهر أن المرجع فيه إلى اختلاف المطالع فإنها هي الموجبة لاختلاف الرؤية؛ بناءً على ما دلت عليه البراهين الاعتبارية من أن الأرض كروية فتختلف المطالع باختلاف محالها وتطلع الكواكب على جهاتها الشرقية قبل طلوعها على الغربية وكذلك في الغروب، فعلى هذا يمكن أن لا يرى عند الغروب في البلاد الشرقية لقربه من الشمس ثم يرى في تلك الليلة في الغربية؛ لأنّ آخر غروبها فيحصل التباعد بينهما الموجب للرؤية، وهذا أمر قد شهدت به التجربة فضلاً عن البراهين.<sup>٢</sup>

**الثاني:** تعرّض في جملة من الكتب للفرع الذي يترتب على المختار الذي صار إليه الشیخ، ففي المتهى والتحریر والقواعد والإرشاد:

فعلى قول الشیخ لو سافر من رأى الهلال في بلده إلى بلد لم يرَ الهلال فيه – بعده – فلم يرَ الهلال بعد الثلاثين فالوجه أنه يصوم معهم بحكم الحال.<sup>٣</sup>

وزاد في الإرشاد قوله: وبالعكس<sup>٤</sup>. وفي القواعد: ولو أصبح معيداً أو سار به الركب إلى موضع لم يرَ فيه الهلال لقرب الدرج ففي وجوب الإمساك نظر. ولو رأى هلال رمضان ثم سار إلى موضع لم يرَ فيه، فالأقرب وجوب الصوم يوم أحد وثلاثين، وبالعكس يفطر التاسع والعشرين.<sup>٥</sup>

وفي الدروس: لو رأى الهلال في بلد سافر إلى آخر يخالفه، انتقل حكمه إليه فيصوم زائداً وبفطر على ثمانية وعشرين حتى لو أصبح معيداً ثم انتقل أمسك، ولو أصبح صائماً للرؤية ثم اتفقا في جواز الإفطار نظر. ولو روّعي الاحتياط في هذه الفرض كأن أولى.<sup>٦</sup>

١. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٤.

٢. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٢.

٣. متهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية: تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣ – ٤٩٤.

٤. إرشاد الأذعان، ج ١، ص ٣٠٣.

٥. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٨٧ – ٢٨٨.

٦. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦.

### وفي المسالك:

ويتفرع على ذلك ما لو رأى الهلال في بلد ليلة الجمعة مثلاً ثم سافر إلى بلد آخر بعيدة شرقية قد رأى فيها ليلة السبت أو بالعكس فإنه ينتقل حكمه إلى الثاني على أظهر القولين، فيصوم أحد وثلاثين ويغطر التاسع والعشرين، ولو أصبح معيناً ثم انتقل ليومه ووصل قبل الزوال أمسك بالنسبة وأجزاً أو بعده أمسك مع القضاء، ولو انعكس أغطر، والأولى مراعاة الاحتياط في هذه الفروض؛ لعدم النص، وإنما هي أمور اجتهادية قد فرعها العلماء على هذه المسألة مختلفين فيها.<sup>١</sup>

### وفي المدارك:

ويتفرع على اختلاف الحكم مع التباعد أن المكلَّف بالصوم لو رأى الهلال في بلد وسافر إلى آخر يخالفه في حكمه انتقل حكمه إليه... قال في الدروس: ولو روعي الاحتياط في هذه الفروض كان أولى. ولا ريب في ذلك: لأن المسألة قوية الإشكال. انتهى.<sup>٢</sup>

## مصباح

هل يجب الاستهلال والسعي والجد والاجتهد في معرفة تحقق الهلال ليلة يشك فيها أنها من رمضان أو من شوال، فلو ترك ذلك كان مأثوماً وكان صومه غداً على أنه من شعبان أو من رمضان باطلأ، أولاً يجب ذلك فلا يكون بالترك عمداً مأثوماً ولا صومه في اليومين باطلأ؟  
المعتمد عندي هو الأخير: لوجوه:  
منها: أحالة براءة الذمة عن وجوب ذلك.

ومنها: أن مقتضى الاستصحاب الحكم ببقاء الشهر السابق، ولا يجب في العمل به - في الموضوعات الصرفة التي من جملتها محل البحث - الفحص عن معارضه؛ لظهور أدلة حجيته في ذلك، ولذا لا يجب على من شك في الجنابة أو في نجاسة ثوبه أو بدنه أو في الطهارة بعد تيقن الحدث أو في العكس الفحص عن المعارض.  
ومنها: أن الفحص لو كان واجباً لورد الأمر به في الأخبار واشتهر اشتهر الشعس في رابعة النهار؛ وذلك لتوفر الدواعي عليه ومسيس الحاجة إليه، وبطلان التالي في غاية الوضوح.

١. مالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٢.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٣.

ومنها : أنَّ الفحص لو كان واجباً للزم العرج والعسر، والأصل عدم ذلك.  
ومنها : أنَّ الظاهر من أصحابنا الاتفاق على المختار، وذلك لأنَّ أحداً من سلفهم وخلفهم لم يصرَّح بوجوب ذلك ولا أشار إليه بوجه من الوجوه، ومع ذلك فقد أفتى المقدس الأردبيلي بالمخختار من غير إشارة إلى الخلاف، وأيضاً قد صرَّح العلامة الشهيد باستحباب الترائي ليلة الثلاثاء من غير نقل خلافاً أصلاً، فقال الأول في المنتهي :

يستحبُّ الترائي للهلال ليلة الثلاثاء من شعبان ورمضان وتطليبه؛ ليحتاطوا بذلك لصومهم وليسلموا من الاختلاف. روى الجمهور أنَّ النبي ﷺ قال: «أَحْصُوا هَلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ» ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن أبي حالد الواسطي، عن أبي جعفر الباقر عـ، عن أبيه، عن علي بن الحسين عـ قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ الْحَقِّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِهِ مَتَعَدِّدًا فَلَيْسَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَلَا بِي» ولأنَّ الصوم واجب وكذا الإفطار في العيد، فيجب التوصل إلى معرفة وقتهما ليقع التكليف على وجهه<sup>١</sup>.

وقال في التحرير :

يستحبُّ الترائي للهلال ليلة الثلاثاء من شعبان ورمضان على الأعيان، ويجب على الكفاية<sup>٢</sup>.

وقال الثاني في الدروس : «ويستحبُّ الترائي ليلاً في الشَّكِّ، وأوجب الفاضل على الكفاية». <sup>٣</sup> انتهى.

ومنها : ما ذكره في مجمع الفائدة، فقال :

ينبغي الترائي للهلال ليلة الثلاثاء من شعبان : لاحتمال كونه من الشهر، فلا يفوته اليوم الشريف العظيم مع ما فيه من العبادات ...

... نعم، يجب عدم نية الصوم بحيث يصير وصالاً وقد مر. <sup>٤</sup> انتهى.

وينبغي التنبية على أمور :

١. انتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

٤. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

**الأول :** صرَّح في التحرير بأنَّه يجب الفحص كفاية<sup>١</sup>. وهو ضعيف بل المعتمد عدم الوجوب. كما يظهر من الدروس<sup>٢</sup>، بل من المعمظ: للأصل السليم عن المعارض لجملة من الوجوه المتقدمة.

**الثاني :** يستحب الترائي ليلة الثلاثاء من شعبان ورمضان، كما صرَّح به جماعة، وصرَّح بعضهم بأنَّه أحوط.

**الثالث :** لا فرق في عدم وجوب الفحص بين صورتي حصول الظن بوجود الهلال بإخبار المنجم وبوجوده في التقويم وبغير ذلك وعدمه.

**الرابع :** إذا سمع ليلة الثلاثاء أو يومه أنَّ جماعة شهدوا بالهلال فهل يجب عليه إحضارهم أو الوصول إليهم - سماع الشهادة منهم ولو توقف على بذلك مال كثير - أو لا يجب ذلك، بل يجوز له الجلوس في بيته مثلاً ولا يجب عليه الفحص عن الشهود بوجه من الوجوه؟ المعتمد هو الأخير مطلقاً ولو لم يتوقف على بذلك مال وكان فيه سهولة؛ للأصل السليم عن المعارض المعتمد بجملة من الوجوه المتقدمة، خصوصاً قاعدة نفي الالرج. ولا فرق في ذلك بين هلال رمضان وهلال شوال، فما يفعله جماعة من المتدلين يوم الثلاثاء من رمضان من التساري إلى الأمكانة التي يرجي فيها الشهود وغاية الفحص عنهم أو المسافرة في ذلك اليوم احتياطُ منهم، ولكن قد يبلغ ذلك حدَّ الوسعة (أعاذنا الله تعالى منها).

**الخامس :** هل يجوز له الاختفاء من الناس بقصد أن لا يثبت الهلال عنده أو يحرم ذلك؟ لم أجده مصراً بأحد الأمرين، ولكن احتمال الجواز في غاية القوَّة.

### ب) المناهل\*

القول في علامه شهر رمضان وما يثبت دخوله وخروجه:

**منهلُ :** من رأى هلال شهر رمضان وجب عليه صومه حيث يكون مستجماً لشرائط التكليف، سواء كان متفرداً في رؤيته أولاً، وسواء كان عدلاً أم لا، وسواء شهد عند الحاكم أم لا، وسواء قبلت شهادته أو ردت.

١. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

\*. المناهل، ص ٢٥ - ٢٣. كتاب الصوم.

وقد صرّح بهذا التعميم في السراير والتذكرة والتحرير والدرس<sup>١</sup>، وهو مقتضى إطلاق النهاية والغنية والنافع والشائع والإرشاد واللمعة<sup>٢</sup> وغيرها.<sup>٣</sup> ولهم وجوه:  
منها: ظهور الاتفاق على التعميم المذكور.

ومنها: قول الغنية:

وعلامة دخول الشهر رؤية الهلال، وبه يعلم انقضاؤه؛ بدليل إجماع الأمة بأسرها من الشيعة وغيرها على ذلك، وعملهم في زمان النبي ﷺ وما بعده.<sup>٤</sup>

وبعد ما ذكره أولاً تصرّح التذكرة والمتنهى<sup>٥</sup> بأنَّ التعميم المذكور ذهب إليه علماؤنا أجمع، وثانياً قول المدارك: يعلم الشهر بروءة الهلال، وهو قول علمائنا وعليه الإجماع<sup>٦</sup>، وثالثاً ما نبه عليه في المتنهى قائلاً:

قد أجمع المسلمون منذ زمان رسول الله ﷺ إلى زماننا هذا على اعتبار الهلال والترانى له والتتصدي لإبصاره، وقد كان رسول الله ﷺ يتصدى لرؤيته ويتوأه ويلتمس الهلال، وقد شرع قبول الشهادة عليه والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الأمصار، ومن جاء بالخبر به عن خارج، وحكم المخبر به في الصحة، وسلامة الجو من الفيم وشبيهه، وخبر من شهد برؤيته مع العوارض. وذلك يدل على أنَّ رؤية الهلال أصل من أصول الدين، معلوم ضرورة في شرع الرسول ﷺ، والأخبار توالت بذلك ولا نعلم فيه خلافاً.<sup>٧</sup>

ومنها: قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ».<sup>٨</sup>

١. السراير، ج ١، ص ٣٨٠؛ تذكرة التقىهاء، ج ٦، ص ١١٨؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩١؛ الدرس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٤.

٢. النهاية، ص ١٥٠؛ غنية التزوع، ص ١٣١؛ المختصر النافع، ص ٦٨؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٠؛ إرشاد الأذاعان، ج ١، ص ٣٠٣؛ اللمعة الدمشقية، ص ٥٨.

٣. كالصدق في المفتى، ص ١٨٢؛ و ابن سعيد الحلي في الجامع للتراث، ص ١٥٣؛ والشهيد الثاني في الروضة البهية، ج ٢، ص ١٠٩.

٤. غنية التزوع، ص ١٣١.

٥. تذكرة التقىهاء، ج ٦، ص ١١٨؛ متنهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٨، الطبعة الحجرية.

٦. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٤ بتفاوت في العبارة.

٧. متنهى المطلب، ج ٢، ص ٥٧٧ - ٥٨٨، الطبعة الحجرية.

٨. القراءة (٢)، ص ١٨٥.

ومنها: خبر علي بن جعفر - الذي وصفه في المدارك والذخيرة والرياض<sup>١</sup> وغيرها  
بالصحة - عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

سألته عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده، لا يصره غيره، ألم أن يصوم؟ قال:  
«إذا لم يشك فليصم وإلا فليصم مع الناس»<sup>٢</sup>.

ومنها: خبر أبي الصباح والحلبي - الذي وصفه في المدارك والذخيرة وغيرها  
بالصحة<sup>٣</sup> - عن أبي عبدالله عليهما السلام:

أنه سئل عن الأهلة؟ فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته  
فأفتر» قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ فقال:  
«إلا أن يشهد لك عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك  
اليوم»<sup>٤</sup>.

وصرّح في الذخيرة بـ:

أنَّ الشيخ رواه عن عبدالله بن علي الحلبي - في الحسن والموثق - عنه عليهما السلام، و - بأنه -  
روى نحواً منه عن عبدالله بن سنان في القوي عنه عليهما السلام، ونحواً منه عن عمرو بن الريح  
النصرى<sup>٥</sup>.

ومنها: ما رواه الكليني عن الحلبي - في الصحيح أو الحسن على ما في الذخيرة<sup>٦</sup> - عن  
أبي عبدالله عليهما السلام أنه سئل عن الأهلة؟ فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا  
رأيته فأفتر»<sup>٧</sup>.

ومنها: خبر منصور بن حازم - الذي وصفه في المختلف والمذهب البارع والمدارك  
والذخيرة بالصحة<sup>٨</sup> - عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «صم لرؤية الهلال وأفتر لرؤيته، فإن شهد

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٥؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠؛ رياض المسائل، ج ٥، ص ٤٠٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧ ح ٩٦٤.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٤؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦ ح ٤٣٤.

٥. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١.

٧. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٥٥، المسألة ٨٨؛ المذهب البارع، ج ٢، ص ٥٥؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٧؛  
ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.

عندك شاهدان مرضيّان بأنّهما رأيَاه فاقضه<sup>۱</sup>.  
 ومنها: خبر الفضل بن عثمان - الذي وصفه في الذخيرة بالصحة<sup>۲</sup> - قال: قال  
 أبو عبد الله عليه السلام<sup>۳</sup>: «ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، وليس على المسلمين إلا الرؤية».<sup>۴</sup>  
 ومنها: خبر المفضل وزيد الشحام - الذي وصفه بالصحة في المدارك والذخيرة<sup>۵</sup> - عن  
 أبي عبد الله عليه السلام<sup>۶</sup>:

أنه سئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته  
 فأفطر» قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال: «لا،  
 إلا أن يشهد لك بيته عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك  
 اليوم».<sup>۷</sup>

ومنها: مونقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>۸</sup> أنه قال:  
 في كتاب علي عليه السلام: «صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإياك والشك والظن، فإن خفي عليكم  
 فأتموا الشهر الأول ثلاثين».<sup>۹</sup>

ومنها: الصحيح إلى محمد بن عيسى - على ما في الذخيرة<sup>۱۰</sup> - قال:  
 كتب إليه أبو عمرو: أخبرني - يا مولاي - إنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه  
 ونرى السماء ليست فيها علة فيفتر الناس ونفتر معهم، ويقول قوم من الحساب قيلنا:  
 إنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وأفريقية والأندلس، فهل يجوز - يا مولاي -  
 ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار، فيكون صومهم  
 خلاف صومنا ونفترهم خلاف فطرنا؟ فوَقَعَ: «لاتصومن الشك، أفطر لرؤيته وصم  
 لرؤيته».<sup>۱۱</sup>

۱. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۷ ح ۴۳۶.

۲. ذخيرة المعاد، ص ۵۲۰.

۳. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۸ ح ۴۴۲.

۴. مدارك الأحكام، ج ۶، ص ۱۶۴؛ ذخيرة المعاد، ص ۵۲۰.

۵. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۵ ح ۴۳۰.

۶. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۸ ح ۴۴۱.

۷. ذخيرة المعاد، ص ۵۲۰.

۸. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۹ ح ۴۴۶.

ومنها: خبر علي بن محمد القاساني قال:

كتبت إليه - وأنا بالمدينة - عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل بصام؟ فكتب عليه:  
«اللائق لا يدخل فيه الشك، صم للرؤية وأفطر للرؤى»<sup>١</sup>.

ومنها: فحوى ما دلّ على ثبوت الهلال بالبينة وشهادة العدلين.  
وبينفي التنبية على أمور:

**الأول:** كما يجب الصوم برؤية هلال شهر رمضان مطلقاً، كذا يحرم ويشتبه هلال شوال  
برؤيته مطلقاً، وهو مقضى كثير من الأخبار المتقدمة، وقد صرّح في المنهى بأنه مذهب  
علمائنا<sup>٢</sup>، وكذا يشتبه بذلك هلال سائر الشهور.

**الثاني:** يشرط في الرؤية العلم بها، فلا يكفي الظنّ هنا.

**الثالث:** إذا تيقن أولاً بالرؤية ثم شك فيها فهل يبني على يقينه السابق أو على شكه  
اللاحق؟ فيه إشكال، فلا ينبغي ترك الاحتياط، ولكن الاحتمال الأول هو الأقرب.

**الرابع:** صرّح في الشرائع بأنّ «من لم يره لا يجب عليه الصوم، إلا أن يمضي من شعبان  
ثلاثون يوماً»<sup>٣</sup> وهو جيد.

## منهل

إذا شاع بين الناس رؤية الهلال وادعواها جماعة كثيرة غير معلومي العدالة بحيث يصح أن  
يقال حقيقة: «شاع رؤية الهلال» فإن حصل منه العلم القطعي الذي لا يختلفه شك ولا ريبة  
فلا ريب في لزوم العمل بما علم، وأما إذا لم يحصل منه العلم فهل يشتبه به الهلال فيكون  
الشیاع من الأسباب الشرعية لثبت الهلال مطلقاً أولاً؟ اختلف الأصحاب في ذلك على  
قولين:

أحدهما: أنه يشتبه به، وهو لتصريح التذكرة<sup>٤</sup>، وظاهر إطلاق الكتب المصرحة بثبوت  
الهلال بالشیاع كالنهاية والمبسوط والمرأة والشائع والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٥.

٢. متهى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٩، الطبعة الحجرية.

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٠.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٦.

والتحریر والإرشاد والقواعد والدروس واللمعة والروضة<sup>١</sup>، وصرح في مجمع الفائدة بأنَّ  
الظنُّ الحاصل من الشياع إن قرب العلم العادي فلا يبعد اتباعه<sup>٢</sup>.

وثانيهما: أنه لا يثبت به إلا إذا حصل به العلم، وقد صار إليه في المدارك والذخيرة  
قائلين: «والأصح اعتبار العلم»<sup>٣</sup>، كما اختاره العلامة في المنهى<sup>٤</sup>، والمحقق في كتاب  
الشهادات من الشرائع<sup>٥</sup>. واستحسن في الرياض هذا القول مدعياً أنه مذهب جماعة من  
متأثري المتأخرین<sup>٦</sup>.

للأولين وجوه:

منها: إطلاق قول التحرير: «لو رئي في البلد رؤية شائعة وجوب الصيام إجماعاً»<sup>٧</sup>، ويعضد  
ما ادعاه أولًا قول المعتبر: «الخلاف بين العلماء في الوجوب لو رئي شائعاً»<sup>٨</sup>. وثانياً قوله في  
المنهى: «لو رئي في البلد رؤية شائعة وذاع بين الناس الهلال وجوب الصيام بلا خلاف»<sup>٩</sup>.  
وثالثاً قول السرائر: «وكذلك إن تواتر الخبر برؤيته وشاع ذلك، وجوب أيضاً الصوم»<sup>١٠</sup>. ورابعاً  
قول التتفيق: «لا خلاف في ثبوته مع الشياع بحيث لو سئل قال: رأيته»<sup>١١</sup>. وخامساً الشهرة  
العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف.

وقد يناقش في هذا الوجه بالمنع من شمول إطلاق هذه الكتب المتضمنة لدعوى الإجماع

١. النهاية، ص ١٥٠؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧؛ السراج، ج ١، ص ٣٨٠؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٠.  
٢. المختصر النافع، ص ٦٨؛ المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٦؛ منتهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية؛ تذكرة النهاء،  
ج ٦، ص ١٣٦؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢؛ إرشاد الأذعان، ج ١، ص ٣٠٣؛ قواعد الأحكام، ج ١،  
ص ٣٨٧؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٤؛ اللمعة الدمشقية، ص ٥٨؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ١٠٩.

٣. مجتمع النائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٨٧.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٦؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.

٥. منتهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٦. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٢١ - ١٢٢.

٧. رياض المسال، ج ٥، ص ٤٠٩.

٨. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢.

٩. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٦.

١٠. منتهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

١١. السراج، ج ١، ص ٣٨٠.

١٢. التتفيق الواقع، ج ١، ص ٣٧٤.

على اعتبار الشياع ل محل البحث. وأما أولاً : فلأنَّ الإطلاق المذكور إنما ينصرف إلى الغالب، ومن الظاهر أنَّ الغالب هو الفرد الذي يفيد العلم بصدق الخبر. وأما ثانياً : فلأنَّ العلامة في المنهى والتذكرة احتاج على اعتبار الشياع - زيادة على نفي الخلاف - بأنه توادر يفيد العلم<sup>١</sup>. ومن المعلوم أنَّ هذه العلامة غير جارية في محل البحث، وجعل الدليل أخص من المدعى باعتبار انضمام أمر آخر إليه يفيده بعيد في الغاية. وأما ثالثاً : فظهور عبارة السراويل في أنَّ المراد من الشياع هنا ما يفيد العلم، وهي قوله: «إن توادر الخبر برأته وشاع ذلك وجوب الصوم»<sup>٢</sup>. وأما رابعاً : فلعدم تصريح المعظم في كتاب الشهادات بثبوت الهلال بالاستفاضة مع تصريحهم بثبوت أمور آخر بها.

لا يقال: المراد من الشياع في عبارات الأصحاب المصححين باعتباره الذي يفيد الظن لأشخاص ما يفيد العلم، ولا الأعم: لما تبه عليه في المسالك والروضه قائلًا: المراد بالشياع هنا إخبار جماعة بالرؤبة تأمين من تواترهم على الكذب، ويحصل بإخبارهم الظن المتأخر بالعلم، ولا ينحصر في عدد<sup>٣</sup>.

ويؤيده قول المحقق الثاني في حاشية الشرائع: المراد بالشياع إخبار جماعة بالرؤبة لا يجمعيهم رابطة الكذب، بحيث يحصل بإخبارهم ما يتأخر العلم، سواء كانوا عدولاً أو فتاكاً، أو نساء [أو] صبياناً<sup>٤</sup>. لأنَّ نقول: ما ذكره من التفسير لا يكون حجة على غيرهما؛ إذ لا يدلُّ عليه شيء من الأدلة الأربع، ولا يساعد العرف واللغة.

ولا يقال: إرادة المفید للعلم من الإطلاق المذكور في غاية البعد: لأنَّ ثبوت الهلال بالشياع المفید للعلم بديهي لا يحتاج إلى التنصيص عليه.

لأنَّ نقول: لا يُبعد في ذلك. كيف وقد صرَّحوا بثبوته بالرؤبة وعدَّ الثلاثين من شعبان، مع أنَّ ثبوت الهلال بهما أشدَّ بداهة من الشياع المفید للعلم، وقد نازعني فاضل تهي في اعتباره، وهو يدلُّ على عدم بداهته، فتأمل. سلمنا شمول إطلاق العبارات المتضمنة لدعوى الإجماع

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية؛ تذكرة النهاء، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ١٣٦.

٢. السراويل، ج ١، ص ٣٨٠.

٣. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١؛ الروضه البهية، ج ٢، ص ١٠٩.

٤. حاشية شرائع الإسلام (ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره)، ج ١٠، ص ٣١٦.

على اعتبار الشياع الذي هو محل البحث، ولكن تعارضه العمومات المانعة من العمل بالظن وبغير العلم تعارض العمومتين من وجه كما لا يخفى. ومن الظاهر أنَّ وجوه الترجيح مع هذه العمومات كمالاً يخفى. سلمنا ولكن لا أقلَّ من التوقف، ومعه كيف يمكن الحكم بشوت الهلال بالشياع المفید للظن؟

ومنها: أنَّ ثبوت الهلال بشهادة العدلين يستلزم ثبوته بالشياع بطريق أولى؛ وذلك لأنَّ الظنُّ الحاصل منه أقوى من الظنُّ الحاصل من شهادة العدلين، وثبتت أمر بالضعف يستلزم ثبوته بالأقوى منه بطريق أولى. ويؤيد ما ذكر قول التذكرة:

ولو لم يحصل العلم بل حصل ظنٌ غالب بالرؤيا، فالأقوى التعويل، كالشاهدین؛ فإنَّ الظنُّ الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشياع.<sup>١</sup>

وقد يجاب عَنْ ذِكْرِهِ بِالْمَنْعِ مِنْ كُونِ الْظَّنِّ الْحَاصلِ مِنَ الشِّيَاعِ أَقْوَى مَطْلَقاً، سلمنا، ولكن نَمْنَعُ مِنِ الْاسْتِلزَامِ؛ إِذْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْمَنَاطِ فِي قَبْوُلِ شَهَادَةِ الْعَدْلَيْنِ هُوَ نَفْسُ الْظَّنِّ، فَلَعْلَّ الْمَنَاطِ هُوَ صَدْقُ هَذَا الْإِسْمِ، وَعَلَيْهِ لَا يَتَجَهُ التَّمَسُّكُ بِالْفَحْوَيْنِ هُنَّا، كَمَا لَا يَخْفِي.

ومنها: ما نَبَهَ عَلَيْهِ مِنْ مَجْمِعِ الْفَائِدَةِ قَائِلاً فِي مَقَامِ الْاحْتِاجَاجِ عَلَى مُخْتَارِهِ وَكَانَ فِي صَحِيحَةِ عَيْصِيرِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَلَالِ رَمَضَانِ إِذَا رَأَهُ الْقَوْمُ جَمِيعاً فَاتَّقُوا عَلَى أَنَّهُ لِلْيَتَيْنِ، أَيْ جُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» إِشْعَاراً بِهِ؛ حِيثُ عَلَقَ الْحُكْمُ بِدُخُولِ الشَّهْرِ حِينَئِذٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ [يَشْتَرِطُ] الْعَدْلَةِ فِي الْقَوْمِ، بَلْ اكْتَفَى بِأَنَّهُمْ قد اتَّقُوا عَلَى الرُّؤْيَا حَتَّى حُكِّمُوا بِأَنَّهُ لِلْيَتَيْنِ، وَقَالَ: «يُجُوزُ ذَلِكَ» أَيْ جَعَلَهُ مِنَ الشَّهْرِ لاجْعَلَهُ لِلْيَتَيْنِ وَمَا شَرْطُ عِلْمِهِ، بَلْ اكْتَفَى بِقُولِهِ: «إِذَا رَأَهُ الْقَوْمُ» وَلَا شَكَّ فِي جَرِيَانِ الْعَرْفِ فِي القَوْلِ بِأَنَّهُ رَأَى [الْقَوْمَ]، إِذَا حَصَلَ لَهُ مَا قَلَنَاهُ.<sup>٢</sup>

وَرَبِّما يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ خَبْرُ أَبِي بَصِيرِ -الَّذِي وَصَفَهُ بِالصَّحَّةِ فِي الدَّخِيرَةِ<sup>٣</sup>- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَلِيلِهِ: أَنَّهُ سَلَلَ عَنِ الْيَوْمِ يَقْضِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَقْضِهِ إِلَّا أَنْ يَشَهَّدَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْصَّلَاةِ مَتَى كَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ؟» -وَقَالَ: «لَا تَنْصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْضِي إِلَّا أَنْ يَقْضِي أَهْلَ الْأَمْصارِ، فَإِنْ فَعَلُوكُمْ فَصَمْهُ»<sup>٤</sup>.

١. تذكرة الفقها، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠.

٢. مجمع الفتاوى والبرهان، ج ٥، ص ٢٨٧ - ٢٨٨.

٣. ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٨.

وقد يحاب عن الروايتين بالمنع من نهوضهما لإثبات المدعى.  
وللآخرين وجوه:

منها: ما تبته عليه في مجمع الفائدة والمدارك والذخيرة<sup>١</sup> من الأصل.  
ومنها: العمومات من الكتاب والستة على عدم جواز العمل بالظنّ وغير العلم، خرج منها  
بعض الصور بالدليل، ولا دليل على خروج محل البحث، فيبقى مندرجأ تحتها، وأشار إليها  
هنا في مجمع الفائدة<sup>٢</sup>.

ومنها: ما تبته عليه في الذخيرة قائلًا:

وممّا يدلّ على أنَّ الظنَّ غير معتبر في أمر الهلال ما رواه الشيخ عن سماعة  
بإسناد لا يبعد أن يعدّ موئقاً، قال: «صيام شهر رمضان بالرؤبة وليس بالظنّ...»،  
وصحيحة إبراهيم بن عثمان، وصحيفة محمد بن مسلم، وموئقة إسحاق بن  
عطار»<sup>٣</sup>.

وبته على ما ذكره في الرياض<sup>٤</sup> أيضًا.

ومنها: ما تبته عليه في مجمع الفائدة من الأخبار الداللة على عدم ثبوت الهلال بشهادة  
خمسين رجلاً<sup>٥</sup>؛ لظهور تحقق مفهوم الشياع معها حقيقة.

ومنها: الأخبار الداللة على انحصر ما يثبت به الهلال في شهادة العدلين، وأمور أخرى  
ليس منها محل البحث. وقد تبته على هذا الوجه في مجمع الفائدة<sup>٦</sup> أيضًا، والمسألة لاتخلو  
عن إشكال، ولكنَّ الأقرب هو القول الثاني.

ويتبغي التنبيه على أمور:

**الأول:** لا فرق على المختار من عدم جواز الاعتماد على الاستفاضة الظنية بين أن يكون

١. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٨٨؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٦، ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.

٢. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٨٨.

٣. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.

٤. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤٠٩، قال: «وتزيد الحجة - على فساد اعتبار الظن مطلقاً - استفاضة المعتبرة بأنه ليس  
الهلال بالرأي والظني، وأنَّ اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤبة وأقطر للرؤبة، وفيها الصحيح والموئق وغيرهما»  
انتهى. (منه<sup>عليه</sup>).

٥. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٨٨.

٦. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٨٨.

الظن متأخماً للعلم أولاً؛ وفاصلاً للأكثر، وخلافاً لمجمع الفائدة، فاختار التفصيل بين المتأخر فيجوز الاعتماد عليه، وبين غيره فلا يجوز<sup>١</sup>. وهو ضعيف.

**الثاني:** صرَح في الروضة والمسالك والمدارك والذخيرة بأنه لا ينحصر الشياع في عدد<sup>٢</sup>، وزاد في الأولين قائلاً: «نعم، يشترط زيادتهم عن اثنين؛ ليرفق بين العدلين وغيره» وهو جيد.

**الثالث:** صرَح فيما وفي حاشية الشرائع<sup>٣</sup> والمدارك والذخيرة<sup>٤</sup> بأنه لا فرق بين الكبير والصغير، ولا بين الذكر والأنثى. وزاد في المسالك والأخيرين فصرَحوا بأنه لا فرق بين المسلم والكافر<sup>٥</sup>.

**الرابع:** صرَح في الروضة والمسالك بأنه لا فرق بين هلال رمضان وغيره<sup>٦</sup>. وهو حسن على المختار من اشتراط العلم في جواز الاعتماد على الشياع، وإنما فيه الإشكال.

**الخامس:** لا يشترط في ثبوت الهلال بالشياع حكم الحاكم به، كما صرَح به في الدروس والروضة والمسالك<sup>٧</sup>، فيجب الصوم - أو يحرم على من علم بالشياع مطلقاً - وإن لم يحكم به حاكم.

## منهل

اختلف الأصحاب في ثبوت الهلال بشهادة العدلين على أقوال:  
أحدها: أنه يثبت بها مطلقاً ولو في الصحو وكان الشاهدان من داخل البلد، وهو السرائر والشرائع والنافع والمنتهى والمختلف والإيضاح والدروس واللمعنة وغاية المراد

١. مجمع الفتاوى والبرهان، ج ٥، ص ٢٨٦.

٢. الروضة البهية، ج ٢، ص ١٠٩؛ مالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٦؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.

٣. حاشية شرائع الإسلام ( ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره)، ج ١٠، ص ٣١٦.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٦؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٢٠.

٥. مالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٦؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.

٦. الروضة البهية، ج ٢، ص ١٠٩؛ مالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١.

٧. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٤؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ١٠٩؛ مالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١.

والمقتصر وجامع المقاصد والمدارك والذخيرة والرياض<sup>١</sup>، والمحكمي في جملة من الكتب عن ابن الجنيد، والغيفيد، والسيد المرتضى والشيخ في الخلاف والجمل<sup>٢</sup>، بل صرّح في المنهى وغاية المراد والمدارك بأنه مذهب الأكثر<sup>٣</sup>، بل صرّح في السراويل - بعد نقله عن جمل العلم، والمعقنة - بأنه مذهب جميع أصحابنا إلا من شدّ<sup>٤</sup>.

وثانيها: أنه يثبت بها مع وجود العوارض من غيره أو غيره، ومع انتفائها لا يثبت إلا بشهادة خمسين، ولا فرق في الأمرين بين أن يكون الشاهدان من خارج البلد أو داخله، وهو للغنية<sup>٥</sup>، والمحكمي في المختلف عن المبسوط<sup>٦</sup>، وظاهر الحلبي<sup>٧</sup>.

وثالثها: ما نبه عليه في المختلف قائلاً:

قال في الخلاف: لا يقبل في هلال شهر رمضان إلا شهادة الشاهدين مع الغيم، فأئمأ مع

الصحيح فلا يقبل فيه إلا شهادة خمسين قساماً، أو اثنان من خارج البلد<sup>٨</sup>.

وحکاه عن المعن<sup>٩</sup> أيضاً على الظاهر.

للقول الأول وجوه:

منها: ما نبه عليه والدي العلامة<sup>١٠</sup> من عموم ما دلَّ على حججية شهادة العدلين، وهو

١. السراويل، ج ١، ص ٢٨٠ - ٣٨١؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١؛ المختصر النافع، ص ٦٨؛ متنى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٩، الطبيعة الحجرية؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٣١ - ٥٣٥؛ إيضاح النواخذة، ج ١، ص ٢٤٩، المدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٤؛ الملمعة الدمشقية، ص ٥٨؛ غاية المراد، ج ١، ص ٣٣٤؛ المقتصر، ص ١١٧؛ جامع المقاصد، ج ٢، ص ٩٢؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٧؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠؛ رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٢.

٢. حکاه العلامة عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٣، المسألة ٨٨؛ المعن<sup>٩</sup>؛ جمل العلم والعمل، ص ٩٦؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١؛ الجمل والعقود ( ضمن الرسائل العترة)، ص ٢١٥.

٣. متنى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٧، الطبيعة الحجرية؛ غاية المراد، ج ١، ص ٣٣٤؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٧.

٤. السراويل، ج ١، ص ٣٨٢.

٥. غيبة الزرع، ص ١٣٥.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٣ - ٣٥٤، المسألة ٨٨؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

٧. الكافي في النقده، ص ١٨١.

٨. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٤، المسألة ٨٨؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١.

٩. المعن<sup>٩</sup>، ص ١٨٣.

١٠. وهو السيد الطباطبائي في رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٢.

خبر صحيح<sup>١</sup>، ويعضده أولاً مفهوم قوله تعالى: «إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَتَبَّأْ فَتَبَيَّنُوا»<sup>٢</sup> الآية، وثانياً ما تبه عليه في السراويل قائلةً:

والذى يدل على مختارنا أصول المذهب؛ لأن الأحكام في الشريعة جميعها موقوفة على شهادة الشاهدين العدلين، إلا ما خرج بالدليل من حد الزنى واللواث والسحر، والأيدي تقطع بشهادة الشاهدين، وتسباح به الفروج، وتعتني الرقاب، وقتل النفس، وتسباح الأموال، ويحكم بالكافر والإيمان.<sup>٣</sup>

ونبه على ما ذكره في المختلف بقوله: «لنا ما عرف من قضية الشرع من قبول الشاهدين إلا ما شدّ».<sup>٤</sup>

وفي المذهب البارع بقوله: «لأنه المعهود من عادة الشرع في كل الأحكام إلا ما شدّ».<sup>٥</sup>

ومنها: ما تبه عليه في المنتهي قائلةً:

على أن المشهور بين العلماء من الفرقه وغيرهم العمل بقول الشاهدين، فكان المصير إليه متعميناً.<sup>٦</sup>

ومنها: صاحب منصور بن حازم وزيد الشحام والحلبي. وقد تقدم إليها الإشارة.  
ومنها: ما تمسك به في الذخيرة من خبر آخر للحلبي - قد وصفه فيها وفي المنتهي والمسالك والمدارك بالصحة<sup>٧</sup> - عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> قال: «كان علي<sup>عليه السلام</sup> يقول: لا أجزي في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين».<sup>٨</sup>

١. مثل صحيحة الحلبي في تهذيب الأحكام. ج ٤، ص ٤٩٩، وصحىحة منصور بن حازم في تهذيب الأحكام. ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٢. الحجرات (٤٩) : ٦.

٣. السراويل. ج ١، ص ٢٨١.

٤. مختلف الشيعة. ج ٣، ص ٣٥٤، المسألة ٨٨.

٥. المذهب البارع. ج ٢، ص ٥٤.

٦. متنهي المطلب. ج ٢، ص ٥٨٩، الطبعة الحجرية.

٧. متنهي المطلب. ج ٢، ص ٥٨٨، الطبعة الحجرية: ولم تتفق عليه في مالك الأفهام: مدارك الأحكام. ج ٦، ص ١٦٧.

٨. ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.

### ومنها: ما احتاج به في الذخيرة أيضاً قائلًا:

ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن عبيد الله بن الحليبي - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قال علي عليهما السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين». وبهذا الإسناد - وهو الصحيح - عن أبي عبد الله عليهما السلام: «إن علينا يا علياً كأن يقول: لا أجيئ في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين».

وما رواه الكليني عن حماد بن عثمان - في الحسن بإبراهيم - عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليهما السلام لا تجوز شهادة النساء في الهلال، ولا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين».

وتدل عليه أيضاً صحيحة أبي الصباح والحليبي وصحيفة منصور بن حازم وصحيفة الفضيل وزيد الشحام ورواية عبيد الله ورواية عبد الله بن سنان ورواية عمر بن الربيع وما رواه الشيخ عن أبي بصير - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليهما السلام:

أنه سئل عن اليوم يقضى من شهر رمضان؟ فقال: «لا تقضيه إلا أن يشهد شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر» وقال: «لاتصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فصممه».

وما رواه صابر عن مولى أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوماً، ويفطر للرؤبة ويصوم للرؤبة، أيقضى يوماً؟ فقال: «كان أمير المؤمنين عليهما السلام يقول: لا، إلا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهد أحدهما رأياً قبل ذلك بليلة»!

### وللقول الثاني وجوه:

منها: أنه صرَّح في الغنة بدعوى الإجماع عليه<sup>٢</sup>. وقد يجاب عنه بأنه على تقدير تسلیم دلالته على المدعى موهون بمصير معظم إلى الخلاف، كما لا يخفى.

١. ذخيرة المساعد، ص ٥٣١: «ويدل على الأول ما رواه الكليني عن الحليبي في الصحيح عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان علي عليهما السلام يقول لا أجيئ في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين وروى الصدق عن عبد الله على الصحيح عن أبي عبد الله عليهما السلام إن علياً كان يقول: لا أجيئ في رؤية الهلال إلا رجلين، وما رواه الكليني...».

٢. غنة التزوع، ص ١٣٥. «قال في الغنة: ويقوم مقام رؤية الهلال شهادة العدلين مع وجود العوارض من غيم أو غيره، ومع انفائها شهادة خمسين، فإن قُدِّم الأمران وجب تكميل عدَّة شعبان ثلاثة في يوماً ثمة الصوم بنتي الفرض؛ بدليل الإجماع المترکرر». انتهاء (منه الله).

ومنها: خبر إبراهيم بن عثمان الغراز - الذي وصفه في المختلف وغاية المراد والمدارك والذخيرة وغيرها بالصحة<sup>١</sup> - عن الصادق ع. قال: قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال:

إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله تعالى فلا تؤدوا بالتنظي، وليس رؤية الهلال أن تقوم عدّة في قول واحد:رأيته، ويقول الآخرون: لم نر، إذا رأه واحد رأاه مائة، وإذا رأه مائة رأه ألف، لا يجوز رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كان في السماء علة قبل شهادة رجلين يدخلان وبخرجان من مصر.<sup>٢</sup>

وقد يجاذب عن هذه الرواية بأنَّ التعارض بينهما وبين الأخبار الدالة على قبول شهادة العدلين مطلقاً من قبيل تعارض العمومين من وجه، وذلك لأنَّ الأخبار المذكورة وإن كانت شاملة لصورة وجود العلة في السماء وعدمها ولكنها مخصوصة بصورة وجود الشاهدين العدلين، وهذه الرواية وإن فصلت بين صوري وجود العلة في السماء وعدمه إلا أنها تعم صوري وجود الشاهدين العادلين وعدمه، فإذاً ينبغي ترجيح الأخبار المذكورة؛ لأنَّ وجوه الترجيح معها، كما لا يخفى.

سلمنا أنَّ هذه الرواية أخص مطلقاً من تلك الأخبار ولكن ينبغي أيضاً ترجيحها؛ لاعتراضها بالشهرة العظيمة. وقد تقرر عندنا أنَّ العام إذا اعتضد بالشهرة فلا يصلح الخاص لشخصه، ومع هذا فهذه الرواية فيها نوع من التهافت؛ فإنَّ ذيلها يعارض صدرها كما لا يخفى.

وهذا مما يجب وهنها. وبيئده ما تبه عليه المحقق في مقام الجواب عن هذه الرواية قائلاً:

إن اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قامة الدم، ثم لا يفيد اليقين، بل قوة الظن، وهي تحصل بشهادة العدلين. وبالجملة هو مخالف لما عليه المسلمين.<sup>٣</sup>

ومنها: الأخبار الدالة على عدم اعتبار غير الرؤية وعدم اعتبار الظن، كخبر محمد بن

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٦، المسألة: ٨٨؛ غایة المراد، ج ١، ص ٣٣٦؛ حکی العاملی روایته ولكن لم ينص على صحتها راجع مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٨؛ ذخیرة المعاد، ص ٥٣١؛ دیاض المسائل، ج ٥، ص ٤١١.

٢. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٣. المعتر، ج ٢، ص ٦٨٨.

مسلم - الذي وصفه بعض بالصحة<sup>١</sup> - عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: إذارأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالظني ولكن بالرؤى، والرؤى ليس أن يقوم عشرة فينظر، فيقول واحد: هوذا، فينظر تسعة فلا يرونـه، إذا رأاه واحد رأه عشرة وألف، وإذا كان علة فأتم شعبان ثلاثة<sup>٢</sup>.

وخبر أبي العباس عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال: «الصوم للرؤى والfast للرؤى»<sup>٣</sup> خرج من هذه العمومات صورة وجود الغيم وصورة شهادة خمسين مع فقده، فيبقى غيرهما مندرجـا تحتها. وقد يجـاب عن الأخـبار المذكـورة بالمنع من نهوضـها لـإثبات المـدعـى: للزوم تخصـيصـها بأدلة القـول الأول فإنـها أرجـحـ من هـذه الأخـبارـ من وجـوهـ شـتـىـ لا يـخفـىـ.

وللـقولـ الثـالـثـ روـاـيةـ حـبـيبـ الخـرـاعـيـ قالـ: قالـ الصـادـقـ<sup>عليـهـ السـلامـ</sup>:

لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامـةـ، وإنـماـ تـجـوزـ شـهـادـةـ رـجـلـينـ إـذـاـ كـانـاـ مـنـ خـارـجـ المـصـرـ وـكـانـ بـالـمـصـرـ عـلـةـ فـأـخـبـرـاـ أـنـهـماـ رـأـيـاهـ وأـخـبـرـاـ عـنـ قـوـمـ صـامـواـ لـرـؤـيـةـ<sup>٤</sup>.

وقد يـجـابـ عنـ هـذـهـ روـاـيـةـ بـأنـهاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـسـلـيمـ دـلـالـتـهاـ عـلـىـ المـدـعـىـ لـاتـصلـحـ لـمـعـارـضـةـ أدـلـةـ القـولـ الأولـ منـ وجـوهـ شـتـىـ، فإـذـنـ المـعـتمـدـ هوـ القـولـ الأولـ.

وينـبغـيـ التـنبـيهـ عـلـىـ أـمـورـ:

**الأـولـ:** لا إـشكـالـ فـيـ أـنـهـ إـذـاـ حـصـلـ الـعـلـمـ بـخـطـبـ الـعـدـلـيـنـ فـيـ الشـهـادـةـ بـالـهـلـالـ وـتـبـيـنـ كـذـبـهـماـ فـلاـ يـعـتـبرـ شـهـادـتـهـمـاـ.

**لـاـ يـقـالـ:** يـلـزـمـ عـلـىـ هـذـاـ أـنـ لـاـ يـعـتـبرـ شـهـادـةـ الـعـدـلـيـنـ فـيـ صـورـةـ عـدـمـ وـجـودـ الـعـلـةـ فـيـ السـمـاءـ؛ لأنـ كـذـبـهـماـ مـعـلـومـ عـادـةـ. وـفـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ السـابـقـةـ تـنبـيهـ عـلـيـهـ.

**لـأـنـاـ نـقـولـ:** هـذـاـ باـطـلـ قـطـعاـ وـأـيـ عـادـةـ تـقـضـيـ بـذـلـكـ، إـمـكـانـ أـنـ يـرـىـ عـدـلـانـ دونـ غـيرـهـماـ - وـإـنـ كـانـوـاـ أـلـفـاـ مـتـفـحـصـينـ - أـمـرـ غـيرـ مـسـتـحـيلـ عـادـةـ؛ لـجـواـزـ أـنـ تـخـتـلـفـ الـأـبـصـارـ بـالـقـوـةـ

١. كالشهيد في غاية المراد، ج ١، ص ٢٢٦ - ٢٣٧.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٧. باب الأهلة والشهادة عليها، ج ٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٢٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

والضعف، وبالعلم بمطليعه والعدم، وبغير ذلك. وقد تبه على ما ذكرناه في المختلف<sup>١</sup>.

**الثاني:** إذا حصل الظن بکذب الشاهدين العدلين فهل يعتبر شهادتهما حيئن<sup>٢</sup> أولاً؟

إشكال:

من إطلاق كلام المعمظ، وإطلاق الأخبار الدالة على اعتبار شهادة العدلين.

ومن الأصل، وإمكان دعوى انصراف إطلاق ما دلَّ على قبول شهادة العدلين إلى الغالب، وهو صورة حصول الظن بصدقهما وأنَّ شرط قبول الشهادة انتفاء التهمة، وهو غير حاصل مع الفرض، وظهور ما دلَّ على اعتبار شهادة الخمسين في صورة عدم وجود العلة في السماء في عدم اعتبار شهادتهما حيئن<sup>٣</sup>.

ولعل الأقرب الاحتمال الأخير، كما هو ظاهر المختلف وغاية المراد والمدارك والذخيرة والرياض<sup>٤</sup>، بل ظاهر بعضهم دعوى الانتقام عليه، ولا يبعد إلحاق صورة الشك بالمعنى المتعارف بهذه الصورة، فتأمل.

**الثالث:** لا يشترط في ثبوت الهلال بالشاهدين في الصوم والقطر حكم الحاكم، فلو رأه عدلان ولم يشهدوا عند الحاكم جاز لمن سمعهما وعرف عدالتهما الاعتماد، وكذلك يجوز له الاعتماد إذا ردَّ الحاكم شهادتهما: لعدم معرفته بحالهما.

وقد صرَّح بما ذكرناه في التحرير والمتنهى والروضة والمدارك والذخيرة<sup>٥</sup>، ويدلُّ عليه إطلاق جملة من الأخبار المتقدمة الدالة على ثبوت الهلال بشهادة العدلين.

**الرابع:** هل يشترط في قبول شهادة العدلين بالهلال أن يكون مستندهما فيها الحسن الظاهري بمعنى أن يكونا رأيَاه بعينها أو لا، بل مجرد علمهما به، فلو استندا إلى الشياع المفيد للعلم وجب قبول شهادتهما؟ صرَّح بالثاني في المدارك والذخيرة<sup>٦</sup>، كما عن جماعة، بل قطع به في الأول، واحتاج عليه في الثاني بخبر هشام بن الحكم - الذي وصفه كغيره بالصحة - عن

١. مختلف الشيعة، ج. ٣، ص. ٣٥٧، المسألة ٨٨.

٢. مختلف الشيعة، ج. ٣، ص. ٣٥٧ - ٣٥٨، المسألة ٨٨. غایة المراد، ج. ١، ص. ٣٣٦ - ٣٣٧؛ مدارك الأحكام، ج. ٦، ص. ١٦٨ - ١٦٩؛ ذخيرة المعاد، ص. ٥٣١؛ رياض المسائل، ج. ٥، ص. ٤١٣ - ٤١٤.

٣. تحرير الأحكام الشرعية، ج. ١، ص. ٤٩٢؛ متنهى المطلب، ج. ٢، ص. ٥٩٠. الطبيعة الحجرية: الروضة البهية، ج. ٢، ص. ١٠٩؛ مدارك الأحكام، ج. ٦، ص. ١٦٩؛ ذخيرة المعاد، ص. ٥٣١.

٤. مدارك الأحكام، ج. ٦، ص. ١٧٠؛ ذخيرة المعاد، ص. ٥٣١.

الصادق عليهما السلام قال فيمن صام تسعة وعشرين قال: «إن مكان بيته على أهل مصر أنه صاموا على رؤية قضى يوماً<sup>١</sup> ولا يأس به، وفيما ذكره نظر، والأقرب عندي هو الاحتمال الأول: لما سيأتي إليه الإشارة في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى.

الخامس: صرّح في الدروس والمدارك والكافية بأنه لو اختلف الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف بطلت شهادتهما<sup>٢</sup> وهو جيد: لكون شهادة كلّ منهما مستلزمة لکذب شهادة الآخر، فلا ينصرف إطلاق ما دلّ على قبول شهادة العدلين هنا ومطلقاً من النصوص والفتاوي إلى المفروض، فيبقى الأصل والعمومات المانعة عن العمل بغير العلم من الكتاب والسنة سليمة عن المعارض، ثمّ صرّحوا بأنه لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الصفة قبلت شهادتهما، وهو جيد أيضاً: للعمومات الدالة على قبول شهادة العدلين هنا ومطلقاً من النصوص والفتاوي وهي سليمة هنا عن المعارض كما لا يخفى. وبعدها أن ذلك لو كان قد أحداً في قبول الشهادة لاشتهر وتطاير، بل وتوارد؛ لتوفّر الدواعي عليه.

ثمّ صرّحوا بأنه لو شهد أحدهما برؤية شعبان الاثنين وشهد الآخر برؤية رمضان الأربعاء احتمل قبول شهادتها، وعلّمه في المدارك باتفاقهما في المعنى وعدمه؛ لأنّ كلّ واحد يخالف الآخر في شهادته ولم تثبت إدراهما<sup>٣</sup>. وظاهرهم التوقف في القبول حينئذٍ وهو في محله، بل احتمال عدم القبول في غاية القوة، ثمّ صرّحوا بأنه لا يكفي قول الشاهد: «اليوم الصوم أو الفطر». ويجب على السامع الاستفسار، وعلّمه في الدروس بجواز استناده إلى عقيدته<sup>٤</sup>، وتبه عليه في المدارك والكافية<sup>٥</sup> قائلاً: لاختلاف الأقوال في المسألة فيجوز استناد الشاهد إلى سبب لا يوافق مذهب السامع، وهو جيد. وصرّح في المدارك بأنه لو علمت الموافقة أجزأ الإطلاق كما في الجرح والتعديل<sup>٦</sup>. وهو جيد أيضاً.

١. ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠؛ كنایة الأحكام، ج ١، ص ٢٦٠.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦.

٥. كنایة الأحكام، ج ١، ص ٢٦٠.

٦. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠.

## مُنْهَل

لا يثبت هلال شهر رمضان ولا هلال غيره بشهادة عدل واحد؛ وفاقاً لأكثر الأصحاب، وخالف فيه سلار فاكتفى بشهادة عدل واحد في ثبوت هلال رمضان وأوجب في هلال شوال شهادة عدلين<sup>١</sup>. وهو ضعيف.

للقول الأول وجوه:

منها: الأصل.

ومنها: العمومات الدالة على أنه لا يثبت الهلال إلا بالرؤية، خرج منها ما إذا شهد العدلان به بالدليل، وقد تقدم إليه الإشارة، ولا دليل على خروج محل النزاع فيبقى مندرجأ تحتها.

ومنها: العمومات المانعة من العمل بالظنّ وغير العلم من الكتاب والسنة.

ومنها: عموم مفهوم الحصر والشرط في جملة من الأخبار المتقدمة؛ فإن مقتضاه عدم كفاية شهادة العدلين.

ومنها: أنه تبه في الغنية على دعوى الإجماع على عدم كفاية شهادة العدل الواحد قائلًا: ويقوم مقام رؤية الهلال شهادة العدلين مع وجود العوارض من غيره أو غيره، ومع انتفاءها شهادة خمسين، فإن فُقِدَ الأمران وجب تكميل عدة شعبان ثلاثين يوماً، ثم يصوم بنية الفرض بدليل الإجماع المكرر<sup>٢</sup>.

وتعضد ما أذعاه في الجملة الشهرة العظيمة التي لا يبعد عنها دعوى شذوذ المخالف في المسألة، فتأمل.

للقول الثاني وجوه:

منها: عموم ما دلّ على وجوب العمل بخبر العدل من نحو قوله تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ»<sup>٣</sup> الآية؛ إذ لاشك في أن الشهادة خبر.

وقد يجاب عما ذكر بالمنع من أصالة وجوب العمل بخبر العدل في موضوعات الأحكام

١. المراسيم، ص ٩٦.

٢. غبة النزوع، ص ١٣٥.

٣. العجرات (٤٩): ٦.

الشرعية، كما حفظنا في المغایث والوسائل<sup>١</sup> من كتبنا الأصولية، وبينما هناك أن آية النبأ لا تهض بآيات هذا الأصل العظيم، سلمنا دلالتها عليه ولكن يعارضها هنا العمومات المتقدّم إليها الإشارة وهو من قبيل تعارض العمومين من وجهه كما لا يخفى.

والظاهر أن هذه العمومات أولى بالترجح من وجوه عديدة لا يخفى، سلمنا المساواة ولكن معها لا تهض آية النبأ بالمدعى أيضاً، كما لا يخفى.

ومنها: أن شهادة العدل يفيد الرجحان بكونه من رمضان ومرجوحية كونه من شعبان، ولا يجوز عقلاً العمل بالمرجوح فتعين العمل بالراجح.

وقد يجاب عما ذكر:

أولاًً بالمنع من المقدمة الأولى فإنها غير ثابتة في جميع صور محل النزاع؛ إذ قد يشهد العدل الواحد بل العدول بالهلال، ولا يحصل منها الظن بصدق الشاهد، بل قد يظن ظناً قوياً في الغاية بكتابه كما لا يخفى، فالدليل لا يفي بتمام المدعى. وقد نبه على ما ذكرناه في المختلف والإيضاح<sup>٢</sup>؟

إلا أن يقال هذا الدليل إن نهض بآيات المدعى في بعض الصور كفى؛ لإمكان التتميم بظهور عدم القائل بالفرق بين جميع الصور.

وفيه نظر، أمّا أولاً؛ فلم يعارضه بالمثل؛ لأنّه إذا لم ترك شهادة العدل الواحد حيث يظن بكتابه بمقتضى هذا الدليل لزم مطلقاً؛ لظهور عدم القائل بالفرق بين الصور، ومعلوم أنّ هذا أولى بالترجح؛ لاعتراضه بالشهرة وغيرها مما تقدّم إليه الإشارة. وأمّا ثانياً؛ فللمنع من ظهور عدم القائل بالفرق، فتأمل.

وثانياً، بأنّ الوجه المذكور لو تمّ لوجب قبول شهادة العدل الواحد في شوال، وبالتالي باطل فالمقدمة مثله، أمّا الملازمات ظاهرة، وأمّا بطalan التالي فظهور اتفاق الجميع - حتى الخصم وهي سلار<sup>٣</sup> - عليه.

لا يقال: خرج هلال شوال عن الوجه المذكور بالاتفاق المشار إليه، فعموم الوجه المذكور قد تخصص الإجماع على الظاهر وتخصيص العام بالإجماع جائز عقلاً وواقعاً سمعاً.

١. هذا الكتاب لم يطبع بعد، انظر الدررية، ج ٢٥، ص ٦٩ - ٧٠، الرقم ٣٧٩.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٦، المسألة ٨٨؛ إيضاح الغوايد، ج ١، ص ٢٥٠ - ٢٥١.

٣. المراسم، ص ٩٦.

**لأنّا نقول:** إن التخصيص بالإجماع أو غيره إنما يتوجه إذا كان العام لفظاً ك قوله: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»<sup>۱</sup> وأمّا إذا كان قاعدة عقلية استقل العقل بإدراكتها، فلا يمكن تخصيصه، ولذا لا يجوز تخصيص عموم ما دلّ على عدم جواز التكليف بما لا يطاق وعلى عدم جواز اجتماع الضدين بصورة من الصور من الأدلة العقلية. وبالجملة، الأدلة العقلية لا تقبل التأويل من التخصيص والتجرّز والإضمار وغيرها بخلاف الأدلة اللغوية.

**لا يقال:** العقل يحكم بوجوب ما لم يرد دليل من الشرع على المنع، ولئن ورد دليل من الشرع على عدم قبول شهادة العدل الواحد في هلال شوال منعنا قبولها فيه، وليس الأمر كذلك في هلال شهر رمضان فوجب قبولها فيه، وليس هذا من تخصيص الدليل العقلاني في شيء، وما هو إلا كرافع أصلة البراءة الثابتة بالعقل بخبر الواحد الذي هو حجة.

**لأنّا نقول:** كما قام الدليل الشرعي على عدم ثبوت هلال شوال بشهادة عدل واحد كذلك قام الدليل الشرعي على عدم ثبوت هلال شهر رمضان بشهادة عدل واحد، وقد بيّناه، والتفرقة بين الهلالين في ذلك ضعيف.

**وثالثاً:** بأن الوجه المذكور لو تم لوجب العمل بكل ظن في باب الهلال وغيره، ولكن الأصل في موضوعات الأحكام الشرعية حجّية الظن كما في نفسها على المختار، وهو خلاف التحقيق وخلاف ما عليه معظم المحققين. وربما يظهر من المحكي عن أبي الصلاح حجّية الظن في الموضوعات. وهو ضعيف كما بيّناه في مقام.

**ورابعاً:** بأن الشهادة العدل الواحد وإن أفادت الرجحان بكونه من شهر رمضان ومرجوحية كونه من شعبان ولكن مادل على عدم جواز الاعتماد على ذلك يفيد الرجحان بكونه ليس من الأسباب الشرعية في إثبات هلال شهر رمضان، وهو أولى بالاعتبار؛ لأنّه أقوى.

**ومنها:** أن قبول شهادة العدل الواحد في هلال شهر رمضان أحوط فيجب مراعاته. وقد يجاب عنه أولاً: بالمنع من أن القبول أحوط، كما نبه عليه في المتنبي قوله: «ولأنه ينافي الاحتياط لحصول الإفطار في آخره»<sup>۲</sup>. ثانياً: بالمنع من وجوب العمل بالاحتياط في نحو المقام. وثالثاً: بأنه معارض بأصله عدم دخول شهر رمضان واستصحابه. ورابعاً: بأنه

۱. المائدة (٥١): ۱.

۲. متنبي المطلب، ج ۱، ص ٥٨٩، الطبعة الحجرية.

لا يصلح لمعارضة أدلة القول الأول.

ومنها: خبر محمد بن قيس عن البارقي قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فافطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين».<sup>١</sup>

وقد يجاب عنه أولاً: بأنه ضعيف السند، كما تبته عليه في المختلف والإيضاح قائلين: إنَّ فيه محمد بن قيس، وهو مشترك بين جماعة منهم: أبو أحمد، وهو ضعيف.<sup>٢</sup> وأجاب في الذخيرة عن هذا الإيراد مستظهراً كون الراوي هو البجلي الثقة بقرينة رواية يوسف بن عقيل عنه.<sup>٣</sup> وثانياً: بأنه ضعيف الدلالة، كما تبته عليه في المختلف والإيضاح، والمحكى عن التذكرة قائلين: العدل كما يصدق على الواحد يصدق على الكثير<sup>٤</sup>، كما نصَّ عليه أهل اللغة<sup>٥</sup> -وفما ذكراه نظر -. وثالثاً: بما تبته عليه في المدارك والذخيرة قائلين:

هذه الرواية أوردها الشيخ في الاستبصار بطريقين: أحدهما: كما نقله في المختلف، والثاني هكذا: «إذا رأيتم الهلال فافطروا، أو شهد عليه بيته عدل من المسلمين». وروها في التهذيب بطريقين: أحدهما: كالألول، وصورة الثاني: «إذا رأيتم الهلال فافطروا وأشهدوا عليه عدولاً من المسلمين». واضطراب متن الخبر على هذا الوجه مما يضعف الاحتجاج به.<sup>٦</sup>

وزاد في المدارك قائلاً - كغایة المراد - : «ومع ذلك فمورد الرواية هلال شوال، وهو خلاف المدعى».<sup>٧</sup> وصرَّح في غایة المراد أيضاً باضطراب متن الرواية.<sup>٨</sup> وثالثاً: بأنه لا يصلح لمعارضة أدلة القول الأول ولو سُلم اعتبار سنته وظهور دلالته، وقد تبته على هذا في المدارك.<sup>٩</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٦، المسألة ٨٨؛ إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٥١.

٣. ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٦، المسألة ٨٨؛ إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٥١؛ تذكرة النعمة، ج ٦، ص ١٢٠، المسألة ٧٨.

٥. كابن دريد في الجمهرة، ج ٢، ص ٢٨١، «دع ل»؛ والقيومي في المصباح المنير، ص ٣٩٧، «ع دل».

٦. ذخيرة المعاد، ص ٥٣١؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٤.

٧. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٤ - ١٧٥.

٨. غایة المراد، ج ١، ص ٣٣٨.

٩. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٤ - ١٧٥.

ومنها: ما روي من قبول النبي ﷺ قول أعرابي سأله عن الهلال فأخبر برأته فأمر أصحابه بالصوم.<sup>١</sup>

وقد يجاب عنه أولاً: بضعف السند، كما نبه عليه في غایة المراد<sup>٢</sup>. وثانياً: بعدم الدلالة؛ لأنَّ ما فعله ﷺ قضية في واقعة، فلعلَّه حصل له العلم بقول الأعرابي المنضم إليه قرائين الصدق، ولعلَّه كان الأعرابي أحد الشاهدين. وبالجملة، فعله ﷺ في هذه الواقعة مجمل، والمجمل لا دلالة له على المدعى.

ومنها: خبر داود بن الحصين الدال على كفاية شهادة امرأة واحدة في الهلال.<sup>٣</sup>

وقد يجاب عنه بضعف السند، وقصور الدلالة، وعدم الصلاحية لمعارضة أدلة القول الأول.

## منهل

إذا ثبت الهلال عند الحاكم - وهو الفقيه الجامع لشريط الفتوى والحكم - باليقنة وشهادة العدلين، فهل يجوز أن يحكم به ويكون حكمه نافذاً يجب اتباعه فيه فيصومون ويفطرون به، فحكم الحاكم من الأسباب المثبتة للهلال، كاليقنة الشرعية أولاً، بل يجب على كل مكالف اعتبار الأسباب الشرعية المثبتة للهلال من اليقنة والاستفاضة وغيرهما بنفسه ولا يجوز الاعتماد على حكم حاكم؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه لا ثبت الهلال بحكم الحاكم، وهو للمحكي عن بعض متأخري المتأخرین.<sup>٤</sup>

وثانيهما: أنَّ حكم الحاكم كاليقنة يثبت به الهلال، وهو لجدي العلامة (أعلى الله عزوجل في الخلد مقامه) وصرَّح بأنه ظاهر الأصحاب.<sup>٥</sup>

للقول الأول وجوه:

منها: الأصل والاستصحاب.

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٢٩، ح ١٦٥٢. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ٢٢٤٠.

٢. غایة المراد، ج ١، ص ٢٣٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٩، ح ٧٢٦.

٤. كالسيد العاملی في مدارک الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠ - ١٧١؛ والمحقق السبزواری في ذخیرة المعاد، ص ٥٣١.

٥. جد المصنف هو الوحيد البهبهانی رحمه الله.

ومنها: مفهوم قوله تعالى: «قَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الْأَشْهَرُ قَلْيَصْنَهُ»<sup>١</sup>.

ومنها: العمومات المانعة من العمل بغير العلم من الكتاب<sup>٢</sup> والسنة<sup>٣</sup>.

ومنها: الأخبار الكثيرة الظاهرة في حصر ما يثبت به الهلال في غير محل النزاع، كصحبيتي منصور بن حازم<sup>٤</sup>، وزيد الشحام<sup>٥</sup> وصحبيحة الفضل بن عثمان<sup>٦</sup>، وصحبيحة محمد بن مسلم<sup>٧</sup>، وصحبيحة محمد بن عيسى<sup>٨</sup>، وموثقة إسحاق بن عمار<sup>٩</sup>، وخبر محمد بن علي القاساني<sup>١٠</sup>.

ومنها: أنه لو جاز العمل بحكم الحاكم في الهلال لتفاوتت الروايات، بل وتوترت به: توفر الدواعي عليه، وأثنا بطلان التالي فلعدم دلالة رواية عليه فضلاً عن الروايات.

ومنها: ما حكاه جدي<sup>١١</sup> عن بعض قائل<sup>١٢</sup>:

وربما سمعنا من بعض العلماء أو أطلعنا على قوله عدم جواز التقليد في ثبوت الهلال للأمور المذكورة؛ لأنّه متعلق بفعل المكلف من حيث إنّه مكلف كالعلم بدخول الوقت وأمثاله، ولأنّه ربما كان الظاهر من الأخبار كون الحجّة هو الشهادة خاصة لا فتوى الحاكم أيضاً، وكون الاعتماد على خصوص الشهادة لا على حكمه أيضاً، فتأمل جدّاً، ولأنّ التقليد خلاف الأصل وحرام حتّى يثبت المخرج سيما تقليد من لم يقلده.

وهذه الوجوه كلّها ضعيفة مدخلة ومرفوعة بأدلة القول الثاني، وبأنّ الاعتماد على حكم الحاكم ليس من باب التقليد قطعاً، وقد تبه على ما ذكرناه جدي<sup>١٣</sup> قائلاً بعد الإشارة إلى الوجوه المذكورة. ويمكن الجواب عن الكلّ بما مرّ من الأدلة.

١. البقرة (٢): ١٨٥.

٢. التجم (٥٣): ٢٨.

٣. راجع وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣١ - ٢٠، أبواب صفات القاضي، باب عدم جواز القضاء والإفتاء بغير علم ...، ح ١٣٦ - ١٣٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٢٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٥.

وللقول الثاني وجوه أيضاً:

منها: أن حكم غير العالم بشیوت الہلال لاعبرة به، فلو كان حکم الحاکم العالی كذلك للزم تساویهما من هذه الجهة، والأصل عدمه. أما المقدمة الأولى ظاهرة، وأما الثانية فلعلوم قوله تعالى: **«هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَقْلُمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»**<sup>١</sup> فإنه ظاهر في نفي المساواة بين العالم والجاهل من كل جهة؛ إذ الاستفهام هنا ليس على حقيقته؛ لاستحالته على الله تعالى.

ومنها: أن المعهود من سیرة الإمامية وغيرهم من المسلمين الاعتماد على حکم الحاکم.  
ومنها: ما تبته عليه بعض قائلأً:

والظاهر أن مستند من قال بوجوب العمل بحكم الحاکم في هذا المقام ونحوه هو الأخبار الدالة بعمومها وإطلاقها على وجوب الرجوع إلى ما يحکم به الفقيه النائب عنهم عليهما، مثل قول الصادق علیه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة: «إذا حکم بحکمتنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحکم الله وعليينا رد، والردا علينا الرأى على الله تعالى».

وقول صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه) في توقيع إسحاق بن يعقوب: «وأما العوادث الواقعية فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتى عليكم وأنا حجة الله». وأمثال ذلك متى يدل على وجوب الرجوع إلى قوله؟

وقد يناقش فيما ذكر أولاً بما تبته عليه جمال الدين الخونساري <sup>٢</sup> قائلأً: كون الفقهاء نواب الإمام علیه السلام هو المعروف بين الأصحاب، ولا يظهر لهم مستند فيه سوى ما في مقبولة عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله علیه السلام حيث منع فيها من التحاکم إلى السلطان والقضاء، وفيها بعد ذلك: قلت: فكيف يصنعن، أي المحاکمان؟ قال: «ينظر إلى من كان منكم ممن قد روی حديثنا ونظر في حالتنا وحرامنا وعرف أحکامنا فليرضوا به حکماً فإنني قد جعلته عليکم حاكماً فإذا حکم... <sup>٤</sup> الحديث».

ورواية أبي خديجة قال: قال لي أبو عبد الله علیه السلام: «إياتاکم أن يحاکم بعضکم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى

١. الزمر (٣٩): ٩.

٢. الحدائق الناصرة، ج ١٣، ص ٢٥٩.

٣. في حاشية الروضة، ص ٢٢٠ - ٢٢١.

٤. الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠؛ ح ٧، ص ٤١٢، باب كراهيۃ الارتفاع إلى قضاء الجور، ح ٥.

رجل منكم علم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم قاضياً فإني قد جعلته قاضياً<sup>۱</sup>. وفي سند الأولى في الكافي محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى، وفي كتب الرجال محمد بن الحسين بن عبد العزير روى عن محمد بن عيسى الطلحى، ولم يذكروا لهما جرحاً ولا تعديلاً، ولكن ذكروا في محمد بن عيسى الطلحى: أنَّ له «دعوات الأئمَّة» التي تنسب إليه يقال: أدعية الطلحى<sup>۲</sup>. وبقرينة ذلك الظاهر أنَّ ما في السند هما وفي التهذيب بدل محمد بن الحسين: محمد بن الحسن بن شمعون، وهو على ما في الخلاصة:

وقف ثم غلا، وكان ضعيفاً جداً، فاسد المذهب، وأضيف إليه أحاديث في الوقف، وهو لا يلتفت إليه، ولا إلى مصنفاته وسائر ما ينسب إليه<sup>۳</sup>. ومثله في النجاشي<sup>۴</sup> أيضاً، ومحمد بن الحسين على هذا مشترك، وفي السندين داود بن الحسين، ونقل في الخلاصة عن الشيخ أنه وافقى، وكذا عن ابن عقدة. ونقل عن النجاشي، أنه ثقة، قال: «والأقوى عندي التوقف في روایته»<sup>۵</sup>. وأما عمر بن حنظلة نفسه فلم ينصل الأصحاب عليه بجرح ولا تعديل، ولكن الشارح في شرح الدراء قال: ولكنه حقق توثيقه من محل آخر<sup>۶</sup>. ومستنته - على ما نقل عنه ولده المحقق صاحب المعالم<sup>۷</sup> - هو روایة التهذيب عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنَّ عمر بن حنظلة أثانا عنك بوقت، فقال عليه السلام: «إذاً لا يكذب علينا»<sup>۸</sup>. ويزيد هذا لم يوْثِّقه، وقالوا: أنه وافقى. ومع ذلك فلا تدل الرواية على عدم كذبه مطلقاً، بل يتحمل عدم كذبه في خصوص ما رواه من الوقت، فلو كان مستند الشارح هو تلك الرواية - على ما نقله ولده - فلا عبرة بما حفظه.

۱. الكافي، ج ۷، ص ۲، باب من يجوز التحاكم إليه و...، ح ۱.

۲. النهرست، ص ۱۳۰، الرقم ۵۷۷.

۳. خلاصة الأقوال، ص ۲۵۲، الرقم ۲۵.

۴. رجال النجاشي، ص ۳۳۵، الرقم ۸۹۹.

۵. خلاصة الأقوال، ص ۲۲۱، الرقم ۱.

۶. الرعاية لحال البدایة في علم الدراء، ص ۹۱.

۷. منتقى الجمان، ج ۱، ص ۱۹.

۸. تهذيب الأحكام، ج ۲، ص ۲۰، ح ۵۶.

أما الرواية الثانية فهي أيضاً ضعيفة السند جداً؛ لأنَّ فيه معلَّى بن محمد، وفي الخلاصة أنه:

مضطرب الحديث والمذهب، وـ آنه - قال ابن الفضاري: يعرف حدشه وينكر، ويروي عن الضعفاء، ويجوز أن يخرج شاهداً.

وأبو خديجة هو سالم بن مكرم، وقال الشيخ في الفهرست: «إنه ضعيف»<sup>٢</sup>، وفي النجاشي: «إنه ثقة ثقة»<sup>٣</sup>. وفي الخلاصة: «الوجه عندي التوقف فيما يرويه؛ لتعارض الأقوال فيه»<sup>٤</sup>.

وبالجملة، فلا اعتماد على سند هذه الرواية.

وقد يجادب عَمَّا ذكره من ضعف سند الروايتين بما نبه عليه قائلاً - بعد تضعيف سند رواية ابن حنظلة -:

وبالجملة، فهذه الرواية مع ما فيها من ضعف السند قد تلقاها الأصحاب بالقبول، حتى أنها اشتهرت بمقولة عمر بن حنظلة، فاعتقدوا أنَّ ضعفها ينجرى بذلك - وبعد تضعيف

سند رواية أبي خديجة - لكن ينجرى ذلك عندهم بشارة عمل الأصحاب بها<sup>٥</sup>.

ويؤيد ما ذكره أولاً قول المسالك بعد الإشارة إلى الروايتين:

وفي طريق الخبرين ضعف لكثهما مشهوران بين الأصحاب، متყق على العمل بمضمونها فكان جابراً للضعف عندهم<sup>٦</sup>.

وثانياً قول مجمع الفاذدة: «وإن لم يكن سندهما معتبراً إلا أنَّ مضمونهما موافق للعقل، وكلامهم وقواعدهم المقررة»<sup>٧</sup>.

وقد يناقش فيما ذكروه هنا:

أولاً: بأنَّ دعوى الجبر بالشهرة صحيحة لكن حيث يتحقق الشهرة، ولا نسلم تحققاً لها في

١. خلاصة الأقوال، ص ٢٥٩، الرقم ٢.

٢. الفهرست، ص ٧٩ - ٨٠، الرقم ٣٢٧.

٣. رجال النجاشي، ص ١٨٨، الرقم ٥٠١.

٤. خلاصة الأقوال، ص ٢٢٧، الرقم ٢.

٥. حاشية الروضة (لخوئي)، ص ٣٢٠ - ٣٢١.

٦. مسالك الأفهام، ج ١٢، ص ٣٣٥.

٧. مجمع الفاذدة والبرهان، ج ١٢، ص ١٨.

مسألتنا هذه، وتحققها في مسألة جواز الترافق إلى فقهائنا لا تقتضي تحقيقها هنا: لاختلاف موضوع المتألتين<sup>١</sup>، إلا أن يقال: إن الشهرة في تلك المسألة أفادت الظن بصدق أصل الرواية، كما يستفاد من عبارة المالك، وعليه يلزم أن تكون هذه الشهرة جابرة لضعف السند في المتألتين، فتأمل.

وثانياً: بما تبه عليه الفاضل المذكور أيضاً قائلاً - بعد ما حكينا عنه سابقاً - :

ثم إن غاية ما يدل عليه الروايتان وجوب العمل بحكم الفقهاء من أصحابنا في المنازعات والخصومات، وأما كونهم وكلاء لهم عليه في ضبط أموالهم وحقوقهم - كما توجهه الشارح - فلا دلالة لهم عليه.<sup>٢</sup>

وثالثاً: بأن الروايات المذكورة على تقدير اعتبارها سندًا، وظهورها في المدعى دلالة، معارضه بالعمومات الدالة على القول الأول، وقد تقدم إليها الإشارة، وهو من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى. ومن الظاهر أن الترجيح مع العمومات المذكورة؛ لصحة سند أكثرها، وكثرة عددها، وموافقتها لظاهر الكتاب والأصل والاستصحاب، إلا أن ترجح الروايات هنا باعتراضها بالشهرة الجابرة لسندها، فإنها من أقوى المرجحات. وفيما ذكر نظر، فتأمل.

ومنها: خبر محمد بن قيس - الذي وصف بالصحة - عن مولانا الباقر عليه قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار»<sup>٣</sup> وقد يناقش فيه بأن غاية ما يستفاد من هذه الرواية أنه ينفذ حكم الإمام عليه في الهلال، وليس فيها دلالة على أن حكم الفقيه الجامع لشروط القضاء ينفذ فيه أيضاً، فما تدل عليه الرواية ليس محل النزاع، وما هو محل النزاع لا دلالة في الرواية عليه.

لا يقال: لاقائل بالفرق بين الإمام عليه وسائر الفقهاء الذين هم نوابه في هذا الحكم.

لأننا نقول: ذلك غير ثابت عندنا؛ لفقد الدليل عليه.

ولا يقال: الأصل اشتراكتهما في جميع الأحكام إلا فيما قام الدليل على اختصاص المعنوم عليه به، وليس فيه محل البحث.

١. انظر العدائق الناظرة، ج ١٣، ص ٢٥٩.

٢. حاشية الروضة، ص ٢٢٠ - ٢٢١ في شرح قول الشهيد في كتاب الخمس: «أو إلى نوابه».

٣. الكافي، ج ٤، ص ١٦٩، باب ما يجب على الناس إذا صحت عندهم الرؤبة ... ح ١.

لأنّا نقول لا مستند لهذا الأصل من الأدلة الأربع فلا يصار إليه، ويجب الاقتصار في الخطاب الشرعي على مورده.

لا يقال: مستنده الاستقراء؛ لأنّ الغالب اشتراكهما في الأحكام، فيجب إلحاد المشكوك فيه بالغالب.

لأنّا نقول: لا نسلم الغلبة، سلمنا ولكن لا نسلم حججية الاستقراء. وفي كلام المنعين نظر، ومع هذا فلا يبعد دعوى شمول الرواية لمحل البحث، فتأمّل، فالرواية ناهضة بإثبات المدعى.

لا يقال: يحتمل قراءة «أمر الإمام» بصيغة المجهول، وعليه لاتنهض الرواية بإثبات المدعى، كمالاً يخفى.

لأنّا نقول: هذا الاحتمال في غاية البعد، فلا يصار إليه.

لا يقال: هذا الاحتمال وإن كان بعيداً ومخالفاً لأصالة المعلومة في الأفعال إلا أنه يجب المصير إليه؛ دفعاً لتخصيص المعلومات السابقة.

لأنّا نقول: ارتكاب التخصيص فيها أولى من ارتكاب هذا الاحتمال؛ لأنّه إنما مجاز، وقد تقرر أنّ التخصيص أولى، أو تأويل نادر، ومن الظاهر أنّ التخصيص ليس كذلك فيكون أرجح.

وبالجملة، الاستناد إلى الرواية في إثبات المدعى في غاية القوّة، خصوصاً على تقدير صحة أصالة اشتراك الإمام ونائبه في الأحكام، كما هو التحقيق. وبعده ما ذكر ما تستك به جدي<sup>۱</sup> قائلاً:

والدليل على كونه من مناصبه أنّ الأئمة عليهم السلام كانوا يفعلون كذلك بأنه كان ثبت عندهم فيأمرُونَ المكلفين بالصوم وغيره، ولا تأْنَ نائب المعصوم عليه السلام ولو فعل المعصوم عليه السلام لكنه صحيحاً أثبته فكذا نائبه.

ومنها: ما احتاج به جدي<sup>۱</sup> قائلاً:

ولأنّ الثبوت على كل مكلف بشهادة العدولين يوجب الجرح سيما مع عدم معرفته حكم الشهادة والعدالة وغيرهما، مع أنّ الفقهاء صرّحوا في كتاب القضاء بأنّ الحكم بشيء من الشهادة والعمل بالشهادة منصب الفقيه.

وقد يناقش فيما ذكره بالمنع من لزوم الحرج؛ لأنّ من ثبت عنده الهلال بالشهادة وغيرها

۱. جد المصنف هو الوحيد البهبهاني عليه السلام.

عمل به، ومن لم يثبت عنده عمل بالأصل، كما لو لم يعلم بحكم الحاكم أو لم يتمكّن منه، كما هو الحال في أكثر الأعصار والأمسكار، ووجوب معرفته حكم الشهادة والعدالة وغيرهما ثابت على أي تقدير، وغير متوقف على القول بعدم نفوذ الحكم؛ فإنّ شهادة العدلين بالهلال يجب على كل مكلّف الاعتماد عليها، على أنه يجب عليه أن يعرف العدالة والشهادة لأمور آخر غير الهلال - كمالاً يخفى - فأين الجرح؟

قوله: «مع أنّ الفقهاء ... إلخ» قلنا: لا إشكال في أنّ العمل بشهادة العدلين هنا ليس من مناصبه، كما عرفت.

ومنها: ما نبه عليه جدي<sup>يُرجى</sup> أيضاً قاتلاً - في جملة كلام له :-

مضافاً إلى أنه بعيد غاية بعد أن يكون الشهود في عصر الرسول ﷺ وأعصار الأئمة علیهم السلام ومن بعدهم من الفقهاء الخبراء الماهرين القريبين للعهد، يدارون في المحلات والبيوت ليشهدوا عند كلّ واحد من المكلفين، أو يطلع على شهادتهم بحيث يعرفهم بالعدالة واستجمام شرائط الشهادة سيما وأكثرهم النساء والسفهاء وغيرهم ممن لا يتيسّر له ذلك الإطلاع بالحيثية المذكورة منهم أبّة، لو لم نقل كلّهم إلا الفقهاء، بل لا يخفى على المتأمل كون ما ذكر من القطعيات يعني قطعياً أنه لم يكن كذلك سيما بمحلاً حظة أنه أمر يعمّ البلوى وتشتدّ به الحاجة ويكثر وقوعه بحسب العادة، فلو كان الشهود يدارون أو يطلع على شهادتهم بالحيثية المذكورة - لكون ذلك لازماً - لاشتهر اشتهر الشمس، مع أنّ الأمر بالعكس كما ظهر لك، وفتوى المتأخرین وعملهم أيضاً في الأعصار والأمسكار على ذلك.

وفيما ذكره نظر. والإنصاف أنّ المسألة مشكلة ولكن القول الثاني أقرب عندي.

ويتبغي التنبّيء على أمور:

**الأول:** هل يكفي في ثبوت الهلال بمجرد ثبوته عند الحاكم بالبيبة وإن لم يحكم به، أو يتوقف على الحكم به فلا يثبت إلا بعد الحكم به، حكى عن بعض الأول، والأقرب الثاني.

**الثاني:** هل يشرط في حكم الحاكم أن يكون مستندأً إلى البيبة - فلو حكم بعلمه الحاصل من الرؤية أو غيرها لم يعتبر - أو لا يشرط ذلك بل يعتبر حكمه مطلقاً؟ فيه احتمالان: أحدهما: أنه لا يشرط ذلك بل يكفي قول الحاكم وحده، وقد صار إليه في

الدروس، وأشار إلى وجده في المدارك والذخيرة قائلين:

هل يكفي قول الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الهلال؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، وهو خيرة الدروس؛ لعموم مادل على أنَّ للحاكم أن يحكم بعلمه، ولأنَّه لو قامت عنده البيئة فحكم بذلك وجوب الرجوع إلى حكمه كغيره من الأحكام، والعلم أقوى من البيئة، ولأنَّ المرجع في الاكتفاء بشهادة العدولين وما يتحقق به العدالة إلى قوله، فيكون مقبولاً في جميع الموارد<sup>۱</sup>.

وأثنיהם: أنه يشرط ذلك، ولم أجده به قائلاً إلا أنه وأشار إلى وجده في المدارك والذخيرة قائلين - بعد الإشارة إلى وجوه الاحتمال الأول - : ويحتمل العدم؛ لإطلاق قوله عليهما: «لا أجيزة في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدولين»<sup>۲</sup>.  
و فيما ذكره نظر، والأقرب عندي هو الاحتمال الأول.

الثالث: هل حكم الحاكم يقتضي الثبوت مطلقاً ولو في حق حاكم آخر، ولو كان أعلم وأورع، فإذا حكم الحاكم بالهلال وسمعه الحاكم الآخر وجب عليه قبوله فيصوم أو يفطر، أولاً، بل إنما يقتضي الثبوت في حق تابعيه ومقلديه أو غير حاكم الشرع؟ لم أجده من تعزز لهذه المسألة، والأقرب عندي أنَّ حكم الحاكم لا يؤثر بالنسبة إلى حاكم آخر، وإذا حكم غير القمي العام لشروط الفتوى والقضاء فحكمه ليس بمعتبر وإن كان عالماً ورعاً تقيناً رئيساً، وكذلك من شك في اجتهاده فلا يعتبر حكمه وإن بلغ من العلم والرئاسة ما بلغ.

### منهل

إذا شوهد الهلال ورأى في بلدة أو قرية أو صحرائهم ولم ير في غير هذا المكان من سائر البلاد والقرى والصحاري فلا إشكال في أنه يجب على أهل المكان الذي شوهد فيه الهلال حكمه من وجوب الصوم إذا كان الهلال هلال رمضان أو حرمته إذا كان الهلال هلال شوال، وهل يجب على أهل غير ذلك متابعة أولئك فيما ثبت لهم من وجوب وحرمة فيكون تحقق الهلال في موضع منزلة تتحققه في جميع الموضع، كما أنَّ تتحققه في محله من بلدة منزلة

۱. مدارك الأحكام، ج ۶، ص ۱۷۰ - ۱۷۱؛ ذخيرة المعاد، ص ۵۳۱.

۲. مدارك الأحكام، ج ۶، ص ۱۷۱، ولم نشر عليه في ذخيرة المعاد، والرواية في الكافي، ج ۴، ص ۷۶، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ۲.

تحققها في جميع المحلات أولاً؟ فيه احتمالات:

أحدها: عدم جواز المتابعة واحتياط ثبوت الهلال وحكمه بالمكان الذي ثبت وشهادته من بلدة أو قرية أو غيرهما مطلقاً، وهذا الاحتمال لم أجده به قائلاً من أصحابنا. نعم، حكى عن بعض العامة<sup>١</sup>، وهو في غاية الضعف.

وثانيها: وجوب المتابعة وعموم ثبوت الهلال وحكمه بالنسبة إلى جميع البلدان والقرى والأمكنة، متقاربة كانت أو متباعدة، فإذا شوهد الهلال في بلدة من بلاد المشرق - مثلاً - كان كما لو شوهد في جميع بلاد الدنيا وقرابها، فيجب على أهل المغرب المتابعة لأهل البلدة المشرقية التي شوهد فيها الهلال وإن حصل القطع لهم بعدم ظهور الهلال في بلادهم، وقد اختار هذا الاحتمال في موضع من المنتهي والتحرير<sup>٢</sup>، وحكي في المدارك والكتابية عن الذكرى أنه حكاه عن بعض علمائنا<sup>٣</sup>، وبته على هذا الاحتمال في الدروس<sup>٤</sup> من غير تعرّض لرده ولترجيحه.

وللقائلين بهذا الاحتمال وجوه:

منها: ما تمسك به في المنتهي قائلاً:

لنا أنه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد للرؤبة وفي الثاني بالشهادة فيجب صومه؛ لقوله تعالى: «فَتَنَ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَا يُصْنَعُ» وقوله عليه السلام: «فرض الله صوم شهر رمضان» وقد ثبت أنَّ هذا اليوم منه<sup>٥</sup>.

وقد يناقش فيما ذكره بأنَّ كونه يوماً من شهر رمضان في بعض البلاد لا يستلزم كونه يوماً منه في جميع البلاد، كما أنَّ كون ساعة خاصة من النهار في بعض البلاد لا يستلزم كونها منه في جميع البلاد، بل يصدق حقيقةً أنها ليست منه في بعض البلاد كما لا يخفى.  
لا يقال: إذا رأى المكلَّف الهلال في بلدة ثمَّ انتقل إلى بلدة أخرى من البلاد المتباعدة - كما إذا رأى الهلال في البصرة ثمَّ انتقل إلى بلدة الهند إما بطيء الأرض أو بسرعة سير

١. حكاه عن بعضهم العلامة في منتهي المطلب، وسيق نص كلامه في هذا الجزء.

٢. منتهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢. الطبعة الحجرية؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧١؛ كنایة الأحكام، ج ١، ص ٢٦١؛ ذكرية النعمة، ج ٦، ص ١٢٣. المسألة ٧٦.

٤. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

٥. منتهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢ - ٥٩٣. الطبعة الحجرية.

السفينة - يصدق عليه أنه شهد الشهر، وكل من كان كذلك وجوب الصوم وإن علم باتفاقه الهلال في البلدة التي انتقل إليها. أما المقدمة الأولى فواضحة. وأما الثانية: فلعموم قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيُصُمْ»<sup>۱</sup> لأن الأصل بقاء التكليف الذي تعلق به في البلدة التي رأى فيها الهلال.

لأننا نقول: المقدمة الثانية ممنوعة، والوجهان المذكوران لا ينهضان لإثباتها. أما الآية الشريفة: فلأن الضمير في قوله تعالى: «فَلْيُصُمْ» يرجع إلى الشهر الذي شهد ونحن نمنع من صدقه حقيقة في هذه البلدة فلا يكون متعلق الأمر باقياً حتى يتمسك بالإطلاق، كما فيما إذا قال: «إذا شهدتَ الصبح فصلَ صلاته» وشهده في بلدة ثم انتقل إلى أخرى كان الليل فيها باقياً ولم يتحقق الصبح، وذلك واضح. سلمنا شمول الإطلاق لمحل البحث لغة ولكنه لا ينصرف إليه؛ لكونه من الأفراد النادرة في الغاية جداً كمالاً يخفى، بل ذلك من الحالات العادية، فكيف ينصرف إليه إطلاق اللفظ!

لا يقال: لفظة «من» في قوله تعالى: «مَنْ شَهِدَ» من الألفاظ الموضوعة للعموم، فيشمل جميع الأفراد حتى النادرة، وليس من قبيل المطلق الذي ينصرف إلى الشائع.

لأننا نقول: ليس مبني الاستدلال على عموم لفظ «من» بل على إطلاق جهة القضية، ومن الظاهر أن حاله حالسائر المطلقات فلا يلزم انصرافه إلى الفرد الشائع. سلمنا ولكن صرحاً والذي العلامة<sup>ب</sup> بأن اللفظ الموضوع للعموم وإن كان ينصرف إلى النادر ويشمله ولكن لا ينصرف إلى الفرد الذي هو أندر وفي غاية الندرة ولا يشمله. وهو التحقيق. ومن الظاهر أن الشهر الموجود في البلدة التي انتقل إليها هو شعبان لا رمضان، فتأمل. ولكن الدليل أخص من المدعى من وجهين:

أحدهما: أن غاية ما يدل عليه هو وجوب الصوم بالنسبة إلى الشخص الذي انتقل إلى هذه البلدة البعيدة التي ما رأى الهلال فيها، ولا يدل على وجوبه على أهل هذه البلدة.

وثانيهما: أن غاية ما يستفاد منه أن هلال شهر رمضان حكمه ذلك لا مطلقاً، والتمييز بالإجماع المركيب يحتاج إلى تأمل وإن كان الظاهر حصوله بالنسبة إلى الأخير. ومما ذكر

يظهر الجواب عن قوله عليه السلام: «فرض الله صوم شهر رمضان». أما الاستصحاب: فلمعارضته بمثله كما لا يخفى. ومن الظاهر أنه أولى بالترجح: لاعتراضه بالشهر العظيمة وغيرها مما سأتني إليه الإشارة.

ومنها: ما احتاج به في المتنبي أيضاً قائلاً: «ولأنَّ شهر رمضان عَدَةٌ ما بين هاللين، وقد ثبت أنَّ هذا اليوم منه»<sup>١</sup> وقد يجاب عما ذكره بنحو الجواب عن الوجه السابق.

ومنها: ما استدلَّ به فيه أيضاً قائلاً:

ولأنَّ ينحلَّ به الدين، ويجب به النذر، ويقع به الطلاق والعتاق المختلفان به عندهم فيجب صيامه.<sup>٢</sup>

وقد يجاب عما ذكره بنحو الجواب عن الوجه السابق.

ومنها: ما تبه عليه فيه أيضاً قائلاً:

ولأنَّ بيته العادلة شهدت بالهلال فيجب الصوم كما لو تقاربَتِ البلاد، ولأنَّ شهد برأيته من يقبل قوله فيجب القضاء؛ لما رواه الشيخ عن ابن مسكان والحايلي جميعاً عن أبي عبدالله عليهما السلام: «إِلَّا أَنْ يَشَهِّدَ لَكَ بَيْتَنَا عَدُوْلَ فَإِنْ شَهَدُوا أَنَّهُمْ رَأُوا الْهَلَلَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضُ ذَلِكَ».

وفي رواية منصور عنه عليهما السلام: «فإذا شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه جميعاً» وفي الخبر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سُئل عن اليوم الذي يقضى: «إِلَّا أن يقضي أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه» علق عليهما السلام وجوب القضاء بشهادة العدلين من جميع المسلمين، وهو نصٌّ في التعميم قرباً وبعداً.

ثم عقبه بمساواة كثير من أهل الأمصار، ولم يعتبر عليهما السلام القرب في ذلك. وفي حديث عبد الرحمن عن أبي عبدالله عليهما السلام: «فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه» ولم يعتبر القرب.

وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: فيمن صام تسعًا وعشرين قال: «إن كان له بيته عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثة على رؤية قضى يوماً

١ و ٢. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

علق عليه<sup>۲</sup> على الشهادة على مصر، وهي نكرة شاعية يتناول الجميع على البطل، فلا يختص في الصلاحية لبعض الأمصار إلا بدليل. والأحاديث كثيرة في وجوب القضاء إذا شهدت البيئة بالرؤبة، ولم يعتبر قرب البلاد وبعدها.<sup>۳</sup>

وقد يجأب عنا ذكره من الأخبار بما ذكره في المدارك قائلاً - بعد الإشارة إلى الاحتمال الثالث الذي ستأتي إليه الإشارة إن شاء الله تعالى - :

وهو جيد ولا ينافي ذلك الروايات المتضمنة لوجوب القضاء لوقامت وقامت البيئة بالرؤبة؛ لأنها غير صريحة في التعميم على وجه يتناول البلاد المختلفة المطالع.<sup>۴</sup>

وفيما ذكره نظر؛ لأن الأخبار المذكورة ظاهرة الشمول لهذه البلاد، والصراحة ليست بشرط في الاعتماد على الكتاب والسنّة، وأمّا منع الظهور فبعيد جدًا. وثالثها: وجوب المتابعة وعموم ثبوت الهلال وحكمه بالنسبة إلى الأماكن، متقاربة كانت أو متباعدة، إذا لم يعلم بعدم وجود الهلال في آفاقها وأمكن تتحققه فيها وإن لم يشاهد. وإن علم بعدم وجوده في الآفاق المتباعدة باعتبار اختلاف المطالع وكروية الأرض فلا يجب المتابعة على أهل البلاد المتباعدة ولا يعمّهم حكم ثبوت الهلال، بل يختص بأهل البلاد المتقاربة. وهذا هو الذي صار إليه في المستحب أخيراً<sup>۵</sup> - وكذا قوله في التحرير أخيراً - وصرح في المدارك بأنه جيد.<sup>۶</sup>

ورابعها: اختصاص وجوب المتابعة وحكم ثبوت الهلال بأهل البلاد المتقاربة دون أهل البلاد المتباعدة؛ فإنه يلزمهم المخالفة والبناء على عدم تحقق الهلال سواء، أمكن الموافقة بين البلاد بحسب الواقع وإن لم يشاهد الهلال في المتباعدة أم لا بأن حصل القطع بعدم

۱. منهي المطلب، ج ۲، ص ۵۹۲، الطبعة الحجرية.

۲. مدارك الأحكام، ج ۶، ص ۱۷۲.

۳. منهي المطلب، ج ۲، ص ۵۹۳، الطبعة الحجرية «قال في المدحاق ما صار إليه في المستحب هو الحق المعضد بالأخبار الصريحة ثم قال: متن وقف على ما ذكرناه واختار في السائلة ما اخترناه المحدث الكاشاني في الواقفي». انتهى (منه<sup>۷</sup>).

۴. تحرير الأحكام الشرعية، ج ۱، ص ۴۹۲ - ۴۹۴.

۵. مدارك الأحكام، ج ۶، ص ۱۷۲.

وجوده فيها، وهذا الاحتمال قد صار إليه في الشائع، والمعتبر، والإرشاد، والقواعد، والجامع، والمسالك، ومجمع الفائدة<sup>١</sup>. واستفاض حكايته عن الشيخ<sup>٢</sup>، وحكاية في الكفاية عن التذكرة أيضاً<sup>٣</sup>.

وبالجملة، الظاهر أنه مذهب العظمى، ولهم - على أنَّ البلاد المتقاربة ملحقة بمحل الرؤية ممتدة في حكم الهلال نفياً وإنباتاً - ظهور الاتفاق على ذلك، كما لا يخفى. وتعوضه الأخبار التي أشار إليها في المتن<sup>٤</sup>.

ولهم - على أنَّ البلاد المتبعادة لا تلحق بمحل الرؤية، ولا تتحد معه حكماً، بل لكل منها حكم نفسه - وجوه:

منها: ما تبه عليه في مجمع الفائدة قائلًا في مقام الاحتجاج على مختاره:

ووجه ظاهر بعده الفرض؛ لأنَّه إذا نظر وما رأى في هذا البلد ورئي في بلد آخر يصدق عليه أنه ما رأى فيفطر؛ لصدق الأدلة المقيدة أنه ليس من الشهر في هذا البلد فلا تنفع الرؤية في بلد آخر لأهل هذا البلد، ولا يستلزم الصدق. مع أنه علم بالفرض من مخالفته المطالع عدم استلزم إمكان الرؤية هنا، بل قد يكون ممتنعاً، فلو لم يكن يلتفت إليه قد يلزم صوم أقل من تسعه وعشرين يوماً.

وبالجملة، ينبغي النظر إليه كما في أوقات الصلاة، فإنَّ طلوع الفجر في بلد لا يستلزم إيجاب صلاة الفجر في بلد لم يطلع وإن علم ذلك بالدليل أو بالشهد أنَّه قد طلع الفجر هناك هذا الوقت<sup>٥</sup>.

وفيما ذكره نظر.

ومنها: الأصل. وقد يجاب عنه بما تبه عليه في المتن<sup>٦</sup> من الأخبار.

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١؛ المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٩؛ إرشاد الأذعنان، ج ١، ص ٣٢؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧؛ الجامع للشائع، ص ١٥٤؛ مسالك الأنفهم، ج ٢، ص ٥٤؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٤.

٢. حكايه عنه العلامة في متنى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية؛ والسيزواري في ذخيرة المعاد، ص ٥٣٢؛ والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٤.

٣. تذكرة الفتهاء، ج ١٢٢، ١، المسألة ٧٦.

٤. متنى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢ - ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٥. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٤.

٦. متنى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢ - ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

ومنها: الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف.  
وقد يحاب عنها بالمنع من الحجية. وفيه نظر، والمسألة في غاية الإشكال، فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط ولكن الاحتمال الأخير في غاية القوة.

وبينفي التنبية على أمور:

**الأقل:** حكى في المدارك عن فخر الإسلام أنه بنى النزاع في هذه المسألة على النزاع في كروية الأرض قائلاً:

وقال المحقق الشيخ فخرالدين في شرح القواعد: ومني هذه المسألة على أن الأرض هل هي كروية أو مسطحة؟ والأقرب الأول؛ لأن الكواكب تطلع في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية، وكذا في الفروب، وكل بلد غربي يبعد عن الشرقي بآلف ميل يتأخر غروبها عن غروب الشرقي في ساعة واحدة، وإنما عرفنا ذلك بإرصاد الكسوفات القرمية، حيث ابتدأت في ساعات أقل من ساعات بلدنا في المساكن الغربية وأكثر من ساعات بلدنا في المساكن الشرقية، فعرفنا أن غروب الشمس في المساكن الشرقية قبل غروبها في بلدنا، وغروبها في المساكن الغربية بعد غروبها في بلدنا، ولو كانت الأرض مسطحة لكان الطلوع والغروب في جميع المواقع في وقت واحد، ولأن السائز على خط من خطوط نصف النهار على الجانب الشمالي يزداد عليه ارتفاع الشمالي وانخفاض الجنوبي وبالعكس<sup>١</sup>.

**الثاني:** تبه في المسالك على ما يعرف به القرب والبعد قائلاً:

الظاهر أن المرجع في العد الذي يوجب البعد إلى اختلاف المطالع؛ فإنها هي السوجة لاختلاف الرؤية، بناء على ما دلت عليه البراهين الاعتبارية من أن الأرض كروية فيختلف المطالع باختلاف محالها<sup>٢</sup>.

وبته على ما ذكره في مجمع الفائدة بقوله: ينبغي أن يراد بالمتقاربة ما لا يختلف في المطالع والمغارب<sup>٣</sup>. وفي المدارك بقوله: المتقاربة هي التي لم تختلف مطالعها، والمتبعدة

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٢ - ١٧٣.

٢. مالك الأئم، ج ٢، ص ٥٢.

٣. مجمع الفائدة والبرهان ج ٥، ص ٢٩٤.

هي ما علم اختلاف مطالعها<sup>١</sup>. وفي الكفاية بقوله: «المتقاربة هي التي لم يختلف مطالعها»<sup>٢</sup>. الثالث: صرَح في الشرائع، والإرشاد، والتذكرة بأنَّ البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد<sup>٣</sup>. وصرَح بما ذكره في المسالك أيضًا قائلًا: «لا ريب في كون مثل بغداد والكوفة متقاربة، ومثل خراسان والعراق والشام متبعاداً<sup>٤</sup>. ونبه على المتبعادة في الشرائع بقوله: «والمتباعدة كالعراق وخراسان»<sup>٥</sup>. وفي الجامع بقوله: «المتباعدة كمصر وبغداد»<sup>٦</sup>. وفي التذكرة بقوله: «والمتباعدة كبغداد وخراسان والجaz والعراق»<sup>٧</sup>.

الرابع: نبه في المدارك على ما يتفرَّع على هذا النزاع قائلًا:

ويتفرَّع على اختلاف الحكم مع المتبعاد أنَّ المكلَف بالصوم لو رأى الهلال في بلد وسافر إلى آخر يخالفه في حكمه انتقل حكمه إليه، فلو رأى الهلال في بلد ليلة الجمعة مثلاً ثم سافر إلى بلدة بعيدة شرقية قد رئي فيها ليلة السبت أو بالعكس، صام في الأول أحداً وثلاثين، ويفطر في الثاني على ثمانية وعشرين<sup>٨</sup>.

وصرَح بما ذكره في القواعد، والمتنهى، والتحرير، والإرشاد<sup>٩</sup>. وهو جيد.

ثم أشار في المدارك إلى فرع آخر قائلًا:

ولو أصبح معيناً ثم انتقل ليومه ووصل قبل الزوال أمسك بالنيمة وأجزاءه، ولو وصل بعد الزوال أمسك مع القضاء<sup>١٠</sup>.

ونبه على ما ذكره في الدرس والمسالك<sup>١١</sup>.

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧١.

٢. كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦١.

٣. شرائع الأحكام، ج ١، ص ١٨١؛ إرشاد الأذعان، ج ١، ص ٣٠٣؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٢.

٤. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٢.

٥. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.

٦. الجامع للشرائع، ص ١٥٤.

٧. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٢.

٨. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٢.

٩. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧ - ٣٨٨؛ متنى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية؛ تحرير الأحكام

الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣ - ٤٩٤؛ إرشاد الأذعان، ج ١، ص ٣٠٣.

١٠. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٢.

١١. الدرس الشرعي، ج ١، ص ٢٨٦، مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٢.

ثم أشار في المدارك إلى فرع آخر قائلاً:  
ولو أصبح صائماً للرؤية [ثم انتقل] احتمل جواز الإفطار لاتقال الحكم، وعدمه لتحقيق  
الرؤية، وسبق التكليف بالصوم.<sup>۲</sup>  
ثم تبه على أن مراعاة الاحتياط في جميع هذه الفروع أولى قائلاً - بعد الإشارة إلى ما  
ذكر :-

قال في الدروس: «ولو روعي الاحتياط في هذه الفروض كان أولى» ولا ريب في  
ذلك؛ لأنَّ المسألة قوية الإشكال.<sup>۳</sup>  
ونبه ما على ذكره في المسالك قائلاً:  
والأولى مراعاة الاحتياط في هذه الفروض؛ لعدم النص، وإنما هي أمور اجتهادية قد  
فرعها العلماء على هذه المسألة مختلفين فيها.<sup>۴</sup>

### منهل

لا يثبت هلال شهر رمضان ولا غيره بشهادة النساء حيث لم تكن منضمة إلى الرجال، كما في  
النهاية، والغنية، والنافع، والشرائع، والتحرير، والمتنهي، والدروس، والرياض.<sup>۵</sup> ولهم وجوه:  
منها: ظهور الاتفاق عليه.  
ومنها: تصريح الغنية في موضعين<sup>۶</sup>، والمدارك بدعوى الإجماع عليه.<sup>۷</sup> ويعضدها أدلة  
قول الذخيرة: هذا الحكم لا أعرف فيه خلافاً بين الأصحاب.<sup>۸</sup> وثانياً تصريح الرياض بأنه لا  
خلاف فيه.<sup>۹</sup>

۱. مدارك الأحكام، ج ۶، ص ۱۷۳.

۲. مدارك الأحكام، ج ۶، ص ۱۷۲.

۳. مسالك الأئمہ، ج ۲، ص ۵۲.

۴. النهاية، ص ۱۳۲؛ غنية الترزو، ص ۱۳۵؛ المختصر النافع، ص ۲۸۰؛ شرائع الإسلام، ج ۱، ص ۱۸۱؛ تحرير  
الأحكام الشرعية، ج ۱، ص ۴۹۲؛ منتهي المطلب، ج ۲، ص ۵۹۰. الطبعة الحجرية؛ الدروس الشرعية، ج ۱،  
ص ۲۸۵؛ رياض المسائل، ج ۱۵، ص ۳۲۰.

۵. غنية الترزو، ص ۱۳۵ و ۴۳۸.

۶. مدارك الأحكام، ج ۶، ص ۱۷۵.

۷. ذخيرة العداد، ص ۵۲۲.

۸. رياض المسائل، ج ۱۵، ص ۳۲۰.

ومنها: الأصل.

ومنها: ظواهر جملة من الأخبار المتقدمة.

وهل تقبل شهادة النساء مع ضمئنها إلى الرجال أولاً؟ فيه قولان: أحدهما: أنها لم تقبل أيضاً، وهو للكتب المتقدمة إليها الإشارة، بل صرخ يدعوى الإجماع عليه في المدارك<sup>١</sup>. كما هو ظاهر الغنية، والذخيرة<sup>٢</sup>.

وثانيهما: أنها تقبل، وقد حكاه في الرياض عن بعض الأصحاب قائلًا: لا تقبل شهادة النساء في الهلال بلا خلاف، إذا كن عن الرجال منفردات، وكذا إذا انضموا إليهن على الأظهر الأشهر، بل عليه عامة من تقدم وتأخر، عدا العثماني فقال: «شهادة النساء مع الرجال جائزة في كل شيء إذا كن نفات»، وهو شاذ بل على خلافه الإجماع في الغنية<sup>٣</sup>.

ويعد ما ذكره ما تقدم إليه الإشارة من الأصل، وظواهر جملة من الأخبار المتقدمة. فالمعتمد هو القول الأول.

### منهل

هل يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة أولاً؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه يثبت بها، وهو للمدارك، وقد حكاه عن جده قائلًا:

وبه جزم السارح من غير نقل خلاف؛ أخذنا بالعموم وانتفاء ما يصلح للتخصيص؛ والتلقان إلى أن الشهادة حق لازم الأداء فتجوز الشهادة عليه كسائر الحقوق، ولا بأس به<sup>٤</sup>.

وفيمَا ذكره من الوجوه نظر.

وثانيهما: أنه لا يثبت بها، وحكاه في المدارك عن التذكرة قائلًا:

وبه قطع في التذكرة، وأسنده إلى علمائنا، واستدلّ عليه بأصالة البراءة، واحتصاص

ورود القبول بها بالأموال، وبحقوق الأدميين<sup>٥</sup>.

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥.

٢. غنية التزوع، ص ١٢٥؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٣٢.

٣. رياض المسائل، ج ١٥، ص ٣٣٠.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٣٥؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٥، المسألة ٧٩.

وصرح بالوجهين المذكورين في الذخيرة<sup>١</sup>، والمسألة لا تخلو عن إشكال، ولكن القول الثاني قوي.

### منهل

هل يثبت الهلال بالجدول أولاً؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه لا يثبت به، وهو للغنية، والنافع، والشائع، والمعتبر، والمتنهى، والقواعد، والتحرير، والجامع، والدروس، واللمعة، والمسالك، والروضة، ومجمع الفائدة، والمدارك، والكافية، والرياض<sup>٢</sup>. ويمكن استفادته من جمل العلم، والجمل والعقود، والنهائية، والمراسم، والإرشاد، والتبصرة<sup>٣</sup>.

وبالجملة، هو المشهور بين الأصحاب، كما صرّح به في الكفایة<sup>٤</sup>.

وثانيهما: أنه يثبت به، وهو للمحكى عن بعض الأصحاب<sup>٥</sup>. وهو ضعيف، بل المعتمد هو القول الأول الذي عليه معظم، ولهم وجوه منها: الأصل.

ومنها: العمومات المانعة من العمل بغير العلم ومن العمل بالظن<sup>٦</sup>.

ومنها: الأخبار الحاصرة لأسباب معرفة الهلال ونبوته في أمورٍ ليس منها الجدول، وهي

١. ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.

٢. غنية الزروع، ص ١٣١ - ١٣٢؛ المختصر النافع، ص ٦٨؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١؛ المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨؛ منهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة العجرية؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣؛ الجامع للشائع، ص ١٥٤؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥؛ اللمعة الدمشقية، ص ٥٨؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٠ - ١١١؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٦؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥ - ١٧٦؛ كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦١؛ رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٤.

٣. جمل العلم والعمل، ص ٩٥ - ٩٦؛ الجمل والعقود ( ضمن الرسائل العشر )، ص ٢١٥؛ النهائية، ص ١٥٠؛ المراسم، ص ٩٦؛ إرشاد الأدھان، ج ١، ص ٣٠٣؛ تبصرة المتعلمين، ص ٥٥.

٤. كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦١.

٥. نسبة الشيخ الطوسي عليه السلام إلى شاذٍ ثنا في الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨، وابن زهرة الحلبي نسبة إلى قوم من أصحابنا في غنية الزروع، ص ١٣١ - ١٣٢.

٦. التجم (٥٣): ٢٨؛ وراجع وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٠ - ٣١، أبواب صفات القاضي، باب عدم جواز القضاء والإفتاء بغير علم ... ح ١ - ٣٦.

كثيرة منها: خبر الحلبـي<sup>١</sup> ومحمد بن مسلم<sup>٢</sup>، وخبر منصور بن حازم<sup>٣</sup>، وخبر عبدالله بن سنان<sup>٤</sup>، وخبر الفضل بن عثمان<sup>٥</sup>، وخبر حمـاد بن عثمان<sup>٦</sup>.  
وقد نـبه على هذا الوجه في المدارك قائلـاً:

لا يـثبت الهـلال بالـجدول؛ لاستفاضـة الأخـبار بـأنـ الطـريق إلـى ثـبوـت دـخـولـ الشـهـرـ أـحـدـ أمرـينـ: إـنـماـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ، أوـ مضـيـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ الشـهـرـ المتـقدمـ.<sup>٧</sup>  
ويـعـضـدـ ماـ نـبـهـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ مـفـهـومـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «فـعـنـ شـهـدـ مـنـكـ أـشـهـرـ فـلـيـصـنـهـ»<sup>٨</sup> ولـعـلهـ  
نبـهـ عـلـيـهـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الـغـنـيـةـ بـقـوـلـهـ:  
حدـثـ خـلـافـ قـوـمـ مـنـ أـصـحـابـناـ فـاعـتـبـرـواـ العـدـ والـجـدـولـ دونـ الرـؤـيـةـ، وـتـرـكـواـ ظـواـهـرـ  
الـقـرـآنـ وـالـمـتـوـاـتـرـ مـنـ روـاـيـاتـ أـصـحـابـناـ، وـعـوـلـواـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ التـعـوـيلـ عـلـيـهـ مـنـ أـخـبـارـ  
أـحـادـ شـاذـةـ.<sup>٩</sup>

وـمـنـهـ: تصـرـيـحـ الـغـنـيـةـ بـدـعـوـيـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ بـطـلـانـ الـجـدـولـ قـائـلـاـ: «وـالـخـلـافـ الـحـادـثـ  
لـاـ يـؤـتـرـ فـيـ دـلـالـةـ الإـجـمـاعـ المـشارـ إـلـيـهـ»<sup>١٠</sup> ويـعـضـدـ مـاـ أـدـعـاهـ أـوـلـاـ: قولـ التـنـقـيـحـ:  
قالـ الشـيـخـ: ذـهـبـ شـاذـ مـنـ أـصـحـابـناـ إـلـىـ اـعـتـبـارـ الـجـدـولـ. وـالـإـجـمـاعـ مـنـعـدـ عـلـىـ دـعـمـ اـعـتـبـارـ  
قولـ المنـجـمـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ.<sup>١١</sup>

وـثـانـيـاـ: أـكـثـرـ الـأـصـحـابـ بـلـ عـاـمـةـ الـمـتـأـخـرـيـنـ عـلـىـ دـعـمـ اـعـتـبـارـ الـجـدـولـ، وـفـيـ ظـاهـرـ الـغـنـيـةـ  
وـغـيـرـهـ الإـجـمـاعـ.<sup>١٢</sup>.

١. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٤ـ، صـ ١٥٦ـ ١٥٧ـ حـ ٤٣٤ـ.

٢. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٤ـ، صـ ١٥٦ـ حـ ٤٣٤ـ.

٣. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٤ـ، صـ ١٥٧ـ حـ ٤٣٦ـ.

٤. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٤ـ، صـ ١٥٨ـ ١٥٩ـ حـ ٤٤٤ـ.

٥. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٤ـ، صـ ١٥٨ـ حـ ٤٤٢ـ.

٦. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٤ـ، صـ ١٧٧ـ حـ ٤٩٠ـ.

٧. مـدارـكـ الـأـحـكـامـ، جـ ٦ـ، صـ ١٧٥ـ.

٨. الـبـرـةـ (٢): ١٨٥ـ.

٩. غـنـيـةـ التـزـوـعـ، صـ ١٢١ـ.

١٠. غـنـيـةـ التـزـوـعـ، صـ ١٢٢ـ.

١١. التـنـقـيـحـ الـرـائـغـ، جـ ١ـ، صـ ٣٧٦ـ.

١٢. غـنـيـةـ التـزـوـعـ، صـ ١٢١ـ ١٢٢ـ؛ الـخـلـافـ، جـ ٢ـ، صـ ١٦٨ـ، الـمـسـأـلةـ ٨ـ.

وثالثاً: تصريح الدروس وغيره بشذوذ القول بالجدول<sup>۱</sup>.

ورابعاً: الشهرة المحققة والمحكية<sup>۲</sup>.

وخامساً: تصريح المدارك بأنّه لاريب في القول الأول<sup>۳</sup>.

ومنها: ما تبّه عليه في المعتبر قائلًا: «لا اعتبار بالجدول؛ لأنّ أصل ذلك مأخوذ من الحساب النجومي في ضبط مسیر القمر»<sup>۴</sup>. وبعده ما ذكره أولاً: قول الغنية:

الجدول وضعه عبدالله بن معاوية، ونسبة إلى الصادق علیه السلام... وهذا مقدوح في عدالته بما

هو مشهور من سوء طريقة، مطعون في جدوله بما تضمنه من قبيح مناقضته، ولو سلم

ذلك كله لكان واحداً لا يجوز في الشرع العمل بروايته<sup>۵</sup>.

وثلاثياً: قول الروضة:

لا عبرة بالجدول...؛ لعدم ثبوته شرعاً، بل ثبت ما ينافي، ومخالفته مع الشرع للحساب

أيضاً: لاحتياجه إلى تقييده بغير السنة الكبيسية، أمّا فيها فيكون ذو الحاجة تماماً<sup>۶</sup>.

وثالثاً: قول المسالك:

لا اعتبار بالجدول؛ لعدم ثبوته شرعاً، بل ثبت ما ينافي، قال الصادق علیه السلام: «شهر رمضان

يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان»<sup>۷</sup>.

وبينفي التنبية على أمورٍ:

الأول: لا فرق في عدم جواز الاعتماد على الجدول بين صورتي حصول الظنّ منه بالهلال وعدمه، كما هو ظاهر إطلاق القائلين بذلك. نعم، إذا حصل منه العلم به لزم العمل به صوماً أو إفطاراً، كما صرّح به في الكفاية<sup>۸</sup>.

الثاني: صرّح في المعتبر والمنتهى والروضة والمسالك والمدارك بأنّ الجدول

۱. الدروس الشرعية، ج ۱، ص ۲۸۵؛ الخلاف، ج ۲، ص ۱۶۸، المسألة ۸.

۲. حکایه السبز واري في ذخیرة المعاد، ص ۵۲۲.

۳. مدارك الأحكام، ج ۶، ص ۱۷۵.

۴. المعتبر، ج ۲، ص ۶۸۸.

۵. غنية المزوع، ص ۱۳۱ - ۱۳۲.

۶. الروضة البهية، ج ۲، ص ۱۱۰ - ۱۱۱.

۷. مسالك الأفهام، ج ۲، ص ۵۲.

۸. کفاية الأحكام، ج ۱، ص ۲۶۱.

حساب نجمي مخصوص مأخوذه من سير القمر واجتماعه بالشمس<sup>١</sup>. وزاد في المسالك قائلًا:

فيجعل المحرّم ثلاثة وصفر تسعه وعشرين وهكذا، فيكون شعبان ناقصاً أبداً ورمضان تاماً، وهذا الحساب قريب من كلام أهل التقويم فإنهم يجعلون الأشهر كذلك في غير السنة الكبيسية، وفيها يجعلون ذا العجة تاماً بعد أن كان تسعه وعشرين في غيرها<sup>٢</sup>.

وصرح في التنقح بأنَّ الجدول هو التقويم<sup>٣</sup>.

الثالث: لا يجوز الاعتماد على كلام المنجمين في الهلال نفياً وإنما ما لم يفد العلم القطعي، أو يندرج تحت مفهوم شهادة العدليين.

وقد صرَّح بعدم جواز الاعتماد على ذلك في المعتبر، والتحرير، والمنتهى، والتنقح، والمسالك، والمدارك، والرياض<sup>٤</sup>، بل صرَّح في التنقح بدعوى الإجماع عليه. ويدلُّ عليه مضافاً إلى ما ذكر أولاً: أكثر الوجوه الدالة على أنه لا اعتبار بالجدول.

وثانياً: أنه لو كان كلام المنجمين حجَّة لاشتهر، بل وتواتر؛ لتوفَّ الدواعي عليه، وبالتالي باطل قطعاً فالمقدم مثله.

وثالثاً: ما تمسَّك به في المعتبر، والمنتهى، والتذكرة، والتنقح، والمسالك قائلين لقول النبي ﷺ: «من صدق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد»<sup>٥</sup>.

لا يقال: كلام المنجمين وإخبارهم بالهلال يفيد الظنَّ به المتأخر للعلم؛ لكثرة ظهور صدقه فيلزم أن يكون معتبراً، كما يعتبر في القبلة وفي أفعال الصلاة وركعاتها وغير ذلك، وذلك لقوله عليه السلام: «المرء متبع بظنه» ولما دلَّ على جواز الاعتماد على الظنَّ الحاصل من قول

١. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨؛ منتهى المطلب، ج ٣، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٠.

مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٣؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥.

٢. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٣.

٣. التنقح الرابع، ج ١، ص ٣٧٦.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية؛ التنقح الرابع، ج ١، ص ٣٧٦؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٣؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥؛ رياض المسالك، ج ٥، ص ٤١٤.

٥. تقدَّم تخرِّجه في ص ٢٠٩٦.

الطيب وأهل الخبرة بالعيوب والأرش ونحو ذلك، ولأنَّ الظنَّ الحاصل من قول المنجمين بالهلال أقوى من الظنَّ الحاصل من شهادة العدليين به، ومن الاستفاضة الظني، ومن الظاهر أنَّ الحكم إذا ثبت في الأضعف كان ثبوته في الأقوى أولى؛ ولأنَّ الظنَّ يعتبر في كثير من موضوعات الأحكام التي من جملتها محلُّ البحث، فكذا هنا عملاً بالاستقراء، ولأنَّ طريق العلم بالهلال منسدٌ لعامة المكلفين فيلزم العمل بالظنَّ، كما في سائر الموارد التي ينسد طريق العلم فيها.

لأنَّا نقول: لا نسلم حصول الظنَّ من قول المنجمين، كما نبه عليه في المعتبر والمنتهى قائلين:

لا يجوز الاعتماد على كلام المنجمين؛ لأنَّه مبنيٌ على قواعد ظنية مستفادة من الحدس الذي يخطئ أكثر مما يصيب<sup>١</sup>.

ويؤيد ما ذكر أولاً: تصريح المدارك بأنَّ ظنون التنجيم كاذبة في أكثر الأوقات<sup>٢</sup>.  
وثانياً: ما نبه عليه في المسالك والمدارك قائلين:

وأيضاً فإنَّ أهل التقويم لا يثبتون أول الشهر بمعنى جواز الرؤية، بل بمعنى تأخير القر عن محاذاة الشمس ليرتبوا عليه مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها، ويعرفون بأنه قد لاتمكن رؤيته، والشارع إنما علق الأحكام على رؤية الهلال لا على التأخير المذكور<sup>٣</sup>.

سلمنا إفادته الظنَّ المتأخر للعلم ولكنه ليس بحجَّة؛ لما عرفت، والوجه المذكورة لحجَّته ضعيفة؛ لما حققناه في مقام آخر.

## منهل

لا يجوز الاعتماد في ثبوت الهلال على العدد، كما صرَّح به في جمل العلم، والغيبة والنافع والشائع والمعتبر والقواعد والتحريم والجامع واللمعة والدروس والروضة

١. المعتبر، ج. ٢، ص ٦٨٨؛ متنى المطلب، ج. ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٢. مدارك الأحكام، ج. ٦، ص ١٧٦.

٣. مسالك الأفهام، ج. ٢، ص ٥٣ - ٥٤؛ مدارك الأحكام، ج. ٦، ص ١٧٦.

والمسالك ومجمع الفائدة والكافية والرياض<sup>١</sup> . وهو ظاهر الجمل والعقود والنهائية، والمراسيم والإرشاد والتبيصة<sup>٢</sup> . وصرّح في الرياض بأنه مذهب أكثر الأصحاب، بل عامة المتأخرین<sup>٣</sup> .

وحكى في المعتبر والمتنهى والتنقیح عن قوم القول باعتباره وجواز الاعتماد عليه<sup>٤</sup> ، وصرّح في الأخير بأنهم من أصحابنا، وفي الأول بأنهم من الحشوية، وفي الثاني بأنهم من حشوية الحديث. وصرّح في الدروس بأنه مذهب الحسن<sup>٥</sup> ، وفي المدارك بأنه مذهب ابن بابويه في [كتاب] من لا يحضره الفقيه، وبأنه منقول عن المفید في بعض كتبه<sup>٦</sup> . للأولين وجوده.

منها: ما تقدّم إليه الإشارة في عدم اعتبار الجدول.

ومنها: تصريح الغنية بدعوى الإجماع على عدم اعتبار العدد<sup>٧</sup> ، وتعضده الشهرة العظيمة التي لا يبعد عنها دعوى شذوذ المخالف.

ومنها: ما تبته عليه في التأثیر من أن الحسن قاض ببطلان القول بالاعتبار.<sup>٨</sup>

ومنها: ما تمسّك به في التأثیر من قول الصادق عليه السلام: «شهر رمضان يصيّب ما يصيّب الشهور من الزيادة والنقصان، فصوموا للرؤبة وأفطروا للرؤبة»<sup>٩</sup> ويعضده أولاً خبر حماد بن

١. جمل العلم والمعلم، ص ٩٥ - ٩٦ ذكر بعض العلّامين ولم يصرّح بالمدّ أصلًا؛ غنية الزروع، ص ١٣١؛ المختصر النافع، ص ٦٨؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١؛ المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧.

٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣؛ الجامع للشرائع، ص ١٥٤؛ اللمعة الدمشقية، ص ٥٨؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ١١١؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٩٤؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٦؛ كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦١؛ رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٥.

٣. الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر)، ص ٢١٥؛ النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١؛ المراسيم، ص ٩٦؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٠٣؛ تبصرة المتعلمين، ص ٥٥.

٤. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٥.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨؛ متني المطلب، ج ٢، ص ٥٩، الطبعة الحجرية.

٦. المدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٧؛ راجع التفقيه، ج ٢، ص ١٧١.

٧. غنية الزروع، ص ١٣١ - ١٣٢.

٨. التأثیر الرابع، ج ١، ص ٣٧٦، والرواية رواها عن الإمام الرضا عليه السلام كما رواه الشيخ عنه في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٧٤، ح ١٦٦.

عنمان - الذي وصفه بالصحة في المتهى والمدارك<sup>١</sup> - عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> قال في شهر رمضان: «هو شهر من الشهور، يصيب ما يصيب الشهور من النقصان»<sup>٢</sup>. وثانياً خبر محمد بن مسلم عن أحد همام<sup>عليه السلام</sup> قال: «شهر رمضان يصيب ما يصيب من الشهور من النقصان»<sup>٣</sup>. ومنها: ما تبه عليه في المدارك من خبر عبيد الله بن علي الحلباني عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> قال: قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن تشهد لك بيته عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»<sup>٤</sup>. ومنها: ما تبه عليه في المتهى من خبر أبي خالد الواسطي عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال حدثني أبي طلحة<sup>عليه السلام</sup>:

إنَّ عَلَيَّاً<sup>عليه السلام</sup> قَالَ: صَنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> تَسْعَةً وَعِشْرِينَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ لِمَا نَقَلَ فِي مَرْضِهِ: «أَيْمَانُ النَّاسِ إِنَّ السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، أَرْبَعَةً مِنْهَا حِرمٌ» ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ: فَذَاكَ رَجْبٌ مُفَرِّدٌ، وَذِو الْقَعْدَةِ وَذِو الْحِجَةِ وَالْمَحْرُمُ شَلَاثَةُ مَتَوَالِيَّاتٍ، أَلَا وَهَذَا الشَّهْرُ الْمَفْرُوضُ رَمَضَانٌ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِذَا خَفِيَ الشَّهْرُ فَأَتَوْا الْعَدَّةُ شَعْبَانُ ثَلَاثِينَ، صُومُوا الْوَاحِدُ وَثَلَاثِينَ<sup>٥</sup>.

وللآخرين وجوه:

منها: ما تبه عليه في المدارك من خبر محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> أنه قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً»<sup>٦</sup>. ومنها: ما تبه عليه في المدارك أيضاً قائلاً: وعن حذيفة بن منصور أيضاً بطريق فيه محمد بن سنان، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> قال: «شهر رمضان ثلاثون لا ينقص والله يوماً»<sup>٧</sup>.

١. متهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة الحجرية؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٢٩.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٧، والرواية رواها الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٢٤.

٥. متهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة الحجرية، والرواية رواها الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦١، ح ٤٥٤.

٦. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٧ - ١٧٨، والرواية رواها الصدق في النقيه، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٢٠٤٢.

٧. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٧، والرواية رواها الصدق في النقيه، ج ٢، ص ١٦٩ - ١٧٠، ح ٢٠٤٣.

ومنها: ما نبه عليه في المتنى قائلًا:

لا اعتبار بالعدد، وقد زعم قوم من حشوية الحديث أنه معتبر وأن شهور السنة قسمان: تام وناقص، فرمضان لا ينقص أبداً وشعبان لا يتم أبداً. وتتعلّقوا في ذلك بأحاديث منسوبة إلى أهل البيت عليهما السلام، أصلها حذيفة بن منصور<sup>١</sup>.

منها: ما رواه حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثیر قال:

قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: الناس يقولون: إنَّ رسول الله صام تسعة وعشرين يوماً أكثر متى صام ثلاثة، فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله [منذ بعثه الله تعالى] إلى أن قبض أقلَّ من ثلاثة يوماً، ولا تقص شهر رمضان منذ خلق الله سبحانه السموات والأرض ثلاثة يوماً وليلة»<sup>٢</sup>.

ونحو هذا روى حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليهما السلام بغير واسطة<sup>٣</sup>، ورواه آخر عن حذيفة غير مستند إلى إمام<sup>٤</sup>.

وقد يجاذب عنا ذكر بأنه لا يصلح لمعارضة أدلة القول الأول:

أما أولاً: فلما نبه عليه في المتنى بقوله بعد ما حكينا عنه سابقاً: وهذا الحديث لا يصح العمل به: لأنَّه لم يوجد في شيء من الأصول المصنفة، إنما هو موجود في الشوادع من الأخبار<sup>٥</sup>.

وأما ثانياً: فلما نبه عليه فيه أيضاً بقوله:

وأيضاً فإنَّ كتاب حذيفة بن منصور عربيٌّ عن هذا الحديث، والكتاب معروف مشهور، ولو كان هذا الحديث صحيحاً عنه لضمته كتابه<sup>٦</sup>.

وأما ثالثاً: فلما نبه عليه فيه أيضاً بقوله:

وأيضاً فإنه مختلف الألفاظ، مضطرب المعاني؛ لأنَّه تارةً يرويه عن أبي عبد الله عليهما السلام بلا واسطة، وتارةً يرويه عنه عليهما السلام بواسطة، وتارةً يفتى به من قبل نفسه ولا يسنته إلى

١. متنى المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة العربية.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٧٧، ح ٤٧٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٨١، ح ٤٨١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٨٢، ح ٤٨٢.

٥. متنى المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة العربية.

أحد، وهذا يدل على اضطرابه وضعفه أيضاً؛ فإنه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً ولا يجوز الاعتراض به على المتوارد من الأخبار والقرآن العزيز، وعمل جميع المسلمين على خلافه.<sup>١</sup>

ومع ذلك فلا تخلو الأحاديث من ضعف في الاستدلال بها.  
وبينجي التنبية على أمرين:

**الأول:** لافرق في عدم ثبوت الهلال بما ذكر بين هلال شهر رمضان وهلال شوال وغيرهما.  
**الثاني:** صرّح في الدروس والمسالك والروضة والمدارك والكافية بأنَّ المراد بالعدد هو أن يعد شعبان ناقصاً ورمضان تاماً أبداً<sup>٢</sup>. وفي التتفريح بأنَّ معنى العدد أن يعد شهراً تاماً وشهراً ناقصاً من السنة الماضية، وبينى عليه رمضان الحاضر<sup>٣</sup>. وصرّح في الروضة والمسالك بأنه متى يطلق عليه العدد<sup>٤</sup>، ويستفاد منها أنه معنى الجدول أيضاً فيترافقان، وهو خلاف المستفاد من الكتب المتقدمة المصرحة بأنَّ الجدول والعدد معاً لاعتبرة بهما. والعمل على إرادة التأكيد بعيد، بل مقطوع بعدهم.

## منهل

هل يثبت الهلال بغير بيته بعد الشفق فيحكم بكونه لليلتين أو لا؟ اختلف الأصحاب في ذلك على قولين:

أحدهما: أنه لا يثبت به، وهو لصريح النافع والشراح والمعتبر والمستهى والقواعد، والتحرير والجامع والروضة ومجمع الفائدة والمدارك والرياض وظاهر جمل العلم، والجمل والعقود والنهاية والغنية والمراسيم والتبصرة والإرشاد<sup>٥</sup>. وحكي هذا القول عن

١. متهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة العجرية.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥؛ مالك الأئمّة، ج ٢، ص ٥٤؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ١١١؛ مدارك الأحكام، ج ١، ص ١٧٧؛ كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦١.

٣. التتفريح النافع، ج ١، ص ٣٧٦.

٤. الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٣ - ١١٣؛ مالك الأئمّة، ج ٢، ص ٥٤.

٥. المختصر النافع، ص ٦٨؛ شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٨١؛ المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨؛ متهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة العجرية؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣؛ الجامع

المبسوط أيضاً! بل في الدروس والكتفائية: هو المشهور<sup>٣</sup> وفي الرياض: عليه عمل أكثر الأصحاب<sup>٤</sup>.

وثانيهما: أنه يثبت به، وهو المحكى في المعتبر عن قوم<sup>٥</sup>، وفي المدارك والرياض عن المقنع، وزاد في الأخير قائلاً: «هو محتمل الفقيه وظاهره»<sup>٦</sup>. ومحكى عن الذخيرة أنه مال إليه قائلاً: «وظاهر بعض المتأخرين العمل به، ولا بأس به»<sup>٧</sup>.

للأولين أكثر الوجوه المتقدمة الدالة على عدم الاعتبار بالجدول، كما نبه عليه في المتنى ومجمع القائدة<sup>٨</sup>. وبعدها بعض الأخبار، وفيه:

كانت إلى أبي الحسن العسكري<sup>عليه السلام</sup> كتاباً وأرخته يوم الثلاثاء لليلة بقية من شعبان، [... ] وكان يوم الأربعاء يوم الشك وصام أهل البغداد يوم الخميس، وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس [...] وأن الشهر كان عندنا يوم الأربعاء، قال: فكتب إلى: «زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا» قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عثما كتبته به إليه، فقال لي: «أو لم أكتب إليك إنما صمت الخميس ولا تصم إلا للرؤبة»<sup>٩</sup>.

وقد تمسك بعض الأجلة بهذه الرواية على هذا القول<sup>١٠</sup>.

وللآخرين خبراً إسماعيل بن الحرّ والصلت الخراز عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> قال: «إذا غاب الهلال

→ للشرع، ص ١٥٤؛ الروضة الهمة، ج ٢، ص ١١٣؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٦؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٨ - ١٧٩؛ رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٥؛ جمل العلم والعمل، ص ٩٥ - ٩٦؛ الجمل والمسقود (ضم الرسائل العشر)، ص ٢١٥؛ النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١؛ غنية التزوع، ص ١٣١ - ١٣٢؛ المراسم، ص ٩٦؛ تبصرة المتكلمين، ص ٥٥؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٠٣.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

٢. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٤؛ كفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦٣.

٣. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٥.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٨ - ١٧٩؛ رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٦، راجع المقنع، ص ١٨٣ - ١٨٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩١٩.

٦. الحاكي هو البحرياني في الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٢٨٣، راجع ذخيرة المعاد، ص ٥٣٣.

٧. منهاج المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبيعة الحجرية؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٦.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٧٥، ح ٤٧٥.

٩. الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٢٨٢ - ٢٨٣.

قبل الشفق فهو للليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»<sup>١</sup>. وقد يجاب عنهما بأنهما لا يصلحان لمعارضة أدلة القول الأول من وجوه عديدة لا يخفى: منها: أنهما ضعيفان سندًا، كما صرّح به في الرياض واحتمله فيه حملهما على التقبية<sup>٢</sup>، فإنـ المعتمد هو القول الأول.

وبينفي التنبیه على أمور:

**الأول:** كما لا يثبت كون الهلال لليلتين بغير بيته بعد الشفق كذا لا يثبت كونه للليلة بغير بيته قبل الشفق.

**الثاني:** لا فرق بين صورتي الظن وعدمه.

**الثالث:** لا فرق في الهلال بين هلال شهر رمضان وهلال شوال وغيرهما.

**الرابع:** صرّح في المسالك بأن المراد من الشفق هنا الشفق الأحمر<sup>٣</sup>، وأطلق في غيره ولم يقيده بذلك.

## منهل

اختلف الأصحاب في ثبوت الهلال بالتطوّق وظهور النور في جرمه مستديراً على أقوال: **الأول:** أنه لا يثبت به مطلقاً، وهو لصريح الشرائع والنافع والمعتبر والمنتهي والتحرير، والقواعد والجامع واللمعة والروضة والمسالك ومجمع الفائدة والمدارك والرياض<sup>٤</sup>، وظاهر جمل العلم وال نهاية والجمل والعقود والمراسيم والغنية والتبصرة والإرشاد<sup>٥</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٩٤، ح ٤٩٤؛ الكافي، ج ٤، ص ٧٧. باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٧.

٢. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٧.

٣. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٤.

٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١؛ المختصر النافع، ص ٦٨؛ المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨. متنهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩١. الطبعة العجرية: تحبير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٨٧ للشرعاني، ص ١٥٤؛ اللمسة الدمشقية، ص ٥٨؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٤؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٤؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٧؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨١ - ١٨٢؛ رياض المسائل، ج ٥، ص ٥٤.

٥. جمل العلم والمعلم، ص ٩٥ - ٩٦؛ النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١؛ الجمل والمعتقد ( ضمن الرسائل العشر )، ص ٢١٥؛ المراسيم، ص ٩٦؛ غنية النزوع، ص ١٣١ - ١٣٥؛ تبصرة المتعلمين، ص ٥٥؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٠٣.

صرح في الدروس بأنَّ هذا القول<sup>١</sup> هو المشهور<sup>٢</sup>، وفي الكفاية بأنَّ المشهور بين المتأخرین<sup>٣</sup>. وفي الرياض بأنَّ عليه أكثر الأصحاب<sup>٤</sup>، بل عزاه في المدارك إلى جميع الأصحاب قائلًا: «هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفًا»<sup>٥</sup>. وكذا عزاه إليهم في مجمع الفائدة<sup>٦</sup>.

الثاني: أنه يثبت به الهلال ويحكم به للليلة الماضية مطلقاً، وهو للكفاية والمحكمي في الروضة<sup>٧</sup> عن بعض، وتبه في الكفاية على أنَّ هذا القائل هو الصدوق قائلًا: يظهر من كلام الشيخ في كتابي الأخبار أنه معتبر إذا كان في السماء علة، وظاهر الصدوق اعتبار ذلك عنده مطلقاً<sup>٨</sup>.

الثالث: ما تبه عليه في الدروس بقوله:

جعل الشيخ التطوق لليلتين عند العلة وهو ضعيف كالثاني، فالمعتمد هو الأول؛ للأصل والعمومات من الكتاب والستة المتقدمة الدالة على عدم الاعتبار بالجدول<sup>٩</sup>. وهي مؤيدة هنا أولاً بالشهرة العظيمة التي لا يبعد عنها دعوى شذوذ المخالف. وثانياً أنه لو كان ذلك مما يثبت به الهلال لاستهير، بل وتواتر؛ لتوفُّر الدواعي، وبطلان التالي في غاية الوضوح.

وثالثاً: فحاوي الإجماعات المحكمية على عدم الاعتبار بالجدول<sup>١٠</sup>. لا يقال: يدفع جميع ما ذكر خبر محمد بن مرازم عن أبيه - الذي وصفه بالصحة في مجمع الفائدة، والمدارك<sup>١١</sup>، والكفاية - وتمسّك بها فيها على القول الثاني قائلًا: والأقرب

١. أي عدم اعتبار التطوق.

٢. الدروس الشرعية، ج. ١، ص. ٢٨٤.

٣. كفاية الأحكام، ج. ١، ص. ٢٦٣.

٤. رياض المسائل، ج. ٥، ص. ٤١٥.

٥. مدارك الأحكام، ج. ٦، ص. ١٨١ - ١٨٢.

٦. مجمع الفائدة والبرهان، ج. ٥، ص. ٢٩٧.

٧. الروضة البهية، ج. ٢، ص. ١١٤.

٨. كفاية الأحكام، ج. ١، ص. ٢٦٣.

٩. الدروس الشرعية، ج. ١، ص. ٢٨٤.

١٠. تقدم آنفًا.

١١. مجمع الفائدة والبرهان، ج. ٥، ص. ٢٩٧؛ مدارك الأحكام، ج. ٦، ص. ١٨١.

عندی هو اعتبار ذلك خصوصاً عند العلة في السماء؛ لصحیحة مرازم<sup>۱</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تطوق الهلال فهو لليلتين».

لأنّا نقول: هذه الرواية لا تصلح لذلك أمّا أولاً؛ فلأنّها شاذة، كما نتبه عليه في المسالك قائلًا:

اعتبر التطوق بعض الأصحاب؛ استناداً إلى أخبار شاذة معارضة بما هو أصح منها وأشهر.<sup>۲</sup>  
وأمّا ثانياً؛ فلاعتضاد العمومات المتقدّم إليها الإشارة بالشهرة العظيمة، وكلّ ما هو كذلك فلا يصلح الخاص - ولو كان صحيح السند - لتخصيصه.

وقد نتبه على ما ذكره في المدارك بقوله:  
والرواية وإن كانت معتبرة الإسناد إلا أنها لاتهض حجّة في معارضه الأصل  
والإطلاقات المعلومة.<sup>۳</sup>

ونتبه في مجمع الفائدة أيضاً على عدم صلاحية هذه الرواية لمعارضة أدلة القول الأول معللاً أولاً باعتراض الأصحاب منها، وثانياً بأنه قد يرى التطوق مع الجزم بكونه من ليله، ثم احتمل حملها على التقىة، أو التطوق الكبير، أو غير ذلك.<sup>۴</sup> وكيف كان، فعلى المختار لا فرق في عدم ثبوت الهلال بذلك، بين هلال شهر رمضان وهلال شوال وغيرهما.

## منهل

صرّح في النافع، والشرع، والمعتبر، والمستهنى، والقواعد، والتحرير، والجامع، والدروس، والكتابية، والرياض بأنّه لا اعتبار بعد خمسة من السنة الماضية، ولا يثبت به الهلال.<sup>۵</sup>

١. كنایة الأحكام، ج ١، ص ٢٦٣؛ والرواية في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٥.

٢. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٤.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٩.

٤. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٧.

٥. المختصر النافع، ص ٦٨؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١؛ المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨ - ٦٨٩؛ متنه المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة العبرية؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣؛ الجامع للشرع، ص ١٥٤؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥؛ كنایة الأحكام، ج ١، ص ٢٦٣؛ رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٥.

### ونته في المسالك على مرادهم قائلًا:

يعنى أنه لو تحقق الهلال في السنة الماضية عد من أوله خمسة أيام وصام اليوم الخامس، كما لو أهل في الماضي يوم الأحد فيكون أول رمضان الثاني يوم الخميس.<sup>١</sup>

وقد صرّح في الرياض بأن عدم اعتبار ذلك مذهب أكثر الأصحاب<sup>٢</sup>، وفي الكفاية بأنه المشهور بين الأصحاب<sup>٣</sup>، بل صرّح بأنه لا يعلم قائلًا بالاعتبار منهم. ولكن حكى في التتفيج عن ابن الجنيد، والعلامة في المختلف، القول باعتبار ذلك<sup>٤</sup>.

للأولين جميع مادل على عدم الاعتبار بالتطوّق مع مؤيداته، وقد تقدم إليها الإشارة، وقد نته على ما ذكر في المنتهي<sup>٥</sup>.

وللآخرين ما تبه عليه في المدارك قائلًا:

وقد ورد باعتبار الخامس رواية رواها الشيخ رحمه الله عن عمران الزعفراني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن السماء تطبق علينا بالعراق الـيـومـينـ والـثـلـاثـةـ لـاـنـرـىـ السـمـاءـ، فأـيـ يـوـمـ نـصـوـمـ؟ قال: «انتظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة أيام وصم اليوم الخامس». وروى أيضًا عن عمران الزعفراني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنـاـ نـمـكـتـ فـيـ الشـتـاءـ الـيـوـمـ وـالـيـوـمـينـ لـاـنـرـىـ شـمـسـاـ وـلـاـ نـجـمـاـ، فأـيـ يـوـمـ نـصـوـمـ؟ قال: «انتظر إلى اليوم الذي صمت من السنة الماضية، وعد خمسة أيام، وصم اليوم الخامس».<sup>٦</sup>

ويعد ما ذكره من الخبرين ما تبه عليه في الرياض من دلالة الرضوى على ذلك أيضًا.<sup>٧</sup>

وقد يجاب عما ذكر بأنه لا يصلح لمعارضة أدلة القول الأول من وجوه عديدة لاتخفي، فينبغي طرحها أو تأويلها بما يرجع إليه، كما تبه عليه بعض الأصحاب. فإذاً المعتمد هو القول الأول.

وينبغي التنبيه على أمور:

**الأول:** لا فرق في عدم ثبوت الهلال بالمفروض بين هلال شهر رمضان وهلال شوال وغيرهما.

١. مسالك الأنفهم، ج ٢، ص ٥٥.

٢. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٥.

٣. التتفيج الرابع، ج ١، ص ٣٧٧.

٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١.

٥. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩١ - ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٦. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٢ - ١٨٣.

٧. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٨، والرواية في فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٠٩.

**الثاني:** لا فرق في ذلك بين السنة الكبيرة وغيرها، بل يظهر من المحكي في التفريح والمدارك عن بعض أن ذلك لا يمكن في الأول.<sup>١</sup>

**الثالث:** لا فرق في عدم ثبوت الهلال بالمفروض بين أن يعمّ شهور السنة كلها، أو بعضها، أو لا يعمّ شيء منها.

وصرح في التحرير، والمتىهى بأن المفروض يعتبر في الصورة الأولى<sup>٢</sup>، وحكاه في الشرائع عن بعض<sup>٣</sup>، وهو ضعيف؛ وفاما للجمل والعقود، والشرائع<sup>٤</sup> وغيرهما.

### منهل

لا يثبت كون الهلال لليلتين بعلوه وارتفاع درجته مطلقاً وإن تأخرت غيبوبته إلى بعد العشاء، وقد صرّح بذلك في اللمعة والروضة.<sup>٥</sup>

ولا يثبت كونه لثلاث ليال برؤية ظلّ الرأس فيه مطلقاً، وقد صرّح بذلك في الجامع والروضة، ومجمع الفتاوى.<sup>٦</sup> وصرّح فيه بأنه لا يعلم قول أحد بالشيوخ به.

ولا يثبت الهلال مطلقاً بالاجتهد وبسائر الأمارات الظنية التي هي غير رؤيته في النهار.

وقد صرّح بذلك في المتىهى والتحرير<sup>٧</sup>، وصرّح في اللمعة والروضة بأنه لا عبرة بالخفاء لليلتين في الحكم به بعدها، وزاد الثاني قائلاً: خلافاً لما روي في شواد الأخبار.<sup>٨</sup>

وصرّح في الدروس بـ:

أنه لا عبرة بعدم طلوعه من المشرق في دخول الشهر لليلة المستقبلة إلا في رواية داود الرقبي.<sup>٩</sup>

١. التفريح الرابع، ج ١، ص ٣٧٧؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٣.

٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣؛ متىهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩١ - ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.

٤. الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر)، ص ٢١٥، شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.

٥. اللمعة الدمشقية، ص ٥٨؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٣.

٦. الجامع للشرائع، ص ١٥٤؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٣؛ مجمع الفتاوى والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٧.

٧. متىهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩١، الطبعة الحجرية؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣.

٨. اللمعة الدمشقية، ص ٥٨؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ١١٤.

٩. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥.

## منهل

إذا غمَّ هلال شهر رمضان أو شعبان عَذَ الشهْرُ الْمَاضِيَ تلَاثَيْنَ، كَمَا نَبَهَ عَلَيْهِ فِي الْجَمْلِ وَالْعَقُودِ، وَالْتَّحْرِيرِ، وَالْمَتَهِيِّ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْإِرْشَادِ، وَالْجَامِعِ<sup>١</sup>. بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَنَّا لِأَخْلَافِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ كُلَّ شَهْرٍ تَشَبَّهُ رُؤْيَتُهُ بِعَدَّ مَا قَبْلَهُ تلَاثَيْنَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الشَّرَائِعِ وَالْمَدَارِكِ<sup>٢</sup>.

ولو غَمَّتْ شَهْرُ السَّنَةِ كُلَّهَا فَفِيهِ أَقْوَالٌ

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَعْدُ كُلَّ شَهْرٍ تلَاثَيْنَ، وَهُوَ لِلشَّرَائِعِ<sup>٣</sup>، وَالْمُحْكَمُ فِي الْمَدَارِكِ عَنِ الشَّيْخِ فِي الْمَبْسوِطِ وَجَمَاعَةِ<sup>٤</sup>، وَفِي الْكَفَافِيَّةِ عَنِ جَمْعِ الْأَصْحَابِ<sup>٥</sup>، وَفِي الْمَسَالِكِ عَنِ الْأَكْثَرِ<sup>٦</sup>.

وَثَانِيَهَا: مَا نَبَهَ عَلَيْهِ فِي الشَّرَائِعِ قَائِلًا:

لَوْغَمَتْ شَهْرُ السَّنَةِ عَذَّ كُلَّ شَهْرٍ مِنْهَا تلَاثَيْنَ، وَقَوْلٌ: يَنْقُصُ مِنْهَا لِقَضَاءِ الْعَادَةِ بِالْنَّقِصَةِ.

وَقَوْلٌ: يَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِرَوَايَةِ الْخَمْسَةِ، وَالْأُولَى أَشْبَهُهُ<sup>٧</sup>.

وَقَدْ نَبَهَ فِي الْمَدَارِكِ عَلَى جَهَالَةِ قَائِلَةِ قَائِلًا: «الْقَوْلُ بِالْحَتْسَابِ بَعْضُهَا نَاقِصٌ مَجْهُولٌ الْقَائِلُ، مَعْ جَهَالَةِ قَدْرِ الْبَعْضِ»<sup>٨</sup>.

وَثَالِثَهَا: مَا نَبَهَ عَلَيْهِ فِي الشَّرَائِعِ بِقَوْلِهِ: «وَقَوْلٌ: يَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِرَوَايَةِ الْخَمْسَةِ»<sup>٩</sup>.

وَقَدْ اخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ فِي التَّحْرِيرِ، وَالْمَتَهِيِّ، وَالْقَوَاعِدِ<sup>١٠</sup>، وَحَكَاهُ فِي الْمَدَارِكِ عَنِ الشَّيْخِ

١. لا يوجد في الجمل والمعتقد ( ضمن الرسائل العشر )، ص ٢١٥، ٢١٥، بل هو في جمل العلم والعمل، ص ٩٥؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢؛ متنه المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية: قواعد الأحكام، ج ١.

٢. إرشاد الأذعان، ج ١، ص ٣٠٣؛ الجامع للشائع، ص ١٥٤.

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٧.

٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.

٥. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٧؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧ - ٢٦٨.

٦. كتابة الأحكام، ج ١، ص ٢٦٣.

٧. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٦.

٨. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١.

٩. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٧.

١٠. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢ - ٤٩٣؛ متنه المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية: قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧.

في المبسوط أيضاً، ومال إليه في المسالك قائلاً في جملة كلام له: ومن ثم قال جماعة من الأصحاب منهم العلامة والشهيد في الدروس برواية الخمسة. ولا يأس به، عملاً بالرواية وقضاء العادة.<sup>٢</sup>

للقول الأول ما نبه عليه في المسالك قائلاً - بعد الإشارة إليه :-  
هو قول الأكثر؛ لأصله عدم النقصان، وبشكل بأن ذلك خلاف الواقع في جميع الأزمان، وبمنع كون التمام هو الأصل؛ إذ ليس للشهر شرعاً وظيفة معينة حتى تكون خلافها خارجاً عن الأصل. وإنما المعتبر شرعاً الأهلة، وهي محتملة للأمررين. ويحاب بأنّ معنى الأصل أنّ الشهر المعين - كشعبان مثلاً - واقع ثابت، فالأصل استمراره إلى أن يتحقق زواله، ولا يتم ذلك إلا بمضي ثلاثين، وكذا القول في غيره. أو نقول: إذا حصلت الخفية للهلال - وهو المحاق - فالأصل بقاوتها وعدم إمكان الرؤية إلى أن يتحقق خلافه بمضي الثلاثين. ولكن ذلك متوجه في الشهرين والثلاثة، أمّا مع جميع السنة - كما هو المفروض - فيه إشكال؛ لبعده، وعدم وجود نظيره.<sup>٣</sup>

واللقول الثاني أن الحكم بتمامية كل شهر مخالف للعادة.  
واللقول الثالث وجهان:

أحدهما: ما نبه عليه في المختلف من:

أن العادة قاضية بعد كمال شهور السنة ثلاثين، فلا يجوز بناء السنة على ما يعلم انتفاوته، وإنما يبني على مجري العادات، والعادة قاضية بتفاوت هذا العدد في شهور السنة.<sup>٤</sup>

وأورد عليه في الرياض قائلاً - بعد الإشارة إليه :-  
وفي أنّ قضاء العادة بتفاوت هذا العدد في شهور السنة إن كان بعنوان المظنة فهو غير كاف؛ لما عرفته غير مرّة. وإن كان بعنوان القطع فعلى تقدير تسليمه لا تستلزم صحة هذا الحساب؛ لجواز الاختلاف.

١. مدارك الأحكام، ج. ٦، ص: ١٨٧؛ المبسوط، ج. ١، ص: ٢٦٧ - ٢٦٨.

٢ و ٣. مسالك الأهمام، ج. ٢، ص: ٥٦.

٤. مختلف الشيعة، ج. ٢، ص: ٣٦٣، المسألة: ٩١.

ولو سلم فلا فرق بين هذه الصورة وما إذا لم تغّم شهور السنة، مع أنّهم قد فرقوا بينهما<sup>١</sup>.

ويؤيد ما ذكره ما تبه عليه في المدارك مورداً على ما في المختلف بقوله: «وهو مشكل أيضاً؛ لعدم ظهور اطّراد العادة بالنقيصة على هذا الوجه»<sup>٢</sup>.

وثانيهما: الروايات التي دلت على عدّ الخامسة، وقد تقدّم إليها الإشارة.  
ويحاب عنها بأنّها ضعيفة الأسناد فلا يصحّ الاعتماد عليها، وقد تبه على ما ذكر في المسالك قائلًا:

وأشار برواية الخامسة إلى ما رواه عمران الزعفراني - ثمّ ساقها قائلًا بعده: - وعمران مجھول، والرواية مرسلة في طريق، وضعيّة في آخر، وغير مقيدة بقعة الجميع ومحاجة إلى تقييد الخامسة بغير السنة الكبيسية، وفيها ستة؛ عملاً بالعادة ومقتضى الحساب<sup>٣</sup>.  
والمسألة في غاية الإشكال، ولذا توقف فيها في المدارك والكافية<sup>٤</sup>، ولكنّ الأقرب عندي هو القول الأوّل الذي عزى إلى الأكثر من عدّ كلّ شهر ثلاثة حيث لم يحصل العلم بالخلاف مطلقاً وإن حصل الظنّ به؛ لأنّ الأصل عندي هو المعتمد وإن عارضه الظاهر؛ لسلامة دليل حجّية الأصل عن المعارض، وعدم دليل على حجّية الظنّ في الموضوعات الصرفية التي من جملتها محلّ البحث، بل العمومات المانعة من حجّية الظنّ الواردة في الكتاب والسنة يقتضي عدم حجّيتها كما لا يخفى. وكذلك يلزم عدّ ثلاثة إذا غمّ شهراً أو أشهر مطلقاً ولو حصل الظنّ بالخلاف.

وقد صرّح بما ذكرناه في المدارك قائلًا:

وموضع الخلاف ما إذا غمت شهور السنة كلّها أو أكثرها، أمّا الشهراً والثلاثة فينبغي

قطع بعدها ثلاثة؛ لما ذكرناه من امتناع الحكم بدخول الشهر بمجرد الاحتمال<sup>٥</sup>.

وتبه على ما ذكره في الكافية<sup>٦</sup> أيضاً.

١. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٨ - ٤١٩.

٢. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٧.

٣. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٧.

٤ - ٦. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٧؛ كافية الأحكام، ج ١، ص ٢٦٣.

٦٢. مولى احمد نراقی (م ١٢٤٥)

أ) مستند الشيعة\*

## الفصل الأول في صوم شهر رمضان

وهو واجب؛ بالكتاب، والسنّة، وإجماع المسلمين، بل الضرورة من الدين على جامع الشرائع المتقدمة إذا دخل شهر رمضان.

ويعلم بأمور أربعة:

الأول: رؤية الهلال، فمن رأه وجب عليه صومه ما لم يشك، سواء انفرد برؤيته أو شاركه غيره، عدلاً كان أو غير عدل، شهد عندالحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردت؛ بإجماعنا المحقق والمصرح به في كلام جماعة<sup>١</sup>، وبالكتاب<sup>٢</sup>، وأخبارنا المستفيدة<sup>٣</sup>.

الثاني: مضي ثلثين يوماً من شعبان، بإجماع المسلمين، بل قيل: إنه من ضروريات الدين<sup>٤</sup>، وفي بعض الأخبار تصريح به.

الثالث: الشياع المفید للعلم، ولا خلاف في اعتباره في رؤية الهلال، كما عن المعتبر

\* مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٣٩٣ - ٤٣٠، كتاب الصوم.

١. كما في غيبة النزوع، ص ١٣١؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١١٨، المسألة ٧٣.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٣، ٢٦٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣ و ٤.

٤. القائل هو السيد السندي في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٥.

والذكرة والمتتهي<sup>١</sup> وغيرها<sup>٢</sup>، بل هو إجماع محقق، فهو الدليل عليه. بل ربما يظهر الحكم فيه من جملة من الأخبار، كرواية سماعة: «إذا اجتمع أهل مصر على صيامه فاقضه إذا كان أهل مصر خمسمائة إنسان»<sup>٣</sup>. ورواية الأزدي: أكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس، فقال: «إذا كان كذلك فصم بصيامهم وأفطر بفطركم»<sup>٤</sup>. ورواية أبي الجارود: «صم حين يصوم الناس، وأنظر حين يفطر الناس»<sup>٥</sup>. والأخرى: «الفطر يوم فطر الناس، والأضحى يوم أضحى الناس»<sup>٦</sup>. وظاهرهما أنه يصوم متى شاعت الرؤية بين الناس واشتهرت بحيث صاموا وأفطروا، من غير نظر إلى أن يكون فيهم عدل أم لا، وإن احتمل أن يكون المراد الأمر بمراعاة التقىة في الصوم والإفطار.

وهل يثبت الهلال بالشیاع المفید للظنّ أيضاً، أم لا؟ حکی عن الفاضل الأول: معللاً بأنّ الظنّ الحاصل بشهادة الشاهدين حاصل مع الشیاع<sup>٧</sup>. وحکی عن الشهید الثاني أيضاً<sup>٨</sup>: وحکی عنه أيضاً في موضع من المسالك اعتبار زيادة الظنّ الحاصل منه على ما يحصل منه بقول العدليين؛ لتحقق الأولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة<sup>٩</sup>. وردّ به:

أنَّ ذلك يتوقف على كون الحكم بقبول شهادة العدليين معللاً بإفادتهما الظنَّ ليتعدَّى إلى ما يحصل به ذلك وتتحقق به الأولوية المذكورة، وليس في النصَّ ما يدلُّ على هذا

١. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٦؛ ذكرية الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠؛ متنه المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٢. كما في ذخيرة المعاد، ص ٥٣٠.

٣. الفتیه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٥.

٤. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٣، ح ٤٦١.

٥. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٢.

٦. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٦.

٧. ذكرية الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠.

٨. مسالك الأئمہ، ج ٢، ص ٥١.

٩. مسالك الأئمہ، ج ٤، ص ٢٣٠.

التعليل، وإنما هو مستنبط فلا عبرة به؛ مع أنَّ اللازم من اعتباره الاكتفاء بالظنِّ الحاصل بالقرائن إذا ساوي الظنِّ الحاصل بشهادة العدلين أو كان أقوى، وهو باطل إجماعاً<sup>١</sup>.

والحقُّ الثاني وعدم كفاية الظنِّ، كما عن المحقق في كتاب شهادات الشرائع، والفضل في المنهي، وصاحب المدارك<sup>٢</sup>، وجماعة من متأخرى المتأخرین: للأصل، وعدم دليل على حججية هذا الظنِّ، واستفاضة الأخبار بأنه ليس الهلال بالرأي ولا الظنِّ، إنَّ اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤى وأفطر للرؤى<sup>٣</sup>.

وحيث كان المعتبر ما أفاد العلم فلا ينحصر المخبرون في عدد ولا فرق بين خبر المسلم والكافر، والصغير والكبير، والأنثى والذكر، كما هو الحكم في الخبر المتواتر.

الرابع: شهادة العدلين يثبت بها الهلال مطلقاً، صحواً كان أو غيماً، كانوا من خارج البلد أو داخله، عند المفید، والإسکافی، والسید، والعلیٰ<sup>٤</sup>، والفضلیٰ<sup>٥</sup>، والشهیدین<sup>٦</sup>، وغيرهما من المتأخرین، بل عليه الأكثر، كما صرَّح به جماعة؛ للأخبار المستفيضة، كصحیحة الحلبی: «لا أجزی في رؤیة الهلال إلا شهادة رجلین عدلين»<sup>٧</sup>.

ومرسلة الفقیه: «لاتجوز شهادة النساء في رؤیة الهلال، ولا تجوز إلا شهادة رجالين عدلين»<sup>٨</sup>. ونحوها صحیحة حماد<sup>٩</sup>.

وصحیحة شعیب: «لا أجزی في الطلاق ولا في الهلال إلا رجلین»<sup>١٠</sup>.

١. الرأى هو السيد السندي في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٦.

٢. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٢٣؛ منهی المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعه العجریه؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٦.

٣. راجع وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣.

٤. المتنع، ص ٢٩٧؛ حکایة العلامہ عن الإسکافی في مختلف الشیعه، ج ٣، ص ٣٥٣، المسألة ٨٨؛ جمل العلم والعمل، ص ٩٦؛ المراثن، ج ١، ص ٣٨٠.

٥. هنا المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٦، والعلامة العلیٰ في تذكرة النفقه، ج ٦، ص ١٢٨، المسألة ٧٨.

٦. غایة المراد، ج ١، ص ٢٣٤؛ الروضۃ البهیة، ج ٢، ص ١٠٩.

٧. النفقه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٤.

٨. النفقه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٦.

٩. الكافی، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٤.

١٠. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٦، ح ٩٦٢.

وصححة منصور:

صم لرؤبة الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه.<sup>١</sup>

وصححة الشحام، وفيها:

إلا أن تشهد لك بيته عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم.<sup>٢</sup>

ورواية صبار:

عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوماً يفتر للرؤبة ويصوم للرؤبة، أيقضي يوماً؟ فقال:

«كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا، إلا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدان أنها رأياه قبل

ذلك بليلة فيقضي يوماً».<sup>٣</sup>

إلى غير ذلك.

وعن الصدوقي والشيخ والحلبي والقاضي وابن حمزة وابن زهرة الاقتصار في الشهادتين بالعدلين إذا كانت في السماء علة<sup>٤</sup>، كبعض ما ذكر، وكانا من خارج البلد كبعض آخر، إذا كانا منه كبعضهم أيضاً.

وقيل بالثبوت بهما مع سد باب إمكان العلم<sup>٥</sup>. وقيل: مع انتفاء ما يوجب التهمة.<sup>٦</sup> ويمكن إرجاعهما إلى القول السابق عليهما.

ودليل هذه الأقوال صححة الخراز، وفيها:

لا يجزئ في رؤبة الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قُبِلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر.<sup>٧</sup>

ورواية حبيب الخرازعي:

لاتجوز الشهادة في رؤبة الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامه، وإنما تجوز شهادة

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٣٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٥، ح ٤٦٨.

٤. المتن، ص ١٨٣؛ المبوسط، ج ١، ص ٢٦٧؛ الكافي في الفتن، ص ١٨١؛ المهدى، ج ١، ص ١٨٩؛ الوسيلة، ص ١٤١؛ غنية النزوع، ص ١٣٥.

٥. كما قاله البحرياني في الحدائق النافرة، ج ١٣، ص ٢٥٥.

٦. كما قاله الطباطبائى في رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

رجلین إذا كانا من خارج المصر وكان بالنصر علة، فأخبرأ أنها رأياء، وأخبرأ عن قوم صاموا للرؤبة.<sup>١</sup>

أقول: لا يخفى أنه لا منافاة بين غير الأخيرتين من روایات القول الأول وبين روایتي القول الثاني؛ إذ غایة ما تفیده الأخبار المذکورة قبول العدلين في الجملة، ولا تصريح فيها بالقبول في حال الصحو، بخلاف الروایتين؛ فإنَّ فيما تصرِّحَا بالعدم فيه، ومقتضى قاعدة الجمع المتقى عليها تقيدها بهما، بل هو القاعدة لو كانت الروایات دالَّة على القبول مطلقاً أيضاً؛ حملًا للمطلق على المقيد والعام على الخاص.

ومنه يظهر لزوم تقيد الأخيرتين من روایات القول الأول أيضاً.

والقول بأنه لا تصريح في الروایتين بعدم القبول مع الصحو مطلقاً - بل مع تعارض الشهادات وإنكار من عدا العدلين لما شهدَا به، وهو عين التهمة، وعدم القبول حينئذٍ مجتمع عليه بالضرورة؛ إذ من شرائط العمل بالبيئة ارتفاع التهمة - مردودٌ بأنه لا تعرُض في روایة الحبيب لاستهلال الغير وتعارض الشهادات أصلًا. وكذا في مورد الاستدلال من صحیحة الخزار.

نعم، يتضمن صدرها: «أنَّه ليس رؤبة الهلال أن يقوم عدَّة فيقول واحد: رأيته، ويقول الآخرون: لم نره» وذلك ليس من باب تعارض الشهادات وإنكار ما شهد به العدلان أصلًا.

نعم، مجرد اختصاص الرؤبة بالعدلين من بين أهل مصر وعدم وجود مانع موجب للتهمة أبداً.

وعلى هذا، فمقتضى ما ذكره من الإجماع على عدم قبول العدلين مع التهمة عدم قبولهما في موضع النزاع - الذي هو الصحو مطلقاً - وهو عين القول الثاني.

ولا يظهر محل اختلاف بينهما، إلا إذا كان ثلاثة أو أربعة في بَرَّ وشهد عدلان منهم بالرؤبة، ولم يتفحص في المصر أحد، كما إذا كانت ليلة الثلاثاء ولم يجوز أهل المصر رؤبة الهلال، فلم يستهلوها، ورأاه اثنان، أولم يعلم حال غير العدلين أنه هل شهد أم لا، كما إذا شهد العدلان عند من في بيته ولم يخرج هو منه بعد، فإنه ليس العدلان حينئذٍ محل التهمة.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

ومقتضى القول الأول ودليله قبولها، دون الثاني.

إلا أن يقال: إن ظاهر الروايتين أن موردهما المصر، وفيما إذا علم أنه استهل أهل المصر ولم يشهد غير العدلين، كما يستفاد من صدر الصحيحـة، بل من اشتراط وجود العلة في السماء.

وظهر من ذلك أن القول الفصل أن يقال: إن مقتضى العمومات قبول العدلين مطلقاً، خرج منه ما إذا كان صحيحاً وتتحقق أهل مصر - أي مجتمع الناس الكثرين - ولم يره غير العدلين منهم؛ إما لأجل التهمة، أو لإمكان تحصيل العلم، أو لعنة أخرى، أو كان في السماء علة عامة وشهد شاهدان من البلد مع تتحقق الباقين؛ بالروايتين، وبقي الباقى.

وترشد إلى عدم القبول في محل النزاع - وهو الصحو أو العلة وكون الشاهدين من البلد وكونهما محل التهمة - المستفيضة من الروايات، المصرحة بأن الرؤية الموجبة للصوم والفطر ليست أن تقوم جماعة فتنظر ويراه واحد ولم يره الباقى، كصحىحة محمد<sup>١</sup>، ورواياتي حماد<sup>٢</sup> وأبي العباس<sup>٣</sup>، وغيرها<sup>٤</sup>.

وأماماً ما أجيـب به عن الروايتين - من أن اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسمة الدم، فهو مخالف لما عليه عمل المسلمين كافة، فيكون ساقطاً، مع أنه لا يفيد القبن، بل قوة الظن وهي تحصل بشهادة العدلين - فمردوداً بأن من المحتمل أن يكون وروده فيما مورد التمثيل لما يحصل به اليقين، وأن اعتباره من جهته لا لخصوصية فيه، وكذا في كلام من ذكره، فلا مخالفة، ولو لم يقبل ذلك فيكون في كلام من ذكر محمولاً على الحقيقة، وهم أساطين أهل الإسلام، فكيف يقال: إنه مخالف لعمل المسلمين؟!

وأماماً تسويته في الظن مع العدلين وإيجابها تسويتها في القبول فهو من باب القياس المردود عندنا، فتأمل. ونقل في الشائع قولًا بعدم قبول العدلين في الهلال مطلقاً<sup>٥</sup>. وهو ضعيف مردود بجميع الروايات المتقدمة.

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٢٣.

٣. الفتنـة، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٢.

٤. راجع وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٦، أبواب احـكام شهر رمضان، الباب ١١.

٥. شـائع الإسلام، ج ١، ص ١٩٩.

## فروع

أ) قد صرّح جملة من الأصحاب - منهم الفاضل<sup>١</sup> وغيره<sup>٢</sup> - بأنه لا يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهدين حكم الحاكم، بل لو رأاه عدلان ولم يشهدأ عنـالحاكم وجـب علىـ من سمع شهادـتهـما وعرفـ عـدـالتـهـما الصـومـ أوـ الفـطـرـ.

وهو كذلك؛ لقوله في صحيحـةـ منـصـورـ المـتـقدـمـةـ: «إـنـ شـهـدـ عـنـدـكـ شـاهـدانـ»، وفيـ صحيحـةـ العـلـبـيـ السـالـفـةـ: «إـلاـ أـنـ تـشـهـدـ لـكـ بـيـتـةـ عـدـولـ».

ب) يثبتـ الهـلـلـ بـالـشـاهـدـةـ عـلـىـ الشـاهـدـةـ، وـفـاقـاـ لـشـيخـناـ الشـهـيدـ الشـانـيـ<sup>٣</sup>ـ وـالـمـدارـكـ<sup>٤</sup>ـ؛ لـعـمـومـاتـ قـبـولـ الشـاهـدـةـ عـلـىـ الشـاهـدـةـ، كـمـرـسـلـةـ الـفـقـيـهـ:

إـذـاـ شـهـدـ رـجـلـ عـلـىـ شـاهـدـةـ رـجـلـ فـانـ شـهـادـتـهـ تـقـبـلـ، وـهـيـ نـصـفـ شـاهـدـةـ، وـإـنـ شـهـدـ رـجـلـانـ عـدـلـانـ عـلـىـ شـاهـدـةـ رـجـلـ فـقـدـ ثـبـتـ شـاهـدـةـ رـجـلـ وـاحـدـ<sup>٥</sup>ـ.

وـغـيرـهـاـ<sup>٦</sup>ـ.

وـهـذـهـ الـعـمـومـاتـ هيـ مرـادـ الشـهـيدـ الشـانـيـ، دـونـ عـمـومـاتـ قـبـولـ شـاهـدـةـ الـعـدـلـينـ، كـمـ توـهـمـهـ فيـ الذـخـيرـةـ، وـرـدـهـ بـأـنـ الـمـتـبـارـدـ مـنـ التـصـوـصـ شـاهـدـةـ الـأـصـلـ<sup>٧</sup>ـ. خـلـافـاـ لـلـتـذـكـرـةـ، مـسـنـدـ إـيـاهـ إـلـىـ عـلـمـائـانـاـ<sup>٨</sup>ـ؛ لـلـأـصـلـ، وـاـخـتـاصـصـ وـرـودـ القـبـولـ بـالـأـمـوـالـ.

وـالـأـوـلـ مـدـفـوعـ بـمـاـ مـرـ. وـالـثـانـيـ مـنـوـعـ.

ج) تـقـبـلـ شـاهـدـةـ الـعـدـلـينـ عـلـىـ الـاسـتـفـاضـةـ الـمـفـيـدـةـ لـلـعـلـمـ، كـمـ صـرـحـ بـهـ جـمـلـةـ منـ الـأـصـحـابـ:

لـصـحـيـحةـ هـشـامـ فـيـمـنـ صـامـ تـسـعـةـ وـعـشـرـينـ: «إـنـ كـانـتـ لـهـ بـيـتـةـ عـادـلـةـ عـلـىـ أـهـلـ مـصـرـ آـنـهـ صـامـواـ التـلـاثـيـنـ عـلـىـ رـؤـيـةـ قـضـىـ يـوـمـاـ<sup>٩</sup>ـ»ـ.

١. كما في تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٥ - ١٣٦.

٢. كالعراني في الحدائق الناصرة، ج ١٢، ص ٢٥٨.

٣. مالك الأفهم، ج ٢، ص ٥١.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠؛ الحدائق الناصرة، ج ١٣، ص ٢٦٢.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٢٩، ح ٢٣٥٤.

٦. راجع وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٤٠، أبواب الشهادات، الباب ٤.

٧. ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.

٨. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٥.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٣.

د) لو اختلف الشاهدان فيما تسمع شهادتهما في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف، ففي المدارك أنه تبطل شهادتها<sup>١</sup>. ولا بأس به.

وكذلك لو اختلفا في جهة الحدبة أو موضع الهلال؛ لاختلاف المشهود به. وقال: «ولا كذلك لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة»<sup>٢</sup>. وهو كذلك.

هـ) لو شهد أحدهما برؤيه شعبان الإثنين مثلاً والآخر برؤيه رمضان الأربعاء، لم يقبل على الأظهر؛ لتغاير ما شهد به كل واحد مع الآخر، فلا يثبت شيء منها، ولو جوب الاقتصار في إثبات أمر مخالف للأصل على موضع اليقين، ولا يعلم من الأخبار قبول مثل ذلك.

وفي المدارك: «احتمل القبول؛ لاتفاقهما في المعنى»<sup>٣</sup>. وهو غير مفيد.  
ولايكتفي قول الشاهد: «البيوم الصوم أو الفطر» بل يجب على السامع الاستفصال؛ لاختلاف الأقوال، وإمكان الاستناد إلى أمر غير مقبول، وللأصل المذكور.

وفي المدارك: «نعم، لو علمت الموافقة أجزأ الإطلاق»<sup>٤</sup>.  
وفيه أن الموافقة في القول لاتعني الاشتباه في المستند. وبالجملة، مقتضى الأصل عدم القبول.

ولا يثبت الهلال بغير ما ذكر.

وها هنا أمور أخرى اعتمد إلى كل منها بعضهم.

منها: العدل الواحد، فإنه لا يقبل في ثبوت الهلال مطلقاً على الحق المشهور، بل عن الخلاف والغنية الإجماع عليه<sup>٥</sup>؛ للأصل، والاستصحاب، والمستفيضة المصرحة بأنه لا يقبل في الهلال غير العدلين؛ خلافاً للدليلي فقبله في هلال شهر رمضان بالنسبة إلى الصوم خاصة دون غيره من أجلٍ ومرة<sup>٦</sup>؛ للاح提اط.

وصحيحة محمد بن قيس: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين»<sup>٧</sup>.

١ - ٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠.

٥. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١؛ غيبة الزروع، ص ١٣٥.

٦. المراسيم، ص ٩٦.

٧. التبيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩١٣.

الحادي، وفحوی روایة داود بن الحصین: «وَلَا يَأْسُ بِالصُّومِ بِشَهادَةِ النِّسَاءِ وَلَا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ»<sup>۱</sup>، وروایة یونس بن یعقوب: قال له غلام: إِنِّي رأَيْتُ الْهَلَالَ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَعْلَمُهُمْ»<sup>۲</sup>، وبعض الروایات العامیة<sup>۳</sup>، والوجه الاستحسانیة.

وَيُرُدُّ الْأَوَّلُ بِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِهِ لَيْسَ دَلِيلًا شَرِعيًّا، مَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَمَّ عَلَى القُولِ بِجُوازِ صُومِ يَوْمِ الشَّكْ بِنِيَّةِ رَمَضَانَ، وَأَمَّا عَلَى القُولِ الْأَقْرَبِ فَلَا يَمْكُنُ الْإِحْتِيَاطُ بِصُومِهِ بِنِيَّتِهِ، وَنِيَّةِ شَعْبَانَ لَيْسَ فِيهَا عَمَلٌ بِشَهادَةِ الْوَاحِدِ، بَلْ عَدُولٌ عَنْهَا.

وَالثَّانِي أَوَّلًا: بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْمُطَلَّبِ؛ لَوْرُودِهِ بِالْقُولِ فِي أَوَّلِ شَوَّالٍ.  
وَثَانِيًّا: بِأَنَّ لَفْظَ الْعَدْلِ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ يُطْلَقُ عَلَى الزَّائِدِ؛ لَأَنَّ مَصْدَرَ يَصْدُقُ عَلَى الْكَلِيلِ وَالكَثِيرِ، تَقُولُ: رَجُلٌ عَدْلٌ، وَرَجُلَانِ عَدْلٌ، وَرَجَالُ عَدْلٍ.

وَ ثَالِثًا: بِاِختِلَافِ النُّسُخِ، فَبَعْضُهَا كَمَا ذُكِرَ، وَآخِرُ مَكَانٍ «أَوْ شَهَدَ عَدْلًا»: «وَاهْشَدُوا عَلَيْهِ عَدْلًا»<sup>۴</sup>، وَفِي ثَالِثِ مَكَانِهِ: «أَوْ تَشَهَّدُ عَلَيْهِ بِيَتْتَهُ عَدْلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وَعَلَى هَذَا، فَلَا تَكُونُ حَجَّةً.

وَ رَابِعًاً: بَعْدَ الْحَجَّيَةِ؛ لِمُخَالَفَةِ الشَّهَرَةِ الْعَظِيمَةِ، الْمُوجَبَةِ لِدُخُولِهِ فِي حِيزِ الشَّذْوَذِ.

وَ خَامِسًاً: بَعْدَ مَعَارِضَتِهِ لِلصَّاحِحِ الْمُسْتَفِضَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُعْتَبَرَةِ.

وَ الثَّالِثُ: بِالْأَخْرَيْنِ، مُضَافًا إِلَى مَعَارِضَتِهِ مَعَ مَا نَصَّ عَلَى دَمْرَةِ قَبْوِ شَهادَةِ النِّسَاءِ، وَهُوَ كَثِيرٌ، وَعَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ عَنِ الْإِنْتَصَارِ وَالْغَنِيَّةِ<sup>۵</sup> ... وَإِلَى أَنَّ الدِّيلُمِيَّ لَا يَقْبِلُ الْأُمْرَةِ الْوَاحِدَةِ، فَالْأَصْلُ عَنْهُ مَرْدُودٌ، فَكِيفَ يَبْقَى الْفَرعُ؟!

وَ الْرَّابِعُ: بِأَنَّهُ لَا دَلَالَةٌ فِيهِ عَلَى الإِجْزَاءِ بِشَهادَتِهِ، بَلْ أَمْرٌ بِالشَّهادَةِ؛ لِجُوازِ أَنْ يَكُونَ رَأْهُ غَيْرُهُ أَيْضًاً.

وَ مِنْهَا: الْجَدُولُ، وَالْمَرَادُ مِنْهُ التَّقْوِيمُ الْمُتَعَارِفُ، الْمَوْضُوعُ لِضَبْطِ بَعْضِ الْأَحْوَالِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِبَعْضِ الْكَوَاكِبِ فِي السَّنَةِ، كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ أَوْ جَدُولُ أَهْلِ الْحِسَابِ الْمُتَضَمَّنُ لِثَبَتِ

۱. تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج. ۶، ص. ۲۶۹، ح. ۷۲۶.

۲. تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج. ۴، ص. ۱۶۱، ح. ۴۵۳.

۳. راجع سنّ أبي داود، ج. ۲، ص. ۳۰۲، ح. ۲۲۴۰ - ۲۲۴۲.

۴. الْإِنْتَصَارُ، ص. ۱۸۴، الْمَسَأَةُ: ۸۱؛ غَيْبَةُ الْمَرْزُوقِ، ص. ۱۳۵.

شهر تاماً وشهر ناقصاً سوى الكبيسة، كما صرّح به في الروضه<sup>١</sup>؛ أو جدول كان وضعه عبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر، ونسبه إلى الصادق عليه السلام، كما صرّح به في الغيبة<sup>٢</sup>.

والعدد، سواء كان بمعنى عد شعبان ناقصاً ورمضان تاماً أبداً، أو عد شهر تاماً وآخر ناقصاً مطلقاً في جميع السنة مبتدأ من المحرّم، أو عد خمسة أيام من هلال رمضان الماضي وجعل الخامس أول حاضر، أو عد تسعه وخمسين من هلال رجب، أو عد كل شهر ثلاثة.

والتطوّق بظهور النور في جرمه مستديراً.

وغيبوبة الهلال بعد الشفق، ورؤيه ظلّ الرأس في ظلّ القمر؛ فإنه لا عبرة بشيء منها في ثبوت أول الشهر على الحق المشهور بين قدماء أصحابنا ومتآخريهم، بل على نفي بعضها الإجماع، أو عدم الخلاف في بعض عبارات الأصحاب، بل على عدم اعتبار كثير منها الإجماع المعلوم، فهو فيه الحجة.

مضافاً في الجميع إلى الأصل، والاستصحاب، ومفهوم الشرط في المستفيضة المتصرّحة باشتراط الصوم والفتر بالرؤية، كما في صحيحتي الحلبـي<sup>٣</sup> ومحـمـد<sup>٤</sup>، ورواية عبد السلام<sup>٥</sup>، وقوله في صحيحـة البصـريـ: «لاتـصم إـلاـ أـنـ تـراه»<sup>٦</sup>، والتحذير في المستفيضة عن متابعة الشكـ والظـنـ في أمرـ الـهـلـالـ، وشيـءـ منـ المـذـكـورـاتـ لاـ يـجاـوزـ عنـ الـظـنـ.

وفي خصوص الأول إلى صحيحـة محمدـ بنـ عـيسـىـ:

ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان، فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة، فيفترط الناس ونفترط معهم، ويقول قوم من الحـسـابـ قبلـناـ: إـنـهـ يـرـىـ فيـ تـلـكـ اللـيـلـةـ بـعـنـهـ بمـصـرـ وإـفـرـيقـيـةـ والأـنـدـلـسـ، فـهـلـ يـجـوزـ -ـ ياـ مـوـلـايـ -ـ ماـ قـالـ الحـسـابـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ، حـتـىـ يـخـتـلـفـ الفـرـضـ

١. الروضـةـ الـبـهـيـةـ، جـ ٢ـ، صـ ١١٠ـ.

٢. غـيـرـةـ التـزـوـعـ، صـ ١٣١ـ -ـ ١٣٢ـ.

٣. الكـافـيـ، جـ ٤ـ، صـ ٧٦ـ، بـابـ الـأـهـلـةـ وـالـشـاهـدـةـ عـلـيـهـ، جـ ١ـ.

٤. الفـقـيـهـ، جـ ٢ـ، صـ ١٢٣ـ، حـ ١٩١٠ـ.

٥. تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٤ـ، صـ ١٦٤ـ، حـ ٤٦٥ـ.

٦. تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٤ـ، صـ ١٥٧ـ، حـ ٤٣٩ـ.

على أهل الأنصار، فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرانا؟ فموقع <sup>عليه</sup> ذلك:

«لاتصومن الشك، أفتر لرؤيته وصم لرؤيته»<sup>١</sup>.

بناءً على أن يكون المراد لا يحصل من قول الحُسَاب سوى الشك، فلا تصومن به. ويمكن أن يكون المعنى أنه لا يحصل من الرؤية في مصر وأخويه سوى الشك بالنسبة إلى بلدكم، فلا تصومن لأجله، ولا يدلّ على المطلوب حينئذ.

وقد يرد ذلك أيضاً بقوله <sup>عليه</sup>: «من حدق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد»<sup>٢</sup>.

وفيه أن علم النجوم هو العلم بآثار حلول الكواكب في البروج والدرجات وأثار مقارناتها وسائر أنظارها ونحوه. والتنجيم هو الحكم بمقتضى تلك الآثار. وبناء الجدول على حساب سير القمر والشمس، وهو غير التنجيم، ويقال لأهله: الحُسَاب، كما مر في الصحيحه المتقدمة، وليس هو إلا مثل حساب حركة الشمس والإخبار عن أوائل الشهور الرومية والفرسية، وذلك ليس من التنجيم أصلاً.

وفي الثاني - بمعانيه الثلاثة الأولى - إلى المستفيضة من الصاحح وغيرها، بل المتواترة معنى، الدالة على أن شهر رمضان كسائر الشهور يزيد وينقص، وقد يكون تسعه وعشرين يوماً، كأخبار الحلبى<sup>٣</sup>، والشحام، وابن سنان، وأبي أحمد، والغنوبي، وعبدالأعلى، وصبار، وهشام بن الحكم، والواسطي، وجابر، وإسحاق بن حرزيز، ومحمد، وقطر بن عبد الملك، والرضوي، والأحمر، ورفاعة، وعبيد بن زرار، وحماد، ويونس بن يعقوب، وأبي بصير، ومحمد بن الفضيل.

وبجميع معانيه إلى المخالفة للرؤية كثيراً، فإنه قد تحققت الرؤية منافية لجميدها في كثير من الأوقات، إلا أن يكون بناء المخالف على عدم الاعتبار بالرؤية أصلاً، كما هو المصرح به في عبارات بعض القدماء، الراد له، كالناصرية والخلاف والتهذيب والغنية<sup>٤</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٩، ح. ٤٤٦.

٢. تقدم تخرجه في ص ١٥٦٢.

٣. سألي أخبار السائلة كلها في قسم مستقلٍ في الجزء الخامس من هذه المجموعة.

٤. المسائل الناصرية، ص ٢٩١ - ٢٩٢، المسألة ١٢٧: الخلاف، ج. ٢، ص. ١٦٩، المسألة ١٢٧: تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص ١٥٤؛ غنية المتزوع، ص ١٣١.

ولكن صرّح في الحدائق بـ:

أنَّ الصدق - مع تصلبِه وبمبالغته في العدد - صرّح بوجوب الصيام للرؤية، والإفطار للرؤية وعقد لذلك باباً. وهو كذلك.<sup>١</sup>

وفي الثالث إلى روایة أبي علي بن راشد:

كتب إلى أبوالحسن العسكري عليه السلام كتاباً، وأرخه يوم الثلاثاء للليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم شك وصام أهل بغداد يوم الخميس، وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أنَّ الصوم يوم الخميس وأنَّ الشهر كان عندهنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إلى: «زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا»، قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتب به إليه، فقال لي: «أولئك أكتب إليك إنما صمت الخميس، ولا تصم إلا للرؤية؟!»<sup>٢</sup>.

والتقريب أنه وإن كان ما كتبه إلى الإمام عليه السلام غير مصريّ به، إلا أنَّ ظاهر السياق يدل على أنه كتب إليه بما ذكره من وقوع الشك في بغداد يوم الأربعاء، إلى آخر ما في الخبر.

ثم مع قطع النظر عن معلومية ما كتب إليه وأنَّ المنقول عنه ما هو، فإنَّ إخباره في صدر الخبر بكونه عليه السلام كتب إليه كتاباً أرخه بالتاريخ المشرّع بكون الأربعاء من شهر شعبان - وكذا جوابه بقوله: «صمت بصيامنا» وكان صيامه يوم الخميس، كما يدلُّ عليه قوله: «أولئك أكتب إليك إنما صمت الخميس» مع إخبار الراوي بأنَّ الهلال ليلة الخميس لم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل - ظاهر الدلالة على أنَّ غيب الهلال بعد الشفق لا يستلزم أن يكون لليلتين. خلافاً في الأول للمحكي في الخلاف عن شاذٍ منا<sup>٣</sup>، وفي المتباه عن بعض الجمهور: لإيجابه الظن<sup>٤</sup>، وقوله عز شأنه: «وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ»<sup>٥</sup>، والرجوع إلى النجوم في القبلة. وضعف الكلَّ ظاهر.

١. الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٢٧٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٥.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨.

٤. متنهي المطلب، ج ٢، ص ٥٨٨، الطبعة الحجرية.

٥. النحل (١٦): ١٦.

وقيل:

مع أنَّ أهل الجدول لا يثبتون فيه أولَ الشهْر بمعنى جواز الرؤية، بل بمعنى تأخُّر القمر عن محاذاة الشمس، مع اعترافهم بأنَّه قد لا يمكن الرؤية.<sup>١</sup> وهو خطأً ناشئٌ عن عدم الاطلاع عن طريقة الجداول؛ فإنَّ فيها لا يثبت تأخُّر القمر عن المحاذاة المذكورة، بل خروجه عن تحت الشعاع وكيفيَّة بُعدِه عنها وعرضه، ثم بواستطتها يثبتون إمكان الرؤية، بل وقوعها.

وفي الثاني للمحكيَّ عن المفید في بعض كتبه<sup>٢</sup>، والصدق في الفقيه<sup>٣</sup>، وحكاه في المعتبر<sup>٤</sup> عن قوم من الحشووية: لقوله سبحانه: «أَيَّامًا مَغْدُودَاتٍ»<sup>٥</sup> وقوله: «وَلَنْكِمُوا الْعِدَّة»<sup>٦</sup>. والروايات الكثيرة الدالة على تمامية شهر رمضان أبداً خاصة، أو عليها وعلى تمامية شهر وتقضان شهر، كروايتها حذيفة بن منصور، والروايات الثلاث لمعاذ بن كثیر، وروايتها شعيب، ورواية ابن عمار، ومراسيل محمد بن إسماعيل، وأبي بصير، وياسر الخادم.<sup>٧</sup> وضعف دلالة الأولين ظاهر.

وأما الروايات، وهي وإن كانت مخالفة للعامَّة كما صرَّح به في الفقيه<sup>٨</sup> وهي من المرجحات إلا أنها مخالفة للظواهر والعمومات القرآنية كما في الوافي<sup>٩</sup> وهي من الموهنات؛ ومع ذلك فهي شاذة كما صرَّح به في الخلاف والفتنة<sup>١٠</sup> ويستفاد من الناصريات والمعتبر<sup>١١</sup>، ومخالفة للشهرة القديمة والجديدة، بل الإجماع المحقق. فهي خارجة عن حيز الحجَّة مطروحة بالكلية.

١. القائل هو الشهيد الثاني في مالك الأنهام، ج ٢، ص ٥٢.

٢. حكاَه عنه ابن طاوس في إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٣ - ٣٤.

٣. النقىء، ج ٢، ص ١٧١.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٥. البقرة (٢): ١٨٤.

٦. البقرة (٢): ١٨٥.

٧. سياقِ أخبار السَّائِلة كَلَّها في قسم مستقلٍ في الجزء الخامس من هذه المجموعة.

٨. النقىء، ج ٢، ص ١٧١.

٩. الوافي، ج ١١، ص ١٤٦.

١٠. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨: غيبة التزوع، ص ١٣١.

١١. المسائل الناصريات، ص ٢٩١ - ٢٩٢، المسألة ١٢٧: المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

هذا، مع أنه على ما صرّح به في الحدائق<sup>١</sup> لا يظهر لهذا الخلاف كثير نمرة؛ لأنّه تقل عن الصدوق - الذي هو أهل ذلك القول: إذ لم يثبت من غيره - أنه أوجب الصوم للرؤبة والفطر لها، ومع تعقّم ليلة الثلاثاء من شعبان قال باستحبّاب صومه من شعبان وإجزائه عن رمضان لو ظهر أنه منه.

ثم إن كان خلافهما مختصاً بشهري شعبان ورمضان - أي يقولان بالنقصان والت تمام الأبدىين فيما خاصتهين - يكونان مخالفين في العدد بالمعنى الأول خاصة، وإن كانوا يقولان بالعدد بالمعنى الثاني - كما هو الظاهر؛ ويدلّ عليه كثير من أخبارهما المتقدمة - فيكونان مخالفين في العدد بجميع معانيه؛ إذ المعنى الثاني منه يستلزم جميع معانيه وإن لم يكن بالعكس كمالاً يخفى، ويكون لهما موافق من الأصحاب في الجملة أيضاً.

فإنه ذهب في المراسيم والإرشادات والقواعد بالبناء على العدد إذا غفت الشهور أجمع من غير تفسير<sup>٢</sup>. ولكن الظاهر أن مرادهما عدّ الخامسة الآتية.

وفي تمهيد القواعد<sup>٣</sup> بالبناء على عدّ شهر تاماً وشهر ناقصاً، أو عدّ خمسة من هلال رمضان السنة الماضية حينئذٍ.

وفي المبسوط والمختلف والتحرير والمتهى والتذكرة بالبناء على عدّ الخامسة حينئذٍ<sup>٤</sup>.

والإسکافي بنى على عدّ الخامسة في غير السنة الكبيسة والستة فيها حينئذٍ<sup>٥</sup> كما قيل. أو مطلقاً، كما عن التتفيق<sup>٦</sup> وغيره<sup>٧</sup>. والعمااني بنى على عدّ تسعة وخمسين من رجب<sup>٨</sup>.

١. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٨٠.

٢. المراسيم، ص ٩٦؛ إرشاد الأذعان، ج ١، ص ٣٠٣؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧.

٣. تمهيد القواعد، ص ٣١١، القاعدة ٩٩.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٢ - ٣٦٣. المسألة ٩١؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢ - ٤٩٣؛ متني المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة العبرية؛ تذكرة الفتناء، ج ٦، ص ١٤١. المسألة ٨٥.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣. المسألة ٩١.

٦. التتفيق الرابع، ج ١، ص ٣٧٧.

٧. كالمعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨، والجامع الشرائع، ص ١٥٤.

٨. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٤. المسألة ٩٢.

ويستدلّ بعد الخمسة مطلقاً بالمستفيضة، كرواية الزعفراني:  
إن السماء تطبق علينا بالعرق اليمين والثلاثة فـأي يوم نصوم؟ قال: «أفتر اليوم الذي  
صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس».<sup>١</sup>  
وقريبة منها روايته الأخرى<sup>٢</sup>. ورواية الخدرى: «صم في العام المستقبل يوم الخامس من  
يوم صمت فيه عام أول»<sup>٣</sup>، وقريبة منها مرسلة الفقيه<sup>٤</sup>، والمروي في الإقبال عن عاصم بن  
حميد<sup>٥</sup>، وكذا الرضوى<sup>٦</sup>.

ولعدّها في غير السنة الكبيرة برواية السيّاري:  
عما روى من الحساب في الصوم عن آبائك في عدّ خمسة أيام بين أول السنة الماضية  
والسنة الثانية التي تأتي؟ فكتب: «صحيح، ولكن عدّ في كل أربع سنين خمساً، وفي  
السنة الخامسة ستّاً فيما بين الأولى والحادي، وفيما سوى ذلك فإنّها هو خمسة  
خمسة». قال السيّاري: وهذه من جهة الكبيرة، الحديث<sup>٧</sup>.  
 مضافاً إلى موافقته للعادة، كما صرّح به جماعة، قال القزويني في عجائب المخلوقات:  
«وقد امتحنا ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً».<sup>٨</sup>  
ولعدّ تسعه وخمسين بمعرفة إلى أبي خالد: «إذا صح هلال رجب فعدّ تسعه وخمسين  
يوماً وصم يوم السّتين».<sup>٩</sup>

وتضيق الروايات بأجمعها بمعارضتها مع مامّر من الأخبار المشترطة للصوم والfast بالرؤى،  
والدلالة على أنه مع الغيم يـعـد الشـهـرـ السـابـقـ ثـلـاثـينـ، كـموـثـقـيـ البـصـرـيـ وـابـنـ عـمارـ: سـأـلـهـ عنـ  
هـلـالـ رـمـضـانـ يـغـمـ عـلـيـنـاـ فـيـ تـسـعـ وـعـشـرـينـ مـنـ شـعـبـانـ فـقـالـ: لـاـ تـصـمـ إـلـاـ أـنـ تـراهـ» الحديث<sup>١٠</sup>.

١. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ٤.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ٢.

٤. النّفّي، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩٢١.

٥. إقبال الأعمال، ج ١، ص ٥٨.

٦. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٠٩.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ٣.

٨. عجائب المخلوقات، ص ١١٣.

٩. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٩٤، ح ٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٠، ح ٥.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٣.

ورواية محمد بن قيس، وفيها: «ولن غم عليكم فعدوا ثلاثة ليلة ثم أفطروا».<sup>١</sup> . وموثقة إسحاق، وفيها: «إإن خفي عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثة»<sup>٢</sup> . مضافاً إلى أن في شيء منها ليس التقيد بتغيم الشهور كلها، والتقييد للجمع فرع الشاهد.

وأما موافقة العادة، ففيها: أنها إن كانت مفيدة للمظنة فما وجه حجيتها؟! وإن كانت مفيدة للقطع فما وجه التخصيص بصورة التغيم؟! بل يجب العمل بها مع الصحو أيضاً وهم لا يقولون به.

مضافاً إلى أنَّ المسلم من العادة لو كانت إنما هي عدم تمامية جميع شهور السنة، وأما كون شهر تاماً وشهر ناقصاً - حتى يقع أول المستقبل مضيَّ الخمس من الماضي - فلم تثبت فيه عادة أصلاً، بل يمكن أن يكون الرابع أو الثالث.

فإن قيل: العادة المقطوعة بها وإن لم تكن حاصلة بالنسبة إلى عدد الخمسة، إلا أنها نعلم قطعاً عادياً أنَّ جميع شهور السنة لا تكون تامة، فمع تغيم الشهور كلها يعلم قطعاً أنَّ عدَ الكلَّ ثلاثة مخالف للواقع، فكيف يعذر كذلك؟!

قلنا: هذا إنما يرد لو كان العمل بالثلاثة للأصل والاستصحاب، فإنهما لا يجريان مع القطع المذكور، وأما لو كان لأجل الروايات فلا يرد ذلك؛ لأنَّ مدلولها أنَّ الشهر حينئذ ثلاثة، سواء كان الهلال قبله في الواقع أم لا، فيكون اعتبار الهلال مع إمكان رؤيته، وبدونه يكون الاعتبار بالثلاثة، وإنْ أمر بالقضاء لو ظهر الخطأ قبله فإنه إنما هو للأمر الجديد.

وخلالاً في الثالث للمحكي عن ظاهر الفقيه<sup>٣</sup> .

وفي الرابع له وللمحكي عن المقنع<sup>٤</sup> ، وما إلى ذلك في الذخيرة<sup>٥</sup> ونسبة إلى ظاهر بعض المتأخررين، فجعلوه فيما لللبيتين.

وفي الخامس للمقنع<sup>٦</sup> ورسالة<sup>٧</sup> والد الصدوق، فجعلاه لثلاث ليال.

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤ ح ١٩١٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨ ح ٤٤١.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٨.

٤. المقنع، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٥. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٣.

٦. المقنع، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٧. حكاية عنه للعلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٠، المسألة ٩٠.

کل ذلك لدليل الاعتبار والأخبار، كصحیحة مرازم: «إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ نفسك فيه فهو لثلاث ليالٍ»<sup>۱</sup>. ورواية الصلت: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»<sup>۲</sup>، ونحوها رواية إسماعيل بن الحارث<sup>۳</sup>. والرضوی:

وقد روی: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فهو لثلاث ليالٍ»<sup>۴</sup>.

وأجيب عنها - مضافاً إلى مخالفتها للشهر العظيمة الموجبة للشذوذ المخرج عن الحجۃة - بأنّها لا تعارض مامّا من تعلق الفطر والصوم على الرؤية وبدونها على عدّ الثلاثين فيهما؛ إذ لا [منفأة] بين كون الهلال في الواقع وترتّب الصوم والfast على غيره. وغاية ما يدلّ عليه الاعتبار وهذه الأخبار أنّ هذه الأحوال تدلّ على أنّ الليلة السابقة كانت ذات هلال وأول الشهر، وذلك لانيافي ما دلّ على عدم وجوب الصوم أو الفطر؛ إذ يمكن أن يكونان متربّين على رؤية الهلال الصائم والمفتر بنفسه أو شهوده، لا تتحقق الهلال. مع أنه على فرض المعارضة لا يقاوم ما مرّ، فيرجع إلى الأصل.

ويضعف الأول بأنّ الأخبار وإن كانت كذلك، ولكن الاعتبار مما لا يقبل الإنكار، وترانا يحصل لنا القطع بتقدّم أول الشهر مع واحد من تلك الحالات، سيما التطوق ورؤية الظلّ. والثاني بأنه لو سلم ما ذكر لم يفدي عدّ الثلاثين؛ لأنّه إذا كان حينئذ الليلة الثانية أو الثالثة يجب البناء عليه في عدّ الثلاثين من أول الشهر، ويتم الكلام بعد القول بالفصل. والثالث بمنع عدم التقاوم، سيما مع التعارض بالعموم المطلق، الموجب لتقديم الخاصّ. والإنصاف أنّا لو رفينا اليد عن الأخبار - للشذوذ - فلا يمكن ترك المعلوم بالاعتبار، سيما بالنسبة إلى الأمرين.

إلا أن يقال: إنه إذا قطع النظر عن الأخبار لا يحصل من الاعتبار إلا وجود الهلال في الليلة السابقة، أمّا كونها أول الشهر شرعاً وكون تلك الليلة ثانيةها أو ثالثتها فلا دليل عليه، بل ترده

۱. الكافي، ج ۴، ص ۷۸، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ۱۱.

۲. الكافي، ج ۴، ص ۷۷، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ۷.

۳. النتبة، ج ۲، ص ۱۲۵، ح ۱۹۱۹.

۴. فقه الرضاع على الليل، ص ۲۰۹.

الأخبار المعارضة لتلك الأخبار، ولا يشهد الاعتبار بالأمور الشرعية.

فإذن الأظهر عدم اعتبار تلك الأمور في تعين مبدأ الشهر الشرعي. وهاهنا مسائل:

**المسألة الأولى:** هل يجب قبول حكم العاكم في ثبوت الهلال، أم لا؟ وهو إما يكون بحكمه بعد ثبوته عنده شاهدين أو الشياع، أو بعد رؤيته بنفسه. فعلى الأول، ففي المحدثات<sup>١</sup>: أن ظاهر الأصحاب وجوب القبول، ونقل عن بعض أفاضل متأخرى المتأخرین العدم، ومال هو إليه أيضاً.

دليل الأول الأخبار الدالة بعمومها أو إطلاقها على وجوب الرجوع إلى حكم الفقيه، وقوله عليه السلام في مقبولة ابن حنظلة: «إذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه فإثنا استخف بحكم الله وعلينا رد»<sup>٢</sup>، والتوقع الرفيع: «وأما الحوادث الواقعية فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا»<sup>٣</sup>، وخصوص صحيحة محمد بن قيس: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثة أيام أمر الإمام بالإفطار»<sup>٤</sup>.

ويرد على الأول أن كلها واردة فيما يتعلق بالدعاوي والقضاء بين الخصوم. والفتوى في الأحكام الشرعية، ووجوب القبول فيها مما لازم فيء، وكذلك المقبولة. مع أن صدق قوله: «حکمنا» على مثل ثبوت الهلال ورؤيته محل الكلام.

وأما التوقع، فالمتبادر منه الرجوع إلى رواة الأحاديث لأجل رواية الحديث؛ مع أن الثابت منه وجوب الرجوع إليهم وهو مسلم، والكلام فيما يحکم به الفقيه حينئذ، فإنه لا شك في أنه إذا ثبت عند الفقيه الهلال وأفتى بوجوب قبول قوله فيه أيضاً - لكون فتواه كذلك - يجب القبول، وإنما الكلام فيما يفتى به. ولا يدل الرجوع إليهم أنهم إذا قالوا: ثبت عندنا الهلال، يجب الصوم أو الفطر، بل هذا أيضاً واقعة حادثة، فيجب الرجوع فيها بأن يسأل عنه: إذا ثبت عندك فيما حکمنا؟

وأما الصريحة، فهي واردة في حق الإمام، وهو الظاهر في إمام الأصل، وأصالة ثبوت كل حكم ثبت له لناته العام أيضاً غير معلومة بدليل.

١. المحدث الناضرة، ج ١٢، ص ٢٥٨ - ٢٥٩.

٢. الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠.

٣. كمال الدين وتمام التسعة، ج ٢، ص ٤٨٤، باب ذكر التوقعات الواردة عن القائم عليه السلام، ح ٤.

٤. الكافي، ج ٤، ص ١٦٩، باب بدون العنوان من كتاب الصيام، ح ١.

ودليل الثاني - وهو الأقوى - الأصل، والأخبار المتعلقة للصوم والفتر على الرؤية أو مضي الثلاثين، والنهاية عن اتباع الشك والظن في أمر حلال، وقول الحاكم لا يفيد أزيد من الظن.

وعلى الثاني، فعن الدروس والذخيرة<sup>١</sup> وغيرهما<sup>٢</sup> أيضاً الأول: لبعض مامنـ. والأقوى فيه أيضاً الثاني؛ لما ذكر.

المسألة الثانية: إذا رئي الهلال في أحد البلدين المتقاربين ثبت حكمه لأهل البلد الآخر أيضاً إجماعاً؛ ولقوله عليه السلام في موثقة البصري: «إِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلْدٍ أَخْرَى فَاقْضِهِ»<sup>٣</sup>. وفي صحيحة هشام: «إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْتَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مَصْرِ أَهْمَمُهُمْ صَامُوا ثَلَاثَيْنَ عَلَى رُؤْيَا قَضَى يَوْمًا»<sup>٤</sup>.

وإن كان البلدان متبعدين، فقال جماعة: لم يثبت حكم بلد الآخر. وحکی في التذكرة عن بعض علمائنا قوله<sup>٥</sup> بأن حكم البلد كلها واحد<sup>٦</sup>، وإلى هذا القول ذهب في المنتهي في أول كلامه<sup>٧</sup>.

أقول: تحقيق المقام في ذلك المرام أنه متألاً ريب فيه أنه يمكن أن يرى الهلال في بعض البلاد ولا يرى في بعض آخر مع الفحص، واختلاف البلدين في الرؤية إما يكون للاختلاف في الأوضاع الهوائية أو الأرضية - كالغيم والصحو وصفاء الهواء وكدرته وغلظة الأبخرة ورقتها وتسطح الأرض وتضرسها وتحو ذلك - أو للاختلاف في الأوضاع السماوية، وذلك إما يكون لأجل الاختلاف في عرض البلد أو طوله.

أما اختلاف الرؤية لأجل الاختلاف في العرض فيمكن من وجهين:  
أحددهما: أن كل بلد يكون عرضه أكثر ف تكون دائرة مدار حرکة النيرين فيه في الأغلب

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.

٢. ك坎ایة الأحكام، ج ١، ص ٢٦٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٣.

٥. تذكرة الفتاوى، ج ٦، ص ١٢٣، المسألة ٧٦.

٦. متنى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

أبعد من الاستواء، ويكون اضطجاعها إلى الأفق أكثر، والأجله يكون الهلال عند الغروب إلى الأفق أقرب، ولذلك يكون قربه إلى الأغبرة المجتمعة في حوالي الأفق أكثر، فتكون رؤيتها أصعب، ولكن ذلك لا يختلف إلا باختلاف كثیر في العرض.

وثانيهما: من الوجه الذي سيظهر متى يذكر.

وأما الاختلاف لأجل الاختلاف في الطول فهو لأجل أن كل بلد طوله أكثر وعن جزائر الحالات - التي هي مبدأ الطول على الأشهر - أبعد، يغرب النيران فيه قبل غروبهما في البلد الذي طوله أقل.

وعلى هذا، فلو كان زمان التفاوت بين المغاربين معتمداً به يتحرك فيه القمر بحركته الخاصة قدرأً معتمداً به ويبعد عن الشمس، فيمكن أن يكون القمر وقت غروب الشمس في البلد الأكثر طولاً بحيث لا يمكن رؤيته؛ لعدم خروجه عن الشعاع، ويبعد عن الشمس فيما بين المغاربين بحيث يمكن رؤيته في البلد الأقل طولاً.

مثلاً: إذا كان طول البلد مائة وعشرين درجة، وطول بلد آخر خمساً وأربعين درجة، فيكون التفاوت بين الطولين خمساً وسبعين درجة، وإذا غربت الشمس في الأول لا بد أن يسير الخمس والسبعين درجة بالحركة المعدلية حتى تغرب في البلد الثاني، ويقطع الخمس والسبعين درجة في خمس ساعات، وفي هذه الخمس يقطع القمر بحركته درجتين، وقد يقطع درجتين ونصف، بل قد يقطع ثلث درجات تقريباً.

وعلى هذا، فربما يكون القمر وقت المغرب في البلد الأول تحت الشعاع، ويخرج عنه في البلد الثاني، أو يكون في الأول قريباً من الشمس فلا يرى لأجله، وفي الثاني يرى البعده عنها، ولمثل ذلك يمكن أن يصير الاختلاف في العرض أيضاً سبباً لاختلاف الرؤية في البلدين؛ لأنّه أيضاً قد يوجب الاختلاف في وقت الغروب وإن لم يختلفا في الطول، فإنه لو كان العرض الشمالي للبلد أربعين درجة يكون نهاره الأطول خمس عشرة ساعة تقريباً، ويكون في ذلك اليوم - الذي يكون الشمس في أول السرطان - النهار الأقصر للبلد الذي عرضه الجنوبي كذلك، ويكون يومه تسعة ساعات تقريباً، ويكون التفاوت بين اليومين ست ساعات، ثلث منها لتفاوت المغرب، ويقطع القمر في هذه الثلاث درجة ونصها تقريباً، وقد يقطع درجتين، وتختلف رؤيته بهذا القدر من البعده عن الشمس.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه قد دلت الأخبار على أنه إذا ثبتت الرؤية في بلد يثبت حكمها

للبلد الآخر أيضاً بقول مطلق<sup>۱</sup>، ومقتضها اتحاد حكم البلدين في الرؤية، وذلك - فيما إذا كان السبب في عدم الرؤية في البلد الآخر المانع الخارجية الهوائية أو الأرضية بحيث علم أنه لولا المانع لرأى في ذلك البلد أيضاً - إجماعي، وذلك يكون في البلدين المتقابلين؛ إذ نقطع بعدم حصول الاختلاف الموجب لاختلاف الرؤية بسبب الأوضاع السماوية في البلاد المتقابلة، وكذا إذا كان الاختلاف في الرؤية لأجل الاختلاف في العرض بالوجه الأول؛ لاته أيضاً راجع إلى وجود المانع الخارجي.

وإن كان السبب في عدم الرؤية الاختلاف في الطول أو العرض بالوجه الثاني فيه الخلاف؛ إذ لا يعلم من الرؤية في أحد البلدين وجود الهلال في الآخر أيضاً - أي خروجه عن الشعاع وقت المغرب - فلا تكفي الرؤية في أحدهما عن الرؤية في الآخر.

وقد يتعارض الاختلاف العرضي مع الطولي، كما إذا كان نهار بلد أقصر من الآخر، ولكن كان طول الأول أقل بحيث يتحدد وقتاً مغريهما أو يتقاربان، ويكون ظهور تفاوت النهارين في الشرق، بل قد يتأخر المغرب في الأقصى نهاراً.

وممّا ذكر يعلم أنَّ محلَّ الخلاف إنما هو في البلدين اللذين يختلفان في الطول تفاوتاً فاحشاً، أي بقدر يسير القمر في زمن التفاوت بحركته الخاصة درجة أو نصف درجة، ونصف الدرجة يحصل في خمس عشرة درجة تقريرياً من الاختلاف الطولي.

أو يختلفان في العرض تفاوتاً فاحشاً، بحيث يكون تفاوت مغريهما بقدر يسير القمر فيه بحركته الخاصة الدرجة أو نصفها، وهو أيضاً يكون إذا اختلف نهار البلدين بقدر ثلاث ساعات أو ساعتين لا أقل، ليكون تفاوتهما المغربي نصف ذلك، حتى يسير القمر سيراً معتدلاً به فيه.

وقد يتعارض الاختلافان الطولي والعرضي، والخبير بعلم هيئة الأفلاك يقدر على استنباط جميع الشقوق، واستنباط أنَّ الرؤية في أيِّ من البلدين - المختلفين طولاً أو عرضاً بالقدر المذكور - توجُّب ثبوتها في الآخر، ولا عكس.

فالخلاف يكون في الرؤية في بغداد لبلدة قشمیر؛ لتقارب عرضهما، وأقلَّية طول بغداد بخمس وعشرين درجة تقريرياً.

۱. راجع وسائل الشيعة، ج. ۱۰، ص. ۲۹۲، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب .۱۲

وفي الرؤية بمصر لبغداد؛ إذ مع التفاوت العرضي قليلاً يكون طول مصر أقل بسبعين عشرة درجة. وكذا الطوس؛ لزيادة طوله بثلاثين درجة تقريباً.

وفي الرؤية في صناء يمن لبغداد ومدائن؛ إذ مع تقارب الطول يختلفان عرضاً بسع عشرة درجة تقريباً.

وفي إصفهان لبلدة لهاور؛ لاختلافهما في الطول باثنين وثلاثين درجة تقريباً. بل في بغداد طوس؛ لتفاوت طوليهما اثنتي عشرة درجة تقريباً.

ثم الحق - الذي لا محيس عنه عند الخبر - كفاية الرؤية في أحد البلدين للبلد الآخر مطلقاً، سواء كان البلدان متقاربين أو متبعدين كثيراً؛ لأنَّ اختلاف حكمهما موقف على العلم بأمررين لا يحصل العلم بهما أبداً:

أحدهما: أن يعلم أنَّ مني الصوم والفطر على وجود الهلال في البلد بخصوصه، ولا يكفي وجوده في بلد آخر، وأنَّ حكم الشارع بالقضاء بعد ثبوت الرؤية في بلد آخر لدلاته على وجوده في هذا البلد أيضاً، وهذا مما لا سبيل إليه، لمَ لا يجوز أن يكفي وجوده في بلد لسائر البلدان أيضاً مطلقاً؟!

وثانيهما: أن يعلم أنَّ مني في الرؤية أبداً، أي يكون الهلال في أحدهما دون الآخر. وذلك أيضاً غير معلوم؛ إذ لا يحصل من الاختلاف الطولي أو العرضي إلا جواز الرؤية وجود الهلال في أحدهما دون الآخر. وأمّا كونه كذلك أبداً فلا؛ إذ لعلَّه خرج القمر عن تحت الشعاع قبل مغربيهما وإن كان في أحدهما أبعد من الشعاع من الآخر.

والعلم بحال القمر - وأنَّه في ذلك الشهر بحيث لا يخرج عن تحت الشعاع في هذا البلد عند مغربه ويخرج في البلد الآخر - غير ممكن الحصول وإن أمكن الظن به؛ لابتنائه على العلم بقدر طول البلدين وعرضهما، وقدر بُعد القمر عن الشمس في كلِّ من المغاربين، ووقت خروجه عن تحت الشعاع فيهما، والقدر الموجب للرؤية من البعد عن الشعاع.

ولا سبيل إلى معرفة شيء من ذلك إلا بقول هيوي واحد أو متعدد راجع إلى قول راصد أو راصدين يمكن خطأ الجميع غالباً.

وبدون حصول العلم بهذه الأمرين لا وجه لرفع اليد عن إطلاق الأخبار أو عمومها. فإنْ قيل: المطلقات إنما تتصرف إلى الأفراد الشائعة، وثبتت هلال أحد البلدين المتبعدين كثيراً في الآخر نادر جداً.

قلنا: لا أعرف وجهاً لذرته، وإنما هي تكون لو انحصر الأمر في الثبوت في الشهر الواحد، ولكنّه يفيد بعد الشهرين وأكثر أيضاً. وثبتت الرؤية بمصر في بغداد أو ببغداد لطوس أو للشام في إصفهان ونحو ذلك بعد شهرين أو أكثر ليس بنادر؛ لتردد القوافل العظيمة فيها كثيراً.

**المسألة الثالثة:** إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو للليلة الماضية على الأقرب؛ وفاما للناصريات، مدعاياً عليه إجماع الفرق المحققة ونفي الخلاف فيه بين الصحابة، بل ظاهره إجماعهم عليه<sup>١</sup>. وهو المحكي عن المقنع والفقهي<sup>٢</sup>، وإليه ذهب جملة من متأخري المتأخرین، كصاحب الذخيرة والمحدث الكاشاني<sup>٣</sup>، وغيرهما، وهو مختار المختلف<sup>٤</sup>، ولكن في الصوم خاصة؛ للنصوص المستفيضة، كحسنة حماد بإبراهيم:

إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو للليلة المستقبلة<sup>٥</sup>.

وموتفقة عبيد وابن بكير:

إذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رئي بعد الزوال فهو من شهر رمضان<sup>٦</sup>.

ورواية العبيدي على نسخ التهذيب:

ربما غم علينا هلال شهر رمضان فترى من الغد الهلال قبل الزوال وربمارأيناه بعد الزوال، فترى أن نفترض قبل الزوال إذا رأيناها، وكيف تأمنني في ذلك؟ فكتب عليه: «تنتم إلى الليل، فإنه إن كان تماماً رئي قبل الزوال»<sup>٧</sup>.

والمروي في الناصريات عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو للليلة الماضية»<sup>٨</sup>. وموتفقة إسحاق في هلال رمضان: «إذا رأيته وسط النهار فأتم صومه إلى

١. المسائل الناصرية، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٢. المقنع، ص ١٨٥؛ التقى، ج ٢، ص ٧٩.

٣. ذخیرۃ المعاد، ص ٥٣٣؛ مفاتیح الشیاع، ج ١، ص ٢٥٧.

٤. مختلف الشیعۃ، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٠.

٦. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩.

٧. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

٨. المسائل الناصرية، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

الليل».<sup>١</sup> ومفهوم الشرط في صحیحة محمد بن قیس في هلال شوال: «وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل».<sup>٢</sup>

خلافاً للمحکی مستفيضاً عن الأکثر، بل عن الغنیة: الإجماع عليه<sup>٣</sup>، وعن الخلاف: إجماع الصحابة عليه<sup>٤</sup>؛ للأصل: والاستصحاب.

ولإطلاق ما دلَّ على أنَّ الصوم للرؤية والفطر للرؤية؛ حيث إنَّ المعتبر من الرؤية الرؤية الليلية دون النهارية؛ مع أنه على فرض الإطلاق وتسليمها لا يصدق ذلك أول النهار قبل الرؤية، فالصوم فيه أوالإفطار يكون لا للرؤية.

ورواية المدائني: «من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتيم صيامه».<sup>٥</sup> ومنطوق صحیحة محمد بن قیس المتقدمة، ورواية العبیدی على نسخة الاستبصار، فإنها فيها كذلك: «وربما غُم علينا الهلال في شهر رمضان».<sup>٦</sup>

وأجابوا عن الأخبار المتقدمة تارةً بالشذوذ، وأخرى بالمخالفة لظواهر القرآن والأخبار المتواترة، وعارضه المروي في الناصریات للمروى في الخلاف<sup>٧</sup>؛ فإنَّ فيه روى خلافه بعینه عن أمیر المؤمنین علیه السلام، وعارضه الإجماع المنقول للأول لمثله للثاني، مع مرجوحية الأول بظهور المخالف جداً.

أقول: أما الشذوذ فغير مسلم بعد ذهاب مثل الصدوق والستد ودعوه الإجماع الكاشف عن فتوی جماعة - لا أقلَّ - به، وتفصیل المخالف<sup>٨</sup>، وتردد جماعة كثيرة كالمحقق في المعتبر والنافع والأردبيلي والمدارك<sup>٩</sup>، وذهب جموع من المتأخرین إلى خلافه. غایة الأمر

١. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٣٣٧.

٢. الفتنۃ، ج ٢، ص ١٢٢ - ١٢٤، ح ١٩١٣.

٣. غنیة التزویع، ص ١٣٤.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١٠.

٥. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٦. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٢١.

٧. تقدم آنفاً.

٨. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٩. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٩؛ المختصر النافع، ص ٦٩؛ مجمع الفتاوى والبرهان، ج ٥، ص ٣٠٢؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨١.

مخالفة الشهرة في الجملة، وهي غير الشذوذ المخرج عن الحججية. وبالجملة، دعوى الشذوذ - مع ادعاء الإجماع من مثل السيد، ولو كان له معارض - من الغرائب. وأمّا المخالفه لظواهر القرآن - إلى آخره - فلا وجه لها. قال في الوافي:

وليت شعرى ما موضع دلالة خلاف مقتضى الخبرين في القرآن والأخبار المتوترة؟! وليس في القرآن والأخبار إلا أن الاعتبار في تحقق دخول الشهر إنما هو بالرؤية أو مضي ثلاثين، وأمّا أن الرؤية المعتبرة فيه متى تتحقق وكيف تتحقق فإنما يتبيّن بمثل هذه الأخبار ليس إلا.<sup>۱</sup> انتهى.

هذا، مع ما في أدلة ذلك القول من الوهن، أمّا الأصل والاستصحاب؛ فلا ندعا بهما بما من، وأمّا الإطلالات؛ فلم يتبادر الرؤية الليلية بحيث يوجب الحمل عليها، بل يعم الرؤيتين، ولذلك استدلّ به جماعة للقول الأول، والقائلون به لا يقولون إن أول النهار ينوي الصوم أو الفطر.

وأمّا رواية المدائني<sup>۲</sup>؛ فلكونها أعمّ مطلقاً مما مرّ، فيجب التخصيص بما بعد الزوال، وهو الواجب عن المنطوق؛ مع أنه صرّح بعضهم بأن إيراد لفظة «من» في قوله: «من وسط النهار» وذكر الآخر قريبتان على ذلك الاختصاص.<sup>۳</sup>

وأمّا رواية العبيدي<sup>۴</sup>؛ فلا حججية فيها بعد اختلاف النسخ ولو سلم رجحان ما لهذه النسخة؛ لأنّه ليس بحث يعيتها ألبته.

هذا كلّه، مع أنه على فرض تساوي أدلة الطرفين يجب ترجيح الأول؛ لمخالفته العامة، كما صرّح به جماعة، وهي من المرجحات المنصوصة.

ودعوى مخالفه الثاني أيضاً لنادر منهم - حيث إنّ في الناصريات حکى الأول عن عمر وابن عمر وأنس<sup>۵</sup> - مردودة بأنّ في الخلاف حکى الثاني عنهما بعينه<sup>۶</sup>. فلا تعلم مخالفه ولا موافقة، ويبقى الأول مخالفأً لما عليه جمهور العامة، فيجب الأخذ به كما ورد عن الأئمة.

۱. الوافي، ج ۱۱، ص ۱۵۰.

۲. تقدم آنفأ.

۳. تقدم آنفأ.

۴. تقدم آنفأ.

۵. المسائل الناصريات، ص ۲۹۱، المسألة ۱۲۶.

۶. الخلاف، ج ۲، ص ۱۷۲، المسألة ۱۰.

وأما التفصيل المختار في المختلف<sup>١</sup> فلم يعتر على دليل له، سوى الاحتياط في الصوم الذي هو ليس بحجة.

**المسألة الرابعة:** من كان بحيث لا يعلم الأهلة، تحرى لصيام شهر يغلب على ظنه أنه هو شهر رمضان، فيجب عليه صومه، فإن استمر الاشتباه ولم تظهر له الشهور قط أجزاء، وكذا إن صادف أو كان بعده، ولو كان قبله استأنف الصوم من رمضان أداء وقضاء، بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك، بل عليه الإجماع عن المتنبي والمذكرة<sup>٢</sup>.

وتدل على تلك الأحكام صحيحة عبد الرحمن ورواية المتنبعة، الأولى:

رجل أسرته الروم، ولم يصوم شهر رمضان، ولم يدر أي شهر هو؟ قال: يصوم شهراً يتواخه ويحسب، فإن كان الشهر الذي صام قبل شهر رمضان لم يجزه، وإن كان بعد رمضان أجزاء<sup>٣</sup>.

وقربة منها الثانية<sup>٤</sup>:

ولو لم يظن شهراً، قيل: يتخير في كل سنة شهراً مراعياً للمطابقة بين الشهرين، ولا دليل عليه. ويحمل السقوط أيضاً وإن كان الأول أحוט.

وقيل: يلحق بما ظنه أو اختاره حكم الشهر في وجوب الكفارة بإفساد يوم منه، ووجوب إكمال ثلاثة لولم يرالهلال، والعيد بعده<sup>٥</sup>.

وفي بعضها نظر، والأصل ينفيه.

### ب) حاشية الروضة البهية\*

قوله: «يعلم شهر رمضان بـ... أو شهادة عدلين برؤيته مطلقاً» متعلق بقوله: «يعلم أي يعلم بشهادة عدلين مطلقاً، سواء كان في السماء علة أم لا، سواء كانوا من البلد أو

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٢. متنبي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة العجرية؛ تذكرة الفتناء، ج ٦، ص ١٤٢، المسألة ٨٦.

٣. الكافي، ج ٤، ص ١٨٠، باب التوادر، ح ١.

٤. المتنبعة، ص ٣٧٩.

٥. مالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٧.

\*. حاشية الروضة البهية، ص ٢٧٣ - ٢٧٩. نسخة خطى شماره ٢٦١ كتابخانه مركز إحياء ميراث إسلامی در قم.

گفتی است که مرحوم نراقی در این اثر متأثر از فاضل هندی در المناهج الیوریه است.

خارج. وقيل: لابد من خمسين من البلد مع الصحو، والشاهدان لا يكفيان إلا من خارج البلد.

قوله: «أو شياع برؤيته» الباء إما للإلصاق، أو بمعنى «في»، وعلى التقدير بين يكون قوله: «برؤيته» صفة للشياع، أي شياع مطلق برؤيته، أو شياع حاصل في رؤيته. ويمكن أن يكون من جهة تضمين الشياع معنى الشهادة عدي بالباء.

قوله: «لا يشترط حكم الحاكم» أي ليس في ثبوت الهلال أو وجوب الصوم في حق من علم بالهلال برؤية أو شياع، أو من علم بالشياع أو سمع الشاهدين مشروطاً بحكم الحاكم به، بل يجب على العالم أو سامع الشهادة الصوم وإن لم يثبت الشياع ولا عدالة الشاهدين عند الحاكم.

قوله: «في أوله» أي أول رمضان.

قوله: «خلافاً لسالر حيث اكتفى به» أي بالشاهد الواحد في أول رمضان.

قوله: «نعم، يثبت» أي نعم، يلزم على قول سالر<sup>١</sup> أن يثبت هلال شوال بالنسبة إلى الإفطار بمضي ثلاثة أيام منه، أي من رمضان المحكوم به بشهادة واحد، تبعاً لرمضان، وإلا لزم الحكم بكون رمضان أحداً وثلاثين يوماً، وصومها بنية رمضان وإن لم يثبت شوال أصلاً من غير تبعية لرمضان بشهادة الواحد.

قوله: «ولا يشترط الخمسون مع الصحو، لما ذهب إليه بعضهم؛ استناداً إلى رواية» هي رواية أبي أيوب الخراز عن أبي عبدالله ع قال: قلت: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله، فلا تؤدوا بالظني، وليس رؤية الهلال أن تقوم عدّة في قول واحد: قد رأيته، وقال الآخرون: لم أره، إذا رأه واحد رأه مائة، وإذا رأه مائة رأه ألف، ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم تكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجالين يدخلان ويخرجان من مصر.<sup>٢</sup>

ودللت على اشتراط الخمسين مع الصحو روایات أخرى أيضاً. وإفراد الشارح للرواية إنما لإرادة الجنس، أو لأنَّ غير رواية أبي أيوب ليس بصححة، فالاستناد حقيقة إلى هذه الرواية فقط.

١. المراسيم، ص ٩٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

قوله: «وتوقف الشياع عليهم؛ للتهمة» علة لتوقف الشياع عليهم، يعني أن الرواية حملت على صورة عدم العلم بعدها الخمسين، ولا بعدها اثنين منهم، فلا يمكن الالتفاء إلا بالشياع، والشياع هنا متوقف على الخمسين؛ لوجود التهمة، حيث إن مناط الشياع هو حصول العلم أو الظن المتأخر له، وذلك بتفاوت بتفاوت الأمور الخارجية، ومنها كون المخبرين في محل التهمة وعدمه، فإنه حينئذ قد لا يحصل من إخبار جماعة الشياع مع حصوله عن إخبارهم لولا التهمة، ففي موضع التهمة يحتاج حصول الشياع إلى جماعة أكثر، وقوله: «لأنَّ الوارد» - إلى آخره - تعليل للتهمة.

قوله: «ولا عبرة بالجدول» أي بالحساب المثبت في جداول الزيجات والتقاويم.

قوله: «ومرجعه إلى عد شهر تاماً وشهر ناقصاً، في جميع أيام السنة مبتدأً بالثامن من المحرّم» إنما بصيغة المفعول مستندًا إلى قوله «بالثامن» أو قوله «من المحرّم»، وبصيغة الفاعل مستندًا إلى «العد» أو «العاد» المفهوم منه.

قوله: «لعد ثبوته» تعليل لقوله: «لا عبرة بالجدول» والضمير في قوله: «ثبوته» راجع إلى الجدول، أو إلى عد شهر تاماً وشهر ناقصاً.

قوله: «بل ثبوت ما ينافيء» أي شرعاً، وما ينافيء الأخبار الناصحة على تعلق الصيام والإفطار بالرؤية، كرواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

في كتاب علي عليه السلام: «صم للرؤبة وأفطر للرؤبة، وإياك والشك والظن، فإن خفي عليك فأنتوا الشهر الأول ثلاثة». <sup>١</sup>

قوله: «ومخالفته مع الشرع للحساب أيضاً» أي زيادةً على مخالفته الشرع.

قوله: «لاحتياج تقييده» إلى آخره، بيان ذلك أن المنججين لما أخذوا الشهر من اجتماع النيرين إلى الاجتماع في درجة واحدة من درجات فلك البروج، وكان ما بين الاجتماعين تسعة وعشرين يوماً، واثنتي عشرة ساعة، وأربعاء وأربعين دقيقة، وكان الكسر زائداً على نصف اليوم بأربع وأربعين دقيقة، وكان من دأبهم رفع الكسر واحداً إذا زاد على النصف، وإسقاطه إذا نقص عنه، وكان في الشهر الأول الكسر زائداً جعلوه ثلاثة، فيكون المحرّم ثلاثة تماماً، ويكون ما زادوا على الشهر الأول إحدى عشرة ساعة وست عشرة دقيقة نقصوه

من الشهر الثاني، فبقي تسعه وعشرون يوماً، وساعة واحدة وثمان وعشرون دقيقة، وكان الكسر أقل من النصف، فأسقطوه وجعلوا الشهر تسعه وعشرين يوماً، ويزيد بهم ساعة وثمان وعشرون دقيقة يزيدونه على الشهر الثالث، فتصير تسعه وعشرين يوماً، وأربع عشرة ساعة، واثنتي عشرة دقيقة، فيجعلونه ثلاثة، ويكون ما زادوا عليه تسع ساعات وثمانين وأربعين دقيقة ينقصونه من الشهر الرابع، وهكذا إلى أن تتم السنة، فتصير الشهور الأوتار كلها ثلاثة، والأشفاع كلها تسعه وعشرين تسعه وعشرين إلى أن تكمل السنة، ويصير ذو الحجة تسعه وعشرين يوماً، وثمان ساعات وثمانين وأربعين دقيقة، فيجعلونه ناقصاً، ويحصل لهم من الكسر الزائد ثمان ساعات وثمانية وأربعون دقيقة، وكذا في السنة الثانية، وإذا زادوا الكسر الحاصل في السنة الأولى مع الحاصل في السنة الثانية يصير ذو الحجة في الثانية تسعه وعشرين يوماً، وبسبع عشرة ساعة، وستة وثلاثين دقيقة، فيجعلونه ثلاثة، وهكذا.

ففي كل ثلاثة سنة يزيد من الكسور الحاصلة في السنين أحد عشر يوماً، يزيدون كل يوم منها على ذي حجة على ما يجمعه قوله: «بهز بجوح كادوط» أو «بهز يجهج كادوط» على ما يتضمنه الرفع والإسقاط، وتسمى السنين التي يكون ذو الحجة فيها تماماً بالسنين الكبيسة.

ولا شك أنه على هذا لا يكون في السنين الكبيسة شهر تماماً وشهر ناقصاً، بل يتوالى فيها ثلاثة أشهر كل منها ثلاثة أيام: ذو القعدة ذو الحجة والمحرم، فجعلهم شهراً تماماً وشهراً ناقصاً مخالف للحساب أيضاً.

هذا، ولا يخفى ما فيه فإنه وإن عدوا في السنة ابتداء شهر ناقصاً وشهراً تماماً، ولكن السنين الكبيسة وغيرها مضبوطة عندهم، وصرحوا بأنَّ ذا الحجة فيها تامة، فالشهر كلها معلوم الحكم عندهم من التمام والنقصان، ولا سيما رمضان فإنه لا يعتريه على هذا الحساب نقصان، وكذا شعبان فإنه لا يكون عليه إلا ناقصاً، فلا حاجة في هذا الحكم الذي كلامنا فيه إلى التقييد بغير الكبيسة.

ولو فرض الاحتياج إليه فإنما المحتاج إليه هو الشارح: حيث أطلق، وأما أهل الحساب وأرباب الجداول فلا بحث عليهم، ولا مخالفة لهم مع الحساب: لأن ضبط الكبيسة وغيرها عندهم، فلا يوجد اضطراباً في الصابطة.

نعم، يرد عليهم أنه مع مخالفته للشرع مخالف للرؤبة، وهم معترفون به، وأنه ليس إلا

مجرد اعتبار من عند أنفسهم.

قوله: «والعدد... يطلق على عدّ خمسة من هلال الماضي» أي عدّ خمسة من أيام الأُسبوع من هلال رمضان الماضي، وجعل اليوم الخامس أول رمضان الحاضر.

قوله: «... وعلى عدّ شهر تاماً وآخر ناقصاً مطلقاً» أي في جميع السنة من غير تخصيص بشعبان ورمضان.

قوله: «وعلى عدّ تسعه وخمسين من هلال رجب» وعلى هذا يكون واحد من شهري رجب وشعبان ناقصاً وإن لم يتعين.

قوله: «مع غمة الشهور» الغمة يجوز في غيرها الحركات الثلاث، بالضم إما بمعنى البهم وتكون الإضافة بيانية، أو بمعنى الظلمة فالإضافة لامية، وبالفتح من قولهم: «ليلة غمة» إذا لم تر فيها القمر تكون الإضافة بيانية أو لامية، وبالكسر بمعنى ثابتة اللبس فتكون الإضافة لامية.

قوله: «كُلَّهَا مقيداً» حال عن المصنف.

قوله: «وهو موافق للعادة» في عجائب المخلوقات للقرزوني: «وقد امتحنوا ذلك خمسين سنة وكان صحيحاً<sup>١</sup>.

قوله: «وبه روایات» منها: رواية عمران الزعفراني قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلاثة، فأي يوم

نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس»<sup>٢</sup>.

ومنها: مرسلة الصدوق عنه (صلوات الله عليه) قال:

إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعدّ في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيام وصم يوم الخامس<sup>٣</sup>.

ومنها: رواية محمد بن عثمان عن بعض مشايخه عنه (صلوات الله عليه) قال: «صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم الخامس من عام أول»<sup>٤</sup> إلى غير ذلك.

١. عجائب المخلوقات، ص ١١٣.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب بدون العنوان، ح ١.

٣. النفي، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩٢١.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٢.

نَمَّ إِنَّ هَذِهِ الْرَوَايَاتُ كَمَا تَرَى تَدَلُّ عَلَى اعتبار الخمسة مطلقاً، من غير تقدير بغير الكبيرة، ولكن الموقف للعادة هو التقييد، كما صرَّح به غير واحد من الأصحاب. وعلى هذا، فينبغي أن يرجع الضمير في قوله: «وهو» و«به» إلى اعتبار الخمسة في الجملة؛ إذ لو رجع إلى اعتبارها مطلقاً لم يوافق العادة، ولو رجع إلى اعتبارها مقيداً بغير الكبيرة لم تكن به روایات، وإن دلت عليه روایة واحدة هي ما رواه السیاري، قال:

كتب محمد بن الفرج إلى العسكري عليه السلام فسألَه عما روى من الحساب في الصوم عن آباتك في عَدَ خمسة أيام بين أول السنة الماضية والثانية التي تأتي، فكتب: «صحيح، ولكن عَدَ في كل أربع سنين خمساً، وفي السنة الخامسة ستَّا فيما بين الأول والحادي، وما سوى ذلك فإنما هو خمسة خمسة».

قال السیاري: وهذه من جهة الكبيرة [قال: وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحاً] قال: وكتب إليه محمد بن الفرج [في سنة ثمان وثلاثين ومائتين]: هذا الحساب لا ينتهي لكل إنسان أن يعمل عليه، إنما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكبيرة، ثم يصح له هلال شهر رمضان أول ليلة، فإذا صَحَ الهلال للليلة وعرف السنين صَحَ له ذلك.<sup>۱</sup>

ومع ذلك هذه الروایة لاتفاق الكبيرة المتعارفة.

قوله: «أَمَّا لِوْغَمَ شَهْرًا وَشَهْرَانِ خَاصَّةً فَعَدُّهُمَا ثَلَاثَيْنِ أَقْوَى، وَفِيمَا زَادَ نَظَرٌ» أي في العَدَ ثلاثين في مازاد الفَمَ على شهرين نظر من تعارض الأصل وهو استصحاب الشهر السابق، وأصله عدم حدوث الشهر اللاحق، وأصلة البراءة من الصوم، مع الظاهر وهو عدم جريان العادة بتمامية ثلاثة شهور - فصاعداً - متواالية.

قوله: «وَظَاهِرُ الْأُصُولِ ترجيح الأصل» فإنَّ الظاهر إنما يرجح إذا بلغ من الظهور بحيث يفيد العلم، فإنَّ القاعدة أنه لا ينقض اليقين إلا بيقين مثله.

قوله: «وَالعلوّ» أي علوّ الهلال عن الأنف، والمراد بعدم العبرة بالعلوّ أنه لا يحکم بمجرد ذلك بكون الهلال لليلتين.

قوله: «إِلَى بَعْدِ الْعَشَاءِ» أي بعد وقت العشاء، وهو ذهاب الشفق الغربي.

قوله: «والانتفاخ» يجوز بالجيم والخاء المعجمة.

۱. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون المنوان، ح ۲.

قوله: «حتى رئي بسببه» أي بسبب عظم جرمـه، فلا يحكم حينـذاكـ تكونـ اليومـ الذيـ رئـيـ فيـ أولـ الشـهـرـ وـلـيلـهـ اللـيلـةـ الثـانـيـةـ. وفيـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـهـ لاـ اـعـتـبـارـ بالـرـؤـيـةـ قـبـلـ الزـوـالـ كـمـاـ اـعـتـبـرـهاـ جـمـاعـةـ.

قوله: «أـوـ رـئـيـ رـأـسـ الـظـلـلـ فـيـهـ» أيـ رـئـيـ رـأـسـ ظـلـ الشـاـخـصـ -ـ أـيـ منـتهـيـ ظـلـهـ -ـ فـيـ الـهـلـالـ. وـفـيـ قـوـلـهـ: «فـيـهـ» اـرـتكـابـ اـسـتـخـدـامـ:ـ لـأـنـ الـمـرـادـ بـالـهـلـالـ فـيـ الـمـرـجـعـ:ـ نـورـ الـوـاقـعـ عـلـىـ الـأـرـضـ. وـالـمـرـادـ أـنـهـ إـنـ كـانـ تـشـخـيـصـ رـأـسـ الـظـلـلـ فـيـ نـورـ الـهـلـالـ فـيـ الـلـيـلـةـ الـأـوـلـىـ مـخـالـفاـ للـعـادـةـ؛ـ حـيـثـ إـنـ الـمـعـهـودـ مـنـ الشـاـخـصـ أـنـهـ يـكـونـ مـخـرـطـيـاـ،ـ فـيـكـونـ رـأـسـ دـقـيقـاـ وـظـلـ رـأـسـهـ الـذـيـ هوـ رـأـسـ ظـلـلـ لـيـلـةـ غـيـرـ الـأـوـلـىـ،ـ خـلـافـاـ لـلـمـقـنـعـ<sup>١</sup>ـ،ـ حـيـثـ حـكـمـ بـأـنـهـ حـيـثـ ذـاكـ يـكـونـ الـلـيـلـةـ الـثـالـثـةـ.

قوله: «والـتـطـوـقـ بـظـهـورـ النـورـ فـيـ جـرـمـهـ مـسـتـدـيرـاـ،ـ خـلـافـاـ لـبعـضـ،ـ حـيـثـ حـكـمـ بـكـونـهـ الـلـيـلـةـ الـماـضـيـةـ»ـ أـيـ بـكـونـ الـهـلـالـ مـنـ الـلـيـلـةـ الـماـضـيـةـ،ـ أـيـ تـكـونـ الـلـيـلـةـ الـماـضـيـةـ لـيـلـهـ أـوـلـ الشـهـرـ.ـ قـوـلـهـ:ـ «وـالـخـفـاءـ لـيـلـتـيـنـ فـيـ الـحـكـمـ بـهـ بـعـدـهـمـاـ»ـ الـمـرـادـ بـالـخـفـاءـ كـوـنـهـ تـحـتـ الشـعـاعـ،ـ أـيـ لـاـ عـبـرـ بـخـفـاءـ الـقـمـرـ لـيـلـتـيـنـ مـنـ آـخـرـ شـهـرـ بـحـيـثـ لـاـ يـرـىـ فـيـ الصـبـحـ فـيـ الـحـكـمـ بـالـهـلـالـ بـعـدـ الـلـيـلـةـ الـثـانـيـةـ.ـ وـالـمـرـادـ أـنـهـ إـذـاـ خـفـيـ الـقـمـرـ فـيـ لـيـلـتـيـنـ وـلـمـ يـظـهـرـ أـصـلـاـ لـاـ يـوـجـبـ ذـلـكـ أـنـ يـحـكـمـ بـكـونـ الـلـيـلـةـ الـثـالـثـةـ أـوـلـ الشـهـرـ الـذـيـ بـعـدـهـ.

قوله: «يـتوـحـىـ،ـ أـيـ يـتـحـرـىـ شـهـرـاـ يـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ أـنـهـ هـوـ»ـ وـالـمـعـنـىـ أـنـهـ يـقـصـدـ شـهـرـاـ يـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ أـنـهـ رـمـضـانـ،ـ وـلـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ أـنـ غـمـ عـلـيـهـ تـامـ الشـهـرـ أـوـ بـعـضـهـ.

قوله: «فـيـنـ وـافـقـ»ـ أـيـ إـنـ وـافـقـ مـاـ صـامـهـ شـهـرـ رـمـضـانـ،ـ أـوـ ظـهـرـ أـنـ الشـهـرـ الـذـيـ صـامـهـ مـتـأـخـرـ عـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ كـلـاـ أـوـ بـعـضاـ،ـ أـوـ اـسـتـمـرـ الـاشـتـبـاهـ أـجزـاـ.ـ أـنـاـ فـيـ صـورـةـ التـوـافـقـ أـوـ اـسـتـمـرـارـ الـاشـتـبـاهـ فـظـاهـرـ،ـ وـأـمـاـ فـيـ صـورـةـ التـأـخـرـ؛ـ فـلـأـنـهـ حـيـثـ ذـاكـ يـكـونـ كـالـقـضـاءـ لـرـمـضـانـ.ـ وـلـابـدـ أـنـ يـقـيـدـ فـيـ صـورـةـ التـأـخـرـ أـنـ يـفـصـلـ عـنـهـ بـيـومـ أـيـضاـ،ـ إـلـاـ أـعـادـ فـيـ يـوـمـ وـاحـدـ هـوـ عـيـدـ الـفـطـرـ.

قوله: «وـإـنـ ظـهـرـ التـقـدـمـ أـعـادـ»ـ أـيـ كـلـاـ أـوـ بـعـضاـ أـعـادـ المـتـقـدـمـ.

قوله: «وـيـلـحـقـ مـاـ ظـنـهـ حـكـمـ الشـهـرـ فـيـ وجـوبـ الـكـفـارـةـ فـيـ إـفـسـادـ يـوـمـ مـنـهـ»ـ وـذـلـكـ إـنـ

لم يبيّن تقدّمه على رمضان، وإلا كان فيه الخلاف الواقع في أنَّ من فعل موجباً للكفارة تم سقط فرض الصوم عنه بحيف أو مرض، هل عليه الكفارة أم لا؟ وكذا إنْ تبيّن تأخّره عنه كان في وجوب كفارة الإنطمار في رمضان، أو كفارة الإنطمار في قضائها وجهان.

قوله: «ووجوب متابعته وإكماله ثلاثين» أي جعل صومه متابعاً لا يفتر في يوم منه. قوله: «لو لم ير الهلال» أي في الطرف الآخر، سواء لم ير في الأول أيضاً أم رأى فيه. وأمّا إذا رأى الهلال في الآخر فيجب عليه الإنطمار، سواء تمّ ثلاثة أو تسعه وعشرون أو أقل. نعم، يجب عليه في الأخير قضاء ما قلَّ إلى تسعه وعشرين، أو إلى الثلاثين. والأول أظهر.

قوله: «ولو لم يظنَّ شهراً تخيّر في كلَّ سنة شهراً مراعياً للمطابقة بين الشهرين» أي في سنتين، بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً، لا أزيد ولا أقص، وإلا كان أحد الشهرين غير رمضان يقيناً.

### ج) عوائد الأيام \*

#### عائدة ٥٤: في بيان ولاية الحاكم

... الثابت من الأدلة هو وجوب الإفتاء والتقليد في جميع ما يحكى عن الشارع وينسبه إليه من الأمور الشرعية الفرعية من حيث هو هو.

وأمّا غير ذلك فلا يجب على الفقيه فيه الإفتاء ولا على المقلّد القبول ما لم يكن حكماً في مقام التخاصم والتنازع، فلا يقبل قوله في غير مقام المرافعة في رؤية الهلال، ووقوع التجasse في هذا الإناء، ووقوع التذكرة على ذلك الجلد، ونحو ذلك مما ليس فيه إخبار عن قول الشارع: لعدم دليل عليه. فإنَّ الأخبار إنما هي واردة في أحكام الأئمة وعلومهم، وقضائهم ونحو ذلك، ولا يشمل شيء منها مثل رؤية الهلال.

وبالجملة، جميع الأخبار الآمرة بالرجوع إلى الفقهاء وحكمهم واردة فيما يتعلق بالدعوي والقضاء بين الخصوم، والفتوى في الأحكام الشرعية. ولا يتوجه شمول قوله: «حكمنا» في المقبولة له: لأنَّ كون مثل ذلك من أحكامهم من نوع جداً.

وأيًّا قوله في التوقيع: «وأيًّا الحوادث الواقعة» - إلى آخره - ففيه أنَّ ثابت منه وجوب الرجوع إليهم وهو مسلم، والكلام فيما يحكم به الفقيه حينئذٍ، فإنه لا شك في أنه إذا ثبت عند الفقيه الهلال مثلاً، وأفتى بوجوب قبول قوله فيه أيضاً - لكون فتواه كذلك - يجب القبول، وإنما الكلام فيما يفتى به.

ولا يدلُّ الرجوع إليهم أَهْمَ إذا قالوا: ثبت عندنا الهلال، يجب الصوم أو الفطر، بل هذا أيضاً واقعة حادثة، فيجب الرجوع فيها، بأن يسأل عنه أنه إذا ثبت ذلك عندك فما حكمك؟

والإجماع والضرورة أيضاً غير متحقق فيه، والدليل العقلي المتقدم أيضاً لا يجري في غيره؛ إذ مأخذ هذه الأمور ليس منحصراً بالأدلة الشرعية، الموجب وجوب التفحص عنها العسر والحرج أو التقليد.

إلا أنَّ ما ذكرنا في القسم الثاني إنما هو من باب الأصل، ويمكن أن يوجد في مورد جزئي دليل على وجوب قبول قول الفقيه، كما استدلَّ له في مسألة رؤية الهلال بصحة محمد بن قيس<sup>١</sup>، ولكنها غير تامة كما ذكرناه في موضعه ....

## عائدة ٨٦: في أصلية حجية شهادة العدولين

[الفائدة] الثالثة: مقتضى عموم حسنة حريز وإطلاق أكثر الأخبار الغير [كذا] المحصورة المشار إليها بعدها وغير ذلك، شمول الحكم المذكور - أي أصلية وجوب القبول والحجية - لشهادة الرجل الواحد أيضاً، إلا أنَّ الظاهر أنه متالٍ يقل به أحد إن جعلت الشهادة مغایرة للخبر؛ إنما لتخصيص متعلقاتها بالمعين، أو لتخصيصها باستخراج الحقوق مطلقاً، أو في مقام التنازع والترافع.

... أقول: إنما عموم حسنة حريز، فلا شك أنَّه مخصوص بغير ما أخرجه الدليل، مثل الشهادة في مقام المنازعات والمرافعات المشترط فيها التعذر بالإجماع والنصوص .... ومثل رؤية الهلال، الخارجة بالإجماع والأخبار.

... [الفائدة] الخامسة: إذ قد ثبتت أصلية وجوب قبول شهادة العدولين، فاعلم أنَّ ذلك

١. الكافي، ج ٤، ص ١٦٩، باب ما يجب على الناس إذا صلح عندهم الرؤية .... ح ١.

إنما يكون فيما يتربّع عليها أثر، ويتبعها حكم لمن يشهدان عنده، أو لغيره، وأمّا ما ليس كذلك فلا معنى لقبوله وحجّيته ... .

فالأول: كأن يشهد عدلان عند أحد: أنك نذرت في العام الماضي أن تصوم شهرًا مثلاً، ولم يكن المشهود عنده متذكراً له ... .

والثاني: كأن يشهدأ عنده بأنَّ زيداً اعترف باشتغال ذمته لعمرو بالمبْلغ الفلاني ... .  
والثالث: كأن يشهدأ عنده برؤيه الهلال ... .

فما كان من الأول يتربّع عليه تمام أثره، ويجب على المشهود له العمل بما شهدا عنده إن كان مقتضاه واجباً، ويستحبّ إن كان مستحبّاً، وهكذا.

وما كان من الثاني لا يتربّع عليه إلّا ثبوت المشهود به عند المشهود عنده وصيروفته كمعلومه. وأمّا أثره المترتب عليه في حق الغير، فلا يتربّع عليه أصلًا إلّا إذا كان المشهود عنده معنًى يكون الثبوت عنده ومعلومه حجّة على الغير ... .

وما كان من الثالث يتربّع عليه أثره في حق المشهود عنده مطلقاً، دون أثره المترتب عليه في حق الغير، إلّا مع ما ذكر من كون المشهود عنده واجب الاتّباع للغير، وكان حكمه نافذاً عليه ملزماً له: للأصل المذكور.

فإن قيل: إذا كان الأثر المترتب في حق الغير معروفاً له، أو منكراً، فيجب على المشهود عنده حمل الغير على ذلك وإزالمه عليه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأدلهما.

قلنا: بمجرد علم أحد بشيء أو ثبوته عنده لا يصير ذلك الشيء معروفاً ولا منكراً على الغير الذي لم يثبت ذلك عنده، فلا وجوب على العالم ولا على الغير شيء من ذلك الباب.  
فلو رأى أحد هلال شهر رمضان يجب عليه الصوم، ولا يجب على من لم يره حتى يأمره الرائي بالصوم من باب الأمر بالمعروف ولو كان الرائي مجتهداً، إلّا إذا ثبت وجوب قبول حكم المجتهد في الرؤية أيضاً.

نعم إنَّه خرج من تحت الأصل المذكور الثبوت عند المجتهد في الحقوق المتعلقة بالغير - ضرراً أو نفعاً - في الدعاوى والخصومات والمنازعات عند ترافعهما إليه، بالإجماع والكتاب والسنّة، وكذا في الحدود والعقوبات، فيجب اتباع حكمه فيها على كلّ أحد يقضى له أو عليه.

... وأما غير هذه الأمور، فلم يدل دليل على وجوب اتباع المجتهد وثبوت ما يثبت عنده على الغير أيضاً... ولو شهدا عنده برأته الهلال، يجب على نفسه الصيام أو الإفطار، ولا يجب على غيره ممن لم يسمع شهادتها، أو لم تثبت شهادتها عنده باستفاضة أو شهادة عدلين أو خبر محفوف بالقرائن، بل لا يجوز له الإفطار أو الصيام، ولا يجب إلزام المجتهد غيره على أحدهما بل لا يجوز، بل لا يجوز تجويز أحدهما له ... .

فإن قيل: يمكن إثبات وجوب متابعة المجتهد وقبول قوله في أمثال ذلك بما دلّ على وجوب تقليده.

قلنا: العمدة في وجوب تقليده الإجماع والضرورة - والخلاف في أمثال ذلك بين العلماء معروف - ثم النصوص، كمقدمة ابن حنظلة<sup>١</sup>، والتوضيع الرفيع<sup>٢</sup> ورواية مصباح الشريعة<sup>٣</sup>، وأمثالها<sup>٤</sup>.

وال الأولى متضمنة لوجوب متابعته في أحكام المعصومين، وكيف صار «زيد مات» أو «الهلال في الليلة الفلاحية موجودة» من أحكامهم.

والثانية أمره بالرجوع إلى رواة الأحاديث، أي من حيث إنهم رووا لهم، وانتفاء الحيثية فيما نحن فيه ظاهر.

والثالثة قائمة بأن للعواجم أن يقلدوه، ولم يبين أن لهم تقليده في أي شيء فيها، ولا عموم فيها ولا إطلاق.

فإن قيل: يثبت جواز حكم المجتهد في أمثال ذلك بمثل قولهم في الأحاديث المستفيضة المذكورة في باب القضاة، المتضمنة لقولهم عليهما السلام: «اقض بينهم بالبيئات»<sup>٥</sup> أو قولهم: «استخراج الحقوق بأربعة»<sup>٦</sup> وعد منها شهادة العدلين، ولا شك أن جواز ازدواج المرأة - مثلاً - حق لها.

١. الكافي، ج ٧، ص ١٢، ٤، باب كراهة الارتفاع إلى قضاة الجور، ح ٥.

٢. كمال الدين و تمام النعمة، ج ٢، ص ٤٨٤، ح ٤.

٣. لم نجد لها في مصباح الشريعة، والرواية موجودة في تفسير الإمام العسكري عليهما السلام، ص ٣٠٠.

٤. انظر وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٠٦، أبواب صفات القاضي، الباب ٩.

٥. انظر الكافي، ج ٧، ص ٤١٤، باب أن القضاة بالبيئات والأبيان، ح ٣.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٤١٦، باب من لم تكن له بيته فيرد عليه العين، ح ٢.

قلنا: الأول متى لقوله بنیان: «وأضفهم إلى اسمي يحلفون به» فيخصصها بالمنازعات: إذ هي التي فيها الحلف.

والثاني لا يدل إلا على أنه يستخرج الحق بالعدلين وهو مسلم، فإن الزوجة تستخرج حقها بشهادة العدلين، ولم يدل على عموم المستخرج.

فإن قيل: سيرة الناس جارية على قبول حكم المجتهدين في أمثال هذه الأمور، فإنما نرى العوام والنسوان في بيوتهم يصومون ويفطرون بمجرد حكم المجتهدين بالرؤبة مثلاً. قلنا: ذلك توهّم فاسد جداً، فإن السيرة أي حججية فيها ما لم تكشف عن قول المقصوم؟ وكيف تكشف السيرة مع عدم العلم بحال أهل الصدر الأول في ذلك وما يقربه، بل أهل أكثر الأعصار السالفة؟ فعلّل بناء أهل عصر عليه لفتوى مجتهدهم بذلك، وجريان طريقة العوام عليه بعدهم.

مع أنه إن أريد سيرة الناس في عصر جميعاً من العوام والخواص فممنوعة، وإن أريد سيرة العوام وبعد عدم العلم بحال الخواص أو العلم بمخالفتهم، فإي حججية فيه؟ مضافاً إلى أن السيرة المدعّاة هنا لا تختص بقبول قول المجتهد، بل لا يلتفت العوام إلى جهة الاجتهاد، بل يصومون ويفطرون بحكم أئمة الجماعات، بل المتقدّمين تغلباً لمنصب المرافعات. وفساده معلوم قطعاً.

فإن قيل: كيف يجب على العامي الشاك بين الثلاث والأربع في الركعات قبول قول المجتهد: «ابن على الأربع»، ولا يجب قبول قوله: «اليوم أول الشهر»، أو «فلان مات»، وأي فرق بينهما؟

قلنا: الفرق ظاهر، فإن المجتهد إذا رأى قول الإمام: «من شكَّ بين الثلاث والأربع فليثبت على الأكثر» يعلم أنه حكم الإمام فيحكم به في جزئياته، ومنها هذا السائل الشاك؛ لأنَّه فرد من أفراد من شكَّ ومطابق له.

ولم يقل الإمام: إنَّ كلَّ يوم شهد العدلان فيه الرؤبة هو يوم الصوم أو الفطر لكلَّ أحد، وكلَّ شخص شهداً بموته فهو ميت. حتى يجري المجتهد الحكم في جزئياته: بل قال: من شهد عنده العدلان فليفطر أو فليصم، ومن جزئياته المشهود عنده لا غيره. وليس «زيد مات» أو «الهلال في هذه الليلة مرئي» من جزئيات حكم الإمام بنیان، ولم يحكم بعام يكون ذلك من أفراده وينطبق عليه.

## د) رسائل و مسائل\*

### كتاب الصوم والاعتكاف

**سؤال ۱:** چه می فرماید در خصوص اینکه در اصفهان اول رمضان را در شب شنبه دیدند و شعبان کسر داشت. و در طهران اول رمضان شب یکشنبه دیدند و شعبان تمام بود، و جمعی از اصفهان آمدند در طهران ثابت کردند که رؤیت ماه در اصفهان شب شنبه شده است. آیا بر اهل طهران حکم چیست؟ به رؤیت اهل اصفهان عمل بکنند یا نه. رؤیت بلد اصفهان اعتبار ندارد به جهت طهران؟ و این مثل بوده. می شود از شیراز هم در طهران ثابت شود یا از مشهد مقدس یا سبزوار یا بغداد، یا هر بلدی، چقدر راه می توانند به ثبوت ایشان عمل کنند؟ طهرانی تا چقدر و چند فرصت؟ یا قمی چند فرصت، با کدام شهر؟ کاشانی چند فرصت با کدام شهر؟ در نظر شریف چه باید کرد و در بلد قرص دیده نشود و در بلد دیگر دیده شود چقدر باشد که قبول می شود؟

**جواب:** توضیح این مطلب موقف است به بیان چند امر:

اول: اینکه اول ماه هر بلدی از برای هر کسی روزی است که در شب آن روز یا خود هلال را ببیند یا بر او معلوم باشد به طریق معتبر در شریعت مقدسه که در شب آن روز قمر هلال به وضعی بوده که اگر مانع عارضی و حجاب خارجی نبوده هلال دیده می شد در آن بلد. و طریقی که از شریعت مقدسه اعتبار آن ثابت شده عبارت است از یکی از دو طریق: یا گذشتن سی روز از ماه سابق، یا رؤیت در همان شب، چه آدمی خود ببیند، یا به شهادت عدلین یا استفاضه رؤیت ثابت شود، پس به هر یک از این دو طریق اول ماه ثابت می شود.

دوم: بدانکه گاه است در بعضی بلاد ماه دیده می شود و در بعضی بلاد با وجود تفخض دیده نمی شود، و اختلاف بلدان در رؤیت اهله یا به جهت اختلاف در اوضاع هوائیه یا ارضیه است، مانند ابر و صحو، یا صافی هوا و کدورت آن، یا غلظت ابخره و رقت آن، یا همواری زمین بلد و ناهمواری آن، یا به جهت اختلاف در اوضاع سماویه است.

و این اختلاف یا به جهت اختلاف عرض بلدين است یا به جهت اختلاف طول آنها.

\* رسائل و مسائل، ج ۱، ص ۱۷۱ - ۱۷۶. این سؤال و جوابها در استفتاءات میثمی از مولی احمد نراقی (نسخه خطی ۷۱۴۶ کتابخانه آیة الله مرعشی تبریزی) نیز آمده است.

اما تفاوت به جهت اختلاف در عرض از دو راه می‌شود؛  
 یکی از آن راه است که هر بلدی که عرض آن بیشتر است دایره مدار حرکت شمس و  
 قمر غالباً از استقامت دورتر و اضطراب آن به سمت افق بیشتر است، لهذا در وقت غروب  
 قمر در آنجا به افق نزدیک‌تر است، و به این جهت قرب آن به کدورت غبار حوالی افق  
 بیشتر، پس مشکل‌تر مرئی می‌شود، ولیکن این به اندازه اختلاف در عرض تفاوت  
 محسوس نمی‌کند، بلکه اختلافی معتدل به می‌خواهد.  
 و یکی دیگر از راهی است که مذکور خواهم کرد.

اما تفاوت به جهت اختلاف در طول، نظر به این است که هر بلدی که طول آن بیشتر و  
 از جزایر خالدار است که مبدأ طول است - بنابر مشهور - دورتر است شمس و قمر در آنجا  
 زودتر غروب می‌کند و از بلدی که طول آن کمتر است و روز آن کثیر الطول، زودتر شام  
 می‌شود.

بنابراین، هرگاه زمان تفاوت ما بین المغاربین معتدل به باشد در آن زمان قمر به حرکت  
 خاصه خود حرکتی می‌کند و از شمس دورتر می‌شود، پس می‌شود که در بلد کثیر الطول  
 وقتی شمس غروب کند قمر متمکن الرؤیه نبود، و در بلد قلیل الطول به جهت دور شدن  
 قمر از شمس در زمان ما بین المغاربین قمر مرئی می‌شود.

مثلاً هرگاه طول بلدی صدوبیست درجه باشد، و طول بلدی دیگر چهل و پنج درجه،  
 تفاوت بین الطولین هفتاد و پنج درجه است، و در بلد اول وقتی مغرب می‌شود باید شمس  
 هفتاد و پنج درجه دیگر را به حرکت معدله حرکت کند تا در بلد دوم مغرب شود، و این  
 هفتاد و پنج درجه را در پنج ساعت طی می‌کند و در این پنج ساعت قمر دو درجه، و گاهی  
 دو درجه و نیم، بلکه گاهی تقریباً سه درجه به حرکت خاصه خود حرکت می‌کند، پس بسا  
 باشد در بلد اول هنوز در وقت مغرب، قمر در تحت الشاعع بوده و در بلد ثانی خارج شده،  
 یا در اول قریب به شمس بوده و خوب مرئی نمی‌شده، و در دوم به جهت بعد از شمس  
 مرئی می‌شود.

واز این راه اختلاف در عرض نیز باعث اختلاف بلدين در رؤیت هلال می‌تواند شد؛  
 زیرا که اختلاف در عرض موجب اختلاف وقت غروب نیز می‌شود، اگرچه در طول  
 اختلافی نباشد، چه هرگاه بلدی باشد که عرض شمالی آن چهل درجه باشد، نهار أطول آن

نفیاً پانزده ساعت می‌شود، و در همان روز که شمس در اول سرطان باشد نهار اقصیر بلد جنوبی است که عرض جنوبی آن چهل درجه باشد و رُوز آنجا نه ساعت خواهد بود، و تفاوت شش خواهد بود، و سه ساعت آن تفاوت مغربی می‌شود، و در این سه ساعت قمر یک درجه و نیم نفیاً، و گاهی دو درجه می‌تواند طی کند، و به این قدر دوری رؤیت آن اختلاف [پیدا] می‌کند.

سوم: در اول مذکور شد که اول ماه شبی است که بدانی به طریق معتبر در شریعت که اگر مانع و حجاب عارضی نمی‌بود هلال دیده می‌شود. به این جهت، هرگاه در بلدی ماه دیده شود و در بلدی دیگر نزدیک به آن به جهت اختلاف در موانع خارجیه دیده نشود، دیدن در بلد اول کفایت می‌کند؛ چه معلوم می‌شود که در این بلد دیده نشدن به جهت مانع بوده از ضعف باصره یا تقصیر در تفخّص، یا کدورت هوا، یا تفاوت ابخره، یا نامهواری زمین، یا ابر و غبار و نحو اینها، و هلال از تحت الشعاع خارج شده؛ چه یقین است که در بلاد قریب‌هه اوضاع سماویه تفاوتی نمی‌کند که موجب اختلاف رؤیت شود.

و از اینجا معلوم می‌شود که هرگاه اختلاف بلدی در رؤیت به جهت اختلاف آنها در عرض بلد باشد از راه اول به تنها یکی که به جهت کدورت و صفا باشد باز رؤیت احدهما کفایت از رؤیت دیگری را می‌کند، به جهت اینکه دانستی که تفاوت آنها هم به جهت قرب به کدورت حوالی افق و دوری از آن بوده، و این هم از موانع خارجیه است؛ چه اگر اصلاً کدورتی در قرب افق نمی‌بود در هر دو بلد مرئی بود.

و اگر از راه دوم باشد که به جهت طول و قصر روزهای آنها باشد به قدری که قمر حرکت معتقد به نکند، رؤیت احدهما کفایت نمی‌کند؛ چه معلوم نمی‌شود در این بلد که دیده شده در آن بلد دیگر هم در وقت مغرب آن خروج الشعاع شده بوده به نحوی که ممکن الرؤیه باشد، پس کفایت نمی‌کند.

و همچنین است هرگاه اختلاف بلدین در رؤیت به جهت اختلاف طول بلد باشد. و گاه هست اختلاف عرضی با اختلاف طولی تعارض می‌کند، مثل اینکه بلدی روز آن اقصیر است از بلدی دیگر، اما طول آن به قدری کمتر است که وقت مغرب بلدین متّحد یا نزدیک به هم می‌شوند، و تفاوت نهارین این دو بلد در طرف شرقی است، بلکه گاهی است در بلد اقصیر نهاراً دیرتر مغرب می‌شود.

و چون این امور دانسته شد معلوم شد، هرگاه دو شهر در طول تفاوت فاحش داشته باشند یعنی به قدری که لااقل قمر در آن قدر تفاوت، یک درجه یا نیم درجه حرکت کند - و نیم درجه حرکت تقریباً در پانزده درجه تفاوت طولی حاصل می‌شود - روایت هلال در بلد قلیل الطول موجب ثبوت اول ماه در بلد کثیر الطول نمی‌شود، خصوصاً اگر نهار بلد قلیل الطول اطول باشد، و همچنین اگر نهار آنها مساوی باشند، یا نهار قلیل الطول اندک اقصر باشد.

و همچنین اگر دو بلد در قدر عرض یا جهت عرض تفاوت فاحشی داشته باشند به قدری که تفاوت مغرب دو شهر اینقدر باشد که قمر به قدر مذکور تواند حرکت کرد، و آن نیز به قدری می‌شود که نهار بلدین لااقل به قدر دو سه ساعت تفاوت داشته باشد که تفاوت مغربی نصف آن باشد که قمر به قدر معتقد به حرکت بکند، و در صورت تعارض اختلاف طول با اختلاف عرض حکم تفاوت می‌کند.

و خبیر در علم ریاضی همه شقوق را استنباط می‌تواند بکند. و همچنین اینکه در صورت اختلاف دو بلد روایت در کدام یک موجب ثبوت در دیگری نمی‌شود، و در کدام یک موجب می‌شود؛ چه هرگاه روایت در بلدی موجب ثبوت هلال در بلدی دیگر نشود ثبوت آن در آن دیگر باعث ثبوت در اول می‌شود.

و وقت و حال وفا به بیان از این ابسط نمی‌کند، و الا همه شقوق آن را بیان می‌کردم، ولیکن ماهر خود می‌تواند استنباط کند.

چون اینها معلوم شد، معلوم می‌شود که روایت هلال در بغداد کفایت ثبوت اول ماه در کشمیر نمی‌کند که عرض آنها نزدیک به هم است و تقریباً بیست و پنج درجه طول بغداد کمتر است، و همچنین دیدن در مصر کفایت از برای بغداد نمی‌کند، چه با اندک تفاوت در عرض تقریباً هفده درجه طول مصر کمتر است، و ثبوت مصر از برای مشهد مقدس کفایت نمی‌کند که تقریباً سی درجه طول آنها تفاوت دارد و اختلاف عرض کم است، و دیدن در صنعته یعنی کفایت دیدن در مدائن نمی‌کند، چه با وجود قرب در طول قریب به نوزده درجه در عرض مختلفند، و دیدن در اصفهان کفایت دیدن نهادن را نمی‌کند که تقریباً سی و دو درجه در طول تفاوت دارند و هکذا.

اما اصفهان و کاشان و قم و ری و یزد و شیراز و تبریز و مشهد مقدس و استرآباد و بغداد و بصره و قزوین و همدان و امثال اینها در هر یک کفایت از برای دیگری می‌کند، چه

غاایت تفاوت طولی آنها از ده دوازده درجه نمی‌گذرد، و تفاوت عرضی هم بسیار کم است، مگر ابتداء و انتهای این بلاد مثل بغداد و مشهد مقدس که تقریباً دوازده درجه است، و تفاوت طولی آنها است، و ظاهر اختلاف حکم آنها است.

چنانکه جمعی از علماء تصریح کرده‌اند که بنای شارع بر این تدقیقات هیویه نیست، و همین قدر که فرموده: رؤیت هلال که شد ماه ثابت می‌شود، باید ما حکم کنیم، و فرق میان ولایات نیست. و شارع مقدس مطلق فرموده که رؤیت کافی است، و خواه در این ولایت یا ولایتی دیگر؛ زیرا که در قواعد مسلمه هست که مطلق منصرف به فرد شایع می‌شود، و در بغداد ثابت شدن رؤیت [به رؤیت] در کشمیر مثلاً از فروض نادره است، پس مراد شارع امری است که شایع است که ثبوت رؤیت در ولایات قریبیه به هم باشد. و از این راه می‌توان گفت که مطلقاً همین که دو بلد بسیار از هم دور باشند رؤیت احدهما مطلقاً کفايت دیگری را نمی‌کند، خواه عرض و طول آنها را بدانیم یا نه، همچنان که ظاهر آن است که مشهور میان علمای دین است از قرار تصریح بعضی از علماء.

### ه) تذكرة الأحباب\*

#### فصل اول: در روزه مبارک رمضان

و واجب می‌شود روزه این ماه بر هر که عالم بشود به داخل شدن این ماه.  
و دانستن دخول ماه به چهار چیز می‌شود:

اول: به دیدن هلال. پس هر گاه ماه [=هلال] رمضان را ببیند، بر او واجب است که روزه بگیرد؛ خواه دیگری هم دیده باشد یا نه، و خواه هر گاه شهادت بددهد به دیدن ماه شهادت او را قبول کنند یا نه، و خواه عادل باشد یا فاسق.

دویم: به گذشتن سی روزِ تمام از اول ماه سابق، هر گاه اول ماه سابق معلوم باشد. پس هر گاه در صورتی که اول ماه شعبان معلوم باشد، پس سی روز از اول شعبان بگذرد، واجب است که روز سی و یکم را روزه بگیرند؛ خواه هلال رمضان را کسی دیده باشد یا نه. و هر گاه اول ماه شعبان بر یک نفر معلوم باشد، بر همان شخص واجب است که بعد از گذشتن سی روز از اول شعبان روزه بگیرد.

\*. تذكرة الأحباب، ص ۷۴ - ۸۱. مطلب دوم: در بیان اقسام روزه.

سیم: به شیاع و تواتر. یعنی به شهادت دادن جمعی کثیر، به حدی که از شهادت آنها علم حاصل شود به بودن هلال؛ خواه آن کسانی که شهادت داده‌اند، همه عادل باشند یا غیر عادل، زن باشند یا مرد، طفل یا بالغ. وبالجمله، مناطق هم رسیدن علم است از شهادت آنها. و اقوا آن است که هر گاه جمیع یا جمیع شهادت بدهنده از شهادت آنها ظن غالب حاصل شود به بودن هلال، فایده ندارد و داخل شدن ماه ثابت نمی‌شود، بلکه باید آن قدر باشند که از شهادت آنها یقین هم رسد.

چهارم: به شهادت دادن دو مرد عادل. و ثابت می‌شود دیدن هلال به شهادت دو عادل مطلقاً؛ یعنی هر گاه خواه در آسمان مانع باشد یا نه. و خواه آن دو نفر از اهل همان شهری باشند که در آنجا شهادت می‌دهند، یا از خارج شهر داخل شده باشند. و هر که دو نفر عادل در نزد او شهادت بدهنده به دیدن هلال ماه رمضان، واجب است بر او روزه گرفتن و شرط نیست که در نزد مجتهد شهادت بدهنده او حکم کند.

ویدان که بعضی علامات دیگر هست که قلیلی از فقها به آنها نیز اعتماد کرده‌اند و از آنها حکم به دخول ماه نو کرده‌اند و حق آن است که به هیچ‌یک از آنها دخول ماه نو ثابت نمی‌شود و اعتماد به هیچ‌یک از آنها نمی‌توان نمود:

اول: حساب تقویم و قول اهل نجوم. پس هر گاه در تقویم روزی را اول ماه ثبت نموده باشند و هلال دیده نشود و هیچ‌یک از علامات سابقه هم نبوده باشد، شرعاً نمی‌توان آن را اول ماه قرار داد.

دویم: باقی ماندن ماه تا بعد از سقوط شفق غربی. یعنی در شب سی ام ماه دیده نشود و در شبی که بعد از آن است، هلال باقی بماند تا بعد از آنکه سرخی از جانب مغرب بر طرف شود، هلال غروب کند. و در این صورت، بعضی گفته‌اند که حکم می‌شود که ماه سابق، سی کم یک بوده باشد و این شب، شب دویم ماه است، و هر گاه ماه، قبل از بر طرف شدن سرخی غروب کند، حکم می‌شود که ماه سابق سی تمام بوده و این شب اول ماه است! و حق - چنانکه مذکور شد - آن است که اعتمادی بر این علامت نیست و آن شبی که ماه دیده شده، شب اول ماه است: خواه بعد از بر طرف شدن سرخی غروب کند، یا قبل از آن.

سیم: عدد. و آن به این نحو است که ماه شعبان را همیشه بیست و نه روز حساب کنند و ماه رمضان را سی روز. پس هر گاه بیست و نه روز از اول ماه شعبان بگذرد، روز بعد را از ماه رمضان حساب می‌کنند، اگرچه هلال دیده نشود. و حق آن است که هر یک از شعبان و رمضان، سی کم یک و سی تمام می‌شود و بعد از گذشتن بیست و نه روز از شعبان، هر گاه هلال دیده نشود، روز بعد نیز از شعبان است نه از ماه رمضان.

چهارم: شمردن پنج روز از اول ماه رمضان سال گذشته و روز پنجم را اول ماه رمضان این سال قرار دادن. یعنی هر گاه روزی مشتبه شود که آیا آخر شعبان است یا اول رمضان، گفته‌اند که باید ملاحظه کرد اول ماه رمضان سابق چه روزی بوده، پنج روز از آن روز شمرد و روز پنجم را اول ماه رمضان حال، قرار داد، پس اگر اول ماه رمضان سال گذشته، روز شنبه – مثلاً – بود، اول این ماه رمضان، روز چهارشنبه خواهد بود.

و حق - هم‌چنانکه گذشت - آن است که اعتباری به این نیز نیست، بلکه باید رجوع به آنچه سابق مذکور شد نمود، از دیدن ماه، یا شهادت عدلين، یا شیاع، یا گذشتن سی روز. پنجم: تطوق. یعنی حلقة نورانی بر دور همه جرم ماه ظاهر شدن. پس هر گاه در شبی که احتمال آن باشد که اول ماه باشد، ماه دیده نشود و در شب بعد از آن دیده شود و بر دور آن حلقة نورانی باشد، بعض گفته‌اند که حکم می‌شود که این، شب دویم ماه است. و بر این علامت نیز اعتمادی و اعتباری نیست.

ششم: دیدن سرِ سایه شاخص در مهتاب. یعنی هر گاه در شبی که احتمال اول ماه در آن برود، ماه دیده نشود و در شب بعد از آن، نور ماه به نحوی باشد که هر گاه شاخصی نصب شود، سایه سر آن را توان در مهتاب تشخیص داد، بعضی حکم می‌کنند که این شب شب دویم ماه است. و این علامت نیز از درجه اعتبار ساقط است و اعتماد بر آن نیست.

هفتم: شهادت دادن یک مرد عادل به دیدن هلال. و حق آن است که ثابت نمی‌شود بودن هلال به قول آن، بلکه لازم است که دو نفر باشند، چنانکه مذکور شد.

و مخفی نماند که در اینجا چند مسأله است که باید بیان شود:

مسأله اول: هر گاه در شب هلال دیده نشود، اتا در روز دیده شود، پس اگر پیش از زوال شمس - یعنی پیش از ظهر - دیده شود، آن روز اول ماه است، بنابر اقوی. و هر گاه بعد از زوال یا در وقت زوال دیده شود، آن روز آخر ماه است و روز بعد از آن اول ماه است.

**مسئله دوم:** همچنان که ثابت می‌شود هلال به شهادت دادن دو نفر عادل، همچنین ثابت می‌شود به شهادت دادن بر شهادت، بنابر اقوی؛ به این نحو که دو شاهد عادل یا بیشتر، شهادت بدنهند که دو نفر عادل شهادت دادند که هلال را دیدیم. ولیکن شرط است در ثبوت هلال که هر یک از دو شاهد فرع، شهادت بدنهند که از دو نفر اول شنیده‌ایم. و همچنین ثابت می‌شود هلال به شهادت دادن دو عادل به حصول شیاعی که مفید علم است.

**مسئله سیم:** هر گاه یک شاهد عادل شهادت بدهد که من هلال شعبان را در شب دوشنبه - مثلاً - دیدم و یکی دیگر شهادت بددهد که من هلال رمضان را در شب چهارشنبه دیدم، پس در این صورت بعضی از اصحاب احتمال داده‌اند که ثابت شود که روز چهارشنبه اول ماه رمضان است<sup>۱</sup>، به جهت اینکه معنی قول شاهد اول نیز آن است که چهارشنبه اول ماه رمضان است. و حق آن است که ثابت نمی‌شود.

**مسئله چهارم:** هر گاه دو شاهد شهادت بدنهند بر دیدن هلال، اما قول آنها مخالف باشد در مکان هلال، به این نحو که یکی بگوید - مثلاً - در شمال خورشید بود و دیگری بگوید در جنوب آن بود، یا در استقامت و انحراف هلال، یا در سمت سور هلال، در این صورت شهادت هر یک، هیچ قبول نمی‌شود، بلکه شهادت هر دو رد می‌شود. و هر گاه شاهدی دیگر در این صورت منضم شود که قول آن با یکی از دو شاهد اول موافق باشد، شهادت این دو قبول می‌شود.

**مسئله پنجم:** شرط است در قبول کردن شهادت دو نفر که شهادت بدنهند به دیدن هلال، پس کافی نیست که بگویند: امروز روز اول ماه است، یا روز روزه گرفتن است، یا روز عید فطر است.

**مسئله ششم:** ظاهر از کلام اصحاب آن است که هرگاه دو شاهد عادل شهادت بدنهند به دیدن هلال ماه رمضان در نزد مجتهد و مجتهد حکم کند به داخل شدن ماه، بر مردم لازم است که حکم آن را قبول کنند و روزه بگیرند. و بعضی از متاخرین در این مسئله توقف کرده‌اند<sup>۲</sup>، و بعضی دیگر حکم کرده‌اند به اینکه لازم نیست قبول کردن، بلکه باید هر کسی یا خود ماه را ببیند یا در نزد او ثابت شود داخل شدن ماه به شیاع یا شهادت دو عادل یا

۱. عاملی در مدارک الأحكام، ج. ۶، ص. ۱۷۰.

۲. محدث بحرانی در الحدائق الانضرة، ج. ۱۳، ص. ۲۶۰.

گذشتن سی روز از اول ماه شعبان<sup>۱</sup>. و مسأله خالی از اشکال نیست، اگرچه اظهر آن است که ثابت می‌شود داخل شدن ماه به حکم او در این صورت و لازم است بر مردم قبول کردن حکم او. و به هر حال، شکنی نیست در اینکه هر گاه دو شاهد در نزد غیر مجتهد از آنها جماعات و امثال ایشان شهادت بدھند و برایشان ثابت شود، بر دیگران لازم نیست قبول کردن قول آنها و اطاعت حکم ایشان را نمودن. و بسیاری از عوام الناس در این خصوص مساهله و مسامحه می‌کنند و به مجرد اینکه پیشمنازی حکم کرد به دیدن هلال شوال -مثلًا- افطار می‌کنند، اگرچه خود شهود را ندیده باشند و نشناسند. و در این صورت، ظاهر آن است که حکم کردن آن پیشمناز -با وجود اینکه می‌داند که مردم از راه جهل قول او را قبول می‌کنند -قادح در عدالت او نیز باشد.

**مسأله هفتم:** هر گاه مجتهد خود به تنهایی هلال را بیند، بعضی از علماء گفته‌اند که به دیدن آن به تنهایی دخول ماه ثابت می‌شود<sup>۲</sup>. و بعضی دیگر گفته‌اند: ثابت نمی‌شود، بلکه حکم یک شاهد دارد<sup>۳</sup>. و قول ثانی در نظر حقیر اقوی است.

**مسأله هشتم:** هر گاه در ولایت‌[ای] اول ماه ثابت شود و در ولایت دیگر ثابت نشود، پس هر گاه دو ولایت نزدیک به هم باشند -مانند بغداد و کوفه، یا کاشان و اصفهان، یا شیراز و بصره - حکم آنها یکی است و به ثابت شدن در احدهما حکم آن یک نیز مثل حکم آن است. و هر گاه ولایات متباعدة باشند -مانند مصر و بغداد، یا بغداد و هرات، یا اصفهان و قندھار - حکم آنها یکی نیست، بنابر اقوی.

**مسأله نهم:** هر ماهی که هلال آن مشتبه شود، باید ماه قبل از آن را سی تمام قرارداد.

**مسأله دهم:** هر گاه هلال چند ماه مشتبه شود و دیده نشود، هر گاه سه ماه یا چهار ماه یا پنج ماه باشد، باید هر یک از آنها را سی تمام قرار داد. و هر گاه ماههای همه سال یا بیشتر آن مشتبه شود، بعضی گفته‌اند که باز باید همه را سی تمام گرفت<sup>۴</sup>، و بعضی دیگر

۱. محدث بحرانی در الحدائق الناضرة، ج ۱۲، ص ۲۵۸. آن را به «بعض أفضل متأخرى المتأخرین» نسبت داده است.

۲. مانند شهید در الدرس، ج ۱، ص ۲۸۶؛ ومحقق سیز واری در ذخیرة المعاد، ص ۵۳۱.

۳. ر.ک: الحدائق الناضرة، ج ۱۲، ص ۲۶۳.

۴. مانند شیخ طوسی در المبوسط، ج ۱، ص ۲۶۸؛ ومحقق حلی در شرائع الإسلام، ج ۱، ص ۱۸۱.

گفته‌اند که بعضی را باید سی کم یک قرارداد<sup>۱</sup>، و بعضی دیگر گفته‌اند باید یکی را سی کم یک و یکی را سی تمام گرفت<sup>۲</sup>. و مسأله خالی از اشکال نیست، اگرچه قول اول ظاهر است.

**مسأله یازدهم:** هر گاه در روزی شک شود که آیا آخر شعبان است یا اول رمضان - همچنان که گذشت<sup>۳</sup> - سنت است که آن روز را به تیت آخر شعبان روزه بگیرد. و هر گاه بعد، معلوم شود که اول رمضان بوده، کافی است و قضا بر او لازم نیست. و هر گاه به تیت اول رمضان روزه بگیرد، روزه او باطل است و باید قضا کند. و هر گاه تیت کند که اگر اول ماه باشد، روزه واجب باشد و اگر اول ماه نباشد، روزه سنت باشد، روزه او باطل است، بنابر اقوی.

**مسأله دوازدهم:** هر گاه در شب سی ام شعبان هلال دیده نشود و شخصی به تیت افطار داخل روز شود و در میان روز معلوم شود که آن روز اول ماه رمضان است، پس اگر بعد از زوال شمس معلوم شود، باید دیگر چیزی نخورد و آن روز را قضا کند؛ خواه در روز چیزی خورده باشد یا نه. و هر گاه قبل از زوال معلوم شود، پس هر گاه چیزی نخورده باشد، تیت روزه می‌کند و روزه او صحیح است. و اگر چیزی خورده باشد، باید آن روز را قضا کند.

**مسأله سیزدهم:** هر گاه کسی در روزی شک کند که آخر شعبان است یا اول رمضان و در آن روز افطار کند و اول ماه را روز بعد از آن قرار دهد و بعد در شب بیست و نهم، هلال شوال دیده شود، واجب است که آن روزی را که افطار کرده قضا کند.

**مسأله چهاردهم:** آنچه مذکور شد در خصوص ثبوت هلال، تخصیص به هلال ماه مبارک رمضان ندارد، بلکه جاری است در جمیع ماهها.

۱. ر.ک: الحدائق الناضرة، ج ۱۲، ص ۲۴۲.

۲. شهید ثانی در تمہید المقادع، ص ۳۱۱.

۳. ر.ک: تذكرة الأحباب، ص ۲۱، مسأله ششم.

النخبة\*

## بحث اوّل: [طرق ثبوت اوّل ماده]

اوّل: رؤیت هلال. پس هر که دید ماه را واجب می شود بر آن روزه، هرگاه یقین داشته باشد به رؤیت هر چند دیگری ندیده باشد؛ چه عادل باشد و چه غیر عادل، چه شهادت داده باشد در نزد حاکم شرع، چه نداده باشد، چه شهادت آن قبول شده باشد و چه نشده باشد. و اگر افطار کند واجب است بر او قضا و کفاره، چنانچه اگر روزه بگیرد روز اوّل شوّال را آثم خواهد بود. و در وجوب و استحباب طلب هلال و تفّحص از آن خلاف است و اظهر دویم و احوط عدم ترک است.

و هرگاه دیده شود هلال در یکی از بلاد متقاربه – که مختلف نیست مطالع آنها مثل عراق و بغداد – و در باقی دیده نشود واجب است بر جمیع اهل آن بلاد. و اگر متباعد باشد مثل بغداد و خراسان و حجاز و عراق پس هر یک حکم خود را دارند، و حکم هلال عید نیز چنین است. و اگر شخصی از بلدی که دیده شده است ماه در آن، سفر کند به بلدی که دیده نشده است در آن به جهت بُعد، احوط متابعت نمودن او است با ایشان، بلکه اظهر نیز دور نیست که آن باشد و بعضی میل به آن نموده اند.

\*. النخبة، براساس نسخة جابي - با حواشی شیخ انصاری (م ۱۲۸۱) و میرزای بزرگ شیرازی (م ۱۳۱۲) و سید محمدباقر درجه‌ای اصفهانی (م ۱۲۴۲) - و نیز نسخه خطی شماره ۴۵۹ کتابخانه مرکز مطالعات و تحقیقات اسلامی. کتاب فقهی دیگر ایشان منهاج الہدایة است که متن آن ضمن شرحش: معراج الشریعة في شرح منهاج الہدایة تأليف فرزند ایشان يعني محمدمهدی کلباسی، در جلد چهارم خواهد آمد.

**دویم:** گذشتن سی روز است از هلال شهر شعبان که در این صورت واجب می‌شود روزه هر چند هلال شهر رمضان دیده نشود، و همچنین هلال شهر شوال معلوم می‌شود به گذشتن سی روز از هلال شهر رمضان.

**سیم:** شهادت عدلين است هرگاه موافق باشند در شهادت در وصف هلال و شهادت بدھند به رؤیت و موقوف نیست قبول آن بر حکم حاکم شرع بلکه مقبول است شهادت ایشان هرچند حاکم شرع رَدْ نماید<sup>۱</sup> شهادت ایشان را به جهت عدم معرفت به حال ایشان یا به سبب اشتباه در امر ایشان. پس هرگاه به اختلاف شهادت بدھند - مثل اینکه یکی بگوید: [ماه] منحرف بود و دیگری بگوید: مستقیم بود، یا یکی بگوید: در طرف جنوب بود و دیگری بگوید: در طرف شمال بود، یا یکی بگوید: ضعیف بود و دیگری بگوید: قوی بود - قبول نمی‌شود. به خلاف اینکه یکی بگوید: قبل از غروب دیدم و دیگری بگوید: بعد از آن دیدم، که منافی قبول کردن نیست. و اگر یکی شهادت بدھد بر اول شعبان به اینکه شب شنبه رؤیت نمود و دیگری شهادت بدھد بر اول شهر رمضان به اینکه رؤیت نموده در شب دوشنبه، دو قول است در آن، اظهر قبول است.

و اگر شاهد بگوید: امروز را اول ماه می‌دانم، کفايت نمی‌کند مگر بداند وجه آن را که آن وجهی است که کفايت می‌کند یا استفسار نماید و معلوم شود وجه آن، که آن وجهی است که می‌توان اعتبار نمود.

و اگر دو نفر شهادت بدھند که دو نفر شهادت دادند به رؤیت، در قبول آن خلاف است و اظهر عدم قبول است. و فرق نیست در قبول شهادت عدلين اینکه مانع در هوا باشد یا نباشد و از خارج بلد باشند یا از داخل.

**چهارم:** شیاع است<sup>۲</sup> به اینکه جمعی بگویند که ماه را دیدیم. و ثبوت هلال به آن در صورت حصول علم بی‌اشکال است، و اما در صورت عدم حصول علم خلاف است و محقق مرحوم نقی خلاف در میان علماء نموده‌اند در اعتبار رؤیت شایعه، و علامه در تحریر نقل اجماع بر آن نموده هرچند در غیر تحریر از ایشان بر می‌آید عدم وقوع اجماع.

۱. درجه‌ای: بلی یکی از طرق ثبوت، نفس حکم حاکم است حتی در حق حاکم دیگر به شرط آنکه در مبنی مختلف نباشد، و مقلد می‌تواند در مبنی هم تقلید همان حاکم بکند.

۲. درجه‌ای: در هلال، شیاع باید موجب اطمینان و سکون نفس بشود تا آنکه بتوان به آن عمل نمود.

و بر هر تقدیر، با حصول ظن متأخّم علم<sup>۱</sup> اعتبار قوی است ولکن احتیاط تا ممکن شود خوب است به این معنا که احوط واقوی این است که به ظن متأخّم به علم عمل نشود تا علم به هم رسد.

### بحث دوم: [طرق غیرمعتبره]

در آنجه اعتبار به آن نیست و آن اجمالاً هر چیزی است که افاده ظن متأخّم به علم و علم را نکند و حجت شرعی نباشد و آن تفصیل‌چند چیز است:

۱. خبر یک نفر عادل.

۲. خبر زنان چه منضم باشد با خبر مرد یانه، بلکه هرچند به حد بلوغ برسد اگر افاده علم نکند. و اگر افاده کند در آن کفايت هست.

۳. جدول؛ چه عبارت باشد از حساب اهل نجوم یا غیر آن.

۴. عدد به هر چه تفسیر شود؛ چه شمردن شعبان باشد أبداً ناقص و رمضان را أبداً تمام، و چه شمردن ماهی تمام و ماهی ناقص مطلقاً، و چه شمردن پنجاه و نه روز از هلال ربیع، و چه قراردادن هر ماهی راسی روز، و چه غیر از اینها.

۵. غبوبت ماه قبل از شفق و بعد از شفق و سایه سر شخص در ماهتاب نمایان شدن که اعتبار کرده است آن را صدوق (علیه الرحمه) در مقتنع به اینکه اول را علامت شب اول قرار داده است و دوم را برابر شب دوم، و سوم را علامت شب سوم.

۶. تطویق به اینکه نور ظاهر شود در جرم قمر به طریق دائره و آن را از ظاهر صدوق (علیه الرحمه) نقل نموده‌اند که علامت شب دویم دانسته است و میل به آن نموده است بعضی از اواخر فقهاء.

۷. رؤیت هلال پیش از زوال و آن را بعضی از قدما علامت دانسته‌اند از برای آنکه ماه در شب گذشته بوده است و جمعی از متاخرین میل به آن نموده‌اند.

۸. ماه رمضان سال گذشته را اول ماه رمضان حاضر قرار دادن، چنانچه در روایات وارد شده است و جماعتی عمل به آن نموده‌اند در وقتی که به ابر بگذرد تمام ماههای سال،

۱. شیخ انصاری: در مظنه تأمّل است.

و این بی وجه است لیکن بعضی عمل به این طریق نموده‌اند نظر به غلبه و عادت. و آن مشکل است و مشهور بر این تقدیر شمردن تمام شهور سال است سی سی.

۹. مخفی بودن هلال در دو شب و آن علامت است از برای آنکه بعد آن دو شب شب اوّل ماه است، چنانچه به بعضی از اخبار شاده نسبت داده شده.

### بحث سیم: [حکم محبوس و اسیر و مانند آنها]

در احکام کسانی که مسدود است برایشان طرق معرفت وغیر ایشان. پس اگر شخص محبوس یا اسیر باشد و ماه رمضان بر او مشتبه شود و علم به آن از برای او می‌ترنباشد واجب است بر او اختیار نماید شهری را که مظنه دارد که از ماه رمضان است و روزه بگیرد آن را. و اگر مظنه ندارد و ممکن است تحصیل مظنه از تحصیل آن چاره‌ای نیست. پس اگر موافق شد عمل او با واقع یا ظاهر شد بعد که از ماه رمضان بوده است یا مستمر شد اشتباه. مجزی است از او، و اگر ظاهر شد که بیش از ماه رمضان بوده است واجب است قضاً اگر ماه رمضان منقضی شده باشد و بالا واجب است ادا، و اگر بعض آن بیش از ماه واقع شده باشد نیز باطل است. و مثل آن است اگر واقع شده باشد موافق با روزی که حرام باشد روزه آن و باید تلافی آن را بکند و احوط لزوم اجتهاد است بعد از فراغ از روزه در تحصیل علم به موافقت با تأخیر خبر و مخالفت، هر چند اظهر عدم لزوم است. و احوط در نیت آن است که تعیین ادا و قضا نکند هر چند ظاهراً جواز نیت ادا است و بر تقدیر واقع شدن بعد از ماه رمضان مجزی است از قضا. و ظاهر فاضلین اختیار اوّل است.

و بعضی ملحق نموده‌اند این ماه مذکور را به ماه رمضان در وجوب کفاره در افساد روزه و وجوب تابع و اتمام سی روز اگر نیستند هلال را و احکام عید را بعد از آن از نماز و فطره، و مستندی بر غیر از لزوم تابع و وجوب اتمام سی روز هر گاه هلال مرئی نشود ظاهر نیست، لکن اعتبار جمیع احوط است.

و اگر تحصیل مظنه ممکن نباشد احوط بلکه اظهر تخيیر ادا است در اختیار شهور، و مراعات فاصله در میان دو ماه باید بکند.

و بعضی از متاخرین حکم نموده‌اند بر این تقدیر به سقوط تکلیف به صوم بر وجه ادا و بعد از انقضای سال واجب دانسته است قضا را. و آن ضعیف است و مخالف اتفاق شیمه است ظاهر ا.

## ٦٤. شيخ حسن كاشف الغطاء<sup>١</sup> (م ١٢٦٢)

أ) أنوار الفقاهة\*

الصوم الواجب أقسام:

أحدها: صوم شهر رمضان، وفيه مسائل:

### [المسألة] الأولى

يجب الصوم على من رأى الهلال قطعاً، انفرد برأيته أم لا، كان حاداً النظر أم لا، عذلاً أم لا، قيله الحاكم شاهداً أم لا؛ للأخبار<sup>٢</sup>، والإجماع<sup>٣</sup> محسلاً ومنقولاً.  
ورؤيته نهاراً قبل الزوال أو بعده دليل على أن الليلة المستقبلة من شهر رمضان لا الماضية. ولا فرق بين من رأه نهاراً وبين من رأه ليلاً عند المغرب.  
ويجب الصوم على من عَد شعبان ثلثين يوماً إجمالاً أيضاً، سواء ثبت هلال شعبان برأيته، أو ببنته، أو بغيرهما مما ثبت الهلال به، والنصوص بالعد، وبالرؤبة مستفيضة جداً.

ولو غمت الشهور كلها أو أكثرها، قيل بأنه يعُد لكل شهر ثلاثة: لأن المتيقن والمتفق عليه. وقيل: ينقص منها. ولكن لم يتبيّن قدر النقص.

\*. أنوار النقاوة، ج ٢، ص ٢٨٨ - ٤٠٧، كتاب الصوم.

١. منها: صححة زيد الشحام في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٢٠.

٢. كما في تذكرة النقاوة، ج ٦، ص ١١٨، المسألة ٧٢؛ ومدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٤.

وقيل بالعمل على عَدِ الخمسة من هلال الشهر في العام الماضي<sup>١</sup>، كما سيجيء إن شاء الله تعالى: لاعتبار النقص على ذلك الوجه. وهو قريب. ولو غُمْ شهران أو ثلاثة، فالأخطر عَدُّها ثلاثة.

ويجب على مَنْ بلغه الهلال تواتراً بخبر جمع يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب، أو أحداً محفوفة بالقرائن القطعية، أو شيئاًً قوليًّا دائراً على الألسنة، أو شيئاًً عمليًّا، كصومٍ وإفطارٍ وشهماً مفیدین للعلم بالهلال. وهل يثبت بغير ذلك مَتَّا شائئ إفاده الظن مطلقاً، أو لا يثبت مطلقاً، أو يثبت في ظنون مخصوصة دون غيرها؟ أقول، وتحقيقها يتوقف على رسم أمور:

**الأول:** هل يثبت الهلال بالشیاع المفید للظن من قولٍ أو عملٍ، أو لا يثبت؟ قوله: أحدهما: الشیوت؛ لإطلاق فتوی المشهور<sup>٢</sup>، ولحصول الظن به زيادةً على خبر العدلين أو مساوياً لهم، فيجب الأخذ به من باب الأولى، أو من باب تنقیح المناط. هذا إن قلنا: إن شهادة العدلين حجّة؛ لإفادتهم الظن، لا للتعدد الصرف، ولا للظن الحاصل منهمما تعبدًا به.

وان قلنا: إن حجّيتما لأحد الأمرين الآخرين، لعدم دليل على كون حجّيتما معللةً بالظن، انتفت الأولوية وتنقیح المناط معاً؛ لكون العلة مستتبطة في الأصل، فلا تُثبَّت حكماً في الفرع.

وهذا أقرب؛ لأنَّه يلزم على الأول قبول الشیاع في كلِّ ما تُقبل فيه شهادة الشاهدين، وقبول كلِّ ما أفاد الظن من غير شیاع مساوياً لشهادة الشاهدين، أو أقوى، ولا قائل بكلِّ الأمرين، فلا بدَّ حینتَه من الاستدلال عليه بوجه آخر.

والظاهر دلالة الأخبار عليه، ففي رواية سماحة: «إذا اجتمع أهل المصر على صيامه للرؤبة فاقضه إذا كان أهل المصر خمسة»<sup>٣</sup>. وفي آخر: أكون في الجبل في القرية فيها

١. كما في مدارك الأحكام، ج. ٦، ص. ١٨٦ - ١٨٧.

٢. تذكرة النتهاء، ج. ٦، ص. ١٣٦، المسألة: مالك الأفهام، ج. ٨٠، ص. ٥١؛ مجمع النندية والبرهان، ج. ٥، ص. ٢٨٧.

٣. النتبة، ج. ٢، ص. ١٢٤، ح. ١٩١٥.

خمسة من الناس؟ فقال: «إذا كان كذلك فضم بصائمهم وأفطر بفطتهم».<sup>١</sup> وفي آخر: «ضم حين يصوم الناس، وأفطر حين يفطر الناس».<sup>٢</sup> وفي آخر: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، والصوم يوم يصوم الناس».<sup>٣</sup>

والثاني: العدم؛ لعدم دليل صالح على حججته، وللنفي عن الأخذ بالظن في رؤية الهلال، كما في الصحيح: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي والنظري، ولكن بالرؤبة».<sup>٤</sup> وفي الصحيح الآخر: «إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله تعالى، فلا تؤدوا بالظني».<sup>٥</sup> وفي آخر: «الصوم للرؤبة، والفطر للرؤبة، وليس الرؤبة أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون»<sup>٦</sup> إلى غير ذلك.

ولو كانت الروايات الأولية صحيحةً، لأمكن تخصيص هذه الروايات بها، أو حمل هذه على الحدس بالرؤبة وشبيهه، دون ما يكون بالشياع. ولكنها ضعيفة، فالقول الأخير أقرب: أخذًا بصحاح الأخبار، وبالأصول والقواعد.

**الثاني: هل يثبت الهلال بشاهادة العدل الواحد أم لا؟**

قيل<sup>٧</sup> بالأول: لعموم أدلة حججية خبر العدل، وإجراء الشارع له مجرى العلم؛ لما ورد أن الوكيل ينزعز بخبره بالعزل، والوكيل لا ينزعز إلا مع العلم بالعزل.<sup>٨</sup>

ولما ورد أن الرجل لو تزوج امرأة فأخبره ثقة أن هذه امرأتي، وجب عليه اعتزالها.<sup>٩</sup>

ولما ورد من جواز وطء الأمة من دون استبراء إذا أخبره الثقة باستبرائتها.<sup>١٠</sup>

١. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٦٣، ح. ٤٦١.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٦٤، ح. ٤٦٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ٢١٧، ح. ٩٦٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٦، ح. ٤٢٣: «بالرأي ولا الظني».

٥. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٦٠، ح. ٤٥١.

٦. النقيب، ج. ٢، ص. ١٢٢، ح. ١٩١٢؛ تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٦، ح. ٤٢١؛ الاستبصار، ج. ٢، ص. ٦٣، ح. ٢٠١.

٧. قاله سلار في المراسيم، ص. ٩٦.

٨. تهذيب الأحكام، ج. ٦، ص. ٢١٣، ح. ٢١٢.

٩. تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ٤٦١، ح. ١٨٤٥.

١٠. الكافي، ج. ٥، ص. ٤٧٢، باب استبراء الأمة، ح. ٤.

ولما ورد من جواز الاعتماد على المؤذنين في معرفة الأوقات<sup>١</sup>. ولما ورد من قبول الوصية بقول الثقة، كما دلت على ذلك رواية عمار، الواردة في الدنابير<sup>٢</sup>، حتى أن بعض الأصحاب جعله مفيداً للعلم، واستناداً للاحتجاط أيضاً.

ولل الصحيح أيضاً: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين»<sup>٣</sup>. وقيل<sup>٤</sup> بالثاني، وهو الأقرب: لمنع عموم حجية خبر العدل، أو تسليمها، ولكنها مخصوصة في غير الهلال؛ للأخبار النافية عن الأخذ بقول واحد فيه، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. ومثل إجراء الشارع له مجرد العلم، وما ورد في مقامات مخصوصة يقتصر عليها. والاستقراء هنا ليس بحجية، ودعوى إفادته العلم مكابرة على البديهة والوجдан. ومنع الاحتياط؛ لأنقلاب الاحتياط بعد النهي عن الأخذ بقوله، وبعد النهي عن صوم يوم الشك من شهر رمضان، والأمر بصومه من شعبان. ومنع دلالة الصحيح: لاختصاصه بشؤال. ودعوى الإجماع على القول بعدم الفصل ممنوعة. سلمنا دلالته، ولكن يراد بالعدل الجنس لا الفرد وهو يوصف به الواحد والأكثر. سلمنا اختصاصه بالواحد، لكنه لا يعارض ما قدمناه. سلمنا المعارضة، لكنه ضعيف باختلاف نسخه؛ لأنَّ في بعضها: «وأشهدوا عليه عدولًا» وفي بعضها: «أو شهد عليه بيته عدل من المسلمين»<sup>٥</sup> وبمعارضته للإجماع المنقول<sup>٦</sup> على عدم قبول الواحد في هلال شهر رمضان.

الثالث: هل يثبت الهلال بشاهدتين عذلين أم لا يثبت؟ قولان:

قيل<sup>٧</sup> بالثبوت بهما، وهو الأقوى: للاستقراء الحاصل من تتبع الموارد، المفيد لعموم

١. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٢٨٢، ح. ١١٢١.

٢. الكافي، ج. ٧، ص. ٦٤، باب النواحر، ح. ٢٧؛ المقني، ج. ٤، ص. ٢٣٥، ح. ٥٥٦٤؛ تهذيب الأحكام، ج. ٩، ص. ٢٣٧، ح. ٩٢٢.

٣. المقني، ج. ٢، ص. ١٢٢، ح. ١٩١٢؛ تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٨، ح. ٤٤٠؛ الاستبصار، ج. ٢، ص. ٧٣، ح. ٢٢٢.

٤. هذا هو المشهور بين الأصحاب.

٥. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٧٧، ح. ٤٩١؛ وسائل الشيعة، ج. ١٠، ص. ٢٨٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب. ١١، ح. ٧.

٦. مالك الأفهام، ج. ٢، ص. ٥٢.

٧. راجع مختلف الشيعة، ج. ٢، ص. ٣٥٣، السائلة. ٨٨.

حججيهما، إلا ما أخرجه الدليل، وللروايات المستفيضة - المشتملة على الصحيح والمعتبر - الدالة على قبول شهادة الشاهدين في الهلال، ومع ذلك فهي مؤيدة بقول الأكتر، بل عليه عامة من تأخر على ما نقله بعض المتأخرین<sup>١</sup>.

والظاهر عدم التفاوت في وجوب القبول بين الصخو والغيم أو علة أخرى، وبين الخارجين عن المصر والداخلين فيه.

ولا فرق بين شهادتهما عند الحاكم أولاً وقبول الحاكم لها، أو عدم شهادتهما عند الحاكم، أو شهادتهما عنده مع عدم قبولها: لعدم معرفته بهما، أو لاسترایته بهما؛ كل ذلك لعموم أدلة حججية الشاهدين، والإطلاق الأخبار ها هنا، كقوله عليه السلام في صحيح منصور: «فإن شهد عندك شاهدان مريضان بأنهما رأياه فاقضه»<sup>٢</sup>.

وفي صحيح الحلبى: إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلا أن يشهد لك بيته عدول»<sup>٣</sup>.

نعم، لو حكم الحاكم بفسقهما، بطلت شهادتهما.

وقيل بعدم الثبوت بهما مطلقاً، إلا إذا أفاد قولهما العلم: لعدم الدليل على عموم حججيهما، وللنفي عن الأخذ بالظن بالهلال، ولزوم العلم فيه.

ولما ورد من لزوم الخمسين إذا لم تكن في السماء علة<sup>٤</sup>، ومن قبول الاثنين إذا كان في السماء علة أو كانوا خارجين من المصر<sup>٥</sup>، وذلك لأنَّ الخمسين يفيد العلم خبرُهم إذا لم تكن في السماء علة، بخلاف الاثنين والثلاثة، فإنَّ الاسترابة حاصلة بخبرهم: اذ من البعيد رؤية الواحد والاثنين دون غيرهم.

وكذا الانتنان مع العلة أو كانوا خارجين من المصر: فإنَّ خبرهم والحال تلك يفيد العلم، والجميع لا يخلو من ضعف؛ وذلك لأنَّ الأخبار المستفيضة المعتبرة الدالة على حججية خبر العدلين مطلقة، وبها يخصص ما دلَّ على المنع من العمل بالظني، وتنتزليها أجمع على ما

١. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٣٦، ح ١٥٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٥٥، ح ١٥٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٥١، ح ١٦٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٤٨، ح ١٥٩.

إذا أفاد خبر العدليين العلم بعيداً كُلَّ البُعد، ولا يلتزم به فقيه.  
نعم، لو لم يفده خبرهما الظن، أو كان الظن بخلاف خبرهما، فلا يبعد سقوط حجية  
خبرهما، وذلك كلام آخر، كما أنَّ هذه الأخبار تقوى على ما دلَّ على الخمسين، فيرجح  
العمل بها، ويلزم اطراح أخبار الخمسين؛ لضعفها سندًا، وقلة العامل بها، أو حملها على ما إذا  
خلأ العدد عن العدليين، أو على ما إذا حصلت الريبة في أخبارهم، أو على بيان إرادة حصول  
الشیاع بالخمسين لمن أراد إثبات الهلال بالشیاع.

**وذهب الشیخ في النهاية إلى أنه:**

إن كانت في السماء علة ولم يره جميع أهل البلد ورأه خمسون نفساً، وجوب الصوم،  
ولا يجب برؤية الواحد والاثنين إلا إذا رأاه خارج البلد اثنان، وإن لم تكن في السماء  
علة ورأاه خمسون من خارج البلد وجوب الصوم، ولا يجب في غيرها<sup>١</sup>.

**وفي المبسوط أنه:**

إن كانت في السماء علة كفى الشاهدان من خارج البلد أو داخله، وإلا فلابد من  
الخمسين من خارج البلد أو داخله<sup>٢</sup>.

**وذهب الصدوق<sup>٣</sup> إلى لزوم الخمسين - عدد القسامـة - إلا إذا كانت في السماء علة، أو  
كانت من خارج البلد، فيكتفى الاثنان<sup>٤</sup>.**

وبضمون ما أفتى به الصدوق وهؤلاء المتقدّمون رواية إبراهيم ورواية حبيب، ففي  
**الأولى:**

إذا رأه واحد رأه مائة، وإذا رأه مائة رأه ألف، ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم تكن في  
السماء علة أقلَّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين  
يدخلان ويخرجان من مصر<sup>٥</sup>.

**وفي الثانية:**

لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا

١. النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

٣. المقعن، ص ١٨٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

من خارج المصر، وكانت في السماء علة، فأخبراً أنهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤبة<sup>١</sup>.

والظاهر أنَّ مستند الجميع هاتان الروايتان وأصحاب عندهما المحقق<sup>٢</sup> بأنَّ اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم، وبأنَّه مخالف لعمل المسلمين كافة، فكان ساقطاً<sup>٣</sup>.

وأجاب العلامة<sup>٤</sup> بضعف السند، والعمل على عدم عدالة الشهود، وحصول التهمة في أخبارهم<sup>٥</sup>.

وأنت خبير بأنَّ الروايتين وإن كان بينهما وبين الأخبار المجوزة لقبول شهادة الشاهدين عموم وخصوص مطلق، والعموم في جانب تلك، إلا أنَّهما غير مقاومتين لها، ومن شرائط التخصيص المقاومة: كي يحصل التعارض فيحصل التخصيص، فلا بد من حمل الخبرين حينئذٍ على صورة تعارض الشهادات بين المثبتين والناففين، وحصول التهمة للمثبتين، كما هو ظاهر هنا؛ لأنَّ الجميع سالمو الأبصار، والزمان صالح، فالاختصاص موضع تهمة، ومع حصول التهمة للشاهدين يرتفع الوثيق بشهادتهما، فلا تكون شهادة العدلين حجةً؛ لاشتراط عدم التهمة فيها، حتى قيل: إنَّ ذلك مجمع عليه بالضرورة<sup>٦</sup>، أو حملهما على بيان حكم الشياع من دون ملاحظة البيئة، ويكون ذكر الخمسين وارداً مورداً الغالب من حصول الشياع الموجب للقطع أو الظنِّ الغالب به.

#### الرابع: هل يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة؟

قيل: نعم<sup>٧</sup>؛ لعموم أدلة حجية البيئة، ولا إطلاق ما دلَّ على قبول الشهادة على الشهادة، ولأنَّ الشهادة حق لازم الأداء، فتجوز الشهادة عليه كسائر الحقوق.

وقيل: لا<sup>٨</sup>، وهو الأقوى: للأصل، واختصاص مورد قبول الشهادة على الشهادة بالأموال

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨؛ ص ٣١٧، ح ٩٦٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٤، ح ٢٢٧.

٢. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٧، المسألة ٨٨.

٤. رياض السائل، ج ٥، ص ٤١٣.

٥. مالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١.

٦. غمام الأيام، ج ٥، ص ٣١٢ - ٣١٣.

وحقوق الأديمین، كما نقل عن العلامة رحمه الله ذلك، وأسنده إلى علمائنا<sup>١</sup>. ومع ذلك فيوهن الأخذ بالإطلاق حينئذ.

**الخامس:** لا يثبت الهلال مع اختلاف شهادة الشاهدين في صفة الهلال أو مكانه، ويثبت مع اختلافهما في زمانه.

ولو شهد أحدهما برأية شعبان الإثنين، وشهد الآخر برأية شهر رمضان الأربعاء، احتمل القبول؛ لاتفاقهما في المعنى، وعدهمه: لاختلاف شهادتهما بحسب المورد وإن لزم منها قدر كلي، وهذا أقوى.

ولو شهدا بلازم من لوازم الهلال، كان قالاً أو قال أحدهما: «اليوم يوم صوم» أو «يوم فطر»، أشكل الأخذ بشهادتهما من دون استفصال؛ لاختلاف الآراء والمذاهب، إلا مع العلم باتفاق المذهب، فيجوز الأخذ حينئذ.

**السادس:** هل يكفي حكم الحاكم بالبيتة من دون سمعتها والتجلّس عن عدالتها، أو لابد من سمعها والتفحص عنها للمشهود له؟ قوله:

أقوالها: كفاية حكم الحاكم؛ وفافقاً للمشهور<sup>٢</sup>، بل المتفق عليه على الظاهر: للأخبار الدالة على وجوب الرجوع إلى حكم الحاكم، وأنه إذا حكم بحكمهم فلم يقبل منه استخفاف بحكم الله تعالى، وأن الراد عليه راد عليهم، والرادي عليهم رادي على الله تعالى<sup>٣</sup>، وأنه إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثة أيام يوماً أمراً بالإفطار، وإذا ثبت لإمام الأصل ثبت لنائبه بحق النيابة، ولأنَّ أغلب الناس لا يعرفون معنى عدالة البيتة والشهادة، فلا يمكن إثباتهم لما يريدون إلا بحكم الحاكم؛ لمعرفته، ورفع العرج. وسهولة الشريعة تقتضي بذلك. ولقوله رحمه الله في التوضيق: «ارجعوا إلى رواة حدثنا فـإياتهم حجتى عليكم»<sup>٤</sup>.

١. قاله في تذكرة المتفق، ج ٦، ص ١٣٥، المسألة ٧٩.

٢. الدرر الـشـرـعـيـةـ، ج ١، ص ٢٨٦؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.

٣. راجع الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠.

٤. كتاب الدين، ج ٢، ص ٤٨٤؛ باب الخامس والأربعين، ح ٤؛ الاحتجاج، ج ٢، ص ٤٧٠، توفیقات الناحية المقدمة.

وَقِيلُ<sup>١</sup> بِالْعَدْمِ: لِأَحَالَةِ عَدْمِ الْحَجْيَةِ، وَلِخَلْوِ الْأَخْبَارِ عَنْ بَيْانِ حُكْمِ الْحَاكِمِ مَعَ كُشْرِهَا وَاسْتِفَاضَتِهَا. وَقَوْلُهُ<sup>سَيِّدُ الْجَمَاهِيرِ</sup>: «لَا أَجِيزُ فِي رَوْيَةِ الْهَلَالِ إِلَّا شَهادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ».<sup>٢</sup> وَقَوْلُهُ<sup>سَيِّدُ الْجَمَاهِيرِ</sup>: «إِنْ شَهَدْتُكَ شَاهِدَنْ مَرْضِيَانِ...».<sup>٣</sup> إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي ظَاهِرَهَا ذَلِكَ.

وَالْكَلَّ ضَعِيفٌ: لِاقْطَاعِ الْأَصْلِ بِمَا مَرَ، وَلِوُجُودِ الْحُكْمِ فِي الْأَخْبَارِ كَمَا ذُكْرَنَا، وَلِعَدْمِ دَلَالَةِ الرَّوْيَاةِ فِي الْأُولَى، وَعَدْمِ حَجْيَةِ مَفْهُومِ اللَّقْبِ فِي الثَّانِيَةِ.

السابع: هل يكفي حكم الحاكم مطلقاً ما لم يعلم خطوه، سواء استند إلى علمه أو إلى رؤيته، أو لم يدر بكيفية استناده، أم لا يكفي؟ قوله<sup>رسول الله</sup> قولاً:

يقوى القول بالكافية، كما تشعر به الأدلة المتقدمة، وللزوم الحرج على الناس إذا كلفوا بمعرفة سند الحكم من الحاكم، سيما القاصرين منهم والذين «لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً».<sup>٤</sup>

وقد يقال بعدم كفايته إلا إذا علم استناد حكمه إلى البيئة؛ للأصل، ولأن المتيقن من حجيته حكمه هو ما إذا استند حكمه إلى البيئة، كما هو الفرد الكثير الدوران، وهو المفهوم من جل الأخبار أو كلها، وسيما إذا علم أنَّ استناده كان لعلمه من مقدمات أو أمور يختص بها بنفسه، فإنه يشكَّ حينئذٍ في شمول وجوب الرجوع إلى حكمه، والاحتياط لا يخفى.

الثامن: هل يشرط في سريان شهادة الشاهدين أو حكم الحاكم في مكانٍ آخر تقاربُ المكانين، كالكوفة والبصرة وبغداد وما قاربهما، أو لا يشرط، بل يسري ولو إلى أبعد الأمكنة، كمصر والكوفة وخراسان وهكذا؟ قوله<sup>رسول الله</sup> قولاً:

والأشهر الأول، كما هو المشهور<sup>٥</sup> على الظاهر؛ لانصراف الأخبار المجوزة للأخذ بشهادة

١. انظر مasic في هذا القسم من كلام صاحب المحدائق والتراقي<sup>جعفر بن أبي طالب</sup>.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٣، ح ٢٠٥.

٤. اقتباس من الآية ٩٨ من النساء (٤).

٥. تذكرة النقاوه، ج ٦، ص ١٢٢ - ١٢٣، المسألة ٧٦؛ مجمع النادرة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٤ - ٢٩٥؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧١ - ١٧٢.

الشهود - وقضاء اليوم الذي قامت به البينة والأخذ بشهادة الشاهدين الخارجين من مصر - إلى البلدان المتقاربة، دون البلدان المتبعدة، وإن كان إطلاقها وترك التفصيل فيها شاملًا للكل. ولكن الانصراف مقيد لذلك، ومع الانصراف المذكور تبقى أصالة عدم الحاجة وعدم التكليف وعدم القضاء بعد الثبوت سليمةً عن المعارض، فيجب الأخذ بها.

وأيضاً من المعلوم أنَّ الأراضي مختلفة في الطلوع والغروب والأهلة والأيام، فكيف يمكن إجراء حكم واحد عليها أجمع؟!

وابستبعد بعض المتأخرین<sup>١</sup> اختلاف الأيام والأشهر والسنين - لتعليق الشارع الأحكام عليها قدیماً وحدثاً، فمن البعيد عدم تساويها واختلافها باختلاف الأماكن والاعتبار - لا يخلو من ضعف: لعدم المانع ممَّا ذُكر عرفاً وشرعاً.

وأيضاً الأرض كروية على الأظهر، ومن لوازم كونها كرويةً غير مسطحةٍ اختلاف المشارق والمغارب فيها، واختلاف الأهلة.

والدليل على كونها كرويةً طلوع الكواكب في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية، وكذا في الغروب، ولو كانت مسطحةً، لكان الطلوع والغروب واحداً.

ويدل على ذلك أيضاً أنَّ السائر على خطٍ من خطوط نصف النهار إلى الجانب الشمالي يزداد عليه ارتفاع الشمالي وانخفاض الجنوبي وبالعكس، وذلك من لوازم الكروية.

التاسع: لا يثبت الهلال بشهادة النساء، لا منفردات ولا منضمات.

وفي الأخبار وكلام الأصحاب ما يقضي بذلك.

نعم، لو بلغ كلامهن الشياع، كان حكم الشياع جارياً عليه.

ولا يثبت بالجدول، وهو الحساب المعروف للمنجمين؛ لخطئه غالباً، وللنفي عن الأخذ بالتنظي وغير الرؤية وعد اللاثنين وشهادة الشاهدين في الهلال، وللنفي عن تصديق الكاهن والمنجم في الأخبار، ولأنَّ أهل التجيم لا يثبتون أول الشهر بمعنى رؤية الهلال، بل بمعنى تأخر القمر عن محاذاة الشمس؛ ليرتبون عليه المطالب التجيمية ويعرفون بأنَّ الهلال قد لا يمكن رؤيته.

١. يعني البحريني في الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٢٦٤ - ٢٦٦.

وَجَوَزَ بِعِصْمِهِ<sup>١</sup> الرُّكُونَ إِلَى الْجَدْوَلِ؛ تَمْسَكًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ»<sup>٢</sup> .  
وَهُوَ شَاذٌ، وَالْمُسْتَنْدُ لَا يَدْلِي عَلَى الْمُطْلُوبِ. إِنَّمَا يَدْلِي عَلَى حَصْولِ الْاِهْتِدَاءِ بِرُؤْيَا النَّجْمِ،  
وَأَيْنَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ؟

وَلَا يَشْبَهُ الْهَلَالُ بَعْدَ شَعْبَانَ نَاقِصًا أَبْدًا، وَشَهْرُ رَمَضَانَ تَامًا أَبْدًا؛ فَفِتْوَى الْمُشْهُورِ<sup>٣</sup> بِلِ  
الْمُتَقْفَقِ عَلَيْهِ مَا عَدَ الشَّاذَ مَثَانِي<sup>٤</sup>، وَلِلْأَخْبَارِ الْحَاسِرَةِ لِتَبْوَتِ الْهَلَالِ فِي أَشْيَاءِ مُخْصَوصَةِ.  
وَلِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الْصَّرِيقَةِ الدَّالِلَةِ عَلَى أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ يَصِيبُ مَا يَصِيبُ الشَّهُورَ<sup>٥</sup>. وَهِيَ  
كَثِيرَةٌ مُعْمَلٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَمُنْقَوْلٌ عَلَيْهَا إِجْمَاعُ الْإِمَامَيْةِ<sup>٦</sup>.

فَلَا تَعْرِضُهَا الْأَخْبَارُ الدَّالِلَةُ عَلَى أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ أَبْدًا وَأَنَّ شَعْبَانَ لَا يَتَمَّ أَبْدًا، وَأَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَامَ إِلَّا ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا، وَأَنَّهُمْ كَذَبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ صَامَ تِسْعَةً وَعِشْرَيْنَ  
يَوْمًا، وَأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَمْ يَنْقُصْ عَنِ الْمُتَقْفَقِ مِنْذَ خَلْقِ اللَّهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَأَنَّ الشَّهُورَ  
بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرٌ نَاقِصٌ وَشَهْرٌ تَامٌ إِلَى دُورِ السَّبْتِ<sup>٧</sup>؛ لِضَعْفِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِمُخَالَفَتِهَا فِتْوَى  
الْأَخْيَارِ وَضُرُورَةِ الْاِعْتِبَارِ؛ لَأَنَّا نَرَى النَّقْصَانَ بِالْبَدِيلِيَّةِ إِنْ كَانَ مَدَارُ الشَّهُورِ عَلَى الْأَعْلَمِ،  
وَمُخَالَفَتِهَا لِضُرُورَةِ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ إِنْ كَانَ مَدَارُ شَهْرِ رَمَضَانَ عَدَهُ ثَلَاثَيْنِ، وَأَخْذُ يَوْمٍ مِنْ آخَرِ  
شَعْبَانَ لَهُ إِنْ رَئَى نَاقِصًا، وَمُخَالَفَتِهَا لِمَا وَرَدَ مِنْ صُومِ يَوْمِ الشَّكَّ مِنْ شَعْبَانَ لَا مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ  
غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنِ نَقِيَّةِ شَعْبَانَ وَتِمامِهِ.

فَلَا يَبْدَأُ مِنْ طَرْحِهَا، أَوْ تَأْوِيلِهَا، أَوْ حَمْلِهَا عَلَى التَّقْيَةِ وَإِنْ كَانَتِ الْفِتْوَى بِهَا مُخَالَفَةً لِلْعَالَمَةِ<sup>٨</sup>؛  
لِجُوازِ التَّقْيَةِ بِإِظْهَارِ الْخَلَافِ بِالْأَحْكَامِ، وَالتَّخَالُفِ فِي مَسَائِلِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.  
وَقَالَ بَعْضُ الْأَعْلَامِ:

لَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ؛ لَأَنَّ مِنْهَا لَا يَوْجِدُ فِي الْأَصْوَلِ الْمُصَفَّةِ، إِنَّمَا يَوْجِدُ فِي  
الْشَّوَادِ، وَلَأَنَّ كَثِيرًا مِنْهَا مُنْقَوْلٌ عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ مُنْصُورٍ، وَكِتَابِ حَذِيفَةَ عَرِيِّ عَنْهَا، وَلَوْ

١. نَسَبَ الشِّيخُ إِلَى شَاذَ مَثَانِي فِي الْخَلَافِ، ج ٢، ص ١٦٩، الْمَسَأَةُ ٨.

٢. التَّحْلِيل (١٦): ١٦.

٣. الْمَسَائِلُ النَّاصِرِيَّاتُ، ص ٢٩١ - ٢٩٢، الْمَسَأَةُ ١٢٧؛ غَنَامُ الْأَيَّامِ، ج ٥، ص ٣١٧.

٤. التَّقْيَةِ، ج ٢، ص ١٧١، ذِي الْحِدِيثِ ٢٠٤٦.

٥. راجِعُ وَسَائِلِ الشِّیعَةِ، ج ١٠، ص ٢٦١ - ٢٧٠، أَبْوَابُ أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، الْبَابُ ٥.

٦. الْمَسَائِلُ النَّاصِرِيَّاتُ، ص ٢٩١، الْمَسَأَةُ ١٢٧.

٧. راجِعُ وَسَائِلِ الشِّیعَةِ، ج ١٠، ص ٢٦٩ - ٢٧٠، أَبْوَابُ أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، الْبَابُ ٥، ح ٢٤ - ٢٦.

كانت صحيحةً لضمنها كتابه، ولأنَّها مضطربةُ الألفاظ والمعاني تُروي بواسطة وبلا واسطة عن رأيٍ واحدٍ، ولأنَّها أخبارٌ آحادٌ، فلا يجوز الاعتراض بها على ظاهر الكتاب والأخبار المتوارثة، ولأنَّها تضمنت تعاليل تنبئ عن أنها ليست عن إمامٍ هدى، كالتلليل بتمام ذي القعدة بقوله تعالى: «وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً»<sup>١</sup>؛ ضرورة كونه تاماً وقت الوعد لا يلزم منه أنه يتم أبداً، مع أنه قد ورد أنَّ ذي القعدة أكثر الشهور نقصاناً، وكالتلليل باختزال السنة أيام في السنة ل تمام رمضان ونقصان شعبان، فإنه لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين أو ثلاثة متواالية، ولا يلزم منه ذلك، وكالتلليل ل تمام شهر رمضان بأنَّ الفرائض لا تكون ناقصةً، فإنَّ كون الشهر تسعَةً وعشرين لا ينقض الفريضة، وكالتلليل ل تمام شهر رمضان بقوله تعالى: «وَلَيَكُلُّوا أَلْعَدَةً»<sup>٢</sup> فإنَّ نقصان الشهر لا يوجب نقصان العدة في الفرض، مع أنَّ الأمر بإكمال العدة إنما ورد في قضاء شهر رمضان، فيلزم على القاضي إتمام عدة ما فات منه: يتم عدة ذلك الشهر ناقصاً أو تاماً.<sup>٣</sup>

انتهى ملخصاً معنىً، وهو جيد وجيه.

وكذا لا يثبت الهلال بغيوبته بعد الشفق، بمعنى أنَّ غيبوبته كذلك دليل على ثبوته قبل تلك الليلة بليلة.

ولا برؤية ظلَّ الرأس فيه، بمعنى أنه إذا رأي فيه ظلَّ الرأس، تبيَّن أنه لثلاث ليالٍ ولا بالتطوّق، بمعنى أنه إذا كان متطوفاً، دلَّ على سبقه بليلة؛ لما ورد من الأخبار الدالة على أنَّ الهلال إذا غاب بعد الشفق فهو للليتين، وأنَّ الهلال إذا تطوق فهو للليتين، وإذا رأيت ظلَّ رأسك فيه فهو لثلاث ليالٍ<sup>٤</sup>؛ لضعف هذه الأخبار وشذوذها، وقلة العامل بها، ومخالفتها للأصول والقواعد والأخبار المتكثرة الدالة على أنَّ الاعتبار بالشهر إنما بالرؤبة، أو العد، أو البيتنة<sup>٥</sup>، وأنَّ يوم الشك لا يقضى إلا بيته دالة على رؤبة الهلال قبله.

وبعض أصحابنا حمل هذه الأخبار على صورة ما إذا كانت في السماء علة، دون ما إذا

١. الأعراف (٧): ١٤٢.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. هذا ملخص ما أفاده الكاشاني في الوافي، ج ١١، ص ١٤٣ - ١٤٤ واستفاد من كلام الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٩ - ١٧١، ذيل الحديث ٤٨٢ - ٤٨٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٦٦ - ٦٧.

٤. راجع وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨١ - ٢٨٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٩، ح ٢.

٥. راجع تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

كانت السماء صاحبة، ولم يره أحدٌ.

وهو أيضاً محمل بعيد لا تساعدة الأخبار، ولا فتوى الآخيار.

وكذا لا يثبت الهلال بعد خمسة من هلال السنة الماضية وإثباته في الليلة الخامسة، سواء كان في صحو أو في غيم: لورود بعض الأخبار بذلك مطلقاً، وأنه يعد خمسة أيام ويصاد اليوم الخامس<sup>١</sup>، وبعضاها فيما إذا أطبقت السماء لغيم وشيه<sup>٢</sup>.

وهذه الأخبار ضعيفة: لعدم العامل بها، ولنقل اتفاق الأصحاب على خلافها وإعراضهم عنها، فالإعراض عنها أجمل.

وتحمّلها على الاحتياط في الصوم إذا كانت في السماء علة لا نقول به: لمعارضته الأخبار الحاصرة للصوم في الرؤية، وعد الثلاثين، أو البيتنة، والأخبار الناهية عن صوم يوم الشك بنية أنه رمضان، فالاحتياط حينئذ بخلافها.

نعم، لو صيّم بنية أنه من شعبان، فلا بأس به، وربما حملت على ذلك الأخبار.

ولا يثبت الشهر أيضاً برؤية الهلال قبل الزوال، سواء في ذلك رمضان وغيره: وفاما للمشهور<sup>٣</sup>، والأخبار الحاصرة لدخول الشهر في الرؤية، أو العد، أو البيتنة. والجميع<sup>٤</sup> ظاهر في أن رؤيته دليل على كون الليلة المستقبلة من الشهر مطلقاً لا الماضية، سواء كانت رؤيتها قبل الزوال أو بعده: وللإجماع المتفق<sup>٥</sup>، ولفتوى الفحول<sup>٦</sup>. وللصحيح:

إذا رأيت الهلال فأفطرنا...، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فاتّموا الصيام إلى الليل.<sup>٧</sup>

والوسط ظاهر فيما قبل الزوال ييسير وما بعده ييسير.

١. هو الشيخ في تمهذب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ذيل الحديث ٤٩٤ - ٤٩٥.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٢.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب بدون العنوان، ح ١.

٤. غنائم الأيام، ج ٥، ص ٣٢٢.

٥. في النسخة: «والجمع».

٦. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٩.

٧. كفتوى الشيخ الطوسي في الخلاف، ج ٢، ص ١٧١، المسألة ١٠.

٨. النسفي، ج ٢، ص ١٢٣ - ١٢٤، ح ١٩١٣؛ تمهذب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٤٠، ص ١٧٧، ح ٤٩١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٠٧، ص ٧٣، ح ٢٢٢.

وفي الموقن: «إذا رأيته وسط النهار فأتم صومه إلى الليل»<sup>١</sup>. وفي آخر: «من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتهم صيامه»<sup>٢</sup>. وفي آخر: رجماً غم علينا هلال شهر رمضان فترى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نظر قبل الزوال إذا رأيناها أم لا؟ وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب عليهما: «تم إلى الليل، فإنه إن كان تمامًا رئي قبل الزوال»<sup>٣</sup>.

وظاهر أن المراد بـ«الهلال» في شهر رمضان هلال شوال، كما يدل عليه السياق، وقضت به نسخة الاستبصار<sup>٤</sup>، أو المراد إن تمام الصوم ندبًا بنية أنه من شعبان، على نسخة التهذيب<sup>٥</sup>، المجردة عن الألف واللام.

وفي آخر:

و«أتثروا الصيام إلى الليل»<sup>٦</sup> يعني صوم رمضان، فمعنى رأى الهلال في النهار فليتهم صيامه<sup>٧</sup>. وذهب جمع من أصحابنا إلى اعتبار رؤية الهلال قبل الزوال في كونه لليلة الماضية مطلقاً، ونقل عن المرتضى عليهما السلام أنه قال: إنه مذهبنا<sup>٨</sup>.

واستدلوا عليه بما ورد من أن الصوم للرؤبة والإفطار لها: لشموله رؤيته نهاراً قبل الزوال، وبأن المعدور له تجديد النية قبل الزوال، فعليه الصوم إذا رأى الهلال قبل الزوال.

وبما روى - في الحسن -:

إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن رئي بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة<sup>٩</sup>.

وفي الموقن: «إذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رئي بعد الزوال فهو من شهر رمضان»<sup>١٠</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٧٨، ح. ٤٩٣؛ الاستبصار، ج. ٢، ص. ٧٣، ح. ٢٢٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٧٨، ح. ٤٩٢؛ الاستبصار، ج. ٢، ص. ٧٣، ح. ٢٢٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٧٧، ح. ٤٩٠.

٤. الاستبصار، ج. ٢، ص. ٧٣، ح. ٢٢١؛ «الهلال في شهر رمضان».

٥. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٧٧، ح. ٤٩٠.

٦. البقرة (٢): ١٨٧.

٧. تفسير العياشي، ج. ١، ص. ١٩٠، ح. ٢٠٦/٣٠٧.

٨. المسائل الناصرية، ص. ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٩. الكافي، ج. ٤، ص. ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح. ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٧٦، ح. ٤٨٨.

١٠. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٧٦، ح. ٤٨٩؛ الاستبصار، ج. ٢، ص. ٧٤، ح. ٢٢٦.

وبمخالفة هذا القول للعامة، والرشد في خلافهم.  
وبضمف الأخبار المستدلّ بها على القول المشهور دلالةً ومتناً.  
أما الخبر الأول: فلأنَّ «الوسط» يراد به من الزوال فما فوق، ولا أقلَّ من الاحتمال، فيقوم الإجمال.

وكذا الثاني والثالث محمول على ذلك حَفْلَ المطلق على المقيد.  
والرابع ضعيف بالمكابحة وباختلاف النسختين، وعلى نسخة التهذيب تكون شاهدةً على العكس.

والخامس ضعيف السندي. والجميع ضعيف بموافقة العامة.  
هذا غاية ما يستدلّ به لأهل هذا القول.

وفي جميع هذه الأدلة نظر؛ للشك في شمول ما دلَّ على أنَّ الصوم للرؤبة والإفطار لها لرؤيتها نهاراً قبل الزوال، بل المتبادر منه رؤيتها بعد الزوال للليلة المستقبلة، أو قبله وبعد لها لا للحاضنة. ولضعف ظاهر إجماع المرتضى بمصير الأكثَر<sup>١</sup> إلى خلافه، ولعدم لزوم جواز تجديد النية للصائم قبل الزوال لوجوب الصوم عند رؤية الهلال قبله. ولعدم قابلية الروايتين لمعارضة ما قدمنا من الأدلة المؤيدة بما ذكرنا كي تحكم عليها، فتخصَّص تلك بيهما؛ لأنَّ من شرائط التخصيص المقاومة ليست فليس. ولأنَّ مخالفة العامة مرجع من المرجحات، فلا تقوى على باقي المرجحات. ولأنَّ ضعف الروايات - سندًا ومتناً واظطراباً - مجبور بأقوى المرجحات، وهو الشهرة والإجماعات المنقوله وعمل الطائفة وموافقة القرآن والأخبار المتواترة - كما ذكره الشيخ - والأصول والضوابط.

فظهر من جميع ما ذكرنا أنَّ القول الأول أقوى وإن كان الثاني لا يخلو من قوَّة.  
والعلامة فضل بين هلال رمضان - فخبيرة المرتضى<sup>٢</sup> - وبين هلال شوال - فالمشهور - احتياطاً للصوم في المقامين<sup>٣</sup>.  
والاحتياط لا بأس به، ولكن تعينه حالٍ عن الدليل.

١. كما في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٩.

٢. المسائل الناصرية، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

## [المقالة] الثانية

المحبوس والأسر يتوخى شهراً يغلب على ظنه أنه شهر رمضان فيصومه، فإن استمر به الاشتباه أجزاء، وإن علم بعد ذلك اتفاقه مع شهر رمضان أو تأخره عنه أجزاء أيضاً، وإن لم يجزنه، ونقل على هذه الأحكام الإجماع.<sup>١</sup>

ودللت عليها صحيحة عبدالرحمن في:

رجل أسرته الروم ولم يصوم شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو، قال: «يصوم شهراً يتوخاه ويحسب، فإن كان الشهر الذي صام قبل شهر رمضان لم يجزنه، وإن كان بعده أجزاء».<sup>٢</sup>

وآخر في:

رجل أسرته الروم وانتبهت عليه الأشهر: «يتحرى شهراً ويصومه ومتى خرج أو تمكن من السؤال نظر، فإن كان الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزنه، وإن كان هو فقد أجزاء».<sup>٣</sup>

والظاهر أنَّ من لم يغلب على ظنه شهر خاص تخير شهراً فصامه، ويعتبر بعد ذلك ما يعتبر في المتواتي. ولا يبعد إجراء حكم شهر رمضان على الشهر المتواتي فيه من وجوب متابعته ووجوب قضاء وكفارة لإنقطاع يوم فيه وعيد فطره وإكماله ثلاثة إذا لم يمر الهلال بعد الصوم، والأحوط فعل ذلك في الشهر المخier فيه أيضاً إذا اختار شهراً فصامه أيضاً.

والظاهر أنَّ المراد بالقبلية والبعدية بالنسبة إلى شهر رمضان تلك السنة، فشعبان من سنة إحدى وستين، متأخر عن شهر رمضان من سنة تسعين، وشوال من سنة تسعين، متقدماً على شهر رمضان سنة إحدى وستين.

والمراد بالمطابقة الاتفاق في الأيام، فلو ظهر الشهر الذي صامه سؤالاً وكان ناقضاً وكان شهر رمضان تاماً، وجب عليه قضاء يومين: العيد والنافع، وهكذا.

والظاهر إلهاق كل من نوع عن معرفة الشهور بذلك الحكم ولو لنسان وعدم الرشد لذلك، أو لنبأوة، أو لبعدي، أو لظلمة في بحر.

والظاهر أنَّ المتواتي لا يجب عليه التفاصيص والسؤال بعد صومه: لأنَّ الأمر قاض بالإجزاء.

١. مدارك الأحكام، ج. ٦، ص ١٨٧ - ١٨٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ٩٣٥، ح. ٣١٠. مع ثقات بسر.

٣. المستحبة، ص. ٣٧٩. مع ثقات بسر.

نعم، لو علم بعد ذلك حال الشهر جرت عليه الأحكام المتقدمة، ولا يبعد إلحاد الشهر المخier في صومه به، فلا يجب الفحص بعد صومه، ولكن الفحص أحوط. ولو أفطر المختار - في صوم شهر فضاهه - عمداً، وجب عليه إعتماده على الأظاهر، وكفر على الأحوط، وقضى يومه ذلك.

### ب) تكميلة بغية الطالب\*

المبحث الثاني: فيما يثبت به دخولة.

ويثبت دخول شهر رمضان بأمور:

**الأول:** رؤية الهلال، فمن رأه وجب عليه صومه، انفرد برؤيته أولاً، عدلاً كان أولاً، كان في السماء علة أولاً، شهد عند الحاكم أولاً، ردت شهادته أولاً، ويحرم إظهار سوء الظن به. ولا عبرة بتوهّم الرؤية أو ظنها حتى يكون منها على يقين.

وحكم الرؤية في المرأة وفي الماء مع اليقين حكم رؤية السماء.

**ثانية:** عد ثلاثين للشهر السابق، فإذا تم ثلاثة يوماً فالليوم الذي بعده للشهر المستقبل. ولا حاجة حينئذ إلى رؤية الهلال، سواء كان ثبوت الهلال السابق بالرؤية أو البيئة أو غيرهما، ولو خفي الهلال شهوراً متعددة فالعمل على ذلك في كلها حتى يعلم النقصان.

**ثالثها:** الشياع القولي المفيد للعلم ولو عادة بحيث تطمئن به النفوس، ومداره على أن تلهج الناس برأية الهلال، أو بمضي ثلاثة من الشهر الأول من غير ضبط لعددهم، من غير فرق بين أن يكونوا صغاراً أو كباراً، عبيداً أو أحراراً، مسلمين أو كفاراً.

ولو قامت البيئة بالشياع، أو حكم المجتهد به، أو شاع حكمه به أجزأ.

**رابعها:** الشياع العملي بوجдан أهل البلاد المعظمة صائمين على أنه من شهر رمضان، أو مفترضين على أنه من شوال، ويعتبر فيه حصول العلم.

**خامسها:** شهادة العدلين من الرجال دون النساء والخناث المشكلة، ودون الملحق منهما على المثبت للهلال، من رؤية أو شياع أو حكم فقيه، في صحو أو غيم، من خارج البلد أو داخله، أو ملحق منهما، حضرا عند المجتهد أولاً، زكماهما أولاً، رد شهادتها أولاً، دون

---

\* . تكميلة بغية الطالب، برأس نسخة خطى شماره ٩٦٨٤ كتابخانه آیة الله مرعشی بنیج.

شهادتهما على الشهادة. ولا حاجة في هذه الطرق بأجمعها إلى الرجوع إلى الفقيه المأمون. ولو ترکبت الشهادة من سببين مثبتين للهلال من أحد الأسباب المذكورة لم تؤثر شيئاً وإن اتفقا على شهادة العلم.

ولو شهدا بالعلم من دون ذكر السبب وجب الاستفصال على إشكال. ولو اختلف الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف، والجنوبية والشمالية ونحو ذلك، بطلت. بخلاف ما لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليل.

**سادسها:** حكم الفقيه المجتهد المأمون بالنسبة إلى مقلديه، سواء حكم برؤية أو ببيبة أو غيرهما، ولو شهد من غير حكم كان كغيره من الشهود.

وفي الاكتفاء بنقل الواسطة العدل الواحد لحكمه قوّة، والترك أحوط، ويكتفي فيه البيبة أو الشياع أو الحكم بالحكم.

**سابعها:** الرجوع إلى الثقة العدل ممن لا يمكنه التوصل إلى العلم، كالأشعى العاجز عن تحصيل العلم.

ثامنها: كلّ ما أدى إلى حصول العلم بدخول الشهر من القرائين.

**المبحث الثالث:** فيما لا تعوّل عليه من الأمارات في دخوله.

وهو كلّ ما أفاد الظنّ ولم يكن حجّة شرعية في هذا الباب، فإنه لا مدار عليه، كخبر العدل الواحد، والجدوال، وأمارات النجوم، وعدّ شعبان ناقصاً وشهر رمضان تاماً، وغيبوبة الهلال بعد غروب الشفق، وتطوّق الهلال، وحدوث الظلّ من مقابلته لثلاث ليال، ورؤيته قبل الزوال، وعدّ خمس من هلال شهر رمضان في السنة الماضية، وعدم طلوّعه من المشرق للليتين سبقتين، وسرعة شروقه وبطيئه، وبطءه غروبـه وسرعته، وتقدّم أيام محافظة وتأخّرها، وارتفاعه وكبر جرمـه، إلى غير ذلك.

**المبحث الرابع:** في تعدّي الحكم إلى غير محلّ البثـوت.

متى ثبت الحكم في مكان بثـوت الهلال تمثـي منه إلى غيره من الأماكن القريبة منه، فإذا ثبت في مكـنة أو بغداد أو بلاد الشـام أو إصفـهـان، يـثبت في نواحيـها وـجـمعـ الـبلـدانـ المـقارـبةـ لهاـ، فالـبصرـةـ تتـبعـ بـغـدـادـ،ـ والمـدـيـنـةـ مـكـنةـ،ـ وـبـعـلـبـكـ الشـامـ وـهـكـذاـ،ـ والمـرـجـعـ فيـ ذـلـكـ إـلـىـ ماـ قـضـتـ العـادـةـ فـيهـ بـاـتـقـاحـهـ فـيـ الـهـلـالـ،ـ أـوـ الرـجـوعـ إـلـىـ عـلـمـ الـهـيـةـ لـمـ كـانـ مـنـ أـهـلـهـاـ،ـ وـلـاـ يـسـرـيـ الـحـكـمـ إـلـىـ مـخـتـلـفـاتـ الـمـقـارـبـ إـنـ وـجـدـ مـثـلـ ذـلـكـ.

**المبحث الخامس:** فيمن انسد عليه طريق معرفة شهر رمضان، وضاع عليه بين الشهور - لكونه مسجوناً في بلاد المشرعين، أو في بلاد المسلمين ولا يتردد عليه أحد منهم، أو منوعاً عن الأطلاع بأي مانع كان - يصوم ما غلب على ظنه أنه من شهر رمضان. فإن لم ينكشف الحال إلى الآخر أجزاء عند الله، وإن انكشف الوفاق فلا كلام. وإن انكشف الخلاف بالتقديم - كما لو ظهر شعبان أو رجب - وجب عليه القضاء.

ولو انكشف التأخير كسؤال والأضحى ونحوهما كان مجزناً، غير أنه إن تبين أنَّ رمضان كان تاماً وكان الشهر الذي صامه ناقصاً كان عليه قضاء يوم، إن لم يكن الذي صامه شهر سؤال والأضحى، وإنما كان عليه يومان: لمكان العيددين. وربما زاد على ذلك، كما إذا صامه بمدى لمكان أيام التشريق، ولو توافقاً بالتقسان أو التمام وكان غير سؤال والأضحى لم يكن عليه شيء، ولو كان منها كان عليه قضاء يوم واحد إن لم يكن يعني. وإن كان رمضان ناقصاً وقام سؤال أو الأضحى في غير مني وكان تاماً لم يكن عليه شيء.

ويتحقق ما ظنه أنه شهر رمضان حكم الشهر في وجوب الكفارة في إفساد يوم منه على الأقوى إن لم تتبين تقدمه على رمضان، وإنما كان فيه وجهان، فمن فعل شيئاً موجباً للكفارة ثم سقط عنه فرض الصوم: لحيض أو مرض ونحوهما.

وكذا إن تبين تأخره عنه كان في وجوب كفارة الإفطار في رمضان أو كفارة الإفطار في قضائه وجهان وتجب متابعته، ولو أخلَّ بها لزم عليه الإكمال ولم يجز له الاستئناف، وإكماله ثلاثين لو لم ير الهلال، وتلتحقه أحکام العيد بعده من الصلاة والفطرة على الأقوى.

ولو لم يظنَّ شهراً أنه رمضان تخbir في كلَّ سنة شهراً؛ مراعياً للمطابقة بين الشهرين في سنتين، بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً لا أزيد ولا أقل، وإنما كان أحد الشهرين على اليقين غير شهر رمضان.

وهل يتبعن بالشروع فيه؟ الأقوى العدم، فلو اختاره غيره وأفطر باقيه فلا شيء عليه، ويلزم استئناف شهرين الأول.

ولو اشتبه بين شهرين أو ثلاث فهل يلزم صيام الجميع للشبهة المحصورة، أو يجري عليه هذا الحكم؟ وجهان.

ويقوى تمثية الحكم إلى جميع أقسام الصوم المعين مما فيه القضاء.

## ٦٥. مولى محمد اسماعيل فدائى اراكى شىخ (م) ١٢٦٣

### قرة العين الناظرة\*

وأما «شهر رمضان، فعلامته» ثلاثة:

«رؤية الهلال» فمن رأه وجب عليه بالكتاب والسنّة والإجماع وإن انفرد، ولو شهد ورددت شهادته. وكذا الحال في هلال شوال، خلافاً لبعض أهل الخلاف.  
فلو أفتر هذا المنفرد، وجبت عليه الكفارّة عندنا، خلافاً لبعض أهل الخلاف أيضاً.  
ولا يثبت برؤية الهلال يوم الثلاثاء قبل الزوال، كما عن مشهور المتأخرين.  
وفي المختلف<sup>١</sup> اعتباره في الصوم دون الفطر. واستحسنه في التتفيق<sup>٢</sup>، وهو ثالث الأقوال، وتردد في النافع<sup>٣</sup>، وجعله في المدارك<sup>٤</sup>، وإن اعتمد الأول في أول كلامه وقله عن معظم الأصحاب.  
واختار صاحباً المفاتيح والكافيات<sup>٥</sup> الثاني.  
والعمل بالأول، بل نسبة في التذكرة<sup>٦</sup> إلى علمائنا أجمع، ونقل الخلاف عن بعض أهل الخلاف.  
«أو مضي ثلاثة أيام يوماً من شعبان» قوله واحداً.  
«أو قيام البيتة بالرؤية» والمراد بها شهادة رجلين عدلين، فلا تكفي شهادة النساء.

\* قرة العين الناظرة في شرح البصرة، برأسس نسخة خطى شماره ٤١٦٣ كتابخانة آية الله مرعشى عليه السلام.

١. مختلف الشيعة، ج. ٢، ص. ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٢. التتفيق الرابع، ج. ١، ص. ٣٧٨ - ٣٧٩.

٣. المختصر النافع، ص. ٦٩.

٤. مدارك الأحكام، ج. ٦، ص. ١٧٩ - ١٨٠.

٥. مفاتيح الشرائع، ج. ١، ص. ٢٥٧؛ كفاية الأحكام، ج. ١، ص. ٢٦٠.

٦. تذكرة النهاء، ج. ٦، ص. ١٢٦، المسألة ٧٧.

منفردات ولا منضendas، ولا العدل الواحد، كما أنه لا يعتبر الخمسون.

**قول سلار:**

يقبل في أول رمضان شهادة الواحد العدل، ولا يقبل في غيره إلا شهادة عدلين.<sup>١</sup>

**قول الشيخ في المبسوط والخلاف:**

لا يقبل مع الصحو إلا خمسون نفساً أو شاهدان من خارج البلد.<sup>٢</sup>

**قوله في النهاية:**

لا يقبل مع الصحو إلا خمسون رجلاً من خارج البلد، ومع العلة يعتبر الخمسون من

البلد، ويكفي الانثان من غيره.<sup>٣</sup>

**أقوال مشتركة في الضعف.**

ولفظ «الخمسون» في الرواية<sup>٤</sup> يمكن حمله على صورة عدم عدالة الشهود وحصول التهمة في إخبارهم، كما في المختلف<sup>٥</sup>، إلا أنه لو حصل العلم بدون شهادة الخمسين جميعاً فلا ريب في عدم اعتبار الخمسين للشیاع الموجب للعلم، وليس من شرطه العدد، وغاية الأمر فيه العلم، والغرض حصوله.

**وإنما الإشكال في الظن، ولذا قال في التذكرة:**

لو رئي الهلال في البلد رؤية شائعة، واشهر وذاع بين الناس الهلال، وجب الصيام

إجماعاً؛ لأنَّه نوع تواتر يفيد العلم. ولو لم يحصل العلم، بل حصل ظنَّ غالب بالرؤبة.

فالآقوى التعويل عليه كالشاهددين، فإنَّ الظنَّ الحاصل بشهادتهما حاصلٌ مع الشیاع.<sup>٦</sup>

واحتمل اعتبار زيادة الظنَّ الحاصل من ذلك على ما يحصل منه بقول العدلين؛ لتحقق الأولوية.<sup>٧</sup>

وفيه أيضاً نظر؛ إذ لم يثبت أنَّ العمل بشهادة العدلين من باب الوصف، بل هو من باب

السبب، مع أنَّ اللازم منه الاكتفاء بالظنَّ الحاصل من القرائن إذا ساوي الحاصل من

شهادتهما، أو كان أقوى منها، مما هو مجمع على بطلانه.

١. المراسيم، ص ٩٦.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١.

٣. النهاية، ص ١٥٠ - ١٥١.

٤. راجع وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٦ - ٢٩٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١١، ١٢، ١٢، ١٠.

٥. مختلفت الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٧، المسألة ٨٨.

٦. تذكرة النتهاي، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠.

٧. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٥ - ١٦٦.

## ٦٦. ميرزا احمد بن لطفعلى تبريزى تبريزى (م ١٢٦٥)

منهج الرشاد\*

«ويعلم رمضان برؤية الهلال» وإن كان واحداً انفرد برؤيته بشرط أن يتيقنه، سواء كان عدلاً أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو رُدّت؛ بالإجماع الظاهر المصرح به في كثير من العبارات<sup>١</sup>. ونسبة المصنف في التذكرة<sup>٢</sup> والمنتهى<sup>٣</sup> إلى علمائنا وأكثر العامة، نقل عن بعضهم أنَّ المنفرد لا يصوم إلا في جماعة الناس. ولا ريب في بطلانه. وبدلَ عليه - بعده - الكتاب والستة المتواترة، وفيها الصاحح المستفيضة وغيرها من المعتبرة، قال الله عزَّ وجلَّ: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»<sup>٤</sup>.

ومن الأخبار ما رواه الكليني عن الحلبـي - في الصحيح والحسن - عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَامُ<sup>٥</sup>: أنه سئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر<sup>٦</sup>.

وما رواه الشيخ عن أبي الصباح والحلبي جميعاً - في الصحيح - عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَامُ<sup>٧</sup>: أنه سئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر».

\* . منهاج الرشاد في شرح الإرشاد ، برأس نسخة خطى شماره ٦٩٢٨ كتابخانه آية الله مرعشى تبريزى.

١. مدارك الأحكام. ج. ٦، ص ١٦٤؛ دياض المسائل، ج. ٥، ص ١٦٤؛ جواهر الكلام، ج. ١٦، ص ٣٥٢.

٢. تذكرة التقىء، ج. ١، ص ١١٨، المسألة ٧٣.

٣. منتهى المطلب. ج. ٢، ص ٥٨٨، الطبعة الحجرية.

٤. البقرة (٢): ١٨٥.

٥. الكافي، ج. ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١.

قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن تشهد لك بيته عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقضى ذلك اليوم».<sup>١</sup>

وعن منصور بن حازم - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «صم لرؤيه الهلال وأفطر لرؤيته». فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه».<sup>٢</sup>

وعن علي بن جعفر - في الصحيح - عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

سألته عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، الله ألم يصوم؟ قال:

«إذا لم يشك فيه فليصم، وإنما فليصم مع الناس».<sup>٣</sup>

وما رواه عن المفضل وعن زيد الشحام جميعاً - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر». قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن تشهد لك بيته عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقضى ذلك اليوم».<sup>٤</sup>

إلى غير ذلك من الأخبار.<sup>٥</sup>

«وبشياعه» بأن رئي في البلد رؤية شائعة وذاع بين الناس، بلا خلاف كما في المنتهي.<sup>٦</sup>

وعن المعتر<sup>٧</sup>، بل إجماعاً، كما في التذكرة<sup>٨</sup> وعن التحرير<sup>٩</sup>.

واستدلّ عليه في التذكرة<sup>١٠</sup> والمنتهي<sup>١١</sup> بأنّه نوع تواتر يفيد العلم. وقال بعض الفضلاء<sup>١٢</sup>:

ويمكن أن يستدلّ على اعتبار الشياع من الأخبار بما رواه الشيخ في التهذيب عن

١. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٣، ح ٢٠٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٧، ح ٦٦٤.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١.

٥. انظر وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢.

٦. منتهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٧. المعتر، ج ٢، ص ٦٨٦.

٨. تذكرة النهاء، ج ٦، ص ١٣٦، المسألة ٨٠.

٩. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٢.

١٠. تذكرة النهاء، ج ٦، ص ١٣٦.

١١. منتهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

١٢. أبي صاحب الحدائق.

ساعنة أنه سأله عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه؟ فقال: «إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤية فاقضيه إذا كان أهل مصر خمسماة إنسان». - قال: - إذ الظاهر أن ذكر الخمسماة إنما هو على جهة التمثيل والكتابية عن الكثرة الموجبة للعلم؛ إذ لا ضرورة لهذا العدد مع وجود العدلين فيهم، ولا خصوصية له مع عدمها.

وما رواه أيضًا في الكتاب المذكور بسنده عن عبد الحميد الأزدي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون في الجبل في القرية فيها خمسماة من الناس؟ فقال: «إذا كان كذلك فصم بصيامهم وأفطر بفطركم»<sup>۱</sup> إلى آخر ما ذكره.

وهو جيد؛ إذ الغالب من أخبار العدد المذكور من الناس حصول العلم. وكذا غير هذين الخبرين من النصوص المتضمنة للصوم بصيام أهل القرية<sup>۲</sup> أو شهادة خمسين<sup>۳</sup>، ونحو ذلك؛ فإن الظاهر أن المراد منها تتحقق ما يفيد العلم؛ لأنَّ الغالب فيما ذكر فيها على سبيل التمثيل إفادة العلم لحصول الرؤية.

واعلم أنه لا شبهة ولا خلاف في ثبوت الهلال بالشیاع إذا حصل منه العلم، أما لو لم يحصل منه إلا الظنُّ الغالب فهل يثبت به أم لا؟ فيه خلاف بين الأصحاب. ذهب جماعة منهم المصنف في التذكرة<sup>۴</sup>، والشهيد الثاني إلى الأول<sup>۵</sup>.

وآخرون ومنهم المحقق في كتاب الشهادات من الشراح<sup>۶</sup>، والمصنف في المنتهي<sup>۷</sup>، والسيد السندي في المدارك<sup>۸</sup>، والفضل الخراساني في الذخيرة<sup>۹</sup>، إلى الثاني.

وهذا هو الأصح؛ إذ الأصل فيما لا يفيد العلم عدم الحاجة إلا ما قام الدليل على اعتباره؛ لعموم ما دلَّ على حرمة العمل بالظنِّ كتاباً وسنةً، وخصوص ما ورد في المسألة من النصوص

۱. الحدائق الناضرة، ج ۱۲، ص ۲۴۴.

۲. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۲، ح ۴۶۱.

۳. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۰، ح ۴۵۱.

۴. تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۶۴، ح ۴۶۲، وص ۳۱۷، ح ۹۶۶.

۵. تذكرة الفهارس، ج ۷، ص ۱۳۶.

۶. مسالك الأفهام، ج ۲، ص ۵۱.

۷. شرائع الإسلام، ج ۴، ص ۱۲۱ - ۱۲۲.

۸. متنبي المطلب، ج ۲، ص ۵۹۰، الطبعة الحجرية.

۹. مدارك الأحكام، ج ۶، ص ۱۶۵.

۱۰. ذخيرة المعاد، ص ۵۲۰.

المعتبرة المستفيضة، مثل ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم - في الصحيح - عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتنظي ولكن بالرؤى»<sup>١</sup>. الحديث.

وما رواه عن أبي أيوب الخراز - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: «إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤذوا بالتنظي»<sup>٢</sup>.

وعن إسحاق بن عمار - في الموافق - عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: في كتاب علي عليهما السلام: صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإياك والشك والظن، فإن خفي عليكم فأنتوا الشهر الأول ثلاثة<sup>٣</sup>.

وعن علي بن محمد القاساني قال: كتب إليه وأنا بالمدينة عن اليوم الذي يشأ فيه من رمضان، هل يصام أم لا؟ فكتب عليهما السلام: «الycين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤى وأفطر للرؤى»<sup>٤</sup>.

وعن سماعة في الموافق قال: «صيام شهر رمضان بالرؤى وليس بالظن»<sup>٥</sup> الخبر. وقياسه على شهادة العدلين كما يظهر من المصنف في التذكرة<sup>٦</sup> والشهيد الثاني<sup>٧</sup> وغيرهما<sup>٨</sup> - مع كونه باطلًا من أصله - قياس مع الفارق: لأن حجية شهادة العدلين ليس من أجل إفادتها المظنة، بل العمل بها من حيث إنها من الأسباب الشرعية للتعبدية، ولذا يجب على الحاكم الحكم بمقتضى شهادتهم ولو لم يحصل من قولهم مظنةً أصلًا، بل ولو ظن خلافه: لتحقيق قرينة معارضة له ونحوها. ولا يجوز له الحكم إذا حصل له من القرائن والأدلة ظن يساوي الظن العاصل من شهادتهم، بل وأقوى منه إجماعاً.

١. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٦، ح. ٤٢٢؛ الاستبصار، ج. ٢، ص. ٦٣، ح. ٢٠٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٦٠، ح. ٤٥١.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٨، ح. ٤٤١.

٤. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٩، ح. ٤٤٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٦، ح. ٤٢٢.

٦. تذكرة النهاية، ج. ٦، ص. ١٣٦.

٧. مالك الأفهام، ج. ٢، ص. ٥١.

٨. كالأندلسي في مجمع الفتاوى والبرهان، ج. ٥، ص. ٢٨٧.

ومما ذكرنا يظهر الوجه في بطلان ما نقله في المدارك<sup>١</sup> عن جده في موضوع من المسالك من اعتبار زيادة الظن الحاصل من الشياع على ما يحصل منه بقول العدلين لتحقّق الأولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة؛ لأن ذلك موقوف على أن تكون العلة في قبول شهادة العدلين هي إفاده المظنة، وقد عرفت بطلانه.

قال في المدارك بعد نقله:

ويشكل بأن ذلك يتوقف على كون الحكم بقبول شهادة العدلين معللاً بإفادتهم الظن ليتعدى إلى ما يحصل به ذلك وتحقق الأولوية المذكورة. وليس في النص ما يدل على هذا التعليل، وإنما هو مستنبط، فلا عبرة به. انتهي<sup>٢</sup>.

وهو جيد متين.

لا يقال : يظهر من إطلاق الأخبار المتقدمة - المتضمنة لوجوب الصوم بصيام خمسماة من الناس أو بصيام أهل القرية أو نحو ذلك - اعتبار الشياع المفيد للمظنة أيضاً؛ إذ ربما لا يحصل معاً ذكر سوى الظن.

لأنّا نقول : قد ذكرنا أنّ الغالب فيما ذكر إنما هو إفاده العلم، والأخبار إنما تحمل على ما هو الغالب في العادة، على أنه - بعد تسلیم عمومها بحيث يشمل ما نحن فيه والإغماض عما في سندها - يجب تخصيصه بما ذكرنا من النصوص المعتبرة الدالة على عدم جواز العمل بالظن واعتبار العلم في ثبوت الهلال.

وإذ قد عرفت أن المعتبر من الشياع ما كان مفيداً للعلم فلا ينحصر المخبرون في عدد ولا فرق في ذلك بين خبر المسلم والكافر، والكبير والصغير، والذكر والأنثى، كما قرر في حكم التواتر.

«وبمضي ثلاثين من شعبان» بإجماع المسلمين<sup>٣</sup>، بل قبل: الظاهر أنه من ضروريات الدين<sup>٤</sup>. وقد وقع التصريح به في جملة من الأخبار: منها: موئلة إسحاق بن عمار المتقدمة في المسألة السابقة.

١. مدارك الأحكام، ج. ٦، ص. ١٦٥.

٢. مدارك الأحكام، ج. ٦، ص. ١٦٦.

٣. رياض السائل، ج. ٥، ص. ٤٠٧؛ مستند الشيعة، ج. ١٠، ص. ٣٩٤.

٤. القائل هو السيد السندي في مدارك الأحكام، ج. ٦، ص. ١٦٥.

«وبيشادة عدلين» بلا خلاف في أصل اعتبار الشهادة في ثبوت الهلال في الجملة، بل في المتنى<sup>١</sup> والتذكرة<sup>٢</sup> أنَّ عليه إجماع المسلمين كافة، وإنما الخلاف في بعض خصوصياتها من العدد وغيره. فيه أقوال :

منها : أنه يثبت بشهادة عدلين «مطلقًا» سواء كانا من البلد أم خارجه، مع العلة المانعة عن الرؤية من غيم وقتم ونحوهما وبدونها. اختياره المصنف في جملة من كتبه<sup>٣</sup>، وأشار إليه هنا بقوله : «على رأي» وكذا المحقق<sup>٤</sup> والشهيدان<sup>٥</sup> وغيرهم<sup>٦</sup>، بل عامَة المتأخرين<sup>٧</sup>. وفافاً للمحاكي عن المفید<sup>٨</sup>، والمرتضى<sup>٩</sup>، والإسکافي<sup>١٠</sup>، والحلّي<sup>١١</sup>، والشيخ في موضع من الخلاف كما نقله الشهيد في الشرح<sup>١٢</sup>، ونسبة جماعة من الأصحاب إلى الأكثر يقول مطلق<sup>١٣</sup>، وفي التذكرة إلى المشهور<sup>١٤</sup>.

ومنها : ما نقل عن الشيخ في النهاية<sup>١٥</sup>، وابن البراج<sup>١٦</sup> من أنه يعتبر مع العلة في الهواء خمسون أو اثنان من خارج البلد، ومع الصحو وعدم المانع يعتبر خمسون من خارجه.

١. متنى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٨، الطبعة الحجرية.
٢. تذكرة النتها، ج ٦، ص ١٢٨.
٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٣، المسألة ٨٨؛ متنى المطلب، ج ٢، ص ٥٨٨، الطبعة الحجرية.
٤. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٦؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨١ - ١٨٢.
٥. غایة المراد، ج ١، ص ٣٣٤؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ١٠٩؛ مالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١.
٦. إيضاح التوائد، ج ١، ص ٢٤٩.
٧. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٧؛ الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٢٥٢؛ ذخيرة المعاد، ص ٥٣١.
٨. المقتنع، ص ٢٩٧.
٩. جمل العلم والمعلم، ص ٩٦.
١٠. حكاٰ عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٣، المسألة ٨٣.
١١. السراز، ج ١، ص ٣٨٠ - ٣٨١.
١٢. غایة المراد، ج ١، ص ٣٣٤؛ وانتظر الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨.
١٣. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٦؛ الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٢٥١؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٦٧.
١٤. تذكرة النتها، ج ٦، ص ١٢٨.
١٥. النهاية، ص ١٥١ - ١٥١.
١٦. المهدى، ج ١، ص ١٨٩.

ومنها : ما نقل عن الشيخ في المبسوط<sup>١</sup> ، والحلبي<sup>٢</sup> من أنه مع العلة في الهواء من غيم ونحوه تقبل شهادة العدلين مطلقاً من البلد أو خارجه، وأما مع الصحو فلا يقبل إلا خمسون. ومنها : ما حكى عن الشيخ في الخلاف<sup>٣</sup> ، والصدق في المقنع<sup>٤</sup> من أنه مع العلة تقبل شهادة رجلين، وأما مع الصحو فيعتبر خمسون أو اثنان من خارج البلد. ومنها : ما ذكره سلار في المراسيم من أنه يثبت بالعدل الواحد في أوله خاصة، وأما في آخره فلا بدّ من عدلين<sup>٥</sup>.

والأقوى ما ذهب إليه المشهور من ثبوته بشهادة العدلين مطلقاً؛ لعموم ما دلّ على حجية البيئة، وخصوص الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة:

منها : ما رواه الكليني عن الحلبي - في الصحيح - عن أبي عبدالله علیه السلام قال: «كان على علیه السلام يقول: لا أجيئ في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين». وروى الصدق عن عبيد الله بن علي الحلبي - في الصحيح - عن أبي عبدالله علیه السلام : «أن علیاً علیه السلام كان يقول: لا أجيئ في رؤية الهلال»<sup>٦</sup> الحديث.

وما رواه الشيخ عن عبيد الله بن علي الحلبي - في الصحيح - عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «قال علي علیه السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»<sup>٧</sup>. وبهذا الإسناد - وهو الصحيح - عن أبي عبدالله علیه السلام : «أن علیاً علیه السلام كان يقول: لا أجيئ في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين»<sup>٨</sup>.

وما رواه الكليني عن حماد بن عثمان - في الحسن بإبراهيم - عن أبي عبد الله علیه السلام قال: قال أمير المؤمنين علیه السلام : «لا تجوز شهادة النساء في الهلال، ولا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين»<sup>٩</sup>.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٧.

٢. الكافي في الفتن، ص ١٨١.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١١.

٤. المقنع، ص ١٨٣.

٥. المراسيم، ص ٩٦.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٧٦، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٩.

٩. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٤.

وما رواه الشيخ عن أبي بصير - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان؟ فقال: «لاتقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر» - وقال: - «لا تضم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمهم».<sup>١</sup>

ومنها: صحيحة أبي الصباح والحلبي وصحيحة منصور بن حازم وصحيحة المفضل وزيد الشحام السابقات عند شرح قول المصنف: «ويعلم رمضان برؤية الهلال» إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

ولعل مستند من اعتبر الخمسين في الجملة ما رواه الشيخ عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخراز - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: «إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتنظي، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رأه واحد رأه مائة، وإذا رأه مائة رأه ألف، ولا يجوز في رؤية الهلال إذا لم تكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قُبِلتْ شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر».<sup>٢</sup>

وعن حبيب الجماعي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام :

لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامه، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانوا من خارج مصر وكان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموارؤيتها.<sup>٣</sup>

والتربيب فيما أن الأخبار السابقة مطلقة أو عامة، وهذا الخiran خاصان، فمقتضى القاعدة المقررة يجب تخصيصها بهما.

**والجواب عنها:**

أما أولاً: فبأن المستفاد منها أنه لا يقبل مع الصحو إلا شهادة خمسين مطلقاً، سواء كانوا من البلد أم من خارجه، ومع العلة يكتفى بشهادة اثنين إذا كانوا من خارج البلد.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٢٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٨.

وهو كما ترى لا ينطبق على شيء من الأقوال الثلاثة المتوسطة التي اعتبر فيها شهادة الخمسين في الجملة. أما على القول الأول منها - أعني قول الشيخ في النهاية<sup>۱</sup> والقاضي<sup>۲</sup> - فلتقتيد قبول شهادة الخمسين في الصحو فيه بما إذا كانوا من خارج البلد وإطلاقه في الخبرين، وأمّا على القولين الآخرين؛ فلإطلاق قبول العدلين فيها إذا كان في الهواء علة، وتخصيصه في الخبرين بما إذا كانوا من خارج البلد.

وأمّا ثانياً؛ فلعدم وجдан موضع اعتبار فيه الشارع شهادة الخمسين سوى القساممة، وهو مما يوهن الاعتماد عليهم. فيشكل أن يعرض بها - مع ضعف سند ثانيهما - الأخبار السابقة مع استفاضتها بل تواترها واعتراضها بعمل أكثر الأصحاب، بل المشهور منهم بل عمل كافة المتأخرین بإطلاقها ولو بصرفها عن ظاهرها بالتخصيص أو التقييد.

قال المحقق في المعترض على ما نقل:

إن اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى في قساممة الدم، ثم لا يفيده اليقين بل قوة الظن، وهي تحصل بشهادة العدلين. - ثم قال: - وبالجملة فإنه مخالف لما عليه عمل المسلمين كافة، فكان ساقطاً.<sup>۳</sup>

مضافاً إلى أن تخصيص الأخبار السابقة بهما يوجب تخصيص الأكثر؛ إذ يلزم عليه أن لا يكتفى بالعدلين في ثبوت الهلال إلا إذا كانوا من خارج البلد مع وجود علة في الهواء، أمّا إذا كانوا من البلد وكذا مع الصحو مطلقاً فإنه لا تقبل شهادتهما أصلاً، وهو وإن كان جائزأ إذا لم يؤد إلى قبح في الاستعمال إلا أنه مرجوح يوجب الوهن في مقام المعارضة.

وأمّا ثالثاً - وهو العمدة في الجواب - : فإن الحكم فيما بعد القبول مع الصحو مطلقاً محمول على صورة تعارض الشهادات وإنكار بعضهم لما شهد به الآخرون وإن اشتملوا على العدلين، كما هو صريح الصحيح منها الذي هو العمدة في استدلالهم، وهو يستلزم التهمة. وعدم القبول حينئذ لا كلام فيه، بل هو مجمع عليه: إذ من شرائط العمل بالبيبة ارتفاع التهمة، ومع ثبوتها - كما هو مورد الخبرين صراحة أو ظهوراً ولو بمحلاحة سائر الأخبار - فلا عمل بها قطعاً، وقد نبه على ما ذكرنا جماعة من الأصحاب منهم المصنف في

۱. النهاية، ص ۱۵۰.

۲. المذهب، ج ۱، ص ۱۸۹.

۳. المعترض، ج ۲، ص ۶۸۸.

المختلف<sup>١</sup> ، والشهيد في شرح الكتاب. قال الشهيد فيه بعد إيراد الخبرين المذكورين وصحيحة محمد بن مسلم الآتية:

والجواب الحاسم عن هذه الروايات ونظرتها العمل على عدم ثبوت عدالة الشاهدين وحصول التهمة ، وهو المفهوم من الروايات ، فلا تعارض تلك ، مع أنها أصح طریقاً وأکثر عملاً . انتهى<sup>٢</sup> .

وما ذكره <sup>بیش</sup> أخيراً إشارة إلى ما أشرنا إليه في الوجه الثاني من الجواب .  
ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم - في الصحيح - عن أبي جعفر <sup>بیش</sup> قال :

إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، وليس بالرأي ولا بالنظري ولكن بالرؤية ، والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا ، فيقول واحد: هو ذا هو ، فينظر تسعة فلا يرونـه ، إذا رأه واحد رأه عشرة وألف ، وإذا كان علة فأتمـ شعبان ثلاثين<sup>٣</sup> .

ورواه الصدوقي<sup>٤</sup> والكليني<sup>٥</sup> بتفاوت يسير .  
وما رواه عن أبي العباس عن أبي عبدالله <sup>بیش</sup> قال: «الصوم للرؤية والfast للرؤية ، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا إثنان ولا خمسون»<sup>٦</sup> . ونحوهما من الأخبار<sup>٧</sup> .

ويظهر منها ومن صحیحة أبي أيوب<sup>٨</sup> أن المراد من الرؤية في قولهم: «الصوم للرؤية والfast للرؤية» ونحوه في الأخبار المتظافرة التي قدمنا شطرأً منها في شرح قول المصنف: «ويعلم رمضان برؤية الهلال» إنما هو العلم الحاصل بالرؤية ، سواء حصل برؤية المكلف نفسه أو باستفاضة الأخبار عنها بحيث حصل له العلم منها .

وإنما الظنـ الحاصل منها فلا عبرة به كما يظهر من تسبیحـ أخبارـ البابـ ، سيما من صحیحة

١. مختلف الشيعة، ج. ٢، ص. ٢٥٨، المسألة .٨٨

٢. غایة المراد، ج. ١، ص. ٣٢٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٦، ح. ٤٢٢؛ الاستبصار، ج. ٢، ص. ٦٣، ح. ٢٠٣.

٤. الفقید، ج. ٢، ص. ١٢٣، ح. ١٩١٠.

٥. الكافي، ج. ٤، ص. ٧٧، باب الأحلمة والشهادة عليها، ح. ٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٥، ح. ٤٢٠؛ الاستبصار، ج. ٢، ص. ٦٣، ح. ٢٠١.

٧. انظر وسائل الشيعة، ج. ١٠، ص. ٢٥٢ - ٢٦٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب .٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٦٠، ح. ٤٥١.

أبي أيوب ونحوها مما منع فيه صريحاً عن العمل بالظن.  
ويظهر منها سيما من هذه الصحيحة أنَّ قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ فيها وفي خبر حبيب<sup>١</sup>: إِنَّهُ مَعَ دَعْمِ الْعِلْمِ  
لَا يَجُوزُ أَقْلَى مِنْ شَهادَةِ خَمْسِينَ لِيْسَ لِأَجْلِ خَصْوَصِيَّةِ فِيهِ، بَلْ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ التَّمثِيلِ بِمَا يَفِيدُ  
الْعِلْمُ؛ حِيثُ إِنَّهُ عَلَيْهِ الْكَفَافُ مَنْعٌ فِي صَدْرِهَا مِنَ الْعَمَلِ بِالْظَّنِّ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَقْلَى مِنَ الْخَمْسِينَ،  
فَلَوْلَا أَنَّ غَرْضَهُ عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَنَّهُ مَا يَفِيدُ الْعِلْمُ لَمَّا تَلَاقَ عَجَزُهُ مَعَ صَدْرِهَا.

ويشهد له ملاحظة سياق الرواية وملاحظة رواية أبي العباس أيضاً حيث نفى الاعتبار  
برؤية الخمسين أيضاً؛ وذلك من أجل عدم إفادته العلم أحياناً.

وبالجملة، المستفاد من تتبع الأخبار والنظر فيها يعين الاعتبار بعد ضم بعضها إلى بعض  
أنَّ المعتبر في رؤية الهلال إِنَّما الْعِلْمُ، سواء كان بالرؤبة أو بالشَّيَاعِ المفید له، سواء حصل من  
شهادة خمسين أو أقل منه أو أكثر، أو إِخْبَارِ الْعَدَلِيْنِ الْقَائِمِ مَقَامَهُ شَرْعًا إِلَّا إِذَا كَانَتْ هَنَاكَ  
تَهْمَةٌ بِأَنَّ يَدْعُونَ بِعِصْمَهُمُ الرَّؤْبَةِ وَأَنْكُرُوهَا الْبَاقُونَ وَلَمْ يَرُوهُ مَعَ سَلَامَةِ أَبْصَارِهِمْ وَقُوَّتَهُمْ وَارْتَفَاعَ  
الْمَوَانِعُ عَنْهُمْ بِالْكَلِيْةِ مِنَ الْغَيْمِ وَالْغَبَارِ وَالْدَّخَانِ وَالضَّيَابَةِ وَنَحْوُهَا؛ إِذَا حَصَلَ حِينَئِذٍ الظَّنِّ  
بِخَلْفِ مَا يَدْعُونَ ذَلِكَ الْبَعْضُ وَإِنْ وَجَدَ فِيهِمُ الْعَدْلَانُ، بَلْ قَدْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِخَلْفِ قَوْلِهِمْ،  
وَذَلِكَ لَا يَنَافِي الْعَدْلَةَ؛ إِذَا الْعَدْلُ أَيْضًا قَدْ يَشْتَهِي الْأَمْرُ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَجَبَ  
إِتَامُ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ، وَلَا يَجُوزُ الإِخْلَادُ إِلَى خَبْرِ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ وَلَا إِلَى الشَّيَاعِ المفید لِلْمَظَاهَةِ،  
بَلْ وَلَا إِلَى خَبْرِ الْعَدَلِيْنِ إِذَا كَانَ هَنَاكَ تَهْمَةٌ، أَمَّا بَدْوُنِهَا فَيَقْبَلُ خَبْرَهُمَا مَطْلَقاً، وَسَوْا كَانَا مِنْ  
خَارِجِ الْبَلَدِ أَمْ دَاخِلِهِ، وَسَوْا كَانَا فِي الْهَوَاءِ عَلَيْهِ أَمْ لَا.

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ القِبْولِ فِي الْخَبَرَيْنِ بِمَا إِذَا كَانَا مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ إِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ عَلَيْهِ وَدَعْمِ  
الْقِبْولِ فِي الصَّحْوِ مَطْلَقاً، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْوَجْهَ فِي إِنَّمَا هُوَ غَلْبَةُ التَّهْمَةِ فِي خَبْرِهِمَا مَعَ الصَّحْوِ  
فِي الْبَلَدِ، كَمَا يَظْهُرُ مِنْ مَلَاحِظَةِ خَبْرِ أَبِي أَيُوبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ؛ حِيثُ إِنَّ فِيهِ: «إِذَا رَأَهُ  
وَاحِدٌ رَأَهُ مائَةً، وَإِذَا رَأَهُ مائَةً رَأَهُ أَلْفَ»<sup>٢</sup> وَنَحْوُهُ غَيْرِهِ<sup>٣</sup>. وَقَدْ مَرَّ الإِشَارةُ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا مَعَ الْعَلَيْهِ فِي الْبَلَدِ بِأَنَّ يَرِيَ الْهَلَالَ فِي الْعَدْلَانِ ثُمَّ يَسْتَرِهِ الغَيْمُ مُثُلاً فَهُوَ نَادِرٌ، كَمَا لَوْ  
نَظَرَ إِلَيْهِ فِي الصَّحْوِ الْعَدْلَانِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِمَا؛ لِمَانِعِهِمْ عَنِ النَّظَرِ دُونَهُمَا، وَلَذَا لَمْ يَلْتَفِتْ

١. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٩، ح. ٤٤٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٦٠، ح. ٤٥١.

٣. الاستبصار، ج. ٢، ص. ٦٣، ح. ٢٠٣؛ تهذيب الأحكام، ج. ٤، ص. ١٥٦، ح. ٤٣٣.

إليهما في الخبرين. فظاهر بما ذكرنا أنَّ الشرط المذكور فيهما - لوروده مورد الغالب - لا عبرة بمفهومه.

وأمَّا الدليلي فمستنته غير واضح سوى ما احتاجَ له في المختلف<sup>١</sup> من وجوه اعتبارية لا حجَّة فيها، وما رواه الشيخ عن محمد بن قيس، والظاهر أنَّه البجلي الثقة؛ بقرينة روایة يوسف بن عقيل عنه - في الصحيح - عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليهما السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأنتموا الصيام إلى الليل، وإن غمَّ عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا».<sup>٢</sup>

وفيه أولاً: أنَّه يدلُّ على خلاف مطلوبه؛ لأنَّه إنما يدلُّ على قبول العدل الواحد في آخر رمضان لا في أوله، وهو لا يكتفي فيه بالواحد بل يعتبر الاثنين كما عرفت، وإنما يعتبر الواحد في أوله، وهو لا يدلُّ عليه. فما يقول به لا يدلُّ عليه الخبر، وما يدلُّ عليه لا يقول هو به.

وثانياً: أنَّ «العدل» كما في المختلف<sup>٣</sup> وغيره<sup>٤</sup> مصدر يطلق على الواحد والاثنين والجماعة، يقال: «رجل عدل، ورجلان عدل، ورجال عدل». فيحمل ما في الرواية على ما فوق الواحد؛ جمعاً بين الأخبار. ولا يخلو هذا الجواب عن تكليف.

وثالثاً: بأنَّه مضطرب فلا يمكن التعلق به؛ إذ رواه الشيخ تارةً في التهذيب والاستبصار<sup>٥</sup> كما ذكر، وتارةً أورده في الأول هكذا: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، وأشهدوا عليه عدولاً من المسلمين»<sup>٦</sup> وأخرى في الثاني هكذا: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه بيته عدل من المسلمين».<sup>٧</sup>

ورابعاً: بأنَّه لا يصلح لمعارضة الأخبار السابقة من وجوه، مضافاً إلى ما يحكى من

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٦ - ٣٥٨، ذيل المسألة ٨٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٦، المسألة ٨٨.

٤. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤١٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٢٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩١.

٧. الاستبصار، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٠٧.

المخالف<sup>١</sup> والغنية<sup>٢</sup> من دعوى الإجماع على خلافه، وصرح به في المسالك<sup>٣</sup> أيضاً.  
وقال الشهید فی الشرح:

أما سلار فعل مأخذة الاحتیاط للصوم: لغلبة الظن الذي هو مناط العبادة، وربما جعل  
مأخذة ما روي من قبول النبي ﷺ قول أعرابي سأله عن الهلال فأخبر برؤيته فأمر  
 أصحابه بالصوم - ثم قال: - وهذه الرواية لم أستثني<sup>٤</sup> طریقها.

أقول : والظاهر أنها عامة. وأما الجواب عن الاحتیاط فبأنه ليس بدلیل شرعی مع أنه  
إنما يتم على القول بجواز صوم يوم الشک بنیة رمضان وإجزائه عنه إذا ظهر أنه منه، وأما  
على القول بالعدم، كما هو الأقرب - وهو مختاره في المراسim<sup>٥</sup> أيضاً - فلا يمكن الاحتیاط  
بصومه بنیته، والصوم بنیة شعبان ليس فيه عمل بشهادة الواحد، بل عدول عنها.

قال الشهید:

وألزم سلار بجواز الإفطار بقول واحد عند خفاء شوال، قالوا: ولا يقول به، وله أن  
لا يتلزم إذا كان المأخذ الاحتیاط لا الوجوب. انتهى<sup>٦</sup>.

وبيني التنبیه على أمور:

الأول: صرّح المصطفى في المتنبي<sup>٧</sup> والشهید<sup>٨</sup> وغيرهما<sup>٩</sup> بأنه لا يعتبر في ثبوت الهلال  
بالدللين في الصوم والفتیر حكم الحاکم، بل يجب الصوم أو الفطیر على من يسمع شهادتهما  
مطلقاً، وهو كذلك. وتدلّ عليه صحيحة منصور بن حازم وصحيحة أبي الصباح والحلبي  
المقدّمان عند شرح قول المصطفى: «ويعلم رمضان برؤية الهلال».

الثاني: اختلاف الشاهدين في وصف الهلال - بأن يشهد أحدهما مثلاً باستقامته والآخر

١. الخلاف، ج. ٢، ص. ١٧٢، المسألة ١١.

٢. غنية التزوّد، ص. ١٣٥.

٣. مسالك الأفهام، ج. ٢، ص. ٥٢.

٤. استثنيت في أمره: إذا شاور وفحص عنه». (تاج العروس، ج. ٤، ص. ٤٧٦، «ث ب ت»).

٥. غایة المراد، ج. ١، ص. ٣٣٧.

٦. المراسim، ص. ٩٦.

٧. غایة المراد، ج. ١، ص. ٣٣٨، والملازم هو الفاضل الآبی في كشف الرموز، ج. ١، ص. ٢٩٤.

٨. متنبي المطلب، ج. ٢، ص. ٥٩٠. الطبعة العجرية.

٩. مسالك الأفهام، ج. ٢، ص. ٥١؛ غایة المراد، ج. ١، ص. ٣٣٥.

١٠. مدارك الأحكام، ج. ٦، ص. ١٦٩.

بانحرافه - يوجب عدم التعويل على شهادتهما، أما اختلافهما في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة فلا يدح فيها.

ولو شهد أحدهما برؤيه شعبان ليلة الخميس مثلًا وشهد الآخر برؤيه رمضان ليلة السبت ففي القبول وعدمه حينئذ وجهان يلتقطان إلى أنهما متتفقان في المعنى وأن كلًّا واحد منها يخالف الآخر في شهادته ولم تثبت إحداهما.

الثالث: لا يكفي قول الشاهد: «اليوم الصوم أو الفطر» بل يجب على السامع الاستفصال؛ لاختلاف الأقوال في المسألة، فيجوز أن يكون مستند الشاهد ما لا يوافق مذهب السامع. نعم، لو علمت الموافقة أجزأ الإطلاق.

الرابع: هل يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة؟ قيل: لا. واختاره في التذكرة<sup>١</sup>، وعزاه إلى علمائنا، واستدلَّ عليه بأحالة البراءة واحتياط ورود القبول<sup>٢</sup> بالأموال وبحقوق الآدميين.

وقيل: نعم، وجزم به الشهيد الثاني في المسالك<sup>٣</sup> من غير نقل خلاف، واحتج له في المدارك بعموم ما دلَّ على قبول الشهادة على الشهادة وانتفاء ما يصلح للتخصيص وبأنه شهادة حق لازم الأداء فتجوز الشهادة عليه كسائر الحقوق. ثم قال بعد نقله عن جده: «ولا بأس به<sup>٤</sup>».

والقول الأول لا يخلو عن قوَّة؛ لما ذكره من العموم و يجب به الخروج عن الأصل، ولا اختصاص للنص بما ذكره في التذكرة<sup>٥</sup>، وأمَّا ما فيه من نسبة إلى علماء الأصحاب - الظاهر في الإجماع - فالظاهر أنه موهون؛ لعدم تعرُّض أكثر الأصحاب لها، مع وقوع الخلاف بين من تعرَّض.

قال في المدارك: « ولو استند الشاهدان إلى الشياع المفيد للعلم وجب القبول قطعاً<sup>٦</sup>. انتهى.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٥.

٢. في الأصل: «النقل». وما أتبناه في المتن من المصدر.

٣. مالك الأفهام، ج ٢، ص ٥١.

٤. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٥.

٦. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠.

أقول: ويدلّ عليه ما رواه الشيخ عن هشام بن الحكم - في الصحيح - عن أبي عبدالله علیه السلام :

أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين، قال: «إن كانت له بيضة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثة على رؤية، قضى يوماً»<sup>١</sup>.

الخامس: ظاهر الأصحاب - كما صرّح به بعضهم<sup>٢</sup> - أنه يجب على المكلّف العمل بحكم الحاكم الشرعي متى ثبت الهلال عنده وحكم به وإن لم يسمع بنفسه من العدلين، بل يظهر مما يأتي في المسألة الآتية أن ذلك مسلمٌ عندهم بلا إشكال؛ من حيث إنَّ من اختار الاتقاء بقول الحاكم وحده في ثبوت الهلال علَّمه بأنه لو قامت البيضة عنده فحكم بذلك وجب الرجوع إلى حكمه كغيره من الأحكام، والعلم أقوى من البيضة<sup>٣</sup>، ولو لا أن وجوب الرجوع إليه عند قيام البيضة عنده من المسلمين عند الأصحاب لما كان لهذا التعليل وجه، كما لا يخفى.

ويدلّ عليه ظاهر صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر علیه السلام قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنَّهما رأيا الهلال منذ ثلاثة أيام أو مِنْ أمر الإمام بالإفطار»<sup>٤</sup> الحديث. فإنَّ الظاهر من «الإمام» فيه من يجب الرجوع إليه في مثل هذا الحكم وغيره من الأحكام الشرعية الشامل للفقيه النائب عن إمام الأصل الجامع لشروط الحكم.

والمناقشة في دلالته من حيث إنَّ الظاهر من لفظ الإمام فيه إنما هو إمام الأصل أو ما هو الأعمّ منه ومن أئمة الجور؛ لعدم إمكان إرادة إمام الجمعة والجماعة في هذا المقام وعدم احتمال إرادة غير من ذكر بحيث يدخل فيه الفقيه ضعيفة؛ إذ لم يعهد في شيءٍ من الأخبار بيان وجوب حكم على إمام الأصل للراوي في مقام بيان الأحكام مع إباء سياق الخبر عنه أيضاً. اللهم إلا لأجل اشتراك غيره معه ممن له الحكم فيه؛ لتحصل فائدة في ذكره. وأمّا إرادة أئمة الجور فأبعد: إذ لا فائدة لذكر ما يجب عليهم من الحكم في هذا المقام، كما لا يخفى. وممَّا ذكرنا يندرج أنَّه لو سُلمَ أنَّ المراد منه إمام الأصل فهو أيضاً يكفي في المقام، مضافاً

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٣.

٢. المدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٦؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٠ - ١٧١.

٣. انظر مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧١.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٨، ح ٢٠٣٩.

إلى أن ذلك إذا ثبت لإمام الأصل ثبت لنائبه أيضاً؛ لحق النيابة؛ إذ الغائب اشتراكه معه <sup>عليهما</sup> في أمثال هذه الأحكام، والنادر بحكم العدم.

وقد يستدلّ أيضاً بالأخبار الدالة - بمومها أو إطلاقها - على وجوب الرجوع إلى ما يحکم به الفقيه النايب عنهم <sup>عليهم</sup>، مثل قول الصادق <sup>عليه</sup> في مقبولية عمر بن حنظلة: فإذا حکم بحکمنا فلم يقبل منه فإنما استخفت بحکم الله وعلینا ردة، والرادة علینا الرأي على الله.<sup>١</sup>

وقول صاحب الزمان (عجل الله فرجه) في توقيع إسحاق بن يعقوب:  
وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حدتنا، فإنهم حجتني عليكم وأنا حجتة الله.<sup>٢</sup>

وأمثال ذلك مما يدلّ على وجوب الرجوع إلى نوابهم <sup>عليهم</sup> في الأحكام.<sup>٣</sup>

وهذه الأخبار وإن كان للمناقشة في دلالتها مجال - لاحتمال أن يكون المراد هو الرجوع فيما يتعلق بالدعوي والقضاء بين الخصوم أو الفتوى في الأحكام الشرعية وهو ممتنع تزاع فيه: لاختصاص الحاكم به إجماعاً نصاً وفتوى، فلا يجدي في المقام - إلا أنها تصلح لأن تأيد المرام جداً لا سيما التوقيع المزبور؛ حيث إن الحوادث فيه جمع محلّ باللام وهو يفيد العموم اللغوي كما قرر في محله، فلا يبعد شموله لما نحن فيه ونحوه ظاهراً.  
وتؤيده أيضاً الأخبار المطلقة لشهادة العدلين في الرؤية.<sup>٤</sup>

وأما وجوب تقیدها بالأخبار المقيدة بشهادة الشاهدين عند المكلف فهو إنما يتوجه لو كان بينهما منفأة؛ إذ مع انتفائها - كما في المقام - لا ضرورة ملحة إليه.  
وأما الحصر الواقع في صحيحتي الحلبى وزيد الشحام بقوله <sup>عليه</sup>: «لا، إلا أن تشهد لك بيته عدول»<sup>٥</sup> فهو إضافي قطعاً، والمراد منه أنه لا يجب عليك القضاء بمجرد أن الشهر تسعه وعشرون يوماً، بل إنما يجب القضاء إذا شهدت البيئة أنه ثلاثة، وليس المراد منه أنه

١. الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠.

٢. كمال الدين و تمام النعمة، ج ٢، ص ٤٨٤، باب ذكر التوقيعات الواردة عن القائم <sup>عليه</sup>، ح ٤، الاحتجاج، ج ٢، ص ٤٧٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢١٨، ح ٥١٤، وص ٣٠١، ح ٨٤٥.

٤. انظر وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٦ - ٢٩٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٣٤، ح ١٥٧؛ وص ٤٣٦، ح ١٥٧.

لا يجب القضاة إلا إذا شهدت البيتنة عندك خاصة لا عند الحاكم، ألا ترى إلى قوله علیه عليه السلام في صحیحة أبي بصیر: «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة»<sup>۱</sup> فإن الحصر فيها يعنيه مثل الحصر الواقع في الصحيحتين السابقتين من دون تقید لشهادة الشاهدين بكونها عنده، وهذه الصحاح كلها قد تقدّمت عن قریب، فانظر.

خلافاً للمحکی عن بعض متأخری المتأخرین حيث قال:

لا يجب على المكلّف العمل بما ثبت عند الحاكم الشرعي هنا، بل إن حصل التبؤ عنه وجوب العمل بمقتضى ذلك وإنما فلا؛ لأن الأدلة الدالة على الفطر أو الصيام من الأخبار إنما رؤية المكلّف نفسه أو ثبوتها بالشیاع أو السماع من رجلين عدلين أو مضى ثلاثين يوماً من شعبان أو شهر رمضان، وأنما ثبوت دليل خامس وهو حكم الحاكم فلم نجد له ما يعتمد عليه ويرکن إليه.<sup>۲</sup>

قول:

وظاهر كلامه إجراء البحث في غير مسألة الرؤية أيضاً، حيث قال بعد كلام في المقام: فلو ثبت عند الحاكم غصيّة الماء فلا دليل على أنه يجب على المكلّف الاجتناب عنه وعدم التطهير به. قال: وكذا لو حكم بأنه دخل الوقت في زمان معين فلا حجّة على أنه يصح للمكلّف إيقاع الصلاة فيه وإن لم يلاحظه أو لاحظه واستقر ظنه بعد الدخول، ولهذا نظائر كثيرة لا يخفى على البصیر المتّبع. انتهى.<sup>۳</sup>

أقول: ما ذكره في غایة المثانة بحسب الأصول والقواعد المقررة؛ إذ مقتضها عدم جواز الرجوع إلى الغير إلا فيما انعقد الإجماع أو قام دليل آخر عليه، والقدر الثابت منها إنما هو الرجوع إلى الفقيه في الأحكام والفتاوی والحكم في المخاصمات.

وأنما الموضوعات - مثل دخول الوقت وجهة القبلة أو كون هذا ماء مطلقاً أو مضافاً أو مغصوباً أو مباحاً أو ظاهراً أو نجساً حيث وقع الاشتباه إلى غير ذلك مما هو من هذا القبيل - فانعقد الإجماع على وجوب اتباع حكم الحاكم فيها غير معلوم، وكذلك في شمول أدلة النيابة لأمثال ذلك تأمل، إلا أن الرجوع إليه في الهلال إذا ثبت عنده بالبيتة ووجوب الصوم أو

۱. نهذیب الأحكام، ج ۴، ص ۱۵۷، ح ۴۲۸.

۲. حکایه عنه في الحدائق الناضرة، ج ۱۲، ص ۲۵۸ - ۲۵۹.

۳. القائل هو صاحب الحدائق، ج ۱۲، ص ۲۵۹.

الفطر عند حكمه لا يخلو من قوّة؛ لما ذكرناه من الدليل الدالّ عليه، مضانًا إلى شبهة الإجماع في المقام، فيمكن أن يقال: إن ذلك مما خرج عن الأصول بالدليل. وأمّا غيره من الموضوعات مما لم يتم عليه دليل بخصوصه ولا مستند له إلا أدلة عموم النيابة فيه إشكال؛ لعدم ظهور شمولها له بحيث تطمئن إليه النفس وإن أشعر به كلمات القوم في هذا المقام وغيره، مثل ما قدمنا نقله عنهم في الهلال من أنه لو قامت البيتية عنده فحكم بذلك وجوب الرجوع إلى حكمه كغيره من الأحكام، فإنه ظاهر في أنه لا فرق في الحكم الصادر منه في وجوب الاتباع بين الموضوع وأصل الحكم.

#### السادس: قال في المدارك:

هل ي肯ّي قول الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الهلال فيه؟ وجهان: أحدهما: نعم. وهو خيرة الدروس؛ لعموم ما دلّ على أنّ للحاكم أن يحكم بعلمه، ولأنّه لو قامت عنده البيتية فحكم بها وجوب الرجوع إلى حكمه كغيره من الأحكام، والعلم أقوى من البيتية، ولأنّ المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين وما تتحقق به العدالة إلى قوله، فيكون مقنولاً في جميع الموارد. ويحمل العدم؛ لإطلاق قوله عثيلًا: «لا أُجزي في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين». انتهى<sup>١</sup>.

أقول: الوجه الأول لا يخلو من قوّة؛ لفحوى ما دلّ على وجوب الرجوع إلى حكمه في الهلال إذا ثبت عنده بالبيتية؛ لأنّه إذا وجوب الرجوع إلى حكمه في هذه الصورة مع أنّ البيتية لا تفيد العلم، إلا أنه قائلة مقامه شرعاً، فلأنّ يجب الرجوع إلى حكمه إذا حكم بعلمه أولى، فتأمل.

وأمّا ما ذكره في تعليل الوجه الثاني، فيه أنّ قبول قول الحاكم حينئذ ليس من أجل كونه شهادة حتى يدفع بما ذكر، بل لأجل حكمه بسبب علمه بالهلال بوجوب الصوم أو الفطر.

وأمّا المناقشة في اعتبار حكمه في الموضوعات فلها وجه، إلا أنّك قد عرفت ما يدلّ عليه في الهلال إذا ثبت عنده بالبيتية، ويلزم منه اعتباره هنا؛ للألوى المزبورة.

«و» البلاد «المتقاربة» وهي التي لم تختلف مطالعها «بغداد والكوفة متّحدة» في حكم الصوم والإفطار، فإذا رأى الهلال في أحدها ولم ير في الباقى وجوب الصوم على جميع من في

ذلك البلاد إذا كان هلال رمضان، والإفطار كذلك إذا كان هلال شوال بلا إشكال ولا خلاف نصاً وفتوىً، بل الحكم إجماعيٌ.<sup>۱</sup>

«بخلاف» البلاد «المتباعدة» وهي التي اختلفت مطالعها كبغداد وخراسان، فإنَّ لكلَ واحد منها حكم نفسه، وافقاً للشيخ وغيره من الأصحاب<sup>۲</sup>، بل الظاهر أنَّ المشهور بينهم كما صرَّح به بعضهم<sup>۳</sup>.

والحجَّة فيه - كما في التذكرة<sup>۴</sup> والمسالك<sup>۵</sup> وغيرهما<sup>۶</sup> - أنَّ البلدان المتباعدة تختلف في الرؤية باختلاف المطالع: لکروية الأرض الثابتة بالبراهين الاعتبارية، فجاز أن يرى الهلال في بلد ولا يرى في آخر، قال في المسالك: «وهذا أمر قد شهدت به التجربة فضلاً عن البراهين».<sup>۷</sup>

أقول: وبيَّنَه ملاحظة أوقات الصلوات فإنه كما نيط وجوب الصوم على رؤية الهلال، كذلك نيط وجوب صلاة الصبح على طلوع الفجر الثاني، مع أنَّ طلوع الفجر في بلد لا يستلزم إيجاب صلاة الفجر في بلد لم يطلع فيه إجمالاً وإن علم ذلك بالدليل أو بشهادة البيئة على أنه قد طلع الفجر هناك في هذا الوقت، غير أنَّ اختلاف البلدان لها لم يؤثِّر في رؤية الهلال تأثيره في طلوع الفجر أو زوال الشمس وميله عن دائرة نصف النهار بالنسبة إلى صلاة الظهر مثلاً؛ لاختصاصه فيها بالبلاد المتباعدة وعمومه فيما لجميع البلدان إلا ما كان عرض البلد فيها متوافقاً، ورد قبول الشهادة فيه برؤيته في بلد آخر في الجملة دونهما، وذلك لا يقتضي قبولها بالنسبة إلى البلد البعيدة أيضاً؛ لأنَّ الأخبار الواردة بذلك يجب حملها على ما جرت العادة به من شهادة من يجيء من البلد القريبة من ذلك البلد دون البلد البعيدة، فإنَّ ذلك لا يتفق إلا نادراً، والأخبار إنما تحمل على الأفراد الغالية دون ما هو نادر الوقوع. وسنشير

۱. جواهر الكلام، ج ۱۶، ص ۳۶۰؛ مستند الشيعة، ج ۱۰، ص ۴۲۰.

۲. المبسوط، ج ۱، ص ۲۶۸؛ شرائع الإسلام، ج ۱، ص ۱۸۱؛ المعتبر، ج ۲، ص ۶۸۹؛ مالك الأفهام، ج ۲، ص ۵۲.

۳. الحدائق الناضرة، ج ۱۳، ص ۲۶۲؛ مفاتيح الشرائع، ج ۱، ص ۲۵۷.

۴. تذكرة النقهام، ج ۶، ص ۱۲۲.

۵. مالك الأفهام، ج ۲، ص ۵۲.

۶. إيضاح الفوائد، ج ۱، ص ۵۵۲؛ غایة المراد، ج ۱، ص ۳۳۵.

۷. مالك الأفهام، ج ۲، ص ۵۲.

إليه في الجواب عن الأدلة التي تمسك بها المصنف في المستهى<sup>١</sup> للتعيم. وعلى هذا «فلو سافر بعد الرؤية» إلى بلد بعيد «ولم ير» الهلال «ليلة أحد وثلاثين» في ذلك البلد «صام معهم، وبالعكس» بأن لم ير في البلد الذي سافر منه ورئي في البلد البعيد الذي سافر إليه ليلة التاسع والعشرين «يفطر التاسع والعشرين» معهم؛ لأن العبرة في رؤية الأهلة وعدمها إنما هو بالموقع الذي فيه الشخص لا بلد سكانه، وإلا لوجب على الغائب عن بلده الصوم برؤية الهلال في بلده وإن لم ير في موقعه، ولما وجوب عليه الصوم برؤيته في موقعه إذا لم ير في بلده، وهو باطل إجماعاً.

قال فخر العلماء في الإيضاح:

ومني هذه المسألة على أن الأرض هل هي كروية أو مسطحة؟ الأقرب الأول؛ لأن الكواكب تطلع في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية، وكذا في الغروب، فكل بلد غربي بعد عن الشرقي بآلف ميل يتأخر غروبها عن غروب الشرقي ساعة واحدة، وإنما عرفنا ذلك بإرصاد الكسوفات القمرية؛ حيث ابتدأت في ساعات أقل من ساعات بلدنا في المساكن الغربية، وأكثر من ساعات بلدنا في المساكن الشرقية، فعرفنا أن غروب الشمس في المساكن الشرقية قبل غروبها في بلدنا، وغروبها في المساكن الغربية بعد غروبها في بلدنا، ولو كانت الأرض مسطحة لكان الطلوع والغروب في جميع المواقع في وقت واحد، وأن السائر على خط من خطوط نصف النهار على الجانب الشمالي يزداد عليه ارتفاع القطب الشمالي وانخفاض الجنوبي، وبالعكس. فال الأول مبني على الأول، والثاني على الثاني.<sup>٢</sup>

ونقل المصنف في التذكرة عن بعض علمائنا: أن حكم البلاد كلها واحد، سواء تقارب أم تباعدت<sup>٣</sup>. واختاره في المستهى أولاً وإن رجع إلى التفصيل أخيراً كما سيجيء، واستدلّ له بـ:

أنه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد للرؤية، وفيباقي الشهادة، فيجب صومه: لقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ»<sup>٤</sup> وقوله عليه السلام: «فرض الله صوم شهر

١. مستهى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢ - ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٢. إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٥٢.

٣. تذكرة الفتحاء، ج ٦، ص ١٢٣.

٤. البقرة (٢): ١٨٥.

رمضان»، وقد ثبت أنَّ هذا اليوم منه، ولأنَّ شهر رمضان عدَّة بين هلالين وقد ثبت أنَّ هذا اليوم منه، ولأنَّ البيتنة العادلة شهدت بالهلال فيجب الصوم كما لو تقارب، ولأنَّه شهد برأيته من يقبل قوله فيجب القضاء لوفات، لما رواه الشيخ عن ابن مسكان والحلبي جميعاً، عن أبي عبدالله علیه السلام<sup>١</sup>.

ونقل الرواية المتقدَّم نقلها عن أبي الصباح والحلبي في ثبوت الهلال بالرؤبة<sup>٢</sup>. وإسناده إلى ابن مسكان سهو. ونقل أيضاً رواية منصور بن حازم السابقة<sup>٣</sup> هناك، ورواية أبي بصير السابقة في ثبوت الهلال بالعدلين<sup>٤</sup>. وذكر في تقريريه:

أنَّه علیه السلام علق وجوب القضاء بشهادة العدلين من جميع المسلمين، وهو نص في التعريم قريباً وبعداً، ثم عقبه بمساواته لنفه من أهل الأمصار ولم يعتبر علیه التُّرْبَ في ذلك - قال: - وفي حديث عبد الرحمن بن أبي عبد الله علیه السلام: «فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»، ولم يعتبر القرُب أيضاً.

- قال: - وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله علیه السلام قال فيمن صام تسعًا وعشرين قال: «إن كانت له بيتنة عادلة على أهل مصر أئمه صاموا ثلاثة شهور على رؤبة قضى يوماً علَّق علیه الشهادة على أهل مصر وهو نكرة شائعة تتناول الجميع على البَدَل، فلا تخصيص بالصلاحية لبعض الأمصار إلَّا بدليل - قال: - والأحاديث كثيرة في وجوب القضاء إذا شهدت البيتنة بالرؤبة، ولم يعتبروا قُرُبَ البلاد وبُعدها. انتهى<sup>٥</sup>.

أقول: وفي كلَّ هذه الوجوه نظر، أمَّا الأوَّلان: فلمنع كونه يوماً من رمضان في حق الجميع، فإنه المتنازع ولا دلالة في الآية المذكورة؛ لأنَّ شهود الشهر يتوقف على كونه شهر رمضان بالنسبة إليه وذلك في محلَّ البحث من نوع، وأمَّا الثالث: فلمنع التعبد بمثل هذه الشهادة فإنه أول المسألة، وأمَّا الرابع: فلمنع كلية الكبرى.

وأمَّا الأخبار التي استند إليها في إثباتها فالمتبادر من إطلاق ما علَّقَ الوجوب على الرؤبة

١. متنه المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢ - ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٢٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٢٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٢٨.

٥. متنه المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

فيها الرؤية في البلد أو ما في حكمه. ومنه يظهر الجواب عن روایتی عبد الرحمن وهشام، فإن المتأذر من البلد الآخر أو المصر ما كان قريباً من بلد السائل؛ لجريان العادة بذلك؛ لندرة أن يشهد أهل خراسان لأهل العراق مثلاً وبالعكس. وظاهر قوله <sup>عليه السلام</sup> في روایة أبي بصير: «إلا أن يقضى أهل الأمسار» يقتضي توقف وجوب القضاء على قضاء أهل الأمسار جميعاً؛ نظراً إلى أنه جمع محلّ باللام وهو يقتضي العموم الاستغرافي، كما قرر في محله، لا العموم البديلي حتى يدل على الاكتفاء بمصر واحد أي مصر كأن.

وأجاب عن الأخبار في التذكرة أيضاً بأن ما فيها محمول على البلد المستقارب لبلد الرؤية جمعاً، واستدل في التذكرة لهذا القول أيضاً بأن الأرض مسطحة، فإذا رئي في بعض البلاد عرفنا أن المانع في غيره شيء عارض<sup>١</sup>. ثم أجاب بمنع تسطيع الأرض، قال: بل المشهور كرويتها<sup>٢</sup>.

أقول: وقد برهن عليها في محله، ثم قال المصنف في المنتهي أخيراً: ولو قالوا: إن البلاد المتبعدة تختلف عروضاًها فجاز أن يرى الهلال في بعضها دون بعض لكروية الأرض، قلنا: إن المعمور منها قدر يسير هو الربع ولا اعتماد به عند السماء. وبالجملة، إن علم طلوعه في بعض الأصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتبعدة عنه لكروية الأرض لم يتساوى حكماهما، أمّا بدون ذلك فالتساوي هو الحق<sup>٣</sup>.

أقول: هذا رجوع إلى القول الأول، إلا أن مقتضاه قبول الشهادة في صورة عدم حصول العلم بخلافه، فهو حقيقة قول بالتفصيل بين القولين، وله وجه إلا أن الأول لعله أوجه. وقد فرّعوا على كروية الأرض فروعاً سوى ما ذكره المصنف، لا جدوى في التعرّض لها؛ لندرة وقوعها، فلذا أعرضنا عن تقليلها. وينبغي أن لا يترك الاحتياط في أمثال هذه المواضيع؛ لفقد النص الواضح الدلالة فيها.

وهنا فوائد:

**الأولى:** لا يثبت هلال شهر رمضان بشهادة النساء منفردات ولا منضمات إلى الرجال، بلا

١. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٣.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٤.

٣. المنتهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣. الطبعة الحجرية.

خلاف كما في الذخیرة<sup>١</sup>، بل إجماعاً كما في الانتصار<sup>٢</sup> والمدارک<sup>٣</sup> وغيرها.<sup>٤</sup> والحجۃ فيه -  
بعده - المعتبرة المستفیضة وفيها الصحاح وغيرها،<sup>٥</sup> وقد تقدّم جملة منها في بحث ثبوت  
الهلال بالعذلين. ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الكلینی عن محمد بن مسلم في الصحيح، قال: «لا  
تجوز شهادة النساء في الهلال».<sup>٦</sup>

وإطلاق الأخبار المذکورة يقتضي عدم الفرق في الحكم المزبور بين هلال رمضان وغيره  
من الأهلة، وهو كذلك، بل ادعى عليه المصنف في المنتهي الإجماع صریحاً، حيث قال:  
لا تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، ولا شهادة النساء منفردات وإن كثرن، وكذا غير شوال  
من الشهور إجماعاً.<sup>٧</sup>

واعلم أنه لو حصل بإخبار النساء الشیاع المفید للعلم وجوب التعویل عليه قطعاً إلا أنه  
ليس من باب الشهادة.

الثانية: لا اعتبار في ثبوت هلال رمضان بل مطلق الهلال بالجدول، وهو - كما ذكره  
جماعه - حساب مخصوص مأخوذ من سير القمر واجتماعه بالشمس<sup>٨</sup> للإجماع المحکي  
عن ظاهر الغنیة<sup>٩</sup> وغيرها، وعن التتفیح أنَّ الإجماع منعقد على عدم اعتبار قول المنجم في  
الأحكام الشرعیة<sup>١٠</sup>؛ ولاستفاضة الروایات بأنَّ الطريق إلى ثبوت دخول الشهر إما الرؤبة أو  
مضي ثلاثة أيام من الشهر المتقدّم، ولو كان الرجوع إلى المنجم من الطرق المثبتة لدخوله  
لوقع الإشارة إليه أيضاً في بعض الأخبار، وأنَّ أكثر أحكام التنجیم مبنيَّ على قواعد ظنیة  
مستقادة من الحدس الذي يخطئ أكثر مما يصیب. وقد عرفت استفاضة الأخبار بعدم جواز

١. ذخیرة السعاد، ص ٥٣٢.

٢. الانتصار، ص ١٨٤، المسألة ٨١.

٣. مدارک الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥.

٤. منتهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٥. تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨ - ٤٩٩.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٣.

٧. منتهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٨. تذكرة الفتناء، ج ٦، ص ١٣٧؛ مدارک الأحكام، ج ٦، ص ١٧٥.

٩. غبة النزوع، ص ١٣١.

١٠. التتفیح الرابع، ج ١، ص ٣٧٦.

الاعتماد على القنَّ فيه، وقد مر ذكرها في ثبوت الهلال بالشياع. خلافاً للمحكي في الخلاف عن شاذٍ منا<sup>١</sup>، وفي المتنى عن بعض العامة<sup>٢</sup>: لقوله تعالى: «وَيَاللَّهِمَّ هُنْ يَهْتَدُونَ»<sup>٣</sup> وللرجوع إلى الكواكب في القبلة والأوقات، وهي أمور شرعية، فكذا هنا.

والجواب عن الأول أن الاهتداء بالنجم يتحقق بمعروفة الطرق ومسالك البلدان وتعريف الأوقات ومعرفة دخول الشهر برؤية الهلال، ولا نزاع فيه، إنما التزاع في حجية قول المنجم فيه، ولا دلالة للآلية عليه بوجه. وعن الثاني بأنَّ الذي يرجع إليه في الوقت والقبلة إنما هو مشاهدة النجم، لا ظنون أهل التنجيم.

الثالثة: لا اعتبار بالعدد - سواء فسر بعد شعبان ناقصاً أبداً وعد رمضان تماماً أبداً، أو بعد شهر تماماً وشهر ناقصاً في جميع السنة مع الابتداء بالثامن من المحرّم، ويلزم منه أيضاً أن يكون شعبان ناقصاً ورمضان تماماً أبداً - على الأشهر الأظهر<sup>٤</sup>، بل عن الغنية<sup>٥</sup> وغيرها أنَّ عليه الإجماع.

وتدلُّ عليه - بعده - المعتبرة المستفيضة المشتملة على الصحاح وغيرها الدالَّة على أن الصوم والإفطار لا يجب إلا بالرؤية<sup>٦</sup>، وأنَّ شهر رمضان يصيغ ما يصيب سائر الشهور من النقصان<sup>٧</sup>.

قال في المعتبر - كما نقله في المدارك<sup>٨</sup> وغيره<sup>٩</sup> - :

ولا بالعدد، فإنَّ قوماً من الحشووية يزعمون أنَّ شهور السنة قسمان: ثلاثون يوماً وتسعة وعشرون يوماً، فرمضان لا ينقص أبداً وشعبان لا يتم أبداً؛ محتجين بأخبار منسوبة

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩، المسألة ٨.

٢. متنى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٣. النحل (١٦): ١٦.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٦؛ الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٧٠.

٥. غنية التزوع، ص ١٣١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣١؛ وص ١٥٧، ح ٤٣٦؛ وص ١٥٨، ح ٤٤١؛ وص ١٦٦، ح ٤٧٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٤٢٩؛ وص ١٦٠، ح ٤٥٢.

٨. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٧.

٩. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٧٠.

إلى أهل البيت عليهما السلام يصادمها عمل المسلمين في الإفطار بالرؤية، وروايات صريحة لا ينطرق إليها الاحتمال، فلا ضرورة إلى ذكرها. انتهى<sup>١</sup>.

### وقال المصنف في التذكرة:

لا اعتبار بالعدد خلافاً لقوم من الحشوية ذهباً إلى أنه معتبر وأن شهر السنة قسمان: تام وناقص، فرمضان لا ينقص أبداً وشعبان لا يتم أبداً؛ لأحاديث منسوبة إلى أهل البيت عليهما السلام أصلها حذيفة بن منصور عن الصادق عليهما السلام تارةً بواسطة معاذ بن كثير، وأخرى بغير واسطة، وأخرى لم يسندها إلى الإمام<sup>٢</sup>.

وذكر قريباً منه في المتن<sup>٣</sup>:

خلافاً للصدق في الفقيه<sup>٤</sup>، ونقل عن الشيخ المفيد أيضاً في بعض كتبه<sup>٥</sup>؛ لأنّ خبر شادة ضعيفة عن المقاومة لما مرّ من وجوه عديدة، أجاب عنها الشيخ وغيره لا حاجة بنا إلى ذكرها، مع أن الصدوق مع تصليبه وبمقتضاه في العمل بأخبار الحساب؛ حيث قال - بعد نقل جملة من الأخبار الدالة عليه - ما صورته:

قال مصنف هذا الكتاب: من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدّها اتفى كما تُقى العامة ولا يُكلّم إلّا بالتقىة كانتا من كان، إلا أن يكون مسترشداً فيرشد ويبين له: فإن البدعة إنما ثُماث وتبطل بترك ذكرها، ولا قوة إلّا بالله<sup>٦</sup>. انتهى.

قد صرّح بوجوب الصيام للرؤية والإفطار للرؤية وعقد لذلك باباً فقال: «باب الصوم للرؤية والفتر للرؤية»<sup>٧</sup> وأورد فيه الأخبار الدالة عليه موافقاً للمشهور، وكذا وافقهم في صوم يوم الشك: حيث قال باستحباب صومه بنية أنه من شعبان وأنه يجزئ عن شهر رمضان لو

١. المعبر، ج ٢، ص ٦٨٦.

٢. تذكرة النفعاء، ج ٦، ص ١٣٨.

٣. متن المطلب، ج ٢، ص ٥٩٠، الطبعة الحجرية.

٤. التقى، ج ٢، ص ١٧١، ذيل الحديث ٢٠٤٦.

٥. حكايه عنه السيد بن طاووس في إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٣ - ٣٤، والسيد السندي في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٧. ولكن المفید<sup>٨</sup> رأى العمل بالعدد في رسالتي مصابيح النور وجوابات أهل الموصل في العدد والرؤية. انظر فهرست آثار خطى شيخ منيد، ص ٨١ - ٨٤.

٦. التقى، ج ٢، ص ١٧١، ذيل الحديث ٢٠٤٦.

٧. التقى، ج ٢، ص ١٢٣.

ظهر أنه منه وحرّم صومه بكونه من شهر رمضان.<sup>١</sup>

وهذه المواقف منه للمشهور في المقامين - مع مناقفاتها لما ذهب إليه من أن شعبان ناقصاً أبداً، ورمضان تاماً أبداً، لما يتفق كثيراً بحيث لا يقبل الإنكار في جميع الأزمات والأقطار من تمام الأول ونقصان الثاني بحسب الرؤية يعكس ما اختاره، وللزوم أن يجب صوم يوم الشك بنية أنه من رمضان ولا يجوز صومه بنية أنه من شعبان عليه، كما هو ظاهر - توجب أن لا تتحقق ثمرة بين القولين: إذ مظهر الثمرة بينهما إنما هو هذان المقامان وقد وافق فيما معاً المشهور؛ فإنه مع الرؤية يوجب العمل بها، ومع عدم الرؤية لحصول مانع منها يمنع من الصيام بنية شهر رمضان، فما أدرى في أيّ موضع يتتحقق الحكم عنده تكون شعبان لا يكون إلا ناقصاً ورمضان لا يكون إلا تاماً!

اللهُمَّ إِنْ يَقَالُ بِظُهُورِ الشَّمْرَةِ فِيمَا لَوْ غَمَّتِ الْأَهْلَةُ الْثَّلَاثَةُ مِنْ شَعْبَانَ وَرَمْضَانَ وَشَوَّالَ، أَوْ غَمَّتِ الْأَهْلَةُ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، وَهُوَ نَادِرٌ لَا سِيَّمَا الثَّانِيِّ، كَمَا لَا يَخْفِي.

الرابعة: لا اعتبار بغيروبة الهلال بعد الشفق ولا بظهور النور في جرمه مستديراً على المشهور<sup>٢</sup>، بل عن ظاهر الغنية<sup>٣</sup> وغيره الإجماع عليه. ويدلّ عليه الأصل وإطلاق المعتبرة الدالة على أن العبرة في الصوم والفطر على الرؤية<sup>٤</sup>، أو عدّ شعبان ثلاثين يوماً<sup>٥</sup>، وقد مضى شطر منها.

خلافاً للمحكمي عن الصدوق في المقنع في الأول - حيث قال:  
واعلم أن الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وإن غاب بعد الشفق فهو لليتين، وإن رئي فيه ظلّ الرأس فهو لثلاث ليالٍ.<sup>٦</sup>

قال في المختلف: ورواه أبو علي في رسالته<sup>٧</sup> - ولظاهر الصدوق في الفقيه فيهما:<sup>٨</sup>

١. النفي، ج ٢، ص ١٢٦، ذيل الحديث ١٩٢٤.

٢. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٣.

٣. غنية النزوع، ص ١٣١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤١.

٦. المقنع، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٧. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٧٨، المسألة ٩٠.

٨. النفي، ج ٢، ص ١٢٤ - ١٢٥، ح ١٩١٨ - ١٩١٩.

لابراوه روایتی إسماعیل بن الحر ومرازم الآتین فیه بناً علی ما قیل إنَّ من طریقته العمل بما یورده من الأخبار فیه: لما ذکره فی أول الكتاب<sup>۱</sup>. وقيل: إنه عَذَلَ عَنْ ذِكْرِه فی أول الكتاب، وعليه فلا مخالف فی الثاني أصلًا كما یظہر من المدارک أيضاً حيث قال: «هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فیه مخالفًا»<sup>۲</sup>. وینحصر خلافه فی الأول فی المقتن<sup>۳</sup>.

وکيف كان، فیدلَّ علی اعتبار الأولى ما رواه المشايخ الثلاثة عن إسماعیل بن الحر عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للليلة، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين»<sup>۴</sup>. ورواہ الكلینی بسنده عن الصلت الخراز عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ مثله<sup>۵</sup>، وعن الفقه الرضوی: وإذا شکكت في يوم لا تعلم أنه من شهر رمضان أو من شعبان فصم من شعبان - إلى أن قال - وقد روي: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلَّ رأسك فيه فهو لثلاث ليالٍ»<sup>۶</sup>. انتهى.

وهذه الأخبار - لضعفها وشذوذها لا سيمما مع نسبة ما فيها في الرضوی إلى الروایة بعد الحكم بخلافه - لا تصلح لمعارضة ما مرَّ من الأصل، وعموم المعتبرة المستفيضة، وخصوص ظاهر معتبرة أبي علي بن راشد الآتية، مع اعتقادها جمیعاً بالشهرة العظيمة القریبة من الإجماع والإجماعات المنقوله كما عرفت، وانجبار قصور سند الأخيرة بهما وهي ما رواه الشيخ عن أبي علي بن راشد، قال:

كتب إلى أبو الحسن العسكري عَلَيْهِ السَّلَامُ كتاباً وأرخه يوم الثلاثاء لليلة بقیت من شعبان، وذلك في سنة اثنين وتللين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم الشك، وقام أهل بغداد يوم الخميس، وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل - قال: - فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء،

۱. النبی، ج ۱، ص ۲ - ۳: «ولم أقصد فیه قصد المصتفین فی إبراد جميع ماروود، بل قصدت إلى إبراد ما أفتی به وأحكם بصحته وأعتقد فیه أنه حجة فيما بيني وبين رتی (تقى ذکرہ وتعالی قدرته)».

۲. مدارک الأحكام، ج ۶، ص ۱۸۱.

۳. المقتن، ص ۱۸۲ - ۱۸۴.

۴. الكافی، ج ۴، ص ۷۸، باب الأهلة والشهادة علیها، ح ۱۲؛ النبی، ج ۲، ص ۱۲۵، ح ۱۹۱۹، تهذیب الأحكام، ج ۴، ص ۱۷۸، ح ۴۹۴.

۵. الكافی، ج ۴، ص ۷۷، باب الأهلة والشهادة علیها، ح ۷.

۶. فقه الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ص ۲۰۹.

قال: - فكتب إلى: «زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا». قال: - ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتب به إليه، فقال لي: «أولم أكتب إليك إنما صمت الخميس، ولا تصم إلا للرؤية»<sup>١</sup>. وعن الواقي أنه رواه بلفظ «وإن الشك كان عندهن بيغداد يوم الأربعاء»<sup>٢</sup> عوض: «وإن الشهر»، والتقريب فيه أنه وإن كان ما كتبه إلى الإمام عليه السلام غير مصري به في الخبر إلا أن ظاهر السياق يدل على أنه كتب إليه ما ذكره هنا من وقوع الشك في بغداد يوم الأربعاء، إلى آخر ما ذكره في الخبر.

ثم مع قطع النظر عن معلومة ما كتب إليه وأنه ما هو؟ فإن إخباره في صدر الخبر - بكونه عليه السلام كتب إليه كتاباً أرخه بذلك التاريخ الظاهر في كون يوم الأربعاء من شهر شعبان المقضي لكون أول شهر رمضان هو يوم الخميس، وكذا جوابه عليه السلام: «صمت بصيامنا»، مع أن صيامه عليه السلام كان يوم الخميس، كما يدل عليه قوله عليه السلام: «أولم أكتب لك إنما صمت الخميس» مع إخبار الرواية أن الهلال ليلة الخميس لم يغرب إلا بعد الشفق بزمان طويل - ظاهر الدلالة على أن غيبوبة الهلال بعد الشفق لا يستلزم أن يكون لليلتين كما هو مذاعهم، بل يجوز أن يكون في أول ليلة أيضاً.

وممّا ذكرنا يظهر ضعف ما ذكره في الذخيرة<sup>٣</sup> من منع الدلالة في الخبر. ويدل على اعتبار الثاني ما رواه الصدوق عن محمد بن مرازم، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال»<sup>٤</sup>. ورواه الكليني<sup>٥</sup> والشيخ<sup>٦</sup> في الصحيح أيضاً نحوه.

وأجاب الشيخ عن هذه الرواية ورواية إسماعيل بن الحزب وما جرى مجراهما بحملها على ما إذا كانت في السماء علة مانعة عن الرؤية، فيعتبر حينئذ في الليلة المستقبلة الغيبة والتطوق ورؤية الظل ونحوها، دون أن تكون مصححة<sup>٧</sup>، والظاهر أنه للجمع بينها وبين الروايات السابقة.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧٥.

٢. الواقي، ج ١١، ص ١١٢ - ١١٣، ح ١٠٥١٣.

٣. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٣.

٤. النقبة، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٨.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٥، ح ٢٢٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨ - ١٧٩، ذيل الحديث ٤٩٥.

و فيه أنها لا تصلح لمعارضة الأصل، و عموم الأخبار المستفيضة الدالة على تحريم صوم يوم الشك بنيته أنه من رمضان وأنه لا يقضى إلا مع قيام البينة بالرؤبة فيه، و عموم الأخبار الدالة على أنه في الصورة المذكورة يعد شعبان ثلاثين يوماً ويصوم الحادي والثلاثين، و عموم الأخبار الدالة على عدم جواز العمل بالظن في الهلال، و خصوص رواية أبي علي بن راشد<sup>١</sup> في عدم اعتبار الشفق؛ لاستفاضتها واعتبار سند أكثرها واعتراضها بالشهرة العظيمة والإجماعات المنقوله، مع أن الجمع بما ذكره فرع وجود شاهد عليه من الأخبار، وهو منتفٍ هنا. مضافة إلى ما ذكره في المدارك من:

أن التلوق ونحوه إن كان مقتضياً للحكم تكون الهلال لليلتين وجب اطراده، وإنما فلا. - ثم قال: - والأصح عدم اعتبار ذلك مطلقاً؛ لأن هذه الرواية لا تنهض حجّة في معارضه الأصل والإطلاقات المتضمنة لانحصر الطريق في الرؤبة أو مضي الليلتين<sup>٢</sup>.

وهو في غاية الجودة. ومما ذكرنا ظهر ضعف ما في الذخيرة<sup>٣</sup> من الميل إلى العمل بهذين الخبرين وتخصيص عموم الأخبار السابقة بهما وإن أيدهما بما رواه الصدوق عن عيسى بن القاسم في الصحيح أنه سأله عبد الله عثيمان عن الهلال إذا رأاه القوم جميعاً فاتفقوا على أنه يجوز ذلك؟ قال: «نعم»<sup>٤</sup>؛ لأنّه خبر شاذ، وغاية ما يفيد ما تضمنه من اتفاق القوم هو الظن بذلك، وقد مر الأخبار المستفيضة الدالة على أنّ الاعتبار في الهلال إنما هو بالرؤبة أو الشاهدين وأنه لا اعتبار بالظن وهو - لشذوذه وعدم عامل بما فيه - لا يمكن أن يعترض به تلك الأخبار، مع ما هي عليه من المرجحات التي قدمنا الإشارة إليها.

الخامسة: لا اعتبار بعد خمسة أيام من أول شهر رمضان من السنة الماضية ووجوب صوم اليوم الخامس بلا خلاف يعرف إلا من ابن الجنيد، كما حكي نقله عن التبيّح<sup>٥</sup>؛ لأنّه ضعيفة أو قاصرة عن معارضه ما مرّ من الأدلة، مع عدم جابر لها أصلاً، فلتطرح أو تحمل

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ٤٧٥. ص ٤٧٥.

٢. مدارك الأحكام، ج ٤، ص ١٨٢.

٣. ذخيرة السعاد، ص ٥٣٣.

٤. التبيّح الرابع، ج ٢، ص ١٢٦، ح ١٩٢٣.

٥. التبيّح الرابع، ج ١، ص ٣٧٧؛ وأيضاً حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة. ج ٣، ص ٣٦٣. ذيل المسألة ٩١.

على استحباب صوم الخامس بنية شعبان احتياطاً، كما ذكره الشيخ<sup>١</sup>.

منها: ما رواه الشيخ والكليني عن عمران الزعفراني، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة، فأي يوم

نصوم؟ قال: «أنظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس»<sup>٢</sup>.

وعن عمران الزعفراني أيضاً قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنما نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً.

فأي يوم نصوم؟ قال: «أنظر إلى اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعدّ خمسة أيام

وصم اليوم الخامس»<sup>٣</sup>.

وحملها جماعة<sup>٤</sup> على التقييد بما إذا غفت شهور السنة كلها.

وفيه أولاً: أن بعضها لا يقبل هذا العمل كالخبرين المذكورين؛ للتصرح فيما بأنّ تغيم

السماء إنما كان في يوم أو يومين أو ثلاثة خاصة.

وثانياً: أنها لضعفها وعدم جابر لها - كما عرفت - لا تصلح لتفيد الأصل والمعتبرة

المستفيضة السابقة.

وثالثاً: أنه لا شاهد عليه من الأخبار، ولا دليل له إلا ما في المختلف من:

أن العادة قاضية بعدم كمال شهر السنة ثلاثين ثلاثين، فلا يجوز بناء السنة على ما يعلم

انتفاوه، وإنما يبني على مجري العادات، والعادة قاضية بتفاوت هذا العدد في شهور

السنة<sup>٥</sup>.

وما في الإيضاح من:

أن السنة الهلالية ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً وخمس وسدس يوم؛ لعود القمر إلى

النقطة التي سار منها بحركته الخاصة في هذه المدة، فإذا كان أول السنة الماضية السبت

كان أول السنة المستقبلة الأربعاء؛ لأن آخر ثلاثة وخمسين يوماً الجمعة، فإذا كملت

١. المسوط، ج ١، ص ٢٦٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ذيل الحديث ٤٩٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٦؛ الكافي، ج ٤، ص ٨٠، باب بدون العنوان، ح ١.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٨١، باب بدون العنوان، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٧.

٤. كالشيخ في المسوط، ج ١، ص ٢٦٧؛ والشهيدين في الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٥، والروضۃ البهیة، ج ٢، ص ١١٣.

٥. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٣، المسألة ٩١.

العدد بأربعة أيام كان كما قلنا، فاعتبر عدّ خمسة أيام من الماضية ويصام يوم الخامس أو السادس في السنة الكبيسية وهي الخامسة من السنة المفروضة أولاً، وكذا في كل خمس سنين<sup>١</sup>.

وفي الأول أنّ قضاء العادة بتفاوت هذا العدد في شهور السنة إن كان على سبيل المظلة غير كافٍ؛ لما عرفت من عدم جواز الاعتماد عليها في معرفة الأهلة، وقد مرّ شطر مما يدلّ من الأخبار عليه، كما هو مقتضى الأصول أيضاً، وإن كان بعنوان القطع فعلى تقدير تسليمه يلزم منه أن لا يفرق بين هذه الصورة وما إذا لم تقم شهور السنة.

وفي الثاني أنه لا يقتضي اطراد هذه القاعدة في رؤية الأهلة ولو مع ملاحظة السنة الكبيسية بصوم اليوم السادس فيها، كما هو ظاهر لمن له أدنى ربط بعلم الهيئة. نعم، يطرد هذه القاعدة بالنسبة إلى الشهور الحسابية، والشهر الحسابي باصطلاحهم عبارة عقا بين الاجتماعين الوسطتين بين الشمس والقمر، أعني تسعه وعشرين يوماً بليلته واثنتي عشرة ساعة وأربعة وأربعين دقيقة، فإذا زاد الكسر عن النصف - كما في الشهر الأول والثالث وهكذا في الأوتار من شهور السنة - اعتبروه يوماً تاماً على قاعدتهم، فيصير الشهر ثلاثة، وإذا نقص عنه - كما في الثاني والرابع وهكذا في الأزواج - لم يعتبروه، فيصير الشهر تسعه وعشرين.

فعلى هذا، يصير شهر تاماً وشهر ناقصاً أبداً، والمحرم عليه تاماً وصفر ناقص وهكذا. ويلزم منه أن يكون ذو الحجة ناقصاً أبداً إلا في السنة الكبيسية فيعتبرون فيها ذا الحجة أيضاً تاماً؛ لاجتماع الكسور الباقية أعني ثمانى ساعات وثمانى وأربعين دقيقة في كلّ سنة وازديادها عن النصف فيها، فيعتبرونها يوماً واحداً ويزيدونه في آخر ذي الحجة تلك السنة وهي في كلّ ثلاثة سنة الذي هو مخرج الخمس والسدس إحدى عشرة سنة وهي عبارة عن السنة الثانية والخامسة، إلى آخر ما ذكر في محله<sup>٢</sup>.

ومما ذكرنا ظهر أنّ ما ذكره فخر العلماء في الإيضاح<sup>٣</sup> أخيراً - من أنّ السنة الكبيسية هي الخامسة من السنة المفروضة أولاً، وكذا في كلّ خمس سنين - سهو منه<sup>٤</sup>. والصواب

١. إيضاح التوائد، ج ١، ص ٢٥٠.

٢. انظر ما سبق في هذا القسم في كلام الفاضل الهندي والمولى التراقي رحمه الله.

٣. إيضاح التوائد، ج ١، ص ٢٥٠.

ما نقله الشهيد في شرح هذا الكتاب عن الإسکافي من أنَّ الكبس في كلَّ ثلاثة سنَّة أحد عشر يوماً مرَّة في السنَّة الثالثة ومرَّة في الثانية.<sup>١</sup> ومراده أنَّ الكبس إنَّما يقع في السنَّة الثالثة بالنسبة إلى ما وقع فيه قبلها، بمعنى كونها ثالثة بالنسبة إلى ما بعده، أو الثانية منه كذلك، أو من أول اعتباره مطلقاً من دون اعتبار التعلُّق فيما، بل ربما يقع في سنَّتين متتاليتين كلَّ منها ثالثة بالنسبة إلى ما قبلها، كما في العاشرة والثالثة عشرة. هذا مضافاً إلى عدم التعرُّض في الأخبار هنا لذكر سنَّة الكبس وإن قيل أنه ورد في بعضها.

السادسة: لا اعتبار برأيَّة الهلال يوم الثلاثين قبل الزوال بمعنى أنه لا تدلُّ على أنه للليل الماضية على المشهور، كما صرَّح به جماعة<sup>٢</sup>، بل في التذكرة<sup>٣</sup>: عند علمائنا أجمع، الظاهر في الإجماع، وهو المحكى عن صريح الغبة<sup>٤</sup>. وفي المتنى بعد ما نسبه إلى أكثر علمائنا قال: «إِلَّا مَنْ شَدَّ مِنْهُمْ لَا نَعْرِفُهُ»<sup>٥</sup>. وهو أيضاً مشعر بالإجماع، والحكم بشذوذ المخالف منقول عن الشيخ في الخلاف<sup>٦</sup> أيضاً.

ويدلُّ عليه - بعده - الأصل، واستصحاب الحالة السابقة، وظواهر الأخبار المستفيضة:

منها: ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس - في الصحيح - عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إِذَا رأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَأَفْطِرُوا، أَوْ شَهَدْتُمْ عَلَيْهِ عَدْلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّمَا مَنْ شَدَّ مِنْهُمْ لَا نَعْرِفُهُ»<sup>٧</sup>.

والتقريب فيه أنَّ المراد من الهلال فيه إنَّما هو هلال شَوَّال كما هو ظاهر من السياق، وقد أمر عليه السلام فيه بإتمام الصيام يعني من شهر رمضان إذا رأى من وسط النهار أو آخره. والظاهر أنَّ المراد منه ما يطلق عليه «الوسط» عرفاً وهو يصدق على ما يقرب من الزوال سابقاً ولاحقاً، وأمَّا إرادة الوسط الحقيقي منه بمعنى أنَّ كون الشمس على دائرة نصف النهار ففي

١. غاية المراد، ج ١ ص ٣٤١.

٢. رياض المسائل، ج ٥، ص ٤٢١؛ غنائم الأيام، ج ٥، ص ٣١٣.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٢٦، المسألة ٧٧.

٤. غنية التزوع، ص ١٣١.

٥. منهني المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٦. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٠.

غاية البعد بحيث يمكن أن يقطع بفساده، مع قوة احتمال أن يراد من «وسط النهار» منتصف ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس الذي هو النهار شرعاً، وهو مقدم على الزوال بكثير ولو مع إرادة الوسط العرفي.

ومن هنا يندرج ما في الذخيرة<sup>١</sup> من حمل «الوسط» هنا على الوسط الحقيقي بقرينة قوله عليه السلام: «أو آخره»، وإرادة الزوال منه: ليكون دالاً بمفهومه على القول الآخر. ومنها: ما رواه عن جراح المدائني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من رأى هلال شوال نهاراً في رمضان فليتم صيامه».<sup>٢</sup>

وما عن العياشي في تفسيره عن القاسم بن سليمان، عن جراح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال الله: «ثُمَّ أَتَوْا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ»<sup>٣</sup> يعني صوم رمضان، فمن رأى الهلال بالنهار فليتم صيامه<sup>٤</sup>.

وما رواه الشيخ في الاستبصار عن محمد بن عيسى، قال:

كتبت إليه عليه السلام: جعلت فدك، ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان، فترى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناها بعد الزوال، فترى أن نظر قبل الزوال إذا رأيناها أم لا، وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تتم إلى الليل، فإنه إذا كان تماماً رئي قبل الزوال».<sup>٥</sup> وجه الدلالة أن المراد بالهلال فيه هلال شوال كما هو ظاهر سياق الخبر، ومعنى «تتم إلى الليل» تتم الصيام إلى الليل، وقوله عليه السلام: «فإنه إذا كان تماماً رئي قبل الزوال» معناه إذا كان الشهر الماضي ثلاثة أيام رئي هلال الشهر المستقبل قبل الزوال في اليوم الثالثين. وأماماً ما ذكره في الذخيرة<sup>٦</sup> في معنى التعليل الذي في الخبر ففي غاية من التعسف، كما يظهر لمن تأمله.

واماً ما وقع في التهذيب<sup>٧</sup> في هذه الرواية من قوله: «ربما غم علينا هلال شهر رمضان»

١. ذخيرة المساعد، ص ٥٣٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٢.

٣. البقرة (٢): ١٨٧.

٤. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٩٠، ح ٢٠٦/٢٠٧.

٥. الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٢١.

٦. ذخيرة المساعد، ص ٥٣٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤٩٠.

عرض «الهلال»، فالظاهر أنه سهو من قلم الشيخ رحمه الله؛ لأنَّه على هذه النسخة لا يستقيم المعنى إلا بتكلُّف.

وضعف الأخبار الأخيرة سندًا وصور بعضها دلالةً - لو كان - منجبر بالشهرة المحققة والمحكمة مستفيضاً والإجماعات المنقوله كما عرفت.

خلافاً للمرتضى رحمه الله في المسائل الناصرية<sup>١</sup>، وللمحكي<sup>٢</sup> عن ظاهر الكليني<sup>٣</sup> والصدوق<sup>٤</sup> فقالوا: إنَّه حينئذ لليلة الماضية، وادعى السيد فيها عليه الإجماع صريحاً.

ويدلُّ عليه - بعده - عموم الأخبار الدالة على أنَّ الصوم للرؤبة والقطر للرؤبة<sup>٥</sup>، الشامل لمفروض المسألة، بناءً على ما سبق من أنَّ وقت النية يستمرَّ للمعذور إلى الزوال، فيجب الصوم حينئذ لرؤبة الهلال وبقاء الوقت.

وخصوص ما رواه الكليني عن حماد بن عثمان - في الحسن بابراهيم بن هاشم - عن أبي عبدالله عليه السلام :

إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة<sup>٦</sup>.

وما رواه الشيخ عن عبيد بن زراره وعبد الله بن بكير - في الموثق - قالا:

قال أبو عبدالله عليه السلام : «إذا رأي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان»<sup>٧</sup>.

ويؤيد ما رواه الكليني عن عمر بن يزيد قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنَّ المغيرة يزعمون أنَّ هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلة؟ فقال:

«كذبوا، هذا اليوم لهذه الليلة الماضية، إنَّ أهل بطن نخلة لما رأوا الهلال قالوا: قد دخل

الشهر الحرام»<sup>٨</sup>.

١. المسائل الناصرية، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٢. حكى عنهما في ذخيرة المساعد، ص ٥٣٣.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٠.

٤. المتن، ص ١٨٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥.

٥. انظر وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٢، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٤، ح ٢٢٦.

٨. الكافي، ج ٨، ص ٣٣٢، ح ٥١٧.

وقد مال إلى هذا القول جماعة من متأخري المتأخرین<sup>۱</sup>؛ لصراحة الخبرين الأولین - بخلاف أخبار القول الأول - مع اعتبار أسنادهما وتأييدهما بالخبر الثالث، وبما ذكرنا من إطلاق أخبار الرؤية، واعتراضهما بما مرّ من الإجماع المنقول عن السيد، ومخالفتهما لما عليه جماعة من أعيان العامة كالشافعی ومالك وأبی حنیفة كما في المنتهی<sup>۲</sup>، فيختص بهما الأصل وتصرف النصوص الدالة على القول الأول عن ظواهرها بما يرجع إليهما، مع ضعف سند أكثرها.

ويمكن الذّت عتا ذكر جميعاً بأنّ الظہور كافٍ في مقام الاستدلال، والخبر الأخير - مع ضعف سنته وعدم جابر له - غير صريح، بل وغير ظاهر فيه ظهوراً معتقداً به، وإطلاق أخبار الرؤية منصرف بحكم التبادر والغلبة إلى الرؤية الليلية، مع أنه مقتضى الجمع بينها وبين أدلة القول المشهور. وإنّجعاستید<sup>۳</sup> موهون؛ لشذوذ هذا القول كما صرّح به جماعة، وباختلاف العامة أيضاً في المسألة، وقد نقل القول الثاني في المنتهی عن التوري وأبی يوسف<sup>۴</sup>.

وحيثني<sup>۵</sup> فلا يقوى هذان الخبران - وإن قوي سنهما في نفسه ودلائلهما - بالنسبة إلى الأخبار الأولية؛ لمعارضتها بعد ما عرفت من صحة سند بعضها وانجبار سند باقيها وقصور دلالتها جميعاً بالشهرة العظيمة القريبة من الإجماع، واعتراضها بالأصل والإجماعات المنقولة، والتعليل الوارد في بعضها، وغير ذلك.

وبالجملة، المسألة وإن كانت قوية الإشكال - لتعارض الأدلة من الطرفين - إلا أنّ ما ذهب إليه المشهور لا يخلو من رجحان، فليطرح الخبران المزبوران، أو يحملان على ما ذكره الشیخ<sup>۶</sup> من صورة التغییم مع انضمام الشهود على الرؤية الليلية أو غيره من المحامل. وللمصنف في المختلف<sup>۷</sup> قول آخر في المسألة بالتفصیل بين يوم الشك من شعبان فخیرة المرتضی، ومن رمضان فالمشهور احتیاطاً للصوم في المقامین.

۱. مفاتیح الشرائع، ج ۱، ص ۲۰۷؛ ذخیرة المعاد، ص ۵۲۳؛ الواقی، ج ۱۱، ص ۱۴۷ - ۱۴۸؛ منتقی الجمان، ج ۲، ص ۴۸۱ - ۴۸۲.

۲. منتهی المطلب، ج ۲، ص ۵۹۲، الطبعة الحجرية.

۳. المسائل الناصریات، ص ۲۹۱، المسألة ۱۲۶.

۴. منتهی المطلب، ج ۲، ص ۵۹۲، الطبعة الحجرية.

۵. البیوط، ج ۱، ص ۲۶۷؛ تهدیب الأحكام، ج ۴، ص ۱۷۷، ذیل الحديث ۴۸۹.

۶. مختلف الشیعة، ج ۳، ص ۳۶۰، المسألة ۸۹.

فإإن أراد به الوجوب فهو ضعيف، وإن أراد ما يعم استحباب الصوم في الأول لا بنتية أنه من رمضان - كما يشعر به عبارته في الكتاب المذكور، حيث قال ما هذا لفظه: إذا عرفت هذا فنقول: لو رأي في أول الشهر قبل الزوال ولم ير ليلة أحد وثلاثين هلال شوّال وجب صومه إن كان هذا الفرض ممكناً أو حصلت علة: لأن الاحتياط للصوم متعمّن، فلا يجوز الإقدام على الإفطار بناءً على مثل هذه الروايات.<sup>١</sup> انتهى.

فإنه ظاهر في عدم العمل بأخبار القول الثاني وأن الصوم إنما هو لمجرد الاحتياط وهو غير واجب على مذهب المصنف وغيره من الأصوليين إذا كان الشك في التكليف كما في مفروض المسألة - فلا بأس به.

«لو اشتبه شعبان عَدَ رجب ثلثين»؛ لامتناع الحكم بدخول شعبان بمجرد الاحتمال، وكذلك لو غُمَّ الشهرين كلاهما أو ثلاثة أشهر وجب عَدَ كلَّ واحد ثلثين بلا خلاف، كما في الذخيرة<sup>٢</sup>؛ للأصل. وما ورد في بعض الأخبار الضعيفة من عَدَ تسعه وخمسين يوماً من هلال رجب وصوم يوم السَّتِين، فهو شاذٌ متروك الظاهر، وحمله الشيخ على صومه بنتية شعبان.<sup>٣</sup>

«لو غمت الشهور» أي شهور السنة «أجمع، فالأولى العمل بالعدد» قال الشهيد في الشرح هنا:

العدد مستعمل في ثلاثة معانٍ:

الأول: - وهو أشهرها - جعل شعبان ناقصاً وجعل شهر رمضان تاماً دائماً.

الثاني: عَدَ خمسة أيام من هلال الماضية، وهو الذي صرّح به في المختلف، وارتضاه فيه وفي التحرير.

الثالث: عَدَ كلَّ شهر ثلثين؛ لأصالة عدم التقيّدة بالنسبة إلى كلَّ شهر مفروض، وهو الذي ذكره كثير من الأصحاب. - قال: - وكلام المصنف يتحمل كلاماً من الثلاثة، هنا وفي القواعد<sup>٤</sup>. انتهى ملخصاً.

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٠، المسألة ٨٩.

٢. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٣.

٣. المسвод، ج ١، ص ٢٦٧.

٤. غاية المراد، ج ١، ص ٣٤١.

أقول : إرادة المصنف المعنى الأول منه بعيد، بقى المعنيان الآخرين، فإن كان مراده هو المعنى الثاني - كما حمله عليه المقدس الأردبيلي في الشرح<sup>١</sup> ، ولعله أقرب بقارئته اختياره في مطولةه الثلاثة<sup>٢</sup> والتحرير<sup>٣</sup> ، وحمل ولده عبارة القواعد عليه<sup>٤</sup> ، وهو أعرف بمراد والده - فهو ضعيف: لما عرفت في الفائدة الخامسة. وإن أراد المعنى الأخير كما حمله عليه في الذخيرة<sup>٥</sup> فهو قوي: للأصل، واختاره أكثر علمائنا، كما في المنتهي<sup>٦</sup> والمسالك<sup>٧</sup>.

«والمحبوس» ونحوه الذي لا يعلم شهر رمضان «يتونخى» أي يختار شهراً يغلب على ظنه أنه رمضان فيصومه. «فإن» استمر الاشتباه أو ظهر أنه ما صامه من الشهر قد «وافق» رمضان تلك السنة «أو تأخر» عنه «أجزاء، وإلا» بأن ظهر أنه كان متقدماً عليه «أعاد» بلا خلاف في شيء من هذه الأحكام عند الأصحاب، بل ظاهر التذكرة<sup>٨</sup> والمنتهي<sup>٩</sup> وتصريح غيرهما<sup>١٠</sup> أنها إجماعية.

ويدلّ عليها - بعده - ما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله - في الصحيح - عن أبي عبدالله علیه السلام، قال:

قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدري أي شهر هو؟ قال: «يصوم شهرأً يتونخاه ويحسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزئه، وإن كان بعد رمضان أجزاء»<sup>١١</sup>.

١. مجعع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٥.

٢. منتهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤١، المسألة ٨٥؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، المسألة ٩١.

٣. تحرير الأحكام الشرغية، ج ١، ص ٤٩٢ - ٤٩٣.

٤. إيضاح النوازل، ج ١، ص ٢٥٠؛ وانظر قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧.

٥. ذخيرة المعاد، ص ٥٣٢.

٦. منتهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٢، الطبعة الحجرية.

٧. مالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٦.

٨. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٤٢، المسألة ٨٦.

٩. منتهي المطلب، ج ٢، ص ٥٩٣، الطبعة العجرية.

١٠. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٨؛ مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٤٣٠.

١١. الكافي، ج ٤، ص ١٨٠، باب النوازل، ح ١.

ورواه الشيخ عن عبد الرحمن عنه <sup>عليه السلام</sup> نحوه<sup>١</sup>.  
وما عن المفيد في المقنعة عن الصادق عليه السلام:

أنه سئل عن رجل أسرته الروم فحبس ولم ير أحداً يسأله، فاشتهرت عليه أمور الشهر،  
كيف يصنع في صوم شهر رمضان؟ فقال: «يتحرى شهراً فيصومه - يعني بصوم ثلاثة  
يوماً - ثم يحفظ ذلك، فمتى خرج أو تمكّن من السؤال لأحد نظر، فإن كان الذي صامه  
قبل شهر رمضان لم يجزئ عنه، وإن كان هو هو فقد وفق له، وإن كان بعده أجزاءه»<sup>٢</sup>.

قال في المدارك:

والظاهر أن المراد بالبعديّة والقبليّة بالنسبة إلى شهر رمضان تلك السنة، فشهر شعبان من  
سنة إحدى وستين متأخراً عن شهر رمضان الذي من سنة تسعين، كما أن شهر  
سؤال من سنة تسعين متقدماً على شهر رمضان من سنة إحدى وستين<sup>٣</sup>.

أقول: وهو كذلك بلا شك، كما أشرنا إليه.  
قيل<sup>٤</sup>:

إن الشهر المظنون يلحقه حكم شهر رمضان من وجوب المتابعة والكافرة في إفساد يوم  
منه حيث تجب به، وإكماله ثلاثة أيام لو لم ير الهلال، ولحقوق أحكام العيد بعده من الصلاة  
والفطرة. ولو لم يغلب على ظن المحبوس ونحوه شهر فقد قطع الأصحاب بأنه يتخير  
في كل سنة شهراً ويصومه، وتجب بين الشهرين مراعاة المطابقة بين الرمضانين. وحكم  
استمرار الاستبهان وظهور التأخير أو التقدم حينئذٍ فكما سبق في صورة حصول المظنة.

## فروع

الأول: لو ظهر أن ما صامه كان متأخراً عن رمضان وجب مراعاة المطابقة بينهما، فلو  
كان ما صامه ناقصاً وظهر أن رمضان كان تماماً وجب عليه قضاء يوم، ولو ظهر أن ما صامه  
كان سؤال وجب عليه قضاء يوم بدل العيد إن كانا تاماً أو ناقصين، ولو كان سؤال ناقصاً  
ورمضان تماماً وجب يوم آخر، فيجب أن يقضى حينئذٍ يومين. ولو انعكس الفرض بأن يكون

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٠ ح ٩٣٥.

٢. المقنعة، ص ٣٧٩.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٨.

٤. من القائلين الشهيد الثاني في ممالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٧.

شوال تاماً ورمضان ناقصاً لم يجب عليه شيء، وكذلك الحكم لو ظهر أنَّ ما صامه كان ذا الحجَّة من تلك السنة إن لم يكن بمني، وإلا وجوب عليه قضاء ما صامه في أيام التشريق أيضاً.

واعلم أنَّ المطابقة المعتبرة في صورة ظهور التأخير هي أن يكون ما صامه بعدَ ما فاته، سواء وافق ما بين هلالين أم لم يوافق، سواء كان الشهرين تامين أم ناقصين، أم أحدهما تاماً والآخر ناقصاً.

**الثاني:** لو وافق بعض ما صامه شهر رمضان خاصةً صحيحاً فيما وافقه وما بعده، وبطل ما وقع قبله، ويجب قضاوه خاصةً.

**الثالث:** هل يجب بعد الصوم البحث والاجتهاد عن تقدُّم ما صامه عن رمضان وتأخِّره؟ وجهان: أقربهما العدم؛ للأصل السالم عن المعارض من حيث إنه امتنع ما أمر به من الصوم على هذا الوجه، وهو يقتضي الإجزاء، خرج منه صورة ظهور التقدُّم بالنص والإجماع، وبقي الباقي، وحينئذٍ فوجوب البحث عليه ثانياً يحتاج إلى دليل، وليس فلبيساً.

**الرابع:** لو صام تطوعاً فوافق شهر رمضان فالأقرب أنه يجزئه؛ وفاماً لجماعة منهم المصتف في جملة من كتبه<sup>۱</sup>، والسيد السندي في المدارك<sup>۲</sup>؛ مستنداً إلى ظاهر قوله عليه السلام في صيام يوم الشك بنيته الندب: «هو يوم وقت له»<sup>۳</sup>.

**أقول:** ويدلُّ عليه أيضاً قوله عليه السلام في حديث الزهري الطويل - بعد حكمه عليه السلام بإجزاء صوم يوم الشك عن رمضان بعد ظهور المطابقة وسؤال الرواوي: كيف يجزئ صوم تطوع عن فرضية؟ ما نصَّه - :

لو أنَّ رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لأجزأ عنه؛ لأنَّ الفرض إنما وقع على اليوم بعينه<sup>۴</sup> الحديث.  
وقريب منه ما عن الفقهاء الرضوي<sup>۵</sup>، وقد مر الإشارة إليهم سابقاً.

۱. منتهي المطلب، ج ۲، ص ۵۹۴، الطبعة الحجرية؛ مختلف الشيعة، ج ۳، ص ۳۶۷ - ۳۶۸، المسألة ۹۶.

۲. مدارك الأحكام، ج ۶، ص ۱۸۹.

۳. الكافي، ج ۴، ص ۸۲، باب اليوم الذي يشك فيه... ح ۴؛ تهذيب الأحكام، ج ۴، ص ۱۸۲، ح ۵۰۶.

۴. الكافي، ج ۴، ص ۱۰۵، باب وجوه الصوم، ذيل الحديث ۱.

۵. فقه الرضا عليه السلام، ص ۲۰۱، باب الصوم.



# فهرست موضوعات طرح عظیم

## میراث فقهی

- |  |                                |
|--|--------------------------------|
| ۱. غنا، موسیقی                                     | ۲۰. وقت و قبله                 |
| ۲. رؤیت هلال                                       | ۲۱. تقیه                       |
| ۳. ولایت فقیه                                      | ۲۲. قاعدة لا ضرر، عسر و حرج    |
| ۴. ولایت أب و جد و ...                             | ۲۳. قاعدة لا تعاد              |
| ۵. ربا   | ۲۴. قاعدة يد                   |
| ۶. صید و ذبائحه                                    | ۲۵. لباس مشکوک                 |
| ۷. قضاو شهادت                                      | ۲۶. نیت                        |
| ۸. حدود، قصاص، دیات، تعزیر، تبعید، زندان           | ۲۷. کفارات                     |
| ۹. حق و حکم  | ۲۸. اخذ اجرت بر واجبات         |
| ۱۰. عدالت (معتبر در قاضی، مفتی، رهبر و ...)        | ۲۹. نماز جمعه                  |
| ۱۱. جهاد و دفاع                                    | ۳۰. نماز و روزه مسافر          |
| ۱۲. زمین   | ۳۱. مواسعه و مضایقه            |
| ۱۳. پول، درهم و دینار                              | ۳۲. حج و عمره                  |
| ۱۴. خمس  | ۳۳. ارث و حبوه                 |
| ۱۵. زکات   | ۳۴. ارث زوجه                   |
| ۱۶. اهل کتاب (طهارت و نجاست، ذبائح، منکوحات و ...) | ۳۵. خیارات و شروط ضمن عقد      |
| ۱۷. بلوغ (دخلن و پسر)                              | ۳۶. نکاح و طلاق                |
| ۱۸. تقلید اعلم                                     | ۳۷. وصایا و منجزات مریض        |
| ۱۹. تقلید میت                                      | ۳۸. امر به معروف و نهی از منکر |
|  | ۳۹. وقوف و صدقات               |
|  | ۴۰. عقود و ایقاعات             |

آثار شهید ثانی که به همت محققان واحد احیاء آثار اسلامی پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی تحقیق شده، و با عنوان «سلسلة مؤلفات الشهید الثاني» به همت بوستان کتاب قم (مرکز انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی) منتشر شده است:

العنوان	الاسم	المجلد
منية المرید فی أدب المفید والمستفید	١	منية المرید فی أدب المفید والمستفید
تمهید القواعد الأصولیة والعربیة لتفریع قواعد الأحكام الشرعیة	٢	تمهید القواعد الأصولیة والعربیة لتفریع قواعد الأحكام الشرعیة
الفوائد المثلیة لشرح الرسالة الفلسفیة	٣	الفوائد المثلیة لشرح الرسالة الفلسفیة
فوائد القواعد	٤	فوائد القواعد
المقصاد العلیة وحاشیتہ الalfیة	٥	المقصاد العلیة وحاشیتہ الalfیة
رسائل الشهید الثانی / ج	٦	رسائل الشهید الثانی / ج
حاشیة المختصر النافع	٧	حاشیة المختصر النافع
روض الجنان فی شرح إرشاد الأذهان / ج	٨	روض الجنان فی شرح إرشاد الأذهان / ج
روض الجنان فی شرح إرشاد الأذهان / ج	٩	روض الجنان فی شرح إرشاد الأذهان / ج
رسائل الشهید الثانی / ج	١٠	رسائل الشهید الثانی / ج
الصفقات الأربعیة وهي كشف الربیة ومسکن الغزاد والتسبیحات العلیة وحقيقة الإیمان	١١	الصفقات الأربعیة وهي كشف الربیة ومسکن الغزاد والتسبیحات العلیة وحقيقة الإیمان
حاشیة شرائع الإسلام	١٢	حاشیة شرائع الإسلام
الرعاية لحال البداية فی علم الدرایة، والبداية فی علم الدرایة	١٣	الرعاية لحال البداية فی علم الدرایة، والبداية فی علم الدرایة
حاشیة إرشاد الأذهان	١٤	حاشیة إرشاد الأذهان

و بدين ترتیب تمام آثار موجود شهید ثانی به جز مسالك الأفهام، والروضۃ البهیة، و حاشیة الروضۃ به همت بوستان کتاب قم منتشر شده است.

موسوعة «التراث الفقيهي» مشروع كبير يتضمن أربعين عنواناً من أهم العناوين الفقهية، و«رؤية الهلال» هو ثاني هذه العناوين نقدمه في خمسة مجلدات (في أكثر من ٤٠٠ صفحة). وقد نظم في سبعة أقسام، ويشتمل على الآيات والروايات المرتبطة برؤية الهلال، فضلاً عن اشتماله على تصانيف علماء الشيعة وفقهائها حول رؤية الهلال، وذلك بعد تصحح بحوثهم والتعرف بها وبحوث علماء المذاهب الأخرى.

إن موسوعة «التراث الفقيهي» خير عنون لباحثي الفقه في استبطاط الأحكام، حيث ترفع عنهم الكثير من مشاق الاستنباط.

وتجدر بالذكر أن «الغناء، الموسيقى» كان العنوان الأول في موسوعة «التراث الفقيهي» وقد استغرق أربعة مجلدات كبار.

---

## الناشر

---

مؤسسة بوستان كتاب

مركز الطباعة والنشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي

الناشر الأفضل على المستوى الوطني

عنوان المكتب المركزي: إيران، قم، أول شارع شهداء، ص ب: ٩١٧

الهاتف: +٩٨٢٥١٧٧٤٢١٥٥ ، الفاكس: +٩٨٢٥١٧٧٤٣٤٢٦ ، التوزيع: +٩٨٢٥١٧٧٤٢١٥٤

# رؤيـة الـهـلـال

المجلـد الثالث

مـركـز العـلـوم وـالـثـقـافـة الإـسـلامـيـة  
قـسـم إـحـيـاء التـرـاث الإـسـلامـي

بـاـهـتـامـ:ـ  
رـضاـ مـخـتـارـيـ وـمـحمدـرـضاـ نـعـمـتـيـ

مـؤـسـسـة بـوـسـتـانـ كـتـابـ  
١٤٣٠ / ١٣٨٨